نفذ الطالب التعديلات المطلوبة
المشرف
د/ عبد المجيد محمود

د/ محمد الخضر الناجي

عابد السفياني

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
مركز الدراسات العليا الإسلامية المسائية



# منهج الشيخ الشنقيطي في تفسير آيات الأحكام من أضواء البيان

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية



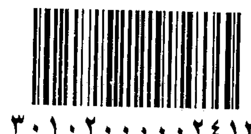
اعداد

## عبد الرحمن بن عبد العزيز السديس

اشراف

فضيلة الدكتور عبد المجيد محمود عبد المجيد

١٤١٠هـ




الجزء الأول


بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص رسالة ماجستير مقدمة الى مركز الدراسات العليا الاسلامية المسائية بعنوان (( منهج الشيخ الشنقيطي في تفسير آيات الأحكام من أضواء البيـــان ))

موجز عام للرسالة : تتكون الرسالة من خمسة أبواب يسبقها باب تمهيدي وتليها خاتمة :-

الباب التمهيدي : في ترجمة الشيخ وفيه فصـول :-

الأول : في ما يتعلق بحياته قبل مجيئه الى المملكة.

الثاني : جهوده في الدعوة ونشر العلم بعد استقراره بالمملكة.

الثالث : عقيدتـه

الرابع : مآثره ومراثيه - وفيه سمته واخلاقه وتلاميذه وأقوال علماء عصره فيه

الباب الاول : المنهج الفقهي والمصادر وفيه فصلان :-

الأول : في المصادر الثاني : في المنهج

الباب الثاني : موقفه من القضايا المختلف فيها في الأدلة النقلية وفيه خمسة فصول :

الأول : في الكتاب. الثاني : في السنة. الثالث : في الاجمـاع.

الرابع : قول الصحابي الخامس : شرع من قبلنا.

الباب الثالث : موقفه من الأدلة العقليه وفيه أربعة فصول :

الأول : القيـاس الثاني : المصلحة المرسلة

الثالث : الاستصحاب الرابع : الاستقـراء

الباب الرابع : موقفه من دلالات الألفاظ وأثر ذلك في استنباط الأحكام وفيه ستة فصول :-

الأول : العام والخاص. الثاني : المطلق والمقيد.

الثالث : المجمل والمبين الرابع : المشترك اللفظي.

الخامس : المفهوم السادس : الحقيقة والمجاز.

الباب الخامس : التعارض والترجيح ومنهجه في ذلك وفيه ثلاثة فصول :-

الأول : منهجه في الجمع بين ماظاهره التعارض.

الثاني : القول بنسخ المتقدم بالمتأخر.

الثالث : الترجيح بين الأدلة ومنه ماهو باعتبار السند، وباعتبار المتن، وباعتبار المدلول، وباعتبار أمر خارج.

أهم النتائج التي توصلت اليها في البحث : أن هذا السفر موسوعة في كثير من الفنون وأنـه مؤلف على طريقة لم يسبق لها مثيل في المؤلفات وأن مؤلفه سلفي المشرب طويل الباع في كـل فن طرقه في كتابه وهو مستقل في ترجيحاته الفقهية والأصولية وغيرها.

اسم الباحـث

عبد الرحمن عبد العزيز السديس

يعتمد،

عميد كلية الشريعة والدراسات الاسلامية

د. سليمان بن وائل التويجري

١٤١١/١١/١٢ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

## المقدمـــة :-

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنـــا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادى لـــه ، وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسولـــه ، ( يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وانتم مسلمون ) ، ( ياأيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجـــالا كثيرا ونساءً واتقو الله الذى تساءلون به والأرحام ان الله كان عليكم رقيبـــا ) ، ( ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكـــم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما ) أما بعد :-

فان كتاب " أضواء البيان فى ايضاح القرآن بالقرآن " من أجود كتب التفسيـــر ، فيه من العلم فى شتى الفنون الشىء الكثير ، وامتاز عن غيره من كتب التفسيـــــر بميزات كثيرة ، وكثير من نفائس العلم منتشرة فى اجزائه متفرقة فى أثنائه ، تحتـــاج الى من يلم شتاتها ليستخرج منه منهج الشيخ ( رحمه الله ) فى كل فن من فنـــون العلم المبثوثة فى الكتاب ، وقد كنت أديم النظر فيه قبل التحاقي بالدراســـات العليا المسائية بزمن بعيد ، وأرى الحاجة الى لم شتات ماهو متفرق فيه ليتضـــح ماذكرت ، ورغبت فى أن أقوم بذلك العمل حين التحقت بالدراسات العليـــا وانتهيت من السنتين المنهجيتين ، فتقدمت لمجلس مركز الدراسات العليا المسائية الموقر بخطتي للقيام بهذا العمل لتكون موضوع رسالتى لنيل درجة الماجستيـــر وبعد مداولة كان عنوان البحث :-

" منهج الشيخ الشنقيطى فى تفسير آيات الأحكام من أضواء البيان "

خطة البحث :-

وقد اقتضت طبيعة البحث أن يكون فى خمسة أبواب يسبقها باب تمهيدى وتليها خاتمة وفيما يلى تفصيل ذلك :-

الباب التمهيدى : فى ترجمة الشيخ ( رحمه الله ) وفيه فصول :-

الفصل الاول : فى ما يتعلق بحياته قبل مجيئه الى المملكة العربية السعودية وفيه ثلاثة مباحث :-

المبحث الاول : نسبه وولادته ونشأته

المبحث الثانى : طلبه للعلم ومشائخه فيه

المبحث الثالث : أعماله وجهوده فى نشر العلم قبل قدومه الى المملكة

الفصل الثانى : جهوده فى الدعوة ونشر العلم بعد استقراره بالمملكة

الفصل الثالث : عقيدته ( رحمه الله )

الفصل الرابع : مآثره ومراثيه وفيه ثلاثة مباحث :-

المبحث الاول : وفاته ومراثيه

المبحث الثانى : سمته وأخلاقه

المبحث الثالث : تلاميذه وأقوال علماء عصره فيه

الباب الاول : المنهج الفقهي للشيخ ( رحمه الله ) ومصادره فى الأضواء وفيه فصلان :-

الفصل الاول : مصادره فى الكتاب وفيه ستة مباحث

المبحث الاول : مصادره من كتب التفسير

المبحث الثانى : مصادره من كتب الحديث وشروحه

المبحث الثالث : مصادره من كتب علوم الحديث والرجال والتاريخ

## منهج البحث :-

سلكت فى هذا البحث المنهج الذى يتمثل فى الأمور الآتية :-

١ - استعرضت أضواء البيان قراءة جردية من الجزء الاول الى الجزء السابع وهو آخر ماكتب الشيخ ( رحمه الله )

٢ - وفى اثناء الاستعراض كنت أشير فى هامش النسخة التى بيدى الى الفصل أو المبحث الذى تتصل به كل قضية أمر عليها فى الكتاب.

٣ - قمت بتفريغ ما كتبته فى هامش الكتاب فى بطاقات وخصصت لكل قضية بطاقة فى كل مجلد وبذلك صار لدى فى كل مبحث أو جزئية من جزئيات المبحث - حسب توفر المادة - سبع بطاقات لكل جزء من الأضواء بطاقة.

٤ - وبذلك أصبح أمامي جميع المواضع التى تكلم فيها الشيخ (رحمه الله) على كل قضية أريد الكتابة فيها ومن هنا بدأت بصياغة البحث.

٥ - عند الصياغة لم ألتزم بترتيب المعلومات حسب ورودها فى الكتاب بحيث أقدم ما ورد فى الجزء الأول على ماورد فى الجزء الثانى والثالث وهكذا بل نظرت الى المادة التى أمامى فى كل قضية ورتبتها الترتيب الذى أراه مناسبا فقد استشهد بما ورد فى الجزء السابع قبل ماورد فى السادس واوضحه بما ورد فى الأول وهكذا .

٦ - قد ألحق أو أستهل بعض الفصول بأقوال العلماء فى المسألة موجزا وذلك اذا رأيت الحاجة داعية الى ذلك .

٧ - اذا ظهر لى - مع قصور نظرى - رجحان خلاف ماقرره الشيخ (رحمه الله) فاننى أبين ذلك وأدعمه بالأدلة مع محاولتى عدم الخروج بالبحث عن طبيعته ولزومي جانب الأدب والاجلال للشيخ ( رحمه الله ) فيما أحسب .

٨ - حاولت جاهدا أن اقتصر على كلام الشيخ ( رحمه الله ) ان كان واضحـــا
في المقصود وتحاشيت التمهيد لكلامه أو التعقيب عليه بما هو تكرار لـــه
وذلك درءا للتكرار والطول بما لا طائل تحته - الا مالا بد منه -

٩ - ربما أكثر من الشواهد والنقول من كلامه لتقرير قضية معينة وغالبا مايكـــون
ذلك اذا كان بعض كلامه يفتقر الى بعض في ايضاح مقصوده أو كانت القضية
مما اشتد فيها الخلاف وكثرة الشواهد تزيد الموقف جلاء.

١٠ - لم ألتزم تخريج الآيات والأحاديث الواردة في ما أنقله من كلام الشيـــخ
وذلك لكثرة ذلك كثرة ملحوظة قد يخرج الاشتغال بتخريجها البحـــث
عن طبيعته . ولأن المقصود بالاستشهاد غيرها وكذلك مايتعلـــــق
بالتراجم واسماء المواضع والبلاد والمؤلفين .

هذا ، واسأل الله أن اكون قد وفقت في كل ماصنعت وما توفيقي الا باللـــه
عليه توكلت واليه أنيب.

## شكر وتقديـــــر

أشكر الله الذى من على بنعم كثيرة لا تحصى أعظمها نعمة الاسلام ، وأشكـره أن من على بانجاز هذا البحث واسأله أن يجعله مسددا ، كما أسألـــــه ـ جل وعلا ـ أن يوزعني شكر نعمه انه سميع مجيب.

وأشكر شيخي الوقور ذا الخلق الحسن والشمائل الطيبة سعادة الدكتـــور عبد المجيد محمود عبد المجيد على صبره عليّ وحسن تعامله معي طيلة تتلمـــذى عليه ، وعلى ما أفادنى من توجيهات فى البحث حتى خرج بصورته التى هو عليهـــا بارك الله له فى ماله وولده وختم لى وله بالصالحات.

كما أشكر جميع من ساهم فى اخراج هذه الرسالة بهذه الصورة سواء بالتوجيـه أو الرأى والمشوره أو المساعدة فى املاء أو مقابلة أو تصحيح وأخص بالذكر منهـم سعادة الدكتور سليمان العايد حيث ما فتيء يفيدنى بتوجيهاته وآرائــــه . والأخ الشيخ طلال أبو النور والأخ الاستاذ خالد باموسى ـ فللجميع منى الشكـر والعرفان والدعاء من الله أن يسدد خطاهم ويميتنا واياهم على الاسلام . آمين .

# الباب التمهيدى

## فى ترجمة الشيخ ( رحمه الله ) وفيه فصول :

الفصل الا ول : فى ما يتعلق بحياته قبل مجيئه الى المملكة العربية السعودية وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الا ول : نسبه وولادته ونشأته

المبحث الثانى : طلبه للعلم ومشائخه فيه

المبحث الثالث : أعماله وجهوده فى نشر العلم قبل قدومه الى المملكة

الفصل الثانى : جهوده فى الدعوة ونشر العلم بعد استقراره بالمملكة .

الفصل الثالث : عقيدته ( رحمه الله )

الفصل الرابع : مآثره ومراثيه وفيه ثلاثة مباحث :-

المبحث الا ول : وفاته ومراثيه

المبحث الثاني : سمته وأخلاقه

المبحث الثالث : تلاميذه وأقوال علماء عصره فيه .

## المبحث الاول

## نسبه ، ولادته ، نشأته

اسمه ونسبه : هو محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر بن محمد بن أحمد نوح بن محمد بن سيدى أحمد بن المختار من أولاد أولاد الطالب أوبك وهذا من أولاد أولاد كرير بن الموافي بن يعقوب بن جاكن الأبر جد القبيلة الكبيرة المشهورة المعروفة بالحكنيين ويعرفون بتجكانت . ويرجع نسب هذه القبيلة الى حمير (١) وكل من اسمه ( رحمه الله ) واسم أبيهعلم مركب من اسمين وذكر محمد فيه للتبرك . (٢)

ولادته : ولد ( رحمه الله ) عام خمسة وعشرين وثلاثمائة وألف للهجرة عند ماء يسمى " تنبه " من أعمال مديرية " كيفا " من القطر المسمى بشنقيط وهو دولة موريتانيا الاسلامية الآن علما بأن كلمة " شنقيط " كانت ولا تزال اسما لقرية من أعمال مديرية " أطار " فى أقصى موريتانيا فى الشمال الغربى . (٣)

نشأته : ونشأ ( رحمه الله ) يتيما قال (رحمه الله) : توفي والدى وأنا صغير أقرأ فى جزء عم وترك لي ثروة من الحيوان والمال وكانت سكناى فى بيت أخوالي وأمى ابنة عم أبي وحفظت القرآن على خالي عبد الله بن محمد المختار بن ابراهيم بن أحمد نوح جد الأب المتقدم . (٤)

---

( ١ ) حدثنى ابنه الدكتور عبد الله قال :" نسبه مختلف فيه والصحيح أنه من حمير وسمعت أبى يقول : أجدادنا ذهبوا فاتحين . والقول الآخر أنه أصله من قريش ولا دليل عليه ولا يشك الشيخ ( رحمه الله ) فى أنهم من حمير" اهـ كلامه .

( ٢ ) انظر ترجمة الشيخ عطية له فى آخر الجزء العاشر من الأضواء ص ١٨ من الترجمة .

( ٣ ) انظر الترجمة ص ١٩ آخر جـ ١٠ من الأضواء .

( ٤ ) انظر الترجمة ص ٢١ آخر جـ ١٠ من الاضواء حيث نقل الشيخ عطية ذلك عن الشيخ سماعا .

## المبحث الثانى

## طلبـــــــه للعلم ومشائخه فيه

قال الشيخ عطيه : / حفظ القرآن فى بيت اخواله على خاله عبد الله كما تقدم وعمره عشر سنوات قال ( رحمه الله ) ثم تعلمت رسم المصحف العثمانى ( المصحـــف الأم ) عن ابن خالى سيدى محمد بن أحمد بن محمد المختار وقرأت عليه التجويـد فى مقرأ نافع برواية ورش من طريق أبى يعقوب الأزرق وقالون من رواية أبى نشيـــط ، وأخذت عنه سندا بذلك الى النبى ( صلى الله عليه وسلم ) وذلك وعمرى ست عشرة سنة

أنواع الدراسة فى القرآن : تعتبر الدراسة فى علوم القرآن منهجا متكامـــلا لا تقتصر على الحفظ والاداء ، بل تتناول معرفة رسم المصحف أى نوع كتابته ماكـــان موصولا أو مفصولا ، وما رسم فيه المد أو كان يمد بدون وجود حرف المد ، وقـــد يكون حرفا صغيرا أو نحو ذلك .

ثم ضبط مافيه من متشابه فى الرسم أو التلاوة . ومن المشهور عندهم فى هـــذا رجز ( محمد بن بوجه ) المشهور المعروف بالبحر ، تعرض فيه لكل كلمة جاءت فـــى القرآن مرة واحدة أو مرتين أو ثلاث مرات الى سبع وعشرين مرة أى من الكلمـــات المشتبهة ، وأفرد كل عدد بفصل فمثلا : كلمة ( أعينهم ) بالرفع جاءت ثلاث مرات قال فيها :

أعينهم بالرفع من غير حضور .. من بعد كانت وتولوا وتدور

ومن الثنائى : كلمة ( الاشياع ) بالعين قال فيه :

أشياع بالعين فهل من مدكر .. فى سبا من قبل انهم ذكر

وقد درس هذا كله فى طفولته ، وكانت له زيادة نظم على ذلك تذييلا لزيـــادة الفائدة ، كما قال : على البيت الأخير مبينا حركاته واعرابه :

فى سورة القمر خاطب وانصبا .. وجره وغيبه فى سبـــا

اى فى سورة القمر تكون تلاوتها الخطاب والنصب " ولقد أهلكنا أشياعكم " فهل من مدكر . وفى سورة سبأ تكون تلاوتها بالغيبة والجر " كما فعل بأشياعهم " وهذه دراسة لا تكاد توجد الا ماشاء الله، وهى من المهام العلمية لحفظها رسم القرآن من التغيير والتبديل وهى من آثار تعهد الله بحفظ هذا القرآن المنزل من عنده سبحانه .

ثم قال ( رحمه الله ) : وفى أثناء هذه القراءة درست بعض المختصرات فى فقه مالك كرجز الشيخ ابن عاشر ، وفى أثنائها أيضا درست دراسة واسعة فى الأدب على زوجة خالى أم ولد الخال أى أن ولد خاله يعلمه العلوم الخاصة بالقرآن ، وأمه تعلمه الأدب ، قال : أخذت عنها مبادئ النحو كالأجرومية وتمرينات ودروس واسعة فى أنساب العرب وأيامهم ، والسيرة النبوية ، ونظم الغزوات لأحمد البدوى الشنقيطى وهو يزيد على خمسمائه بيتا وشروحه لابن أخت المؤلف المعروف بحماد ، ونظم عمود النسب للمؤلف وهو يبعد بالآلاف وشرحه لابن أخته المذكور على خصوص العدنانيين لأنه مات قبل شرح مايتعلق بالقحطانيين .

هذه دراسته فى علوم القرآن والادب والسير والتاريخ كانت فى بيت أخواله على أخواله وأبناء أخواله وزوجات أخواله ، أى كان بيت أخواله المدرسة الأولى له . أما بقية الفنون فقال :

١ - أولا : الفقه المالكى ، وهو المذهب السائد فى البلاد درست مختصر خليل، بدأ دراسته فيه على الشيخ محمد بن صالح الى قسم العبادات ثم درس عليه النصف من ألفية ابن مالك . ثم أخذ بقية الفنون على مشايخ متعددة ، فى فنون مختلفة ، وكلهم من الجكنيين ومنهم مشاهير العلماء فى البلاد منهم :

١ - الشيخ محمد بن صالح المشهور بابن أحمد الأفرم .

٢ - والشيخ أحمد الأفرم بن محمد المختار.(١)

---

(١) وقد ذكره فى الأضواء ٣٤٧/٧ بقوله بعد أن ذكر اللغات فى مادة " غنى " ما نصه / وهذه اللغات التى ذكرناها فى مادة غنى كنت تلقيتها فى أول شبابى =

٣ - والشيخ العلامة أحمد بن عمر.

٤ - والفقيه الكبير محمد النعمة بن زيدان.

٥ - والفقيه الكبير أحمد بن مود.

٦ - والعلامة المتبحر فى الفنون أحمد فال بن آده.

وغيرهم من المشايخ الجكنيين.

قال ( رحمه الله ) : وقد أخذنا عن هؤلاء المشايخ كل الفنون : النحو ، والصرف والأصول ، والبلاغة . وبعض التفسير والحديث.

أما المنطق وآداب البحث والمناظرة فقد حصلناه بالمطالعة.

هذا ما أملاه على ( رحمه الله ) وسجلته عنه.

علما بأن الفن الذى درسه على المشايخ أو مطالعة من الكتب ، لم يقتصر فى تحصيله على دراسته ، بل كان دائما يديم النظر ويواصل التحصيل حتى غدا فى كل منه كأنه متخصص فيه ، بل وله فى كل منه اجتهادات ومباحث مبتكرة ، سنلم بها - ان شاء الله - عند ايراد المنهج العلمى لدراسته وآثاره العلمية.

المنهج السائد فى بلاده وقت طلبه العلم وأثر ذلك عليه :-

تعتبر طريقة الدراسة فى تلك البلاد جزءا من حياة البوادى حلا وارتحالا . واذا أقام أحد المشايخ فى مكان توافد عليه الطلاب للدراسة عليه ومكث حتى يأخذوا عنه وقد يقيم بصفة دائمة لدوام الدراسة عليه ، ويقال له " المرابط " نظرا لاقامته الدائمة لنشر العلم.

ولا يأخذ المرابط من طلابه شيئا وان كان ذا يسار ساعد المحتاجين من طلابه ،

---

= فى درس من دروس الفقه لقننيها شيخى الكبير أحمد الأفرم بن محمد المختار الجكنى ، وذكر لى بيتي رجز فى ذلك لبعض أفاضل علماء القطر وهما قوله :-

وضد فقر كالى وكسحاب .. النفع والمطرب أيضا ككتاب

وكفتى اقامة وكهنا .. جمع لفنية لما به الغنى ./.هـ

وقد يساعد أهل ذاك المكان الغرباء من الطلاب ، فينزلون حول بيته ويبنون لهم خياما أو مساكن مؤقتة. ويكون لهم مجلس علم للدرس والمناقشة والاستذكار.

وقد يكون المرابط مختصا بفن واحد ، وقد يدرس عدة فنون. فاذا كان مختصا بفن واحد فان دروسه تكون فى هذا الفن موزعة فى عدة أماكن منه بحسب مجموعات الطلاب ، فقد تكون مجموعة فى البداية منه ، ومجموعة فى النهاية وأخرى فى أثنائه وهكذا . فتتقدم كل مجموعة على حدة فتدرس على الشيخ ، ثم تأتى المجموعة الأخرى وهكذا.

واذا كان يدرس عدة فنون ، فانه يقسم طلاب كل فن على النحو المتقدم.

افراد الفنون : ولا يحق لطالب أن يجمع بين فنين فى وقت واحد ، بل يدرس فنا حتى يكمله كالنحو مثلا ، ثم يبدأ فى البلاغة حتى يكملها. وهكذا يبدأ مثلا فى الفقه حتى يفرغ منه ثم يبدأ فى الأصول حتى يكمله. سواء درسها على عدة مشايخ أو على شيخ واحد.

طريقة الدراسة اليومية : يبدأ الطالب بكتابة المتن فى اللوح الخشبى فيكتب قدر ما يستطيع حفظه ، ثم يمحوه ، ثم يكتب قدرا آخر حتى يحفظ مقرأ من الفن حسب التقسيم المعهود . فمثلا النحو ، تعتبر الألفية أربعة مقارئ ، ويعتبر متن خليل فى الفقه نحوا من ذلك. فاذا حفظ الطالب مقرأ من الفن تقدم للدراسة فيشرحه له الشيخ شرحا وافيا بقدر ماعنده من تحصيل ، دون أن يفتح كتابا أو يحضر فى مرجع ثم يقوم هؤلاء للاستذكار فيما بينهم ومناقشة ماقاله الشيخ ، وقد يأخذون بعض الشروح لمقابلته على ماسمعوه أو يرجعون الى بعض الحواشى ، ولا يجتازون ذاك المكان من الدرس حتى يروا أنهم قد حصلوا كل مافيه . وليس عليهم من سرعة أو انهاء كتاب بقدر ماعليهم من فهم وتحصيل ما فى الباب ، وقد ذكروا عن بعض الطلاب ممن عرفوا بالذكاء والقدرة على التحصيل ، أنه كان لا يزيد فى متن خليل على سطرين فقط . فقيل له . لم لا تزيد وأنت قادر على التحصيل فقال : لأننى عجلان لأعود الى أهلى ، فقالوا له ان العجلان يزيد فى حصته ، فقال أريد أن أتقن ما أقرأ

حتى لا أحتاج الى اعادة دراسته فأتأخر.

دراسة الشيخ ( رحمه الله ) : على هذا المنهج كانت دراسة الشيخ (رحمه الله) الا أنه تميز ببعض الأمور ، قل ان كانت لغيره. نوجز منها الآتى :-

١ - فى مبدأ دراسته : تقدم أنه أتيح له فى بادئ دراسته مالم يتح لغيره حيث كان بيت أخواله مدرسته الأولى . فلم يرحل فى بادئ أمره للطلب. وكان وحيد والديه ، فكان فى مكان التدلل والعناية.

٢ - قال ( رحمه الله ) : كنت أميل الى اللعب أكثر من الدراسة حتى حفظت الحروف الهجائية وبدأوا يقرئوننى اياها بالحركات ، با فتحة با ، بى كسرة بى ، بو ضمة بو ، (١) وهكذا ت و ث فقلت لهم أو كل الحروف هكذا ؟ قالوا : نعم فقلت : كفى انى أستطيع قراءتها كلها على هذه الطريقة كى يتركوننى فقالوا: اقرأها بثلاثة حروف أو أربعة وتنقلت الى آخرها بهذه الطريقة ، فعرفوا أنى فهمت قاعدتها واكتفوا منى بذلك وتركونى . ومن ثم حببت الى القراءة.

٣ - وقال (رحمه الله ) : ولما حفظت القرآن ، وأخذت الرسم العثمانى وتفوقت فيه على الأقران عنيت بى والدتى وأخوالى أشد عناية ، وعزموا على توجيهى للدراسة فى بقية الفنون . فجهزتنى والدتى بجملين أحدهما عليه مركبى وكتبى ،والآخر عليه نفقتى وزادى ، وصحبنى خادم ومعه عدة بقرات ، وقد هيأت لى مركبي كأحسن مايكون من مركب ، وملابس كأحسن ماتكون فرحا بى وترغيبا لى فى طلب العلم. وهكذا سلكت سبيل الطلب والتحصيل .

الحياة الدراسية : تقوم الحياة الدراسية على أساس منع الكلفة وتمام الألفة سواء بين الطلاب أنفسهم أو بينهم وبين شيخهم مع كمال الأدب ووقار الحشمة . وقد

---

(١) كذا قال الشيخ عطية ولعل صوابه : ب فتحه با ، ب كسرة بي ، ب ضمة بو ، وكذا مابعدها لأن هذا هو المعروف وهو المقرر فى القاعدة البغدادية.

تتخللها الطرف الأدبية والمحاورات الشعرية ، ومن ذلك ماحدثنيه ( رحمه الله ) قال :
قدمت على بعض المشايخ لأدرس عليه ولم يكن يعرفني من قبل ، فسأل عني من أكون
وكان في ملا من تلامذته فقلت مرتجلا :

هذا فتى من بني جاكان قد نزلا .. به الصبا عن لسان العرب قد عدلا
رمت به همة علياء نحوكم .. اذ شام برق علوم نوره اشتعلا
فجاء يرجو ركاما من سحائبه .. تكسو لسان الفتى أزهاره حللا
اذ ضاق ذرعا بجهل النحو ثم أبا .. ألا يميز شكل العين من فعلا
وقد أتى اليوم صبا مولعا كلفا .. بالحمد لله لا أبغى له بدلا

يريد دراسة لامية الأفعال.

وقد مضى ( رحمه الله ) في طلب العلم قدما وقد ألزمه بعض مشايخه بالقران أى أن يقرن بين كل فنين حرصا على سرعة تحصيله وتفرسا له في القدرة على ذلك، فانصرف بهمة عاليه في درس وتحصيل / (١) وقد صور شدة انشغاله بطلب العلم في شبابه بقوله ( رحمه الله ) في " رحلة الحج " ما نصه :- / ومما قلت في شأن طلب العلم وقد كنت في أخريات زمني في الاشتغال بطلب العلم دائم الاشتغال به عن التزويج لأنه ربما عاق عنه وكان اذ ذاك بعض البنات ممن يصلح لمثلي يرغب في زواجي ويطمع فيه فلما طال اشتغالي بطلب العلم عن ذلك المنوال . أيست مني فتزوجت ببعض الأغنياء . فقال لي بعض الأصدقاء ان لم تتزوج الآن من تصلح لك . تزوجت عنك ذوات الحسب والجمال . ولم تجد من يصلح لمثلك ، يريد أن يعجلني عن طلب العلم فقلت في ذلك هذه الأبيات :

دعاني الناصحون الى النكاح .. غداة تزوجت بيض الملاح
فقالوا لي : تزوج ذات دل .. خلوب اللحظ جائلة الوشاح

---

( ١ ) ترجمة الشيخ (رحمه الله ) بقلم الشيخ عطية سالم من ص ٢١ الى ص ٣٠ . مع تصرف يسير .

ضحوكا عن مؤشرة رقاق[١] .. تمج[٢] الراح بالماء القراح
كأن لحاظها رشقات نبل .. تذيق القلب آلام الجراح
ولا عجب اذا كانت لحاظ .. لبيضاء المحاجر كالرماح
فكم قتلت كميا ذا دلاص[٣] .. ضعيفات الجفون بلا سلاح
فقلت لهم : دعونى ان قلبى .. من الغى[٤] الصراح اليوم صاح
ولى شغل بأبكار عذارى .. كأن وجوهها غرر الصباح[٥]
أراها فى المهارق لابسات .. براقع من معانيها الصحاح
أبيت مفكرا فيها فتضحى .. لفهم الفدم خافضة الجناح
أبحت حريمها جبرا عليها .. وما كان الحريم بمستباح[٦] /

وسيأتى ذكر قصته فى سهره على حل مسألة من مسائل مختصر خليل حيث بقى فى حلها من العصر الى طلوع الشمس.

---

( ١ ) فى ترجمة الشيخ عطيه له قال ( تبسم عن نوشرة رقاق ) مكان هذا الشطر
( ٢ ) فى الترجمة ( يمج ) بالياء مكان التاء.
( ٣ ) فى الترجمة ( فكم قتلا كميا ذا ولا حى )
( ٤ ) فى الترجمة ( من العي ) بالعين المهملة. وليس النكاح عيا ولا غيا .
( ٥ ) فى الترجمة ( ضوء الصباح ) .
( ٦ ) الرحلة ص ٢٤٩.

## المبحث الثالث

## أعماله وجهوده فى نشر العلم قبل قدومه الى المملكة

قال الشيخ عطية ( وفقه الله ) فى ترجمته فى صدد ذكره اعمال الشيخ ( رحمه الله ) فى بلاده مانصه :- / كانت أعماله ( رحمه الله ) كعمل أمثاله من العلماء : الدرس والفتيا ، ولكنه قد اشتهر بالقضاء وبالفراسة فيه وكان المواطنون عظيمى الثقة فيه فيأتونه للقضاء بينهم ويفدون اليه من أماكن بعيدة أو حيث يكون نازلا / (١)

وما أشار اليه الشيخ عطية من اشتغال الشيخ بالتدريس يحتمه الوضع السائد فى البلاد حيث كان الجو العلمي مستحكما وخصوصا فى قبيلة الجكنيين ، واشتهر فى موريتانيا مقولة " العلم جكني " (٢) فكيف بجكني طبقت شهرته آفاق البلاد حدثني الشيخ الدكتور محمد الخضر قال ... واخبار نجابته شائعة وذائعة فى القطر الموريتاني .

ويؤكده قول الشيخ ( رحمه الله ) فى الرحلة / ... فنزلنا عند تاجر منا طيب الشمائل والأخلاق اسمه : أحمد بن الطالب الأمين وهو من أخص اخواني وتلامذتي ... / (٣) الخ .

وقول الشيخ الدكتور محمد ولد سيدى بن الحبيب عن نفسه / تلقيت عن الشيخ ( رحمه الله ) فى البلاد سنة سفره عام ١٣٦٧ هـ بعض العقائد ، املاءات فى التوحيد حيث كنت أحضر حلقاته وأنا صغير جدا ووعيت عنه فيها / .

وقد اشتغل الشيخ بالتدريس والفتيا حتى بعد خروجه من مسقط رأسه للحج حيث يفيض من علمه الغزير حيثما وجد أرضا متعطشة للعلم فقد أفتى ودرس فى طريق رحلته للحج فى المناطق الآتية :-

١ - قرية " كيفة " فى موريتانيا . (٤)

٢ - ( حلة الطالب جده ) وهي حي من قبيلة الأقلال بوادى ( أم الخز ) (٥)

٣ - قرية ( تامشكط ) (٦)        ٤ - قرية ( العيون ) (٧)

---

(١) الترجمة ص ٣٤ بتصرف يسير (٢) حدثني بذلك الشيخ محمد الخضر

(٣) الرحلة ص ٩٠ .

(٤) انظر الرحلة ص ٤١ وأجاب فى هذه القرية عن المسألة الاولى والثانية حسب ترقيمى للمسائل الواردة فى الرحلة وانظر الكلام عن كتاب ( رحلة الحج ) ضمن كلامي عن مؤلفات الشيخ .

(٥) الرحلة ص ٤٧ حيث أجاب عن المسألة رقم ( ٣ ) حسب ترقيمى المشار اليه قريبا

(٦) الرحلة ص ٤٨ حيث أجاب عن المسألة رقم ( ٤، ٥ ) حسب الترقيم المذكور

(٧) الرحلة ص ٥٣ حيث أجاب عن المسألة رقم ( ٦ )

٥ - قريـة ( تنبدقة ) (١) ٦ ) قرية ( النعمة ) (٢)

ومروره على هذه القرى كان على البعير ثم باعها فى قرية النعمة وركب سيارة

٧ - قريـة ( فاوة) (٣) ٨ - بلد ( أنيامي ) عاصمة النيجر الفرنساوية (٤)

٩ - قرية ( الجنينة ) فى حدود السودان من جهة الغرب (٥)

١٠- بلدة ( أم درمان ) بالسودان . (٦)

أما طريقته فى القضاء فقال الشيخ عطية فى وصفها :- / كان اذا أتى الطرفان استكتبهما رغبتهما فى التقاضى اليه وقبولهما ما يقضى به ثم يستكتب المدعى دعـواه ويكتب جواب المدعى عليه أسفل كتابه الدعوى ويكتب الحكم مع الدعوى والا جابـة ويقول لهما اذهبا بهما الى من شئتما من المشايخ أو الحكام.

أما المشايخ فلا يأتى أحدهم قضية قضاها الا صدقوا عليها . وأما الحكام فـلا تصلهم قضية حكم فيها الا نفذوا حكمه حالا . وكان يقضى فى كل شىء الا فى الدماء والحدود وكان للدماء قضاء خاص حيث كان الحاكم الفرنسى فى البلاد يقضـى بالقصاص فى القتل بعد محاكمة ومرافعة واسعة النطاق وبعد تمحيص القضيـة وانهاء المرافعة وصدور الحكم يعرض على عالمين جليلين من علماء البلاد ليصادقوا عليه ، ويسمى العالمين لجنة الدماء ولا ينفذ حكم الاعدام فى القصاص الا بعـد مصادقتهما عليه .

وقد كان (رحمه الله ) أحد أعضاء هذه اللجنة ولم يخرج من بلاده حتى عـلا قدره وعظم تقديره ، وكان علما من اعلامها وموضع ثقة أهلها / (٧)

---

( ١ ) الرحلة ص ٥٧ حيث أجاب عن المسألة رقم ( ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ )

( ٢ ) الرحلة ص ٧١ حيث أجاب عن المسألة رقم ( ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ )

( ٣ ) الرحلة ص ٩١ حيث أجاب عن المسألة رقم ( ١٦ )

( ٤ ) الرحلة ص ٩٤ حيث أملى شرحا كاملا لسلم الأخضرى فى المنطق وأجاب عن المسألة رقم ( ١٨ ، ١٩ )

( ٥ ) الرحلة ص ١٠٤ حيث أجاب عن المسألة رقم ( ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ )

( ٦ ) الرحلة ص ١١٧ حيث أجاب عن المسألة رقم ( ٢٤ ) وتكلم فى المسائل من ٢٥ - ٤٢ حسب الترقيم المشار اليه سابقا .

( ٧ ) الترجمة ص ٣٤ ، ٣٥ .

مؤلفاته فى بلاده ( رحمه الله ) :

اما فى مجال التأليف فقد صنف ( رحمه الله ) عدة كتب وهي كما يلي :-

١ - نظم فى أنساب العرب ألفه قبل البلوغ يقول فى أوله :

سميته بخالص الجمان .. فى ذكر أنساب بني عدنان

وبعد البلوغ دفنه قال : لانه كان على نية التفوق على الأقران ، وقد لامه مشايخه على دفنه وقالوا : كان من الممكن تحويل النية وتحسينها .(١)

٢ - رجز فى فروع مذهب مالك يختص بالعقود من البيوع والرهون وهو آلاف متعددة قال فى أوله :-

الحمد لله الذى قد ندبا .. لأن نميز البيع عن لبس الربا

ومن بالمؤلفين كتبا .. تطرد أطواد الجهالة هبا

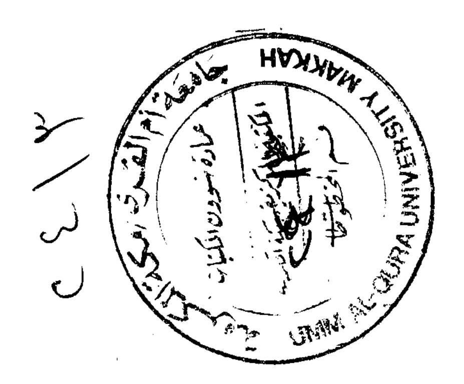
تكشف عن عين الفؤاد الحجبا .. اذا حجاب دون علم ضربا (٢)

وقد اشار اليه الشيخ ( رحمه الله ) ونقل منه فى سورة البقرة فى كلامه الطويل عن الربا وأحكامه عند قوله تعالى ( يمحق الله الربا ) حيث قال مانصه :- / وقد كنت حررت مذهب مالك فى ذلك فى الكلام على الربا فى الأطعمة فى نظم لي طويل فى فروع مالك بقولي :-

وكل مايذاق من طعام .. ربا النسا فيه من الحرام

مقتاتا أو مدخرا أولا اختلف .. ذاك الطعام جنسه او ائتلف

---



(١) ترجمة الشيخ عطية سالم له ص ٥١ ، ٥٢ .

(٢) ترجمة الشيخ عطية سالم له ص ٥٢ .

وان يكن يطعم للـــــــدواء .. مجردا فالمنع ذو انتفـــــاء
ولربا الفضل شروط يحــــــرم .. بها وبانعدامها ينعـــــدم
هي اتحاد الجنس فيما ذكـــرا .. مع اقتياته وأن يدخـــــرا
وما لحد الادخار مـــــدة .. والتادلى بسته قد حـــــدة
والخلف فى اشتراط كونه اتخــذ .. للعرف عيشا وبالاسقاط أخــذ
تظهر فائدته فى أربـــــع .. غلبه العيش بها لم تقـــــع
والأربع التى حوى ذا البيـــت .. بيض وتين وجراد زيـــــت
فى البيض والزيت الربا قد انحظر .. رعيا لكون شرطها لم يعتبـــر
وقد رعى اشتراطها فى المختصـر .. فى التين وحده ففيه ماحظـــر
ورعى خلف فى الجراد بـــاد .. لذكره الخلاف فى الجـــراد
وحبة بحبتين تحــــــرم .. اذ الربا قليله محــــــرم

ثم ذكرت بعد ذلك الخلاف فى ربوية البيض بقولي :-

و قول ان البيض ما فيه الربـــا .. الى ابن شعبان الامام نسبا / (١)

٣ ـ نظم فى الغرائض : أولها :-

تركة الميت بعد الخامــــس .. من خمسة محصورة عن ســـادس
وحصرها فى الخمسة استقـــراء .. وانبذ لحصر العقل بالعـــراء
أولها الحقوق بالأعيـــــان .. تعلقت كالرهن أو كالجانـــى
وكزكاة التمر والحبـــــوب .. ان مات بعد زمن الوجـــوب (٢)

وقد اشار الشيخ ( رحمه الله ) الى هذين المؤلفين له قائلا :- / وقد كنت قلـت فى نظمى فى فروع مالك وفى الغرائض على مقتضى مذهبه فى الكلام على مايخرج من تركـه الميت قبل ميراث الورثة بعد أن ذكرت قضاء ديونه :

---

( ١ ) الاضواء ١/٢٤٧ ، ٢٤٨.

( ٢ ) ذكره الشيخ عطيه محمد سالم فى ترجمته للشيخ ص ٥٢.

وأتبعن دينه بهـــــدى .. تمتع ان مات قبل الرمـــــى / (١)

الا أن ظاهر كلام الشيخ ( رحمه الله)قد يفهم منه أنهما مؤلف واحد .

وما ذكره الشيخ عطيه ( وفقه الله ) من أنه آلاف متعددة قد يفهم من قول الشيخ ( رحمه الله ) فى تفسير سورة البقرة عند فراغه من الكلام عن أحكام قوله تعالـــى ( يمحق الله الربا ) فى ثلاثين صفحة حيث قال :- / وهذا البيع الذى ذكرنا تحريمه هو المراد عند العلماء ببيع العينة ويسميه المالكيةبيوع الآجال وقد نظمت ضابطه فى نظمى الطويل فى فروع مالك بقولى :-

بيوع الآجـال اذا كان الأجل .. أو ثمن كأخويهما تحـــل
وان يك الثمن غيـــر الأول .. وخالف الأجل وقت الأجـــل
فانظر الى السابق بالاعطاءهل .. عادله أكثر أو عاد أقـــل
فان يكن أكثر مما دفعـــه .. فان ذاك سلف بمنفعـــة
وان يكن كشيئه أو قـــلا .. عن شيئه المدفوع قبل حـــلا / (٢)

وكلا هذين المؤلفين فى فروع مالك لا يزالان مخطوطين .

٤ - ألفية فى المنطق : -أولها قوله :-

حمدا لمن أظهر للعقـــول .. حقائق المنقول والمعقـــول
وكشف الرين عن الأذهـــان .. بواضح الدليل والبرهـــان
وفتح الأبواب للألبـــاب .. حتى استبانت ما وراء البـــاب (٣)

وقد ذكرها الشيخ ( رحمه الله ) ونقل منها فى تفسير سورة الأنعام فى الكلام على أحكام قوله تعالى ( قل لا أجد فيما أوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكـــون

---

(١) الأضواء ٥/٥٢٢ ، ٥٢٣ أحكام قوله تعالى ( ويذكروا اسم الله فى أيـــام معلومات على مارزقهم من بهيمة الأنعام )

(٢) الأضواء ١/٢٥٩ .

(٣) ترجمة الشيخ عطيه له ص ٥٢ .

ميتة ... الآيه ) حيث قال :-/ وقد أشرت فى أرجوزتي فى فن المنطق الى أنه يشترط فى تناقض القضيتين اتحادهما فيما سوى الكيف أعنى الايجاب والسلب ، من زمان ومكان ، وشرط واضافة وقوة وفعل ، وتحصيل وعدول ، وموضوع ومحمول ، وجزء وكل ، بقولى :

والاتحاد لازم بينهما .. فيما سوى الكيف كشرط علما

والجزء والكل مع المكان .. والفعل والقوة والزمان

اضافة تحصيل أو عدول .. ووحدة الموضوع والمحمول (١) /

وذكرها ( رحمه الله ) فى " الرحلة " فبعد أن بين معنى السبر والتقسيم عند الأصوليين وهو عند المناطقة يعرف بالشرطى المنفصل وعند الجدليين بالتقسيم والترديد (٢) قال ما نصه :-/ وقد حررنا هذه المباحث فى كتابنا المنظوم وشرحه فى فن المنطق (٣) /

وذكرها أيضا فى الأضواء فى تفسير " وان تدعهم الى الهدى فلن يهتدوا اذن أبدا " من سورة الكهف (٤) حيث قال مانصه / وقد أوضحت الفرق بين الشرطية اللزومية والشرطية الاتفاقية فى أرجوزتى فى المنطق وشرحى لها فى قولى :

مقدم الشرطية المتصلة .. مهما تكن صحبة ذا التال له

لموجب قد اقتضاها كسبب .. فهي اللزومية ثم ان ذهب

موجب الأصطحاب ذا بينهما .. فالاتفاقية عند العلما (٥) /

وهذه الألفية فى المنطق لا تزال مخطوطة أيضا .

---

( ١ ) الأضواء ٢/ ٢٥١ .

( ٢ ) انظر الرحلة ص ١٦٥ .

( ٣ ) الرحلة ص ١٧٤ .

( ٤ ) الكهف آية ٥٧ .

( ٥ ) الأضواء ٤/ ١٤٩ .

## الفصل الثاني

## جهوده (رحمه الله) في الدعوة ونشر العلم بعد استقراره بالمملكة

خرج الشيخ ( رحمه الله ) من بلاده لأداء فريضة الحج وعلى نية العودة وكان سفره برا ومر في رحلته ببلاد كثيره ونشر علمه في كثير مما مر به من البلاد كما سبق وكان ذلك عام ١٣٦٧ هـ وقد ألف في وصف رحلته كتابا سيأتي ذكره في ذكر مصنفاته في المملكة وبعد وصوله الى هذه البلاد تجددت نية بقائه. وسبب ذلك : أنه مر من غير قصد في يوم عرفة بقرب مسجد نمرة على خيمة فيها الأميران : تركي السديري أمير أبها ، وخالد السديري أمير تبوك قال الشيخ / فجلسنا قليلا في ظل الضحى من خيمتهم ننتظر رفقتنا فآوونا واكرمونا غاية الاكرام واظهروا السرور بالمعارفه معنا وتذاكرنا معهم مذاكرة أدبية . . . /(١) قال الشيخ عطية / فوجدوا بحرا لا ساحل له ، ومن تلك الجلسة وذاك المنزل تعدلت الفكرة بل كانت تلك الخيمة بداية منطلق لفكرة جديدة ، وأوصاه الأمير إن هو قدم المدينة أن يلتقي بالشيخين الشيخ عبد الله الزاحم ( رحمه الله ) والشيخ عبد العزيز بن صالح ( حفظه الله ) . وفي المدينة التقى بهما ( رحمه الله ) وكان صريحا معهما فيما يسمع عن البلاد-وكان الشيخ يسمع الدعاية ضد هذه البلاد باسم الوهابية- وكانا حكيمين فيما يعرضان عليه ، ماعليه أهل هذه البلاد من مذهب في الفقه ومنهج في العقيدة .

وكان أكثرهما مباحثة معه فضيلة الشيخ عبد العزيز بن صالح . وأخيرا قدم للشيخ كتاب المغني كأصل للمذهب وبعض كتب شيخ الاسلام كمنهج للعقيدة فقرأها الشيخ وتعددت اللقاءات وطالت الجلسات فوجد الشيخ مذهبا معلوما لامام جليل من أئمة أهل السنة وسلف الأمة أحمد بن حنبل ( رحمه الله ) كما وجد منهجا سليما لعقيدة السلف تعتمد الكتاب والسنة وما كان عليه سلف الأمة فذهب زيف الدعايات الباطلة وظهر معدن الحقيقة الصحيحة ، وتوطدت

---

(١) الرحلة ص ٢٧٠ .

العلاقة بين الطرفين ، وتجددت رغبة متبادلة فى بقائه لافادة المسلمين ورغب ( رحمه الله ) فى هذا الجوار الكريم وكان يقول : ليس من عمل أعظم من تفسير كتاب الله فى مسجد رسول الله ( صلى الله عليه وسلم ) وتم ذلك بأمر من جلالة الملك عبد العزيز ( رحمه الله ) وكان الشيخان أقرب الناس اليه/ (١)

وقد ختم القرآن فى تفسيره بالمسجد النبوى مرتين (٢) وتوفى ولما يكمل الثالثة وحدثنى الشيخ حماد الأنصارى : أنه لازم درسه فى التفسير فى الحرم عامى ٦٩ ، ١٣٧٠ هـ وكان الدرس فى بدايته يوميا على مدار العام ثم صار مقتصرا على الاجازة الصيفية من عام ١٣٧١ هـ حيث كان يدرس فى كلية الشريعة واللغة بالرياض ويأتى فى الصيف الى المدينة واستمر كذلك الى عام ١٣٨١ هـ حيث صار الشيخ مدرسا بالجامعة الاسلامية وقد أخبرني الشيخ محمد ولد سيدى ولد الحبيب أنه لازم درسه بالمسجد شعبان ورمضان وشوال من عام ١٣٧٤ هـ وأول درس حضره فى شعبان فى تفسير قوله تعالى ( واذ غدوت من أهلك تُبَوِّأُ المؤمنين مقاعد للقتال ) من سورة آل عمران . ومن عام ١٣٨٥ هـ كان درس الشيخ مقصورا على شهر رمضان . ويكمل فى كل عام مَن حيث وقف فى العام قبله حدثنى بذلك الشيخ محمد الخضر . . . وقال الشيخ عطية فى وصف منهجه فى درسه : / من المعلوم ان التفسير لا ينحصر فى موضوع فهو شامل عام بشمول القرآن وعمومه ، فكان المنهج أولا بيان المفردات ثم الاعراب والتصريف ثم البلاغة مع ايراد الشواهد على مايورد . ثم يأتى الى الأحكام ان كان موضوع الآية فقها ، فيستقصى باستنتاج الحكم وبيان الأقوال والترجيح لما يظهر له . ويدعم ذلك بالأصول وبيان القرآن وعلوم القرآن من عام وخاص ومطلق ومقيد وناسخ ومنسوخ وأسباب نزول وغير ذلك . واذا كانت الآية فى قصص أظهر العبر من القصة وبين تاريخها وقد يربط الحاضر بالماضى كربط تكشف النساء اليوم بفتنة ابليس لحواء فى الجنة ينزع عنهما لباسهما ليريهما سوآتهما

---

( ١ ) الترجمة ص ٣٦ ، ٣٧ .

( ٢ ) انظر الترجمة ص ٤٠ .

وفتنته للجاهلية حتى طافوا بالبيت عرايا رجالا ونساء وها هو يستدرجهن فى التكشف شيئا فشيئا . بدأ بكشف الوجه ثم الرأس ثم الذراعين . . . الخ . فكان أسلوبا علميا وتربويا فى آن واحد كما كان أحكاما وحكما . وكان درسه أشبه بحديقة غناء احتوت أشهى الثمار وأجمل الازهار ، فى تنسيق الغرس وجمال الجداول تشرح الصدر وتشفى القلب وتروق للعين . فيستفيد منه جميع الناس ويأخذ كل واحد ماطاب له وما وسعه . وقد يستطرد للقاعدة بمبحث كامل كما استطرد فى الرد على ابن حزم فى رده القياس باتيانه بأنواعه عند قوله " ما منعك ألا تسجد اذ أمرتك " وقد طبع فى نهاية مذكرة الاصول تعميما للفائدة . وبهذا الشمول والاستقصاء لم يكن يترك مجالا لسؤال ولم يبق لذى حاجة تساؤل . . . فكان نفعه ( رحمه الله ) فى المسجد النبوى للمقيم والقادم للقاصى والدانى نفعا عظيما /( ١ )

وقال الشيخ : عبد الله أحمد قادرى مبينا أن لتفسير الشيخ ثلاث حالات / الحالة الاولى : الاسهاب والتوسع ، وهذا كان يحصل فى المسجد النبوى فى شهر رمضان من كل عام ، حيث كان يجلس من بعد صلاة العصر ويجتمع حوله الناس على اختلاف طبقاتهم فيفسر القرآن الكريم الى أذان المغرب ، وقد كانت بعض الكلمات تأخذ منه محاضرة كاملة ، بل محاضرتين ، وكان كل الناس يستفيدون منه كل واحد بقدر علمه وثقافته ، ويستفيد عامة الناس بما يذكره من آداب متعلقة بالآيات ، وله أشرطة تمثل ذلك فى مكتبة الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة /( ٢ ) . . ثم ذكر الحالة الثانية وأنها التوسط وعدم الاطالة أو الاقتضاب الشديد وهذا دأبه فى الدرس فى الفصل . والحالة الثالثة : الاقتضاب الشديد ويلجأ اليها فى آخر السنة الدراسية عندما يرى أنه لا يمكن اكمال المنهج بأسلوب الحالة الثانية .

وقد تولى ( رحمه الله ) تدريس التفسير فى دار العلوم بالمدينة عام ٦٩ ، ١٣٧٠هـ( ٣ )

---

( ١ ) الترجمة ص ٤٠ - ٤٢ .

( ٢ ) مقدمة كتاب معارج الصعود الى تفسير سورة هود ص ١٤ وهو من جمع الدكتور عبد الله قادرى لكلام الشيخ ( رحمه الله ) فى تفسير السورة فى الفصل الدراسى .

( ٣ ) حدثنى بذلك الشيخ حماد الانصارى .

الى أن انتقل الى الرياض عام ١٣٧١ هـ لتدريس التفسير والاصول بالمعهد العلمي وكليتي الشريعة واللغة وظل هناك عشر سنين واستفاد منه خلق لا يحصون كثرة في الدراسة النظامية وغيرها (١)

فمن ذلك أن المدرسين رغبوا في قراءة بعض كتب شيخ الاسلام ابن تيمية واستيعاب دقائقه فخصص لهم الشيخ مجلسا في صحن المعهد "بدخنه" بين المغرب والعشاء. (٢)

ومن ذلك أنه بدأ يدرس الأصول لكبار الطلبة في مسجد الشيخ محمد بن ابراهيم ( رحمه الله ) وكان يتوافد اليه الطلاب من أطراف الرياض. (٣)

ومن ذلك أنه أقام درسا خاصا لنجباء الطلبة وخواصهم في بيته في الاصول وذلك بعد صلاة العصر. (٤) هذا الى جانب طلابه من أقاربه وغيرهم الذين رافقوه للدراسه عليه وسكنوا معه بيته ولم يكن معه ابناؤه حيث كان يتركهم بالمدينة وكان بيته ( رحمه الله ) كمدرسة لهؤلاء الذين رافقوه للدراسة عليه (٤) وفيه أملى شرحا على مراقي السعود على الشيخ أحمد بن أحمد الشنقيطي كما سيأتي ذكره في مؤلفاته ان شاء الله قال الشيخ عطيه ( حفظه الله ) : / ولقد كان لتدريسه هذا سواء رسميا في المعهد والكليتين أو في المسجد ، أو في المنزل كان له أثر طيب ونتائج حسنة لا يسع متحدث التحدث عنها بقدر ما تحدثت هي عن نفسها في أعمال كافة المتخرجين من تلك المعاهد والكليتين المنتشرين في أنحاء المملكة المبرزين في أعمالهم .... ولا يغالي من يقول ان كل من تخرج أو يتخرج فهو اما تلميذ له أو لتلاميذه فهم بمثابة ابنائه واحفاده وكفى ./ (٥)

وقد بقي الشيخ ( رحمه الله) بالرياض عشر سنين يعود الى المدينة صيف كل

---

( ١ ) انظر الترجمة ص ٤٢ .
( ٢ ) انظر الترجمة ص ٤٤ .
( ٣ ) انظر الترجمة ص ٤٥ .
( ٤ ) انظر الترجمة ص ٤٥ .
( ٥ ) الترجمة ص ٤٥ - ٤٦ .

عام حتى فتحت الجامعة الاسلامية عام ١٣٨١ هـ وبذلك انتقل دور الشيخ ( رحمه الله ) فى نشر العلم والتربية عليه من الاطار المحلى حيث كان فى الرياض الى الاطار العالمي حيث ان الهدف الأساسى لانشاء الجامعة الاسلامية تعليم غير السعود يين الذين وفدوا الى هذه البلاد من شتى أقطار العالم واستمر الشيخ يدرس بالجامعة الاسلامية التفسير والأصول اثنا عشر عاما حيث توفى عام ١٣٩٣ هـ ودرس بها أيضا آداب البحث والمناظرة وتعاقب فى الدراسة عليه فى قاعات الدراسة فى هذه الفترة اعداد كثيرة تفرقوا بعد تخرجهم فى بقاع شتى من الأرض . / وقد كان بجانب تدريسه بالجامعة عضوا فى مجلس الجامعة ساهم فى سيرها ومناهجها كما ساهم فى انتاجها وتعليمها /(١)

وفى عام ١٣٨٦ هـ افتتح معهد القضاء العالى بالرياض وكانت الدراسة فيه ابتداء على نظام استقدام الاساتذة الزائرين فكان ( رحمه الله ) ممن يذهب لالقاء المحاضرات المطلوبة فى التفسير والأصول .(١)

وفى يوم ٨/٧/١٣٩١ هـ صدر أمر ملكى برقم أ/١٣٧ بتكوين ( هيئة كبار العلماء )(٢) وبنفس التاريخ صدر أمر ملكى برقم أ/١٣٨ بتعيين المشايخ الذين تتألف منهم هيئة كبار العلماء وعددهم سبعة عشر عالما وكان الشيخ ( رحمه الله ) أحدهم(٣) .

قال الشيخ عطية / وقد ترأس احدى دوراتها فكانت له السياسة الرشيدة والنتائج الحميدة . سمعت فضيلة الشيخ عبد العزيز بن صالح ( حفظه الله ) وهو عضو فيها يقول : ما رأيت قبله أحسن ادارة منه مع بعد نظر فى الأمور وحسن تدبر للعواقب /(٤)

---

( ١ ) انظر الترجمة ص ٤٨ .

( ٢ ) انظر ( نظام ولائحة سير العمل فى هيئة كبار العلماء ) ط : مطبعة الحكومة عام ١٣٩٤ هـ ، ص ٣ .

( ٣ ) المصدر السابق ص ٧ .

( ٤ ) الترجمة ص ٥٠ .

وكان (رحمه الله) مع كل ماسبق عضو المجلس التأسيسي لرابطة العالم الاسلامي لم يقل نفعه فيها عن نفعه في غيرها فقد كان مسددا حيثما وجد .

ولم يقتصر نشاطه على داخل المملكة بل تعداه الى خارجها ففي عام ١٣٨٥ هـ سافر على رأس بعثة الجامعة الى عشر دول اسلامية بدأت بالسودان وانتهت بموريتانيا موطن الشيخ ( رحمه الله ) وبرفقته الشيخ عطية محمد سالم والشيخ محمد أمان والسيد الأمين بن المامي الجكني الشنقيطي واستمرت الجولة أكثر من شهرين كما حدثني بخبرها الشيخ محمد الخضر قال الشيخ عطية (حفظه الله) / وكان له العديد من المحاضرات والمحادثات سجلت كلها في أشرطة لا تزال محفوظة آمل أن أوفق لنقلها وطبعها اتماما للفائدة ان شاء الله /. (١)

وبعد : فهذه هي أبرز أنشطة الشيخ (رحمه الله) في الدعوة ونشر العلم ولئن كنت أوجزتها في صفحات محدودة فان للقارىء أن يتصور أن مايكتب في سطرين أو ثلاثة يمكن أن يكلف جهداً متواصلاً خلال عشرين سنة أو تزيد وأسأل الله العظيم أن يجزى الشيخ خير مايجزى الدعاةالصادقين والعلماء العاملين آمين .

وقد كان للشيخ ميدان آخر في نشر العلم غير ماسبق . ألا وهو ميدان التأليف فإلىٰ ذكر مؤلفاته ( رحمه الله ) .

مصنفاته (رحمه الله) بعد وصوله الى هذه البلاد :-

سبق أن ذكرت مصنفاته (رحمه الله) في بلاده وهي أربعة : نظم في أنساب العرب ونظم في فروع مالك وألفية في المنطق .

أما مصنفاته في هذه البلاد فهي كمايلي :

١ - منع جواز المجاز في المنزل للتعبد والاعجاز وهي رسالة تقع في اثنتين وستين صفحة وطبعت في الجزء العاشر من أضواء البيان . ألفها لما رأى جل أهل هذا الزمان يقولون بجواز المجاز في القرآن ولم يتنبهوا الى أن القول فيه بالمجاز ذريعة لنفي كثير من صفات الكمال والجلال . (٢) وقد رتبه على مقدمة وأربعة فصول وخاتمة . المقدمة في ذكر الخلاف في وقوع المجاز في أصل اللغة ، وأنه لا يجوز في القرآن على كلا القولين :

الفصل الاول : في بيان أنه لا يلزم من جواز الشيء في اللغة جوازه في القرآن وذكر أمثلة لذلك .

الفصل الثاني : في الجواب عن آيات زعموا أنها من المجاز نحو ( جدارا يريد ان ينقض ) الآية .

الفصل الثالث : في الأجوبة عن اشكالات تتعلق بنفي المجاز ونفي بعض الحقائق

---

(١) الترجمة ص ٤٩ . (٢) مقدمة رسالة منع جواز المجاز جـ ١ من الأضواء

ويشتمل على أمور لها تعلق بالموضوع .

الفصل الرابع : في تحقيق المقام في آيات الصفات مع نفي المجاز عنها .

الخاتمة : في وجه مناظرة النافي لبعض الصفات بالطرق الجدلية .(١)

ولأن هذه الرسالة تعرضت لنفي أمر تظافر جمهور أهل العلم من المتأخرين على اثباته فقد تعرضت للنقد ومن أبرز الناقدين لها والذين تصدوا للرد على الشيخ فيما قرره فيها الدكتور عبد العظيم المطعني في كتاب له يقع في مجلدين مجموع صفحاتهما سبع وأربعون ومائة والف صفحة خصص منها للرد على الشيخ في رسالته هذه احدى وثلاثين صفحة .(٢) وسيأتي بيان أوجه الرد ومناقشتها في الفصل السادس من الباب الرابع عند الكلام عن موقف الشيخ من المجاز في كتاب الله ان شاء الله تعالى ـ وقد أحال الشيخ في الأضواء على هذه الرسالة مرارا عديده في اجزاء متفرقة مما يدل على فراغه منها قبل شروعه في الأضواء .

٢ ـ دفع ايهام الاضطراب عن آيات الكتاب :ـ قال في مقدمته بعد الحمد والصلاة :ـ / أما بعد فان مقيد هذه الحروف ( عفا الله عنه ) ، أراد أن يبين في هذه الرسالة ما تيسر من أوجه الجمع بين الآيات التي يظن بها التعارض في القرآن العظيم ، مرتبا لها بحسب ترتيب السور يذكر الجمع بين الآيتين غالبا في محل الأولى منهما ، وربما يذكر الجمع عند محل الأخيرة ، وربما يكتفي بذكر الجمع عند الاولى وربما يحيل عليه عند محل الأخيرة ولا سيما اذا كانت السورة ليس فيها مما يظن تعارضه الا تلك الآية ،فانه لا يترك ذكرها والاحالة على الجمع المتقدم / .(٣)

وسبب تأليفه : ماذكره الشيخ عطية ( وفقه الله ) حيث قال / وقد كان سببه سؤال عند الدرس عن مدى التوفيق بين قوله تعالى ( وقفوهم انهم مسئولون مالكم لا تناصرون )

---

( ١ ) منع جواز المجاز ص ٤ ، ٥ .

( ٢ ) من ص ١٠٠٩ - ١٠٤٠ .

( ٣ ) الأضواء ١٠ / ٣ مقدمة دفع ايهام الاضطراب ، وقد ألفه الشيخ (رحمه الله) في خمسة عشر يوما وهي مايسمى اجازة الامتحانات من عام ١٣٧٣ هـ كما حدثني الشيخ عطية سالم بذلك .

مع قوله ( فيومئذ لا يسأل عن ذنبه أنس ولا جان ) فأجاب ( رحمه الله ) باستفاضة وذكر لها أمثلة عديدة ، فسألته عن تأليف فيها فقال لا أعلمه ، فكان رجائي منه أن يؤلف فيه لنفع المسلمين فوعد خيرا ثم فعل . وقد تتبع هذا النوع في القرآن من أوله الى آخره . وهو أيضا (١) تجربة أولى موفقة ولو أعيد ت كتابته فان فى القرآن بعض مواطن من موضوع الكتاب /(٢) هكذا قال الشيخ عطية ولكنه ( وفقه الله ) لم يدعم كلامه بالشواهد والأمثلة ولو مثالا واحدا .

وقد أحال الشيخ عليه فى الأضواء واقتبس منه مرارا تربو على ثمانين مرة فى جميع أجزاء الأضواء مما يدل على أنه فرغ من تأليفه قبل الشروع فى أضواء البيان . وقد طبع فى خمسين وثلاثمائة صفحة فى أول الجزء العاشر من الأضواء ، وطبع قبل ذلك مفردا فى نسخ محدودة نفدت ، وذلك قبل عام ١٣٧٥ هـ كما سيأتى مايدل عليه فى الكلام على شرحه للمراقى . ثم أعيد طبعه ولا يزال فى آخر الأضواء .

٣ ـ مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر للعلامة ابن قدامة (رحمه الله ) :ـ

وضعها الشيخ على الروضة تحل اشكالها وتكشف غموضها وتجمع شتاتها وتفصل مجملها وذلك حين أسند اليه تدريس مادة الأصول بكلية الشريعة بالرياض عند افتتاحها عام ١٣٧٤ هـ فأملى هذه المذكرة فى السنوات الأولى من تدريسه فى الرياض . وظل الطلبه يتناقلونها دون أن تطبع لهم الى أن تخرجت الدفعة الاولى والثانية والثالثة والرابعة . وحين افتتحت الجامعة الاسلامية عام ١٣٨١ هـ بالمدينة انتقل الشيخ الى المدينة وتولى تدريس المادة فى نفس الكتاب وتناقل الطلبة المذكرة . وقد شملت هذه المذكرة روضة الناظر كلها ماعدا المقدمة المنطقية التى افتتح بها المؤلف كتابه فلم تتعرض هذه المذكرة لها . وقد كانت هذه المذكرة متناثرة الأطراف لدى الطلاب لا تكاد توجد مجتمعة عند أحدهم . قال الشيخ عطية محمد سالم :ـ / وقد لمست فيها من مهام هذا الفن وتوجيهات قضاياه ماحملنى على جمعها كلها والعناية بها . وقد رغبت الجامعة الاسلامية فى طبعها مكتملة بعد تحقيقها ، وتدقيقها وتصحيحها على فضيلة المؤلف ( حفظه الله ) (٣) لتكون أثرا من آثارها

---

(١) قوله " أيضا " لأنه قال مثل ذلك عن اضواء البيان .

(٢) الأضواء ٩ / ٦٩٥ ، ٦٩٦ .

(٣) قال ذلك فى حياته لأن الشيخ عطية كتب المقدمة فى ١٢ / ٥ / ١٣٩١ هـ ونحن نقول اليوم ( رحمه الله رحمة واسعة ) .

المجيدة فكان ذلك نعمة متجددة لي بدراستها واتقانها - وها هي بين يدى الطلاب آمل أن يجدوا فيها أكثر ما تصبو اليه نفوسهم وتتطلع اليه أفكارهم فى هذا الفن مما يمكن أن تغنيهم عن غيرها ولا يكاد يغنى غيرها عنها ، ولا سيما فى مواطن الترجيح والمباحث العقلية حيث يجدونها بعيدة عن تعقيد الفلسفة وخالصة من شوائب السفسطة ، ناصعة بنور الحق على هدى الكتاب والسنة وعقيدة سلف الأمة يدرسونها مطمئنين ويتلقونها بيقين لما لفيضله مؤلفها ( حفظه الله ) من يد طولى وأثر حميد فى هذا الفن وما يتصل به من عقائد ونصوص وأحكام وعلوم اللسان والمنطق والبيان مما يجعل مباحثها وافية شاملة . والجدير بالذكر أن الكتاب المقرر " روضة الناظر " متأثر كثيرا بكتاب المستصفى للغزالي فى أصول الشافعية وهذه المذكرة متأثرة أيضا بمراقي السعود فى أصول المالكية وبهذا التأثر المزدوج تكون تلك المذكرة مفيدة أصالة فى المذاهب الثلاثة الحنبلي ، والشافعي ، والمالكي . وفى المذهب الحنفي فى مواطن الخلاف حينما تتعرض له / (١) ومن هنا جاءت قيمتها التوثيقية فى عزو الأقوال الى أئمة المذاهب حيث تعاقب عليها ثلاثة من أعلام المذاهب فالغزالى علم فى فقه الشافعى وابن قدامة امام فى الفقه الحنبلي والشنقيطى حجة فى الفقه المالكي فلا تكاد تجد فيها خطأ فى عزو قول الى أحد هذه المذاهب الثلاثة فقد استدرك الشيخ ( رحمه الله ) على ابن قدامة عزوه لمذهب مالك ما ليس منه ومن أمثلة ذلك استدراكه على ابن قدامة حين قال / فهذان الضربان لا نعلم خلافا فى أنه لا يجوز التمسك بهما من غير أصل / (٢) يقصد بالضربين المصلحة المرسلة ان كانت من الحاجيات أو التحسينيات. حيث قال الشيخ ( رحمه الله ) متعقبا ما نصه / واعلم ان مالكا يراعى المصلحة المرسلة فى الحاجيات والضروريات كما قرره علماء مذهبه خلافا لما قاله عنه المؤلف من عدم مراعاتها فى الحاجيات / (٣) ومن

---

( ١ ) مقدمة المذكرة التى كتبها الشيخ عطية ص ٥ ، ٦ وما سبقه من الكلام عن المذكرة مستفاد ايضا من المقدمة نفسها ص ٤ ، ٥ .

( ٢ ) روضة الناظر بشرحها نزهة الخاطر ١ / ٤١٣ .

( ٣ ) المذكرة ص ١٦٩ .

أمثلته أيضا قوله فى مبحث الاستصلاح أيضا ما نصه :- / وما ذكره المؤلف ( رحمه الله ) من أن مالكا ( رحمه الله ) أجاز قتل الثلث لاصلاح الثلثين ذكره الجوينى وغيره عن مالك وهو غير صحيح ولم يروه عن مالك أحد من أصحابه ولم يقله مالك كما حققه العلامة محمد بن الحسن البناني فى حاشيته على شرح عبد الباقى الزرقانى لمختصر خليل / (١) ومن أمثلته أيضا قوله ( رحمه الله ) / والتحقيق عن مالك أنه يوافق الجمهور فى هذه المسألة خلافا لما ذكره عنه المؤلف / (٢) ومراده بالمسألة : ورود لفظ العموم على سبب خاص هل يسقط عمومه أو لا ؟ حيث قال ابن قدامة / وقال مالك وبعض الشافعية يسقط عمومه .. الخ / (٣) ومن امثلة توضيحها لما يوهم غير المقصود فى الروضة قوله ( رحمه الله ) فى مبحث الاستصلاح مانصه / وبهذا الايضاح يظهر لك أن ما يوهمه كلام المؤلف من شمول الاستصلاح لما دل الشرع على اعتباره غير مراد له ، لكن المؤلف ( رحمه الله ) ترجم للاستصلاح الذى هو المصلحة المرسلة ثم ذكر جميع أنواع المصالح من مرسلة وغيرها فحصل الايهام وقد عرفت التحقيق / (٤) وقد نقحها الشيخ ( رحمه الله ) من المباحث الكلامية وبسطها بأسلوب قريب ونبه على بعض المسائل العقدية التى وقع فيها الموفق ابن قدامه من غير قصد ومن أمثلة ذلك تعقبه له حين قال / الأمر بالشىء نهى عن ضده من حيث المعنى فاما الصيغة فلا / (٥) فبعد أن بين الشيخ ( رحمه الله ) خطأ زعم المتكلمين ومن وافقهم من الأصوليين أن الأمر بالشيء هو عين النهي عن ضده وانه مبنى على زعمهم الفاسد أن الأمر قسمان نفسي ولفظي ، وأن النفسي هو المعنى القائم بالذات المجرد عن الصيغة. ثم بين وجه فساده ثم قال / ويوضح ذلك اشتراطهم فى كون الأمر نهيا عن الضد

---

(١) المذكرة ص ١٧٠ .

(٢) المذكرة ص ٢١٠ .

(٣) نزهة الخاطر العاطر ٢/ ١٤١ .

(٤) المذكرة ص ١٧٠ .

(٥) النزهة ١/ ١٣٣ .

أن يكون الأمر نفسيا يعنون الخطاب النفسي المجرد عن الصيغة ، وجزم ببناء هذه المسألة على الكلام النفسي صاحب الضياء اللامع وغيره ، وقد أشار المؤلف الى هذا بقوله " من حيث المعنى ، وأما الصيغة فلا ولم ينتبه لأن هذا من المسائل التى فيها النار تحت الرماد لأن أصل هذا الكلام مبنى على زعم باطل وهو أن كلام الله مجرد المعنى القائم بالذات المجرد عن الحروف والالفاظ لأن هذا القول الباطل يقتضى أن ألفاظ كلمات القرآن بحروفها لم يتكلم بها رب السموات والأرض ، وبطلان ذلك واضح وسيأتى له ان شاء الله زيادة ايضاح فى مباحث القرآن ومباحث الأمر /(١) وقد وفى بوعده ( رحمه الله ) فزاد المسألة ايضاحا واستدلالا فى مبحث تعريف كتاب الله(٢) وفى مبحث الأمر.(٣) وهناك مسائل خالف فيها الشيخ الشنقيطى ابن قدامة واختار خلاف اختياره مثل ترجيحه نسخ القرآن بالسنة(٤) ومثل مخالفته له فى تقسيم ما لا يتم الواجب الا به(٥) وغيرها وهي كثيرة وله تنبيهات على قضايا مهمة يغفلها المؤلف مع أن فهم كلامه ينبني عليها . وتنبيهات على بعض التقسيمات يتكلم المؤلف عن بعضها ويترك البعض الآخر فيتمم الشيخ كلامه عليها . وعلى أية حال فمن رجع اليها سيجد فيها الشيء الكثير والعلم الواضح البين بحجة واضحه من كتاب أو سنة أو لغة أوما يستند اليهما بعبارة سهلة واضحة فهي نموذج لمن أراد ان يعد صياغة جديدة لكتابه علم الأصول . ومما ينبغي لقارئها أن يتنبه له هو أن الشيخ لم يلتزم تفسير كلام الموفق تفسيرا تحليليا كما يفعله الاستاذ لطلابه عندما يشرح لهم متنا هو ملزم ببيانه لهم انما طريقته ان يستهل كل فصل بذكر طرف من كلام ابن قدامه فيه ثم يشرع بذكر حاصل ماذكره فى الفصل فيلخصه ويرتبه بعبارة واضحة ثم

---

( ١ ) المذكرة ص ٢٧ .

( ٢ ) المذكرة ص ٥٤ .

( ٣ ) المذكرة ص ١٨٨ ، ١٨٩ .

( ٤ ) المذكره ص ٨٥ - ٨٧ .

( ٥ ) المذكرة ص ١٤ .

يستدرك عليه ان كان ثمت استدراك أو يرجح خلافه ان كان ، أو يستدل له ان ترك المؤلف الاستدلال أو يتمم التقسيم ان أخل المؤلف بتمامه وهكذا . أقول ينبغي أن يتنبه لذلك لأن بعض طلبة العلم يأتي للمذكرة يريد منها شرح كلمة أو جملة استغلق عليه فهمها من كلام الموفق فلا يجد مايشفي غليله في المذكرة فيظنه قصورا وليس كذلك .

هذا وقد طبعت المذكرة في أربعين وثلاثمائة صفحة وألحق بها مبحث للرد على ابن حزم في نفيه القياس وهو درس من دروسه ( رحمه الله ) في المسجد النبوي في رمضان عام ١٣٨٩ هـ في تفسير قوله تعالى / ما منعك الا تسجد اذ أمرتك ) حيث فرغ من الشريط المسجل وصحح عليه ثم طبع ملحقا بالمذكرة في عشرين صفحة .

٤ ـ آداب البحث والمناظرة :ـ قال الشيخ ( رحمه الله ) في مقدمته :ـ

/ . . . ولما كان من المتوقع أن يواجه الدعاة الى الحق دعاة الى الباطل مضللون يجادلون لشبه فلسفية ، ومقدمات سوفسوطائية ، وكانوا لشدة تمرنهم على تلك الحجج الباطلة كثيرا مايظهرون الحق في صورة الباطل ، والباطل في صورة الحق ، ويفحمون كثيرا من طلبة العلم الذين لم يكن معهم سلاح من العلم يدفع باطلهم بالحق وكان من الواجب على المسلمين أن يتعلموا من العلم ما يتسنى لهم به ابطال الباطل واحقاق الحق على الطرق المتعارفة عند عامة الناس ، حمل ذلك الجامعة على انشاء كلية الدعوة وأصول الدين . ومهمتها تخريج دعاة قادرين على تبليغ الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة وعلى افحام والزام الدعاة المضللين ببيان مايصحح أدلتهم ويظهر بطلان حجج خصومهم . ومن أجل ذلك قررت في منهج هذه الكلية تدريس مادة " آداب البحث والمناظرة " لأنه هو العلم الذي يقدر به من تعلمه على بيان مواضع الغلط في حجة خصمه ، وعلى تصحيح مذهبه باقامة الدليل المقنع على صحته أو صحة ملزومه أو بطلان نقيضه ونحو ذلك . ومن المعلوم أن المقدمات التي تتركب منها الأدلة التي يحتج بها كل واحد من المتناظرين انما توجه الحجة بها منتظمة على صورة القياس المنطقي . ومن أجل ذلك كان فن آداب البحث والمناظرة يتوقف فهمه كما ينبغي على فهم مالا بد منه من فن المنطق . . . الى أن قال : وكانت

الجامعة قد اسندت الينا تدريس فن آداب البحث والمناظرة ، وكان لابد من وضع مذكرة تمكن طلاب الفن من مقصودهم فوضعنا هذه المذكرة وبدأناها بايضاح القواعد التي لابد منها من فن المنطق لآداب البحث والمناظرة ، واقتصرنا فيها على المهم الذى لابد منه للمناظرة ، وجئنا بتلك الأصول المنطقية خالصة من شوائب الشبه الفلسفية فيها النفع الذى لا يخالطه ضرر البتة لأنها من الذى خلصه علماء الاسلام من شوائب الفلسفة . . . الى أن قال : ومن المعلوم أن فن المنطق منذ ترجم من اللغة اليونانية الى اللغة العربية فى أيام المأمون كانت جميع المؤلفات توجد فيها عبارات واصطلاحات منطقية لا يفهمها الا من له المام به ، ولا يفهم الرد على المنطقيين فى ما جاؤا به من الباطل الا من له المام بفن المنطق . وقد يعين على رد الشبه التى جاء بها المتكلمون فى أقيسة منطقيه فزعموا أن العقل يمنع بسببها كثيرا من صفات الله الثابتة فى الكتاب والسنة ، لأن أكبر سبب لافحام المبطل ان تكون الحجة عليه من جنس ما يحتج به وأن تكون مركبة من مقدمات على الهيئة التى يعترف الخصم المبطل بصحة انتاجها . ولا شك أن المنطق لو لم يترجم الى العربية ولم يتعلمه المسلمون لكان دينهم وعقيدتهم فى غنى عنه كما استغنى عنه سلفهم الصالح ، ولكنه لما ترجم وتعلم وصارت أقيسته هي الطريق الوحيدة لنفي بعض صفات الله الثابتة فى الوحيين ، كان ينبغى لعلماء المسلمين أن يتعلموه وينظروا فيه ليردوا حجج المبطلين بجنس ما استدلوا به على نفيهم لبعض الصفات ، لان افحامهم بنفس أدلتهم أدعى لانقاطعهم والزامهم الحق . . . الى أن قال :- وبعد الانتهاء مما لابد منه من فن المنطق نذكر جملا كافية من آداب البحث والمناظرة تعين من تعلمها على تصحيح مذهبه وابطال مذهب خصمه مع الآداب اللازمة لذلك ثم نطبق ذلك فى مسائل من القوادح فى أصول الفقه ، ومسائل من مسائل الكلام التى نفى فيها المعطلون بعض الصفات ، ونوضح كيفية تصحيح الحق فى ذلك وابطال الباطل ، لأن تطبيق ذلك عمليا يفيد الطالب افادة أكبر .

ويختتم الكلام بالمقارنة بين ما يسميه المتكلمون مذهب السلف ، ومذهب الخلف مع احقاق الحق وابطال الباطل على الطرق المعهودة فى المناظرة ليفيد ذلك الطالب تمرينا على رد الشبه وابطال الباطل بطريق المناظرة /[1] والكتاب مطبوع فى جزئين صغيرين ، الأول منهما مقدمات منطقية ، وكان حينذاك مقررا على السنة الاولى بكلية الدعوة وأصول الدين بالجامعة الاسلامية وهو يقع فى ثمانين صفحة من الحجم العادى ، والثانى : فى آداب البحث والمناظرة وكان مقررا على السنةالثانية بكلية الدعوة وأصول الدين ويقع فى ست وثلاثين ومائة صفحة من الحجم العادى وقد تم طبع الكتاب بجزئيه عام ثمان وثمانين وثلاثمائة وألف تحت اشراف الشيخ عطية محمد سالم المشرف على مطبوعات الجامعة حينذاك . وكان الشيخ ( رحمه الله ) قد فرغ من تأليف الجزء الاول منه فى اليوم الثامن والعشرين من شهر ربيع الأول من سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة وألف بمدينة النبي ( صلى الله عليه وسلم ) كما ذكر ذلك فى خاتمته . اما الجزء الثانى ففرغ منه فى اليوم الرابع عشر من شهر جمادى الاولى فى العام نفسه كما ذكر فى خاتمة الكتاب .

٥ ـ أضواء البيان فى ايضاح القرآن بالقرآن :ـ وهو آخر مؤلفاته ( رحمه الله ) : اذ كلها قد فرغ منها الا الأضواء فانه توفي ولم يتمه . أما آداب البحث والمناظرة فقد فرغ منه قبل الأضواء كما سبق وان كان قد أحال فيه على الأضواء فى موضعين :

الاول : قوله ( رحمه الله ) فى القسم الاول من الكتاب " قسم المقدمات المنطقية" ما نصه / وقد نبهنا فى كتابنا " أضواء البيان " على غلط الزمخشرى وأبى حبان فى آية وان تدعهم الى الهدى فلن يهتدوا اذن أبدا"[2] .../[3] الخ كلامه وهو يدل على فراغه من هذه الآية من سورة الكهف قبل اتمام الجزء الاول من آداب البحث والمناظرة كما قدمت .

---

( ١ ) آداب البحث والمناظرة ١ / ٣، ٤، ٥، ٧ .

( ٢ ) آية ٥٧ من سورة الكهف.

( ٣ ) آداب البحث والمناظرة ١ / ٤٤ .

الثانى : قوله ( رحمه الله ) :-/ وقد أوضحنا هذا فى كتابنا أضواء البيان فى سورة الأنعام فى الكلام على قوله تعالى ( قل لا أجد فيما أوحى الى محرما ..... ) الآية /[١] يقصد نسخ المتواتر بأخبار الآحاد الثابت تأخرها عنه .

أما منع جواز المجاز ودفع ايهام الاضطراب فان احالته المتكررة عليهما فى جميع أجزاء الأضواء تدل على فراغه منهما قبل شروعه فى الأضواء .

وأما مذكرة الأصول فانها طبعت عام ١٣٩١ هـ وقد شرع فى املائها على الطلبة منذ تأسست كلية الشريعة بالرياض ١٣٧٤ هـ ولا شك انه فرغ من املائها فى وقت مبكر جدا .

كل ماسبق ذكره من مصنفات الشيخ أشار اليها الشيخ عطية فى ترجمته للشيخ ( رحمه الله ) وهناك كتب لم يشر اليها فى ترجمته ولكنه ذكرها فى مقدمته لمحاضرة آيات الصفات التى ألقاها الشيخ عام ١٣٨٢ هـ وهي كما يلي :-

٦ - رحلة الحج الى بيت الله الحرام - طبع عام ١٤٠٣ هـ[٢] وكتب مقدمته الشيخ عطيه محمد سالم وهو يقع فى مائتين وخمسين صفحة تقريبا من الحجم دون العادى قليلا .

قال الشيخ عطية فى وصف الرحلة / فجاءت سلسة الاسلوب شيقة الحديث عذبة الألفاظ جمعت من الطرف اطيبها ومن الحقائق العلمية أدقها ومن المؤانسات الشعرية أعذبها ، بل ربما اشتملت على ليال نابغية . وساعات ذهبية ، شأن كل رحالة عظيم الشأن ، يلقى المخاطر ويجازف ويغامر ، ويقابل كل ظرف وحال بما يناسبه من صبر وتحمل واستئناس وتجمل ، فهى بحق كحديقة غناء بها غروس مورقة ، وزهور ناعمة وثمار يانعة ، وقد تجد فيها أشواكا بارزة وأحجارا صلدة ، وجداول باسمة . ورمالا جاثمة فتكتمل الصورة الطبيعية التى تمتع النظر وتثير الفكر وتورث العبر . ويجد كل ذى طبع مايلائمه وكل ذى رغبة مايوافقه .

فهى بحق ممتعة كل قارئ مهما اختلفت العادات ، أو تنوعت الاتجاهات أو تعددت الاختصاصات : من أدب ونحو وفقه وأصول وتفسير وعقائد ومنطق وتاريخ وبيئة وطبيعة مما سيراه القارئ بنفسه ويدركه بحسه /[٣] وقال الشيخ ( رحمه الله ) فى مقدمتها مانصه :- / أما بعد : فليكن في علم ناظره أننا

---

( ١ ) آداب البحث والمناظرة ١ / ٥٥ فى مبحث التناقض .

( ٢ ) وذكر الشيخ عطية فى الترجمة المشار اليها آنفا أنه مخطوط وهو كذلك حينذاك ثم طبع .

( ٣ ) مقدمة الرحلة ص ٥ ، ٦ .

أردنا تقييد خبر رحلتنا هذه الى بيت الله الحرام ثم الى مدينة خير الانام عليه أفضل الصلاة والسلام ليستفاد بما تضمنته من المذاكرة والأحكام وأخبار البلاد والرجال ، وما تجول فيه الأدباء من المجال ، والغرض الأكبر من ذلك تقييد ما أجبنا به عن كل سؤال علمي سئلنا عنه في جميع رحلتنا / (١) اهـ .

وقد استغرقت الاجابات أكثر من ثلاثة أرباع الكتاب.

والمسائل العلمية الواردة في الكتاب هي كما يلي :-

١ - بيان الفرق بين علم الجنس واسم الجنس (٢)

٢ - / قول المتكلمين ان الصفه النفسية لا يدرك بدونها الموصوف وأن الانسان مثلا بدون النطق غير معروف لم لا يعرف الانسان بخواصه كالمشي على الاثنين مع الانتصاب وكالضحك وكتابة الكتاب / (٢)

٣ - شرح قول الأخضري في سلمه في كلامه على القياس الاستثنائي .
وهو الذي دل على النتيجة أو ضدها بالفعل لا بالقوة (٣)

٤ - / بيان كيفية استحالة تسلسل هيولى العالم أي تأثير بعضها في بعض الى ما لا نهاية والبرهان الدال على أن كل ما سوى الله جل وعلا حادث / (٤)

٥ - / تحقيق الفرق بين خطاب التكليف وخطاب الوضع / (٤)

٦ - / الكاغد المتعامل به في نواحي البلاد التي تحت أيدي فرنسا هل يجوز سلمه في فلوس النحاس المتعامل بها أيضا عندهم في مذهب الامام مالك (رحمه الله) أم لا ؟ / (٥)

٧ - هل يجوز نسخ النص بالاجماع (٦)

٨ - / ما الحكمة في النسخ هل هي التخفيف أو لا ؟ / (٧)

---

(١) الرحلة ص ٤٠ . (٢) الرحلة ص ٤١ .
(٣) الرحلة ص ٤٧ . (٤) الرحلة ص ٤٨ ، ٤٩ .
(٥) الرحلة ص ٥٣ . (٦) الرحلة ص ٥٧ .
(٧) الرحلة ص ٥٨ .

٩ - هل يجوز الجمع بين الاختين بملك اليمين أو لا (١)

١٠ - كيفية تركيب القياس الاقتراني (٢)

١١ - / تحقيق النسبة التي بين الأزل والقدم فى اصطلاح المتكلمين / (٣)

١٢ - مذهب أهل السنة فى آيات الصفات وأحاديثها (٤)

١٣ - محاورات عن أيام العرب وأشعارها وملح الأدباء ونوادرهم. (٥)

١٤ - تفسير سورة الواقعة كاملة (٦)

١٥ - الفعل المبني للمفعول هل هو أصل أو فرع (٦)

١٦ - امرأة غاب زوجها فسمعت فى غيبته أنه مات فظنت صدق الخبر فاعتدت وتزوجت فحملت من الزوج الثانى ثم انكشف الغيب عن حياة الزوج الأول وعدم فراقه لزوجته ما حكم ذلك فى مذهب مالك ( رحمه الله ) ؟ (٧)

١٧ - املاء شرح لسلم الأخضرى كاملا قال عنه الشيخ / فجاء ذلك الاملاء شرحا وافيا وعن غيره كافيا / (٨)

١٨ - تعيين ناسخ آية الوصية للوالدين والأقربين (٨)

١٩ - خبر الآحاد هل يفيد القطع أو لا ؟ (٩)

٢٠ - تولية المسلم على المسلم اذا كانت صادرة من غير مسلم متغلب منعقدة أم لا ؟ (١٠)

٢١ - حكم صلاة الجمعة فى المسجد الجديد مع وجود العتيق فى مذهب مالك ( رحمه الله ) (١١)

٢٢ - الزواج مع نية الفراق عند السفر هل هو نكاح متعة فيكون باطلا أو لا ؟ (١٢)

٢٣ - شرح بيت لعمر بن أبى ربيعة المخزومي واملاء القصيدة التى منها البيت (١٢)

٢٤ - ايضاح القضايا الموجهة وبسائطها ومركباتها فى علم المنطق. (١٣)

---

(١) الرحلة ص ٦٢.

(٢) الرحلة ص ٧٠.

(٣) الرحلة ص ٧١.

(٤) الرحلة ص ٧٣.

(٥) الرحلة ص ٨٧.

(٦) الرحلة ص ٨٩.

(٧) الرحلة ص ٩٢.

(٨) الرحلة ص ٩٤.

(٩) الرحلة ص ٩٧.

(١٠) الرحلة ص ١٠٥.

(١١) الرحلة ص ١١٣.

(١٢) الرحلة ص ١١٥.

(١٣) الرحلة ص ١١٧.

---

(١) الرحلة ص ١٢٤.
(٢) الرحلة ص ١٢٧.
(٣) الرحلة ص ١٢٨.
(٤) الرحلة ص ١٣٧.
(٥) الرحلة ص ١٣٩.
(٦) الرحلة ص ١٤٢.
(٧) الرحلة ص ١٤٣.
(٨) الرحلة ص ١٥١.
(٩) الرحلة ص ١٥٧.
(١٠) الرحلة ص ١٦٥.
(١١) الرحلة ص ١٧٢.
(١٢) الرحلة ص ١٧٥.
(١٣) الرحلة ص ١٨١.
(١٤) الرحلة ص ٢٣٨.
(١٥) الرحلة ص ٢٤٠.

النصارى.(١)

٤٠ - بيان الحديث الثابت فى قتال المسلمين مع الترك ومعنى قوله ( صلى الله عليه وسلم ) فى الحديث المذكور " كأن وجوههم المجان المطرقة "(٢)

٤١ - مذاكرات فى الشعر والشعراء وبعض قصائد الشيخ فى أيام الصبا فى طلب العلم وفى الغزل وفى العتاب واصلاح ذات البين(٣)

٤٢ - حل اشكال منطقى فى كيفية رد الله جل وعلا على اليهود فى قولهم ما أنزل الله على بشر من شىء بقوله جل وعلا " قل من أنزل الكتاب الذى جاء به موسى"(٤)

٤٣ - بيان جواز أنساك الحج الثلاثة ومن قال بأفضلية كل نوع وأدلة تفضيل الافراد.(٥)

٤٤ - بيان معنى بيت شعر لجرير فى قصيدة يهجو بها الأخطل النصراني ويعيره بدين النصرانية وذكر القصيده كاملة.(٦)

٤٥ - شهادة رجل وامرأتين فى السرقة هل تثبتان القطع والغرم أو أحدهما دون الآخر ؟(٧)

هذه هى المسائل العلمية التى اشتمل عليها الكتاب وهناك طرف أدبية وملح تأتى فى سياقه ( رحمه الله ) للرحلة تذهب عن القارىء الملل وتشده لمتابعة احداثها ووقائعها بأجمل عبارة وأسهل أسلوب.

٧ - شرح على مراقى السعود لمبتغي الرقى والصعود والمتن عبارة عن ألفية فى أصول الفقه لعبد الله بن ابراهيم العلوى الشنقيطى وقد شرح الماتن متنه هذا بكتاب سماه " نشر البنود على مراقى السعود " وقد خالفه الشيخ (رحمه الله) فى شرحه لمتنه فى مواضع منها شرحه لقوله".

والمجمع اليوم عليه الأربعة .. وقفو غيره الجميع منعه
حتى يجيء الفاطمى المجدد .. دين الهدى لأنه مجتهد"

حيث قال الشيخ بعد أن شرح كلام الماتن وبين مراده بالبيت الأول مانصه :-
/ هذا مراد المؤلف ، والذى يظهر - والله تعالى أعلم - ان هذه الاحتمالات

---

(١) الرحلة ص ٢٤٣. (٢) الرحلة ص ٢٤٥.
(٣) الرحلة ص ٢٤٦ - ٢٤٨. (٤) الرحلة ص ٢٥٣.
(٥) الرحلة ص ٢٥٥. (٦) الرحلة ص ٢٧٠.
(٧) الرحلة ص ٢٧٨.

التى عللو بها (١) تقليد غير الأربعة لا تصلح دليلا على المنع مطلقا لجواز أن يحقق بعض الفتاوى تحقيقا ظاهرا لا لبس فيه كما ذكر المؤلف نظيره فى اتباع مذاهب الصحابة فى قوله :

ويقتدى من عم بالمجتهدى .. منهم لدى تحقق المعتمدى

قال المؤلف فى الشرح : الظاهر أن مذهب مالك يتعين على جل أهل المغرب اذ لا يكاد يوجد فيهم من يعرف فقه غيره من المذاهب وكذا مذهب أبى حنيفة فى بلاد الروم / (٢) . وقال بعد أن شرح البيت الثانى وبين مراد المؤلف به ما نصه / وهذا مراد المؤلف ، والذى يتبادر ـ والله تعالى أعلم ـ أنه لا دليل من نقل ولا عقل على امتناع وجود مجتهد قبل المهدى لأن شروط الاجتهاد التى ذكرها المؤلف وغيره ليست مستحيلة التحصيل حتى يجزم بعدم حصولها بالفعل . لا سيما وقد قال المؤلف :ـ

والأرض لا عن قائم مجتهد .. تخلو الى تزلزل القواعد / (٣) .

وقد خالفه فى مواضع أخر غير هذين والمقصود المثال .

ومما يستدعى البيان أن الشيخ لم يقصد الى تأليف هذا الشرح ابتداء بل كان يشرح لبعض تلاميذه وهو الشيخ أحمد بن أحمد الشنقيطى ( حفظه الله ووفقه ) مراقى السعود فاشترط الشيخ أحمد على الشيخ الشارح أن يدون عنه مايشرح فاعتذر الشيخ بضيق الوقت فامتنع التلميذ عن أخذ الحصة اليومية وبين له أن سبب امتناعه كونه لم يأخذ املاء على الحصة السابقة فقال الشيخ : ألم اقل لك ليس عندى وقت قال الشيخ أحمد : فبينت اصرارى على أخذ املاء والا تركت الدرس وسافرت الى البلاد فقال لى : على من يكون ضرر تركك الدرس على أم عليك ؟ فقلت : عليك لأنى من بنى عمومتك وابن أختك ارسلت الىّ لتعلمنى (٤) فان انا سافرت دون حصول ذلك منك كان ضرر ذلك عليك . ـ على سبيل المزاح ـ فاقتنع على الرغم من ضيق وقته فكان يشرح ثم يدون له ماشرح بخطه ( رحمه الله ) وأحيانا يمليه عليه وهو يكتب ولكن الأمالى لم تستوعب جميع أبيات المراقى بل ترك منها نحو من مائة وأربعة وستين بيتا وهى من قول صاحب المراقى :

وان يجى الدليل للخلاف .. فقد منه بلا اختلاف

من باب المجاز . الى قوله :

---

( ١ ) كذا بالأصل ولعل صوابه ( عللوا بها منع تقليد غير الأربعة ) بدليل مابعده

( ٢ ) شرح الشيخ للمراقى دفتر رقم ٧ ص ١٤ .

( ٣ ) شرح الشيخ للمراقى دفتر رقم ٧ ص ١٥ .

( ٤ ) كان الشيخ أحمد قد كتب لشيخه رساله أنى مشتاق لفن الأصول ولا أرى فيمن بقى من المشايخ من يشبع رغبتى فيه فهل ان تكلفت السفر اليك بالمشرق تعطينى من وقتك فكتب اليه ان توجه حالا فستجدنى عند ظنك .

خطاب واحد لغير الحنبلـي .. من غير رعي النص والقيس الجلي

وهو آخر بيت قبل مبحث التخصيص وقد سألت الشيخ أحمد عن السبب في ذلك فأجاب بما حاصله أن الشيخ كان يشرح له الدرس بعد الفجر قبل أن يذهب الى الكلية - أي كلية الشريعة بالرياض - ثم اذا رجع من الكلية ظهرا يملي عليه ماشرحه بالصباح وكان يهيء له سبعة مراجع في الأصول للاقتباس منها عند الحاجة وربما عاق عائق عن كتابته للحصة فيتولى الشيخ كتابتها بنفسه . قال الشيخ أحمد وعند الوصول الى هذا الموضع المذكور اشتغلنا بتبييض " دفع ايهام الاضطراب " لتقديمه للمطبعة - فكانت الحصة اليومية في الشرح بعد صلاة الفجر مستمرة أما الامالي فقد توقفت للسبب المذكور ثم لما انتهينا من تبييض دفع الايهام استأنفنا الكتابة من حيث وصلنا في الشرح لا من حيث وقفنا في الكتابة - وكذلك الدرس الاول من شرح المراقي لم يكتبه الشيخ ولم يمله للسبب الذي تقدم ذكره في قصة مراجعة التلميذ لشيخه في طلبه تدوين مايشرحه له . ومقداره عشرون بيتا أولها قول صاحب المراقي :-

يقول عبد الله وهو ارتسما .. سمى له والعلوى المنتمى

وآخرها قوله :-

فالكل من أهل المناحي الأربعة .. يقول لا أدرى فكن متبعة

حيث بدأ الكتابة بالدرس الثاني وهو البيت الذي يلي هذا مباشرة وهو قول صاحب المراقي :-

كلام ربي ان تعلق بما .. يصح فعلا للمكلف أعلما

وقد وعد الشيخ أحمد ان يتم كتابه شرح لهذه الأبيات ويلتزم بما سمعه من الشيخ (رحمه الله) في شرحه لها .

وكأني بالشيخ (رحمه الله) لم يدر بخلده أن تكون هذه الأمالي في يوم من الايام كتابا يتداوله طلاب العلم في شتى الاقطار وبمختلف المشارب فهو أمالي شيخ لتلميذه يشرح بها غوامض متن يدرسه عليه وغالبا مايراعي فيها الشيخ حال التلميذ الذي أمامه فقد يغفل بعض مايشكل على غيره نظرا لثقته بفهم الطالب لمراده .

وقد تم الفراغ منه فى الثانى والعشرين من شهر الله رجب سنة خمس وسبعين وثلاثمائة وألف كما هو محرر فى آخر المخطوط. وسماه الشيخ أحمد " ورد الخدود على مراقى السعود " ولا يزال هذا الشرح مخطوطا حتى كتابة هذه الأسطر والنسخة الأصلية منه عند الشيخ أحمد بن أحمد الشنقيطى ( حفظه الله ) وهي تقع فى سبعة دفاتر :-

١ - الدفتر الاول يقع فى ثلاث وستين صفحة كلها بخط الشيخ (رحمه الله )

٢ - الدفتر الثانى يقع فى احدى وأربعين صفحة كلها بخط الشيخ (رحمه الله )

٣ - الدفتر الثالث يقع فى ثلاث وستين صفحة. ثمان وثلاثون صفحة منها بخط الشيخ ( رحمه الله ) . وخمس وعشرون بخط تلميذه الشيخ أحمد بن أحمد الجكنى الشنقيطي .

٤ - الدفتر الرابع يقع فى ثلاث وستين صفحة. وكلها بخط تلميذه الشيخ أحمد

٥ - الدفتر الخامس يقع فى أربع وستين صفحة. منها نحو اثنتين وأربعين صفحة بخط تلميذه الشيخ أحمد ، واثنتين وعشرين صفحة بخطه ( رحمه الله )

٦ - الدفتر السادس ويقع فى ست وستين صفحة منها أربعون صفحة بخط الشيخ أحمد . وست وعشرون بخط الشيخ نفسه ( رحمه الله ) .

٧ - الدفتر السابع ويقع فى خمس عشرة صفحة منها صفحتان بخط الشيخ ( رحمه الله ) وثلاث عشرة صفحة بخط تلميذه الشيخ أحمد ( حفظه الله )

٨ - الكتاب الثامن : - شرح على سلم الأخضرى فى فن المنطق املاه على أحد طلابه - وهو مخطوط - هكذا قال الشيخ عطية فى ترجمته المختصرة للشيخ المطبوعة فى مقدمة محاضرة آيات الصفات. ولعله يعني ماذكره الشيخ (رحمه الله) فى رحلته بقوله :- / وفى مدة اقامتنا عند الحاج الكيدى تورة (١) جاءنا رجل من أهل العلم من قبيلة تسمى ( الطلابة ) اسمه محمد ابراهيم وطلب منا أن نبين له

---

(١) ذكره الشيخ فى الرحلة ص ٩٣ وأثنى عليه كثيرا وهو من بلد ( انيامى ) عاصمة النيجر الفرنساوية وانظر سياق رحلته ( رحمه الله ) .

معاني سلم الأخضرى فى فن المنطق بدرس شاف فأجبته ، وكان يكتب ما أملي عليه من ايضاح معانيه ليلا ونهارا خوفا من معاجلة السفر قبل الاتمام حتى أتى على آخره ، فجاء ذلك الاملاء شرحا وافيا وعن غيره كافيا والحمد لله رب العالمين /.(١)

٩ - بيان الناسخ والمنسوخ من آى الذكر الحكيم : وهي رسالة مختصرة جدا تقع فى أربع صفحات ونصف وهي شرح لأبيات السيوطي فى الاتقان بين فيها الآيات المنسوخه فى كتاب الله وهي عشرة أبيات وشرح الشيخ منها ثمانية أبيات يبين الناسخ لكل آية أشار السيوطي الى أنها منسوخة . أما البيتان الأولان فلم يشرحهما لأنهما لا ذكر للآيات فيهما :-

والبيتان هما :

قد أكثر الناس من المنسوخ من عدد .. واد خلوا فيه آيا ليس تنحصر

وهاك تحرير آى لا مزيد لها .. عشرين حررها الحذاق والكبر

ثم شرع فى بيان الآيات مكتفيا بالاشارة الموجزه جدا حتى لا يكاد يفهم المقصود منها أحيانا . وقال الشيخ عطيه واصفا رسالة الشيخ / وهي على ايجازها واختصارها كافية شافية للطالب الدارس . أملاها عليّ فضيلته فى ذى الحجة سنة ١٣٧٣هـ. أما المدرس والباحث المدقق والمناقش للأقوال فان هناك المطولات لتتمة البحث . . الخ /(٢)

١٠ - قال الشيخ عطيه / وله - رحمه الله - مؤلفات أخرى مخطوطة فى بلاده فى التاريخ والفقه والمنطق /(٣) فلعله يشير بالفقه الى الرجز الذى سبق ذكره فى العقود

---

(١) الرحلة ص ٩٤ .

(٢) تتمة الأضواء ٩ / ٧٠٤ ومما استوقفنى فى هذا الكلام قول الشيخ عطية /أملاها على فضيلته . . ./ مع أنه قال فى أولها / كتبها فضيلة الوالد الشيخ الامين (رحمه الله) على أبيات السيوطي فى الاتقان ونقلتها عن خطه وقرأتها عليه / ا.هـ من تتمة الأضواء ٩ / ٦٩٩ ففى أول الرسالة قال / . . . ونقلتها عن خطه وقرأتها عليه / وفى آخرها أى بعد خمس صفحات قال / أملاها على فضيلته . . . / فلعله نسي أو يحمل على تعدد الوقائع اذ لا مانع من وقوع الأمرين والله أعلم .

(٣) الترجمة الموجزه للشيخ ( رحمه الله ) فى نهاية رسالة المصالح المرسلة ص ٢

على مذهب مالك وبالمنطق الى ألفية المنطق التى سبقت الاشارة اليها . أما التاريخ فلا أعلم له الا أنساب العرب " خالص الجمان فى ذكر أنساب بنى عدنان " التى لا وجود لها الآن . وقد سألت الشيخ عطيه ( وفقه الله ) عن مراده بذلك فأجاب بنحو مما ذكرت.

١١ - قال الشيخ عطية عطفا على كلامه السابق / كما له العديد من المذكرات الدراسية فى التفسير وأصوله وأصول الفقه والمنطق والنحو والصرف . . ./ (١)

وللشيخ ( رحمه الله ) محاضرات عديدة فى موضوعات مهمة ألقاها فى مناسبات مختلفة وطبعتها الجامعة الاسلامية وهي :

١ - منهج التشريع الاسلامي وحكمته : محاضرة ألقاها ( رحمه الله ) افتتاحية للموسم الثقافى للجامعة الاسلامية عام ١٣٨٤ هـ وطبعها مركز شئون الدعوة بالجامعة الاسلامية فى خمس وعشرين صفحة من الحجم العادى برقم ( ٦٧ ) الطبعة الاولى .

٢ - المصالح المرسلة : محاضرة أملاها الشيخ (رحمه الله ) وألقاها نيابة عنه الشيخ عطية محمد سالم ضمن محاضرات الموسم الثقافي للجامعة الاسلامية لعام ١٣٩٠ هـ وقد طبعتها الجامعة الاسلامية فى سبع عشرة صفحة من الحجم دون المتوسط قليلا .

٣ - " اليوم أكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا " محاضرة ألقاها الشيخ ( رحمه الله ) فى المسجد النبوى بحضور محمد الخامس ملك المغرب بين فيها أن هذه الآية نص صريح فى أن الاسلام لم يترك شيئا يحتاج اليه الخلق فى الدنيا ولا فى الآخرة الا أوضحته وبينته . وضرب لذلك المثل بعشر مسائل عظام عليها مدار الدنيا من المسائل التى تهم العالم فى الدارين - وفى البعض تنبيه لطيف على الكل - والمسائل العشر هي :-

---

( ١ ) الترجمة المختصره فى آخر المصالح المرسلة ص ٢٥ .

١ - التوحيد ٢ - الوعظ ٣ - الفرق بين العمل الصالح وغيره
٤ - تحكيم الشرع الكريم. ٥ - أحوال الاجتماع بين المجتمع
٦ - الاقتصاد ٧ - السياسة ٨ - مشكلة تسليط الكفار على المسلمين
٩ - مشكلة ضعف المسلمين عن مقاومة الكفار في العدد والعدد.
١٠ - مشكلة اختلاف القلوب بين المجتمع - وبين علاج تلك المشاكل من القرآن.
وقد طبعت هذه المحاضرة مرارا واحدى طبعاتها تقع في ثمان وعشرين صفحة من الحجم الصغير.

٤ - منهج ودراسات لآيات الأسماء والصفات. محاضرة ألقاها ( رحمه الله ) بالجامعة الاسلامية بتاريخ ١٣/٩/١٣٨٢هـ. وقد طبعتها الجامعة الاسلامية ضمن مطبوعاتها برقم ( ٩ ) عام ١٤٠٠هـ وأعيد طبعه عام ١٤٠١هـ

٥ - المثل العليا في الاسلام : محاضرة ألقاها ( رحمه الله ) افتتاحية الموسم الثقافي لمحاضرات الجامعة عام ١٣٨٥هـ وطبعت ضمن مطبوعات الجامعة الاسلامية.

٦ - حول شبهة الرقيق : وهي محاضرة ألقاها نيابة عنه الشيخ عطية محمد سالم ضمن محاضرات الموسم الثقافي بالجامعة الاسلامية ولا تزال مخطوطة في حوزة الشيخ عطية.

٧ - من مصنفاته رسالة في جواب سؤال صدر من أحد أمراء بلاد شنقيط ارسله الى الشيخ يسأل : هل الخلق مرزوق من بركته ( صلى الله عليه وسلم ) أو له أسباب أخرى ، . . أفاض الشيخ في الجواب وبين أن الحكمة التي خلق من أجلها العالم ورزق كلها الاهية ربانية لا نبوية ، وهي تقع في احدى عشره صفحة من الورق المسطر مخطوطة عند ابنه عبد الله.

٨ - رسالة في حكم الصلاة في الطائرة قال في مقدمتها / أما بعد فقد طلب مني بعض فضلاء اخواننا أن اقيد لهم حروفا تظهر بها صحة صلاة من صلى في الطائرة فأجبناهم الى ذلك . . . / ثم بين وجه استنباط صحتها من كتاب الله وسنة نبيه ( صلى الله عليه وسلم ) ثم من كلام العلماء على طريقة المناظرة الشرعية الخالية من اللجاج والجدال - وقد سماها ابنه عبد الله : الاجابة الصادره في صحة الصلاة في الطائرة. وهي في حوزته أيضا.

## الفصل الثالث
## عقيدته ( رحمه الله )

ان أبرز ما يتميز به الشيخ ( رحمه الله ) عقيدته السلفية التى تابع فيها رجال خير القرون فى جميع أبواب المعتقد فتوّج بها علمه الواسع وزاده الله بها نورا على نور. وسأذكر فى هذا الفصل نماذج تؤكد ذلك ـ مع علمي باستفاضته وأنه أشهر من أن يستدل له ـ فأقول :ـ

أولا : أقسام التوحيد :

قال الشيخ (رحمه الله) : / وقد دل استقراء القرآن العظيم على أن توحيد الله ينقسم الى ثلاثة أقسام :ـ

الأول : توحيده فى ربوبيته ، وهذا النوع من التوحيد جبلت عليه فطر العقلاء . . . وذكر الأدلة القرآنية عليه ثم قال :ـ

الثانى : توحيده جل وعلا فى عبادته. وضابط هذا النوع من التوحيد هو تحقيق معنى ( لا اله الا الله ) وهى متركبة من نفى واثبات. فمعنى النفى منها : خلع جميع أنواع المعبودات غير الله كائنة ماكانت فى جميع أنواع العبادات كائنة ماكانت . ومعنى الاثبات منها : افراد الله جل وعلا وحده بجميع أنواع العبادات باخلاص ، على الوجه الذى شرعه على السنة رسله ( عليهم الصلاة والسلام ) وأكثر آيات القرآن فى هذا النوع من التوحيد وهو الذى فيه المعارك بين الرسل وأممهم ( أجعل الآلهة الها واحدا ان هذا لشىء عجاب ) . . . وذكر الآيات الدالة على هذا النوع من التوحيد وهى كثيرة ثم قال :ـ

النوع الثالث :ـ توحيده جل وعلا فى اسمائه وصفاته . وهذا النوع من التوحيد ينبنى على أصلين :ـ

الاول : تنزيه الله جل وعلا عن مشابهة المخلوقين فى صفاتهم كما قال تعالى ( ليس كمثله شيء ) .

والثانى : الايمان بما وصف الله به نفسه أو وصفه به رسوله ( صلى الله عليه وسلم ) على الوجه اللائق بكماله وجلاله ، كما قال بعد قوله ( ليس كمثله شيء - وهو السميع البصير ) مع قطع الطمع عن ادراك كيفية الاتصاف قال تعالى ( يعلم مابين ايديهم وما خلفهم ولا يحيطون به علما ) . . . / الخ كلامه (١)

قال الشيخ بكر أبوزيد / هذا التقسيم الاستقرائى لدى متقدمى علماء السلف : أشار اليه ابن منده ، وابن جرير الطبرى ، وغيرهما ، وقرره شيخا الاسلام ابن تيمية وابن القيم ، وقرره الزبيدى فى " تاج العروس " وشيخنا الشنقيطى فى "أضواء البيان" فى آخرين رحم الله الجميع . وهو استقراء تام لنصوص الشرع ، وهو مطرد لدى اهل كل فن كما فى استقراء النحاة : كلام العرب الى ( اسم وفعل ، وحرف ) ، والعرب لم تفه بهذا ولم يعتب على النحاة فى ذلك عاتب وهكذا من أنواع الاستقراء / (٢)

ثانيا : قضايا توحيد الالهية :

١ - من يستغيث بغير الله حتى فى حال الشدة أسوأ حالا من المشركين :- فى ضمن كلامه على قوله تعالى ( واذا مسكم الضر فى البحر ضل من تدعون الا اياه فلما نجاكم الى البر اعرضتم وكان الانسان كفورا . . . ) الآيات من سورة الاسراء قال ( رحمه الله ) / تنبيه :- لا يخفى على الناظر فى هذه الآية الكريمة : أن الله ذم الكفار وعاتبهم بأنهم فى وقت الشدائد والأهوال خاصة يخلصون العبادة له وحده ، ولا يعرفون شيئا من حقه لمخلوق . وفى وقت الأمن والعافية يشركون به غيره فى حقوقه الواجبة له وحده ، التى هى عبادته وحده فى جميع أنواع العبادة ، ويعلم من ذلك أن بعض جهلة المتسمين باسم الاسلام أسوأ حالا من عبدة الاوثان ، فانهم اذا دهمتهم الشدائد ، وغشيتهم الأهوال والكروب التجئوا الى غير الله ممن يعتقدون فيه الصلاح ، فى الوقت الذى يخلص فيه الكفار العبادة لله . مع

---

(١) الاضواء ٣/٤١٠ ، ٤١١ .

(٢) التحذير من مختصرات الصابونى فى التفسير ، ص ٣٠ .

ان الله جل وعلا أوضح فى غير موضع : ان اجابة المضطر ، وانجاءه من الكرب من حقوقه التى لا يشاركه فيها غيره / ثم ذكر الأدلة على ذلك.(١)

٢ - بناء المساجد على القبور :- فى كلامه على قوله تعالى ( ولقد كذب أصحاب الحجر المرسلين ) وبين حكم الصلاة فى المواضع التى ورد فيها نهى ومنها المقبرة ذكر تنبيها رد فيه على / ما يزعمه بعض من لا علم عنده : من أن الكتاب والسنة دلا على اتخاذ القبور مساجد يعنى بالكتاب قوله تعالى ( قال الذين غلبوا على أمرهم لنتخذن عليهم مسجدا ) ويعنى بالسنة ماثبت فى الصحيح من أن موضع مسجد النبى ( صلى الله عليه وسلم ) كان فيه قبور المشركين /(٢) وبين فيه أن هذا القول / فى غاية السقوط وقائله من أجهل خلق الله /(٢) لان الذين غلبوا على أمرهم اما أن يكونوا كفارا أو مسلمين فان كان الاول فلا اشكال فى أن فعلهم ليس بحجة وان كانوا مسلمين / فلا يخفى على أدنى عاقل أن قول قوم من المسلمين فى القرون الماضية انهم سيفعلون كذا لا يعارض به النصوص الصحيحة الصريحة عن النبى ( صلى الله عليه وسلم ) الا من طمس الله بصيرته /(٢) ثم استدل بقوله ( صلى الله عليه وسلم ) قبل انتقاله الى الرفيق الأعلى بخمس ( لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد ) الحديث وقال :- / وبه تعلم أن من اتخذ القبور على المساجد ملعون فى كتاب الله جل وعلا وعلى لسان رسوله ( صلى الله عليه وسلم ) وأنه لا دليل فى آية ( لنتخذن عليهم مسجدا ) /(٣) وأجاب عن الحديث بأن / النبي ( صلى الله عليه وسلم ) أمر بها فنبشت وأزيل مافيها / وساق الحديث من صحيح البخارى ثم قال / فصار الموضع كأن لم يكن فيه قبر أصلا لا زالته بالكلية. وهو واضح كما ترى /(٣)

---

( ١ ) الأضواء ٣/ ٦١٤.

( ٢ ) الأضواء ٣/ ١٧٦.

( ٣ ) الأضواء ٣/ ١٧٧.

٣ - من عبد الرسول كافر ومن كرهه كافر :-(١) في تفسير قوله تعالى ( يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي . . . ) الآية من سورة الحجرات قال / وهذه الآية الكريمة علم الله فيها المؤمنين أن يعظموا النبي ( صلى الله عليه وسلم ) ويحترموه ويوقروه فنهاهم عن رفع أصواتهم فوق صوته وعن أن يجهروا له بالقول كجهر بعضهم لبعض أي ينادونه باسمه : يامحمد يا أحمد كما ينادي بعضهم بعضا وانما أمروا أن يخاطبوه خطابا يليق بمقامه ليس كخطاب بعضهم لبعض كأن يقولوا يانبي الله أو يارسول الله ونحو ذلك /(٢) وقال : / ومعلوم أن حرمة النبي ( صلى الله عليه وسلم ) بعد وفاته كحرمته في أيام حياته ، وبه تعلم أن ماجرت به العادة اليوم من اجتماع الناس قرب قبره ( صلى الله عليه وسلم ) وهم في صخب ولغط وأصواتهم مرتفعة ارتفاعا مزعجا كله لا يجوز ، ولا يليق ، واقرارهم عليه من المنكر . وقد شدد عمر ( رضي الله عنه ) النكير على رجلين رفعا أصواتهما في مسجده ( صلى الله عليه وسلم ) ، وقال : لو كنتما من أهل المدينة لأوجعتكما ضربا /(٣) ثم قال :- / مسألتان :- الاولى : اعلم ان عدم احترام النبي ( صلى الله عليه وسلم ) المشعر بالغض منه أو تنقيصه ( صلى الله عليه وسلم ) والاستخفاف به أو الاستهزاء به ردة عن الاسلام وكفر بالله . وقد قال تعالى في الذين استهزؤوا بالنبي ( صلى الله عليه وسلم ) وسخروا منه في غزوة تبوك لما ضلت راحلته : ( ولئن سألتهم ليقولن انما كنا نخوض ونلعب قل : أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون لا تعتذروا قد كفرتم بعد ايمانكم ) /(٤) ثم قال : / المسألة الثانية :- وهي من أهم المسائل ، اعلم أنه يجب على كل انسان ان يميز بين حقوق الله تعالى التي هي من خصائص ربوبيته ، التي لا يجوز

---

(١) حدثني بهذه العبارة ابنه عبد الله عنه ( رحمه الله ) ولما رأيتها كالخلاصة لهذا المبحث جعلتها عنوانا له .

(٢) الأضواء ٧/٦١٥ .  (٣) الأضواء ٧/٦١٧ .

(٤) الأضواء ٧/٦١٧ ، ٦١٨ .

صرفها لغيره ، وبين حقوق خلقه كحق النبى ( صلى الله عليه وسلم ) ، ليضع كل شئ فى موضعه ، على ضوء ما جاء به النبى ( صلى الله عليه وسلم ) فى هذا القرآن العظيم والسنة الصحيحة . واذا عرفت ذلك فاعلم : أن من الحقوق الخاصة بالله التى هى من خصائص ربوبيته التجاء عبده اليه اذا دهمته الكروب التى لا يقدر على كشفها الا الله . فالتجاء المضطر الذى أحاطت به الكروب ودهمته الدواهى لا يجوز الا لله وحده ، لأنه من خصائص الربوبية فصرف ذلك الحق لله واخلاصه له هو عين طاعة الله ومرضاته وطاعة رسوله ( صلى الله عليه وسلم ) ومرضاته وهو عين التوقير والتعظيم للنبى ( صلى الله عليه وسلم ) لأن أعظم أنواع توقيره وتعظيمه هو اتباعه والاقتداء به فى اخلاص التوحيد والعبادة له وحده جل وعلا .

وقد بين جل وعلا فى آيات كثيرة من كتابه ، أن التجاء المضطر من عبادة اليه وحده ، فى أوقات الشدة والكرب من خصائص ربوبيته تعالى /(١) وذكر الآيات القرآنية الدالة على ذلك ثم قال : / فعلينا معاشر المسلمين أن نتأمل هذه الآيات القرآنية ونعتقد ما تضمنته ونعمل به لنكون بذلك مطيعين لله تعالى ولرسوله ( صلى الله عليه وسلم ) معظمين لله ولرسوله لأن أعظم أنواع تعظيم رسول الله ( صلى الله عليه وسلم ) هو اتباعه والاقتداء به فى اخلاص العبادة لله وحده /(٢) الى أن قال / واعلم أن الكفار فى زمن النبى ( صلى الله عليه وسلم ) كانوا يعلمون علما يقينا أن ماذكر من اجابة المضطر وكشف السوء عن المكروب من خصائص الربوبية وكانوا اذا دهمتهم الكروب كاحاطة الأمواج بهم فى البحر فى وقت العواصف يخلصون الدعاء لله وحده لعلمهم أن كشف ذلك من خصائصه فاذا انجاهم من الكرب رجعوا الى الاشراك / ثم ذكر الآيات القرآنية الدالة على ماذكر ثم قال :- / وبما ذكر تعلم أن ما انتشر فى اقطار الدنيا من الالتجاء فى أوقات الكروب والشدائد الى غير الله جل وعلا كما يفعلون ذلك قرب قبر النبى ( صلى الله عليه وسلم ) وعند قبور من يعتقدون فيهم الصلاح زاعمين ان ذلك من دين الله ومحبة الرسول ( صلى الله عليه وسلم ) وتعظيمه ومحبة الصالحين كله من أعظم الباطل ، وهو انتهاك لحرمات الله وحرمات رسوله . لأن صرف الحقوق الخاصة بالخالق التى هى من خصائص ربوبيته الى النبى ( صلى الله عليه وسلم ) أو غيره ممن يعتقد فيهم الصلاح مستوجب سخط الله وسخط النبى ( صلى الله عليه وسلم )

---

(١) الاضواء ٧/٦١٨ .

(٢) الاضواء ٧/٦٢١ .

وسخط كل متبع له بالحق . ومعلوم أنه ( صلوات الله وسلامه عليه ) لم يأمر بذلك هو ولا أحد من أصحابه ، وهو ممنوع فى شريعة كل نبى من الأنبياء ، والله جل وعلا يقول : ( ماكان لبشر أن يؤتيه الله الكتاب والحكم والنبوة ثم يقول للناس كونوا عبادا لى من دون الله ولكن كونوا ربانيين بما كنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون ولا يأمركم أن تتخذوا الملائكة والنبيين أربابا أيأمركم بالكفر بعد اذ أنتم مسلمون ) بل الذى كان يأمر به ( صلى الله عليه وسلم ) هو ما يأمره الله بالأمر به فى قوله تعالى ( قل يا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الا نعبد الا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله فان تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون )

واعلم أن كل عاقل اذا رأى رجلا متدينا فى زعمه مدعيا حب النبى ( صلى الله عليه وسلم ) وتعظيمه وهو يعظم النبى ( صلى الله عليه وسلم ) ويمدحه بأنه هو الذى خلق السماوات والأرض وأنزل الماء من السماء وأنبت به الحدائق ذات البهجة وأنه ( صلى الله عليه وسلم ) هو الذى جعل الأرض قرارا وجعل خلالها أنهارا وجعل لها رواسى وجعل بين البحرين حاجزا الى آخر ما تضمنته الآيات المتقدمة فان ذلك العاقل لا يشك فى أن ذلك المادح المعظم فى زعمه من أعداء الله ورسوله المتعدين لحدود الله . وقد علمت من الآيات المحكمات (١) أنه لا فرق بين ذلك وبين اجابة المضطرين وكشف السوء عن المكروبين .

فعلينا معاشر المسلمين أن ننتبه من نومة الجهل وأن نعظم ربنا بامتثال امره واجتناب نهيه ، واخلاص العبادة له ، وتعظيم نبينا ( صلى الله عليه وسلم ) باتباعه والاقتداء به فى تعظيم الله والاخلاص له والاقتداء به فى كل ما جاء به ، والا نخالفه ( صلى الله عليه وسلم ) ولا نعصيه ، وألا نفعل شيئا يشعر بعدم التعظيم والاحترام ، كرفع الأصوات قرب قبره ( صلى الله عليه وسلم ) ، وقصدنا النصيحة والشفقة لاخواننا المسلمين ليعملوا بكتاب الله ، ويعظموا نبيه ( صلى الله عليه وسلم ) تعظيم الموافق لما جاء به ( صلى الله عليه وسلم ) ويتركوا ما يسميه الجهلة محبة وتعظيما وهو فى الحقيقة احتقار وازدراء وانتهاك لحرمات الله ، ورسوله ( صلى الله عليه وسلم ) ( ليس بأمانيكم ولا أمانى أهل الكتاب من يعمل سوءا يجز به ولا يجد له من دون الله وليا ولا نصيرا . ومن يعمل من الصالحات من ذكر

---

(١) آيات سورة النمل ( آلله خير أما يشركون أمن خلق . . . ) الخ الآيات وكان قد ساقها قبل ذلك .

أو انثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون نقيرا ) .

واعلم ايضا ( رحمك الله ) : أنه لا فرق بين ما ذكرنا من اجابة المضطر وكشف السوء عن المكروب ، وبين تحصيل المطالب التى لا يقدر عليها الا الله ، كالحصول على الأولاد والأموال وسائر أنواع الخير . فان التجاء العبد الى ربه فى ذلك أيضا من خصائص ربوبيته جل وعلا / (١) ثم ذكر الآيات الدالة على ذلك وقال فى نهاية المبحث : / تنبيه :- اعلم أنه يجب على كل مسلم أن يتأمل فى معنى العبادة ، وهى تشمل جميع ما أمر الله أن يتقرب اليه به من جميع القربات فيخلص تقربه بذلك الى الله ولا يصرف شيئا منه لغير الله كائنا ماكان .

والظاهر أن ذلك يشمل هيئات العبادة فلا ينبغى للمسلم عليه ( صلى الله عليه وسلم ) أن يضع يده اليمنى على اليسرى كهيئة المصلى ، لان هيئة الصلاة داخلة فى جملتها فينبغى أن تكون خالصة لله ، كما كان (صلى الله عليه وسلم) هو وأصحابه يخلصون العبادات وهيئاتها لله وحده / (٢)

وفى كلامه على قوله تعالى ( قل ان كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله ) الآية من سورة آل عمران نبه على أن آية المحبة الصادقة لله ورسوله هى الطاعة المطلقة وذكر أبياتا فى ذلك . (٣)

٤ - الشرك فى الحكم : أولى الشيخ ( رحمه الله ) التحذير من هذا النوع من الشرك اهتماما كبيرا لعموم البلوى به فى سائر أقطار المسلمين الا من رحم الله . فى الوقت الذى نجده يعنى بالتحذير من شرك الغلو فى الصالحين كما سبق وفى حماية جناب التوحيد من كل مايخدشه دق أو جل -كما سبق التمثيل لذلك- نجده يعنى بهذا النوع -أعنى الشرك فى الحكم- عناية فائقة وهو يدل أوضح الدلالة على نظرته الشاملة لدين الله وفهمه العميق لجذور البلاء ومكامن الخطر فيصرف الدواء على بصيرة من تشخيص الداء فهو يعطي كل قضية حجمها من دين الله فلا يبالغ فيما خطبه يسير ولا يهون من شأن أمر خطير والا تصاف بهذه

---

( ١ ) الأضواء ٧/٦٢٣ ، ٦٢٤ ، ٦٢٥ .

( ٢ ) الأضواء ٧/٦٢٦ .

( ٣ ) الأضواء ١/٢٧٨ .

الشمولية وبهذا التوازن فى التعامل مع قضايا هذا الدين صفة العلماء الراسخين الذين عقلوا عن الله مراده ، فليس من العلم بله الرسوخ فيه أن يعتبر الطواف بالأضرحه وتقبيل تربتها مسألة ذوقية أو مجرد تعبير عن المحبة الصادقة فى حين أننا نلهج ليل نهار بالمطالبة بتحكيم الشريعة ونبذ القوانين الوضعية كما أنه ليس من الغيرة على الدين والبصيرة فى الدعوة أن نجعل كل كلامنا ودعوتنا محصورا فى التحذير من الشرك فى الأضرحة فى حين نغفل قضايا من الدين لا تقل عنه أهميه . وصور الاضطرابات فى ضبط توازن هذه الأمور مجتمعة كثيرة . وآية الرسوخ فى العلم السير فى ذلك كله فى ضوء الشرع المطهر وتنزيل كل أمر المنزلة التى جعلها له الشرع الكريم . وهو ماكان عليه الشيخ ( رحمه الله ) .

ومن كلامه فى التحذير من الشرك فى الحكم قوله ( رحمه الله ) فى كلامه الطويل على قوله تعالى ( ان هذا القرآن يهدى للتى هى أقوم ) ما نصه : / ومن هدى القرآن للتى هى أقوم ـ بيانه أن كل من اتبع تشريعا غير التشريع الذى جاء به سيد ولد آدم محمد بن عبد الله ( صلوات الله وسلامه عليه ) فاتباعه لذلك التشريع المخالف كفر بواح ، مخرج عن الملة الاسلامية . ولما قال الكفار للنبى ( صلى الله عليه وسلم ) : الشاة تصبح ميتة من قتلها ؟ فقال لهم : " الله قتلها " فقالوا له : ما ذبحتم بأيديكم حلال ، وما ذبحه الله بيده الكريمة تقولون انه حرام . فأنتم اذن أحسن من الله . ؟ أنزل الله فيهم قوله تعالى : ( ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق وان الشياطين ليوحون الى أوليائهم ليجادلوكم وان اطعتموهم انكم لمشركون ) وحذف الفاء من قوله ( انكم لمشركون ) يدل على قسم محذوف على حد قوله فى الخلاصة :

واحذف لدى اجتماع شرط وقسم جواب ما أخرت فهو ملتزم

اذ لو كانت الجملة جوابا للشرط لاقترنت بالفاء على حد قوله فى الخلاصة ايضا

واقرن بفا حتما جوابا لو جعل شرطا لان أو غيرها لم ينجعل

فهو قسم من الله جل وعلا أقسم به على أن من اتبع الشيطان فى تحليل الميتة أنه مشرك ، وهذا الشرك مخرج عن الملة باجماع المسلمين ، وسيوبخ الله مرتكبه يوم القيامة بقوله : ( ألم أعهد اليكم يا بنى آدم أن لا تعبدوا الشيطان انه لكم عدو مبين ) لأن طاعته فى تشريعه المخالف للوحى هى عبادته ، وقال تعالى ( ان يدعون من دونه الا اناثا وان يدعون الا شيطانا مريدا ) اى مايعبدون الا شيطانا ، وذلك باتباعهم تشريعه . وقال : ( وكذلك زين لكثير من المشركين

قتل أولا د هم شركاؤهم . . ) الآية ، فسماهم شركاء لأنهم أطاعوهم في معصية الله تعالى . وقال عن خليله ( يا أبت لا تعبد الشيطان ) الآية ، أي بطاعته في الكفر والمعاصي . ولما سأل عدى ابن حاتم النبي ( صلى الله عليه وسلم ) عن قوله تعالى ( اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا ) الآية ، بين له أن معنى ذلك أنهم أطاعوهم في تحريم ما أحل الله وتحليل ما حرم . والآيات بمثل هذا كثيرة .

والعجب ممن يحكم غير تشريع الله ثم يدعي الاسلام ، كما قال تعالى : ( ألم تر الى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل اليك وما أنزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالا بعيدا ) وقال : ( ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ) . وقال : ( أفغير الله ابتغي حكما وهو الذي أنزل اليكم الكتاب مفصلا والذين آتيناهم الكتاب يعلمون أنه منزل من ربك بالحق فلا تكونن من الممترين ) / (١)

وفي تفسير قوله تعالى : ( ولا يشرك في حكمه أحدا ) قال : / قرأ هذا الحرف عامة السبعة ماعدا ابن عامر " ولا يشرك" بالياء المثناة التحتية ، وضم الكاف على الخبر ، ولا نافية - والمعنى : ولا يشرك الله جل وعلا أحدا في حكمه ، بل الحكم له وحده ، جل وعلا لا حكم لغيره ألبتة ، فالحلال ما أحله تعالى ، والحرام ما حرمه ، والدين ما شرعه ، والقضاء ماقضاه . وقرأه ابن عامر من السبعة ، " ولا تشرك" بضم التاء المثناة الفوقية وسكون الكاف بصيغة النهي ، اى لا تشرك يانبي الله . أو لا تشرك أيها المخاطب أحدا في حكم الله جل وعلا ، بل أخلص الحكم لله من شوائب شرك غيره في الحكم . وحكمه جل وعلا المذكور في قوله : ( ولا يشرك في حكمه أحدا ) شامل لكل ما يقضيه جل وعلا . ويدخل في ذلك التشريع دخولا أوليا .

وما تضمنته هذه الآية الكريمة من كون الحكم لله وحده لا شريك له فيه على كلتا القراءتين جاء مبينا في آيات أخر ، كقوله تعالى : ( ان الحكم الا لله أمر أن لا تعبدوا الا اياه ) وقوله تعالى : ( ان الحكم الا لله عليه توكلت . . ) الآية وقوله تعالى : ( وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه الى الله . . ) الآية ، وقوله تعالى : ( ذلكم بأنه اذا دعى الله وحده كفرتم وان يشرك به تؤمنوا فالحكم لله العلي الكبير ) ، وقوله تعالى : ( كل شيء هالك الا وجهه له الحكم واليه ترجعون ) ، وقوله تعالى : ( وله الحمد في الاولى والآخرة وله الحكم واليه

---

(١) الاضواء ٣ / ٤٣٩ ، ٤٤٠ ، ٤٤١ .

ترجعون ) ، وقوله : ( أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون ) ، وقوله تعالى : ( قل أفغير الله أبتغي حكما وهو الذى أنزل اليكم الكتاب مفصلا ) ، الى غير ذلك من الآيات.

ويفهم من هذه الآيات كقوله ( ولا يشرك فى حكمه أحدا ) - أن متبعى أحكام المشرعين غير ما شرعه الله أنهم مشركون بالله. وهذا المفهوم جاء مبينا فى آيات أخر / : ثم ذكر الآيات التى سبق نقلها قريبا ثم قال :/ وبهذه النصوص السماوية التى ذكرنا يظهر غاية الظهور : أن الذين يتبعون القوانين الوضعية التى شرعها الشيطان على ألسنة أوليائه مخالفة لما شرعه الله جلا وعلا على ألسنة رسله ( صلى الله عليهم وسلم ) ، انه لا يشك فى كفرهم وشركهم الا من طمس الله بصيرته ، وأعماه عن نور الوحى مثلهم /(١) ثم قال / تنبيه :- اعلم أنه يجب التفصيل بين النظام الوضعى الذى يقتضى تحكيمه الكفر بخالق السموات والأرض ، وبين النظام الذى لا يقتضى ذلك.

وايضاح ذلك - أن النظام قسمان : ادارى ، وشرعى . أما الادارى الذى يراد به ضبط الأمور واتقانها على وجه غير مخالف للشرع ، فهذا لا مانع منه ، ولا مخالف فيه من الصحابة ، فمن بعدهم .. وذكر أمثلة لذلك ثم قال :- / وأما النظام الشرعى المخالف لتشريع خالق السموات والأرض فتحكيمه كفر بخالق السموات والارض ، كدعوى أن تفضيل الذكر على الأنثى فى الميراث ليس بانصاف ، وانهما يلزم استواؤهما فى الميراث . وكدعوى أن تعدد الزوجات ظلم ، وأن الطلاق ظلم للمرأة ، وأن الرجم والقطع ونحوهما أعمال وحشية لا يسوغ فعلها بالانسان ونحو ذلك. فتحكيم هذا النوع من النظام فى أنفس المجتمع وأموالهم وأعراضهم وأنسابهم وعقولهم وأديانهم - كفر بخالق السموات والأرض ، وتمرد على نظام السماء الذى وضعه من خلق الخلائق كلها وهو أعلم بمصالحها سبحانه وتعالى عن أن يكون معه مشرع آخر علوا كبيرا ( أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله ) ، ( قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا قل آلله أذن لكم أم على الله تفترون ) ، ( ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب ان الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون /(٢) وقد تكلم ( رحمه الله ) كلاما طويلا على هذا النوع

---

(١) الاضواء ٤/٨٢ ، ٨٣ ، ٨٤. (٢) الاضواء ٤/٨٤ ، ٨٥.

من الشرك في تفسير قوله تعالى ( وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه الى الله ) من سورة الشورى في احدى عشرة [1] صفحة. ذكر في ست منها صفات من يستحق أن يكون الحكم له. وفي خمس كفر من حكم غير شرع الله بأدلة سبق ذكر أكثرها وهو واضح في بيان مقصوده رحمه الله.

ثالثا : توحيد الأسماء والصفات :- يسلك الشيخ ( رحمه الله ) مسلك أهل السنة والجماعة سلف الأمة وأئمتها المتجافي عن طرفي الافراط والتفريط وخلاصته اثبات بلا تمثيل ونفي بلا تعطيل قال الشيخ ( رحمه الله ) في كلامه على قوله تعالى ( ثم استوى على العرش ... ) من سورة الأعراف ما نصه :- / هذه الآية الكريمة وأمثالها من آيات الصفات كقوله يد الله فوق أيديهم ونحو ذلك ، أشكلت على كثير من الناس اشكالا ضل بسببه خلق لا يحصى كثرة ، فصار قوم الى التعطيل وقوم الى التشبيه - سبحانه وتعالى علوا كبيرا عن ذلك كله - والله جل وعلا أوضح هذا غاية الايضاح ، ولم يترك فيه أي لبس ولا اشكال ، وحاصل تحرير ذلك أنه جل وعلا بين أن الحق في آيات الصفات متركب من أمرين :

أحدهما : تنزيه الله جل وعلا عن مشابهة الحوادث في صفاتهم سبحانه وتعالى عن ذلك علوا كبيرا .

والثاني : الايمان بكل ماوصف الله به نفسه في كتابه ، أو وصفه به رسوله (صلى الله عليه وسلم) لأنه لا يصف الله أعلم بالله من الله .(أأنتم أعلم أم الله ) ، ولا يصف الله بعد الله أعلم بالله من رسول الله (صلى الله عليه وسلم) الذى قال فيه : ( وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى ) فمن نفى عن الله وصفا أثبته لنفسه في كتابه العزيز ، أو أثبته له رسوله (صلى الله عليه وسلم) زاعما ان ذلك الوصف يلزمه مالا يليق بالله جل وعلا ، فقد جعل نفسه أعلم من الله ورسوله بما يليق بالله جل وعلا . سبحانك هذا بهتان عظيم. ومن اعتقد أن وصف الله يشابه صفات الخلق فهو مشبه ملحد ضال ، ومن أثبت لله ما أثبته لنفسه أو أثبته له رسوله (صلى الله عليه وسلم) مع تنزيهه جل وعلا عن مشابهة الخلق ، فهو مؤمن جامع بين الايمان بصفات الكمال والجلال ، والتنزيه عن مشابهة الخلق ، سالم من ورطة التشبيه والتعطيل ، والآية التي أوضح الله بها هذا ، هي قوله تعالى : ( ليس كمثله شيء وهو السميع

---

( ١ ) الأضواء ٧ / ١٦٢ - ١٧٣ .

البصير ) فنفى عن نفسه جل وعلا مماثلة الحوادث بقوله : ( ليس كمثله شيء ) واثبت لنفسه صفات الكمال والجلال بقوله : ( وهو السميع البصير ) فصرح في هذه الآية الكريمة بنفي المماثلة مع الاتصاف بصفات الكمال والجلال /(١) ورد على المتكلمين الذين قسموا صفاته جل وعلا الى ستة أقسام : نفسيه ، وسلبية ، وصفة معنى ، وصفة معنوية ، وصفه فعليه ، وصفه جامعة حيث قال / وسنبين لك أن جميع الصفات على تقسيمهم لها جاء في القرآن وصف الخالق والمخلوق بها وهم في بعض ذلك يقرون بأن الخالق موصوف بها وأنها جاء في القرآن أيضا وصف المخلوق بها ، ولكن وصف الخالق مناف لوصف المخلوق كمنافاة ذات الخالق لذات المخلوق ويلزمهم ضرورة فيما انكروا مثل ما أقروا به لأن الكل من باب واحد لأن جميع صفات الله جل وعلا من باب واحد لأن المتصف بها لا يشبهه شيء من الحوادث. فمن ذلك الصفات السبع المعروفة عندهم بصفات المعاني وهي القدرة والارادة والعلم والحياة والسمع والبصر والكلام / . . . ثم شرع بذكر وصف الله سبحانه نفسه بها ووصفه بعض خلقه بها في كتابه. وبين ذلك أيضا في جميع اقسام صفاته جل وعلا عند المتكلمين وبالجملة فالشيخ ( رحمه الله ) يسلك مسلك السابقين الاولين في الاثبات والنفي وقد أفصح عن منهجه ورد على المخالفين بتوسع في الموضع المشار اليه قريبا في ثمان عشرة صفحة .(٢) وفي أربع وثلاثين صفحة في كلامه الطويل على قوله تعالى ( أفلا يتدبرون القرآن ) من سورة " محمد "(٣) وأحب أن أنقل نماذج تبين التزامه بهذا المنهج من مواضع متفرقة من الأضواء فمن ذلك :-

١ - في قوله تعالى ( هل ينظرون الا أن تأتيهم الملائكة أو يأتي ربك ) من سورة الانعام قال ( رحمه الله ) / ومثل هذا من صفات الله تعالى التي وصف بها نفسه يمر كما جاء ويؤمن بها ويعتقد أنه حق وأنه لا يشبه صفات المخلوقين /(٤)

٢ - في قوله تعالى ( فلنقصن عليهم بعلم ) من سورة الاعراف قال / تنبيه :- في هذه الآية الكريمة الرد الصحيح على المعتزلة النافين صفات المعاني القائلين انه عالم بذاته لا بصفة قامت بذاته هي العلم ، وهكذا في قولهم قادر ، مريد ، حي ، سميع ، بصير ، متكلم فانه اثبت لنفسه صفة العلم بقوله ( فلنقصن عليهم بعلم ) ونظيره قوله تعالى ( أنزله بعلمه ) الآية وهي أدلة قرآنية صريحة في بطلان

---

(١) الأضواء ٢/٣٠٤ ، ٣٠٥ .
(٢) الأضواء ٢/٣٠٤ - ٣٢١
(٣) الأضواء ٧/٤٤٣ - ٤٧٧ .
(٤) الأضواء ٢/٢٨٤ .

مذهبهم الذى لا يشك عاقل فى بطلانه وتناقضه / .(١)

٣ - فى قوله تعالى ( ومن يحلل عليه غضبى فقد هوى ) قال / واعلم ان الغضب صفة وصف الله بها نفسه اذا انتهكت حرماته تظهر آثارها فى المغضوب عليهم نعوذ بالله من غضبه جل وعلا . ونحن معاشر المسلمين نمرها كما جاءت فنصدق ربنا فى كل ما وصف به نفسه ولا نكذب بشىء من ذلك مع تنزيهنا التام له جل وعلا عن مشابهه المخلوقين سبحانه وتعالى عن ذلك علوا كبيرا /(٢)

٤ - فى قوله تعالى ( كل شىء هالك الا وجهه ) من سورة القصص قال / والوجه من الصفات التى يجب الايمان بها مع التنزيه التام عن مشابهة صفات الخلق /(٣)

٥ - فى قوله تعالى ( بل عجبت ويسخرون ) من سورة الصافات قال ( رحمه الله ) / . . . وقرأ حمزة والكسائى : بل عجبت بضم التاء وهى تاء المتكلم وهو الله جل وعلا . . . وبذلك تعلم أن هذه الآية الكريمة على قراءة حمزة والكسائى فيها اثبات العجب لله تعالى فهي اذا من آيات الصفات على هذه القراءة . وقد أوضحنا طريق الحق التى هى مذهب السلف فى آيات الصفات وأحاديثها فى سورة الاعراف . . . /(٤) الخ .

٦ - فى كلامه على قوله تعالى ( ان الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون ) قال ( رحمه الله ) : / وهذه المعية خاصة بعباده المؤمنين وهي بالاعانة والنصر والتوفيق ، وكرر هذا المعنى فى مواضع أخر كقوله ( اننى معكما أسمع وأرى ) وقوله ( اذ يوحي ربك الى الملائكة أني معكم ) وقوله ( لا تحزن ان الله معنا ) وقوله : ( قال كلا ان معى ربى سيهدين ) ، الى غير ذلك من الآيات .

وأما المعية العامة لجميع الخلق فهى بالاحاطة التامة والعلم ، ونفوذ القدرة ، وكون الجميع فى قبضته جل وعلا : فالكائنات فى يده جل وعلا أصغر من حبة خردل ، وهذه هى المذكورة أيضا فى آيات كثيرة ، كقوله : ( ما يكون من نجوى ثلاثة الا هو رابعهم ولا خمسة الا هو سادسهم ولا أدنى من ذلك ولا أكثر الا هو معهم . . ) الاية ، وقوله :

---

(١) الأضواء ٢/ ٢٩١ .
(٢) الأضواء ٤/ ٤٨٨ .
(٣) الأضواء ٦/ ٤٥٧ .
(٤) الأضواء ٦/ ٦٨٠ .

( وهو معكم اينما كنتم ) الآية ، وقوله : ( فلنقصن عليهم بعلم وما كنا غائبين ) وقوله : ( وما تكون فى شأن وما تتلوا منه من قرآن ولا تعملون من عمل الا كنا عليكم شهودا اذ تفيضون فيه . . ) الآية ، الى غير ذلك من الآيات. فهو جل وعلا مستو على عرشه كما قال ، على الكيفية اللائقة بكماله وجلاله ، وهو محيط بخلقه ، كلهم فى قبضة يده ، لا يعزب عنه مثقال ذرة فى الارض ولا فى السماء ، ولا أصغر من ذلك ولا أكبر الا فى كتاب مبين / .(١)

وفى تفسيره لقوله تعالى ( والسماء بنيناها بأيد ) بين أن هذه الآية ليست من آيات الصفات المعروفة بهذا الاسم وأن معناها : القوة وبين اشتقاقها وميزانها الصرفي مفرقا فى ذلك بينها وبين أيد التى هي جمع يد فهذه على وزن أفعل والمذكورة فى الآية على وزن " فعل" (٢) وكلامه ( رحمه الله ) فى تقرير هذا النوع من التوحيد طويل فى الاضواء وقد اشرت الى جميع مواضعه ـ وله فيه رسالة مستقلة سبق ذكرها فى مؤلفاته وله جواب عن سؤال وجه اليه فى رحلته للحج سبق ذكره فى سياق رحلته ( رحمه الله ) .

رابعا : مسائل عقدية أخرى :ـ

١ ـ مسائل الايمان : صرح الشيخ فى أكثر من موضع من الأضواء بأن الايمان قول وعمل وأنه يزيد وينقص ورد على من خالف ذلك فمن ذلك :ـ

أ ـ قوله (رحمه الله ) فى كلامه على قوله تعالى ( ماكنت تدرى ما الكتاب ولا الايمان ) من سورة الشورى بعد أن بين أن المراد بالكتاب هو تفاصيل هذا الدين الاسلامى ما نصه :ـ / ومعلوم أن الحق الذى لا شك فيه الذى هو مذهب أهل السنة والجماعة أن الايمان شامل للقول والعمل مع الاعتقاد . وذلك ثابت فى أحاديث صحيحة كثيرة ، منها : حديث وفد عبد القيس المشهور ، ومنها حديث " من قام رمضان ايمانا واحتسابا " الحديث ، فسمى فيه قيام رمضان ايمانا ، وحديث " الايمان بضع وسبعون شعبة " ، وفى بعض رواياته " بضع وستون شعبة أعلاها شهادة الا اله الا الله ، وأدناها اماطة الأذى عن الطريق". والأحاديث بمثل ذلك كثيرة ويكفى فى ذلك ما أورده البيهقى فى شعب الايمان فهو ( صلوات الله وسلامه عليه ) ماكان يعرف تفاصيل الصلوات المكتوبة واوقاتها ولا صوم رمضان

---

(١) الأضواء ٣/٣٨٩ ، ٣٩٠ .

(٢) الأضواء ٧/٦٦٩ .

وما يجوز فيه ومالا يجوز ولم يكن يعرف تفاصيل الزكاة ولا ماتجب فيه ولا قدر النصاب وقدر الواجب فيه ولا تفاصيل الحج ونحو ذلك ، وهذا هو المراد بقوله تعالى : ( ولا الايمان ) . /(١)

ب - في قوله تعالى ( قالت الأعراب آمنا . . . ) الآية من سورة الحجرات قال ( رحمه الله ) / وقد قدمنا مرارا ان مسمى الايمان الشرعي الصحيح والاسلام الشرعي الصحيح هو استسلام القلب بالاعتقاد واللسان بالاقرار والجوارح بالعمل فمؤداهما واحد . . . / (٢) الخ كلامه .

جـ - عند قوله تعالى ( وزدناهم هدى ) في سورة الكهف ذكر الآيات الدالة على زيادة الايمان ثم قال / وهذه الآيات المذكورة نصوص صريحة في أن الايمان يزيد - مفهوم منها أنه ينقص أيضا كما استدل بها البخاري ( رحمه الله ) على ذلك وهي تدل عليه دلالة صريحة لا شك فيها فلا وجه معها للاختلاف في زيادة الايمان ونقصه كما ترى / (٣)

د - في كلامه على قوله تعالى ( ومازادهم الا ايمانا وتسليما ) من سورة الاحزاب قال : / وهو صريح في أن الايمان يزيد وقد صرح الله بذلك في آيات من كتابه ، فلا وجه للاختلاف فيه مع تصريح الله جل وعلا به في كتابه في آيات متعددة كقوله تعالى : ( ليزدادوا ايمانا مع ايمانهم ) وقوله تعالى ( فأما الذين آمنوا فزادتهم ايمانا ) الى غير ذلك من الآيات )/ (٤) .

٢ - مسألة القدر : بين الشيخ ( رحمه الله ) معتقده في القدر في ثنايا رده على الفرق الضالة فيه فقد رد على الجبرية عند كلامه على قوله تعالى ( انا جعلنا على قلوبهم أكنة أن يفقهوه وفي آذانهم وقرا ) الاية من سورة الكهف حيث قال : / فان قيل : اذا كانوا لا يستطيعون السمع ولا يبصرون ولا يفقهون لأن الله جعل الأكنة المانعة من الفهم على قلوبهم . والوقر الذي هو الثقل المانع من السمع في آذانهم فهم مجبورون . فما وجه تعذيبهم على شيء لا يستطيعون العدول عنه والانصراف الى غيره فالجواب - أن الله جل وعلا بين في آيات كثيرة من كتابه

---

( ١ ) الأضواء ٧/٢٠١ .　( ٢ ) الأضواء ٧/٦٣٦ .

( ٣ ) الأضواء ٤/٢٩ .　( ٤ ) الأضواء ٦/٥٧٤ .

العظيم : أن تلك الموانع التي يجعلها على قلوبهم وسمعهم وأبصارهم ، كالختم والطبع والغشاوة والأكنة ، ونحو ذلك ـ انما جعلها عليهم جزاء وفاقا لما بادروا اليه من الكفر وتكذيب الرسل باختيارهم ، فأزاغ الله قلوبهم بالطبع والأكنه ونحو ذلك ، جزاء على كفرهم ، فمن الآيات الدالة على ذلك قوله تعالى : ( بل طبع الله عليها بكفرهم ) أى بسبب كفرهم ، وهو نص قرآنى صريح فى أن كفرهم السابق هو سبب الطبع على قلوبهم . وقوله : ( فلما زاغوا أزاغ الله قلوبهم ) وهو دليل أيضا واضح على أن سبب ازاغة الله قلوبهم هو زيغهم السابق . وقوله : ( ذلك بأنهم آمنوا ثم كفروا فطبع على قلوبهم ) ، وقوله تعالى : ( فى قلوبهم مرض فزادهم الله مرضا . . . ) الآية ، وقوله : ( ونقلب أفئدتهم وأبصارهم كما لم يؤمنوا به أول مرة ونذرهم فى طغيانهم يعمهون ) ، وقوله تعالى : ( كلا بل ران على قلوبهم ماكانوا يكسبون ) ، الى غير ذلك من الآيات الدالة على أن الطبع على القلوب ومنعها من فهم ماينفع عقاب من الله على الكفر السابق على ذلك . وهذا الذى ذكرنا هو وجه رد شبهة الجبرية التى يتمسكون بها فى هذه الآيات المذكورة وأمثالها فى القرآن العظيم /. (١)

ورد على القدرية ـ نفاة القدر ـ فى سبعة مواضع من الأضواء منها :ـ

أ ـ فى قوله تعالى ( وجعلنا على قلوبهم اكنة أن يفقهوه وفى آذانهم وقرا ) من سورة الاسراء حيث بين أن فيها الرد الواضح عليهم وقال / سبحانه وتعالى علوا كبيرا أن يقع فى ملكه شئ ليس بمشيئته ( ولو شاء اللهما أشركوا ) ( ولو شئنا لآتينا كل نفس هداها ) ( ولو شاء الله لجمعهم على الهدى ) / (٢)

ب ـ حين ذكر قوله تعالى ( من يهد الله فهو المهتد ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا ) من سورة الكهف وذكر الآيات الموضحة لها من كتاب الله قال / ويؤخذ من هذه الآيات وأمثالها فى القرآن ـ بطلان مذهب القدرية أن العبد مستقل بعمله من خير أو شر وأن ذلك ليس بمشيئه الله بل بمشيئه العبد . . / (٣)

جـ ـ فى قوله تعالى حاكيا عن عيسى ( عليه السلام ) ( قال انى عبد الله آتانى الكتاب . ) الى قوله ( ويوم أبعث حيا ) نقل قول الامام مالك ( رحمه الله ) / ما أشدها على أهل القدر أخبر عيسى ( عليه السلام ) بما قضى من أمره وبما هو كائن الى أن يموت / (٤)

---

( ١ ) الأضواء ٤/١٤٤ ، ١٤٥ .	( ٢ ) الأضواء ٣/٥٩٧ .

( ٣ ) الأضواء ٤/٤٠	( ٤ ) الأضواء ٤/٢٧٥ .

د - عند قوله تعالى ( ويوم يحشرهم ومايعبدون من دون الله . . الى قوله وكانوا قوما بورا ) من سورة الفرقان قال / واعلم أن ماذكره الزمخشرى فى هذه الآية وأطنب فيه من أن الله لا يضل أحدا مذهب المعتزلة وهو مذهب باطل وبطلانه فى غاية الوضوح من كتاب الله وسنة نبيه ( صلى الله عليه وسلم ) فاياك أن تغتر به / (١)

هـ - عند قوله تعالى ( ولا تطع من اغفلنا قلبه عن ذكرنا واتبع هواه وكان أمره فرطا ) من سورة الكهف بنحو مما سبق .

و - ضمن كلامه على قوله تعالى ( قل ان كان للرحمن ولد فأنا أول العابدين ) من سورة الزخرف بعد أن ذكر قول الزمخشرى ضاربا المثل للآية / ونظيره أن يقول العدلي للمجبر : ان كان الله خالقا للكفر فى القلوب ومعذبا عليه عذابا سرمدا فأنا أول من يقول : هو شيطان وليس باله / (٢) حيث قال فى نهاية رده عليه / فالايمان بالقدر خيره وشره الذى هو من عقائد المسلمين جعله الزمخشرى يقتضى ان الله شيطان سبحان الله وتعالى عما يقوله الزمخشرى علوا كبيرا وجزى الزمخشرى بما هو أهله / (٣) وقد بسط مسألة القضاء والقدر وأوضح مذهب أهل السنة الذى هو وسط بين الجبرية والقدرية فى كلامه على قوله تعالى ( وقالوا لو شاء الرحمن ما عبدناهم . مالهم بذلك من علم ان هم الا يخرصون ) فى ست صفحات (٤) فأغنت الاحالة عليها عن نقلها هنا .

٣ - مسألة " رؤية الله فى الآخرة " : فى قوله تعالى ( قال رب أرنى أنظر اليك قال : لن ترانى ) من سورة الاعراف. قال( رحمه الله ) / واستدلال المعتزلة النافون لرؤية الله بالأبصار يوم القيامة بهذه الاية على مذهبهم باطل ، وقد جاءت آيات تدل على أن نفى الرؤية المذكور ، انما هو فى الدنيا ، وأما فى الآخرة فان المؤمنين يرونه جل وعلا بأبصارهم ، كما صرح به تعالى فى قوله : ( وجوه يومئذ ناضرة ،الى ربها ناظرة ) ، وقوله فى الكفار : ( كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون ) فانه يفهم من مفهوم مخالفته أن المؤمنين ليسوا محجوبين عنه جل وعلا .

وقد ثبت عن النبى (صلى الله عليه وسلم)أنه قال فى قوله تعالى : ( للذين

---

( ١ ) الأضواء ٦/ ٣٠٠ .
( ٢ ) الأضواء ٧/ ٣٠٠ .
( ٣ ) الأضواء ٧/ ٣٠٤ .
( ٤ ) الأضواء ٧/ ٢٢٠ - ٢٢٦ .

أحسنوا الحسنى وزيادة ) الحسنى : الجنة ، والزيادة : النظر الى وجه الله الكريم ، وذلك هو أحد القولين فى قوله تعالى : ( ولدينا مزيد ) ، وقد تواترت الأحاديث عن النبى (صلى الله عليه وسلم) : أن المؤمنين يرون ربهم يوم القيامة بأبصارهم ، وتحقيق المقام فى المسألة : أن رؤية الله جل وعلا بالأبصار : جائزة عقلا فى الدنيا والآخرة ، ومن أعظم الأدلة على جوازها عقلا فى دار الدنيا : قول موسى ( رب أرنى أنظر اليك ) لأن موسى لا يخفى عليه الجائز والمستحيل فى حق الله تعالى ، وأما شرعا فهى جائزة وواقعة فى الآخرة كما دلت عليه الآيات المذكورة ، وتواترت به الأحاديث الصحاح ، وأما فى الدنيا فممنوعة شرعا كما تدل عليه آية " الاعراف " هذه ، وحديث " انكم لن تروا ربكم حتى تموتوا /(١)

٤ - تأثير السحر فى الرسول ( صلى الله عليه وسلم ) : أثبت ذلك الشيخ وأنه / لا يستلزم نقصا ولا محالا شرعيا حتى ترد به الروايات الصحيحة لأنه من نوع الأعراض البشرية كالأمراض المؤثرة في الأجسام . ولم يؤثر البتة فى ما يتعلق بالتبليغ /(٢) ورد ( رحمه الله ) على من منع ذلك وبحث المسألة فى ثلاث صفحات.(٣)

٥ - المعدوم ليس بشىء خلافا للمعتزلة : صرح الشيخ بذلك ورد على المعتزلة عند كلامه على قوله تعالى من سورة مريم ( وقد خلقتك من قبل ولم تك شيئا حيث قال : / وقوله تعالى فى هذه الآية الكريمة ( ولم تك شيئا ) دليل على أن المعدوم ليس بشىء ، ونظيره قوله تعالى : ( حتى اذا جاءه لم يجده شيئا ) وهذا هو الصواب. خلافا للمعتزلة القائلين : ان المعدوم الممكن وجوده شىء ، مستدلين لذلك بقوله تعالى : ( انما أمره اذا أراد شيئا أن يقول له كن فيكون ) قالوا : قد سماه الله شيئا قبل أن يقول له كن فيكون ، وهو يدل على أنه شىء قبل وجوده . . . والتحقيق هو مادلت عليه هذه الآية وأمثالها فى القرآن : من أن المعدوم ليس بشىء ؟ والجواب عن استدلالهم بالآية : أن ذلك المعدوم لما تعلقت الارادة بايجاده ، صار تحقق وقوعه كوقوعه بالفعل ، كقوله ( أتى أمر الله فلا تستعجلوه ) ، وقوله : ( ونفخ فى الصور ) ، وقوله ( وأشرقت الأرض بنور ربها ووضع الكتاب وجىء بالنبيين ) الآية ، وقوله ( وسيق الذين كفروا . . ) الآية

---

( ١ ) الأضواء ٢ / ٣٣٢ وقريب منه مافى ٥ / ٦٣٤ ، ٦ / ٣٠٤ .

( ٢ ) الأضواء ٤ / ٤٦٨ .    ( ٣ ) الأضواء ٤ / ٢٦٨ - ٤٧١ .

وقوله ( وسيق الذين اتقوا ربهم ) الآية ، وأمثال ذلك. كل هذه الأفعال الماضية الدالة على الوقوع بالفعل فيما مضى ـ أطلقت مرادا بها المستقبل ، لان تحقق وقوع ما ذكر صيره كالواقع بالفعل. وكذلك تسميته شيئا قبل وجوده لتحقق وجوده بارادة الله تعالى / (١)

٦ ـ الاستدلال بالالهام والخواطر والرد على الصوفية والجبرية في ذلك : فى كلامه ( رحمه الله ) على قوله تعالى ( فوجدا عبدا من عبادنا آتيناه رحمة من عندنا وعلمناه من لدنا علما ) بعد أن بين أن الرحمة والعلم اللدني اللذين امتن الله بهما على الخضر عن طريق النبوة والوحى مستدلا بقوله تعالى : ( وما فعلته عن امرى ) أى وانما فعلته عن أمر الله وأمر الله انما يتحقق عن طريق الوحى اذ لا طريق تعرف بها أوامر الله ونواهيه الا الوحى قال / فان قيل : قد يكون ذلك عن طريق الالهام ؟ فالجواب ـ أن المقرر فى الأصول ان الالهام من الأولياء لا يجوز الاستدلال به على شئ لعدم العصمة وعدم الدليل على الاستدلال به بل ولوجود الدليل على عدم جواز الاستدلال به ، وما يزعمه بعض المتصوفة من جواز العمل بالالهام فى حق الملهَم دون غيره وما يزعمه بعض الجبرية أيضا من الاحتجاج بالالهام فى حق الملهَم وغيره جاعلين الالهام كالوحى المسموع مستدلين بظاهر قوله تعالى : ( فمن يرد الله أن يَهديَه يَشْرَحْ صدرَه للاسلام ) ، وبخبر ( اتقوا فراسة المؤمن فانه ينظر بنور الله ) كله باطل لا يعول عليه ، لعدم اعتضاده بدليل. وغير المعصوم لا ثقة بخواطره ، لأنه لا يأمن دسيسة الشيطان. وقد ضمنت الهداية فى اتباع الشرع ، ولم تضمن فى اتباع الخواطر والالهامات. والالهام فى الاصطلاح : ايقاع شئ فى القلب يثلج له الصدر من غير استدلال بوحى ولا نظر فى حجة عقلية ، يختص الله به من يشاء من خلقه. أما ما يلهمه الأنبياء مما يلقيه الله فى قلوبهم فليس كالهام غيرهم ، لأنهم معصومون بخلاف غيرهم .. قال فى " مراقى السعود " فى كتاب الاستدلال :

وينبذ الالهام بالعراء .. أعنى به الهام الأولياء

وقد رآه بعض من تصوفا .. وعصمة النبى توجب اقتفا

وبالجملة ، فلا يخفى على من له المام بمعرفة دين الاسلام أنه لا طريق تعرف بها أوامر الله ونواهيه ، وما يتقرب اليه به من فعل وترك ـ الا عن طريق الوحى فمن ادعى أنه غنى فى الوصول الى ما يرضى ربه عن الرسل وما جاؤا به ولو فى مسألة واحدة فلا شك فى زندقته. والآيات والأحاديث الدالة على هذا لا تحصى ، قال تعالى : ( وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ) ولم يقل حتى نلقى فى القلوب الهاما.

---

(١) الأضواء ٢١٧/٤ ، ٢١٨ وأحال عليه فى ٦٦٧/٦ .

وقال تعالى : ( رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل ) وقال : ( ولو أنا أهلكناهم بعذاب من قبله لقالوا ربنا لولا أرسلت الينا رسولا فنتبع آياتك . . . ) الآية . والآيات والأحاديث بمثل هذا كثيرة جدا . . . وبذلك تعلم أن مايدعيه كثير من الجهلة المدعين التصوف من أن لهم ولأشياخهم طريقا باطنة توافق الحق عند الله ولو كانت مخالفة لظاهر الشرع ، كمخالفة مافعله الخضر لظاهر العلم الذى عند موسى - زندقة وذريعة الى الانحلال بالكلية من دين الاسلام ، بدعوى أن الحق فى أمور باطنة تخالف ظاهرة. / (١) ثم نقل كلاما للقرطبى فى هذا المعنى ثم قال : / وما يستدل به بعض الجهلة ممن يدعى التصوف على اعتبار الالهام من ظواهر بعض النصوص كحديث ( استفت قلبك وان افتاك الناس وأفتوك ) - لا دليل فيه ألبتة على اعتبار الالهام : لأنه لم يقل أحد ممن يعتد به أن المفتى الذى تتلقى الأحكام الشرعية من قِبَله القلب ، بل معنى الحديث التحذير من الشبه ، لأن الحرام بين والحلال بين ، وبينهما أمور مشتبهة لا يعلمها كل الناس . فقد يفتيك المفتى بحلية شىء وأنت تعلم من طريق أخرى أنه يحتمل أن يكون حراما ، وذلك باستناد الى الشرع ، فان قلب المؤمن لا يطمئن لما فيه الشبهة ، والحديث ، كقوله " دع مايريبك الى مالا يريبك ) ، وقوله ( صلى الله عليه وسلم ) : " البر حسن الخلق ، والاثم ما حاك فى نفسك وكرهت أن يطلع عليه الناس رواه مسلم من حديث النواس بن سمعان ( رضى الله عنه ) - وذكر أحاديث فى نفس المعنى وبين المراد منها ثم قال - : ومما يدل على ماذكرنا من كلام أهل الصوفية المشهود لهم بالخير والدين والصلاح - قول الشيخ ابى القاسم الجنيد بن محمد بن الجنيد الخزاز القواريرى ( رحمه الله ) : ( مذهبنا هذا مقيد بالكتاب والسنة ) ، نقله عنه غير واحد ممن ترجمه ( رحمه الله ) ، كابن كثير وابن خلكان وغيرهما . ولا شك أن كلامه المذكور هو الحق ، فلا أمر ولا نهى الا على ألسنة الرسل ( عليهم الصلاة والسلام ) / . (٢)

٧ - <u>الرد على بعض الزنادقة فى معنى قوله تعالى ( واعبد ربك حتى يأتيك اليقين )</u> : قال ( رحمه الله ) بعد أن بين معنى الآية ما نصه : / التنبيه الثانى اعلم أن مايفسر به هذه الآية الكريمة بعض الزنادقة الكفرة المدعين للتصوف - من

---

( ١ ) الأضواء ٤/١٥٩ ، ١٦٠ .

( ٢ ) الأضواء ٤/١٦١ ، ١٦٢ .

أن معنى اليقين المعرفة بالله جل وعلا ، وأن الآية تدل على أن العبد اذا وصل من المعرفة بالله الى تلك الدرجة المعبر عنها باليقين - أنه تسقط عنه العبادات والتكاليف ، لأن ذلك اليقين هو غاية الأمر بالعبادة. ان تفسير الآية بهذا كفر بالله وزندقة ، وخروج عن ملة الاسلام باجماع المسلمين . وهذا النوع لا يسمى في الاصطلاح تأويلا ، بل يسمى لعبا كما قدمنا في آل عمران . ومعلوم أن الأنبياء (صلوات الله وسلامه عليهم ) هم وأصحابهم هم أعلم الناس بالله ، وأعرفهم بحقوقه وصفاته وما يستحق من التعظيم ، وكانوا مع ذلك أكثر الناس عبادة لله جل وعلا ، وأشدهم خوفا منه وطمعا في رحمته ، وقد قال جل وعلا : ( انما يخشى الله من عباده العلماء ) والعلم عند الله تعالى /(١)

وهناك مسائل تبحث في كتب العقيدة وقد يكون الخلاف في بعضها دائرا بين أهل السنة لأنها مما يقبل فيها الخلاف وسأكتفي بالاشارة الى مواضعها فمن ذلك :-

أ - صحة خلافة الخلفاء الراشدين : استدل لها بقوله تعالى ( ولينصرن الله من ينصره ان الله لقوى عزيز . . . ) الآيات من سورة الحج(٢) ولا خلاف في ذلك عند أهل السنة .

ب - نزول عيسى : بحث المسألة بحثا مطولا في اثنتي عشرة صفحة ورد على من انكره . عند قوله تعالى ( وانه لعلم للساعة ) من سورة الزخرف(٣) ولا خلاف فيه عند أهل السنة .

جـ - عصمة الأنبياء : بحث المسألة عند قوله تعالى ( وعصى آدم ربه فغوى ) من سورة طه(٤)

د - حكم أهل الفترة : بحث المسألة عند قوله تعالى ( وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ) من سورة الاسراء بحثا مطولا يقع في ثلاث عشرة صفحة(٥) ناقش

---

( ١ ) الأضواء ٣ / ٢٠٧ .    ( ٢ ) الأضواء ٥ / ٧٠٤

( ٣ ) الأضواء ٧ / ٢٦٣ - ٢٧٥ .

( ٤ ) الأضواء ٤ / ٥٣٦ - ٥٣٨ وانظر ٤ / ٥٢٢ .

( ٥ ) الأضواء ٣ / ٤٧١ - ٤٨٤ .

فيها الأدلة وجمع بين ما ظاهره التعارض منها ورجح أنهم يمتحنون يوم القيامة بأن يأمرهم الله بدخول النار فمن دخلها فهو في الجنة وهو الذى سيطيع لو جاءته الرسل ومن تردد وأبى دخل النار وهو الذى سيكذب لو جاءته الرسل . والمسألة فيها خلاف داخل دائرة أهل السنة .

هـ - الفرق بين النبى والرسول :- قال ( رحمه الله ) / وآية الحج هذه تبين أن ما اشتهر على ألسنة أهل العلم من أن النبي هو من أوحي اليه وحي ولم يؤمر بتبليغه وأن الرسول هو النبى الذى أوحي اليه وأمر بتبليغ ما أوحى اليه غير صحيح لأن قوله تعالى ( وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبى ) . . الآية يدل على أن كلا منهما مرسل وأنهما مع ذلك بينهما تغاير ، واستظهر بعضهم أن النبى الذى هو رسول أنزل اليه كتاب وشرع مستقل مع المعجزة التى ثبتت بها نبوته وأن النبى المرسل الذى هو غير الرسول هو من لم ينزل عليه كتاب وانما أوحي اليه أن يدعو الناس الى شريعة رسول قبله كأنبياء بنى اسرائيل الذين كانوا يرسلون ويؤمرون بالعمل بما فى التوراة كما بينه تعالى بقوله ( يحكم بها النبيون الذين أسلموا ) الآية /[1] والمسألة فيها خلاف داخل أهل السنة .

و - التشاؤم : حذر منه عند كلامه على قوله تعالى ( فارسلنا عليهم ريحا صرصرا فى أيام نحسات ) من سورة فصلت حين رد على من زعم أن اليوم النحس المستمر هو يوم الأربعاء[2] .

ز - الأخذ بالأسباب لا ينافى التوكل : صرح بذلك مستدلا بقوله تعالى ( وهزى اليك بجذع النخلة تساقط عليك رطبا جنيا ) من سورة مريم[3] وغيرها من الأدلة .

حـ - تعريف الكبيرة وعدد الكبائر : بحث المسألة عند كلامه على قوله تعالى ( والذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش ) من سورة الشورى[4] والمسألة فيها فيها خلاف داخل أهل السنة .

ط - مؤمنو الجن يدخلون الجنة : قرر الشيخ ( رحمه الله ) ذلك عند قوله تعالى ( ياقومنا اجيبوا داعى الله وآمنوا به يغفر لكم من ذنوبكم )[5] الآية

---

( ١ ) الأضواء ٥/٧٣٥ .
( ٢ ) الأضواء ٧/١٢٣ - ١٢٥ .
( ٣ ) الأضواء ٤/٢٥٠ .
( ٤ ) الأضواء ٧/١٩٩ ، ٢٠٠ .
( ٥ ) الأضواء ٧/٤٠١ - ٤٠٧ .

مستدلا بقوله تعالى ( ولمن خاف مقام ربه جنتان ) وغيرها من الأدلة . وهي موضع خلاف عند علماء أهل السنة.

ى ـ انتفاع الميت بعمل غيره : بحث المسألة عند قوله تعالى ( وأن ليس للانسان الا ماسعى ) حيث بين أنها تدل على أنه لا يستحق أجرا الا على سعيه بنفسه ولم تتعرض لانتفاعه بسعي غيره بنفي ولا اثبات ، وقوله تعالى ( والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان ألحقنا بهم ذريتهم وما ألتناهم من عملهم من شيء ) يدل على أنه قد ينتفع بسعي غيره (١) ... الخ كلامه والمسألة موضع خلاف داخل أهل السنة .

ك ـ موت الخضر ( عليه السلام ) : قرر الشيخ ( رحمه الله ) ذلك وأثبته بالأدلة الواضحة وناقش أدلة القائلين بحياته وفند ماينسج حوله من قصص وخرافات في أربع عشرة صفحة في كلامه على قوله تعالى ( فوجدا عبدا من عبادنا آتيناه رحمة من عندنا وعلمناه من لدنا علما ) من سورة الكهف (٢).

واكتفى بهذه الجوله في الأضواء والتي أرجو أن تكون أدت المقصود وكشفت لنا عن جانب الوسطية الذى تميز به الشيخ ( رحمه الله ) في سائر شئونه والذى هو منهج أهل السنة والجماعة في كل الأمور.

---

( ١ ) الأضواء ٧ / ٧٠٨ - ٧١٠ .

( ٢ ) الأضواء ٤ / ١٦٣ - ١٧٧ .

## الفصل الرابع

### المبحث الاول

### وفاته ومراثيه

١ - وفاته : حدثني الشيخ أحمد بن أحمد الشنقيطي - وهو غاسل الشيخ ( رحمه الله ) قال : لما جاء الشيخ ( رحمه الله ) للسعي يوم الحج الأكبر سعى شوطا واحدا على قدميه ثم أخذ تاله العربة فحصل معه ضيق في التنفس من ذلك الشوط الذى طافه على قدميه . وتوفي في اليوم السابع عشر من ذى الحجة من عام ثلاث وتسعين وثلاثمائة وألف للهجرة ضحى يوم الخميس (١) وغسلته في بيته بمكة بشارع المنصور . اهـ / وصلى عليه سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز في الحرم المكى مع من حضر من المسلمين بعد صلاة الظهر من ذلك اليوم ، و في ليلة الأحد اقيمت عليه صلاة الغائب بالمسجد النبوى وصلى عليه الشيخ عبد العزيز بن صالح امام وخطيب المسجد النبوى بعد صلاة العشاء مباشرة / (٢) ودفن بمقبرة المعلاة (٣) بريع الحجون بمكة حرسها الله آمين .

وقال الشيخ أحمد المذكور آنفا :- ومن الغريب أن أحد الاخوة وهو أحد أقاربه حاج معه في سيارته فرأى ليلة جمع أن الرسول ( صلى الله عليه وسلم ) توفي وأنه جاءه فوجده مسجى عليه ثوب فرفع الثوب فوجد أن الميت نبي ولكنه ليس محمدا ( صلى الله عليه وسلم ) فقبله في جبينه فلما حكى الرؤيا على الشيخ سأله وما يدريك أنه ليس بمحمد قال : انه لم تتوفر فيه الصفات الثابتة بالسنة التى نعرفها فتكدر وجه الشيخ فقال الرجل : أظنه أضغاث أحلام فقال الشيخ : لا بل هي رؤيا ولكن يقض الله خيرا .

٢ - مراثيه : وقد رثاه عدد كبير من طلابه ومحبيه أذكر منهم :

---

( ١ ) وهو أمر مستفيض لدى طلابه وكل من يعرفه ( رحمه الله )
وانظر حلية طالب العلم ص ١٢ ، وترجمة الشيخ عطية سالم له ص ٧ ، والمعين والزاد ص ١٠٤ .

( ٢ ) الترجمة ص ٧ ، والمعين والزاد ص ١٠٤ بتصرف لا يخل بالمعنى .

( ٣ ) انظر الترجمة ص ٧ ، والمعين والزاد ص ١٠٤ وذكر ذلك لي الشيخ أحمد المذكور وهو مستفيض .

١ - تلميذه وابن عمه الشيخ أحمد بن أحمد الجكنى الشنقيطي فى قصيدة من ستة وعشرين بيتا يقول فيها (١) :-

موت الامام الحبر من جاكاني .. رزء ألم بأمة العدناني
باللمصيبة للبرية انها .. فقد تعظيم مناهل العرفان
شيخا أضاء من العقيدة نيرا .. أرساه فوق دعائم البرهان
أعشى سناه كل جهم ملحد .. نبذ الكتاب لمنطق اليونان
ما ان رأيت ولا سمعت بمثله .. حاو لكل تراجم الفرقان
أو ما حضرت هنيه لدروسه .. وسمعت هذا العالم الربانى
ورأيت كيف الله فاوت خلقه .. هذا أراه مدارك الايمان

الى ان قال :-

أبكى الأمين وليتني من علمه .. ما عشت فزت بنيل كل بيان
أبكي الأمين محمدا وانني .. أبكى الأمين لشرعة القرآن
من ذا يلومك ان بكيت مفوها .. سمح الخليقة من بني الانسان
كف اللسان عن المناكر مطلقا .. برا جزاه الله بالرضوان
هلا يلوم تماضرا فى صخرها .. هلا يلوم متمما ، هذان
أنت الحرى بأن تفوق بكاهما .. أو ما رزئت بفائق الأقران
من كان يقريك العلوم بأسرها .. توحيدها بالحق والبرهان
من كان يقريك الكتاب مبينا .. كيف اختلاف مذاهب الأديان
فالفقه كان الطود فى أحكامه .. عن مالك وكذلك الشيبانى
وعن الفقيه الشافعي محمد .. والفارسي العالم النعمانى
والنحو كان الغذ فى اتقانه .. فى الصرف كان الطود كالبنيان
أما البلاغة فهو فيها سيد .. قد فاق عبد القاهر الجرجاني
أرجو الذى جمع العزيز بأهله .. منا عليه بنعمة الاحسان
أن يحتفى بلقائنا فى جنة .. مشحونة بالحور والولدان
يارب برد قبره متفضلا .. وامنن عليه بنعمة الرضوان
ثم الصلاة على النبى محمد .. خير البرية من بني عدنان

٢ - الشيخ محمد بن عبد الله بن أحمد مزيد الجكني الشنقيطى رثاه بقصيدة تقع فى واحد وعشرين بيتا يقول فيها :

نعى الأمين نعاة قد نعوا علما .. بحرا خضما بموج العلم ملتطما
أبكته أجيال علم حين عدله .. ربع الحجون مصيرا بعد ما ختما

---

(١) أخذتها من كاتبها الشيخ أحمد حفظه الله.

ماكان يرغب في السكنى بذى بلـد .. غير المدينة طابت مسكن الكرما
فبنى بها وببيت الله دار سكن .. فالخير فيما أراد الله منحتما
رزء ألم فعم العالمين وقـد .. أتى ليثلم دين الله فانثلما
موت أتانا لينسينا مصائبنا .. فقدان من أفهم الجهال والعلما
أدهى المصائب ما بالدين قد نزلت .. والمسلمون عموما لاقوا الألما
علما وحلما فقدنا بعده وبه .. تبكى السماء وتبكى الارض فقدهما
دعا الى الله بالقرآن اخوته .. وحثهم عمرا بجعله حكما

الى ان قال :

من للنوازل مثل الشيخ ان نزلت .. أو للحوادث ان أدمت بنا كلما
أضواؤه كشفت أبعاد مطلبه .. والدفع يدفع ما في الوحي قد وهما
ان النصوص لها جرح به أثر .. قد كان يلئمه بالعلم فالتأما
معروفه عرفت منه الأرامل ما .. يغنى عن الذكر والمسكين والهما
عز العلوم وطلاب العلوم ومن .. يعرض سؤال علوم أو أصولهما
فالله أسأله ربي ليجزيه .. خيرا بأفضل ما يجزى به العلما
واجعل لنا خلفا من نجله أبدا .. تهدى بهم أمما من بعدها أمما
لو باعنى شاعر من شعره قطعا .. يرثى بها شيخنا أجزلته نعما
جهد المقل له وجه يصان به .. اذ ذاك حيث يكون الحق ملتزما
صلى الاله على المختار من مضر .. ما جلجل البحر في أمواجه وطما
وآل أحمد والأصحاب قاطبة .. عدّ الحصى والنقى والسدر والسلما

وله في رثائه قصيدة أخرى يقول فيها (١) :-

هو الموت أمر في انتظارك كانا .. لقاؤكما حتم وحينك حانا
ورزؤك عم العالمين مصابه .. وعمق جرح الأقربين جكانا
نعيت لنا أعنى الأمين محمدا .. فهيجت أحزانا تهد كيانا
فمن يحتسب في الله موتك صابرا .. ألا انما الله المعين أعانا
لموتك وقع مؤلم بيد أنه .. قضاء وانا بالقضاء رضانا
رميت بسهم والمصاب قلوبنا .. فأدمى وما أدماه كان حشانا
دفنت ولكن في سويدا قلوبنا .. وفارقت لكن لم تفارق حجانا
فشخصك في الأذهان مازال ماثلا .. وصوتك في الوجدان يبقى الزمانا
وعند سماع الصوت عنك مسجلا .. تعود بنا الذكرى الى رمضانا

---

(١) موجودة في كتاب : المعين والزاد في الدعوة والارشاد جمع وتأليف : سيد الأمين بن المامى الجكنى الشنقيطى ص ١٠٨ .

فمن جلسات النور فى عشياتـــه .. تلوح خيالا تبث شجانـــــا
فصوتك مسموع ونشهد صـــورة .. كأنك فى درس نراك عيانـــا
وتلتبس الرؤيا خيالا بواقــــع .. لتصبح حلما من لذيذ رؤانـــا
ونعجب من شأن الرؤا حال يقظة .. وللنفس عند اللبس أعجب شانـــا
فتسبح فى بحر الخيال هنيهـــة .. ليذهب فى دنيا الخيال أسانـــا
ويصطدم الحلم اللذيذ بواقـــع .. فتمسك بالجرح الأليم يدانـــا
فيارب ان الخطب فوق احتمالنـــا .. وأنت الهى حسبنا وكفانـــا
أمين كتاب الله باعث نـــوره .. فنعيك نعي للفضيلة كانـــا
وموتك بتر للبيان فمـــا ارى .. الى الحشر للمبتور منه بيانـــا
فما الوقف عند الحشر الا لحكمة .. تشير الى الحشر البعيد مكانـــا (١)
فمن كان أعطاك البيان تفضـــلا .. يحقق بالرضوان عنك رجانـــا
ويرحمنا اذ نلتقي بعد فرقـــة .. ويجعل فى أعلا الجنان لقانا اهـ.

وله فـــــى رثائه قصيدة ثالثة يقول فيها (٢) :-

نعى الهدى فعلا القلوب سواد .. وتفطرت لمصابها الأكبـــاد
ألم يعذب كل قلب فى الـــورى .. وأسى مرارة كربه تـــزداد
كيف الهنا والنفس يملؤها الأسى .. ومن الأسى ملأ الجفون سهـــاد
خطب يجل عن البكى وفجيعـــة .. هدت رواس الأرض أو لتكـــاد
كل الورى فى مأتم لما نعى النـــا .. عى الأمين نواطق وجمـــاد
بكت المثاني ترجمان بيانهـــا .. حاميمها تبكى عليـــه و " ص "
وكذا المعانى كالمثانى ثواكـــلا .. أماتها تبكي وتبكى الضـــاد
هذا البيان وهذه أضـــواؤه .. عزت لغير الشيخ لا تنقـــاد
قل للذى يرتاضها لا تحسبـــن .. أن البيان صحيفة ومـــداد
جهلوا ولا عجب فتلك حقيقـــة .. ان البيان بصيرة وفـــؤاد
واذا الحقيقة وهي تهتف بالورى .. علنا وفى أعماقنا انشـــاد
ما مات من تحيي القلوب بعلمـــه .. وبه الهدى رغم الردا يـــزداد
ترك الحقائق ليلها كنهارهـــا .. ولها بآفاق النهى أبعـــاد
لما بدت سحب الضلال وجللـت .. أفق السماء وجلجل الأرعـــاد

---

(١) آخر سورة فسرها الشيخ فى الأضواء المجادلة ولم يبدأ بسورة الحشر.

(٢) منقوله من كتاب المعين والزاد ص ١٠٥، ١٠٦، ١٠٧.

ألف الكرى تحت الثرى كي لا يرى .. آيا تضام بباطل وتباد
يا أرض هلا تحتوى فى حيز .. بنت السما فتضمها ألحاد
عجبا أيا أماه هل واريت من .. وسع الخلائق عاصروا أو بادوا
أم هل سمعت بخردل يحوى فضا .. ء ينتهى اذ تنتهى الآباد
ما أنت عند العلم الا كوكب .. بفضاء كون للعباد مهاد
قالت : سلواعنى تخبركم يقيد .. نا علمها الآباء والأجداد
وامشوا على لتنظروا آثار من .. بانوا وما أبقت ثمود وعاد
أنا لم أسع معنى ولكن فى اذا .. فنيت تغيب هذه الأجساد
أما العلوم فلا يحل بساحها .. عدم ولا يعر الوجود فساد
يامن كسا بالعلم طلاب العلا .. قيما بها نالوا الكمال وسادوا
تبا لمن أعشى سناك قلوبهم .. لم اركسوا أوليك الحساد
فتنوا لضعف فى بصائرهم خفا .. فيش لمثل سناك لم يعتادوا
لما رأوك موسدا قالوا انتهى .. هو مينهم ما للعلوم نفاد
فلئن نزعت وأنت لب العصر من .. ألبابنا ولك القلوب مهاد
ولئن تخطتك المنايا ملحدا .. ميتا ولم يور الحياة زناد
مازال علمك بالحقائق باقيا .. يحمى الشريعة ما طغى الالحاد
يبقى كما تبقى الحقيقة نفسها .. مهما تظاهر حاسدوك وكادوا
يامبدعا معنى البيان ومبديا .. عجبا ومن ختمت به الأمجاد
ان المعانى بعد ما ألفتها " .. وتآلفت لبصيدها المصطاد
يخشى بفقدك أن تعود شواردا .. بددا فيما يدرون كيف تصاد
ياشيخنا بل ياضياء قلوبنا .. كنت الحياة فشق منك بعاد
نفس يشع النور فى جنباتها .. فيفيض منها العلم والارشاد
وشفى الاله بها القلوب من العمى .. فالحق باد والضلال يباد
عفت فما علقت من الدنيا وقد .. خطبت فأغلى الخاطبون وزادوا
سلكت سبيل الصالحين لكي تثـ .. ـمر ما بنوا للعالمين وشادوا
بهدى الكتاب هدت فبان كما اهتدت .. فسبيلها أبدا هدى ورشاد
أدت رسالتها وعادت بالرضا .. وكذا النفوس الراضيات تعاد
دفن الامين أعزة لو أنهم .. علموا النفوس فدا الأمين لجادوا
بدر أضاء جلا الحقيقة للورى .. فبه استفاد ذوو الهدى وأفادوا
ومنار فضل يهتدى بمناره .. سعدت به الدنيا تقى وسداد

أسفي على قمر هوى من أفقه .. ومنار فضل ألحدوه وعادوا
شمس تغيب فى الثرى وضياؤها .. لذوى النهى الآصال والأراد
فأجلت فكرى عندها متسائلا .. والأمر يبدو ماله ايراد
أين الضحى بعد المغيب من الدجى .. واذا المغيب بما الظلام يذاد
والشمس شرط فى النهار فلا يرى .. بعد المغيب نهارها المعتاد
فاذا بها آيات حق أشرقت .. أنوارها فتبدد الالحاد
ياراحلا فرحت به " المعلا " كما .. لبس الحداد لفقده " أجياد "
كم راغب حققت من رغباته .. حتى ولو فوق المراد أرادوا
اذ كنت للعرفان أعذب منهل .. فى ساحة يتزاحم الوراد
عذب من العرفان فاض معينه .. نعماء جاد بها عليك جواد
وحتى من الفصحى حجاك سماؤه .. اذ أرضه قلب يعى وفؤاد
وبراهن الحق التى ملكتها .. بلزومها يتقوم المنآد
حجج سبيل الحق بعدك بين .. منهن ممحوق بهن الجاد
نظم الكمال فكنت ذاتك نظمه .. عقد يظاهر فى العلا وقلاد
عقد به جيد الزمان مطوق .. وحلى لأبناء الزمان تجاد
كم حمل المولى الكريم بك الورى .. مننا تنوء بحملها الأجياد
هبة الاله لأرضنا وحى تضاء .. به المنى وسراجنا الوقاد
كنا بعزك فى البلاد أعزة .. ولنا الصفاء وأنت والاسعاد
واليوم عدت مشيعا لجوار من .. بجواره للصالحين معاد
يارب من أكرمته ووهبته .. للخلق أنت أخذت وهو رشاد
عبد قضى فيك الحياة وكان من .. من زاده التقوى ونعم الزاد
أعل المقام وعل من درجاته .. ياذا الوداد ينله منك وداد
وأثب لنا رفقا بنا خلفا له .. فالخلق محتاج وأنت جواد
يارب صلى على النبي وآله .. والمسكين بهديه ما حاد

٣ - الشيخ محمد بن مدين الشنقيطى - وهو شاعر كبير - رثاه فى قصيدة فى ثلاثة عشر بيتا منها قوله :

الله أكبر ماتت العلم والورع .. ياليت ما قد مضى من ذاك يرتجع
يبك الكتاب كتاب الله غيبته .. كذا المدارس والآداب والجمع
مفسر الذكر الحكيم وما .. من الحديث الى المختار يرتفع
أخلاقه الشهد ممزوجا بماء صفا .. وما يغير طبعا زانه طبع

فهو الامام الذى من غيره تبـــع .. له وهل يستوى المتبوع والتبـــع

الى ان قال :ـ

حدث بما شئت من حلم ومن كرم .. وانشر مآثره فالباب متســـــع

الـخ القصيدة

٤ ـ الشيخ محمد الأمين بن ختار الجكني الملقب بـ ( التعدى ) ابن عم الشيـــخ (رحمه الله )فى قصيدة من ثمانية عشر بيتا منها قوله :ـ

هو الموت لا ينفك يفجع معشـــرا .. بكوكبه الدرى بين الكواكــــــب

وقولـــه :

فتى لم ير الراؤن شرواه بعــده .. ولا أنجبت شرواه بيض الكواعــــب

وقوله :

اذا مابدى فى الدرس تحسب فيضه .. على الناس صوب المدجنات السحائب

يروى البرايا من روايا علومـــــه .. بنقل صحيح عن فحول المذاهـــب

وتفسيره من حفظه كل آيــــــة .. بأختلها أعظم به من مواهـــب

اذا رجف اليم الخضم بمنـــــزع .. من العلم أبدى فيه كل العجائب

عجيب غريب فى البرايا وانمـــا .. غرائبه فى العلم فوق الغرائـــب

فمن يأتنا أيام فجعتنا بـــــه .. يشاهد عويل المعولات النوادب

فان نبكه لم نبك الا فتى الـــورى .. وان نصطبر نؤجر بأدهى المصائب

٥ ـ الشيخ عبد الرحمن المنير الاستاذ بالمعهد العلمى بالمدينة النبوية رثاه بقصيده تقع فى ثلاثين بيتا يقول فيها :

صروف الليالى لا يقر قرينهـــا .. أذلك للضراء أم ذاك دينهـــا ؟

ليحزنها أن تلحظ الركب شاديا .. ويطربها فى الخافقين حزينهـــا

كأن رقاب العالمين رهينــــة .. متى طلبت بالكره لبى ضمينهـــا

فما وهبت الا وضنت بسيبهـــا .. وما أنبأت الا الحديث شجونهـــا

أما كان للأقدار يجتث فأسهـــا .. ضعيفة سدر ما أظلت غصونهـــا

أتانى من الأنباء ماسد مسمعى .. فكادت لها روحى يجن جنونهـــا

وما كنت أدرى ليتنى عند حفـرة .. عشية سواها حصاها وطينهـــا

فأجعل مثوى اللحد أشرف ربـوة .. لئلا تهيل الذاريات غصونهـــا

من الشيخ ان فاضت على الخد دمعتى .. أكفكفها صبرا ويأبى هتونهـــا

ومن ذا الذى يطيع اخفاء حزنه .. وقد أغرقت سفح الخدود عيونهـا

يعزوننى اذ حل فى الارض ثاويا .. بأن الرسول البر فعلا دفينهـــا

مصاب جليل والقلوب رقيقـــة .. على اخوة فى الله ماعيب لينهـــا

أحار بما كظ الجوانح فارتمى .. شآبيب ودق والعيون شئونها
فرى مهجتي هول المصاب فترجمت .. مآق كأشواك النقيع جفونها
امام تولى من توقد ذهنه .. حصون المثانى وهو باب يصونها
أدان لها النفس اللجوج بحكمة .. وما خير نفس دينها لا يدينها
يقول أهنها ان فى العيش فسحة .. مخافة من بعد الممات يهينها
بروح على الايمان تستعذب الأذى .. اذا أوذيت فى الله زاد يقينها
أشادت جميلا ثم لله هاجرت .. الى حيث سلطان الاله يعينها
فيالك من حر يلذ بيانه .. على روضة القرآن زانت فنونها
طموح علا العلياء من فضل خيمه .. بتواقة ما أقعدتها ظنونها
هوت أمه ان الينابيع قوله .. وأكثر مما قال فاض معينها
أقول لنادى الحى مافيك ندوة .. اذا ما خبا علم وولى أمينها
متى ما المنايا أكرم القوم أهلكت .. فسيان فيهم ضبحها وصفونها
شعوب استفيقي اننا فى موارد .. ألم بها خطب فخف فطينها
وكفى عن التسيار أدميت أكبدا .. فما بعد شيخى حاجة تسبينها
بكيناه والأصحاب يحيى دروسها .. بكل مزين والأمين يزينها
وأندبه يذكى المعالم هاديا .. ذوى امرة فى عهده لا تخونها
سأدعو لقبر حله الدين والحجا .. عليه الفوادى ما يكف مزونها
ترقبته من حج مكة سالما .. فشحت به معلاتها وحجونها

٦ ـ الشيخ أحمد بن محمد عبد الله بن آدّ الشنقيطي رثاه بقصيدة تقع فى اثنى عشر بيتا يقول فيها :ـ

اعيني جودا بالدموع السواكب .. لمن ضوءه قد فاق ضوء الكواكب
أعيني جودا لا تقولا لي انتهى .. فلست بعيد اليوم منكم بطالب
دموعا ولا حزنا لأندب بعد ما .. ندبت خيار الناس ماش وراكب
له الفضل فى التفسير ان رمت باحثا .. وفى الفقه والتوحيد من كل جانب
خليلى هذا عالم العرب قد سمى .. به العلم فى شتى العلوم الاطايب
ففى النحو أستاذ وفى الشعر حجة .. وفى الجود بحر يرتجى للنوائب
يجود بما فى الكف ان جاء طالب .. وان جاء محتاج حظى بالمطالب
حواه ثرى المعلا فياحسن ماحوى .. امام له فى الدين أولى المراتب
فموته لم يبك قريبا مؤملا .. ولكنه أبكى شيوخ المضارب
ففى الصين طلاب لفقده أصبحوا .. يرون سهيل العلم رأس الصعائب

وعلمه لم يكفيه أن زار شرقهم .. ولكنه قد زار اقصى المغارب
وصلّ على المختار ربى بذكرنا .. لمن ضوءه قد فاق ضوء الكواكب

كما رثاه ( رحمه الله ) كل من :-

١ - محمد أحمد بن عبد القادر الغلاوى الشنقيطى فى أربعة عشر بيتا .
٢ - عبد الله بن بونه فى ثلاثة عشر بيتا .
٣ - أحمد بن اسماعيل اليماني فى أحد عشر بيتا لا أريد الاطالة بذكر مراثيهم والاخيرة أقرب الى النثر منها الى الشعر ، أما الأوليان فهما ارجوزتان :
٤ - سفر بن عبد الرحمن الحوالي ولم أعثر على قصيدته .

وله ( رحمه الله ) ثلاثة من الولد عبد الله والمختار وبنت ثالثة .

أما الدكتور عبد الله فهو رئيس قسم التفسير بالجامعة الاسلامية سابقا وهو الآن عميد كلية القرآن وهو رجل كريم السجايا طيب الطبع وقد زرته قبيل المغرب من يوم الاثنين وكان اذ ذاك صائما فبالغ فى الاكرام وذكرنى فعله مع ما اسمع عن والده بقول الشاعر :-

بأبه اقتدى عدى فى الكرم .. ومن يشابه أبه فما ظلم

أسأل الله العلى القدير أن يعلى قدره ويزيده علما وإيمانا ووقارا .

وأما الدكتور المختار فهو استاذ فى قسم أصول الفقه بالجامعة الاسلاميه .

ولم يتزوج الشيخ ( رحمه الله ) بكرا قط مع أنه تزوج أربع نسوة توفيت الأولى فى حياته وكذا الثانية أما الثالثة ففارقها وتزوج الرابعة وتوفى عنها وسبق ذكرها .

## المبحث الثانى

## سمته وأخلاقه ( رحمه الله )

ان عظمة ما يتحلى به الشيخ ( رحمه الله ) من أخلاق وشمائل وطيب معاشرة وخشية من الله لا يقل عن عظمة مايحمله من علم بل هما يمثلان فى شخصيته خطان متوازيان يذكرنا تلازمهما فى الشيخ (رحمه الله ) بما كان عليه علماء سلفنا الصالح من جمع بين العلم النافع والعلم الصالح / وكان الامام أحمد ( رحمه الله ) يقول عن معروف : أصل العلم خشية الله / (١) وكان السلف يقولون : العلماء ثلاثة : عالم بالله عالم بأمر الله ، وعالم بالله ليس بعالم بأمره ، وعالم بأمر الله ليس بعالم بالله وأكملهم الأول وهو الذى يخشى الله ويعرف أحكامه / (٢) وهم العلماء الربانيون العاملون بالعلم النافع الداعون اليه .

عنايته بالعلم النافع :

وللشيخ ( رحمه الله ) فى هذا العلم القدح المعلى والنصيب الأوفى تعلما وعملا وتعليما له ودعوة اليه . قال الشيخ عطية ( وفقه الله ) :- / وكان اهتمامه بالعلم وبالعلم وحده وكل العلوم عنده آله ووسيلة وعلم الكتاب وحده غاية / (٣) وحدثنى ابنه عبد الله قال : / قال لى أبى : " لا توجد آية فى القرآن الا درستها على حدة" وأخبرنى الشيخ عطية أن والدى قال له " كل آية قال فيها الأقدمون شيئا فهو عندى"/.

وكان يلهج دائما بالوصية بالنظر فى كتاب الله وتدبره حدثنى ابنه عبد الله قال : سألت أبى : ما الذى يطرد وسواس الشيطان فقال : التدبر فى كتاب الله .

وبهذه الوصية افتتح كتابه وبها ختمه حيث قال فى مقدمة كتابه بعد أن ذكر فضل القرآن ووعد الله لمتبعه ووعيده للمعرض عنه مانصه / ومع هذا كله فان أكثر المنتسبين للاسلام اليوم فى أقطار الدنيا معرضون عن التدبر فى آياته غير مكترثين بقول من خلقهم

---

( ١ ) بيان فضل علم السلف على علم الخلف لابن رجب ص ٥١ .

( ٢ ) المصدر السابق ص ٥٠ .

( ٣ ) الترجمة ص ٦٢ فى آخر الجزء العاشر من الأضواء .

" أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها "(١) ... الى أن قال : واياك ثم اياك أن يزهدك فى كتاب الله تعالى كثرة الزاهدين فيه . ولا كثرة المحتقرين لمن يعمل به ويدعو اليه واعلم أن العاقل الكيس لا يكترث بانتقاد المجانين ... الى أن قال : أما بعد ؛ فانا لما عرفنا إعراض أكثر المتسمين باسم المسلمين اليوم عن كتاب ربهم ونبذهم له وراء ظهورهم وعدم رغبتهم فى وعده وعدم خوفهم من وعيده علمنا أن ذلك مما يعين على من أعطاه الله علما بكتابه أن يجعل همته فى خدمته من بيان معانيه واظهار محاسنه وازالة الاشكال عما اشكل منه وبيان أحكامه والدعوة الى العمل به وترك كل مايخالفه واعلم أن السنة كلها تندرج فى آية واحدة من بحره الزاخر وهي قوله تعالى ( وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا )(٢) . الخ كلامه ( رحمه الله ) /(٣) واكد ( رحمه الله ) هذا المعنى فى الجزء السابع من الأضواء عند كلامه الطويل على قوله تعالى ( أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها ) من سورة محمد وقد قال لى ابنه عبد الله : آخر ما عليه أبى ( رحمه الله ) كلامه على هذه الآية من سورة محمد . ا.هـ. ولا زال يوصي بذلك ويحث عليه حتى لقي الله ( رحمه الله رحمة واسعة ) أخبرني ابنه عبد الله أنه كان يقول للحجاج والزوار من البلاد : أنا المالكي لا أنتم يقصد أخذه بالدليل متبعا فى ذلك مالكا ( رحمه الله ) وغيره من أئمة السلف .(٤)

وفى منى فى آخر حجة حجها (رحمه الله ) فى اليوم الحادى عشر من ذى الحجة أخذ بعض تلاميذه يسائله فى قضايا من العلم فقال بالحاح / أدرسوا علىّ البخارى ومسلم / واتفقوا معه فى ذلك اليوم على دراستها عليه بعد رجوعهم . ولكن منيته ( رحمه الله ) حالت دون تحقيق مراده كافأه الله بنيته آمين .

---

( ١ ) سورة محمد آية ٢٤ .

( ٢ ) سورة الحشر آية ٧ .

( ٣ ) الأضواء ١ / ٥٤٤ .

( ٤ ) وحدثنى بهذه القصه تلميذه الشيخ محمد الخضر الناجي .

وأخبرني ابنه عبد الله أنه كان يجلس في المجلس فيأتي الضيف ولا يشعر به حتى ينبهه ابنه الى قدوم الضيف وذلك لانشغال فكره بتجميع شواهد آية من كتاب الله وذلك زمن تأليفه أضواء البيان وأخبرني بنحو ذلك تلميذه الشيخ أحمد بن أحمد الشنقيطي .

وحدثني ابنه عبد الله قال : حدثني أبي أنه كان يقرأ في البلاد زمان طلبه العلم في مختصر خليل في أول كتاب النكاح حتى وصل الى قول خليل " في عشرة ندبه ولو ببيع سلطان لفلس " قال لي : أقرأنيها شيخي بعد العصر ـ وكانت دراسته جردية بحيث يقرأ كل ما قيل في الباب ـ قال : فأخذت شراح خليل وحواشيه على هذه المسألة وجلست أراجعها حتى جاء الليل ثم أوقدت النار أطالع في ضوئها الى الصبح ولم أنم ولم أصلّ غير الفريضة فوجدت أن للشراح في قول خليل قولين ولو كنت أبحث في الكتاب والسنة لأتيت للأمة بالعجب.(١) وهذا دأب العلماء الربانيين وأشد ما يتضح ذلك من منهجهم في آخر عمرهم فهذا الامام الرباني شيخ الاسلام ابن تيمية

---

(١) أورد هذه القصة الشيخ عطية سالم في ترجمته للشيخ دون ذكر المسألة وقولة الشيخ التي في آخرها حيث قال في ص ٣١ في تعليقه على قول الشيخ عن نفسه :

ولي شغل بابكار عذارى ... كأن وجوهها ضوء الصباح
أبيت مفكرا فيها فتضحي ... لفهم الفدم خافضه الجناح

مانصه :ـ/ نعم ، انه كان يبيت في طلب العلم مفكرا وباحثا حتى يذلل الصعاب ، وقد طابق القول العمل .

حدثني (رحمه الله) قال : جئت للشيخ في قراءتي عليه فشرح لي كما كان يشرح ولكنه لم يشف ما في نفسي على ما تعودت ، ولم يرو لي ظمئي . وقمت من عنده وأنا أجدني في حاجة الى ازالة بعض اللبس وايضاح بعض المشكل وكان الوقت ظهرا فأخذت الكتب والمراجع فطالعت حتى العصر ، فلم أفرغ من حاجتي فعاودت حتى المغرب فلم أنته ايضا ، فأوقد لي خادمي أعوادا من الحطب أقرأ على ضوئها كعادة الطلاب ، وواصلت المطالعة وأتناول الشاهي الأخضر كلما مللت أو كسلت والخادم بجواري يوقد الضوء حتى انبثق الفجر وأنا في =

( عليه رحمة الله ) ينقل عنه تلميذه ابن عبد الهادى أنه قال لما حبس فى آخر عمره وكان قد قرأ القرآن فى السجن اكثر من ثمانين مرة :- / " قد فتح الله علي فى هذه المرة من معاني القرآن ومن أصول العلم بأشياء كان كثير من العلماء يتمنونها وندمت على تضييع أكثر أوقاتي فى غير معاني القرآن أو نحو هذا / (١) ووجه الشبه بين قولي هذين الامامين العظيمين ظاهر وهو الندم على عدم قضاء ذلك الوقت فى كتاب الله مع أن ما قاما به فى الذب عن كتاب الله والدعوة اليه وبه لا يقوم بمثله الا أقل القليل من أهل العلم والايمان ولكنهما ( رحمهما الله ) بلغا الشبر الثالث من العلم / فقد قيل العلم ثلاثة اشبار ، من دخل فى الشبر الاول ، تكبر ومن دخل فى الشبر الثانى : تواضع . ومن دخل فى الشبر الثالث : علم أنه مايعلم / (٢) ولا غرو والحالة هذه أن يعجب المتأخر منهما بالمتقدم فيقول : " ما رأيت أحدا أعمق فهما وأوسع اطلاعا من هذا الرجل" يعنى ابن تيميه ، " تشابهت قلوبهم " فتعارفت فتآلفت واتحد مشربهم فتوافقت رغباتهم وأمانيهم فرحمهما الله رحمة واسعة .

تجافيه ( رحمه الله ) عن الفتوى : ومن آخر ماكان عليه الشيخ (رحمه الله) التجافي الشديد والحذر من الفتوى فى غير مواقع النصوص وسيرد -ان شاء الله- نماذج من الأضواء لتوقفه وعدم جزمه بالترجيح فى المسائل التى ليس فيها نصوص واضحة من الكتاب والسنة وحرصه الشديد على التمييز لطالب العلم بين مواقع النصوص من غيرها من المسائل الاجتهادية قال الشيخ عطيه فى ترجمته ما نصه : / ومما لوحظ عليه فى سنواته الأخيرة تباعده عن الفتيا واذا اضطر يقول : لا أتحمل فى ذمتي

---

= مجلسى لم أقم الا لصلاة فرض أو تناول طعام والى أن ارتفع النهار وقد فرغت من درسى وزال عنى لبسى ، ووجدت هذا المحل من الدرس كفيره فى الوضوح والفهم فتركت المطالعة ونمت ، وأوصيت خادمي أن لا يوقظنى لدرسى فى ذلك اليوم اكتفاء بما حصلت عليه واستراحة من عناء سهر البارحة . فقد بات مفكرا فيها فأضحت لفهم الفدم خافضه الجناح / .

( ١ ) العقود الدرية فى مناقب ابن تيمية لابن عبد الهادى ص ٢٢ .

( ٢ ) حلية طالب العلم لبكر أبوزيد ص ٥٧ وعزاه لتذكرة السامع والمتكلم ص ٦٥ .

شيئا ، العلماء يقولون كذا وكذا . وسألته مرة عن ذلك فقال : ان الانسان فى عافية مالم يبتل . والسؤال ابتلاء لأنك تقول عن الله ولا تدرى أتصيب حكم الله أم لا فما لم يكن عليه نص قاطع من كتاب الله أو سنة رسول الله ( صلى الله عليه وسلم ) وجب التحفظ فيه ويتمثل بقول الشاعر :

اذا ما قتلت الشيء علما فقل به .. ولا تقل الشيء الذى أنت جاهله

فمن كان يهوى أن يرى متصدرا .. ويكره لا أدرى أصيبت مقاتله / (١)

وقد أخبرني ابنه عبد الله - وكذلك تلميذه الشيخ محمد الخضر بن الناجى الشنقيطي كل منهما على انفراد - قال : جاءه وفد من الكويت فى أواخر حياته ( رحمه الله ) فسألوه فى مسائل فقال : أجيبكم بكتاب الله ثم جلس مستوفزا وقال : الله أعلم " ولا تقف ماليس لك به علم " لا أعلم فيها عن الله ولا عن رسوله ( صلى الله عليه وسلم ) شيئا وكلام الناس لا أضعه فى ذمتى . فلما ألحوا عليه قال : فلان قال كذا وفلان قال كذا وأنا لا أقول شيئا . (٢)

وفى شوال أو ذى القعدة من عام ثلاث وتسعين وثلاثمائة وألف وهى السنة التى توفى فى آخرها بعد أن رجع من جلسة هيئة كبار العلماء بالرياض وكان قد نوقش فيها السعي فى الدور الثاني بين الصفا والمروة يقول ابنه عبد الله وجدته جالسا فى البيت منفردا فلما دخلت عليه قال : الحمد لله الذى نحن رائحون عن هذا الزمن - وكان له ( رحمه الله ) رأى فى مسألة السعي بالدور الثانى بالمسعى -.

زهده فى الدنيا وورعه ( رحمه الله ) : ومن أبرز ما كان عليه الشيخ (رحمه الله) الزهد فى الدنيا والتقلل منها والأخبار عنه ( رحمه الله ) فى تثبيت ذلك متواترة أذكر طرفا منها ليتخذ منها طلاب العلم قدوة لهم فى هذا الزمن الذى فتن فيه

---

(١) الترجمة ص ٦٣ ، ٦٤ .

(٢) هذه القصة تذكرنا بقصة الوفد الذى قدم على الامام مالك من العراق فسألوه عن مسائل فأجابهم عن اكثرها بـ " لا أدرى " . وهكذا تتفق مواقف أهل العلم والايمان ( رحم الله الجميع رحمة واسعة ) .

كثيرون بالدنيا ـ تضاف الى قدوات الزمان الأول الذين زخر بهم تاريخنا الاسلامي :ـ

١ ـ فمن ذلك قوله ( رحمه الله ) / الذى يفرحنا أنه لو كانت الدنيا ميتة لاباح الله منها سد الخلة / وهذه ألفاظه.

٢ ـ كان ( رحمه الله ) يأخذ من راتبه مصروف الشهر ويوزع الباقي قال ابنه عبد الله : وكنت أتولى التوزيع على ضعاف طلبة العلم والعجائز والأرامل من القريبات وكان يقول : والله لو عندى قوت يومي ما أخذت راتبا من الجامعة ولكنني مضطر لا أعرف اشتغل بيدى وأنا شايب ضعيف.

٣ ـ قال ابنه عبد الله : كان يحذرني من الدنيا كثيرا ويقول : الكفاف منها يكفي وان الشيطان ربما سوّل للانسان جمعها ليتصدق بها وهو تلبيس .

٤ ـ ماكان يقرض الناس فلما كلمه ابنه عبد الله فى ذلك قال : ان كنت محتاجا الى ما عندى فلا أعطيه وان كنت غير محتاج فاعطيه من غير قرض . فان ردها اليه يقول له : جزاك الله خيرا ولا يقبلها .

٥ ـ حدثني ابنه عبد الله قال : تزوجت في حياته وسكنت فى بيت مستقل فكان يعطيني جزءاً من راتبه لا يكفيني ويعطي غيرنا كثيرا فقلت : أنا ولده وطالب علم ولا يعطينا ما يكفي ويعطى الأباعد كثيرا فسمعته مرة يقول : أنا مختار وعبد الله (١) لا أعطيهم مال لأن الفلوس تخرب الرجال (٢) ـ وكان اذا كانت نفسه غير راضية عن شخص لا يرد له طلبا .

٦ ـ كان ( رحمه الله ) يقول : / الريال الواحد والألف سواء المهم أن يكون صرفها سليما / فلم يكن ( رحمه الله ) ينظر الى الكثرة والقلة بل الى ماصرفت فيه .

---

( ١ ) هما ابنا الشيخ ( رحمه الله ) .

( ٢ ) رحمه الله رحمة واسعة فكلامه نابع من مشكاة النبوة حيث قال ( صلى الله عليه وسلم ) / فوالله ما الفقر اخشى عليكم ولكن أخشى ان تبسط الدنيا عليكم كما بسطت على من كان قبلكم فتنافسوها كما تنافسوها فتهلككم كما أهلكتهم" متفق عليه وقال" ان لكل أمة فتنة وفتنة أمتي المال" أخرجه الترمذى وصححه الالبانى . انظر صحيح سنن الترمذى رقم ١٩٠٥ جـ٢/ ٢٧٣ .

٧ - أهدى له الأمير عبد الله بن عبد الرحمن آل سعود شقيق الملك عبد العزيز بيتا في الطائف فرده ولم يقبله فسئل عن ذلك فقال : الذى بناه يحتاجه لنفسه أما أنا فلم أبنه ولا أحتاجه وعندى بيت في المدينة يكفيني وقد رأيت بيته في باب الكومه بالمدينة وهو بناء شعبى أى سقفه من خشب - لا من حديد - يقع في دورين في كل دور أربع غرف وكان الأسفل منهما يغص بطلبة العلم من المغتربين وغيرهم .

وكان ( رحمه الله ) يشرب ماء الزير ولا يشرب من الثلاجة الا قليلا ويجلس على الحصير ويأخذ أوراقه في الدهليز ويطالع.

٨ - كان الأمير المذكور آنفا قد عمد البنك الأهلى بالمدينة أن اذا طلب الشيخ منهم أى مبلغ يعطونه فلم يطلب ولم يأخذ شيئا اطلاقا .

٩ - لم تبع كتبه في حياته وكان يقول : علم نتعب عليه ويباع وأنا حي ؟ لا يمكن هذا ولكن أنا أدفع العلم وواحد يدفع الفلوس (١) ويوزع للناس مجانا . وأنا أعلم أنه سيصل الى من لا يستحقه ولكن سيصل أيضا الى من لا يستطيع الحصول عليه بالفلوس.

١٠ - حدثنى الدكتور بكر أبوزيد - وهو من أبرز تلاميذه ولم يأخذ عنه علم النسب في جزيرة العرب سواه - قال : كان الشيخ ( رحمه الله ) لا يلتفت الى نفسه في أمور المظهر حتى ان نعله ربما تكون ذات لونين أحدهما أحمر والآخر أخضر

١١ - قال الشيخ بكر أبو زيد في كتابه " حلية طالب العلم " ما نصه / وقد كان شيخنا محمد الأمين الشنقيطي ( رحمه الله تعالى ) متقللا من الدنيا وقد شاهدته لا يعرف فئات العملة الورقية وقد شافهني بقوله : لقد جئت من البلاد "شنقيط" ومعي كنز قل أن يوجد عند أحد ، وهو " القناعة " ولو أردت المناصب لعرفت الطريق اليها فاني لا أوثر الدنيا على الآخرة ولا أبذل العلم لنيل المآرب الدنيوية فرحمه الله تعالى رحمة واسعة آمين / . (٢)

---

( ١ ) وكان الذى قام بذلك في حياته هو محمد عوض بن لادن (رحمه الله) .

( ٢ ) حلية طالب العلم ص ١٢ .

١٢ - من ورعه ( رحمه الله ) ماحدثنى تلميذه الشيخ أحمد بن أحمد الشنقيطي قال : راجعت الشيخ (رحمه الله) فى ترك الحج فى السنة التى توفي فيها نظرا لسوء صحته فقال : دع عنك المحاولة. سفرى الى لندن أريد الشفاء بها لا بد أن أكفر عنه بحج .

١٣ - قال الشيخ عطية محمد سالم فى ترجمته / والواقع أن الدنيا لم تكن تساوى عنده شيئا فلم يكن يهتم لها ومنذ وجوده فى المملكة وصلته بالحكومة حتى فارق الدنيا لم يطلب عطاء ولا مرتبا ولا ترفيعا لمرتبة ولا حصولا على مكافأة أو علاوة ولكن ماجاءه من غير سؤال أخذه (١) وما حصل عليه لم يكن ليستبقيه بل يوزعه فى حينه على المعوزين من أرامل ومنقطعين وكنت أتولى توزيعه وارساله من الرياض الى كل من مكة والمدينة. (٢) ومات ولم يخلف درهما ولا دينارا وكان مستغنيا بعفته وقناعته بل ان حقه الخاص ليتركه تعففا عنه كما فعل فى مؤلفاته وهي فريدة فى نوعها لم يقبل التكسب بها وتركها لطلبة العلم. (٣) وسمعته يقول : لقد جئت معي من البلاد بكنز عظيم يكفينى مدى الحياة وأخشى عليه الضياع فقلت له : وما هو ؟ قال : القناعة (٤) وكان شعاره فى ذلك قول الشاعر :-

الجوع يطرد بالرغيف اليابس .. فعلام تكثر حسرتي ووساوسي / (٥)

---

( ١ ) ليس هذا على اطلاقه فقد رد البيت الذى أهداه له الأمير عبد الله بن عبد الرحمن ولم يأخذ من البنك الأهلى شيئا مع أن الأمير قد عمدهم باعطائه مايريد وقد سبق ذكر هاتين الحادثتين . ولعل قصد الشيخ عطية ماجاءه من المرتبات والترفيعات والمكافآت والعلاوات من قبل عمله أخذه ولكن سبيله كما ذكر الشيخ عطية فى تتمة كلامه .

( ٢ ) هذا لا يعارض ماذكرته سابقا من أن ابنه عبد الله كان يتولى التوزيع اذ يحمل على تعدد الوقائع فالشيخ عطية يتولاها فى الرياض وابنه فى المدينة ولا مانع من تعدد من يتولاها فى البلد الواحد أيضا .

( ٣ ) سبقت الاشارة الى ذلك من كلام ابنه عبد الله .

( ٤ ) قال مثل ذلك للشيخ بكر أبوزيد كما سبق ولعله قالها بحضرة الشيخين بكر وعطية .

( ٥ ) ترجمة الشيخ عطية له فى آخر الأضواء ١٠/ص ٦١ من آخر الجزء . وقد تمثل بهذا البيت عند نزولهم فى بلدة (الأبيض) عند رجل أسمه محمد خير وانظر خبره فى الرحلة .

بكاؤه من خشية الله : وكان ( رحمه الله ) كثير البكاء من خشية الله . سمعت الشيخ عبد الرحيم الطحان ( وفقه الله ) فى محاضرة له ألقاها بعنوان " البكاء من خشية رب الأرض والسماء " (١) قال مانصه : / وأذكر أنني حضرت موعظة للشيخ المبارك محمد الأمين الشنقيطي ( عليه رحمه الله ) فى المدينة المنورة فى رمضان فى تفسير قول الرحمن " ولا تفسدوا فى الأرض بعد اصلاحها " فما قطع المحاضرة الا بالبكاء / ا.هـ كلامه بلفظه .

وقد سمعت الكثير من تسجيل دروسه ( رحمه الله ) وفى كثير منها يختلط البكاء بالكلام فيغالب نفسه لا تمام الدرس . وحدثني ابنه عبد الله قال : كنت أقرأ عليه القرآن فى مكة فاذا هو يبكى وقال : ياولدى : فى كتاب الله آية تفرحني كثيرا فقلت: هل الآية آية سورة الملائكة " ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا .. " الاية فقال لا بل هي قوله تعالى " ويجزى الذين احسنوا بالحسنى الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا اللمم " ونحن تجنبنا كبائر الاثم وان شاء الله نترك ما استطعنا من صغارها .

سمته ودله ( رحمه الله ) : - ومن أبرز ملامح شخصيته ( رحمه الله ) ذلك الوقار والتؤدة وحسن السمت والاقتصاد فى أقواله وأفعاله وتجافيه الشديد عن الوقوع فى أعراض الناس وعدم السماح بذلك فى مجلسه مهما كان المتكلم والنهي الشديد عن اللغو واللغط فى مجالسه ( رحمه الله ) حدثنى الشيخ بكر أبوزيد ( حفظه الله ) قال : /لو مر فى جمع من الناس وأنت لا تعرفه لقلت هذا عالم كبير لما تلمحه فيه من النبوغ والألمعية ولما عليه من جلالة العلم ووقار العلماء / .

وحدثنى ابنه عبد الله عنه أنه قال فى معرض التحذير من أعراض الناس : / قتل الأولاد وأخذ الأموال أهون من أخذ الحسنات لشايب كبير / يعنى نفسه ( رحمه الله ) وهو تحذير من الغيبة .

وحدثني أيضا أن رجلا كبيرا اغتاب أحدا عنده فنهاه فقال المغتاب : أنا المتكلم

---

(١) المحاضرة مسجلة فى شريط متداول بين طلبة العلم ويباع فى المكتبات السمعية وقد حصلت عليه من مكتبة الامانة العامة للتوعية الاسلامية بالحج .

لا أنت ـ فرد عليه الشيخ بقوله : أنا شايب بين جنبي سورة البقرة تسكت بأدب أوتخرج .

وحدثني عنه أيضا أنه كان يقول / لا يتكلم فى أنساب الناس الا أحد رجلين . رجل به حسد يريد أن ينقص الناس عن نفسه أو رجل قليل النسب يريد أن يلحق الناس به .

ومما يؤكد شدة تجافيه وبعده عن الغيبة قوله ( رحمه الله ) فى شأن الرجل العربى الذى استضافهم فى قرية "آتيه" / فالتمسنا عربيا نبيت عنده فدعانا رجل عربى والله ما سألت عن اسمه ولا اسم أبيه خوفا من الغيبة فأنزلنا فى مكان يعوى منه الكلب وأغلقه علينا من الخارج فبتنا بليله لا أعاد الله علينا مثلها /[١] الخ كلامه .

وقال الشيخ عطية ( وفقه الله ) ما نصه : / ولم يكن يغتاب أحدا أو يسمح بغيبة أحد فى مجلسه وكثيرا ما يقول لاخوانه ( تكايسوا ) أى من الكياسة والتحفظ من خطر الغيبة . ويقول اذا كان الانسان يعلم أن كل ما يتكلم به يأتى فى صحيفته فلا يأتي فيها الا الشيء الطيب /.[٢] وقال أيضا / أما مكارم أخلاقه ومراعاة شعور جلسائه فهذا فوق حد الاستطاعة فمذ صحبته لم أسمع منه مقالا لأى انسان ولو مخطئا عليه يكون فيه جرح لشعوره وما كان يعاتب انسانا فى شيء يمكن تداركه وكان كثير التغاضي عن كثير من الامور فى حق نفسه وحينما كنت أسائله فى ذلك يقول :

ليس الغبي بسيد فى قومه .. لكن سيد قومه المتغابي /[٣]

ومما يؤكد هذا المعنى قول الشيخ ( رحمه الله ) / ومما كتب عنى الشيخ ابراهيم المذكور[٤] قصيدة كنت قلتها فى عنفوان شبابى فى شأن رجلين من قبيلتنا وقعت

---

( ١ ) رحلة الحج ص ١٠٣ .

( ٢ ) الترجمة ص ٦٣ .

( ٣ ) الترجمة ص ٦٢ ، ٦٣ .

( ٤ ) ذكره الشيخ قبل صحيفتين من كلامه هذا بقوله / ثم سألني صديقى النحوى الكبير ذو الشمائل الطيبة أحد أساتذة المعهد المذكور ـ وهو المعهد الدينى بأم درمان بالسودان ـ الاستاذ الشيخ ابراهيم يعقوب فقال لى أأنت =

بينهما شحناء فهجا أحدهما الآخر ولحنه وأدعى الهاجي علي أني دسست للمهجو شعرا ينتقم به منه فغضبت من تزويره عليّ لأني - ولله الحمد والمنة - لست ممن يهجو وما كافأت أحدا بسوء وما أخذت أخا بزلة تحدثا بنعمة الله تعالى فكيف أدخل بين رجلين نزغ الشيطان بينهما فحمل أحدهما على هجو الآخر الا بالاصلاح بينهما . ثم ذكر سبب الهجاء واسم الهاجي والمهجو والقصيدة التي فيها الهجاء ثم ذكر قصيدته في رد الدعوى التي لا تليق وهي في ثلاثين بيتا ومما قاله فيها :-

وتمنعني من ذاك نفس عزيزة .. غلا سعرها في السوق يوم كساده
تهاب الخنا والنقص في كل موطن .. وقلب يقويها بشدة آدة

وفيها :...-

ولست ممن يغريه من جاء مغريا .. ولا من يعاد الدهر من لم يعاده

وفيها :

واني لأكسو الخل حلة سندس .. اذا ماكساني من ثياب حداده
وكائن يغيظ المرء ظن حبيبه .. به السوء بعض الظن اثم فعاده (١)

وقال الشيخ عطية أيضا / واذا كان علماء الأخلاق يعنونون لأصول الأخلاق والفضائل بالمروءة فان المروءة كانت شعاره ودثاره وكانت هي التي تحكمه في جميع تصرفاته سواء في نفسه أو مع اخوانه وطلابه أو مع غيرهم من عرفهم او لم يعرفهم / (٢) ومما يصلح مثالا لما ذكر الشيخ عطية - والامثلة كثيرة - ما حدثني ابنه عبد الله قال : كنت أذهب الى الحرم لصلاة الظهر فيه في حر الصيف مع الوالد في السيارة وأرجع ماشيا لأن سيارته قد امتلأت بالطلبة والجيران ويقول لي : عيب تنزل أحدا ركب - اذهب ماشيا . ا . هـ وحدثني أيضا أن زوجته الأخيرة لا زالت تبكي الى الآن كلما ذكرته وكان يعاملها كأنها ضيف في البيت ويقول : هذه ضيفة ، كلمة تخرجها من البيت. ا . هـ

---

= شاعر أم لا ؟ / فقال امابالجبلة والطبيعة فنعم واما من حيث التوصل بالشعر الى الاغراض والأكل به من الملوك والامراء فلا فألح عليه أن يسمعه شيئا من شعره فأسمعه وكتب عنه .

( ١ ) رحلة الحج الى بيت الله الحرام ص ٢٤٩ - ٢٥٢ .

( ٢ ) الترجمة ص ٦٠ .

وكان ( رحمه الله ) على جانب كبير من التواضع والازراء على النفس يظهر ذلك في أدعيته انظر الى قوله مثلا : / ونرجو من الله الكريم على مافينا أن نكون داخلين في قوله ( صلى الله عليه وسلم الثابت في صحيح البخاري من حديث أمير المؤمنين عثمان بن عفان ( رضي الله عنه ) " خيركم من تعلم القرآن وعلمه "... /(١) الخ ويذكرني قوله هذا بقول بكر بن عبد الله المزني وهو واقف بعرفة : / لولا أني فيهم لقلت قد غفر لهم / . علق الذهبي على ذلك قائلا : " قلت : كذلك ينبغي للعبد أن يزري على نفسه ويهضمها "(٢) وكثيرا ما يلقن طلاب العلم ذلك الخلق متمثلا قول الشاعر :

العلم حرب للفتى المتعالي .. كالسيل حرب للمكان العالي

وقال الشيخ عطية ما نصه / أما الناحية الشخصية في تقويمه الشخص لسلوكه واخلاقه وآدابه وكرمه وعفته وزهده وترفع نفسه وما الى ذلك فهذا ما يستحق ان يفرد بحديث ... الى ان قال ... وما كان ( رحمه الله ) يحب أن يذكر عنه شيء في ذلك ولكن على سبيل الاجمال لو أن للفضائل والمكرمات والشيم وصفات الكمال في الرجال عنوان يجمعها لكان هو أحق به /(٣) وقال في ختام ترجمته / وفي الجملة فقد كان ( رحمه الله ) خير قدوة وأحسنها في جميع مجالات الحياة(٤) فكان العالم العامل ولا أزكي

---

( ١ ) الأضواء ١/ ٧٠ .

( ٢ ) سير أعلام النبلاء ٤/ ٥٣٤ .

( ٣ ) الترجمة ص ٦٠ .

( ٤ ) مقصود الشيخ عطية ممن شاهدهم وعاشرهم والا فصاحب هذا الوصف على الاطلاق هو رسول الله ( صلى الله عليه وسلم ) . أو يكون قصده أنه قدوة خيرة حسنة .

على الله أحدا / (١) ا.هـ وقد قال ( صلى الله عليه وسلم ) " السمت الحسن والتؤدة والاقتصاد جزء من أربعة وعشرين جزءًا من النبوة " (٢) وقد جمع الله للشيخ ذلك على وجه يعد من أكمل الوجوه وأتمها ومصداق ذلك في ما ذكرنا عنه في هذا الفصل وبقية فصول الترجمة وفيما تجده مثبوتا في كتبه ( رحمه الله )

ومما يكثر التمثل به قول القائل :

فلا تغل في شيء من الأمر واقتصد . . كلا طرفي قصد الأمور ذميم

فكان بحق نموذجا لعلماء السلف في عصر كثر فيه المتاجرون بالعلم اقبالا على الدنيا واغترارا بزخرفها وانشغالا بالمناصب والجاه حتى ضحى بعضهم بدينه وعلمه في سبيلها ووصل الحال ببعضهم أن أفتى بمنع أذان الفجر بمكبرات الصوت في بلد اسلامي لئلا يزعج النصارى وأفتى البعض بجواز الربا وأفتى البعض بجواز رقص المرأة عارية الا مما يستر سوءتها أمام النساء بل وصل الحال ببعض المتملقين أن يقول لبعض من ابتلى المسلمون بولايته عليهم ولا يقيم حدود الله ويحارب الدعاة الى الله : لو كان لي من الأمر شيء لجعلتك في منزلة من لا يسأل عما يفعل

---

( ١ ) الترجمة ص ٦٤ .

( ٢ ) أخرجه الترمذي عن عبد الله بن سرجس في البر ، باب ما جاء في التأني والعجلة رقم ٢٠١١ وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، وقال : وفي الباب عن ابن عباس . وأخرجه أحمد في المسند ١ / ٢٩٦ عن ابن عباس مرفوعا ومالك في الموطأ بلاغا ٢ / ٩٥٤ ، ٩٥٥ وأبوداود رقم ٤٧٧٦ في الأدب باب في الوقار بلفظ " القصد والتؤده وحسن السمت جزء من خمسة وعشرين جزءًا من النبوة " في الموطأ وبلفظ " ان الهدى الصالح والسمت الصالح والاقتصاد جزء من خمسة وعشرين جزءًا من النبوة " في أبي داود وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي ٢ / ١٩٥ برقم ١٦٣٥ ، ٢٠٩٥ وكذا الأرناؤوط في تعليقه على جامع الأصول . ١١ / ٦٨٩ ، ٦٩٠ وقال ابن الاثير في جامع الأصول : الهدى والسمت والدل حالة الرجل وهيئته ومذهبه وقال : والاقتصاد : سلوك الأمر في القصد والدخول فيه برفق . . الى أن قال : ومعنى قوله " الهدى الصالح . . الى قوله : من النبوة " أن هذه الخلال من شمائل الأنبياء ومن جملة الخصال المعدودة من خصالهم وأنها جزء معلوم من أجزاء أفعالهم فاقتدوا بهم فيها =

والأمثلة على ذلك كثيرة جدا يصعب حصرها بل يصعب ذكر نموذج لكل شعبة من شعب الزيغ عند كثيرين ممن لبسوا ثوب العلم زورا ومتاجرة ففي أجواء كهذه يسود فيها الجاهل ويتكلم فيها الرويبضة وتنكس فيها أعلام السنة وترفع أعلام البدع والشهوات لا نلام ان أسهبنا في ذكر نماذج من حياة رجال سلكوا الجادة علما وعملا ودعوة وخلقا وسلوكا فكانوا بحق بقية السلف الصالح في كل ذلك وأنا أعلم أن حال الشيخ أكثر بكثير مما دونته في هذا الفصل ولولا خشية الاطالة لكتبت كل ماعلمت مما أشرت اليه في هذا الفصل ولكن ماذكر يكفي - ان شاء الله - في الدلالة على ماكان عليه (رحمه الله) من ذلك. لا سيما من قرأ كتبه.

بقيت أمور ربما يكون لها صلة بهذا الفصل من قريب منها : أنه (رحمه الله) كان قناصا من الطراز الأول لا يكاد يخطيء اذا رمى حدثني بذلك ابنه عبد الله وقال : توفي وعنده بندقيتان : احداهما من نوع شوزن والاخرى من نوع : ساكتون. وكان يخرج كل جمعة للصيد في ضواحي المدينة خارج الحرم ولا يصيد فيه ولا يأخذ السواك منه ا. هـ كلامه.

وكأني بالشيخ (رحمه الله) يخرج مستحضرا قوله (صلى الله عليه وسلم) "ارموا بني اسماعيل فان أباكم كان راميا "(١) وقوله "ألا ان القوة الرمي "(٢) ممتثلا هذا الأمر حتى أجاد تلك الاجادة فرحمه الله ما اتبعه لسنن السلف وأشبه حاله بحالهم.

---

= وتابعوهم وليس معنى الحديث أن النبوة تتجزأ ولا أن من جمع هذه الخلال كان فيه جزء من النبوة فان النبوة غير مكتسبة ولا مجتلبة بالاسباب وانما هي كرامة من الله. ويجوز أن يكون أراد بالنبوة هاهنا : ماجاءت به النبوه ودعا اليه الانبياء. و يجوز أن يكون المعنى : أن من اجتمع له هذه الخلال لقيه الناس بالتعظيم والتوقير وألبسه الله لباس التقوى الذي يلبسه انبياءه فكأنها جزء من النبوة.

(١) أخرجه البخاري في الجهاد عن سلمة بن الأكوع

(٢) أخرجه مسلم وغيره.

## المبحث الثالث

## تلاميذه وأقوال علماء عصره فيه

أولا : تلاميذه : تلاميذه ( رحمه الله ) كثير لا يحصيهم كتاب حافظ ويكفي لنعرف كثرتهم أن نعلم أنه انشغل بالتعليم عامي ١٣٦٩هـ و ١٣٧٠هـ في دار العلوم وفي الحرم المدني ثم انتقل الى الرياض عام ١٣٧١هـ وظل يدرس في المعهد وكليتي الشريعة واللغة التفسير والاصول من عام ١٣٧١هـ الى عام ١٣٨١هـ ثم انتقل الى المدينة حين افتتحت الجامعة الاسلامية وظل يدرس فيها وفي الحرم النبوي الى وفاته ( رحمه الله ) عام ١٣٩٣هـ وحين كان في الرياض كان يأتي للمدينة في الصيف ويدرس التفسير بالحرم النبوي ولما انتقل الى المدينة كان درسه مستمرا طول العام ومن عام ١٣٨٥هـ انقطع درسه في الحرم الا في رمضان فصار لا يدرس التفسير الا في شهر رمضان من بعد العصر الى قبيل الغروب وقد ختم القرآن في تفسيره هذا نحوا من ثلاث مرار . فانظركم من الخلق نهل من علمه في دار العلوم وفي الحرم المدني وفي المعهد العلمي وكليتي الشريعة واللغة حيث درس فيهما مالا يقل عن خمس عشرة دفعة من الطلاب وفي الجامعة الاسلامية حيث درس فيها مالا يقل عن ثلاث عشرة دفعة من الطلاب ثم أضف الى ذلك من درسوا عليه في غير المدارس النظامية ومن تتلمذوا عليه في بلاده قبل مجيئه الى المملكة - حيث كان ( رحمه الله ) مدرسة متنقلة في سائر الفنون - يجتمع لنا عدد ضخم يصعب حصره وحين عرض عليه الشيخ عطية سالم ( وفقه الله ) التفرغ للتأليف وترك التدريس بالجامعة أجاب الشيخ ( رحمه الله ) بقوله / هؤلاء التلاميذ فيران قمرة يأخذون العلم منا وينشرونه في الآفاق / شبههم بالفئران في الليلة المقمرة حيث يتجهون الى نواحي كثيرة متعددة وهذا من بعد نظره ( رحمه الله ) فقد كانت الجامعة الاسلامية تجمع من جميع دول العالم الاسلامي وغيره فأخذوا العلم وانتشروا في البلاد وحدثني الشيخ عطية ( حفظه الله ) أنه لقي أعدادا منهم في بعض دول جنوب شرق آسيا وسأذكر في هذه العجالة بعض تلاميذه الذين عرفت اسماء بعضهم والتقيت ببعضهم فمنهم :-

١ - سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز أخذ عنه شرح سلم الأخضري في المنطق ولا أدري هل أكمله أو لا - حدثني بذلك الشيخ عطية وحدثني الشيخ محمد الحبيب نقلا عن الشيخ محمد الامين ولد الحسين وأخبرني الشيخ محمد الحبيب أنه كان يرى الشيخ ابن باز يحضر حلقته في التفسير في الحرم المدني مابين عام

١٣٨٨ هـ وعام ١٣٩٣ هـ وكان الشيخ ابن باز إذ ذاك من أكابر العلماء ونائبا لرئيس الجامعة الاسلامية ثم رئيسا لها .

٢ ـ الشيخ حماد الأنصارى : التقي به قبل الحج من عام ١٣٦٧ هـ حيث قدما فى سنة واحدة ثم التقى به بعد الحج فى المدينه وسأله عن مسائل فى التفسير والمنطق . ولازم دروسه فى التفسير فى الحرم المدنى ودار العلوم عامى ١٣٦٩ هـ و ١٣٧٠ هـ . وجاوره فى الرياض سبع سنوات من عام ١٣٧٤ هـ الى عام ١٣٨١ هـ حيث نقل الى المدينة وأفاد من مجاورته كثيرا وكان الشيخ حماد اذ ذاك من كبار العلماء . حيث ان مدة مجاورته له فى الرياض كان يدرس معه فى الكليات وكذلك درس معه فى الجامعة الاسلامية من عام ١٣٨٥ هـ ولا يزال يدرس بها الى اليوم .

٣ ـ الشيخ صالح بن محمد اللحيدان نائب رئيس مجلس القضاء الأعلى وعضو هيئة كبار العلماء وهو من أوائل تلاميذه ودراسته على الشيخ كانت فى الفصل بكلية الشريعة .

٤ ـ الشيخ محمد بن صالح العثيمين عضو هيئة كبار العلماء واستاذ بكلية الشريعة بجامعة الامام محمد بن سعود فرع القصيم .

٥ ـ الشيخ عبد الله بن غديان عضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء وعضو هيئة كبار العلماء ، قال لى الشيخ محمد الحبيب ان الشيخ ابن غديان قال له : نفعنى الله بابن عمك علمنا كيف نأخذ العلم وكيف نعطى .

٦ ـ الشيخ عبد المحسن العباد رئيس الجامعة الاسلامية سابقا ومن كبار العلماء .

٧ ـ الشيخ عطية محمد سالم وهو اكثر من لازم الشيخ فى البيت والمدرسة والسفر والاقامة واكثر من اهتم بنشر علم الشيخ وطبع محاضراته وصحبه فى رحلته الى افريقيا واكمل أضواء البيان من أول الحشر الى نهاية الناس وكتب ترجمة للشيخ ( رحمه الله ) بعد وفاته وهو الآن قاض بمحكمة المدينة بارك الله له فى عمره وماله وولده آمين .

٨ ـ الشيخ الدكتور : بكر بن عبد الله أبوزيد صاحب التصانيف الكثيرة الباحث المحقق لازم الشيخ ( رحمه الله ) عشر سنين ودرس عليه بعض مذكراته

فى الأصول وآداب البحث والمناظرة دروسا خاصة فى المسجد وفى منزله ( رحمه الله ) ودرس عليه كتابي ابن عبد البر القصد والأمم فى معرفة أنساب العرب والعجم وأول من تكلم بالعربية من الأمم . والانباه على قبائل الرواة وقيد عليها بعض التحريرات من دروس الشيخ والنكات والضوابط العلمية . حدثني عبد الله بن الشيخ ( رحمه الله ) أن أباه قال للشيخ بكر : ما أخذ عنى علم الأنساب فى هذه البلاد غيرك . وحدثني الشيخ الدكتور محمد الحبيب قال : لقد شاهدت الشيخ بكر أبوزيد يحضر حلقة الشيخ فى التفسير فى رمضان لم يتخلف يوما واحدا .

٩ - الشيخ : أحمد بن أحمد الجكنى الشنقيطي درس عليه شرح مراقي السعود كاملا وأخذ عليه أمالي سبق ذكرها .

١٠ - الشيخ الدكتور محمد ولد سيدى ولد الحبيب وهو جكني من بني عمومته تلقى عنه العلم فى البلاد عام ١٣٦٧ هـ فى السنة التى سافر فيها الشيخ ( رحمه الله ) حيث درس عليه أمالي فى التوحيد ولازمه فى شهر رجب الى نهاية ذى القعدة عام ١٣٧٤ هـ حيث كان يحضر درسه فى التفسير فى الحرم بعد المغرب والذى بدأ معه فيه من قوله تعالى ( واذ غدوت من أهلك تبوىء المؤمنين مقاعد للقتال ) من سورة آل عمران . ودرسا خاصا فى سطح بيته ( رحمه الله ) بعد العشاء فى تفسير سورة البقرة . وخرج معه للحج من نفس العام ودروسه ( رحمه الله ) مستمرة فى السفر والاقامة غير انها لم تكن امتدادا للدرس الخاص فى سطح بيته ولا لدرس المسجد انما هي افادات عامة واسئلة ثم عاد الشيخ الحبيب الى بلاده فى محرم عام ١٣٧٥ هـ وعكف على ماطبع من الأضواء اضافة الى علوم أخرى ثم رجع الى المملكة عام ١٣٨٨ هـ يقول : وحاولت دراسة المراقي عليه فاذا به قد ضعف عن ذلك فصرت أقرأ نشر البنود على الشيخ أحمد بن أحمد الشنقيطى وآتيه لحل الاشكالات وقرأت الألفية على بعض المشايخ وآتيه لحل المشكل منها وقرأت عليه لامية الأفعال لابن مالك كاملة . ولازمت دروسه فى الحرم وافاداته فى البيت ومحاضراته التى يلقي على الحجاج فى الحج من ذى القعدة ١٣٨٨ هـ الى نهاية عام ١٣٩٣ هـ حيث ودعته فى اليوم السادس عشر من ذى الحجة وتوفى ( رحمه الله ) فى السابع عشر منه . والشيخ الحبيب استاذ بقسم الدعوة بجامعة أم القرى .

١١ - الشيخ الدكتور : محمد الخضر بن الناجي بن ضيف الله الجكنى : أول لقائه بالشيخ ( رحمه الله ) محرم عام ١٣٨٥ هـ وكان قد اطلع على الجزء الاول من الأضواء فى بلاده عام ١٣٨٠ هـ وعزم على التعلم على مؤلفه ولم يقدر ذلك الا بعد خمس سنوات بسبب قلة ذات اليد . بدأ فى ذلك العام يتعلم على الشيخ

النحو والتفسير فى آن واحد وذلك بأن يقرأ بيتين أو ثلاثة من الألفية ثم بعد شرحها يأخذ شيئا من التفسير فى سورة البقرة وذلك فى درس خاص فى بيته بعد العصر لكن المدة لم تطل حيث سافر الشيخ ( رحمه الله ) الى أفريقيا من نفس العام وبقى بها نحوا من ثلاثة أشهر ، وقرأ عليه الجزء الأول من كتابه " آداب البحث والمناظرة ) وهو مقدمات منطقية . قال الشيخ الخضر : وتعلمت عليه بعد ذلك فى الجامعةالاسلامية بعد أن التحقت بها فى مادة الأصول فى كلية الشريعة . وكنت أجلس عنده فى تفسيره للقرآن فى كل رمضان من ١٣٨٥ هـ الى عام ١٣٩٣ هـ ولم يكن فى هذه الفترة يدرس التفسير فى الحرم فى غير رمضان واهم ما استفدت منه : كونى كنت كاتبا له فى أضواء البيان وبسبب ذلك قرأت عليه الجزء الخامس والسادس وشيئا قليلا من السابع . ويلى ذلك فى الاستفادة كثرة مرافقتى له فى بيته حينما يجلس للناس وحينما يخرج من بيته الى الحرم ويرجع منه الى البيت وعلى كل حال ففوائدى منه فوق الحصر . منها : انى كلما أشكلت على مسألة اثناء دراستى فى الجامعة ومجالستى مع طلاب العلم ابادر اليه ليحل ما أشكل على واذا رأيت شخصا يريد سؤاله فى مسألة بادرت وحرصت على سماع جوابه وردّه على ذلك السائل . وكانت مدة ملازمتى له مابين عام ١٣٨٤ هـ وعام ١٣٩٣ هـ حيث بقيت بصحبته أعوده وأتردد عليه فى المستشفى الأهلى بمكة حتى توفى رحمه الله .والشيخ الخضر استاذ بقسم الكتاب والسنة بجامعة أم القرى .

١٢ - الشيخ الدكتور : عبدالعزيز القارى الاستاذ المشارك بقسم الفقه بالجامعة الاسلامية وعميد كلية القرآن سابقا .

١٣ - الشيخ الدكتور : عبدالله بن أحمد قادرى رئيس شعبة الفقه بالدراسات العليا بالجامعة الاسلامية ، صاحب التصانيف المفيدة فى الدعوة والتربية والسياسة الشرعية وغيرها / كان الشيخ ( رحمه الله ) معجبا بحرصه على الفائدة ويقول لابنه المختار : أن أحد التلاميذ الأذكياء ( اسمه قادرى ) كان يكتب عنه مايلقي من المحاضرات فى مادة التفسير بكلية الشريعة بالجامعة الاسلامية / (١) / تلقى العلم على الشيخ ( رحمه الله ) خلال أربع سنوات دراسية فى كلية الشريعة من عام ١٣٨٢ هـ الى ١٣٨٥ هـ درس عليه فى السنة الاولى مايقارب نصف سورة البقرة وفى السنة الثانية

---

(١) انظر مقدمة ( معارج الصعود الى تفسير سورة هود ) كتبه عن الشيخ ( رحمه الله ) الدكتور عبدالله قادرى وقدم له الدكتور محمد المختار بن الشيخ محمد الأمين ( رحمه الله ) ص ٤ من هذه المقدمة .

سورة المائدة وجزءًا من سورة الأنعام وفى السنة الثالثة سورة هود ويوسف والرعد بتوسع فى الأولى وسرعة فى الأخيرتين . وفى السنة الرابعة سورة النور وتفسيره لهما شبيه بتفسير سورة هود فى التوسع . وسمع منه محاضرات فى أصول الفقه / (١) قال الدكتور عبد الله قادرى / لقد كان غالب اتصالي بالشيخ فى قاعة الدرس بالكلية ولكنه كان كثيرا بالنسبة لأيام الدراسة لأنه كان يلقى علينا محاضرات التفسير ومحاضرات أصول الفقه وحضرت بعض محاضراته فى المسجد النبوى وبعض محاضراته العامة فى دار الحديث. أما ماعدا ذلك فكان قليلا جدا ولا أذكر انني زرته فى منزله الا مرتين لمرضه وكنت أسأله بعض الأسئلة فى خارج قاعة الدرس وقد أجده جالسا فى المسجد النبوى وحده قبل اقامة احدى الصلوات أو بعدها فأسأله بعض الأسئلة وكان غالبها فى قواعد النحو / (٢) وقد قام الدكتور عبد الله قادرى بكتابة محاضرات الشيخ ( رحمه الله ) فى تفسير سورة هود ثم بيضها وطبعها بعنوان ( معارج الصعود الى تفسير سورة هود ) وهو متداول .

١٤ ـ ابنه الشيخ الدكتور عبد الله رئيس قسم التفسير سابقا وعميد كلية القرآن حاليا . عالم طيب الشمائل كريم السجايا استفدت منه كثيرا فى أخبار والده جزاه الله خيرا .

١٥ ـ ابنه الدكتور الشيخ محمد المختار عالم فاضل فقيه يدرس بالجامعة الاسلامية وغنى عن الذكر ملازمتهما لوالدهما وافادتهما منه واقتداؤهما به فى سمته ودله بارك الله لهما فى مالهما وولدهما وعلمهما وسلك بهما سبيل العلماء العاملين ليكونوا خير خلف لخير سلف انه على ذلك قدير .

١٦ ـ الشيخ الدكتور :بابابن بابابن آده الجكني الشنقيطى وقد صحب الشيخ ( رحمه الله ) فى القاهرة ودرس عليه بالمدينة . وهو استاذ بقسم الشريعة بجامعة أم القرى .

١٧ ـ الشيخ : محمد الأمين بن الحسين الجكني الشنقيطى يحمل الماجستير ويدرس بالجامعة الاسلامية .

١٨ ـ الشيخ الدكتور : محمد عمر بن حوية الجكني الشنقيطى استاذ بكلية القرآن بالجامعة الاسلامية .

---

( ١ ) انظر ص ١١ من مقدمة الكتاب المذكور لجامعه الدكتور عبد الله قادرى .

( ٢ ) انظر ص ٢٠ ، ٢١ من مقدمة الكتاب آنف الذكر .

١٩ - الشيخ الحسين بن عبد الرحمن الجكني الشنقيطي مرشد ديني بالجيش بمنطقة المدينة .

٢٠ - الشيخ : ابراهيم بن عثمان اللمتوني مدرس بمدرسة تحفيظ القرآن بالمدينة .

٢١ - الشيخ عبد الرحمن بن أعبودة . مدرس بالمعارف.

٢٢ - الشيخ : المأمون بن أحمد مينوه الكنتي .

٢٣ - الشيخ التلميدى بن محمود الجكني مدرس بمدرسة تحفيظ القرآن .

٢٤ - الشيخ محمد محمود بن الامام الجكني اليعقوبي كان مدرسا بالمعارف ثم تقاعد .

٢٥ - الشيخ محفوظ سيدات الجكني مدرس بالمعارف.

٢٦ - الشيخ سيد أحمد عبد الصمد الجكني

٢٧ - الشيخ محمد عبد الله ولد أحمد مزيد الجكني أديب متعلم ولم يدرس الدراسة النظامية كان مدرسا بدار الحديث المدنية ورثاه بعد موته بقصائد سبق ذكرها .

٢٨ - الشيخ محمد الأمين ولد يده الجكني كان مدرسا بمدارس تحفيظ القرآن ببدر وهو الآن فى مجمع طباعة المصحف بالمدينة .

وبعد : فان من المتعذر الاحاطة بذكر كل من تلقى العلم عن الشيخ ( رحمه الله ) بله التفصيل فى ذكر ما أخذوه عنه ومدة أخذ كل منهم واذ ذلك كذلك ولئلا يطول الحديث فى سرد الأسماء فيطول بذلك الفصل اكتفى بهذا القدر من العلماء الأجلاء من تلاميذه ( رحمه الله ) لألج فى بيان أقوال علماء عصره فيه فالى ذلك المبحث

ثانيا : أقوال علماء عصره فيه :-

١ - ما أثر عنه ( رحمه الله ) من ذلك : حدثني ابنه عبد الله قال : قال لي أبي : نفعني الله بشيخ كان لي يقول لي :- اعلم أن الفقهاء يقولون : اذا كان هناك ذكي ذكاء لا يوجد مثله الا قليل تكون فروض الكفاية فرض عين عليه . فاتق الله في الأمة ففروض الكفاية فرض عين عليك .

ونفعني الله بشعر محمد بن حنبل الشنقيطي :-

لا تسوء بالعلم ظنا يافتى .. ان سوء الظن بالعلم عطب
لا يزهدك أخي في العلم أن .. غمر الجهال أرباب الأدب
ان تر العالم نضوا مرملا .. صفر كف لم يساعده سبب
وتر الجاهل قد حاز الغنى .. محرز المأمول من كل أرب
قد تجوع الأسد في آجامها .. والذئاب الغبس تعتام القتب
جرع النفس على تحصيله .. مضض المرين ذل وسغب
لا يهاب الشوك قطاف الجنى .. وابار النحل مشتار الضرب

وحدثني أيضا أن الشيخ قال له : حفظت شراح خليل في مدة من الزمن وبعد ستة شهور بدأ يضيع علي حفظي فاضطررت لنظمه خوفا من الضياع .

وحدثني أيضا أنه قال له : مادرست شيئا الا فهمته الا مسألتين :-
أ - المقصود بالأحرف السبعة . ب - متعلق النهي .

وقد سبق أن نقلت أنه قال لابنه عبد الله : لا توجد آية في القرآن الا درستها على حدة وقال للشيخ عطية محمد سالم : كل آية قال فيها الأقدمون شيئا فهو عندي .

وحدثني الشيخ عطية أنه لما عرض عليه تفسيره لقوله تعالى ( قال مامنعك الا تسجد اذ أمرتك ) مكتوبا بعد أن فرغه من الشريط المسجل وكان الشيخ قد ألقاه في المسجد النبوي ارتجالا واعطاه الشيخ عطية الاوراق ليراجعها وسمع الشيخ المكتوب بصوته قال : لولا أني أسمع صوتي بأذني وأنت اتيتني بها مكتوبة ماصدقت أن شخصا يقول هذا ارتجالا . وذلك بعد حوالي سنة من القائه الدرس والذي تضمن ردا على ابن حزم في انكاره القياس وهو مطبوع الآن في ملحق بآخر مذكرة أصول الفقه في عشرين صفحة وسبقت الاشارة اليه . ولعل مما يفسر عجبه ذلك قوله ( رحمه الله ) حينما راجعه الشيخ عطية في تخفيف مستوى الدرس : ان الله يفتح

على المرء مالم يكن يتوقع . ثم ان المسجد يجمع عجائب من اجناس مختلفة ويكفيني واحد يحمل عني مابلغت مما عندي .

وحدثني ابنه عبد الله قال : قرأت عليه ( رحمه الله ) في مكة جموع التكسير فأعطاني من المعلومات شيئا عظيما وكنت ملازما له ست سنوات لم أره فتح كتابا في النحو وما اعطاني اياه لو سمعته لقلت انه يحضر له شهرا .

وقال : ولم يقرأ والدي علم التصريف على شيخ وفي قول ابن مالك : ( وان بشكل خيف لبس يجتنب ) . قال لي : لم أر النحاة مثلوا بها بشعر ، ومثل لها هو بقول الشاعر :

أقول من جزع وقد فِتنا بــه .. ودموع عيني بالرداء غــزار

بكسر الفاء من فتنا . قلت له : من أين حصلته ؟ قال : من لسان العرب

وقال : قال لي الشيخ محمد المختار بن أحمد مزيد الشنقيطي :- اذا سألت الشيخ عن شيء في اللغة فقال لك : لا أدري فلا تبحث عنها في المعاجم لانني جربت .

وقال : كان والدي يكره الشعر جدا ويرى أنه لا يليق بالعلماء ويكره نسبته اليه وسمعته كثيرا يكرر بيت الشافعي :-

ولولا الشعر بالعلماء يــزري .. لكنت اليوم أشعر من لبيــد

ووجدت شعرا لأبي عند أحد الناس فأردت حفظه فقال لي : استأذن أباك فاستأذنته فزبرني بشدة ونهاني عن تعلمه ونسبته اليه .

٢ - سماحة الشيخ محمد بن ابراهيم آل الشيخ مفتي الديار سابقا ( رحمه الله ) :-

حدثني الشيخ بكر أبو زيد أن الشيخ محمد بن ابراهيم قال في الشيخ الشنقيطي : ملىء علما من رأسه الى أخمص قدميه . قال الشيخ بكر: ولم اسمعها منه ولكنها مستفيضة وحدثني بها الشيخ محمد الخضر الناجي وكذلك الشيخ عبد الله بن الشيخ ( رحمه الله ) وسألت عنها سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز فقال تحريرا في ٢٤/٧/١٠/١٤١٠هـ مانصه :-/ ... أما ما سمعته من شيخنا العلامة الشيخ محمد بن ابراهيم آل الشيخ في حقه فلا أذكر شيئا محددا الا أنه ( رحمه الله ) يثني عليه كثيرا ويصفه بالعلم والفضل وأسأل الله أن يتغمدهما

جميعا بالرحمة وأن يجزيهما عما قدما للمسلمين أحسن الجزاء انه خير مسئول /
وذكر لي الشيخ بكر أبوزيد عن ابن ابراهيم أنه قال في الشيخ الشنقيطي : / آية في العلم والقرآن واللغة وأشعار العرب / .

وحدثني الشيخ عطية سالم ؛ أن الشيخ محمد بن ابراهيم أسند درس الأصول لكبار المشائخ الى الشيخ وقال ؛ هو أحق مني بذلك . وأنه لم يستقبل انسانا عند باب المجلس ويودعه اليه الا الشيخ الشنقيطي والملك سعود ا . هـ ، وكان الشيخ ( رحمه الله ) يقول عن الشيخ محمد بن ابراهيم ( رحمه الله ) ما رأيت رجلا أعقل منه ا . هـ . حدثني به ابنه عبد الله .

٣ ـ سماحة الشيخ : عبد العزيز بن عبد الله بن باز ( حفظه الله ) :-

كتبت اليه أسأله عن قوله في الشيخ ( رحمه الله ) فأجاب / . . . ما تضمنته رغبتكم في افادتكم بما أعلمه عن فضيلة الشيخ العلامة محمد الأمين الشنقيطي ( رحمه الله ) كان معلوما .

والجواب : أعرف عن الشيخ المذكور العلم الواسع بالتفسير واللغة العربية وأقوال أهل العلم في تفسير كتاب الله عز وجل ، والزهد والورع والتثبت في الأمر ومن سمع حديثه حين يتكلم في التفسير يعجب كثيرا من سعة علمه واطلاعه وفصاحته وبلاغته ولا يمل سماع حديثه فرحمه الله رحمة واسعة ونفع المسلمين بعلومه . . ./ ثم ذكر ما سمعه من شيخه الشيخ محمد بن ابراهيم في الشيخ الشنقيطي وقد سبق نقله قريبا . والشيخ ابن باز قد صحب الشيخ الشنقيطي دهرا طويلا .

٤ ـ العلامة محمد ناصر الدين الألباني : وقد صحبه نحو ثلاث سنوات في الجامعة الاسلامية .

سألته عن قوله فيه فقال : من حيث جمعه لكثير من العلوم ما رأيت مثله ، كان حينما يلقي المحاضرة يذكرني بشدة حفظه واستحضاره للنصوص وبخاصة الآيات القرآنية بشيخ الاسلام ابن تيمية ( رحمه الله ) في قوة استحضار للآيات التي تتناسب مع البحث الذى هو يخوض فيه ، ولذلك فهو أهل لأن يتحدث في كثير من علوم الشريعة كالتفسير والفقه وعلم الأصول وبخاصة أصول الفقه ولكن بالاضافة الى هذه الخصال التى قلما تتوفر بهذه القوة في عالم رأيت أو سمعت كلامه أو محاضراته فهو لم يكن عنده عناية خاصة بعلم الحديث تصحيحا وتضعيفا ولذلك

فهو حينما يذكر حديثا ويخرجه يأتي اليه من أقرب باب فهو يقتنع مثلا بأن يقول رواه الترمذى وحسنه أو صححه أو رواه ابن حبان أو ابن خزيمه فى صحيحهما ولا نكاد نرى منه نقدا لحديث ينسبه الى أمثال هؤلاء الأئمة مع أنه معلوم لدى المشتغلين بعلم الحديث أنهم من المتساهلين فى تصحيح الأحاديث وتحسينها (١) .....

بالاضافة الى هذا فكانت فيه خصلة تدل على أن الانسان مهما سما وعلا فهو انسان خلق ضعيفا فقد كنت ألاحظ أحيانا فى بعض محاضراته يقوم طالب من طلابه الذين يتلقون العلم منه يورد عليه سؤالا أو اشكالا فما يكاد يناظر أو يناقش الشيخ فى تلك المسألة الا وتجد الشيخ ( رحمه الله ) كأنه انقطع ولا يتابع مناقشة الطالب حتى تقوم عليه الحجة وكأنى أشعر - والله أعلم - بأن هذا نابع من كونه لا يرى أن المجادلة تفيد فى المسائل العلمية فكان بدل مايستعمل سلطة الشيخ على تلميذه أن يقول له كما يفعل بعض المتجبرين من المشائخ أو الدكاترة : اسكت ومالك فى هذا الشأن ، ماكان يفعل هذا بل ينهي القضية بأن يسكت ولو حكم الحاضرون بأن الشيخ ضعيف فى علمه وهو أقوى مايكون لكنه ليس قويا فى مناقشته ومجادلته (٢)

هذا الذى لاحظته منه وتبينته فى تلك الصحبة نحو ثلاث سنوات فى الجامعة الاسلامية ... وكان ( رحمه الله ) متواضعا وليس ككثير من المشايخ يحبون الأبهة والتعاظم فكان أصغر طالب يستطيع أن يتكلم معه وهذا من سمت أهل العلم والأدب . ا . هـ كلامه مع حذف بعض الاستطرادات وهو مسجل فى شريط كاسيت.

---

(١) علاقته بالشيخ كانت من عام ٨١ - ١٣٨٣هـ وقد عاش الشيخ بعدها عشر سنوات.

(٢) كلام الشيخ الأول يوهم أنها صفة نقص وكلامه الأخير يدل على أنها صفة كمال والثانى أرجح عندى وتعليل سكوته فى نظرى أنه فى عامة دروسه ومحاضراته يبالغ فى ايضاح مراده بحيث لا يسأل الا من غفل اثناء حديثه أما من كان مصغيا فان المراد واضح ومن قرأ الأضواء وسمع اشرطته ( رحمه الله ) تبين له ذلك وكيف يكون ضعيفا فى المناظرة وقد وضع كتابا فى فن المناظرة وقد قال قاض " قرو " فى موريتانيا بعد أن سمع جواب الشيخ ( رحمه الله ) على مهام من المسائل العلمية / لم يبق لأحد هنا كلام فقد ظهر الحق . ولا سؤال فقد زال اللبس وان الحضور بين أحد رجلين : عالم ، فقد عرف الحق فلم يبق له سؤال ، وجاهل فلا يحق له أن يسأل /ا . هـ من ترجمة الشيخ عطية ص ٤١ .

٥ ـ الشيخ حماد الانصارى وهو من علماء الحديث الكبار بالجامعة الاسلامية

سألته عن قوله فيه فقال : بارع فى علوم كثيرة لا سيما فى الوسائل ـ اللغة ، الأدب ، النحو ، التصريف، البلاغة ، المنطق ، أصول الفقه ، والفقه المالكى وهو أقوى مايكون . ولكثرة تدريسه فى التفسير صار داعيا له للاطلاع على المذاهب الأخرى فاشتغل بها وتقوى ولكن دون المالكي وجمع فيها مراجع يقرأ فيها حتى كأنه حفظها وهو بحر فى هذه العلوم وكذلك فى التفسير له باع طويل فى تفسيره بالقرآن والسنة. ولكن بالسنة تقوى فيه بعد التدريس فى الحرم والرياض. وله حافظة نادرة قوية. ويعتبر فى وقته نادراً ولم يكن له منافس فى تفسير القرآن بأنواعه الأربعة بالقرآن والسنة وأقوال السلف واللغة العربية. وعنده فى اللغة استحضار عديم النظير . ا. هـ كلامه.

(والشيخ حماد ( حفظه الله ) حضر دروس الشيخ فى دار العلوم وفى الحرم النبوى عامي ٦٩ ، ١٣٧٠هـ وسكن بجوار الشيخ ( رحمه الله ) فى الرياض واستفاد منه كثيرا من عام ١٣٧٤هـ الى عام ١٣٨١هـ مدة سبع سنوات حيث انتقل الشيخ ( رحمه الله ) للتدريس بالجامعة الاسلامية ولم ينتقل الشيخ حماد الا عام ١٣٨٥هـ حيث صاحبه فيها الى أن توفى ( رحمه الله ) عام ١٣٩٣هـ فمجموع مصاحبته له سبعة عشر عاما تقريبا .)

٦ ـ الشيخ اسماعيل الأنصارى : وهو من علماء الحديث فى الرئاسة العامة لادارات البحوث العلمية والافتاء . . .

سألته عنه فقال : ليس لي به كبير صلة. وهو علامة ، متمكن فى علم التفسير وعلم الأصول والمنطق ، ولسانه أقوى من قلمه ، اذا جلس فى مجلس يسكت الحاضرين بسعة علمه ، أما كتابته فلا تصل الى هذا الحد ، يندهش الحاضرون لما يرون من سعة علمه فحين يتكلم فى الآية تتسابق اليه العلوم من بلاغة ونحو وشواهد عربية وغيرها مما يدهش الحاضرين . ا. هـ كلامه.

وأكتفى بهذا العدد من العلماء الذين عاصروه وعرفوه من قريب من أعلام أهل السنة فى هذا العصر اذ يصعب حصر المثنين عليه خيرا فى علمه وورعه وزهده . أما تلاميذه فأقوالهم فيه أضعاف أضعاف ما نقلت عن أقرانه من العلماء وان كان بعض أقرانه قد درس عليه شيئا من العلوم كالشيخ حماد.

وكان الشيخ الالباني يحضر دروسه ومحاضراته كما سبق نقله من كلامه .

وحدثني ابنه عبد الله بأن الشيخ عبد العزيز بن باز أخذ عنه المنطق والشيخ عبد العزيز بن صالح امام المسجد النبوى أخذ عنه النحو والصرف. وقد سبق ذكر كلمة الشيخ بكر أبوزيد :- لو كان فى هذا الزمن أحد يستحق أن يسمى شيخ الاسلام لكان هو . وعلى أية حال فلا أريد الاستطراد فى ذكر أقوال العلماء الذين عرفوه فيه اذ الحصر متعذر وفى البعض تنبيه على الكل ، ومن ذكرت هم أبرز معاصريه من أهل السنة الذين عرفوه عن كثب ولعل مراجعة الفصل الثانى من هذا الباب - سياق رحلته الى حج بيت الله الحرام - يصور لنا اعجاب بل ذهول كل من مر عليهم والتقى بهم فى طريقه من سعة علمه واجابته عن كل مايورد عليه وهو اذ ذاك فى الثانية والأربعين من عمره وقد استجدت له من المعارف والعلوم بعد استقراره بالمملكة ما لم يكن عنده من قبل كالاطلاع الواسع على كتب المذاهب الاخرى والتوسع فى علم الحديث واستيعاب اكثر كتب شيخ الاسلام ابن تيمية فازداد نورا على نور وبعد هذه الجولة المختصرة فى ترجمته ( رحمه الله ) - والتى لو أطلقت الزمام للقلم لبلغت مجلدا - أرجو أن أكون قد وفقت لالقاء الضوء على جوانب مهمة من حياة هذا الجهبذ الحبر البحر والله المستعان .

# البـــاب الأول

## المنهج الفقهي للشيخ (رحمه الله) ومصادره فى الاضواء
## وفيـه فصـــلان

الفصل الاول : مصادره فى الكتاب وفيه ستة مباحث :-

المبحث الاول : مصادره من كتب التفسير

المبحث الثانى : مصادره من كتب الحديث وشروحه

المبحث الثالث : مصادره من كتب علوم الحديث والرجال والتاريخ

المبحث الرابع : مصادره من كتب الفقه

المبحث الخامس: مصادره من كتب أصول الفقه

المبحث السادس: مصادره من كتب اللغة ، والفنون الأخرى

الفصل الثانى : فى المنهج وفيه أربعة مباحث :-

المبحث الاول : فى التعريف بأضواء البيان وطريقة مؤلفه فيه

المبحث الثانى : استقلاله فى الترجيح وعدم التزامه بمذهب معين

المبحث الثالث : أسلوبه فى مناقشة المخالفين

المبحث الرابع : مقارنة عامة بين تفسيره لآيات الأحكام وتفاسير من سبقه :- ١ - الجصاص ٢ - الكيا الهراسى ٣ - ابن العربى ٤ - القرطبى

# الفصـــــل الأول

## المبحث الاول
## مصـادره مـن كتـب التفسيـر وعلوم القرآن

١ - جامع البيان عن تأويل آى القرآن لأبى جعفر محمد بن جرير الطبرى ( المتوفى سنة ٣١٠ هـ ) اقتبس منه الشيخ وأحال عليه فى الأضواء نحوا من ثمانين (١) مـــرة ويسميه " كبير المفسرين " ( رحمهما الله ) .

٢ - الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل فى وجوه التنزيل لأبى القاســـم جار الله محمود بن عمر الزمخشرى الخوارزمي ( المتوفى سنة ٥٣٨ هـ ) رجـــع اليه الشيخ وذكر ترجيحاته فى الأضواء أكثر من سبعين ومائة مرة، (٢) وأكثـــر ذلك فى مسائل اللغة والبلاغة والنحو والصرف .

---

( ١ ) أنظرها فى الأضواء ٢/٨٧، ٨٨، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ١٦٩، ١٨٦، ٢١٢، ٢١٣، ٢/٣٤٣، ٤٢٨، ٤٣٠، وفى الأضواء ٣/١٦، ١٠٥، ١٠٦، ١٧٦، ٢٠٩، ٣/٢١٠، ٣٠٧، ٣٥٧، ٤٠٣، ٤٦٣، ٥٩٢، ٦١٦، ٦١٧، ٦٣٥، وفى ٤/٧٤، ٨٠، ٩٤، ١٣٤، ١٣٥، ١٤٦، ١٧٧، ٢٠٩، ٢١٥، ٤/٢١٦، ٢٢٧، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٠٩، ٢٤٦، ٢٤٩، ٢٩١، ٣٥٢، ٤/٣٦٠، ٥٦٤، ٥٧٢، ٦٨٤، وفى ٥/٩، ٢١، ٢٢، ٢٩، ٣٨، ٥/٤٧، ٧٩، ٢٦٤، ٤٩٠، ٤٩٢، ٧٢٠، ٧٣٥، ٧٤٩، ٧٥٠، ٥/٧٦٩، ٨٢١، وفى ٦/٢٤٣، ٢٦٢، ٣٠٧، ٤٩٠، ٥٧٦، ٦٧٦، وفى ٧/١٨٩، ٢٨٧، ٣٠٥، ٣٧٧، ٥٩٢، ٦٧١، ٦٧٢، ٧٠٠، ٧/٧٧١، ٧٨٧، ٧٨٨ .

( ٢ ) انظرها فى الاضواء ٢/٣٧، ٤١٥، ٤١٦، وفى الاضواء ٣/٣، ٥، ١١، ٣/٥٩، ١١٩، ١٥٦، ١٩٩، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٨٢، ٢٨٥، ٢٩٢، ٣/٣٠٥، ٣٠٧، ٣٨١، ٣٨٣، ٣٩٨، ٤٠٣، ٤٨٥، ٤٩٦، ٤٩٧، ٤٩٩، ٦٠٤، ٣/٦٠٦، ٦٠٨، ٦١٨، ٦٢١، ٦٢٥، ٦٢٧، وفى ٤/٥، ٧، ١٥، ١٦، ١٧، ٢٤، ٤/٢٥، ٧٦، ٩٠، ١٠١، ١٣٢، ١٤٨، ١٨٢، ٢٠٤، ٢١٧، ٢٢٧، ٤/٢٣٥، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٤٠، ٢٤٨، ٢٦٨، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٩٠، ٤/٢٩٤، ٢٩٥، ٣١٠، ٣٤١، ٣٤٥، ٣٥٩، ٣٦١، ٣٦٣، ٣٦٤، ٤/٣٨٤، ٣٨٥، ٣٨٨، ٤٠٢، وفى ٥/٧، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٤٦، ٥/٥٠، ٦٩٣، ٦٩٨، ٧١٠، ٧٤٠، ٧٤١، ٧٤٢، ٧٧٢، ٧٧٣، =

٣ - أحكام القرآن لأبى بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربى ( المتوفى سنة ٥٤٣هـ) نقل منه وأحال عليه وذكر ترجيحاته نحوا من ثلاثين مرة وبعضها بواسطة القرطبى ( عليهم رحمة الله ) .(١)

٤ - مفاتيح الغيب للفخر الرازى ( المتوفى سنة ٦٠٦هـ) أحال عليه فى الأضواء نحوا من أربع وثلاثين مرة.(٢)

٥ - الجامع لأحكام القرآن لأبى عبد الله محمد بن أحمد الانصارى القرطبى ( المتوفى سنة ٦٧١هـ) اقتبس منه الشيخ وأحال عليه فى الاضواء نحوا من اثنتين وأربعين ومائتي مرة.(٣)

---

= ٧٨٠/٥ ، ٧٩٣ ، ٧٩٥ ، ٨١٩ ، ٨٢٨ ، ٨٣٠ ، وفى ١٦٦/٦ ، ١٦٧ ، وفى ١٨٨/٦ ، ١٨٩ ، ١٩٥ ، ٢١٨ ، ٢٢٠ ، ٢٢١ ، ٢٢٤ ، ٢٤٧ ، ٢٥٠/٦ ، ٢٥٢ ، ٢٦٧ ، ٢٧٥ ، ٢٧٦ ، ٢٨١ ، ٢٨٣ ، ٢٨٤ ، ٢٩٢/٦ ، ٣٠٠ ، ٣٠٥ ، ٣٠٧ ، ٣١٢ ، ٣٣٢ ، ٣٣٣ ، ٣٣٥ ، ٣٤٠ ، ٣٤٦/٦ ، ٣٥٧ ، ٣٨٧ ، ٤٠١ ، ٤٠٩ ، ٤٥٥ ، ٤٧٨ ، ٤٨٠ ، وفى ٩/٧ ، ١٨ ، ٥١ ، ٧٣ ، ١١٢ ، ١٢٩ ، ١٤١ ، ١٤٩ ، ١٥٤ ، ٢١٥ ، ٢٥١/٧ ، ٢٩٩ ، ٣١٣ ، ٣٢٠ ، ٣٢٢ ، ٤١٥ ، ٤١٧ ، ٥٨٥ ، ٦٤٩ ، ٦٦٧ ، ٧٠٧/٧ ، ٧٢٦ ، ٧٦٩ ، ٧٧٩ ، ٨٠٣ ، ٨٠٥ .

( ١ ) انظرها فى الاضواء : ٩٠/٢ ، ٩١ ، ١٠٣ ، ١٢٤ ، ١٤٣ ، ١٥٤ ، ٤٢٨ ، وفى ١٣٧/٣ ، ٢٩٦ ، ٣٠٩ ، ٣١٨ ، ٣٢١ ، ٥٦٤ ، ٥٦٥ ، وفى ٤٥/٤ ، ٥٠ ، ٦٩ ، ٧٩ ، ٣٢٨ ، ٦٠٩ ، وفى ٣٣/٥ ، ٤٥٦ ، ٥٢٣ ، ٧٣١ ، وفى ١٦/٦ ، ٨٠ ، ١٣٥ ، ١٣٩ ، ٣٤١ ، ٥٢٩ .

( ٢ ) انظرها فى الاضواء فى ١١/٢ وفى الاضواء ٥/٣ ، ٥٧ ، ٥٨ ، ١٢٢ ، ٤٣٢/٣ ، ٤٨٥ ، ٥٠٠ ، وفى ٧/٤ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ١٦٢ ، ٤٤٤ ، ٤٤٨ ، ٤٥٠ ، ٤٥٢/٤ ، ٤٦٢ ، ٤٦٣ ، ٤٦٧ ، ٤٩٢ ، ٥٠٠ ، ٥١٠ ، ٥٦٤ ، ٥٦٥ ، وفى ١٧/٥ ، ٢٢ ، ٣٨ ، ٧٣١ ، وفى ١١١/٧ ، ١١٢ ، ٢٩٤ ، ٣٠٧ ، ٧٣٤/٧ .

( ٣ ) انظرها فى الاضواء : ١٢/٢ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٥٩ ، ٧١ ، ٧٤ ، ٨٠ ، ٨٧ ، ٨٨/٢ ، ٩٢ ، ٩٣ ، ٩٤ ، ٩٥ ، ١٠٢ ، ١٠٣ ، ١٠٦ ، ١٢١ ، ١٢٩ ، ١٣٠ ،

٦ - تفسير البحر المحيط " لأثير الدين محمد بن يوسف بن على بن حيان الاندلسى الغرناطي ( المتوفى سنة ٧٤٥هـ) اقتبس منه الشيخ وأحال عليه في الاضـــــواء نحوا من مائة وعشر مرار.(١)

٢/١٣٧ ، ١٤٠ ، ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٤٥ ، ١٤٦ ، ١٥٠ ، ١٥٤ ، ١٦٣ ،
٢/١٦٤ ، ١٦٩ ، ١٩٧ ، ٢٠٢ ، ٢٠٧ ، ٢١٢ ، ٢١٣ ، ٢١٤ ، ٢٢٦ ، ٢٤٥ ، ٢٤٦ ، ٢٤٧ ،
٢/٢٤٨ ، ٢٥٠ ، ٢٦٢ ، ٢٦٤ ، ٢٦٥ ، ٢٦٦ ، ٣٤٥ ، ٣٥٦ ، ٣٦٦ ،
٢/٣٧٢ ، ٣٨٦ ، ٣٩٣ ، ٣٩٤ ، ٣٩٥ ، ٣٩٧ ، ٤١٦ ، ٤٢٦ و ٣/٥ ، ٣٩ ، ٧١ ،
٣/٧٢ ، ٨٣ ، ٨٤ ، ٨٥ ، ١٠٥ ، ١٠٩ ، ١١٧ ، ١١٨ ، ١٢٢ ، ١٣٧ ،
٣/٢٠٤ ، ٢٠٩ ، ٢٣٦ ، ٢٥٤ ، ٢٨٥ ، ٢٨٩ ، ٢٩٥ ، ٢٩٦ ، ٣٠٤ ،
٣/٣١٨ ، ٣١٩ ، ٣٢٨ ، ٣٨١ ، ٣٩٥ ، ٤٠٣ ، ٤٣٠ ، ٤٣١ ، ٤٦١ ،
٣/٤٧١ ، ٤٧٦ ، ٤٨٦ ، ٤٩٨ ، ٥٦٢ ، ٥٨٧ ، ٥٩٠ ، ٥٩٦ ، ٦٠٤ ، ٦٠٦ ،
٣/٦٢٠ ، ٦٢٣ ، وفى الاضواء ٤/١٥ ، ٤٦ ، ٧٥ ، ٨٢ ، ٩٤ ، ١٠٥ ،
٤/١١٣ ، ١٢٣ ، ١٢٨ ، ١٤٢ ، ١٦٠ ، ١٦٣ ، ١٦٤ ، ١٧٢ ، ١٩٥ ، ١٩٦ ،
٤/٢٠١ ، ٢١٣ ، ٢١٩ ، ٢٢٠ ، ٢٢٩ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٧ ، ٢٤٦ ،
٤/٢٥٤ ، ٢٥٦ ، ٢٧٤ ، ٢٧٥ ، ٢٩٢ ، ٢٩٤ ، ٢٩٦ ، ٣٠١ ، ٣٠٦ ،
٤/٣٠٨ ، ٣٤٠ ، ٣٥٩ ، ٣٨٤ ، ٣٩٢ ، ٣٩٦ ، ٤٠٧ ، ٤١٤ ، ٤٤٤ ،
٤/٤٦١ ، ٤٦٥ ، ٤٦٧ ، ٤٧٤ ، ٤٨٥ ، ٤٨٨ ، ٤٩٥ ، ٥٠١ ، ٥١٢ ،
٤/٥١٤ ، ٥١٩ ، ٥٢٦ ، ٥٣٣ ، ٥٣٥ ، ٥٤٠ ، ٥٤٥ ، ٥٧١ ، ٥٧٧ ،
٤/٥٩٠ ، ٥٩٤ ، ٦٧٣ ، ٦٧٦ ، ٦٧٩ ، ٦٨٤ ، ٦٨٩ ، ٦٩٤ ، و ٥/٢٢ ،
٥/٤٨ ، ٥٧ ، ٦٦ ، ٢٦٦ ، ٤٠٤ ، ٤٩٥ ، ٦٠٣ ، ٦٦٣ ، ٦٩٣ ،
٥/٧٦٩ ، ٧٧٠ ، ٧٨٠ ، ٨٠٠ ، ٨٠٣ ، ٨٢٥ ، ٨٣٢ ، وفى الاضـــواء
٦/١٦ ، ٧٥ ، ٨٠ ، ٩٠ ، ٩٤ ، ٩٥ ، ١١٤ ، ١٣٥ ، ١٤٢ ، ١٤٤ ،
٦/١٤٦ ، ١٤٧ ، ١٦٣ ، ١٨٩ ، ١٩٤ ، ٢١٩ ، ٢٤٠ ، ٢٤٥ ، ٢٤٩ ،
٦/٢٥١ ، ٢٦٢ ، ٢٧١ ، ٢٨١ ، ٢٨٨ ، ٢٨٩ ، ٣٠١ ، ٣٠٢ ، ٣٠٤ ،
٦/٣٠٩ ، ٣١١ ، ٣١٢ ، ٣٣٥ ، ٣٤١ ، ٣٥٠ ، ٣٥٢ ، ٣٨٨ ، ٣٩٤ ،
٦/٥٢٩ ، ٥٨١ ، ٦٢٢ ، ٦٧٢ ، ٦٧٤ ، ٦٨٩ ، وفى الاضـــواء ٧/٩٤ ،
٧/٢٣٢ ، ٢٥١ ، ٤٠٩ ، ٥٤٥ ، ٥٩٢ ، ٦١٦ ، ٦١٧ ، ٧٩٩ .

(١) انظرها فى الاضواء : ٣/٥٥ ، ٥٦ ، ٦٠ ، ١٢٥ ، ١٥٤ ، ١٩٩ ، ٢٠١ ،
٣/٢٧٢ ، ٢٧٦ ، ٢٨٥ ، ٣٠٧ ، ٣٢٤ ، ٣٤٦ ، ٣٥٦ ، ٤٠٣ ، ٤٧٣ ، ٤٧٦ ،
٣/٤٨٥ ، ٤٩٢ ، ٤٩٦ ، ٤٩٧ ، ٤٩٩ ، ٥٩٦ ، ٦٠٦ ، ٦٠٧ ، وفـــى

٧ - تفسير القرآن العظيم لعماد الدين أبى الفداء اسماعيل بن كثير القرشى الدمشقى ( المتوفى سنة ٧٧٤هـ ) . اقتبس منه الشيخ واحال عليه فى الاضواء نحوا من أربع وسبعين ومائة مرة.(١)

---

الأضواء ٤/٧، ١٤، ١٥، ٢٥، ٣٥، ٣٧، ١٠١، ١١٤، ١١٧، ١٣٢
٤/١٤٤، ١٤٨، ١٨٨، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٣٠، ٢٣٣، ٢٣٥، ٢٣٩،
٤/٢٤٦، ٢٥٤، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٩، ٢٩٠، ٢٩٥، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٥٩، ٣٨٨
٤/٣٩٣، ٣٩٥، ٤٠٦، ٤٢٠، ٥٢٣، ٥٣٧، ٥٤٩، ٥٧١، ٥٧٨،
٤/٥٩٠، ٥٩٣، ٦٧٣، ٦٨٣، و ٥/٧، ٨، ٣٨، ٤٦، ٤٧، ٥٦،
٥/٦٠٤، ٦٩٣، ٧١٢، ٧١٤، ٧٤٢، ٧٧٣، ٧٨٠، ٧٨١، ٨٠٠، ٨١٩،
٦/٢٢١، ٢٢٤، ٢٦٢، ٢٦٧، ٢٩٠، ٢٩٥، ٢٩٨، ٤٠٣،
٦/٤٠٩، ٤١٠، ٦٢٤، ٦٧٤، ٦٧٦، وفى الاضواء ٧/١٨، ٢١٣، ٣٧٩
٧/٣٨٤، ٣٩٢، ٧١١، ٧٢٣، ٧٣٤، ٧٦١، ٧٧٩، ٨٠٣، ٨٠٥.

(١) انظرها فى الاضواء فى : ٢/٤، ٦٠، ٦١، ٧١، ٨٠، ٨٣، ٨٤، ٨٥،
٢/٨٨، ٨٩، ٩١، ٩٥، ١٠١، ١٢٠، ١٣٩، ١٨٦، ٢١١، ٢١٢،
٢/٢١٣، ٢٤٩، ٢٥٣، ٢٧٠، ٣٤٣، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦٦،
٢/٣٨٠، ٤١٦، ٤٢٨، ٤٢٩، ٤٣٢، وفى الاضواء ٣/٥، ٧٧، ١٠٦
٣/١٠٨، ١٣٥، ١٤٤، ٢٠٩، ٢٢٠، ٣٥٤، ٣٧٢، ٣٩٤، ٣٩٥،
٣/٤٠٥، ٤٨٢، ٤٨٣، ٤٨٦، ٤٩١، ٥٧٦، ٥٨٣، ٥٩٤، ٦٠٧،
٣/٦١٦، ٦١٧، ٦٣٦، وفى الاضواء ٤/١٢، ٣٤، ٣٥، ٤٣، ٧٥،
٤/١٦٢، ١٦٤، ١٨١، ١٩٩، ٢١٠، ٢٢٧، ٢٢٩، ٢٤٨، ٢٤٩،
٤/٢٥٤، ٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٧، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٩، ٣٥١، ٣٦٠،
٤/٣٩١، ٤٠١، ٤١١، ٤١٣، ٤٤٦، ٤٤٧، ٤٤٨، ٤٥٠، ٤٥١،
٤/٤٥٦، ٤٦١، ٤٦٣، ٤٦٤، ٤٨٨، ٤٩٣، ٥٠٠، ٥٤٨، ٥٧٧، ٥٧٨،
٤/٥٨٢، ٥٨٥، ٥٩١، ٥٩٩، وفى الاضواء ٥/١١، ٤١، ٥٠، ٦٦، ٦٧،
٥/٤٩٧، ٦٠٣، ٧١٩، ٧٢٠، ٧٢١، ٧٣٥، ٧٣٦، ٧٣٨، ٧٤٢، ٧٥٠،
٥/٧٥١، ٧٥٢، ٧٥٧، ٧٥٩، ٧٦٧، ٧٦٨، ٧٦٩، ٧٧٠، ٧٨٨، ٨٠٤،
وفى الاضواء ٦/٧٤، ٩٠، ١٧٢، ١٧٤، ١٧٦، ١٧٩، ١٨٠، ١٨٨، ١٩٣،
٦/٢٥١، ٢٥٢، ٢٧٨، ٢٩١، ٣٠١، ٣٠٧، ٣٢٩، ٣٤١، ٣٤٦، ٣٥١،
٦/٣٦٢، ٣٧٨، ٣٧٩، ٣٨٠، ٣٩١، ٤٣٨، ٤٤٠، ٤٤٥، ٤٥٢، ٥١٨،
٥٣٠، ٥٧٠، ٥٧١، ٥٨٢، ٥٩٥، وفى الاضواء ٧/٢١٥، ٢٦٦، ٢٧٠،
٧/٢٨٠، ٣٥٢، ٣٧٩، ٤١٥، ٥٩٨، ٦١٧.

٨ - الدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي ( ت ٩١١هـ) عزا اليه نحوا من ثمان وثلاثين مرة (١)

٩ - " معالم التنزيل " للامام البغوى ( ت ٥١٦هـ) عزا اليه مرتان (٢)

١٠ - " الانصاف فيما تضمنه الكشاف من الاعتزال" لابن المنير الاسكندري ( ت ٦٨٣هـ) عزا اليه الشيخ مرة واحدة (٣)

١١ - الاكليل في استنباط التنزيل للسيوطي ( ت ٩١١هـ) عزا اليه مرة واحده (٤)

١٢ - تفسير الجلالين القسم الذى كتبه السيوطي عزا اليه مرة واحدة. (٥)

١٣ - فتح القدير الجامع بين فني الروايه والدراية من علم التفسير للشوكاني ( ت ١٢٥٠هـ) عزا اليه عشر مرار (٦)

١٤ - روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني للآلوسى ( ت ١٢٧٠هـ) عزا اليه اربع مرار (٧)

١٥ - حاشية الصاوى على تفسير الجلالين عزا اليهما مرتان فيما رأيت. (٨)

١٦ - مشكل القرآن لابن قتيبه ( ت ٢٧٦هـ) عزا اليه مرة واحدة (٩)

١٧ - رسالة في علوم القرآن لابن تيميه ( ت ٧٢٨هـ) عزا اليه أربع مرار كلها في موضوع واحد. (١٠)

١٨ - " أسباب النزول " للسيوطي عزا اليها مرة واحدة (١١)

١٩ - الاتقان في علوم القرآن للسيوطي عزا اليه مرتان (١٢)

٢٠ - الدر اللوامع في أصل مقرأ نافع عزا اليه مرة واحدة (١٣)

---

(١) انظرها في الاضواء ٣/ ٤٥، ٤٦، ٦٣، ٨٢، ١٣٥، ١٣٦، ٢٠٦، ٢١٣، ٣٦٧، ٣٧٥، ٥٩٥، ٦٢٢، وفي الاضواء ٤/ ٩٤، ١٢٧، ١٠١، ٢٧٢، ٢٩٢، ٤/ ٣٤٠، ٣٥٠، ٣٦١، ٣٦٣، وفي الاضواء ٥/ ٢٢، ٨٠، ٢١٠، ٥/ ٤٠٣، ٤٠٤، ٧٥٦، وفي الاضواء ٦/ ١٩٥، ٢٩٠، ٣٠٨، ٣٢٩، ٣٤٠، ٦/ ٣٤٢، ٣٦٣، وفي الاضواء ٧/ ١٢٣، ١٢٤.

(٢) الأضواء ٦/ ٤١٥، ٧/ ٦٥٤. (٣) الأضواء ٧/ ١١٢.

(٤) الأضواء ٣/ ٣٣٦ - ٣٤٥. (٥) الأضواء ٥/ ٧١٩.

(٦) الأضواء ٢/ ١٧٢، ١٧٣، ٢١٢، ٢١٣، ٣/ ٣٢٨، ٤٧٦، ٤/ ٣٦، ٩٤، ٤/ ٦٦٧، ٥/ ٧٣١.

(٧) الأضواء ٢/ ١٦٩، ٣/ ٦١٥، ٤/ ٥٤٩، ٦/ ٤٣٩.

(٨) الأضواء ٧/ ٤٣٧، ٥١٠. (٩) الأضواء ٣/ ٤٠٦.

(١٠) الأضواء ٢/ ١٥، ٣/ ١٢٤، ٤/ ٤١٩، ٦/ ٨١.

(١١) الأضواء ٢/ ٧١ (١٢) الأضواء ٥/ ٧١٩، ٨٢٣.

(١٣) الأضواء ٧/ ٧٨١.

## المبحث الثاني

## مصادره من كتب الحديث وشروحه

١ - موطأ مالك للامام مالك بن أنس الاصبحي ( المتوفى عام ١٧٩هـ ) . اقتبس منه الشيخ واحال عليه نحوا من خمس وخمسين مرة تقريبا (١)

٢ - مسند الشافعي . للامام ابى عبد الله محمد بن ادريس الشافعي ( المتوفى سنة ٢٠٤هـ ) رجع اليه الشيخ فى الاضواء مرة واحدة (٢) فيما رأيت.

٣ - غريب الحديث . لأبى عبيد القاسم بن سلام الهروى ( المتوفى سنة ٢٢٤هـ ) اقتبس منه الشيخ مرتين (٣) فيما رأيت.

٤ - مسند الامام أحمد . للامام احمد بن محمد بن حنبل الشيبانى ( المتوفى سنة ٢٤١هـ ) احال عليه الشيخ نحوا من عشر مرات تقريبا (٤) .

٥ - صحيح البخارى . للامام ابى عبد الله محمد اسماعيل البخارى ( المتوفى سنة ٢٥٦هـ ) نقل منه الشيخ نحوا من ثمان وأربعين ومائة مرة تقريبا (٥) .

---

(١) انظرها فى ١٣٨/٢، ١٤٦، ٢١٦، ٢٣٩، ٢٥٠، ٤٠١، ٤٢١، ٤٤٧، ٤٤٨/٢، ٤٤٩، ٤٦١، ٤٦٣، ٤٦٦، ٤٦٧، ٣٣٢/٣، ٥٠٦، ٥٢١، ٥٢٩/٣، ٥٣٤، ٥٤٠، ٥٦٣، ٣١٦/٤، ٤٦٠، ٢٨١/٥، ٢٩٠ ٣٠٠/٥، ٣٠٦، ٣٠٨، ٣١٢، ٣١٣، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٤٩، ٣٥٢، ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٦٦، ٣٧٦، ٣٧٨، ٣٨٣، ٣٩٣، ٤٤٤، ٤٥٢، ٤٧٢/٥، ٤٧٥، ٦٦٧، ٦٨١، ٦٨٢، ٥٣٩/٦، ٥٦١/٧، ٥٦٣، ٥٦٧/٧، ٥٦٩، ٥٧٠.

(٢) انظرها فى ١٠٢/٥.

(٣) انظرها فى ٤٣٥/٢، ٤٥٠

(٤) انظرها فى ١١٥/٥، ٤٣٤، ٢٨/٦، ٦٥، ٧٣، ٧٨، ٩٠، ٩٥، ١١٤، ١٣٠.

(٥) انظرها فى ٨٠/٢، ٩٥، ٢٤٧، ٣٦١، ٣٧٧، ٣٨٨، ٣٩٩، ٤١٠، ٤٣٣، ٤٦٢، ٣/٣، ١٦٢، ١٦٤، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٩، ١٨٣، ١٨٤/٣، ١٨٧، ١٨٩، ١٩٤، ٢٠٧، ٢٣٦، ٢٣٩، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٥٠/٣، ٣١٣، ٣٧٣، ٤٢١، ٤٢٩، ٤٤٢، ٥٥٢، ٥٥٥، ٥٦٠، ٥٦٢/٣، ٥٨٢، ٢٩/٤، ٥١، ٧١، ١٦٦، ١٦٧، ١٩٢، ١٩٥، ٢٥٧/٤، ٢٦٠، ٢٦٢، ٢٦٤، ٢٦٧، ٢٨١، ٣٢٨، ٣٥٣، ٤٥٩/٤، ٤٦٤، ٥١٩، ٥٤٣، ٥٩٠، ٥٩٧، ٥٩٩، ٦٦٧، ١١/٥

٦ - صحيح مسلم . للامام أبى الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيرى النيسابورى ، ( المتوفى سنة ( ٢٦١هـ ) واحال عليه الشيخ نحوا من اثنتين وعشرين ومائة مرة تقريبا (١) ؛

١٢/٥ ، ١٣ ، ٢٨ ، ٧٨ ، ٨٦ ، ٩٤ ، ٩٩ ، ١٢٩ ، ١٣٨ ، ١٤٢ ،
١٤٣/٥ ، ١٥٩ ، ١٦٠ ، ١٦١ ، ١٧٣ ، ١٧٧ ، ١٨٢ ، ١٩١ ، ١٩٤ ،
٢٠٤/٥ ، ٢٠٨ ، ٢١٤ ، ٢١٨ ، ٢١٩ ، ٢٢٠ ، ٢٢٢ ، ٢٣٢ ، ٢٣٤ ،
٢٧٢/٥ ، ٢٧٤ ، ٢٨٢ ، ٢٩٦ ، ٣٢٠ ، ٣٢٨ ، ٣٣٠ ، ٣٣٥ ، ٣٤٥ ،
٣٤٦/٥ ، ٣٥٤ ، ٣٥٩ ، ٣٦١ ، ٣٦٨ ، ٤١٧ ، ٤١٨ ، ٤٤٩ ، ٤٥٠ ،
٤٥٤/٥ ، ٤٦٢ ، ٤٦٥ ، ٤٦٩ ، ٤٧٠ ، ٥١٧ ، ٥٤١ ، ٥٤٢ ، ٥٥٥ ،
٥٧٥/٥ ، ٥٧٩ ، ٦٠٩ ، ٦١٢ ، ٦١٩ ، ٦٢١ ، ٦٣٠ ، ٦٤٢ ، ٦٦١ ،
٦٧٤/٥ ، ٦٧٦ ، ٦٨٠ ، ٦٨١ ، ٦٨٣ ، ٧/٦ ، ٤٣ ، ٦٧ ، ٦٨ ، ١٢٨ ،
١٦٩/٦ ، ١٧٧ ، ١٨٢ ، ١٨٥ ، ١٨٩ ، ٢٢٩ ، ٢٣٤ ، ٤٢٢ ، ٤٢٣ ،
٥٩٢/٦ ، ٥٩٤ ، ٨٥/٧ ، ٥٦٤ .

---

(١) انظرها فى ٢٣/٢ ، ٢٩ ، ٥٥ ، ٥٦ ، ١٣٤ ، ٣٧٧ ، ٣٨٨ ، ١٨٤/٣ ،
٢٠٤/٣ ، ٢١٩ ، ٢٥٥ ، ٣٩٩ ، ٤٤٣ ، ٤٧٤ ، ٤٧٥ ، ٤٩٣ ، ٥٥٢ ،
٥٨١/٣ ، ١٢٣/٤ ، ١٦٤ ، ١٦٦ ، ١٧٦ ، ١٨٣ ، ٢٧١ ، ٣٥٣ ،
٥٤٤/٤ ، ٥٩٨ ، ٦٦٢ ، ٦٦٥ ، ٦٦٨ ، ١٣/٥ ، ٢٨ ، ٧٠ ، ٧١ ، ٩٤ ،
١٠٢/٥ ، ١١٠ ، ١٢٦ ، ١٢٩ ، ١٣١ ، ١٣٧ ، ١٤٢ ، ١٤٣ ، ١٤٤ ،
١٤٨/٥ ، ١٥٢ ، ١٥٧ ، ١٥٩ ، ١٦٠ ، ١٦١ ، ١٦٤ ، ١٦٥ ،
١٧٢/٥ ، ١٧٣ ، ١٨٣ ، ١٨٥ ، ١٩٣ ، ٢٠٤ ، ٢٠٨ ، ٢١٠ ، ٢١٤ ، ٢١٨ ،
٢٢٠/٥ ، ٢٢١ ، ٢٢٩ ، ٢٣٢ ، ٢٣٣ ، ٢٣٥ ، ٢٤٤ ، ٢٥٨ ، ٣٢١ ،
٣٣٦/٥ ، ٣٤٤ ، ٣٤٥ ، ٣٤٧ ، ٣٤٨ ، ٣٥٩ ، ٣٦٤ ، ٤١٣ ، ٤٣٨ ،
٤٣٩/٥ ، ٤٥١ ، ٤٥٤ ، ٤٧٦ ، ٥١٧ ، ٥٣١ ، ٥٤١ ، ٥٤٢ ، ٥٥٥ ،
٥٧٩/٥ ، ٥٨٠ ، ٥٨٢ ، ٥٩٩ ، ٦١٠ ، ٦١٦ ، ٦١٩ ، ٦٢٣ ، ٦٤٢ ، ٦٤٤ ،
٦٤٦/٥ ، ٦٦٢ ، ٦٦٣ ، ٦٧٥ ، ١٢/٦ ، ٣٠ ، ٤٢ ، ١٦٩ ، ١٧٨ ،
١٨١/٦ ، ١٨٣ ، ٢٣٠ ، ٢٣٢ ، ٢٣٦ ، ٤٢٣ ، ٤٢٤ ، ٤٢٥ ، ٤٣٦ ،
٥٩٢/٦ ، ٥٤٣/٧ ، ٥٦٢ ، ٥٦٥ ،

( المتوفى سنة ٢٧٥هـ) وقد نقل منه الشيخ نحوا من ثلاث وسبعين مرة تقريبا .(١)

٨ - سنن ابن ماجه . للامام ابى عبد الله محمد بن يزيد القزوينى ( المتوفى سنة ٢٧٥هـ) واحال عليه الشيخ نحوا من سبع عشرة مرة تقريبا .(٢)

٩ - سنن الترمذى . للامام ابى عيسى محمد بن عيسى بن سوره الترمذى ( المتوفى سنة ٢٧٩هـ) وقد اقتبس منه الشيخ نحوا من عشرين مرة تقريبا(٣)

١٠ - علل الترمذى . للامام ابى عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى ( المتوفى سنة ٢٧٩هـ) وقد احال عليه الشيخ مرة واحدة(٤) فيما رأيت

١١ - مسند البزار . للامام أحمد بن عمر بن عبد الخالق ابى بكر البزار ( المتوفى سنة ٢٩٢هـ) وقد اقتبس منه الشيخ مرة واحدة(٥) فيما رأيت

---

(١) انظرها فى ٤٥/٢، ٣٦٩، ٣٩٩، ٤٠٠، ٤٠٥، ٤٣٧، ٤٤٣، ٤٥١، ٤٥٢/٢، ٤٥٩، ٢٢/٣، ٦٥، ١٧٨، ١٨٢، ١٨٦، ٢٤٣، ٢٤٤، ٥١٦/٣، ٥٢٣، ٥٢٧، ٥٢٨، ٥٣٧، ٥٤٥، ٥٥٣، ٥٥٧، ٥٨٥، ٢٢١/٤، ٢٥٥، ٣١٧، ٩٥/٥، ١٠٦، ١١٥، ١٣٤، ١٤٦، ١٤٧، ١٤٨/٥، ٢٠٠، ٢٥٢، ٢٧٦، ٢٧٨، ٣١٥، ٣٢٢، ٣٢٤، ٣٣٩، ٣٦١/٥، ٣٩٣، ٣٩٤، ٤٤٢، ٤٤٥، ٤٥٨، ٥٩١، ٦١٣، ٦١٤، ٦٦٨/٥، ٦٦٩، ٦٧١، ٦٧٢، ٦٧٣، ٦٨٠، ٦٨٦، ١٧/٦، ٣٥، ٣٦/٦، ٤٤، ٤٨، ٥٥، ١٧٧، ١٨٤، ١٨٥، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٣٩، ٥٤١/٦.

(٢) انظرها فى : ١٨٦/٣، ٥٠٤، ٥١٧، ٥٢٣، ٥٢٩، ٥٣٧، ٣١٧/٤، ٦٠١، ٨٥/٥، ١٠٦، ١١٦، ١٤٧، ٢٠٠، ٢٥٥، ٢٩٢، ٣٠٨، ٤٤٣.

(٣) انظرها فى ٤٠٦/٢، ٤٢٣، ٤٣٨، ٤٥٢، ٩٥/٣، ١٦٨، ٧٤/٥، ٨٢/٥، ٩١، ٩٥، ١٠٢، ٢٠٠، ٢٤٦، ٢٧٨، ٣٥٢، ٣٦٥، ٣٦٦، ٤٤٢/٥، ٥٤١/٦.

(٤) انظرها فى : ٥٠٥/٣،

(٥) انظرها فى ٧٣٠/٥.

١٢ - سنن النسائي . للامام أحمد بن شعيب بن على بن بحر النسائي ( المتوفى سنة ٣٠٣هـ ) وقد نقل منه الشيخ نحوا من اثنتين وعشرين مرة تقريبا.(٣)

١٣ - صحيح ابن خزيمة . للامام أبى بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة النيسابوري ( المتوفى سنة ٣١١هـ ) وقد اقتبس منه الشيخ مرة واحدة(٤) فيما رأيت.

١٤ - صحيح ابن حبان . للامام محمد بن حبان بن أحمد بن حبان ابوحاتم البستي ( المتوفى سنة ٣٥٤هـ ) وقد اقتبس منه الشيخ مرة واحدة(٥) فيما رأيت.

١٥ - سنن الدارقطني . للامام على بن عمر الدارقطني ( المتوفى سنة ٣٨٥هـ ) ، وقد احال عليه الشيخ مرة واحدة(٦) فيما رأيت.

١٦ - معالم السنن . للامام حمد بن محمد بن ابراهيم البستي الخطابي ( المتوفى سنة ٣٨٨هـ ) وقد رجع اليه الشيخ نحو من ست مرات تقريبا.(٧)

١٧ - المستدرك على الصحيحين للامام ابى عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم النيسابوري ( المتوفى سنة ٤٠٥هـ ) وقد رجع اليه الشيخ نحوا من ثمان مرار تقريبا.(١)

١٨ - السنن الكبرى . للامام أبى بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقي ( المتوفى سنة ٤٥٨هـ ) وقد احال عليه الشيخ نحوا من اثنتين وسبعين مرة.(٢)

---

(٣) انظرها في : ٢/٤٤٣ ، ٤٥١ ، ٣/٥٠٤ ، ٥٢٣ ، ٥٢٧ ، ٥٢٨ ، ٥٣٥ ، ٣/٥٣٧ ، ٥٤٥ ، ٥٥٤ ، ٤/٣١٧ ، ٣٢٦ ، ٣٢٧ ، ٥/٩٦ ، ١٠٠ ، ٥/١٠١ ، ١٤٧ ، ٢٧٠ ، ٢٨٤ ، ٢٩٢ ، ٣٢٣ ، ٤٥٨ ،

(٤) انظرها في : ٥/١٠١ . (٥) انظرها في : ٥/١٠٦ .

(٦) انظرها في : ٥/١٠٦ .

(٧) انظرها في : ٢/٤٥ ، ٤١٢ ، ٤٤٣ ، ٣/٩٥ ، ١٦٥ ، ١٧١ .

(١) انظرها في : ٢/٢٣٥ ، ٤/٦٦٣ ، ٦٧٠ ، ٥/٨٧ ، ٨٩ ، ٩١ ، ١١٦ ، ٢٩٠ .

(٢) انظرها في : ٢/١٢ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٦ ، ٣٣ ، ٥٥ ، ٥٦ ، ٦٠ ، ٧٤ ، ٧٥ ، ٧٧ ، ٧٩ ، ١٠٦ ، ٢٤١ ، ٢/٢٦٤ ، ٢٦٥ ، ٣٨١ ، ٢/٤٠٦ ، ٤٢٠ ، ٤٤٦ ، ٤٤٨ ، ٤٥٢ ، ٤٥٣ ، ٤٥٦ ، ٤٥٩ ، ٤٦٠ ، ٢/٤٦١ ، ٤٦٨ ، ٣/٤١ ، ٤٢ ، ٩١ ، ١٦٦ ، ٢٤٠ ، ٢٤٤ ، ٣٠٣ ، ٣/٥٠٥ ، ٥٠٨ ، ٥١٠ ، ٥١٨ ، ٥٢٠ ، ٥٢١ ، ٥٢٤ ، ٥٣٦ ، ٥٣٨ ،

١٩ - شعب الايمان للامام ابى بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقى ( المتوفى سنة ٤٥٨هـ) وقد اقتبس منه الشيخ مرة واحدة فيما رأيت.(١)

٢٠ - المعرفة ( معرفة السنن والآثار عن النبي المختار ) للامام أبى بكر أحمد ابن الحسين بن على البيهقى ( المتوفى سنة ٤٥٨هـ) وقد احال عليه الشيخ مرة واحدة فيما رأيت.(٢)

٢١ - الموضوعات للامام أبى الفرج عبد الرحمن بن أبى الحسن بن الجوزى ( المتوفى سنة ٥٩٧هـ) وقد رجع اليه الشيخ مرة واحدة فيما رأيت .(٣)

٢٢ - المنتقى ( منتقى الاخبار فى الاحكام ) للامام ابى البركات مجد الدين عبد السلام بن عبد الله الحرانى المعروف بابن تيمية ( المتوفى سنة ٦٢١هـ) وقد احال عليه الشيخ نحوا من خمس وثلاثين مرة تقريبا .(٤)

٢٣ - الاربعين النوويه للامام محي الدين ابى زكريا يحيى بن شرف النووى ( المتوفى سنة ٦٧٦هـ) وقد احال عليه الشيخ مرة واحدة فيما وقفت عليه .(٥)

٢٤ - الجوهر النقي للامام علاء الدين بن على بن عثمان الماردينى الشهير بابن التركمانى ( المتوفى سنة ٧٤٥هـ) وقد اقتبس منه الشيخ نحوا من ثمان مرار(٦)

---

٥٤٠/٣، ٥٥٠، ٥٥٨، ٦٦٤/٤، ٦٦٦، ٧٤/٥، ١٠٦، ١٣٣،
١٣٤/٥، ١٤٧، ٢٣٣، ٢٤٣، ٣٠٦، ٣١٦، ٣٣٤، ٣٧٤، ٣٨٣،
٣٨٤/٥، ٣٨٥، ٤٠٧، ٤٣٤، ٤٤٤، ٤٤٦، ٦٣٨، ٥٦/٦.

(١) انظرها فى : ٢٧٨/٧.     (٢) انظرها فى : ٨٨/٥.

(٣) انظرها فى : ٧٣/٦.

(٤) انظرها فى : ٧٤/٢، ٢٩٨/٣، ٣٠٠، ٣١٠، ٦٨/٤، ٣١٢، ٣١٩، ٣٢١/٢، ٩٦/٥، ٩٧، ١٠٠، ١٠١، ١١٥، ١٧٦، ٢٤٦، ٢٥٧، ٢٥٨، ٥١٣، ٥٣٨، ٦١٧، ٦٢٩، ٦٣٩، ٦٥٠، ٦٥٣، ٦٥٤، ٦٦٧، ٦٦٨، ٦٧١، ٦٧٢، ٧٨/٦، ١٣٠، ١٥٧، ٥٤٢، ٥٣٠/٧، ٥٧١.

(٥) انظرها فى ١٧٧/٢.     (٦) انظرها فى : ٣٨٢/٢، ٤٢٠، ٥١١/٣، ٥٣٨، ٦٦٦/٤، ٤٤٥/٥، ٤٤٦، ٤٤٧.

٢٥ - نصب الراية لأحاديث الهداية للزيلعي ( ت ٧٦٢هـ ) عزا اليه نحوا من احدى وعشرين مرة.(١)

٢٦ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي ( ت ٨٠٧هـ ) عزا اليه نحوا من تسع مرار.(٢)

٢٧ - تلخيص المستدرك للذهبي ( ت ٨٤٨هـ ) عزا اليه نحوا من خمس مرار(٣)

٢٨ - بلوغ المرام من أدلة الأحكام لابن حجر ( ت ٨٥٢هـ ) عزا اليه نحوا من تسع مرار(٤)

٢٩ - التلخيص الحبير لابن حجر عزا اليه نحوا من ثمان وأربعين مرة(٥)

٣٠ - الكافى الشافى فى تخريج أحاديث الكشاف لابن حجر عزا اليه نحوا من ست مرار.(٦)

٣١ - الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير للسيوطى ( ت ٩١١هـ ) عزا اليه نحوا من خمس مرار.(٧)

---

( ١ ) انظرها فى ٥/٨٢، ٨٣، ٨٤، ٨٦، ٨٧، ٨٨، ٨٩، ١٨٦، ٢٠٥، ٥/٢٣٩، ٢٧٦، ٣٢٢، ٣٨٣، ٤٥٦، ٥٩١، ٥٩٤، ٥٩٦، ٦/٥٦، ٦/٥٧، ٥٩، ١٣٦.

( ٢ ) انظرها فى : ٣/٤٤٨، ٥٠٢، ٤/٣١٣، ٥/٤٠٧، ٤٢٥، ٤٤٥، ٥/٥٤٩، ٥٥٠، ٦/٥٩٦.

( ٣ ) انظرها فى : ٣/٤٤٨، ٤/٣١٢، ٦٦٤، ٦٧١، ٥/٩١.

( ٤ ) انظرها فى : ٢/٣٣، ٣/٥٢٤، ٥٣٦، ٥/٦١٤، ٦٦٣، ٦٧١، ٦/٧٣، ٧٨، ٧/٥٧٤.

( ٥ ) انظرها فى : ٢/٣٣، ٤٦، ٤٧، ٥٠، ٥١، ٥٥، ٥٦، ١٣٦، ٢/١٣٩، ١٥١، ١٦٧، ٢١٤، ٢١٩، ٢٣٣، ٢٣٤، ٣٩٤، ٤٣٩، ٢/٤٤٦، ٤٤٨، ٤٥٣، ٤٥٤، ٤٥٨، ٤٦٠، ٤٦٧، ٤٧٠، ٣/٩١، ٣/٢٤٠، ٣٠١، ٣٠٣، ٣٠٤، ٤/٢٢٢، ٢٢٥، ، ٥/٧٣، ٥/١٠٧، ١١٧، ١١٨، ٢٢٣، ٢٢٥، ٢٥٥، ٢٥٧، ٣٠٧، ٣٣٤، ٣٥٤، ٥/٣٥٥، ٣٦٢، ٦٥٥، ٦٥٦.

( ٦ ) انظرها فى : ٤/٩٦، ٢٤٨، ٢٦٨، ٢٧١، ٢٧٤، ٣٥١.

( ٧ ) انظرها فى ٣/٣١٨، ٤٤٤، ٤٤٨، ٤/٣٠١، ٣٤٢.

٣٢ - تمييز الطيب من الخبيث فيما يدور على الألسنة من الحديث لابن الديبع الشيباني (ت ٩٤٤هـ) عزا اليه مرة واحدة فيما رأيت.(١)

٣٣ - كشف الخفاء ومزيل الالباس عما اشتهر من الحديث على السنة الناس للعجلوني (ت ١١٦٢هـ) عزا اليه سبع مرار تقريبا.(٢)

كتب شروح الحديث :

١ - شرح النووي على صحيح مسلم للنووي (ت ٦٧٦هـ) عزا اليه نحوا من احدى وسبعين مرة.(٣)

٢ - فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر ، عزا اليه نحوا من أربع وخمسين ومائة مرة(٤)

---

(١) انظرها في : ٤/٢٠٩.

(٢) انظرها في : ٣/٤٤٤، ٤/٢٠٩، ٣٠٠، ٥/٤٤١، ٤٤٧، ٧٨٩، ٦/٥٩٠.

(٣) انظرها في : ٢/٢٧١، ٣٦٩، ٤٠٠، ٤٠١، ٣/٣٩٩، ٤٧٥، ٤٧٦،
٥٠٢، ٥٠٩، ٥١٢، ٥٥٩، ٥٧٠، ٥٨١، ٤/١٦٣، ٢٥٦، ٣١٣،
٤/٣٢٩، ٤٥٧، ٥/١٢٦، ١٣٥، ١٣٨، ١٦٤، ١٧٤، ١٩٣، ١٩٧، ١٩٨،
٥/٢١٤، ٢١٧، ٢١٨، ٢١٩، ٣١٤، ٣٢٠، ٣٣٤، ٣٥١، ٣٦٣،
٥/٤٤٢، ٤٤٣، ٤٤٤، ٤٤٨، ٤٤٩، ٤٥٥، ٤٦٥، ٤٧٢، ٥٣٢،
٥/٦٠٠، ٦٠١، ٦١١، ٦٢٣، ٦٢٦، ٦٤٦، ٦٦٤، ٦٧٦.

(٤) انظرها في : ٢/١٥، ٤٤، ٤٥، ٤٩، ٥١، ٥٥، ٥٦، ٥٩، ١٠٤،
٢/١٣٨، ٢٤٤، ٢٥٣، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٦٠، ٢٦٢، ٢٦٨، ٣٦٩،
٢/٣٧١، ٣٩٨، ٤١٢، ٤٣٤، ٤٦٢، ٣/٤، ٢١، ٤١، ١٦٣، ١٦٤
٣/١٧٣، ١٧٤، ١٧٩، ١٨٢، ١٨٣، ١٨٧، ٢٣٧، ٣١٠، ٤٣٣،
٣/٥١٠، ٥١٢، ٥١٣، ٥٥٤، ٥٥٥، ٥٥٩، ٥٦٢، ٥٦٥، ٥٦٨،
٣/٥٧٥، ٤/٤٨، ٥٣، ١٦٩، ٢٠٧، ٢٥٩، ٢٦٢، ٢٦٤، ٢٦٦،
٤/٢٦٧، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٢٥، ٣٢٨، ٣٢٩، ٤٥٨، ٤٦٠، ٤٦٤،
٤/٤٦٥، ٤٦٨، ٥٤٥، ٥/٧٩، ٩٩، ١٤٢، ١٥٥، ١٥٧، ١٤٨،
٥/١٧٦، ١٧٩، ١٨١، ١٨٢، ١٨٨، ١٩٦، ٢١٣، ٢١٤، ٢١٩،
٥/٢٣١، ٢٣٥، ٢٣٨، ٢٤٣، ٢٤٩، ٢٦٧، ٢٧٠، ٢٨٣، ٢٩٤،
٥/٣٢٠، ٣٢٢، ٣٢٨، ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٣٧، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٤٧،
٥/٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥٥، ٣٦٠، ٣٧١، ٣٩٤، ٤٦٣، ٤٦٤، ٤٦٥،
٥/٤٧١، ٥١٨، ٥١٩، ٥٢٠، ٥٢١، ٥٥٥، ٥٥٦، ٥٥٨، ٥٧٥، =

٣ ـ فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوى ( ت ١٠٣١هـ) عزا اليه خمس مرار (١)

٤ ـ شرح موطأ مالك للزرقانى ( ت ١١٢٢هـ) عزا اليه احدى عشرة مرة. (٢)

٥ ـ سبل السلام شرح بلوغ المرام للصنعاني ( ت ١١٨٢هـ) عزا اليه مرة واحدة فيما رأيت (٣)

٦ ـ نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار للشوكاني ( ت ١٢٥٠هـ) عزا اليه نحوا من اثنتين وسبعين مرة (٤)

## المبحث الثالث

## مصادره من كتب علوم الحديث والرجال والتاريخ

١ ـ التاريخ الكبير للبخارى عزا اليه ست مرار فيما رأيت (٥)

٢ ـ الجرح والتعديل لابن ابى حاتم ( ت ٣٢٧هـ) عزا اليه ست مرار (٦)

٣ ـ الكامل فى ضعفاء الرجال لابن عدى ( ت ٣٦٥هـ) عزا اليه مرة واحدة (٧)

٤ ـ الاستيعاب فى اسماء الأصحاب لابن عبد البر ( ت ٤٦٣هـ) عزا اليه مرتان. (٨)

---

= ٥٧٧/٥ ، ٦١٤ ، ٦١٧ ، ٦٢١ ، ٦٣١ ، ٦٣٢ ، ٦٧٧ ، ٦٨٤ ، ٧٣٠ ،
٧٣١/٥ ، ٩/٦ ، ١١ ، ١٦ ، ٤٣ ، ٤٥ ، ١٢٧ ، ١٤٠ ، ١٤١ ، ١٦٧ ،
١٧١/٦ ، ١٧٢ ، ١٧٣ ، ١٧٥ ، ١٧٨ ، ١٨٥ ، ١٨٦ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ ،
٢٣٣/٦ ، ٢٣٤ ، ٢٣٨ ، ٤٢٩ ، ٥٩٣ ، ٥٩٤ ، ٥٩٥ .

(١) انظرها فى : ٣١٨/٣ ، ٣٢٠ ، ٤٤٤ ، ٣٠١/٤ ، ٣٤٢ .

(٢) انظرها فى : ١٧/٢ ، ٢٤٢ ، ٤٠١ ، ٥٤١/٣ ، ٣١٧/٤ ، ٣٤٨/٥ ، ٤٤٤/٥ ، ٤٥٣ ، ٤٧٣ ، ٦٣٨ ، ٦٨٢ ،

(٣) انظرها فى : ٥٧٤/٧ .

(٤) انظرها فى : ٢٨/٢ ، ٧٥ ، ٧٦ ، ٧٧ ، ٧٨ ، ٢٥٣ ، ٣٨٦ ، ٣٩٤ ،
٤٢٠/٢ ، ٤٢٣ ، ٤٣٩ ، ٢١/٣ ، ٢٣ ، ٤٤ ، ١٧٣ ، ١٨١ ، ١٨٢ ،
١٨٣/٣ ، ١٨٤ ، ١٨٨ ، ٢٩٧ ، ٥١١ ، ٥٣٦ ، ٥٣٧ ، ٥٤١ ، ٥٨٥ ،
٥٢/٤ ، ٦٩ ، ٧٢ ، ٣١٢ ، ٣١٨ ، ٣٢٧ ، ٣٢٨ ، ٦٧١ ، ٩١/٥ ، ٩٦
١١٥/٥ ، ١١٩ ، ١٩٧ ، ٢٢٦ ، ٣٧٣ ، ٤٥٨ ، ٥٣٧ ، ٦١٧ ، ٦٥٠ ،
٦٥٥/٥ ، ٦٥٧ ، ٦٦٩ ، ٦٧١ ، ٦٧٢ ، ٦٧٣ ، ٦٣٩ ، ٣٠/٦ ، ٣٢ ،
٣٦ ، ٤٩ ، ٦٤ ، ٧٣ ، ٧٨ ، ٨٢ ، ١٢٧ ، ١٥٧ ، ٢٣٧ ، ٥٣٠ ، ٥٣٣
٥٣٥ ، ٥٤٢ ، ٥٦٦ ، ٤١٩/٧ ، ٥٦٣ .

(٥) انظرها فى : ١٦٧/٢ ، ٤٠٦ ، ٥٤٢/٣ ، ٤٦٠/٤ ، ٦٦٥ ، ٣٢٥/٥

(٦) انظرها فى : ٤٠٦/٢ ، ٦٦٤/٤ ، ٦٦٥ ، ٨٦/٥ ، ٨٩ ، ١٠٦ .

(٧) انظرها فى : ١٠١/٥ .

(٨) انظرها فى : ٥٥٠/٣ ، ٥٩٢/٥

٥ - تاريخ بغداد للخطيب البغدادى (ت ٤٦٣هـ) عزا اليه مرة واحدة (١)

٦ - علوم الحديث لابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ) عزا اليه مرتان . (٢)

٧ - التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير للنووى عزا اليه مرة واحدة (٣)

٨ - وفيات الأعيان وانباء ابناء الزمان لابن خلكان (ت ٦٨١هـ) عزا اليه مـــــرة واحدة (٤)

٩ - المغنى فى الضعفاء للذهبي (ت ٧٤٨هـ) عزا اليه مرتان . (٥)

١٠ - ميزان الاعتدال فى نقد الرجال للذهبى عزا اليه نحوا من ست عشرة مرة . (٦)

١١ - ألفية العراقى (ت ٨٠٦هـ) اقتبس منها سبع مرار فيما رأيت (٧)

١٢ - الاصابة فى تمييز الصحابة لابن حجر عزا اليه سبع مرار (٨)

١٣ - تهذيب التهذيب لابن حجر عزا اليه نحوا من احدى وعشرين مرة (٩)

١٤ - تقريب التهذيب لابن حجر عزا اليه نحوا من احدى وخمسين مرة (١٠)

---

(١) انظرها فى : ٤/٣٧٨ .

(٢) انظرها فى : ٤/١٦٣ - ٥/٥٥٨ .

(٣) انظرها فى : ٥/٥٥٩ .

(٤) انظرها فى : ٤/١٦٢ .

(٥) انظرها فى : ١/١٦٥ - ٤/٦٦٦ .

(٦) انظرها فى : ١/١٦٥ ، ٥/٨٣ ، ٨٥ ، ٨٧ ، ٨٨ ، ٨٩ ، ١٠٦ ، ١١٥ ، ٥/١١٦ ، ٩٠ ، ٣٢٣ ، ٣٢٥ ، ٥٩٢ ، ٥٩٤ ، ٦١٣ ، ٦/٣٧ .

(٧) انظرها فى : ٢/١٤٠ ، ٤٤١ ، ٤٤٦ ، ٣/١٦٥ ، ٥/١٧٩ ، ٢٠٩ ، ٥٥٩

(٨) انظرها فى : ٣/٥٠٥ ، ٤/١٧١ ، ١٧٧ ، ٢٠١ ، ٥/١٢٢ ، ٣٢٤ ، ٥٩٢

(٩) انظرها فى ٣/١٦٨ ، ١٨٦ ، ٥٣٥ ، ٥٤٦ ، ٤/٣٥١ ، ٦٦٥ ، ٥/٨٥ ، ٥/٨٦ ، ١٠٦ ، ١١٥ ، ١١٦ ، ٩٠ ، ١٧٩ ، ٢٥٢ ، ٢٧٨ ، ٢٩٢ ، ٥٥٠ ، ٥/٥٩٢ ، ٥٩٣ ، ٦٧٢ ، ٦/٥٨ .

(١٠) انظرها فى : ٢/٢٣ ، ٣٣ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٥١ ، ٥٥ ، ٥٦ ، ٧٦ ، ٧٧ ، ٢/٧٨ ، ٨٤ ، ١٣٤ ، ١٦٥ ، ١٦٧ ، ٢٥٧ ، ٣٨٣ ، ٣٨٥ ، ٤٠٦ ، ٤١١ ، ٢/٤٢٠ ، ٤٢١ ، ٤٤٠ ، ٤٦٧ ، ٣/٢١ ، ٢٢ ، ٩٦ ، ١٦٦ ، ١٦٨ ، ٣/١٨٦ ، ٥٢٥ ، ٥٤٦ ، ٥٥٤ ، ٥٨٣ ، ٥/٨٦ ، ٨٧ ، ٩٠ ، ١٠٦ ، ٥/١١٦ ، ١٥٠ ، ٢٧٨ ، ٣٢٥ ، ٤٠٧ ، ٤٣٤ ، ٥٥٠ ، ٦١٣ ، ٦٧٣ ، ٦/٣٧ ، ٥٧ ، ٥٨ ، ٥٩٧ .

١٥ - تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ،للسيوطي ، عزا اليه مرتان .(١)

١٦ - طلعة الأنوار للعلوي الشنقيطي ( ت ١٢٣٣هـ) اقتبس منه ثلاث مرار (٢)

كتب التاريــخ :

١ - تاريخ الأمم والملوك لابن جرير ، عزا اليه مرة واحده فيما أعلم.(٣)

٢ - الكامل في التاريخ لابن الأثير ( ت ٦٣٠هـ) ، عزا اليه مرة واحدة (٤)

٣ - البداية والنهاية لابن كثير ، عزا اليه تسع مرار فيما رأيت.(٥)

٤ - نظم المغازي لأحمد البدوي الشنقيطي ، عزا اليه نحوا من أربع عشرة مرة .(٦)

---

(١) انظرها في : ٥/٨٥، ١٨٠.

(٢) انظرها في ٢/٤٤١ و ٣/٣٧٥ و ٥/٢٠٩.

(٣) انظرها في : ٣/٥٥٠.

(٤) انظرها في : ٣/٥٥٠.

(٥) انظرها في : ٣/٥٤٩، ٥٥٠، ٥٨٩-، ٤/١٧١، ١٧٧، ٣٧٩، ٦٠٠، ٥/١٢٢، ١٣٧.

(٦) انظرها في : ٢/١٦، ٣٥٢، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٥٧، ٣٦٢، ٣٧٥، ٤١٣، ٣٧٨، ١٩٩، ٣/٣٥، ٤٣٠ - ٥/٦٤ - ٦/٣٦٣.

١ - مختصر الوقار لمحمد بن زكريا الوقار ( ت ٢٦٩هـ ) (١)

٢ - ومثله ابن المواز ( ت ٢٦٩هـ وقيل ٢٨١هـ ) ولعله كتاب ( الموازية ) له. (٢)

٣ - ومثلها الرسالة فى مذهب مالك لابى محمد بن ابى زيد القيروانى (ت ٣٨٩هـ) (٣)

٤ - ومثلها الشيخ سند ( ت ٥٤١هـ ) ولعله كتاب ( الطراز شرح المدونه ) (٤)

٥ - البيان لابن رشد ( ت ٥٩٥هـ ) (٥)

٦ - ومثلها المرشد المعين لابن عاشر ( ت ٧٦٥هـ ) (٦)

٧ - وكذلك ( التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب الفقهي ) لخليل (ت ٧٦٧هـ) (٧)

٨ - مناسك ابن فرحون ( ت ٧٩٩هـ ) (٨)

٩ - مختصر ابن عرفه الفقهي لابن عرفه ( ت ٨٠٣هـ ) (٩)

١٠ - الرسائل الكبرى لابن عباد (١٠)

## ثالثا : الفقه الشافعى :

١ - الأم للامام الشافعي ( ت ٢٠٤هـ ) عزا اليه نحوا من سبع مرار (١١)

٢ - المهذب للشيرازى ( ت ٤٧٦هـ ) عزا اليه احدى عشرة مرة (١٢)

٣ - فتح العزيز فى شرح الوجيز للرافعي ( ت ٦٢٣هـ ) عزا اليه مرة واحدة فيما رأيت. (١٣)

٤ - روضة الطالبين للنووى ( ت ٦٧٦هـ ) عزا اليه مرة واحدة فيما رأيت (١٤)

## رابعا : الفقه الحنبلى :

١ - مختصر الخرقى من مسائل الامام أحمد للخرقى ( ت ٣٣٤هـ ) عزا اليه خمس مرار فيما رأيت. (١٥)

---

= ٢٥٠، ٢٦٣، ٣/٥٤٧، ٥/٣٢، ٤١٤، ٤٦٦، ٦٨٥، ٦/٢٧، ١١٦، ١١٩، ١٢٢، ١٧٥.

(١) انظرها فى ٢/٣٩ (٢) انظرها فى ٢/٤٠٨

(٣) انظرها فى ٣/٨٧ و ٧/٥٧٧. (٤) انظرها فى ٥/٤٧٣

(٥) انظرها فى الاضواء ٦/١٥٠ (٦) انظرها فى ٢/٤٥٧

(٧) انظرها فى ٥/٤٧٣ (٨) انظرها فى ٥/٤٢١

(٩) الأضواء ٥/٥٢٣ (١٠) الأضواء ٧/٥٧٧

(١١) انظرها فى ٢/٤٠١، ٤٦٨، ٦/٢٨، ٣٨، ٤٢، ٦٥، ٩٠

(١٢) انظرها فى ٢/٢١٨، ٢٣٩، ٢٧٣، ٤٦٣، ٣/٢٣١، ٢٣٣، ٥/٢٩٠، ٣٠٤، ٣٥٤، ٥٠٦، ٥٥٤.

(١٣) انظرها فى ٥/٣٥٢ (١٤) انظرها فى ٦/٤٣٦.

(١٥) انظرها فى ٢/٩٠، ٥/٤١٧، ٥٦٧، ٣/٢٣١، ٦/٥٥٨.

٢ - المقنع لابن قدامة ( ت ٦٢٠هـ ) عزا اليه مرة واحدة فيما رأيت (١)

٣ - الفروع لابن مفلح ( ت ٧٦٣هـ ) عزا اليه مرة واحدة فيما رأيت (٢)

٤ - الانصاف فى معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام أحمد للمرداوى (ت ٨٨٥هـ) عزا اليه احدى عشرة مرة فيما رأيت. (٣)

خامسا : الفقه المقارن :

١ - المحلى لابن حزم ( ت عام ٤٥٦هـ ) رجع اليه نحوا من عشر مرار (٤)

٢ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد القرطبى ( ت عام ٥٩٥هـ ) وقد احال عليه الشيخ مرتان فيما رأيت (٥)

٣ - المغنى لابن قدامه ( ت عام ٦٢٠هـ ) وقد رجع اليه الشيخ نحوا من خمس وتسعين ومائة مرة تقريبا . (٦)

---

(١) انظرها فى ٣/٢٤٢. (٢) انظرها فى ٥/٢٧

(٣) انظرها فى ٢/٣٦٤، ٣/١٨٠، ٢٣٦، ٢٤٢، ٥/٥٠٨، ٥١٠، ٥١١،
٥١٢، ٥١٥، ٥٢٧، ٥٢٨.

(٤) انظرها فى ٢/٢٦، ٤٤٣، ٤٣٨، ٣/١٨٠، ٥٧٨، ٥٨٢ - ٤/٦٦٤،
٦٦٥، ٥/١٦٩، ٦/٥١٦.

(٥) انظرها فى ٤/٥٨.

(٦) انظرها فى ٢/١٠، ٧٢، ٧٩، ٨١، ٨٢، ١٠٥، ١٠٧، ١٢٤، ١٢٥، ١٣٧،
١٤٦، ١٥٦، ١٥٧، ١٥٨، ١٦٧، ٢١٤، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٣٠،
٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٨، ٢٤٥، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٧، ٢٦٩، ٢٧٢،
٢٧٤، ٢٧٦، ٢٧٧، ٣٨٤، ٣٩٦، ٤٠١، ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤٠٥،
٤٢٢، ٤٢٤، ٤٤٤، ٤٥٧ - ٣/٨٩، ١٣٩، ١٤٠، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٥،
٥٠٧، ٥١٥، ٥٢٠، ٥٢٢، ٥٢٤، ٥٢٩، ٥٣١، ٥٣٣،
٥٣٩، ٥٤٠، ٥٤٢، ٥٤٣، ٥٤٧، ٥٤٨، ٥٤٩، ٥٦٧، ٥٧٠، ٥٧٤،
٤/٤٨، ٧١، ٧٢، ٢٢٤، ٤٦١ - ٥/٣٤، ٨٢، ٨٩، ١٢٦، ١٣٣، ٢٣٠،
٢٥٠، ٢٦٢، ٢٧٤، ٢٧٦، ٢٨٢، ٢٨٩، ٣١٠، ٣١١، ٣٢٨، ٣٥٥،
٣٦٣، ٣٧٥، ٣٨٠، ٣٨٦، ٣٨٧، ٣٩٠، ٣٩٨، ٣٩٩، ٤٠٠، ٤٠٢،
٤٠٣، ٤١٠، ٤١٧، ٤٢٢، ٤٢٣، ٤٢٤، ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٤٨، ٤٤٩،
٤٦٩، ٤٨١، ٤٨٤، ٤٨٥، ٤٩٥، ٥٠١، ٥٠٥، ٥٠٦، ٥١٢، ٥١٣،
٥٢٦، ٥٥٤، ٥٥٧، ٥٦٦، ٥٦٧، ٥٦٨، ٥٧٨، ٥٨٤، ٦٠٧، ٦١١،
٦٢٨، ٦٣٩، ٦٤٠، ٦٥٢، ٦٦٥، ٦٧٠، ٦٧٧، ٦/١٥، ١٩، ٢٢، ٢٤،
٢٥، ٢٧، ٢٨، ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٨، ٣٩، ٤١، ٥١، ٥٢، ٥٣، ٦٠، ٦٨،
٦٩، ٩٤، ٩٥، ٩٦، ١١٤، ١١٧، ١١٨، ١٢١، ١٢٢، ١٢٥، ١٢٦،
١٣٣، ١٤٨، ١٤٩، ١٥١، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٥، ١٥٦، ٥٢٠، ٥٢١،
٥٢٣، ٥٢٢، ٥٢٥، ٥٤٠، ٥٤٣، ٥٤٤، ٥٤٥، ٥٤٩، ٥٥٤، ٥٥٦،
٥٥٨، ٥٦٠، ٥٦١، ٥٦٣ - ٧/٥٧٤

٤ - المجموع شرح المهذب للامام النووى ( ت عام ٦٧٦هـ) وقد رجع اليـــه الشيخ نحوا من سبع وستين ومائة مرة تقريبا (١) .

٥ - تكملة المجموع للامام على بن عبد الكافى ابن السبكى المتوفى سنة ٧٥٦هـ وقد احال عليه الشيخ مرتان فيما رأيت (٢) .

---

(١) انظرها فى ٢/١٨، ٢١، ٢٧، ٣١، ٣٢، ٢٩، ٣٥، ٤١، ٥٤، ٥٧، ١٣٤،
١٤٠، ١٦٦، ١٦٧، ٢١٨، ٢٣٣، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٧،
٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧١، ٢٧٣، ٢٧٥،
٣٧٨، ٣٨٠، ٣٨١، ٤٣٩، ٤٤٣، ٤٥٧، ٤٥٨، ٣/٨٨، ٨٩، ٩١، ٩٤،
٩٥، ٩٦، ١٧٠، ١٧٨، ٢٤٢، ٢٩٧، ١٨٣، ٤/٢٢٢، ٢٢٣، ٣١٢،
٣١٣، ٣١٨، ٣٢٢، ٣٢٦، ٣٣٢، ٥/٣٦، ٦٩، ٧٣، ٧٤، ٩٠، ٩٦،
٩٧، ٩٨، ١٠٧، ١٢٦، ١٢٧، ١٣٠، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٦، ١٥٣، ١٥٨،
٩٣، ١٠٨، ٢٠٠، ٢٠٢، ٢٠٥، ٢٠٧، ٢١٥، ٢١٦، ٢٢٥، ٢٢٩،
٢٣٣، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٥، ٢٥٧، ٢٦١، ٢٦٦، ٢٧١،
٢٧٦، ٢٧٨، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٩٠، ٢٩١، ٣٠٦، ٣٠٩، ٣١٥، ٣١٧،
٣٢٠، ٣٢١، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤١، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٣، ٣٧٥، ٣٧٦، ٣٨٥
٣٨٧، ٣٨٨، ٣٨٩، ٣٩١، ٤٠٦، ٤٠٨، ٤١٦، ٤١٧، ٤٢٧، ٤٢٩،
٤٣٣، ٤٣٤، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٤٨، ٤٤٩، ٤٥٨، ٤٦٣، ٤٦٦، ٤٦٧،
٤٩٦، ٤٩٧، ٤٩٨، ٤٩٩، ٥٠٢، ٥٠٦، ٥١٢، ٥١٤، ٥١٥، ٥٢٩،
٥٣٧، ٥٦٤، ٥٧١، ٥٧٣، ٥٧٨، ٥٩١، ٥٩٥، ٦١١، ٦١٣، ٦١٤،
٦١٦، ٦١٧، ٦٢٤، ٦٣٥، ٦٤٠، ٦٤١، ٦٥٠، ٦٥٢.
٦/٢٣١، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٣٩.

(٢) انظرها فى ٣/٢٣٤، ٤/٦٦٦.

## المبحث الخامس

## مصادره من كتب الأصول

١ - المستصفى من علم الأصول لأبى حامد الغزالى ( ت عام ٥٠٥هـ ) ، رجع اليه مرة واحده فيما رأيت.(١)

٢ - روضة الناظر وجنة المناظر للموفق ابن قدامه ( ت عام ٦٢٠هـ ) ، رجع اليه ثلاث مرار فيما رأيت.(٢)

٣ - مختصر ابن الحاجب الأصولى لابن الحاجب ( ت سنة ٦٤٦هـ ) ، رجع اليه خمس مرار.(٣)

٤ - الفروق للقرافى المتوفى سنة ٦٨٤هـ ، رجع اليه مرتان فيما رأيت(٤)

٥ - اعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم ( ت ٧٥١هـ ) رجع اليه نحوا من ثلاثين مرة(٥)

٦ - شرح مختصر ابن الحاجب للعضد ( ت عام ٧٥٦هـ ) رجع اليه مرة واحدة فيما رأيت(٦)

٧ - التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب لخليل بن اسحاق المالكى ( ت عام٧٦٧هـ ) رجع اليه مرة واحدة فيما رأيت.(٧)

٨ - جمع الجوامع لابن السبكى ( ت عام ٧٧١ ) رجع اليه ست مرار فيما رأيت.(٨)

٩ - شرح جمع الجوامع للمحلى ( ت عام ٨٦٤هـ ) رجع اليه مرتان فيما رأيت(٩)

١٠ - الضياء اللامع شرح جمع الجوامع لابن حلولو ( كان حيا عام ٨٧٥ وعمره ٨٠ سنه ) رجع اليه ست مرار فيما رأيت.(١٠)

١١ - الشيخ زكريا الانصارى ( ت ٩٢٦هـ ) ولعله فى ( شرح منهاج الوصول الى علم الأصول للبيضاوى ) رجع اليه مرة واحدة فيما رأيت.(١١)

---

( ١ ) الأضواء ٤/ ٣٣٢ ( ٢ ) الأضواء ٣/ ٥٨٣، ٤/ ٣٣٢، ٦٠٠

( ٣ ) الأضواء ٢/ ١٧، ٤/ ٥٣٦، ٥/ ١٩٨، ٥٣٤، ٦/ ١٥٠.

( ٤ ) الأضواء ٢/ ٣٣٨، ٧/ ٤٨٨

( ٥ ) الأضواء ٤/ ٦٠٠، ٦٧٠، ٦/ ٥٣١ - ٥٣٧، ٧/ ١٨٥، ٥٠٧، ٥٢٠، ٥٢٥، ٥٤٠، ٥٤٨، ٥٦٠.

( ٦ ) الأضواء ٥/ ٥٣٥. ( ٧ ) الأضواء ٦/ ١٥٠.

( ٨ ) الأضواء ٢/ ٧١، ٤٦٨، ٤/ ١٧٣، ٥/ ١٠٣، ٥٣٤، ٦/ ٣١٧.

( ٩ ) الأضواء ٢/ ٤٦٩، ٧/ ٤٣٢.

(١٠) الأضواء ٤/ ٣٧٤، ٥/ ١٩٩، ٢٠٣، ٥٣٤، ٥٣٦، ٧/ ٢٧٠

(١١) الأضواء ٤/ ١٧٤.

١٢ - حاشية البناني على شرح جمع الجوامع رجع اليه مره واحده فيما رأيت [١]

١٣ - الآيات البينات ( حاشية على شرح المحلى لجمع الجوامع ) لابن قاسم العبادى ( ت عام ٩٩٤هـ ) رجع اليه خمس مرار فيما [٢] رأيت.

١٤ - التكميل للشيخ ميارة ( ت ١٠٧٢هـ ) رجع اليه اربع مرار. [٣]

١٥ - مراقى السعود لمبتغي الرقى والصعود لسيدى عبد الله بن ابراهيم العلوى الشنقيطى ( ت عام ١٢٣٣هـ ) عزا اليه الشيخ نحوا من ١٦١ مرة تقريبا. [٤]

١٦ - نشر البنود على مراقى السعود للعلوى الشنقيطى ، رجع اليه نحوا من ١٩ مرة. [٥]

١٧ - القول المفيد فى أدلة الاجتهاد والتقليد للشوكانى ( ت ١٢٥٠هـ ) رجع اليه مره واحده. [٦]

---

( ١ ) الأضواء ٧/٢٩١.

( ٢ ) الأضواء ٣/٤٧٦، ٥/٤٤١، ٦/١١٦، ٥٩٠، ٧/٤٣٢.

( ٣ ) الأضواء ٢/٣٩٤، ٤/٣٣٣، ٥/٤٧٧، ٤٨١.

( ٤ ) انظرها فى ٢/٤، ٥، ٣٦، ٣٧، ٣٨، ٥٢، ٧٣، ٨٧، ١٢٩، ١٣٥، ١٣٩
١٤٣، ١٥٢، ١٧٥، ٢٢٥، ٢٥٠، ٢٥٦، ٢٥٨، ٣٩٣، ٤٤١، ٤٤٩ ،
٤٥٠، ٤٥٥، ٤٦٩، ٣٠٩، ٣٣٨، ٣/٤٤، ٤٥، ١٠٠، ١٥٥، ١٧٢ ،
١٧٣، ١٧٤، ٢١٩، ٢٣٠، ٢٤٧، ٢٥٣، ٢٩٨، ٣٠٢، ٣٠٨، ٣١٢ ،
٣٢١، ٣٥٢، ٣٥٥، ٣٦١، ٣٦٢، ٣٦٨، ٣٦٩، ٤١٦، ٤١٧، ٤٢٩ ،
٤٧٣، ٤٧٥، ٤٧٩، ٤٩٤، ٥١٤، ٥٥٤، ٥٦٩، ٥٨٨، ٤/٥٠، ٧٩ ،
١٥٩، ١٦٥، ١٧٥، ١٧٦، ٢٠٨، ٣٢٤، ٣٣٣، ٣٣٨، ٣٧٠، ٣٧١،
٣٧٣، ٤٤١، ٤٥٩، ٤٦٤، ٥٠٠، ٥٠٦، ٥٣٤، ٦٠٦، ٦٠٧، ٦٦٨،
٦٦٩، ٥/٦٩، ١٠٠، ١٢٦، ١٤٥، ١٦٨، ١٨٤، ١٨٥، ١٩٩، ٢٠٤
٢١٢، ٢٢٦، ٢٣٩، ٢٤٦، ٢٤٨، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٨٠، ٢٨٤، ٣٠٢،
٣٣٠، ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٧١، ٦/٦٧، ٨٩، ١٤٥، ٢٠٦، ٢١٠، ٢١٣ ،
٢٤١، ٣١٨، ٥١٦، ٥٢٣، ٥٤٠، ٥٤٧، ٥٦٢، ٥٧٧، ٥٨٤، ٥٨٥ ،
٥٩١، ٦٠٣، ٦٩٣، ٧/٤٨، ٢٦٨، ٢٧٤، ٢٨٠، ٣٨٧، ٤٠٧، ٤٨٦،
٤٨٧، ٥٧١، ٦٣٨، ٧٢٦، ٧٤٤، ٤٣١، ٥٨١.

( ٥ ) الأضواء ٢/٧٣، ٣٩٣، ٣٩٤، ٤٦٨، ٣/٣٠٨، ٤٧٥، ٤/٧٩، ٣٢٥ ،
٥٣٦، ٥/١٤٥، ٤٧٨، ٥٣٥، ٥٣٦، ٦٥٨، ٤٨٠، ٦/٢١٣، ٣١٧ ،
٧/٤٨٧، ٤٣٢.

( ٦ ) الأضواء ٧/٤٨٧.

## المبحث السادس

## مصادره من كتب اللغة ، والفنون الاخــــرى

١ - الكتاب لسيبويه ( ت ١٨٠هـ ) اقتبس منه الشيخ خمس مرات فيما رأيت (١)

٢ - شرح اشعار الهذليين لابى سعيد السكرى ( ت ٢٧٥هـ ) احال عليه مــــرة واحده فيما رأيت (٢)

٣ - الفصيح لثعلب ( ت ٢٩١هـ ) اقتبس منه مرة واحدة فيما رأيت (٣)

٤ - مقصورة ابن دريد لابن دريد الازدى ( ت ٣٢١هـ ) اقتبس منه مره واحدة (٤)

٥ - الصحاح للجوهرى ( ت ٣٩٣هـ ) ، رجع اليه وأحال عليه نحوا من ثلاثيــــن مرة (٥)

٦ - حاشية ابن برى على صحاح الجوهرى لابى محمد بن برى ( ت ٥٨٢هـ ) ، عزا اليه مرة واحده (٦)

٧ - النهاية لابن الاثير ( ت ٦٠٦هـ ) اقتبس منه ثمان مرار فيما رأيت. (٧)

٨ - الخلاصة لناظمها ابن مالك ( ت ٦٧٢هـ ) اقتبس منه نحوا من مائة واثنتيــــن وثلاثين مرة فيما رأيت. (٨)

---

(١) انظرها فى ٢/١١، ٤/٥٦٩، ٥/٧٩٢، ٦/٣٠٦، ٧/٦٤٩.

(٢) الاضواء ٤/٥٩٢، (٣) الاضواء ٤/٦٨٧

(٤) الأضواء ٥/٧٩٢

(٥) انظرها فى ٢/٤٥٠، ٣/١٣٣، ١٦٠، ١٩٣، ٤٠٨، ٤/١٣، ١٧، ١٤٧، ٢٢٠، ٣٥٧، ٥٢٩، ٥/٤٠٤، ٤١٨، ٤٦٦، ٦٠٠، ٦٠٤، ٦٢٥، ٧٧٩، ٦/٧٥، ١١٥، ١٢١، ١٣٨، ٢٠٢، ٢٩١، ٣٢٥، ٣٣٣، ٣٣٤، ٥٩٩، ٧/٤٩٣.

(٦) الأضواء ٦/١١٥

(٧) الأضواء ٥/٤٤٧، ٤٥٥، ٦٢٤، ٦٢٥، ٦٣١، ٦٤٤، ٦٥٠، ٦٧٩.

(٨) انظر الاضواء ٢/١٣، ١٧٨، ٤١٧، ٤١٨، ٣/١٤٨، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٥، ٢١٧، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٩، ٢٦٩، ٢٧٧، ٢٨٧، ٢٩١، ٣٢٣، ٣٢٥، ٣٣٤، ٣٤٥، ٣٨٥، ٣٩٧، ٤٠٩، ٤٤٠، ٤٥٤، و٤/٦، ٧، ١٢، ١٦، ٢١، ٢٥، ٣٨، ٨٩، ٩٥، ١٠٦، ١٠٨، ١١٤، ١١٦، ١٢١، ١٣٤، ١٣٧، ١٣٨، ١٣٩، ١٤١، ٤٧٥، ٤٧٧، ٤٨٠، ٤٨٢، ٤٨٧، ٤٩٠، ٤٩٢، ٤٩٩، ٥٠٨، ٥٢٥، ٥٣٢، ٥٧٥، ٥٨٥، ٥٨٦، ٥٩٤، ٦٨٨، و ٥/٧، ٨، ٥٤، ٢٠٢، ٧١١، ٧٩٣، ٨٠١، ٨١٨، و ٦/٢٢٦، ٢٤٩، ٢٧١، ٢٧٣، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٩٦، ٣٢٣، ٤٨٣، ٥١٣، ٥٨٩، ٦٧٧، ٧/١٧، ٦٣، ٨٦، ٩١، ٩٤، ١٣٠، ١٣٥، ١٤١، ١٤٤، ١٧٠، ٢٠٧، ٢٥٢، ٢٦٤، ٣١٢، ٣٤٢، ٣٨٥، ٣٨٨، ٤١٨، ٤٢٨، ٦٤٤، ٧٧٩، ٧٨٠، ٧٩٨.

٩ ـ الكافية لابن مالك اقتبس منه ست مرات فيما رأيت (١)

١٠ ـ لامية الأفعال لابن مالك اقتبس منه ثلاث مرار فيما رأيت (٢)

١١ ـ التسهيل لابن مالك عزا اليه مرتان. (٣)

١٢ ـ لسان العرب لابن منظور (ت ٧١١هـ) اقتبس منه خمسا وعشرين مرة. (٤)

١٣ ـ المغنى لابن هشام (ت ٧٦١هـ) اقتبس منه ست مرار (٥)

١٤ ـ شرح الشواهد للعينى (ت ٨٥٥هـ) اقتبس منه متعقبا مرة واحده فيما رأيت (٦)

١٥ ـ شرح ألفية ابن مالك للأشمونى (ت ٩٠٠هـ) اقتبس منه مرة واحده فيما رأيت (٧)

١٦ ـ شرح التصريح على التوضيح للأزهرى (ت ٩٠٥هـ) عزا اليه مرة واحدة فيما رأيت. (٨)

١٧ ـ تاج العروس للزبيدى (ت ١٢٠٥هـ) اقتبس منه مرة واحده فيما رأيت (٩)

١٨ ـ حاشية الصبان على الأشمونى لمحمد بن على الصبان (ت ١٢٠٦هـ) اقتبس منه ثلاث مرار فيما رأيت. (١٠)

العقيدة وبقية الغنون :

١ ـ الابانه لابى الحسن الاشعرى (ت ٣٢٤هـ) اقتبس منه خمس مرارا (١١)

٢ ـ الموجز ومقالات الاسلاميين للاشعرى اقتبس منهما مرتان (١٢)

٣ ـ التمهيد للباقلانى (ت ٤٠٣هـ) اقتبس منه مرتان (١٣)

---

(١) الاضواء ٣/٢٦٣، ٤/١٠٨، ٢٣٢، ٢٣٩، ٦/٢٩٤، ٧/٢٥٢.

(٢) الاضواء ٤/٢٤٣، ٢٤٤، ٦/٢٩٢.

(٣) الأضواء ٣/١٥٣، ٤/١٥٢.

(٤) الاضواء ٢/١٦، ١٧، ٢٦٦، ٣/١٣٣، ٢٠٠، ٢٩٢، ٤/٥٤، ٥٨، ٢٤٧، ٥٢٩، ٥٩٢، ٥/٢٤، ٢٨٧، ٢٨٣، ٣٦٨، ٤٠٤، ٤١٨، ٤٥٩، ٤٦٦، ٦٠٠، ٦/١١٥، ٣١٠، ٤٠٣، ٧/٦٣، ٢١٦.

(٥) الاضواء ٣/٣١٥، ٤/٣٢، ١٥٤، ٦٨٧، ٥/٦٣٣، ٧/٧٧٩.

(٦) الاضواء ٢/١٠ (٧) الأضواء ٧/١٤٢.

(٨) الاضواء ٤/٦٨٧ (٩) الأضواء ٧/٧٩٨.

(١٠) الاضواء ٢/٩، ٤/٤٩٩، ٦/٦٢٤.

(١١) الاضواء ٧/٤٥٥، ٤٥٦، ٤٦٠، ٤٦١، ٤٦٥.

(١٢) الاضواء ٧/٤٥٥، ٤٦٦ (١٣) الاضواء ٧/٤٦٩، ٤٧١.

٤ - الارشاد والعقيده النظاميه للجوينى ( ت ٤٧٨هـ ) عزا اليها مرة واحدة.(١)

٥ - الجام العوام عن علم الكلام للغزالى ( ت ٥٠٥هـ ) عزا اليه مرة واحدة.(٢)

٦ - الصواعق المرسلة على الجهميه والمعطله لابن القيم ( ت ٧٥١هـ ) عزا اليه مرة واحدة(٣)

٧ - فتح المجيد شرح كتاب التوحيد لعبد الرحمن بن حسن آل الشيخ ( ت ١٢٨٥هـ ) عزا اليه مرة واحدة.(٤)

٨ - أقسام اللذات للفخر الرازى ( ت ٦٠٦هـ ) عزا اليه مرة واحدة(٥)

٩ - كتاب ( الاصنام ) للكلبى ( ت ١٤٦هـ ) عزا اليه مرة واحدة فيما رأيت(٦)

١٠ - جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر ( ت ٤٦٣هـ ) اقتبس منه سبع مرار(٧)

١١ - ذم الهوى لابن الجوزى ( ت ٥٩٧هـ ) اقتبس منه مره واحده(٨)

١٢ - مجموع فتاوى ابن تيمية ( ت ٧٢٨هـ ) اقتبس منه ثلاث مرار(٩)

١٣ - زاد المعاد لابن القيم ( ت ٧٥١هـ ) اقتبس منه سبع عشرة مرة(١٠)

١٤ - "الروح" له ايضا اقتبس منه الشيخ مرتان(١١)

- رشد الغافل للعلوى الشنقيطى ( ت ١٢٣٣هـ ) اقتبس منه مرتان.(١٢)

احالات الشيخ على كتبه :

١ - دفع ايهام الاضطراب عن ايات الكتاب احال عليه نحوا من ٧٦ مرة(١٣)

---

(١) الاضواء ٧/٤٧٢ (٢) الاضواء ٧/٤٧٣

(٣) الاضواء ٦/٣٨٧ (٤) الاضواء ٤/٤٦٠

(٥) الاضواء ٧/٤٧٥ (٦) الاضواء ٣/٤٣٠

(٧) الاضواء ٧/٤٧٩،٤٩٦،٤٩٨،٥٣٩،٥٤١،٥٤٤،٥٤٨.

(٨) الاضواء ٦/١٩٢ (٩) الاضواء ٢/١٩٩ - ٥/١٥١ - ٦/٤٢٦.

(١٠) انظرها فى ٥/١٢٢،١٦٠،١٦١،١٦٦،١٦٨،١٦٩،١٧١،١٨٣،١٨٩،٢١٩،٢٦٣،٢٦٦،٢٧٧،٢٧٨،٣٢٨، ٦/٧٩،٥٣٢.

(١١) الاضواء ٦/٤٣٠، ٥٠٥.

(١٢) ٤/٤٥٢،٤٦٧.

(١٣) انظرها فى ٢/٢٩٠،٣٣٢،٣٣٨،٤٨٥،٤٨٦،٤٨٩،١٢٧،١٧٦، و٣/٨،١٤٤،٢٠٠،٥٠،٧٨،٨٠،١٦٢،٢٦٤،٢٦٧،٣٠٨،٣٢٩، ٣٥٩،٤٦٣،٤٨٤،٦٣٠،٤/٤٠،٧٤،١٣٧،١٤٣،١٦١،٢١٥، ١٤٣،٣٥٢،٤٥٨،٤٨١،٥٠٥،٥٢١،٥٤٩،٥٦٩،٥/٤٤،٦٠٥،

٢ - منع جواز المجاز فى المنزل للتعبد والاعجاز احال عليه ست مرار (١)

٣ - ارجوزه فى فن المنطق احال عليها مرتان (٢)

٤ - نظم فى فروع مالك احال عليه مرتان (٣)

٥ - رحلة الحج الى بيت الله الحرام احال عليها مره واحده (٤)

---

= ٦٩٤، ٧١٧، ٧١٨، ٧٣١، ٧٦٠، ٨٢١، ٨٢٢، ٨٣٠، ٦/٩٠، ٩٢،
٢٤٣، ٣١٠، ٣٢٢، ٣٩٩، ٤١٤، ٤٢١، ٤٣٩، ٤٤١، ٥٠٣، ٥٠٤،
٥١٦، ٥٤٥، ٦٧٥، ٧/١١٨، ١٥٨، ١٦١، ١٨٩، ٢٢٦، ٢٦٩،
٢٨٦، ٣٣٧، ٤٠٢، ٤٠٤، ٦٠٤، ٦٤٧، ٦٧٦، ٧٠٩، ٧٩٨.

(١) الاضواء ٣/٣٧٨، ٤/١٧٩، ٤٧٤، ٥/٧١٠، ٦/٣٨٥، ٤٥٤

(٢) الاضواء ٢/٢٥١، ٤/١٤٩

(٣) الاضواء ١/٢٥٩، ٥/٥٢٢

(٤) الاضواء ٥/٧٣١.

طريقة تعامله مع هذه المصادر :

وقد كان ( رحمه الله ) يتعامل مع هذه المصادر معاملة العالم البصير بما يأتى وما يذر وما يأخذ وما يدع ، وعلى الرغم من أن غالب نقله منها كان اقتباسا لبيان مراده وتأييد قوله ، الا أن القارئ لن يعدم تعليقا ـ فى كثير من الاحيان ـ اما بتأييد قول من اقتبس منه والانتصار له والاستدلال له ـ أحيانا ـ بأدلة قد لا يكون ذكرها المقتبس منه. (١) وتجد فى هذا المضمار العبارات الآتية : وهو وجيه ، وله وجه ، وله اتجاه ، وهو ظاهر ، وهو كما قال ، وكلامه صحيح ، والحق معه ونحو ذلك.

وقد ينقل مايشتمل على صواب كثير من طياته أخطاء فينبه على ذلك اجمالا (٢) وقد يتعقبه فى نسبة الأقوال الى قائليها ، ويتعقب الأقوال المنسوبة (٣)

وقد يخالف من نقل عنه فى تفسير آية أو معنى حديث أو الاستدلال به (٤)

---

(١) انظر ذلك فى تعامله مع ابن جرير فى الأضواء ٤/ ١٣٥، ٢٤٦، ٥/ ٤٩٢ ، ٧/ ٥٩٢ ومع الكشاف فى ٤/ ٢٣٥ ، ٥٣٦ ، ٥/ ٢٤ ، ٥٠ ، ٢٦٨، ٣٣٣ ومع ابن العربى فى ٦/ ١٣٩ ، ومع الرازى فى ٧/ ٣٠٧ ، ومع القرطبى فى ٧/ ٤٠٩ ومع ابن المنير فى ٧/ ١١٢ ومع أبي حيان فى ٣/ ٦٠ ، ٤/ ٢٤٦، ٢٥٤ ، ٤/ ٣٥٩ ، ٥/ ٤٧ ، ٧/ ٢١٧ ، ٧/ ٣٨٤ ، ٧٣٤ ، ومع ابن كثير فى ٤/ ٥٨٢ ، ٥/ ٧٣٦ ، ٧/ ٢٦٦، ٣٧٩ ، وأبى داود فى ٣/ ١٨٢ ، والمجد فى المنتقى فى ٣/ ٢٩٨ ، والزيلعى فى نصب الراية فى ٥/ ٨٣ ، والهيثمى فى مجمع الزوائد ٥/ ٥٥٠ ، ومع الشوكانى فى النيل فى ٥/ ٢٢٦، ٦٥٥ ، ٦٧١ ، والنووى فى شرح مسلم فى ٤/ ٣٢٩ ، ٥/ ١٣٩ ، ٦/ ١٧١ ، وفى شرح المهذب فى الأضواء ٥/ ٢٧٦ ، ٥٩١ ، ومع ابن حجر فى الفتح فى الاضواء ٣/ ٥١٠ ، ٥/ ٥٧٥ ، ومع صاحب المغنى فى ٥/ ٣٦٣ ، ٥١٣ ، ومع صاحب الفروع فى ٥/ ٥٢٧ ومع الحطاب فى ٥/ ٥١٠ ، ومع القرافى ٧/ ٤٨٨.

(٢) انظر الأضواء ٣/ ٣٤٥ عند نقله عن الاكليل للسيوطى و ٧/ ٣٢٠ عند نقله عن الكشاف.

(٣) انظر الاضواء ٦/ ١٨٨ حيث تعقب الكشاف ، ٦/ ١٤٤ تعقب القرطبى ، ٦/ ٥١٨ تعقب ابن كثير ٦/ ٣٤٢ تعقب السيوطى ، ٥/ ٢٧٦ تعقب الزيلعى ٦/ ٥١ تعقب النووى ، ٣/ ٥٤٧ ، ٥/ ٦١١، ٦/ ٥٦٦ تعقب ابن قدامة فى المغنى ، ٥/ ٣٦٣، ٤٠٦، ٤١٦ تعقب النووى فى المجموع، ٦/ ٢٣٢ تعقب البيهقى ،

(٤) انظر الأضواء ٥/ ٢٢، ٦/ ٥٧٦، ٧/ ٧٠٠، ٢٨٧، ٣٠٥ ، فى مخالفته لابن =

وقد يخالفه فى نقد حديث أو تخريجه أو الحكم عليه (١) او فى ترجيحه لحكم شرعي (٢) .

---

= جرير ، وفى مخالفته للكشاف انظر ٣/ ٦١٨ ، ٤/ ٦٧٣، ٢٣٨، ٥١١، ٥١٥، ٥٥٩، ٥/ ٤٦، ٧٤٠، ٧١٠، ٧٧٣، ٦/ ٢٢٠، ٣٥٨، ٣٨٧، ٧/ ١١٢، ٥١١ ، وفى مخالفقته للرازى انظر ٤/ ٣٥، ٢٠٤، ٤٤٨ ، ٤٩٢، ٧/ ١١٢ ، وللقرطبى انظر الأضواء ٣/ ٦٠٦، ٤/ ٢١٣، ٢٢٩، ٢٣٧، ٢٤٦، ٥١٤ ، ٥١٩، ٥٣٥، ٥/ ٦٦، ٨٢٥، ٦/ ١٨٩، ٧/ ٦١٧، ٧٩٩ ، ولأبى حيان انظر الأضواء ٤/ ٣٥، ٢٣٣، ٢٥٤، ٥٧١ ، ولابن كثير انظر الأضواء ٣/ ١٠٦، ١٤٤، ٥٩٢، ٥٩٤، ٦٠٧ ، ٦١٧، ٤/ ٣٥، ٢٠٩، ٣٦٠، ٥/ ٤٩٨، ٧٣٦، ٧/ ٢١٥، ٢٦٦، ٥٩٨ ، ولابن حجر فى التلخيص فى ٥/ ١١٨ ، وللنووى فى شرح مسلم فى ٣/ ٥٠٩، ٥٧٠، ٥/ ٥٤٨، ٦٠١، ٦٢٦، ٦/ ٦١ ، ٥٩٩ ، ولابن حجر فى الفتح فى ٢/ ٣٩٨ ، ٥/ ٦٣٣ ، ٥٢١، ٢٤٩ ، ٦/ ١١، ١٧١ وللنووى فى المجموع فى ٥/ ٣٤٢ ، ٤٩٨، ٥٠٠، ٥٤٨ .

(١) انظر مخالفته لابن العربي فى الأضواء ٤/ ٣٢٨ ، وللقرطبى فى ٢/ ٧٥، ٤/ ١٩٦ ولابن كثير فى ٤/ ٤٦٤ ، وللشوكانى فى ٤/ ٣٢٨ ، وللترمذى فى ٢/ ٤٥٢ ، وللحاكم فى ٥/ ١١٦ ، وللبيهقى فى ٢/ ٧٦، ٤٤٦، ٣/ ٣٠٣ ، ولابن الجوزى فى ٦/ ٧٣ ، وللمجد فى المنتقى فى ٥/ ١١٥ ، ولابن التركمانى فى ٢/ ٣٨٢، ٤٢٠ ، ٣/ ٥١١ ، ٥٣٨ ، وللزيلعى فى ٥/ ٥٩١ ، ٦/ ٥٧ ، وللذهبى فى ٤/ ٣١٢، ٥/ ١١٦ ، ولابن حجر فى البلوغ فى ٣/ ٥٣٦ ، وفى التلخيص فى ٢/ ١٥١ ، وفى التهذيب فى ٥/ ١٧٩ وفى الفتح فى ٥/ ٦١٤ ، وللشوكانى فى ٤/ ٣٢٩ ، ٥/ ١١٥ ، ولابن حزم فى ٣/ ٥٨٢ ، وللنووى فى ٢/ ٢٩ ، ١٤٠ ، ٤/ ٣١٢ ، ٥/ ٩٠ ، ١٠٧ ، ٢٩١ ، وللمواق فى ٢/ ٤٤٠ ، ولابن قدامة فى الروضة فى ٤/ ٦٠٠ ، ولابن كثير فى البداية والنهاية فى ٤/ ٦٠١ .

(٢) انظر مخالفته لابن جرير فى الأضواء ٥/ ٢٦٤، ٦٠٣ . وللزمخشرى فى ٢/ ٣٧ ، ولابن العربى فى ٣/ ١٣٧ ، ٥٦٤ ، وللرازى فى ٣/ ٥٠٠ ، وللقرطبى فى ٢/ ١٥٤ ، ١٦٤ ، ٢٤٨ ، ٣/ ٢٩٦ ، ٤/ ٤٦ ، ٥٤٥ ، ٦/ ١٤٧ ، ولابن كثير فى ٢/ ٢٤٩ ، ٥/ ٦٠٣ ، ولابن التركمانى فى ٥/ ٤٤٦ ، وللنووى فى شرح مسلم ٥/ ١٩٨ ، ٦/ ٢٣٣، ٢٣٦ ، ولابن حجر فى ٤/ ٤٦٤ ، ٦/ ٢٣٢ ، ولابن قدامة فى المغنى فى ٥/ ٥٦٦ ، ٦/ ٥٢، ١٢٤ ، ١٥٦ ، ٥٢٥ ، وللنووى فى المجموع فى ٦/ ٢٣٢ ، ٥/ ٣١٧ ، ولخليل فى ٤/ ٥٧ ، ولابن الحاجب فى =

أو فى قضايا لغوية من نحو وصرف وغيرها وغالبا ذلك مع الزمخشرى وأبى حيان [(١)] أوقضية أصولية [(٢)] وقد يستدرك ويزيد ويبين مجمله ويقيد اطلاقه ويحل اشكاله ويرد الفرع الى أصله [(٣)] ، بل قد يكون انما نقل كلامه لبيان غلطه والرد عليه [(٤)] ، الى غير ذلك من أغراض الاقتباس .

---

= ٢/ ١٧ ، ولصاحب التوضيح فى ٥/ ٤٧٣ وللحطاب فى ٧/ ٥٧٧ ، وللمرداوى فى ٥/ ٥٠٨ ، ولنشر البنود فى ٣/ ٣٠٨ ولميارة فى ٥/ ٤٨١ ، وللمراقي فـي ٣/ ٣٠٨ ولابن القيم ٦/ ٨٠ .

( ١ ) انظر ذلك فى الأضواء ٥/ ٢٩ مع ابن جرير ، ومع الزمخشرى فى ٤/ ٣٥٩ ، ٣٦٤ ، ٤٣٢ ، ٤٨١ ، ٥/ ٧٤١ ، ٧٤٢ ، ٨١٩ ، ٦/ ٤٠١ ، ٤٠٩ ، ٦٧٤ ، ٧/ ٧٧٩ ، ومع الرازى فى ٧/ ٧٣٤ ، ومع القرطبى فى ٦/ ٦٧٤ ، ومع أبـى حيان فى ٥/ ٧٤٢ ، ٨١٩ ، ٦/ ٦٧٤ ، ٦٧٧ ، ومع العينى فى ٢/ ١٠ ، ومع الزبيدى فى ٧/ ٧٩٨ ، ومع ابن مالك فى ٣/ ١٥٥ ، ٢٦٤ ، ٤٦٣ ، ٥/ ٨٠١ ، ٧/ ٧٧٩ ، ٧٩٨ ، ومع ابن منظور فى ٤/ ٥٩٢ ، ومع ابن الاثير فى ٥/ ٦٧٩ .

( ٢ ) انظر ذلك فى الأضواء ٧/ ٤٣٢ ، مع صاحب نشر البنود ، ٦/ ٣١٧ مع جمـع الجوامع ٣/ ٣٦٢ ، ٣٦٨ ، ٤/ ٦٠٧ ، ٧/ ٤٣١ ، ٥٨١ ، مع صاحب المراقي .

( ٣ ) انظر الأضواء ٣/ ١٨٣ ، ١٨٤ ، ٢٤٢ ، ٥/ ١٧٦ ، ٣٥٥ ، ٤٢٩ ، ٤٨٠ ، ٦١١ .

( ٤ ) انظر فى ذلك الاضواء ٣/ ٤٨٥ ، ٦٠٤ ، حيث غلط الزمخشرى فى قضايـا لغوية و ٤/ ١٠١ ، ٤٨ ، ٣٥٩ ، فى قضية لغوية ، ٩٠ فى قضية عقديـة ٦/ ٣٠٠ ، ٣٠٥ ، عقيدة و ٧/ ١٨ ، ٢٩٩ ، ٣١٣ ، ٤١٥ ، ٧٠٧ ، ورد على الرازى فى ٣/ ٥٨ ، ٥٠٠ ، وعلى القرطبى فى ٣/ ٤٣٠ ، ٤/ ١٦٤ ، ١٧٢ ، وعلى ابى حيان فى ٤/ ١٤٨ ، ٢٣٥ ، لغة ، ٢٩٥ ، عقيدة ، ٦٧٣ .

## الفصل الثانـــي

### المبحث الأول

### في التعريف بأضواء البيان وطريقة مؤلفه فيه

أضواء البيان آخر كتاب [١] ألفه الشيخ حيث توفي ( رحمه الله ) ولم يتمه - اذ آخر ما فسره هو سورة المجادلة .

سبب تأليفـــه :-

وسبب تأليفه فيما حدثني الشيخ عطية سالم : أنه سأل الشيخ ( رحمه اللـــــه ) وهما خارجان من باب السلام بالمسجد النبوي بعد صلاة الظهر في اجازة الصيـــف عام ١٣٧٣هـ عن قوله تعالى ( واوفوا بعهدي أوف بعهدكم ) ماهو عهده وما هـــو عهدهم ، قال : أما عهدهم فيفسره حديث معاذ ( أتدري ما حق الله على العباد ) واستمر يذكر نماذج مما أجمل في كتاب الله وجاء بيانه في موضع آخر من كتاب اللـــه الى أن وصلا الى دار الشيخ ( رحمه الله ) في باب الكومة . قال الشيخ عطية قلـــت له : ياشيخ هل أحد كتب في هذا ؟ فقال : فيه نماذج ، لابن قتيبة في كـــذا ولفلان في كذا ولفلان في كذا ، فقلت له : نماذج أو كتب ؟ فقال : لا ، نمـــاذج ، فقلت : هل أحد تتبع القرآن في هذا ؟ فقال : هذا شيء كثير ، ما رأيت أحـــدا تتبعه ، فقلت له : اذن يتعين عليك . فقال : هذا شيء كثير ، فقلت له : أنـــت ابدأ ولو حالت دون اتمامه المنية بعد عمر طويل ان شاء الله يأتي غيرك ويكملـــه ، فقال : خير ان شاء الله ، نحن الآن في العطلة نريد نستريح - وذلك في اجـــازة آخر العام الدراسي عام ١٣٧٣هـ ، قال الشيخ عطية :- ثم التقيت بالشيخ فـــي الرياض بعد قدومي من مهمة كلفت بها وهي التدريس في معهد الأحساء العلمـــي - ووجدت الشيخ قد بدأ في الملزمة الأولى حيث كتب من أول تفسير سورة البقـــرة حوالي اثنتي عشرة ورقة - وقال لي : هذا كتابك ماذا تريد أن تسميه فقلت لـــه :

---

( ١ ) سبق عند سرد مؤلفات الشيخ ذكر مايدل على ذلك .

أنت احق بتسميته ، وأنا لا أريد أن أسميه عفوا ، بل لا بد أن أقرأ منه عدة أوراق وأرى الاتجاه الذى هو عليه لأستطيع أن اسميه ، فأخذ الاخوان - ومنهم الشيخ أحمد الأحمد وبعض ابناء عمومته - كل منهم يأتى باسم من عنده قال لهم : اصبروا على مثل ما قال فلان الى أن نمشي فيه قليلا ثم نختار الاسم ، فكان : " أضواء البيان في ايضاح القرآن بالقرآن " وفى نظرى : ليس هناك أحد سلك هذا الأسلوب في التأليف . وبذلك تكون مدة تأليفه عشرين سنة اعتراها عدة أشياء من أمراض تضطره أن يترك الكتابه ، والدراسة تشغله كذلك واهتم أكثر عند ما جاء الى الجامعة ، ووقتها كان الجزء الرابع مهيئا للطبع وكان ابن لادن يتبني طبع المجلد الأول والثانى والثالث ولما انتهى الرابع كان محمد عوض بن لادن قد توفى ( رحمه الله ) فكتب بعض الناس لولده فقال للشيخ : اعطنا الكتاب ونحن نتولى طبعه ، فقال : أنا لا أعطيكم الكتاب ، ان كنتم مستعدين لتمويله ونحن نشرف على طبعه وتوزيعه وليس لكم أى تصرف فيه ، قالوا : نطبعه من تركته . قال : لا ، التركة فيها قصار وأنا ما أقبل هذا ، واحد من الكبار على حسابه الخاص يطبعه ، ولم يتم ذلك حيث طبع على نفقة الأمير عبد الله بن عبد الرحمن الفيصل آل سعود الجزء الرابع والخامس والسادس كل منها اثنتا عشرة الف نسخة وأمر باعادة طبع الجزء الاول والثانى والثالث كذلك وكان ابن لادن ( رحمه الله ) طبع الأجزاء الثلاثة الأول كل منها خمسة الاف نسخة . ووزعت مجانا .

طريقة عمله ( رحمه الله ) فى تأليفه .

أما عن طريقة تأليفه : فقال الشيخ عطية : ان الشيخ ( رحمه الله ) ايام تأليف الأضواء كان القرآن على لسانه فى قيامه وقعوده وذهابه ومجيئه وفى كل أحيانه ، والاية التى يكون عندها يستعرض كل مناسباتها ومثيلاتها ، وأحيانا يطرح على تلاميذه سؤالا : ماتذكرون فى هذه الاية : فيذكر كل منهم ما عنده بعد طول تفكير ،

فاذا فرغوا انهال كالسيل يذكر مثيلاتها من الايات التى تبينها فى كتاب الله أضعاف ماذكروا (١) ـ ثم يأمرهم بأن يكتبوا ويملى عليهم من ذاكرته ، وأحيانا يحتاج الى المراجع ومن أهمها ابن كثير، والقرطبي ، والكشاف ، فالأول فى آرائه والروايات التى يوردها والثانى فى الأحكام والثالث من الناحية اللغوية (٢) .

فكان أولا : يستحضر الموضوع فى نفسه ويجمع نظائره فى القرآن ثم يتكلم على مقتضى ما ورد فيها من النصوص على حسب رأيه فيها ا .هـ كلام الشيخ عطية . وسبق أن ذكرت قول ابنه عبد الله ( وفقه الله ) عن والده ( رحمه الله ) زمان تأليفه الأضواء أنه ربما يجلس فى المجلس مع الناس وهو يفكر ويجمع شواهد الاية من كتاب الله ويحصى نظائرها فيدخل الضيف ولا يشعر به حتى ينبهه ابنه .

وصف لطبعة الكتاب :-

يقع الأضواء فى سبعة مجلدات يبلغ مجموع صفحاتها أربعة آلاف وستمائه وثمان عشرة صفحة تقريبا (٣) . وقد قام باتمام التفسير تلميذه الشيخ عطية محمد سالم

---

( ١ ) حدثنى بذلك أيضا الشيخ أحمد الأحمد الشنقيطى .

( ٢ ) هذا الكلام فيه اقتضاب شديد ولمعرفة مراجع الشيخ فى الأضواء كله كاملة انظر الفصل الأول من الباب الأول وقد سبق .

( ٣ ) هذا على طبعة عالم الكتب ببيروت والحال فى الطبعات الأخرى ليس ببعيد ومما ينبغى التنبيه عليه أنه يستثنى من ذلك صفحة ٥٧٤ ، ٥٧٥ وجزء من ص ٥٧٦ من الجزء السابع فقد تبرع بادخالها فى الأضواء الشيخ عطية محمد سالم تبدأ بقوله / وهذه أمثلة بالمطلوب وكان الشيخ ( رحمه الله ) أرجأ ايرادها فنذكرها على ما هو ظاهر من المذهبين ونرجو أن تكون موافقة لما أراد . وبالله التوفيق / ص ٥٧٤ وتنتهي بقوله / وانما أوردنا هذين المثالين تتمة للبحث ولمجرد المثال / ص ٥٧٦ .

وقد سألت الشيخ عطية عن ذلك فأخبرنى أنه هو الذى أدخلها ، ومما يستحق التنبيه انه قال فى ضمن كلامه / ولكنه مخالف لصريح النص فى قوله =

وتقع التتمة فى مجلدين يبلغ مجموع صفحاتهما ألفا وثلاثمائة وسبعا وتسعين صفحة تبدأ بأول سورة الحشر وتنتهي بنهاية سورة الناس .

وقد امتازت طبعات الأضواء بسوء يحرف الكلم عن مواضعه اما بوصل المنفصل [١] ، أو بفصل المتصل [٢] ، أو بتكرار لكلمات أو جمل [٣] ، أو سبق قلم لم يتنبه له [٤] ، أو بسقط [٥] ، أو أخطاء طباعية أخرى [٦] غير ماذكرت ، وأسأل الله أن يقيض له

---

= ( صلى الله عليه وسلم ) فى ذلك ( من صام اليوم الذى يشك فيه فقد عصى أبا القاسم ) ( صلى الله عليه وسلم ) / ومعلوم أن هذا من قول عمار ( رضى الله عنه ) لا من قوله ( صلى الله عليه وسلم ) والله أعلم .

( ١ ) انظر مثلا ١/١٤٠، ١٥٩، ١٨٣، ٢٢١، ٢٢٨، ٣١٨، ٣٤٥، ٣٥٢، ٣٧٩، ١/٣٨٦، ٣٩٣، ٤٣١، ٤٣٢، ٢٦٩، ٢/٩٥، ١٥٧، ٢٣٤، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢/٢٤٠، ٢٤٢، ٢٤٦، ٣/١١١، ٤/٥٨، ٥٩، ٦٥، ٢٣٦، ٣٤٢، ٧/٤٢١ .

( ٢ ) انظر مثلا ١/٧٨، ٧٩، ٩١، ٩٢، ١٢٣، ٢٠١، ٢١٢، ٢١٤، ٢١٧، ٢٣٣، ١/٢٤٥، ٢٥٣، ٢٦٢، ٢٧٣، ٢٨٣، ٣٣٧، ٣٤٤، ٣٤٦، ٣٥٦، ٣٦٥، ٣٧٢ ١/٣٧٤، ٣٨٢، ٣٨٥، ٣٩٥، ٤١٤، ٤٢٠، ٤٢٩، ٤٣٢، ٢/١٠، ٦٢، ٢/٨٨، ٩١، ١٣٢، ١٨٣، ١٩٥، ٢٠٧، ٢٣٩، ٢٤٣، ٢٧١، ٢٨٢، ٢٨٣ ٣١٩، ٣٢٠، ٤٦٥، ٤٧٣، ٤٧٧، ٣/٢١، ٢٩، ٤١، ٤٤، ٥١، ١٢٤، ٣/٣٨٩، ٤/٤٦، ٩٧، ٦/٢١٦، ٢٢٣، ٤٢٩، ٤٣١، ٧/٢٢٨، ٤٧٧، ٧/٥٤٦، ٥٦١، ٦٦٠ .

( ٣ ) انظر مثلا ٤/١٨٥، ٢١٨، ٢٨٧، ٦١٠، ٦/٤٥٤ .

( ٤ ) انظر مثلا ٣/٢٢، ٩٦، ١١٥، ١٧٢، ١٧٧، ٥٨٧، ٤/١٤١، ٥١٨، ٦/٥٧٢، ٧/٢٦٩، ٣٤٢ .

( ٥ ) انظر مثلا ١/٢٦٥، ٢/١٨٧، ٤٦٨، ٣/١٠١، ١٣٤، ٤/١٤٦، ٤/١٨١ ٤/٢٠٩، ٢١٧، ٦٧١، ٦/١٦، ٢٢، ١٣٤، ٢١٩، ٢٢٠، ٣٥٤، ٤٢٥، ٤/٤٥٢، ٧/٥٤٩، ٧٤٨ .

( ٦ ) وانظر ان شئت ١/١٤٨، ٢٠٩، ٣٦٣، ٣٦٩، ٣٧٥ وهو شنيع وكذلك ٣٨٤، ٣٨٨، ٤٢٨، ٢/١٦٠، ٨٥، ٢٤٠، ٢٤٢، ٢٣٩، ٣٦١، ٣٩٣، =

من يطبعه سليما من كل ماذكرت انه سميع مجيب .

منهجه ( رحمه الله ) في تصنيفه :-

وقد سلك الشيخ ( رحمه الله ) في تصنيفه مسلكا لم يسبق اليه فيما أعلم وقد أفصح عن هذا المسلك في ترجمة الكتاب قائلا / واعلم أن من أهم المقصود بتأليفه أمران :

أحدهما : بيان القرآن بالقرآن لاجماع العلماء على أن أشرف أنواع التفسير وأجلها تفسير كتاب الله بكتاب الله اذ لا أحد أعلم بمعنى كلام الله جل وعلا من الله جل وعلا ، وقد التزمنا أنا لانبين القرآن الا بقراءة سبعية ، سواء كانت قراءة أخرى في الآية المبينة نفسها ، أو آية غيرها ، ولا نعتمد على البيان بالقراءات الشاذة . وربما ذكرنا القراءة الشاذة استشهادا للبيان بقراءة سبعية ، وقراءة أبي جعفر ويعقوب وخلف ليست من الشاذ عندنا ولا عند المحققين من أهل العلم بالقراءات .

والثاني : بيان الأحكام الفقهية في جميع الآيات المبينة - بالفتح - في هذا الكتاب . فاننا نبين مافيها من الأحكام وأدلتها من السنة ، وأقوال العلماء في ذلك ، ونرجح ماظهر لنا أنه الراجح بالدليل من غير تعصب لمذهب معين ، ولا لقول قائل معين . . . الى أن قال :- وقد تضمن هذا الكتاب أمورا زائدة على ذلك ، كتحقيق بعض المسائل اللغوية ومايحتاج اليه من صرف واعراب ، والاستشهاد بشعر العرب وتحقيق مايحتاج اليه فيه من المسائل الأصولية والكلام على أسانيد

---

= ٢/٤٠٣، ٤٨٥، ٣/١٨، ٢٩، ١٢٢، ١٢٥، ١٢٧، ١٣٠، ١٣٤، ١٣٨
٣/١٤١، ١٥٦، ١٨٣، ١٩٥، ٢٣١، ٢٦١، ٢٧٧، ٣٨٢، ٣٩٤، ٤١٦،
٣/٤٨٢، ٤٩٥، ٦٢٢، ٦٢٤، ٤/٨، ١٦، ٤٦، ٢٠٠، ٢٣٤، ٢٩٧،
٤/٣٥٧، ٣٩٤، ٤١٤، ٤٢٣، ٤٢٦، ٤٢٨، ٤٥٤، ٤٥٨، ٤٦٤، ٤٨٥،
٤/٥٠٣، ٥١٩، ٥٤٩، ٥٧١، ٦٠٩، ٦٢٦، ٥/٢٠٩، ٦/٩٣، ١٣٨،
٦/١٤٥، ١٤٦، ١٨٤، ١٨٨، ١٨٩، ١٩٩، ٢٠٧، ٢١٦، ٢١٩، ٢٢٥، =

الأحاديث ، كما ستراه ان شاء الله تعالى /[١] وهذا الأمر الثانى وما يلحق به استغرق نصف مادة الكتاب تقريبا حيث بلغ عدد صفحاته ألفين ومئتين واحدى وثمانين صفحة تقريبا[٢] .

وهذا المسلك الذى سلكه الشيخ فى تصنيفه للكتاب خالف به عامة من كتب فى التفسير سواء فى تفسير الأحكام كابن العربى ، والقرطبى ، والكيا الهراسي الطبرى، والجصاص ، وغيرهم ، أو من كتب فى التفسير التحليلى ، كابن جرير ، وابن كثير ، وغيرهما فهو تفسير خاص على منهج مختص به . فهو لا يفسر كل آية فى كتاب الله ، وانما يفسر الايات التى لها فى كتاب الله ما يبينها ، ومن ثم فهو يترك كثيرا من الايات فى كثير من السور ، لا يأتى على تفسيرها لا بقليل ولا بكثير ، والسبب هو كونها لا بيان لها فى كتاب الله . وهذا وجه فرق بينه وبين عامة المفسرين قبله . وليس كل آية من آيات الأحكام تجد بسط أحكامها مالم يكن لها بيان فى كتاب الله . ولذلك فليس غريبا أن نجد الشيخ ( رحمه الله ) يترك الكلام عن أحكام الحيض عند قوله تعالى / ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء فى المحيض ... / بل لم يذكر هذا الجزء من الاية مطلقا ، ويتكلم عنها عند قوله تعالى ( الله يعلم ما تحمل كل أنثى وما تغيض الأرحام وما تزداد )[٣] كل ذلك وقوفا عند شرطه

---

= ٦/ ٢٨٣ ، ٣٥٣ ، ٣٥٤ ، ٣٨٦ ، ٥١٧ ، ٥٥٠ ، ٥٥٣ ، ٦٣٤ ، ٦٩٣ ،
٧/ ٦ ، ٧١ ، ١٤١ ، ١٥٧ ، ١٧٩ ، ١٩٧ ، ٢٣٨ ، ٢٦٥ ، ٢٦٨ ، ٢٨٨ ، ٣٠٤
٧/ ٣٤٤ ، ٦٣٧ ، ٧٠٦ ، ٧٣٧ ، ٧٥٤ ، ٧٥٦ ، ٧٧١ ، ٧٨٣ ، ٧٨٤ ، ٧٩٦ ،
كل ذلك فى طبعة عالم الكتب ببيروت والحال فى الطبعات الاخرى مثلها .

( ١ ) الأضواء ١/ ٥ ، ٦ .

( ٢ ) انظر فهرس آيات الأحكام فى ملحق الفهارس .

( ٣ ) انظر الأضواء ٣/ ٨٤ .

وقد وفى الشيخ ( رحمه الله ) بما وعد فأعطى كلا من الأمرين حقه .

وقد ذكر الشيخ ( رحمه الله ) فى ترجمة كتابه جملا من أنواع البيان المذكورة فيه ليعلم الناظر فيه كثرة ماتضمنه من انواع بيان القرآن بالقرآن ويكون على بصيرة فى الجملة من فائدته قبل الوقوف على جميع ما فيه . (١)

وأذكر هنا بعض مايلاحظ فى منهجه ( رحمه الله ) فى الأضواء :-

١ - فمن ذلك : أنه ( رحمه الله ) يتكلم على الآيات التى يبين بعضها بعضا عند أول موضع منها حسب ترتيب سور القرآن ولا يؤخره عنه الا لسبب كما فعل فى سورة " هود " حيث أخر الكلام على الحروف المقطعات الى أولها وقال / وانما أخرنا الكلام على الحروف المقطعة مع أنه مرت سور مفتتحة بالحروف المقطعة كالبقرة وآل عمران والأعراف ويونس لأن الحروف المقطعة فى القرآن المكى

---

(١) انظر الاضواء ( ١ / ٦ ، ٧ - ٢٨ وقد كتب الشيخ المقدمة قبل تأليف الكتاب خلافا لما يقال دائما :- ان مقدمة أى كتاب آخر ما يكتب منه وأول ما يقرأ والدليل على ذلك احالته ووعده بتفصيل بعض المسائل عند مواضعها من الكتاب بصيغة المستقبل معلقا ذلك بالمشيئة كما فى ( ١ / ٧ حيث أحال على البقرة معلقا بالمشيئة .. وفى ( ١ / ٩ حيث أحال على آل عمران معلقا بالمشيئة وفى ( ١ / ١٤ على المائدة كسابقتها وفى ( ١ / ١٥ على الأحزاب فى موضعين معلقا بالمشيئة ومن أصرح الأدلة على أنه كتب المقدمة قبل التأليف ما فى ١ / ٨ ، ١٧ حيث وعد فى الاول بايضاح معنى عسعس فى سورة التكوير وفى الثانى وعد بايضاح مفعول يخشى فى قوله ( ان فى ذلك لعبرة لمن يخشى ) فى سورة النازعات ومعلوم أنه ( رحمه الله ) توفى قبل الشروع فى هاتين السورتين ، وبالمناسبة فان الشيخ عطية ( وفقه الله ) لم يف بوعد الشيخ فى الموضعين كما هو الحال فى مواضع كثيرة ، وماسبق تقريره يدل على سعة علم الشيخ ( رحمه الله ) واستحضاره لأكثر ماسيكتبه وبصره بمواقع بسط المسائل عند الآيات التى تتعلق بها هذه المسائل كيف لا / وقد اشتغل بتفسير القرآن على أوسع مجال فى المملكة حوالى ثلاثين سنة تقريبا ، وفسر القرآن فى المسجد النبوى وحده ثلاث مرات تقريبا وقد سمعته يقول : ما من آية فى المصحف الا وعندى عنها ما قيل فيها ، وقد ظهر ذلك جليا فى أضواء البيان بحمد الله / اهـ . من مقدمة تتمة أضواء =

غالبا والبقرة وآل عمران مدنيتان والغالب له الحكم واخترنا لبيان ذلك سورة هود لأن دلالتها على المعنى المقصود فى غاية الظهور والايضاح لأن قوله تعالى ( كتاب أحكمت آياته ثم فصلت من لدن حكيم خبير ) بعد قوله ( الر ) واضح جدا فيما ذكرنا والعلم عند الله تعالى /(١) . واذا تكلم على الآيات عند أول موضع لا يعيد الكلام عليها مرة أخرى بل يذكر الآية ويحيل فى بيان معناها على الموضع الأول وربما أجمل ماسبق ذكره اجمالا ليربط به كلاما جديدا ، وقد يترك ذكر الآيات التى سبق بيانها فلا يذكرها ولا يحيل على ماسبق من بيان معناها طلبا للاختصار . انظر الى قوله ( رحمه الله ) فى سورة القصص / واعلم أنا ربما تركنا كثيرا من الآيات التى تقدم ايضاحها من غير احالة عليها لكثرة ماتقدم ايضاحه /(٢) وقوله ( رحمه الله ) فى آخرها / وقد تركنا ذكر احالات كثيرة فى سورة القصص هذه /(٣) وقوله فى آخر سورة الدخان / وقد تركنا احالات متعددة بينا فيها بعض آيات سورة الدخان هذه خشية الاطالة بكثرة الاحالة /(٤) والتنبيه لهذا المسلك مهم لمن يريد الاستفادة من الأضواء لأنه قد لايجد الكلام على الآية فى موضعها حسب ترتيب المصحف وربما لا يجد احالة عليه فيظن أن الشيخ لم يذكرها ببيان فى الأضواء . فهذا المسلك يجعل الجزم بهذا النفي أمرا صعبا الا على من استقرأ الأضواء كاملا .

---

= البيان ٨/ ٧ وانظر ايضا ١/ ٩١ ، ١٠٣ ، ١١٤ ، ١٤٠ وانظر ايضا ٢/ ٥٥٣ حيث أحال على سورة القيامة .

( ١ ) الأضواء ٣/ ٧ .

( ٢ ) الأضواء ٦/ ٤٥٥ .

( ٣ ) الأضواء ٦/ ٤٥٧ .

( ٤ ) الأضواء ٧/ ٣٢٦ .

٢ - مزجه بين سائر العلـــوم :-

من أبرز مايتميز به الأضواء هو ذلك المزج بين سائر العلوم وتذليلها جميعا لخدمة كتاب الله والكشف عن معانيه بما آتى الله مؤلفه من تمكن ورســـوخ في جميعها حتى لكأنه مختص في كل فن يتكلم فيه .

٣ - موقفه مما أبهم القرآن ذكره :-

قال ( رحمه الله ) في كلامه على قوله تعالى ( وكلبهـــم باسط ذراعيه بالوصيد ) مانصه :- / وما يذكره المفسرون من الأقوال في اسم كلبهم فيقول بعضهـــم : اسمه قطمير ، ويقول بعضهم : اسمه حمران ، الى غير ذلك لم نطل بــــه الكلام لتعدم فائدته .

ففي القرآن العظيم أشياء كثيرة لم يبينها الله لنا ولا رسوله ، ولم يثبت فـي بيانها شيء ، والبحث عنها لا طائل تحته ، ولا فائدة فيه . وكثير مـــن المفسرين يطنبون في ذكر الأقوال فيها بدون علم ولا جدوى ، ونحن نعـرض عن مثل ذلك دائما ، كلون كلب أصحاب الكهف ، واسمه ، وكالبعض الـذى ضرب به القتيل من بقرة بني اسرائيل ، وكاسم الغلام الذى قتله الخضـــر ، وانكر عليه موسى قتله ، وكخشب سفينة نوح من أى شجر هو ، وكم طــــول السفينة ، وعرضها ، وكم فيها من الطبقات ، الى غير ذلك مما لا فائدة فـي البحث عنه ، ولا دليل على التحقيق فيه /(١) وقوله / وكلام المفسرين هنا في عدد تقلبهم من كثرة وقلة ، لا دليل عليه ، ولذا أعرضنا عن ذكر الأقـــوال فيه /(٢) وقوله / وكلام المفسرين في الرجلين المذكورين هنا - اى في قولـه تعالى ( واضرب لهم مثلا رجلين . . . )الاية من سورة الكهف - في قصتهما كبيان

---

( ١ ) الأضواء ٤ / ٤٣ ، ٤٤ .
( ٢ ) الأضواء ٤ / ٤١ .

أسمائهما ومن أى الناس هما ـ أعرضنا عنه ، لما ذكر سابقا من عدم الفائدة فيه ، وعدم الدليل المقنع عليه / (١) وقوله / ومعلوم أن تعيين البحرين من النوع الذى قدمناه أنه لا دليل عليه من كتاب ولا سنة ، وليس فى معرفته فائدة والبحث عنه تعب لا طائل تحته ، وليس عليه دليل يجب الرجوع اليه / (٢)

٤ - موقفه من الاسرائيليات :-

ومن نفس البابة السابقة اعراضه عن الاسرائيليات ، وعدم تعويله عليها ، وعدم احتجاجه بها وربما ذكر قليلا منها لكن مع التنبيه عليه ولم أقف على مخالفة منه لذلك .

وهي عنده لها ثلاث حالات قال ( رحمه الله ) / وقد صح عن النبى ( صلى الله عليه وسلم ) أنه أذن لأمته أن تحدث عن بنى اسرائيل ، ونهاهم عن تصديقهم وتكذيبهم ، خوف أن يصدقوا بباطل ، أو يكذبوا بحق .

ومن المعلوم أن مايروى عن بنى اسرائيل من الأخبار المعروفة بالاسرائيليات له ثلاث حالات : فى واحدة منها يجب تصديقه ، وهى ما اذا دل الكتاب أو السنة الثابتة على صدقه . وفى واحدة يجب تكذيبه ، وهى ما اذا دل القرآن أو السنة أيضا على كذبه . وفى الثالثة لا يجوز التكذيب ولا التصديق ، كما

---

(١) الأضواء ٤ / ١٠٥ ، ١٠٦ .

(٢) الأضواء ٤ / ١٥٧ وانظر أيضا ٤ / ٢٤٤ عدم ذكره لأقوال العلماء فى مدة حمل مريم بعيسى و٤ / ٥٣٠ عدم ذكره لخلاف العلماء فى تعيين الشجرة التى نهى آدم عن الأكل منها و ٤ / ٥٣٢ خلافهم فى تعيين الستر الذى كان على آدم وحواء وانكشف عنهما لما ذاقا الشجرة و ٤ / ٦٧٨ اعراضه عن ذكر صفة البساط وصفة حمل الريح له وصفة جنود سليمان من الجن والانس والطير وقريب منه ما فى ٤ / ١٢٢ موقفه من الأقوال الواردة فى كيفية وجود النسل من ابليس لعنة الله وفى ٤ / ١٢٣ موقفه من أقوال المفسرين فى تعيين أسماء أولاده ووظائفهم التى قلدهم اياها . وانظر ٧ / ٣٤ ، ٣٥ موقفه مما يذكره المفسرون من أن الشيطان أخذ خاتم سليمان وجلس على كرسيه وطرد سليمان . . . الى آخره .

فى الحديث المشار اليه آنفا : وهى ما اذا لم يثبت فى كتاب ولا سنة صدقه ولا كذبه وبهذا التحقيق - تعلم أن القصص المخالفة للقرآن والسنة الصحيحة التى توجد بأيدى بعضهم ، زاعمين أنها فى الكتب المنزلة - يجب تكذيبهم فيها لمخالفتها نصوص الوحى الصحيح ، التى لم تحرف ولم تبدل . والعلم عند الله تعالى /. (١)

وكان قد قال قبل ذلك مانصه / وما يوجد بين أهل الكتاب ، مما يخالف ماذكرنا ونحوه ، من القصص الواردة فى القرآن والسنة الصحيحة ، زاعمين أنه منزل فى التوراة أو غيرها من الكتب السماوية باطل يقينا لا يعول عليه / (٢) ثم علل ذلك بأنهم بدلوا وحرفوا فى كتبهم وذكر الأدلة على ذلك وأعقبها بذكر الأدلة على حفظ الله لكتابه من التغيير والتحريف والتبديل ، فهذا مثال للنوع الثانى

ومن أمثلة النوع الثاني أيضا وهو مايجب تكذيبه قوله ( رحمه الله ) / فما يذكره المفسرون فى تفسير قوله تعالى ( ولقد فتنا سليمان ... ) الآية من قصة الشيطان الذى أخذ الخاتم وجلس على كرسي سليمان وطرد سليمان عن ملكه حتى وجد الخاتم فى بطن السمكة التى أعطاها له من كان يعمل عنده بأجر مطرودا عن ملكه .. الى آخر القصة - لا يخفى أنه باطل لا أصل له وأنه لا يليق بمقام النبوة ، فهو من الاسرائيليات التى لا يخفى أنها باطلة ./ (٣) الخ كلامه ( رحمه الله ) .

وقال ( رحمه الله ) بعد أن أشار الى بعض الأقوال فى عدد سحرة موسى ، وصفة سحرهم ما نصه / وهذه الأقوال من الاسرائيليات ، ونحن نتجنبها دائما ، ونقلل من ذكرها وربما ذكرنا قليلا منها منبهين عليه /. (٤)

---

( ١ ) الأضواء ٤ / ١٨٧ الكلام على آية ٩٨ ، ٩٩ من سورة الكهف .

( ٢ ) الأضواء ٤ / ١٨٦ الموضع السابق .

( ٣ ) الأضواء ٤ / ٧٧ الكلام على قوله تعالى ( ولا تقولن لشئ انى فاعل ذلك غدا ... ) الآية من سورة الكهف .

( ٤ ) الأضواء ٤ / ٤٣٨ الكلام على قوله تعالى ( فاذا حبالهم وعصيهم يخيل اليه من سحرهم أنها تسعى ) ومثله ما فى ٤ / ٢٠ حيث قال بعد أن ذكر أن قصة =

٥ - منهجه فى ذكر الشواهد :

ومن طريقته ( رحمه الله ) : الاكثار من الشواهد الشعرية والنثرية عند موافقتها لبعض ما قررته الآية ، وقد يستطرد فى ذلك استطرادا طويلا ، فيشرح بعض ما ورد فى الشواهد ، من غريب ، ويرجح بين الروايات الواردة فى الأمر المستشهد به ، من شعر أو نثر ، وكثيرا ما يعنى فى هذا الباب بذكر الأشباه والنظائر فى القرآن ، وفى كلام العرب ، عند مناسبة ذلك ، وذكر القواعد المطردة فى القرآن (١) ، وبيان الغريب وتوضيح المبهم من الأسماء ، وتوضيح بعض الروايات ببعض ، كما هو شأن مادة الكتاب ، ايضاح القرآن بالقرآن ، ويعنى ببيان الشاهد من النص الذى يسوقه ووجه الاستشهاد به .

٦ - منهجه فى ايراد الحديث للاستدلال :-

كثيرا ما يسرد الشيخ ( رحمه الله ) الأحاديث بأسانيدها من كتب السنة ، وقد ينقدها وهو الغالب أيضا ، معتمدا فى ذلك على كلام الترمذى ، والدارقطنى والحاكم والبيهقي ، والمنذرى ، وابن حزم ، وابن عبد البر ، وابن العربى ، والنووى ، وابن دقيق العيد ، وابن القيم ، وابن كثير ، وابن حجر ، والشوكانى ، وقد يستقل ( رحمه الله ) بدراسة سند الحديث ، والحكم عليه من خلال أقوال

---

= أصحاب الكهف وفى أى محل كانوا لم يثبت فيه شىء عنه ( صلى الله عليه وسلم ) زائد عما فى القرآن ما نصه / وللمفسرين فى ذلك أخبار كثيرة اسرائيلية أعرضنا عن ذكرها لعدم الثقة بها / ومثله أيضا ما فى ٣/ ٤٠٨ قوله / وتركنا بسط قصة الذين سلطوا عليهم فى المرتين لأنها أخبار اسرائيلية وهى مشهورة فى كتب التفسير والتاريخ والعلم عند الله تعالى / ومن أمثلة ذكره لقليل منها مع التنبيه عليه ما فى ٣/ ٦٠١ ، ٦٠٢ ، و ٤/ ١٢١ ، ٤٧٢ و ٤/ ٥٢٨ ، ٥٧٤ ، ٥٨٩ ، ٦٨١ ، و ٧/ ٢٤ .

( ١ ) انظر مثلا ٢/ ٤١٤ ، ٤٨٨ .

علماء الجرح والتعديل في الرجال ، وغالبا ما يقدم النقد الحديثي على بيان وجه الاستشهاد بالنص ، وقد يسرد الروايات بدون أسانيد وقد يقتصر على ألفاظ متونها وقد يقتصر أحيانا على ذكر معنى الحديث دون لفظه [١] ، ولكل مما ذكر أمثلة منها القليل ومنها الكثير ، لا أرى كبير فائدة في الاحالة عليها .

٧ - أمانته العلمية ودقته في نسبة الأقوال الى قائليها :-

ومما يلفت نظر القارئ للأضواء تلك الأمانة العلمية والدقة والصدق في نسبة الأقوال الى قائليها سواء ماكان بواسطة أو مباشرة فنجد في هذا المجال العبارات التالية :- / انتهى بمعناه / [٢] ، / انتهى كلام القرطبي ملخصا قريبا من لفظه / [٣] / ولفظ أحمد المذكور بواسطة نقل ابن حجر في التلخيص / [٤] / انتهى كلام ابن حجر مع حذف يسير / [٥] / انتهى منه [٦] بواسطة نقل ابن القيم في زاد المعاد / [٧] / انتهى منه [٨] بواسطة نقل ابن قدامه في المغنى / [٩] / انتهى محل الغرض منه بلفظه بحذف يسير لما لا حاجة اليه في المراد عندنا / [١٠] وغيرها مثلها كثير .

٨ - منهجه في تحقيق القضايا التاريخية :-

والشيخ ( رحمه الله ) يعتمد في تحقيق القضايا التاريخية طريقة المحدثين في النقد حين يتعارض قولهم مع المؤرخين قال (رحمه الله ) / وقد جزم البخاري في صحيحه بأن غزوة ذات قرد قبل خيبر بثلاث ليال ، وأخرج نحو ذلك مسلم في

---

( ١ ) انظر الاضواء ٢/ ٤٧٩، ٧/ ١٩٩ .
( ٢ ) الأضواء ٤/ ٢٢٤ .
( ٣ ) الأضواء ٤/ ٥٤٣ .
( ٤ ) الأضواء ٥/ ٢٥٩ .
( ٥ ) الأضواء ٥/ ٢٧٠ .
( ٦ ) أى من الخلال .
( ٧ ) الأضواء ٥/ ٢٧٧ .
( ٨ ) أى من ابن عبد البر .
( ٩ ) الأضواء ٥/ ٢٨١ .
( ١٠ ) الأضواء ١/ ٣٤٣ .

صحيحه عن اياس بن سلمة بن الأكوع ، عن أبيه قال : فرجعنا من الغزوة الى المدينة فوالله ما لبثنا بالمدينة الا ثلاث ليال حتى خرجنا الى خيبر فما فى الصحيح أثبت مما يذكره أهل السير مما يخالف ذلك كقول ابن سعد : انها كانت فى ربيع الأول سنة ست قبل الحديبية وكقول ابن اسحاق : انها كانت فى شعبان من سنة ست بعد غزوة لحيان بأيام /. الخ .(١)

٩ - تنبيهه على بعض مشكلات المسلمين واقتراحاته لحلها :-

وقد اشتمل الأضواء على اسهامات عديدة فى حل بعض مشكلات المسلمين المعاصرة قال الشيخ ( رحمه الله ) / ومن هدى القرآن للتى هي أقوم - هديه الى حل المشاكل العالمية بأقوم الطرق وأعدلها ، ونحن دائما فى المناسبات نبين هدى القرآن العظيم الى حل ثلاث مشاكل هي من أعظم مايعانيه العالم فى جميع المعمورة ممن ينتمى الى الاسلام تنبيها بها على غيرها ، المشكلة الأولى : هي ضعف المسلمين فى أقطار الدنيا فى العدد والعدد عن مقاومة الكفار ... ثم ذكر علاجها ثم قال : المشكلة الثانية هى تسليط الكفار على المؤمنين بالقتل والجراح وأنواع الايذاء مع أن المسلمين على الحق والكفار على الباطل ... ثم ذكر علاجها ثم قال : المشكلة الثالثة : هي اختلاف القلوب الذى هو أعظم الأسباب فى القضاء على كيان الأمة الاسلامية لاستلزامه الفشل وذهاب القوة والدولة كما قال تعالى ( ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم ) ... فترى المجتمع الاسلامي اليوم فى أقطار الدنيا يضمر بعضهم لبعض العداوة والبغضاء ، وان جامل بعضهم بعضا ، فانه لايخفى على أحد أنها مجاملة ، وأن ما تنطوى عليه الضمائر مخالف لذلك /(٢) ثم ذكر حلها وذكر قضايا غيرها فى كلامه على هذه الآية ( ان هذا القرآن يهدى للتى هي أقوم ) كقضية أن التقدم لا ينافى التمسك بالدين وقضية القومية العربية والجواب عن بعض الشبه التى يذكرها أعداء

---

(١) انظر الأضواء ١/٣٥٧ .

(٢) الأضواء ٣/٤٥٢ - ٤٥٧ .

الاسلام حول الرق وحول قطع يد السارق وقضية الحكم بغير ما أنزل الله، (١) وعند كلامه الطويل على دليل السبر والتقسيم عند قوله تعالى ( اطلع الغيب أم اتخذ عند الرحمن عهدا ) تكلم في المسألة السادسة عن موقف المسلمين من الحضارة الغربية. (٢)

ومن ذلك اسهامه في حل المشكلة التي كانت تتكرر كل عام من ذبح الغنم في أماكن متفرقة من منى ، وتركها مذبوحة ليس بقربها فقير ينتفع بها ، وتترك حتى تنتن وينتشر نتنها في أقطار منى ، (٣) وتنبيهه على السنة الافرنجيه التي شاعت بين كثير من نساء المسلمين بقطع شعر المرأة الى قرب أصوله . (٤)

وفي نهاية كلامه على قوله تعالى ( والذين اذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما ) وبعد أن بين ركني الاقتصاد اللذين هما :

١ - اكتساب المال

٢ - صرفه في مصارفه وبين أصوله الأربعة الكبار التي هي :

١ - معرفة حكم الله في الوجه الذي يكتسب به المال واجتنابه ان كان محرما

٢ - حسن النظر في اكتساب المال بعد معرفة اباحته .

٣ - معرفة حكم الله في الأوجه التي يصرف فيها المال .

٤ - حسن النظر في أوجه الصرف واجتناب مالا يفيد .

قال في ختام كلامه ما نصه :

/ ولا شك أنه يلزم المسلمين في أقطار الدنيا التعاون على اقتصاد يجيزه خالق السماوات والأرض ، على لسان رسوله ( صلى الله عليه وسلم ) ، ويكون كفيلا بمعرفة

---

( ١ ) الأضواء ٣ / ٤٢٤ - ٤٥٢ .

( ٢ ) الأضواء ٤ / ٣٨١ - ٣٨٤ .

( ٣ ) الأضواء ٥ / ٥٥٣ .

( ٤ ) الأضواء ٥ / ٥٩٨ ، ٥٩٩ .

طرق تحصيل المال بالأوجه الشرعية، وصرفه في مصارفه المنتجة الجائزة شرعا لأن الاقتصاد الموجود الآن في أقطار الدنيا لا يبيحه الشرع الكريم ، لأن الذين نظموا طرقه ليسوا بمسلمين ، فمعاملات البنوك والشركات لا تجد شيئا منها يجوز شرعا ، لأنها اما مشتملة على زيادات ربوية ، أو على غرر ، لا تجوز معه المعاملة كأنواع التأمين المتعارفة عند الشركات اليوم في أقطار الدنيا ، فانك لا تكاد تجد شيئا منها سالما من الغرر ، وتحريم بيع الغرر ثابت عن النبي ( صلى الله عليه وسلم ) ومن المعلوم أن من يدعي اباحة أنواع التأمين المعروفة عند الشركات، من المعاصرين أنه مخطئ في ذلك ، ولأنه لا دليل معه بل الأدلة الصحيحة على خلاف ما يقول ، والعلم عند الله تعالى /.(١)

وقد استنبط الشيخ ( رحمه الله ) من قوله تعالى في سورة الحجر ( وحفظناها من كل شيطان رجيم الا من استرق السمع فأتبعه شهاب مبين ) كذب ما يتمشدق به أصحاب الأقمار الصناعية من أنهم سيصلون الى السماء ويبنون على القمر(٢) ووجه ذلك عنده متركب من مقدمتين :-

١ - أنهم داخلون دخولا أوليا في اسم الشيطان لغة لأنه يطلق على كل عات متمرد .

٢ - أن القمر في السبع الطباق بدليل قوله تعالى ( ألم تروا كيف خلق الله سبع سماوات طباقا وجعل القمر فيهن نورا ) .

واستدل في غضون ذلك بآيات كثيرة على ما ذهب اليه ،(٣) والقصد مطلق التمثيل على اسهاماته في مثل هذه القضايا ، وقد رد في كلامه على هذه الآية على من حمل

---

( ١ ) الأضواء ٦/٣٥٦ .

( ٢ ) هذا نص عبارة الشيخ ( رحمه الله ) .

( ٣ ) الأضواء ٣/١٢٢ - ١٣٤ .

آيات القرآن معانى لاتحتملها من أهل الهيئة ،[(١)] وان كان هو ( رحمه الله ) قد استدل بقوله تعالى فى سورة ( ص ) ( جند ما هنالك مهزوم من الأحزاب ) على أنه لو تستطيع جند من الأحزاب الارتقاء فى أسباب السماء أنه يرجع مهزوما صاغرا داحرا ذليلا[(٢)] وقال بعد تقريره ذلك مانصه / ومعلوم أنها لم يفسرها بذلك أحد من العلماء بل عبارات المفسرين تدور على أن الجند المذكور الكفار الذين كذبوه ( صلى الله عليه وسلم ) وأنه ( صلى الله عليه وسلم ) سوف يهزمهم وأن ذلك تحقق يوم بدر او يوم فتح مكة / ثم ذكر أن كتاب الله لاتزال تظهر غرائبه وعجائبه .. الخ كلامه وفى نهايته قال / ولا مانع من حمل الاية على ماحملها عليه المفسرون وما ذكرنا أيضا أنه يفهم منها لما تقرر عند العلماء من أن الاية اذا كانت تحتمل معانى كلها صحيح تعين حملها على الجميع كما حققه بأدلته الشيخ تقى الدين أبو العباس ابن تيميه ( رحمه الله ) فى رسالته فى علوم القرآن / .[(٣)]

١٠ - الاكتفاء بعيون المسائل الفقهية وعدم استقصاء الفروع عند بيانه لايات الاحكام : -

قال الشيخ ( رحمه الله تعالى ) : / وعادتنا أن الاية ان كان يتعلق بها باب من أبواب الفقه أننا نذكر عيون مسائل ذلك الباب والمهم منه ونبين أقوال أهل العلم فى ذلك ونناقشها ولا نستقصى جميع ما فى الباب لأن استقصاء ذلك فى كتب فروع المذاهب كما هو معلوم /[(٤)]

ولذلك قال ( رحمه الله ) بعد فراغه من ذكر عيون مسائل الوكالة عند قوله تعالى ( فابعثوا أحدكم بورقكم هذه الى المدينة ... ) الاية من سورة الكهف .

---

( ١ ) الأضواء ٣/١٢٦ - ١٣٢ .

( ٢ ) هذه عبارة الشيخ ( رحمه الله ) .

( ٣ ) الأضواء ٣/١٢٤ وأنظر فى هذه المسألة الأخيرة ٤/٤١٩ .

( ٤ ) الأضواء ٦/٧١ .

ما نصه / ومسائل الوكالة معروفة مفصلة في كتب فروع المذاهب الأربعة ومقصودنا ذكر أدلة ثبوتها بالكتاب والسنة والاجماع وذكر أمثلة من فروعها تنبيها بها على غيرها لأنها باب كبير من أبواب الفقه /.(١) ومثله قوله بعد فراغه من مسائل الشركة / ولا يخفى أن "الشركة" باب كبير من أبواب الفقه وأن مسائلها مبينة باستقصاء في كتب فروع الأئمة الأربعة (رضي الله عنهم) وقصدنا هنا أن نبين جوازها بالكتاب والسنة والاجماع، ونذكر أقسامها، ومعانيها اللغوية، والاصطلاحية، واختلاف العلماء فيها، وبيان أقوالهم، وذكر بعض فروعها تنبيها بها على غيرها وقد أتينا على جميع ذلك والحمد لله رب العالمين /.(٢)

وقوله بعد فراغه من الكلام عن بعض أحكام النذر عن قوله تعالى (وليوفوا نذورهم) من سورة الحج / ولنكتف بما ذكرنا هنا من مسائل النذر لكثرة ماكتبنا في آيات سورة الحج من الأحكام الشرعية وأقوال أهل العلم فيها، والنذر باب مذكور في كتب الفروع فمن أراد الاحاطة بجميع مسائله فلينظرها في كتب فروع المذاهب الأربعة وقد ذكرنا هنا عيون مسائله المهمة والعلم عند الله تعالى /.(٣)

وربما ترك الشيخ (رحمه الله) بعض المسائل والتفريعات أو بعض أقوال العلماء للاختصار انظر الى قوله (رحمه الله) / وللشافعية في هذا المبحث تفاصيل كثيرة تركناها لطولها /(٤) يعني مبحث مايجب على من ترك رمي الجمار أو شيء منها وقوله : / واعلم أن للعلماء تفاصيل في حكم ما عطب من الهدى قبل نحره بمحل النحر سنذكر أرجحها عندنا ان شاء الله من غير استقصاء للأقوال والحجج، لأن مسائل الحج أطلنا عليها الكلام طولا يقتضي الاختصار في بعضها خوف الاطالة

---

(١) الأضواء ٤ / ٥٠.
(٢) الأضواء ٤ / ٧٢، ٧٣.
(٣) الأضواء ٥ / ٦٨٦.
(٤) الأضواء ٥ / ٣٠٥.

المملة / (١) . وفى مسألة لزوم الكفارة فى نذر المعصية قال / وقد تركنا تتبع الأحاديث الواردة فيه ومناقشتها اختصارا / (٢) وبعد أن ذكر الدليل على عدم وجوب الوفاء بنذر الأمر الجائز ، وهو حديث قصة أبى اسرائيل قال / واعلم أنا لم نذكر أقوال أهل العلم هنا للاختصار ، ولوجود الدليل الصحيح من السنة على ماذكرنا / (٣) وقد يترك ذكر بعض الأدلة والمناقشات لسقوطها ، قال ( رحمه الله ) / هذا هو حاصل ما استدل به القائلون بجواز ذبح هدى التمتع قبل يوم النحر ، وغيره مما زعموا أدلة تركناه لوضوح سقوطه ولأنه لايحتاج فى سقوطه الى دليل / (٤)

١١ - منهجه فى عرض القضايا وخصوصا قضايا الخلاف بين العلماء :-

أ - من مزايا الكتاب الجودة فى عرض المسائل والقضايا ومن أمثلة ذلك قوله ( رحمه الله ) قبل أن يشرع فى مسألة هل فى الحلى المباح زكاة ما نصه / اعلم أن من قال بأن الحلي المباح لازكاة فيه تنحصر حجته فى أربعة أمور : الاول : حديث جاء بذلك عن النبي ( صلى الله عليه وسلم ) ، الثانى : آثار صحيحة عن بعض الصحابة يعتضد بها الحديث المذكور ، الثالث : القياس ، الرابع : وضع اللغة / (٥) ثم شرع فى تفصيل ذلك . وقال مثل ذلك عند عرضه حجج القائلين بوجوب الزكاة فى الحلي - (٦) وعند قوله تعالى ( فاذا نفخ فى الصور فلا أنساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون ) قال / فى هذه الآية الكريمة سؤالان معروفان يحتاجان الى جواب مبين للمقصود

---

( ١ ) الأضواء ٥ / ٥٨٣ .
( ٢ ) الأضواء ٥ / ٦٦٩ .
( ٣ ) الأضواء ٥ / ٦٦٢ وانظر أيضا ٥ / ٦٤٩ ، ٦٥١ ، و ٣ / ٥٧٦ وانظر أيضا فى سبب تركه بعض مسائل القياس وتفريعاتها ٤ / ٦٠٦ ، ٦١١ ، ٦٦١ ، ٦٦٩ .
( ٤ ) الأضواء ٥ / ٥٣٢ .
( ٥ ) الأضواء ٢ / ٤٤٦ .
( ٦ ) الأضواء ٢ / ٤٥١ .

مزيل للاشكـــال /[١]

ثم ذكرهما وأجاب عنهما .

ب ـ أحيانا يسلك الطريقة المعهودة فى الفقه المقارن وهي سرد أقوال العلماء ثم ذكر أدلة كل قول[٢] ونادرا ما يعكس ذلك فيذكر الأدلة ثم يذكر القائل بكل دليل.[٣]

جـ ـ لا يلتزم الترتيب الزمني عند عرض مذاهب العلماء ولا يلتزم تقديم ذكر مذهب مالك بل أحيانا يفعل هذا واحيانا هذا واحيانا لا هذا ولا هذا.[٤]

د ـ التجرد فى عرض المذاهب ونقد الأدلــة .[٥]

هـ ـ خروجه من تبعة بعض الأقوال بعبارة تشعر بعدم اقتناعه بها كأن يقول بعد ذكر القول / هكذا قيل /[٦] أو / هكذا يقولون /[٧] ويعقبها بقولـــــه : / والعلم عند الله تعالى / .

و ـ أحيانا يعنى بتوجيه خلاف العلماء[٨] وببيان سبب الخلاف[٩] وفائدتـــه وما ينبنى عليه .[١٠]

---

( ١ ) الأضواء ٥ / ٨٢٢ وانظر أيضا ٦ / ٣٥٩ الكلام على قوله تعالى ( قل مايعبـــؤ بكم ربى لولا دعاؤكم )

( ٢ ) انظر على سبيل المثال الأضواء ٢ / ٢٢٥ ، ٥ / ٧٢٦ ، ٢٨٢ ، ٤٥٦ ، ٥٣٠ ، ٥ / ٦٣٥ ، ٦٧١ .

( ٣ ) انظر على سبيل المثال الأضواء ٥ / ٥٦٠ ، ٢٩٠ .

( ٤ ) انظر على سبيل المثال ٢ / ٣٤ ، ١٥٤ ، ٢١٧ ، ٣٨٤ ، ٣ / ٢٤١ ، ٤ / ٤٠٠ .

( ٥ ) انظر على سبيل المثال ١ / ١٧١ ، ٢٢٠ .

( ٦ ) انظر مثلا الأضواء ٢ / ٢٠٠ .

( ٧ ) انظر مثلا الأضواء ٣ / ٢٣٦ .

( ٨ ) انظر على سبيل المثال ٦ / ١٢٤ ، ١٢٥ .

( ٩ ) انظر مثلا الاضواء ٣ / ٢٣٢ ، ٤ / ٦٩ ، ٣٣٣ ، ٥ / ٤٣٧ .

( ١٠ ) انظر مثلا ٢ / ٥٣ ، ٦٩ ، ٧٣ ، ٢٤٥ .

ز - كثيرا مايعنى بتحرير محل النزاع ليتضح لطالب العلم مواضع الاتفاق ومواضع الخلاف.(١)

ح - يستعمل " المعارضة بالغير " فى مناقشاته للأدلة أحيانا ومن امثلته قوله ( رحمه الله ) / وقولهم : لو كانت واجبه لعين القدر الواجب فيها ظاهر السقوط فنفقه الأزواج والأقارب واجبة ولم يعين فيها القدر اللازم وذلك النوع من تحقيق المناط مجمع عليه فى جميع الشرائع كما هو معلوم /.(٢)

ط - وكثيرا ما يذكر الاشكال في الاية أو الحديث ويبالغ فى ايضاح وجه الاشكال ثم يذكر جوابه.(٣)

ى - وكثيرا ما يستهل المسائل بطرح سؤال يصوّر المسألة ثم يعرض المسألة جوابا لهذا السؤال(٤)

ك - وقد يمزج الجد العلمي بالفكاهة الظريفة(٥)

ل - ويمزج التحقيق العلمي بالوعظ(٦)، وهو مسلك قرآنى تربوى علمي قل أن يوجد فى كتب الفقه المذهبى ومن أراد التأكد فلينظر فى عرض قضايا فقه الاسرة مثلا فى سورة الطلاق والبقرة وليقارنها بعرضها فى كتب الفقه ليرى الفرق.

---

( ١ ) انظر مثلا ٢/ ٣٩، ٥٩، ٦٧، ١٠٤، ١٣٧، ١٤٧، ١٥٠، ١٥١، ١٥٦، ٢/ ٢٤٧، ٢٤٨، ٣٩٧، ٥/ ٤٤٠، ٤٧٧.

( ٢ ) الأضواء ١/ ٢٢١ وأنظر أيضا ١/ ٢٩٦ وانظر آداب البحث والمناظرة للشيخ ( رحمه الله ) ٢/ ٦٥.

( ٣ ) انظر ١/ ٢٢٥، ٢/ ١٦، ٤٩، ٣/ ٣٧٨، ٣/ ٤٧٠، ٤٨٨، ٥٣٤، ٦/ ٢٠٦، ٦/ ٢١١، ٧/ ١٠٩.

( ٤ ) انظر ٢/ ١٤٥، ٤/ ٩٨، ٩٦، ٤٣٠، ٦٧٩، ٦٨٠، ٦٨٧، ٥/ ٢٦٩، ٤٢٩، ٥/ ٥٢٩، ٥٨٧.

( ٥ ) انظر ١/ ٩٧، ٩٨، ٥/ ٧٧١، ٧٧٢ وقريب منه ١/ ٤١٩، ٤/ ٢٤٤.

( ٦ ) انظر ٢/ ٣٨٣، ٧/ ٣١، ١٥٥، ٤٣٤، ٥٥٣ وللكلام عن هذا المسلك أنظر فى ظلال القرآن ٦/ ٣٥٩٣ - ٣٦٠٧ تفسير سورة الطلاق.

م - كثيرا ما يستخدم أسلوب المناظرة " فان قيل "[١] حيث يورد اشكالات على مايقرره ثم يجيب عنها . وهي طريقة جيدة في ايصال الحقيقة الى القارىء أو السامع حيث أنها تشد انتباهه .

ن - ومما استفاض في الأضواء رد الفروع الى الأصول وهو أمر يعين كثيرا على فهم أمور لم يكن ليفهم سرها ولا لتعلم حكمتها لولا ربطها بأصلها .[٢]

س - عند الشروع في عرض المسائل الفقهية أو غيرها يصدرها بقوله " مسائل "[٣] أو " تنبيهات "[٤] وأحيانا يشرع في عرض المسألة دون أن يجعل لها عنوانا .[٥]

ع - التلخيص المجمل للمسائل بعد بسطها .[٦]

---

(١) انظر ١/ ٢٣٠، ٢٣٣، ٣١٢، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٨٠ ، ١/٣٨٩، ٣٩٢، ٣٩٦، ٢/١٣، ٢٣٥، ٢٤٠، ٢٥٨، ٤٣٧، ٤٥٦، ٤٥٩، ٣/١٨٢، ٢٣٧، ٢٤٤، ٢٤٦، ٢٥٠، ٢٥٥، ٢٦١، ٣٠٣، ٣٠٨، ٣٤٩ ، ٣/٤٣١، ٤/٤٣، ٧٩، ٩٥، ١٤٤، ١٨٢، ١٩٦، ٦٠٨، ٥/٢٣، ٥٢ ، ٥٦، ٦٣، ٩٠، ٩٣، ١٢٤، ١٤٤، ١٧٠، ١٨٢، ٢٠٥، ٢٠٧، ٢٤٢، ٢٤٨، ٥/٣٠١، ٣٣٦، ٣٧٠، ٣٧٢، ٥٣٣، ٥٩٤، ٥٩٩، ٦٢٦، ٦٣٣، ٦٣٧ ، ٥/٧٤٢، ٧٥١، ٦/٥٨٦، ٧/٢٣٧ .

(٢) انظر ١/ ١١٠، ١٢٤، ١٢٨، ١٣٩، ١٤٠، ١٤٤، ١٤٧، ١٤٩، ١٦٦ ، ١/١٧٤، ١٧٦، ١٧٧، ١٩٠، ١٩٣، ١٩٦، ٢٠٩، ٢١٣، ٢١٨، ٢٤٦، ٢٥٠ ، ١/٣٠٩، ٣١٠، ٣١١، ٣٢١، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٦٨، ٣٧٠، ٣٩٠، ٤٢٠ ، ٢/١٦، ٣٥، ١٠٧، ٩٠، ٢٢٥، ٢٤٣، ٢٥٥، ٤٦٦، ٤٦٨، ٤٦٩ ، ٣/٤٥ وبالجملة فعامة المسائل الأصولية في الأضواء جاءت من هذا الباب .

(٣) انظر مثلا ١/ ٦٧، ١٠٧، ٢/١٧، ٤١، ١٣١، ٢٣١، ٤٣٤، ٣/١٣٦ ، ١٦٧، ٢٢٩، ٣٢٠، ٣٦٠، ٣٨٧، ٥٠١، ٥٨٦، ٦/٧٢، ٨٩، ١٣٣ ، ١٦٩، ٢٢٧، ٣٩٠، ٤٢١، ٥١٥، ٦٠٢ .

(٤) انظر مثلا ١/ ٣٥٧ .

(٥) انظر مثلا ١/ ٩٠ .

(٦) انظر مثلا ١/ ٢٠٤، ٢/ ١٦٧، ١٦٨، ٢٢٩، ٢٥١، ٢/ ٤٣٦، ٤٤٢، ٤٦٢

ف ـ أحيانا ينص على الأنتهاء من المسألة .(١)

ص ـ أخذه بالدليل وان خالف الجماهير وسيأتى فى ثنايا البحث نماذج كثيرة على ذلك .

ق ـ يحرص على تحرير مواقع النصوص وتمييزها عن مواطن الاجتهاد ، وسيأتى نماذج على ذلك ان شاء الله .

ر ـ القول الذى يرى أنه ضعيف جدا لا يذكره .(٢)

ش ـ أحيانا يحكي الخلاف ويذكر دليل كل فريق ويجزم بترجيح أحد الأقوال(٣) وأحيانا لايجزم ،(٤) وأحيانا يحكيه ويذكر الأدله ولكن لا يناقش ولا يرجح(٥) وربما سرد الخلاف بلا أدلة ولا ترجيح(٦) وربما اقتصر على ذكر الراجح من الأقوال ،(٧) وقد يترك ذكر أقوال الفقهاء أصلا ويقتصر على استنباط الأحكام مباشرة(٨) وقد يجزم فى الحكم على الخلاف بأنه ضعيف أو لا وجه له .(٩)

---

( ١ ) انظر مثلا ١/١٣٢، ١٥٧، ١٩٨، ٣٥٣، ٤١٢ .

( ٢ ) انظر الأضواء ٢/ ١٢١، ٧/ ٧٦٢ .

( ٣ ) أنظر ١/ ٩٢، ٦٧، ١٢٤، ١٣٢، ١٣٤، ١٥١، ١٥٢، ١٥٥، ١٦٢، ١/ ٢٢١، ٢٣٠، ٢٣٧، ٢٤٦، ٢٥٦، ٣٧٣، ٣/ ١٦، ٥٢، ٨٣، ١٠٩ ، ٣/ ١٢١، ١٥٩، ٥/ ٣٠، ٥٨٠، ٦١٥، ٨٢٨، ٧/ ٦٦٤ .

( ٤ ) انظر ١/ ٩٧، ١٠٣، ١١٠، ١١٦، ١١٩، ١٣٩، ١٧٢، ١٩٥، ١٩٨، ٢٠٣، ٣/ ١٣، ٣٦، ٢٣٦، ٣٥٧، ٥٣٠ - ٥٣٢، ٥٤٠، ٤/ ٣٢٥، ٥/ ٤٦٢ .

( ٥ ) انظر ١/ ٢٠٩، ٢١١، ٢١٦، ٥/ ٦١٨، ٧٥٧، ٢/ ٣٣، ٣٥، ٢٢٢ ، ٢/ ٢٧٢، ٢٧٦، ٤٦٦ .

( ٦ ) انظر مثلا ١/ ٣٢٢ .

( ٧ ) انظر مثلا ٥/ ٣٣٢، ٣٧٦، ٣٥٦ .

( ٨ ) انظر مثلا ٧/ ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٣٩ .

( ٩ ) أنظر ١/ ٦١، ١٣٢، ١٧٧، ١٧٨، ١٧٩، ١٩٥، ٢١٤، ٢١٦، ٢١٨، ٢٢١، ١/ ٦٤، ١٢٧، ١٢٨، ٣٠٣، ٣٠٥، ٣٠٧، ٣١٣، ٣١٥، ٣٤١، ٣٤٢ ، ١/ ٣٤٣، ٣٥٧، ٣٨٣، ٤٢٦، ٢٧٣، ٢٩٢، ٢٩٥، ٢٩٦ ٦/ ١٥٦ .

وكثيرا مانجده ( رحمه الله ) يختم كلامه على المسائل بقوله / والله أعلم / وربما زاد / ونسبه العلم اليه أسلم / (١) ، / والعلم عند الله تعالى / ونحوها من العبارات.

---

(١) انظر مثلا ١/٦٥، ٢٠٦.

## المبحث الثانـــي

### استقلاله في الاستنباط الفقهي وعدم تقيده بمذهب معين

سبق أن بينا في ترجمة الشيخ ( رحمه الله ) المنهـــج السائد فـــي بلاده ( رحمه الله ) وقت طلبه العلم وأن منه الاهتمام بالفقه المالكي لأنه المذهـــب السائد في البلاد اذ هي جزء من المغرب العربي الذي يسود فيه المذهب المالكـي - ومن هنا فان نشأة الشيخ الفقهية كانت على هذا المذهب حيث قال ( رحمه الله )[(١)] - وهو يتحدث عن بداية طلبه للعلم في بيت أخواله :-

/ ... وفي أثناء هذه القراءة[(٢)] درست بعض المختصرات في فقه مالك ، كرجز الشيخ ابن عاشر ... / وقال وهو يتحدث عن دراسته في الفنون[(٣)] :-

/ أولا :- الفقه المالكي ، وهو المذهب السائد في البلاد درست مختصـــر خليـــل ... /

وقد سبق في حديثنا عن المصادر أن مصادره في الفقه المالكي هي أكثر مصـــادر الفقه المذهبي[(٤)] ، وسبق أن ذكرنا أنه ( رحمه الله ) ألف فيه رجزا في فروع مذهـــب مالك يختص بالعقود من البيوع والرهون وهو آلاف متعددة ألفه وهو في بلاده حيـــث منهج الدراسة كان منصبّا اكثر مايكون على الفقه وفي مذهب مالك فقط ، وعلى العربيـــة متنا وأسلوبا ، والأصول ، والسيرة ، والتفسير .

ولم تكن دراسة الحديث تحظى بما يحظى به غيرها ، للاقتصار على مذهـــب مالك .

---

( ١ ) انظر ترجمة الشيخ عطية سالم له في آخر الجزء العاشر من الأضواء ص ٢٣ .
( ٢ ) اى دراسته الأولى في بيت أخواله . وانظر الترجمة ص ٢٣ ، ٢٤ .
( ٣ ) انظر الترجمة ص ٢٤ .      ( ٤ ) حيث بلغت ١٢٠ إحالة وماعداها لم يتجاوز ٢٠

ولما عزم على البقاء والتدريس بالمسجد النبوى ، وخالط العامة والخاصة ، وجد من يمثل المذاهب الأربعة ، ويناقش فيها ، فكان لابد له من دراسة بقية المذاهب :

وبما أن الخلاف المذهبى لا ينهيه الا القرآن أو الحديث ، كان لزاما عليه أن يتوسع فى دراسة الحديث ، وساعده على ذلك ما هو متمكن فيه ، من الأصول ، واللغة ، وغيرهما.(١)

ومن هنا كان التغير فى ساره العلمى ، فى المنهج والاستدلال ، وقد ظهر ذلك فى منهجه ، فى تفسيره لآيات الأحكام ، من "أضواء البيان" فمن ذلك :-

أولا : مخالفته للامام مالك ( رحمه الله ) :-

خالف الشيخ ( رحمه الله ) الامام مالكا فى الأضواء فى أكثر من مائة وعشرين موضعا ، بل لقد تعقبه وبين اشكال مذهبه فى بعض المسائل كما فى مسأله ما لو سرق واحد من الغانمين من الغنيمة قبل القسم أو وطىء جارية منها قبل القسم حيث قال مالك وجل أصحابه : يحد حد الزنا والسرقة فى ذلك لأن تقرر الملك لا يكون باحراز الغنيمة بل بالقسم.(٢) مع أنه يقول فى مسألة ما اذا مات أحد المجاهدين قبل قسم الغنيمة :- ان حضر القتال يورث عنه نصيبه وان مات قبل احراز الغنيمة .(٣) قال الشيخ ( رحمه الله ) متعقبا مذهب مالك فى المسألتين :-

/ ولا يخفى أن مذهب الامام مالك ( رحمه الله ) فى هذه المسألة مشكل لأن حكمه بحد الزاني والسارق : يدل على أنه لا شبهة للغانمين فى الغنيمة قبل

---

(١) الترجمة ص ٣٧ ، ٣٨ .

(٢) انظر الأضواء جـ٣/٤٠٧ أحكام قوله تعالى ( واعلموا أنما غنمتم . . . ) الآية من سورة الأنفال .

(٣) انظر الأضواء جـ٣/٤٠٨ أحكام قوله تعالى ( واعلموا أنما غنمتم . . . ) الآية من سورة الأنفال .

القسم ، وحكمه بارث نصيب من مات قبل احراز الغنيمة ان حضر القتال ، يدل على تقرر الملك بمجرد حضور القتال ، وهو كما ترى ، والعلم عند الله تعالى /اهـ (١)

علما بأن الشيخ خالف الامام مالكا ( رحمهما الله ) في المسألة الثانية حيث رجح قول الامام أحمد : ان مات قبل حيازة الغنيمة فلا سهم له لأنه مات قبل ثبوت ملك المسلمين عليها ، وان مات بعد احراز الغنيمة فسهمه لورثته (١) .

ثانيا : مخالفته لعلماء المالكية (٢) :-

خالف الشيخ ( رحمه الله ) بعض علماء المالكيه ورد عليهم وربما شنع عليهم أيضا كما فعل في تعقبه على الحطاب في شرحه لقول - خليل في مختصره في الصوم " وعاشوراء وتاسوعاء " حيث قال (٣) / قال الشيخ زروق في شرح القرطبية : صيام يوم المولد كرهه بعض من قرب عصره ممن صلح علمه وورعه . قال انه من أعياد المسلمين فينبغي ألا يصام فيه وكان شيخنا أبو عبد الله القورى يذكر ذلك كثيرا ويستحسنه . انتهى (٤)

قلت (٥) : لعله يعني ابن عباد فقد قال في رسائله الكبرى ما نصه :- ... / ثم نقل كلامه في أنه عيد وموسم وفي آخره يقول (٦) / ولقد كنت فيما خلا من الزمان خرجت في يوم مولد الى ساحل البحر فاتفق أن وجدت هناك سيدى الحاج ابن عاشر

---

(١) انظر الاضواء ٣ / ٤٠٨ أحكام قوله تعالى ( اعلموا انما غنمتم ... ) الآية من سورة الأنفال .

(٢) سيأتي قريبا تنبيه الشيخ على الفرق بين ما نسب لمالك ( رحمه الله ) ذاته وما نسب للمالكية .

(٣) أى الحطاب

(٤) أى كلام الشيخ زروق الذى نقل عنه الحطاب .

(٥) القائل هو الشيخ الحطاب

(٦) أى ابن عباد الذى نقل عنه الحطاب .

( رحمه الله ) وجماعة من أصحابه وقد أخرج بعضهم طعاما مختلفا ليأكلوه هنالك فلما قدموه لذلك أراد مني مشاركتهم في الأكل وكنت اذ ذاك صائما فقلت لهم : انى صائم فنظر الي سيدى الحاج نظرة منكرة وقال لى مامعناه : ان هذا اليوم يوم فرح وسرور يستقبح فى مثله الصيام بمنزله العيد .

فتأملت كلامه فوجدته حقا وكأنما كنت نائما فأيقظنى /(١) انتهى كلام الحطاب

قال الشيخ متعقبا لكلام زروق وابن عباد الذى نقله عنهما الحطاب مقرا له :- /فهذا الكلام الذى يقتضى قبح صوم يوم المولد ، وجعله كيوم العيد ، من غير استناد الى كتاب الله ولا سنة رسوله ( صلى الله عليه وسلم ) ، ولا قول أحد من اصحابه ، ولا من تابعيه ، ولم يقل به أحد من الأئمة الأربعة ، ولا من فقهاء الأمصار المعروفين ، الذى أدخله بعض المتأخرين فى مذهب مالك ، ومالك برىء منه براءة الشمس من اللمس ، ولم يجر على أصول مذهبه / ثم بين كونه لم يجر على أصول مذهب مالك ، ثم قال / ... وكل من لم يطمس الله بصيرته يعلم أن الحق الذى لا شك فيه ، هو اتباع النبى ( صلى الله عليه وسلم ) وأصحابه . ومعلوم أن جعل يوم المولد كيوم العيد فى منع الصوم لم يقله رسول الله ( صلى الله عليه وسلم ) ، ولا أصحابه ولا أحد من الأئمة الأربعة ، فهو تشريع لاستقباح قربة الصوم ومنعها فى يوم المولد من غير استناد الى وحي ، ولا قياس صحيح ، ولا قول أحد ممن يقتدى به ... الى أن قال :- ... فالمقلدون لمالك مثل هذا التقليد الأعمى يعتقدون أن هذا الكلام الذى ذكره الحطاب عن زروق وابن عباد وابن عاشر ، أنه هو مذهب مالك وأنه من شرع الله ودينه ، وأنه مادام من مذهب مالك فاللازم تقديمه على الكتاب والسنة ، لانهما لا يجوز العمل بهما الا للمجتهد المطلق - وهذا مثال من بلايا التقليد الأعمى وعظائمه /.(٢) ثم استرسل الشيخ فى الرد على ذلك ، الى أن قال :-

---

( ١ ) الأضواء ٧ / ٥٧٧ ، ٥٧٨ سورة محمد " أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب اقفالها "

( ٢ ) الأضواء ٧ / ٥٧٨ ، ٥٧٩ الكلام على قوله تعالى ( أفلا يتدبرون القرآن ) من سورة محمد .

/ والمقصود بهذا المثال النصيحة للذين لم يقدروا على غير هذا التقليد الأعمى ، ليبحثوا في كتب المذهب وأمهاته عن أقوال الامام وكبار أصحابه ، ليفرقوا بينها وبين أنواع الاستحسان ، التي لا مستند لها ، التي يدخلها المتأخرون وقتا بعد وقت ، وهي ظاهرة الفساد عند من رزقه الله علما بكتاب الله وسنة رسوله ومما لا شك فيه أن أقوال مالك ، أحرى بالصواب في الجملة من استحسان ابن عباد وابن عاشر وأمثالهما /(١)

ثالثا : مخالفته لجماهير العلماء :

رجح الشيخ ( رحمه الله ) مسائل خالف فيها جماهير العلماء ، في نحو من ثلاثين مسألة ،(٢) ومنها قوله :- / قال مقيده ( عفا الله عنه وغفر له ) : أظهر القولين عندي دليلا أن العبد اذا قذف حرا جلد ثمانين لا أربعين وان كان هذا مخالفا لجمهور أهل العلم ، وانما استظهرنا جلده ثمانين ، لأن العبد داخل في عموم ( فاجلدوهم ثمانين جلدة ) ولا يمكن اخراجه من هذا العموم الا بدليل ، ولم يرد دليل يخرج العبد من هذا العموم لا من كتاب ، ولا من سنة ، ولا من قياس ، وانما ورد النص على تشطير الحد عن الأمة في حد الزنا . وألحق العلماء بها العبد بجامع الرق ، والزنا غير القذف . أما القذف فلم يرد فيه نص ، ولا قياس في خصوصه . وأما قياس القذف على الزنا فهو قياس مع وجود الفارق ، لأن القذف جناية على عرض انسان معين ، والردع عن الأعراض حق للآدمي ، فيردع العبد كما يردع الحر ، والعلم عند الله تعالى /.(٣)

---

(١) الاضواء ٧ / ٥٨٠ الكلام على قوله تعالى ( أفلا يتدبرون القرآن . . . ) الآية من سورة محمد .

(٢) انظر على سبيل المثال ١ / ٣٢٦ .

(٣) الأضواء ٦ / ٩٣ أحكام قوله تعالى ( والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم . . . الى قوله فان الله غفور رحيم ) من سورة النور

والمقصود مجرد التمثيل لمخالفته الجماهير . والا فان الذى يظهر لى - والله أعلم - أن قوله ( رحمه الله ) :- / ولم يرد دليل يخرج العبد من هذا العموم لا من كتاب ولا من سنة ولا من قياس / غير مسلم بل قد ورد فى السنة مايدل على ماذهب اليه جمهور العلماء من تشطير غير حد الزنا أيضا وهو مارواه النسائى عنه ( صلى الله عليه وسلم ) قال / المكاتب يعتق بقدر ما أدى ، ويقام عليه الحد بقدر ما عتق منه ويرث بقدر ما عتق منه / (١) ورواه أيضا الترمذى والبيهقى بلفظ :- / اذا أصاب المكاتب حدا أو ميراثا ورث بحسب ما عتق منه ، وأقيم عليه الحد بحساب ما عتق ، يودى المكاتب بحصة ما أدى دية الحر ، وما بقي دية عبد / (٢) والشاهد من اللفظ الأول قوله " ويقام عليه الحد بقدر ما عتق منه " ومن الثانى قوله " وأقيم عليه الحد بحساب ما عتق ". حيث يفهم منه أن التشطير يعم جميع الحدود لأن ذكر بعض أفراد العام بحكم العام لا يخصصه فذكر تشطير حد الزنا فى القرآن لا يخصص قوله " الحد " فى الحديثين .

ومن المسائل التى قوى فيها ما خالف الأئمة الأربعة ( رحمهم الله ) تقويته لما ذهب اليه داود بن على الظاهرى من أن الحلال اذا قتل صيدا فى الحرم المكي فلا جزاء عليه / محتجا بأن الأصل براءة الذمة ولم يرد فى جزاء صيد الحرم نص ، فيبقى على الأصل الذى هو براءة الذمة / (٣) قال الشيخ ( رحمه الله ) / وقوله هذا قوى جدا / (٣) ومنها أيضا قوله / أظهر الأقوال دليلا عندى ان الخال يرث

---

(١) النسائى ٢ / ٢٤٨ .

(٢) الترمذى ١ / ٢٣٧ - ٢٣٨ ، والبيهقى ١٠ / ٣٢٥ ، والحاكم ٢ / ٢١٨ - ٢١٩ دون قوله ( يودى المكاتب ... ) وقال : صحيح على شرط البخارى ووافقه الذهبى ، وقال الترمذى حديث حسن وقال الالبانى : ورجاله رجال الصحيح الارواء ٦ / ١٦٢ ح ١٧٢٦ وفى " صحيح الجامع الصغير " قال : صحيح جـ ١ / ١٥٥ ح ٣٤٦ .

(٣) الأضواء ٢ / ١٥٨ أحكام قوله تعالى ( أحل لكم صيد البحر ) الآية من سورة المائدة .

من لا وارث له دون غيره من ذوى الأرحام لثبوت ذلك فيه عن النبى ( صلى الله عليه وسلم ) بالحديثين المذكورين[١] دون غيره ، لأن الميراث لا يثبت الا بدليل وعموم الآيتين[٢] المذكورتين لا ينهض دليلا ، لقوله ( صلى الله عليه وسلم ) "ان الله قد أعطى كل ذى حق حقه" كما تقدم /[٣] ووجه مخالفته للأئمة الأربعة فى هذا القول

---

(١) مراده بالحديثين / الخال وارث من لا وارث له / من حديث المقدام بن معد يكرب ومن حديث عائشة وقد سبق أن ذكرهما
أخرجه ابوداود ٣/١٢٣ ، وابن ماجه ٢/٩١٤ ، والحاكم ٤/٣٤٤ وقال صحيح على شرط الشيخين وتعقبه الذهبى بقوله : قلت : "على" قال أحمد له أشياء منكرات. قلت لم يخرج له البخارى /.
وقال الألبانى : حسن صحيح . صحيح ابن ماجه ٢/١١٨ كلهم من حديث المقدام بن معد يكرب .
وأما حديث عائشة : خرجه الترمذى ٤/٤٢٢ وقال : وهذا حديث حسن غريب وقد أرسله بعضهم ولم يذكر فيه عائشة . وخرجه الحاكم ٤/٣٤٤ وقال : صحيح على شرط الشيخين . ووافقه الذهبى وقال الالبانى بعد أن ذكر طرق الحديث : نعم الحديث صحيح بلا ريب لهذه الشواهد . الارواء ٦/١٣٩ - ١٤١ كما روى الحديث من رواية عمر مرفوعا خرجه الترمذى ٤/٤٢١ وابن ماجه ٢/٩١٤ ، والبيهقى ٦/٢١٤ ، والامام أحمد ١/٢٨ ، وقال الالبانى : واسناده حسن . الارواء ٦/١٣٧.

(٢) مراده بالآيتين / وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض / ، / للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون / وقد سبق أن ذكرهما .

(٣) الأضواء ٢/٤٢٤ أحكام قوله تعالى " وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله ان الله بكل شىء عليم " من سورة الانفال .
وتمام الحديث ( فلا وصية لوارث / روى من حديث عمرو بن خارجه خرجه الترمذى ٤/٤٣٤ وقال : هذا حديث حسن صحيح . والنسائى ٦/٢٤٧ ، وابن ماجه ٢/٩٠٥ قال الألبانى : لعل تصحيحه - اى الترمذى - من أجل شواهده الكثيرة والا فان شهر بن حوشب ضعيف لسوء حفظه . الارواء ٦/٨٩ وقال فى صحيح ابن ماجه : صحيح ٢/١١٢.
ومن حديث ابى امامه خرجه ابوداود ٣/١١٤ ، وابن ماجه ٢/٥٠٩ والترمذى =

أنه لا قائل منهم بهذا التفصيل بل مذهب أبي حنيفة وأحمد توريث جميع ذوي الأرحام بشروطهم ، ومذهب مالك والشافعي عدم توريثهم جميعا فلا قائل من الأربعة بتوريث خصوص الخال دون غيره من ذوي الأرحام .

والمقصود هنا مجرد التمثيل وليس المقصود بالاستقصاء ولا مناقشة الأدلة والترجيح .

رابعا : التزامه بالدليل مهما ترتب على ذلك :

وقصارى القول ان الشيخ جعل الدليل رائده فلا يصدر الا عنه ، ولا يقبل قول أحد كائنا من كان اذا لم يؤيده الدليل ، وأنا أنقل شيئا من عباراته في هذا المعنى بايجاز دون أن أذكر المسألة كاملة :-

فمن ذلك رده لقول ابن ابي ليلى : اذا بيع حائط نخل فثمرته للمشتري سواء بعد التأبير أو قبله ، لأنها متصلة بالأصل اتصال خلقة ، فكانت تابعة له كالأغصان . قال الشيخ معقبا عليه :- / وهذا الاستدلال فاسد الاعتبار ، لمخالفته لحديث ابن عمر المتفق عليه المذكور آنفا ،(١) فقد صرح فيه النبي ( صلى الله عليه وسلم ) بأن البيع ان كان وقع بعد التأبير فالثمرة للبائع(٢) / وخالف

---

= ٤٣٣/٤ وقال : وهو حديث حسن صحيح ، والبيهقي ٢٦٤/٦ ، قال الالباني صحيح . صحيح ابن ماجه ١١٢/٢ .
وروي من حديث ابن عباس ، وأنس بن مالك وعبدالله بن عمرو ، وجابر بن عبدالله . وعلي بن أبي طالب ، وعبدالله بن عمر ، والبراء بن عازب ، وزيد ابن أرقم . انظر ارواء الغليل ٨٧/٦ .

(١) وهو قوله ( صلى الله عليه وسلم ) " من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع الذي باعها الا أن يشترطها المبتاع " أخرجه البخاري ٩٧/٣ ، مسلم ١١٧٢/٣ ، الترمذي ٥٤٦/٣ ، ابوداود ٢٦٨/٣ ، النسائي ٢٩٦/٧ .

(٢) الأضواء ١٣٨/٣ أحكام قوله تعالى ( وأرسلنا الرياح لواقح ) من سورة الحجر .

أبا حنيفة والأوزاعي ( رحمهما الله ) في قولهما : أنها للبائع في الحالين حيث قال / والحديث المذكور يرد عليهما بدليل خطابه أعني مفهوم مخالفته ، لأن قوله ( صلى الله عليه وسلم ) " من ابتاع نخلا قد أبرت . . . الحديث" يفهم منه انها ان كانت غير مؤبرة فليس الحكم كذلك / (١) . . . الخ كلامه ( رحمه الله ) .

وحين قرر أن المني طاهر وناقش حجج من يقول بنجاسته قال / ولم يثبت في نصوص الشرع شيء يصرح بنجاسة المني / (٢)

وحين قرر عذر المشركين بالفترة في الدنيا وأن الله يمتحنهم يوم القيامة بنار يأمرهم باقتحامها ، فمن اقتحمها دخل الجنة وهو الذي كان يصدق للرسل لو جاءته في الدنيا ومن امتنع دخل النار وعذب فيها وهو الذي كان يكذب الرسل لو جاءته في الدنيا لأن الله يعلم ماكانوا عاملين لو جاءتهم الرسل قال بعد ذلك / وانما قلنا : ان هذا هو التحقيق في المسألة لأمرين :- الاول :- أن هذا ثبت عن رسول الله ( صلى الله عليه وسلم ) وثبوته عنه نص في محل النزاع فلا وجه للنزاع ألبتة مع ذلك / (٣) ثم ساق مايدل على ثبوتها من قول ابن كثير ثم ساق الأمر الثاني وهو أن هذا القول يجمع بين الأدلة ثم قال / ولا يخفى أن مثل قول ابن عبدالبر ( رحمه الله تعالى ) : ان الآخرة دار جزاء لا دار عمل لا يصح ان ترد به النصوص الصحيحة الثابتة عن النبي ( صلى الله عليه وسلم ) كما أوضحناه في كتابنا " دفع ايهام الاضطراب عن آيات الكتاب " / (٤)

---

( ١ ) الأضواء ٣ / ١٣٨ ( أحكام قوله تعالى " وأرسلنا الرياح لواقح " من سورة الحجر .

( ٢ ) الأضواء ٣ / ٣٠٣ أحكام قوله تعالى " وأن لكم في الأنعام لعبرة نسقيكم مما في بطونه " من سورة النحل .

( ٣ ) الأضواء ٣ / ٤٨٢ أحكام قوله تعالى ( وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ) من سورة الاسراء .

( ٤ ) الأضواء ٣ / ٤٨٤ أحكام قوله تعالى ( وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ) من سورة الاسراء .

وبعد أن رد قول أبي حنيفة وناقش حججه في أن دية الكافر الذمي والمعاهد كدية المسلم عطف على ذلك قائلا / والقول بالفرق بين الكافر المقتول عمدا فتكون ديته كدية المسلم وبين المقتول خطأ فتكون على النصف من دية المسلم - لا نعلم له مستندا من كتاب ولا سنة - والعلم عند الله تعالى / (١)

وفي مسألة لو ردت أيمان القسامة على المدعى عليهم فامتنعوا من اليمين قال ( رحمه الله ) :- / فقيل يحبسون حتى يحلفوا وهو قول أبي حنيفة ورواية عن أحمد وهو مذهب مالك أيضا ، الا أن المالكية يقولون : ان طال حبسهم ، ولم يحلفوا تركوا وعلى كل واحد منهم جلد مائة ، وحبس سنة ، ولا أعلم لهذا دليلا / . (٢)

ومن ذلك قوله :- / والشافعية ومن وافقهم يقولون : ان أول وقته (٣) يدخل بنصف ليلة النحر ولا أعلم لذلك دليلا مقنعا / (٤)

وقوله / وما ذكره النووي عن بعض الخراسانيين من أن الوقوف بالليل لا يجزئ ولا يصح به الحج حتى يقف معه بعض النهار ظاهر السقوط لمخالفته للنص وعامة أهل العلم / (٥)

وقوله / وأما ماذكرنا عن الشافعي : من أنه يحل له كل شيء الا النساء

---

(١) الأضواء ٣ / ٥٣٨ أحكام قوله تعالى (ومن قتل مظلوما ... منصورا ) من سورة الاسراء .

(٢) الأضواء ٣ / ٥٧١ أحكام قوله تعالى ( ومن قتل مظلوما ... منصورا ) من سورة الاسراء .

(٣) أي طواف الافاضة .

(٤) الأضواء ٥ / ٢١٥ أحكام قوله تعالى ( واذن في الناس بالحج ) من سورة الحج .

(٥) الأضواء ٥ / ٢٥٤ أحكام قوله تعالى ( وأذن في الناس بالحج ) من سورة الحج .

باثنين من ثلاثة هي الرمي والحلق والطواف ، وتحل النساء بالثالث منها بناء على أن الحلق نسك ، وعلى أنه ليس بنسك ، يحل له كل شيء الا النساء بواحد من اثنين هما : الرمي والطواف وتحل له النساء بالثاني منهما لم نعلم له نصا يدل عليه هكذا / (١)

وقوله / والتحقيق أنه لا يقطعها (٢)، الا اذا رمى جمرة العقبة لدلالة حديث الفضل بن عباس الثابت في الصحيح (٣) على ذلك دلالة واضحة ، ودلالة حديث ابن مسعود الثابت في الصحيح (٤) على تلبية النبي بمزدلفة أيضا ، ولم يثبت في كتاب الله ولا سنة نبيه (صلى الله عليه وسلم) شيء يخالف ذلك / (٥)

ومن ذلك قوله أيضا :ـ / أظهر القولين عندي دليلا هو الاقتداء بالنبي ( صلى الله عليه وسلم ) ، والاحرام من الميقات ، فلو كان الاحرام قبله فيه فضل لفعله ( صلى الله عليه وسلم ) والخير كله في اتباعه ( صلى الله عليه وسلم ) / (٦)

وقوله / وبه تعلم أن ما ذكره كثير من أهل العلم من أن الخطبة لا تحرم في الاحرام وانما تكره أنه خلاف الظاهر من النص (٧) ولا دليل عليه / (٨)

---

(١) الأضواء ٥/ ٢٩٣ أحكام قوله تعالى ( وأذن في الناس بالحج ) من سورة الحج .

(٢) أي التلبية .

(٣) لفظه في البخاري : عن ابن عباس أن النبي ( صلى الله عليه وسلم ) أردف الفضل فأخبر الفضل أنه لم يزل يلبي حتى رمى الجمرة ٢/ ١٩٤ ، ومسلم ٢/ ٩٣١ ، والنسائي ٥/ ٢٦٨ ، الترمذي ٣/ ٢٦٠ .

(٤) ولفظه عند مسلم : قال عبد الله ونحن بجمع سمعت الذي أنزلت عليه سورة البقرة يقول في هذا المقام ( لبيك اللهم لبيك ) ٢/ ٩٣٢ ، والنسائي ٥/ ٢٦٥

(٥) الأضواء ٥/ ٣٤٩ أحكام ( وأذن في الناس بالحج ) من سورة الحج .

(٦) الأضواء ٥/ ٣٣٩ أحكام قوله تعالى ( وأذن في الناس بالحج ) من سورة الحج

(٧) مراده بالنص قوله ( صلى الله عليه وسلم ) "لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب" رواه مسلم من حديث عثمان ٢/ ١٠٣٠ ، وأبو داود ٢/ ١٦٩ ، والترمذي ٣/ ١٩٩

(٨) الأضواء ٥/ ٣٧٧ أحكام قوله تعالى ( وأذن في الناس بالحج ) من سورة الحج .

وبعد أن ذكر أقوال أئمة المذاهب الأربعة في من حلق رأسه قبل وقت الحلق لغير عذر من مرض أو أذى من رأسه قال :- / ولا أعلم لأقوالهم (١) ( رحمهم الله ) في هذه المسألة نصّا واضحا يجب الرجوع اليه ، من كتاب ، ولا سنة ، ولا اجماع / (٢)

وبعد أن ذكر جواز غسل الرأس والبدن بالماء للمحرم وان كان لغير جنابة قال :- / واغتسال المحرم وغسله رأسه لا ينبغي أن يختلف فيه لثبوته عن النبي ( صلى الله عليه وسلم ) (٣) ، وكل ما خالف السنة الثابتة عنه ( صلى الله عليه وسلم ) فهو مردود على قائله / (٤)

وبعد أن ذكر حديث مسلم في الذي خرّ من بعيره فمات فقال ( صلى الله عليه وسلم ) :- / لا تخمروا وجهه ولا رأسه / (٥) مستدلا به على تحريم ستر المحرم وجهه قال :- / وما أول به الشافعية وغيرهم الحديث المذكور ليس بمقنع فلا يجوز العدول عن ظاهر الحديث اليه ، ولا عبرة بالأجلاء الذين خالفوا ظاهره ، لأن السنة أولى بالاتباع / (٦)

وقوله ( رحمه الله ) / والتحقيق أن سبع البدنه وسبع البقرة كل واحد منهما

---

(١) أقوالهم فيه كالتالي :- ١ - مذهب مالك والشافعي وظاهر مذهب أحمد لزوم الفدية المنصوص عليها لعذر المرض والأذى على التخيير المنصوص عليه .
٢ - مذهب أبي حنيفة تعيين الدم دون الصيام والصدقة .

(٢) الأضواء ٥/٣٩٦ أحكام قوله تعالى ( وأذن في الناس بالحج ) من سورة الحج

(٣) مراده بالسنة الثابتة حديث اختلاف ابن عباس والمسور بن مخرمة هل يغسل المحرم رأسه فأرسلا عبد الله بن حنين الى أبي أيوب يسأله عن ذلك فوجده يغتسل فصب الماء على رأسه ثم حرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر ، وقال هكذا رأيته ( صلى الله عليه وسلم ) يفعل .
وهو في البخاري ٣/١٩ ، ومسلم ٢/٨٦٤ ، أبوداود ٢/١٦٨ ، النسائي ٥/١٢٨

(٤) الأضواء ٥/٤٦٥ أحكام قوله تعالى ( واذن في الناس بالحج ) من سورة الحج .

(٥) أخرجه مسلم من حديث ابن عباس ٢/٨٦٥ .

(٦) الأضواء ٥/٤٠٨ أحكام ( وأذن في الناس بالحج ) من سورة الحج .

يقوم مقام الشاة ويدخل في عموم ( ما استيسر من الهدى ) والروايات الصحيحة التي ذكرنا حجة على كل من خالف ذلك كمالك ومن وافقه /(١)

وقوله :- / واعلم أن الاستظلال بالثوب على العصا عندهم(٢) اذا فعله وهو سائر لا خلاف في منعه ، ولزوم الفدية فيه ، وان فعله وهو نازل فيه خلاف عندهم(٢) أشرنا له قريبا . والحق الجواز مطلقا للحديث المذكور ، لأن ما ثبت فيه سنة عن رسول الله ( صلى الله عليه وسلم ) لا يجوز العدول عنه الى رأى مجتهد من المجتهدين ، ولو بلغ ما بلغ من العلم والعدالة ، لأن سنته ( صلى الله عليه وسلم ) حجة على كل أحد وليس قول أحد حجة على سنته ( صلى الله عليه وسلم ) ، وقد صح عن الأئمة الأربعة ( رحمهم الله ) أنهم كلهم قالوا : اذا وجدتم قولي يخالف كتابا أو سنة فاضربوا بقولي الحائط واتبعوا الكتاب والسنة /(٣)

وقوله :- / وقد قدمنا أن التحقيق أن صومها بعد الرجوع الى أهله لحديث ابن عمر الثابت في الصحيح . فما يروى عن مالك وأبي حنيفة والشافعي وغيرهم مما يخالف ذلك من الروايات لا ينبغي التعويل عليه لمخالفته الحديث الصحيح . . ثم ذكر ألفاظ الحديث في الصحيحين(٤) ثم قال :- واذا ثبت عن النبي ( صلى الله عليه وسلم ) في الصحيحين من حديث ابن عمر : تفسير الرجوع في الآية برجوعه الى أهله فلا وجه للعدول عنه . . . ثم ساق رواية البخاري وفيها " وسبعة اذا رجعتم الى أمصاركم ثم قال " والعدول عن النص بلا دليل يجب الرجوع اليه لا يجوز . . والأظهر

---

( ١ ) الأضواء ٥ / ٥١٨ أحكام قوله تعالى ( . . ويذكروا اسم الله . . من بهيمة الأنعام ) من سورة الحج ومثله ٥ / ٥٢٠ .

( ٢ ) أي عند المالكية .

( ٣ ) الأضواء ٥ / ٤١٢ ، ٤١٣ أحكام قوله تعالى ( وأذن في الناس بالحج ) من سورة الحج .

( ٤ ) انظر صحيح البخاري ٢ / ١٩٥ ، ومسلم ٢ / ٩٠١ ، وأبوداود ٢ / ١٦٠ ، والنسائي ٥ / ١٥١ .

عندى أنه ان صام السبعة قبل يوم النحر لا يجزئه ذلك . . . بل لو قال قائل بمقتضى النصوص وقال : لا تجزئه قبل رجوعه الى أهله لكان له وجه من النظر واضح لأن من قدمها قبل الرجوع الى أهله فقد خالف لفظ النبي ( صلى الله عليه وسلم ) الثابت فى الصحيحين عن ابن عمر وهو لفظ منه ( صلى الله عليه وسلم ) فى معرض تفسير آية ( وسبعة اذا رجعتم ) والعدول عن لفظه الصريح المبيّن لمعنى القرآن لو قيل بأنه لا يجزىء فاعله لكان له وجه والعلم عند الله تعالى /. (١)

ومنها قوله / وقد قدمنا مرارا أن السنة الثابتة عنه ( صلى الله عليه وسلم ) ثبوتا لا مطعن فيه يجب تقديمها على قول كل عالم ، ولو بلغ ما بلغ من العلم والدين ، وبه تعلم أن التحقيق أن من بعث بهدى وأقام فى بلده لا يحرم عليه شيء بارسال هديه، وأن ما خالف ذلك لا يلتفت اليه وان زعم جماعه انه مروى عن عمر ، وابنه ، وعلى ، وقيس بن سعد بن عبادة ، وسعيد بن جبير ، وابن سيرين ، وعطاء ، والنخعي ، ومجاهد ، لأن السنة الصحيحة مقدمة على أقوال كل العلماء /. (٢)

ومنها قوله بعد أن ذكر الحديث الثابت فى صحيح مسلم عن ابن عباس فى البدن وفيه أن النبى ( صلى الله عليه وسلم ) قال لذؤيبة أبي قبيصة . . . " ولا تطعمها أنت ولا أحد من رفقتك " (٣) قال الشيخ / فهذا النص الصحيح لا يلتفت معه الى قول من قال : ان رفقته لهم الأكل من جملة المساكين لأنه مخالف للنص الصحيح ولا قول لأحد مع السنة الثابته عنه ( صلى الله عليه وسلم ) ، كما أوضحناه مرارا /. (٤)

---

( ١ ) الأضواء ٥ / ٥٦٣ أحكام قوله تعالى ( ويذكروا اسم الله . . . من بهيمة الأنعام ) من سورة الحج .

( ٢ ) الأضواء ٥ / ٥٧٦ ، ٥٧٧ أحكام قوله تعالى ( ويذكروا اسم الله . . . من بهيمة الأنعام ) من سورة الحج .

( ٣ ) أخرجه مسلم ٢ / ٩٦٣ .

( ٤ ) الأضواء ٥ / ٥٨٢ أحكام قوله تعالى ( ويذكروا اسم الله . . . من بهيمة الأنعام .

ومنها قوله / وقد عرفت من حديث عمرو بن شعيب المذكور آنفا أن سراية الجناية بعد القصاص هدر وقال أبوحنيفة والشافعي : ليست هدرا ، بل هي مضمونة والحديث حجة عليهما ( رحمهما الله ) ، ووجهه ظاهر ، لأنه استعجل مالم يكن له استعجاله فأبطل الشارع حقه / (١) والحديث الذى أشار له الشيخ هو ما رواه الامام أحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا طعن رجلا بقرن فى ركبته فجاء الى النبى ( صلى الله عليه وسلم ) فقال أقدنى ، فقال : حتى تبرأ ثم جاء اليه فقال : أقدني فأقاده فقال : يارسول الله عرجت ، فقال قد نهيتك فعصيتنى فأبعدك الله وبطل عرجك ثم نهى رسول الله أن يقتص من جرح قبل أن يبرأ صاحبه /. (٢)

ومنها قوله / المسألة الثانية : اعلم أن اليمين لا تنعقد الا بأسماء الله وصفاته ، فلا يجوز القسم بمخلوق لقوله ( صلى الله عليه وسلم ) "من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت" (٣) ولا تنعقد يمين بمخلوق كائنا من كان ، كما أنها لا تجوز باجماع من يعتد به من أهل العلم وبالنص الصحيح الصريح فى منع الحلف بغير الله . فقول بعض أهل العلم بانعقاد اليمين به ( صلى الله عليه وسلم ) لتوقف اسلام المرء على الايمان به ظاهر البطلان والله تعالى أعلم / (٤)

---

(١) الأضواء ٢ / ٨٦ أحكام قوله تعالى ( من أجل ذلك كتبنا على بنى اسرائيل .. ) الآية من سورة المائدة .

(٢) مسند الامام أحمد ٢ / ٢١٧ ، قال العلامة أحمد شاكر فى تحقيقه للمسند : اسناده صحيح بالاسناد قبله : ١١ / ٢٠١ .

(٣) رواه البخارى من حديث ابن عمر ٨ / ١٦٤ ، ٥ / ٥٣ ، ومسلم ٣ / ١٢٦٦ - ١٢٦٧ ، ابوداود ٣ / ٢٢٢ ، والترمذى ٤ / ١٠٩ ، ١١٠ .

(٤) الأضواء ٢ / ١٢٣ أحكام قوله تعالى ( لا يؤاخذكم الله باللغو فى ايمانكم ) الاية من سورة المائدة .

وبعد أن ذكر الحديث الذى رواه الشيخان فى صحيحيهما عن عائشة ( رضى الله عنها ) قالت / أمر رسول الله ( صلى الله عليه وسلم ) بقتل خمس فواسق فى الحل والحرم : الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور / (١) وفى الصحيحين عن ابن عمر عنه ( صلى الله عليه وسلم ) قال / خمس من الدواب ليس على المحرم من قتلهن جناح " (٢) ثم عد الخمس المذكورة آنفا - قال الشيخ بعد أن ذكر هذين الحديثين / ولا عبرة بقول عطاء ومجاهد بمنع قتل الغراب للمحرم ، لأنه خلاف النص الصريح الصحيح ، وقول عامة أهل العلم. ولا عبرة أيضا بقول ابراهيم النخعى ان فى قتل الفأرة جزاء لمخالفته أيضا للنص ، وقول عامة العلماء ، كما لا عبرة أيضا بقول الحكم ، وحماد " ولا يقتل المحرم العقرب ولا الحية " / (٣)

وحين ذكر مذهب مالك فى أن كل مالا يعد و من السباع كالنهر والثعلب والضبع وما أشبهها لا يجوز قتله ، فان قتله فداه قال : / قال مقيده ( عفا الله عنه ) : أما الضبع فليست مثل ماذكر معها لورود النص فيها ، دون غيرها بأنها صيد يلزم فيه الجزاء / (٤)

ومنها قوله / ولا ينبغي العدول عن ظاهر القرآن الا لدليل يجب الرجوع اليه من كتاب أو سنة / (٥)

---

(١) البخارى ٣ / ١٦ ، مسلم ٢ / ٨٥٦ - ٨٥٧ ، الترمذى ٢ / ١٩٧ .

(٢) البخارى ٣ / ١٦ ، مسلم ٢ / ٨٥٧ - ٨٥٨ .

(٣) الأضواء ٢ / ١٣٨ أحكام قوله تعالى ( أحل لكم صيد البحر ) الآية من سورة المائدة .

(٤) الأضواء ٢ / ١٤١ أحكام قوله تعالى ( أحل لكم صيد البحر ) الآية من سورة المائدة .

(٥) الأضواء ٦ / ١٣٣ أحكام قوله تعالى ( ويدرأ عنها العذاب أن تشهد ... ) الاية من سورة النور .

وقوله / ولا يخفى أن ماصح فيه حديثان[(١)] عن النبي ( صلى الله عليه وسلم ) مقدم على غيره ، فلا ينبغى العدول عن تقديم السلام على الاستئذان / [(٢)]

وقوله / ولا يجوز العدول عن ظاهر النص الا بدليل يجب الرجوع اليه كما تقرر فى الأصول / [(٣)]

وقوله / اعلم أن أقوى الأقوال دليلا وأرجحها فيمن نظر من كوة الى داخل منزل قوم ففقأوا عينه التى نظر اليهم بها ، ليطلع على عوراتهم أنه لا حرج عليهم فى ذلك من اثم ، ولا غرم دية العين ، ولا قصاص ، وهذا لا ينبغي العدول عنه لثبوته عن النبي ( صلى الله عليه وسلم ) ثبوتا لا مطعن فيه ، ولذا لم نذكر هنا أقوال من خالف فى ذلك من أهل العلم ، لسقوطها عندنا لمعارضتها النص الثابت عنه ( صلى الله عليه وسلم ) / [(٤)] ثم ساق الحديث الذى رواه البخارى فى باب من اطلع فى بيت قوم ففقأوا عينه فلا دية له ، ولفظه عن أبى هريرة قال قال أبو القاسم ( صلى الله عليه وسلم ) : " لو أن امرأ اطلع عليك بغير اذن ، فخذفته بحصاة ، ففقأت عينه ، لم يكن عليك جناح " [(٥)]

ثم ساق روايات الحديث عند البخارى ومسلم بأسانيدهما ثم قال :- / وهذه النصوص الصحيحة تؤيد ماذكرنا فلا التفات لمن خالفها من أهل العلم ، ومن أولها ،

---

(١) لا مفهوم لقوله " حديثان " والمانع من اعتبار المفهوم هو مطابقة الواقع لأن هذه المسألة بعينها صح فيها حديثان عنه ( صلى الله عليه وسلم ) ، ولو لم يصح فيها الا حديث واحد فقط لما اختلف الحكم.

(٢) الأضواء ٦ / ١٧٤ ، أحكام قوله تعالى ( يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا .. ) الآية من سورة النور .

(٣) الأضواء ٦ / ١٧٦ ، أحكام قوله تعالى ( يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا .. ) الآية من سورة النور.

(٤) الأضواء ٦ / ١٨١ ، أحكام قوله تعالى ( يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا .. ) الآية من سورة النور.

(٥) البخارى ٩ / ١٣ ، مسلم ٣ / ١٦٩٩ .

لأن النص لا يجوز العدول عنه الا لدليل يجب الرجوع اليه / [١] ثم استرسل مرة أخرى في ذكر روايات مسلم للحديث بسنده ثم قال / وهذه النصوص الصحيحة التي ذكرنا لا ينبغي العدول عنها ، ولا تأويلها بغير مستند صحيح ، من كتاب أو سنة ، ولذلك أخترنا ماجاء فيها من أن تلك العين الخائنة يحل أخذها وتكون هدرا ، ولم نلتفت الى قول من أقوال من خالف ذلك ، ولا لتأويلهم للنصوص بغير مستند يجب الرجوع اليه - والعلم عند الله تعالى /. [٢]

ومن هذه النقول المنتشرة في كلامه ( رحمه الله ) على آيات الأحكام وغيرها يتضح لنا بجلاء السمة البارزة التي يلمسها كل قارئ للأضواء ، لكثرة ما ينادي بها الشيخ ( رحمه الله ) فهو لا يدع مناسبة يمكن أن يربط طالب العلم بالأصلين مباشرة الا استغلها في التوجيه ، والرد اليهما .

خامسا : تمييزه بين مواقع النصوص ومواقع الاجتهاد في قضايا الخلاف :-

عند تعرضه لمواضع اختلاف العلماء في الأحكام تجده يحرص الحرص الشديد على أن يميز لطالب العلم مواقع النصوص في الأحكام من مواقع الاجتهاد فينزل كل مسألة منزلتها من التسليم أو النقاش والنظر فمن النماذج على ذلك قوله بعد أن سرد أقوال العلماء في جماع المحرم ومباشرته بغير الجماع قال : / واذا علمت أقوال أهل العلم في جماع المحرم ومباشرته بغير الجماع ، فاعلم أن غاية مادل عليه الدليل ان ذلك لا يجوز في الاحرام لأن الله تعالى نص على ذلك في قوله " فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج " أما أقوالهم في فساد الحج وعدم فساده ، وفيما يلزم في ذلك ، فليس على شيء من أقوالهم في ذلك دليل من كتاب

---

( ١ ) الأضواء ٦ / ١٨٣ أحكام قوله تعالى ( يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا . . . ) الآية من سورة النور.

( ٢ ) الأضواء ٦ / ١٨٤ أحكام قوله تعالى ( يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا . . . ) الآية من سورة النور.

ولا سنة وانما يحتجون بآثار مروية عن الصحابة . ولم أعلم بشيء مروى فى ذلك عن النبى ( صلى الله عليه وسلم ) الا حديثا منقطعا لاتقوم بمثله حجة / (١) ثم ساق الحديث وبين ضعفه ثم قال / واذا كانت هذه المسألة المذكورة ليس فيها عن النبى ( صلى الله عليه وسلم ) شيء الا هذا الحديث المنقطع سنده تبين أن عمدة الفقهاء فيها على الاثار المروية عن الصحابة / (٢) ثم شرع يسوق الاثار فى ذلك .

وبعد أن بين جواز حك المحرم الموضع الذى لا شعر فيه من بدنه ، وأنه لا ينبغى أن يختلف فى ذلك وكذلك ان كان فيه شعر ، وكان الحك برفق لا يسقط معه شعر ، قال : / وهذا هو الصواب - ان شاء الله - فى مسألة الحك . ولم أعلم فى ذلك بشيء مرفوع الى النبى ( صلى الله عليه وسلم ) وانما فيه بعض الاثار عن الصحابة ( رضي الله عنهم ) / (٣) ثم ذكر أثر ابن عمر وعائشة فى ذلك عند البخارى .

ومن أمثلة ذلك قوله / فان أخر صوم الأيام الثلاثة عن يوم عرفه فقد فات وقتها على القول بأن أيام التشريق لا يصومها المتمتع وعلى القول بأنه يصومها انما يخرج وقتها بانتهاء أيام التشريق وهل عليه قضاؤها بعد ذلك ؟ لا أعلم فى ذلك نصا من كتاب الله ولا من سنة رسوله ( صلى الله عليه وسلم ) والعلماء مختلفون فى ذلك / (٤) ثم ساق خلافهم وتوجيهه .

وعند كلامه على أحكام الهدى قسمه أولا الى قسمين :- ١ - واجب ، وغير واجب ثم قسم الواجب قسمين : قسم واجب بالنذر ، وقسم واجب بغير النذر . ثم قسم

---

( ١ ) الأضواء ٥ / ٣٨١ ، ٣٨٢ أحكام قوله تعالى ( وأذن فى الناس بالحج ) من سورة الحج .

( ٢ ) الأضواء ٥ / ٣٨٣ أحكام قوله تعالى ( وأذن فى الناس بالحج ) من سورة الحج .

( ٣ ) الأضواء ٥ / ٤٧٥ أحكام قوله تعالى ( وأذن فى الناس بالحج ) من سورة الحج .

( ٤ ) الأضواء ٥ / ٥٦٠ أحكام قوله تعالى ( ويذكروا اسم الله فى أيام معلومات) الاية من سورة الحج .

الأخير الى قسمين أيضا : منصوص عليه ، ومسكوت عنه ولكن العلماء قاسوه على المنصوص عليه .(١)

وانظر قوله / أما ان وجد الهدى بعد فوات الأيام الثلاثة فهو محل القولين(٢) وهما روايتان عن أحمد ، وقد قدمنا كلام أهل العلم فى ذلك ولا نص فيه /(٣) .

وبعد أن نقل مذهب أبي حنيفة فى وجوب الأضحية على المقيم الذى يملك نصابا دون المسافر قال :- / والفرق بين المسافر والمقيم عند أبي حنيفة ، لا أعلم له مستندا من كتاب ولا سنة ، وبعض الحنفية يوجهه بأن أداءها له أسباب تشق على المسافر ، وهذا وحده لايكفي دليلا ، لأنه من المعلوم أن كل واجب عجز عنه المكلف يسقط عنه لقوله تعالى ( لايكلف الله نفسا الا وسعها ) /(٤)

ومن ذلك قوله / والاشتراك المذكور فى الأجر فى الشاة الواحدة(٥) يصح ، ولو كانوا أكثر من سبعة ، كما هو ظاهر النص ، وكما صرح به المالكية وغيرهم ، واشترط المالكية لذلك شروطا ثلاثة ، وهي سكناهم مع المضحى ، وقرابتهم منه ، وانفاقه عليهم وان تبرعا . ولا أعلم لهذه الشروط مستندا من الوحي الا أن يكون يراد بها تحقيق المناط فى مسمى الأهل ، وأن أهل الرجل هم ما اجتمع فيهم الأوصاف الثلاثة /(٦) .

---

( ١ ) الأضواء ٥/٥٠٣ أحكام قوله تعالى ( ويذكروا اسم الله فى أيام معلومات ) الآية من سورة الحج .

( ٢ ) مراده بالقولين :- ١ - الانتقال الى الهدى لأن الصيام فات وقته .
٢ - أو لزوم الصوم لتعلقه بالذمة وعدم الانتقال منه الى الهدى .

( ٣ ) الأضواء ٥/٥٦٥ ، أحكام قوله تعالى ( ويذكروا اسم الله فى أيام معلومات ) الآية من سورة الحج .

( ٤ ) الأضواء ٥/٦١٥ ، ٦١٦ أحكام قوله تعالى ( فكلوا منها واطعموا البائس الفقير ) من سورة الحج .

( ٥ ) أى اشتراك أهل بيت المضحى معه فى الأجر .

( ٦ ) الأضواء ٥/٦٣٩ أحكام قوله تعالى ( فكلوا منها واطعموا البائس الفقير ) من سورة الحج .

وبعد أن ذكر سقوط الحد عن الزاني المقر بالزنا ان رجع عن اقراره قبل اتمام اقامة الحد عليه قال / وأما رجوع البينة أو بعضهم فلم أعلم فيه بخصوصه نصا من كتاب الله ولا سنة والعلماء مختلفون فيه / (١) ثم ساق خلافهم وتفصيل حكمه .

وبعد أن ساق أقوال أهل العلم فيمن نفى رجلا عن جده أو عن أمه ، أو نسبه الى شعب غير شعبه ، أو قبلية غير قبيلته قال :- / واذا عرفت أقوال أهل العلم في هذا فاعلم أن المسألة ليست فيها نصوص من الوحي ، والظاهر أن ما احتمل غير القذف من ذلك لا يحد صاحبه ، لأن الحدود تدرأ بالشبهات واحتمال الكلام غير القذف لا يقل عن شبهة قوية ... / (٢)

وبعد أن نقل قول القرطبي / لا ملاعنة بين الرجل وزوجته بعد انقضاء العدة الا في مسألة واحدة وهي أن يكون الرجل غائبا فتأتي امرأته بولد في مغيبه . وهو لا يعلم فيطلقها فتنقضي عدتها ثم يقدم فينفيه فله أن يلاعنها هنا بعد العدة . وكذلك لو قدم بعد وفاتها ونفى الولد لاعن لنفسه وهي ميتة بعد مدة من العدة / (٣) قال الشيخ : / ولا نص فيه وله وجه من النظر / . (٣)

وفي مسألة من ظهر بامرأته حمل فسكت عن نفي ذلك الحمل حتى وضعته وسكت عن نفيه بعد الوضع ثم أراد أن ينفيه بعد السكوت فهل له ذلك أو ليس له ، لأن سكوته بعد الوضع يعد رضى منه بالولد فلا يمكن من اللعان بعده قال الشيخ : / لم

---

(١) الأضواء ٦ / ٦٨ ، أحكام قوله تعالى ( الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ) من سورة النور .

(٢) الأضواء ٦ / ١١٨ أحكام قوله تعالى ( والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء ... ) الآية من سورة النور .

(٣) الأضواء ٦ / ١٤٢ أحكام قوله تعالى ( ويدرؤا عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله ) الآية من سورة النور .

أعلم في هذه المسألة نصا من كتاب ولا سنه ، والعلماء مختلفون فيها / (١) ثم ذكر أقوالهم وتوجيهها .

وبعد أن ساق كلاما لصاحب المغني في بعض أحكام القذف قال / انتهى من المغني وكله لا نص فيه ولا يخلو من بعض خلاف / (٢)

وفي مسألة اختلاف اللغات أو الأزمنة في القذف أو الاقرار به ، سرد أقوال العلماء ، ثم قال / وهذه المسألة لا نص فيها ، وكل من الأقوال فيها له وجه من النظر ، والخلاف المذكور وعدم النص لا يبعد أن يكون شبهه تدرأ الحد والعلم عند الله تعالى / (٣) .

ومنها قوله / الفرع الثاني : في حكم ما لو قال لها : أنت عليّ كظهر أبي أو ابني أو غيرهما من الرجال لا أعلم في ذلك نصا من كتاب ولا سنة - والعلماء مختلفون فيه / (٤) ثم ساق أقوالهم وتوجيهها .

ومما تجدر الاشارة اليه أن هذا التجرد التام من الشيخ للنصوص وشدة متابعته لها وان خالفها أي أحد وعدم تعصبه لقول أحد من الناس كائنا من كان من الجلالة والعلم والدين لم يحمله على انتقاص الأئمة ، ولا التقليل من شأنهم ، بل كان موقفه منهم هو موقف سائر المسلمين المنصفين وهو : موالاتهم ومحبتهم وتعظيمهم ، واجلالهم والثناء عليهم بما هم عليه من العلم والتقوى وما أصابوا فيه مما اجتهدوا فيه فلهم فيه أجران وما أخطأوا فيه فلهم أجر الاجتهاد ومن نظر في كلامه الطويل

---

( ١ ) الأضواء ٦ / ١٤٤ أحكام قوله تعالى ( ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله ) الآية من سورة النور .

( ٢ ) الأضواء ٦ / ١٥٤ أحكام قوله تعالى ( ويدرؤ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله ) من سورة النور .

( ٣ ) الأضواء ٦ / ١٥٥ أحكام قوله تعالى ( ويدرؤ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله ) من سورة النور .

( ٤ ) الأضواء ٦ / ٥٢٢ أحكام قوله تعالى ( وما جعل أزواجكم اللائي تظاهرون منهن أمهاتكم ) من سورة الأحزاب .

على قول الله تعالى ( أفلا يتدبرون القرآن ) من سورة "محمد" تبين له موقفه ( رحمه الله ) .

وبعد هذه الجولة في أضواء البيان نستطيع أن نقول : ان الشيخ لم يكن يتبنى مذهبا من المذاهب الأربعة على أنه الأصل ويناقش ماعداه معتقدا ان مذهبه حق ، يحتمل الخطأ ، ومذهب غيره خطأ ، يحتمل الصواب بل كان يتعامل مع المذاهب الأربعة ومع غيرها على حد سواء فهو يفتش عن الدليل أولا ، ثم يبين ، ويقرر مايرى أن الدليل يسنده ، ويدل عليه ، متجردا في ذلك حتى من المذهب الذى نشأ عليه وألف فيه المنظومات .

فهو عند عرضه لمذاهب الأئمة تجده يعرضها كلها بصيغة واحدة وقد كان بعض أجلاء العلماء ممن عنى بذكر خلاف الأئمة عند عرضهم للمذاهب يصدرون عرض مذهبهم ويتبنونه بصيغة المتكلم " مذهبنا "(١) " ولنا "(١) " وخالفنا "(١) يعنون بذلك المذهب الذى هم عليه . ولا تجد لهذا الأسلوب أثرا في كلام الشيخ ، فليس في الأضواء ولا مرة واحدة يقول الشيخ فيها " مذهبنا " أو " لنا " أو ما شاكل ذلك من العبارات " كالأصحاب " و " أصحابنا " ، وهو يعنى بذلك المالكية ، بل حين يعبر عنهم يعبر بصيغة الغيبة فيقول مثلا / وحجة مالك ومن وافقه /(٢) ، / ووجه الاستدلال عندهم بالحديث /(٣) ونحو ذلك من العبارات التى توحي بعدم تبنيه لمذهب من مذاهب الأئمة الأربعة أو غيرها(٤) .

---

( ١ ) انظر على سبيل المثال المغنى لابن قدامه والمجموع للنووى وأحكام القرآن للجصاص وابن العربى وغيرها .

( ٢ ) انظر مثلا : الأضواء ٢ / ٣٧٠ أحكام قوله تعالى : ( واعلموا انما غنمتم من شئ . . ) الآية من سورة الأنفال .

( ٣ ) انظر مثلا : الأضواء ٢ / ٣٧١ أحكام قوله تعالى : ( واعلموا انما غنمتم من شئ . . . ) الآية من سورة الأنفال .

( ٤ ) انظر على سبيل المثال ٣ / ٣٦٢ ، ٥ / ٣٠٤ ، ٤١٣ ، ٦٢٥ ، ٦ / ٢٤ وهو مستفيض في كتابه لا يحصر .

ولم يكن للمذهب الذى نشأ عليه - مذهب مالك ( رحمه الله ) - أثر على ترجيحاته فهو - وان رجحه أحيانا وخالف بذلك الجمهور - فذلك لأنه يرى أنه موافق للدليل لا لأنه مذهب مالك ( رحمه الله )[(١)] بل انه ليناقش حجج المالكية مع امكانه أن يجد المخرج لترجيح قولهم لو أراد أن يتعصب لهم[(٢)].

هذا ما ظهر لي من منهجه فى هذا المبحث وقد أجمله الشيخ ( رحمه الله ) فى قوله فى المقدمة / والثانى :[(٣)] بيان الأحكام الفقهية فى جميع تلك الآيات المبينة - بالفتح - فى هذا الكتاب ، فاننا نبين مافيها من الأحكام ، وأدلتها من السنة . وأقوال العلماء فى ذلك ، ونرجح ماظهر لنا أنه الراجح بالدليل من غير تعصب لمذهب معين ، ولا لقول قائل معين ، لأننا ننظر الى ذات القول لا الى قائله ، لأن كل كلام فيه مقبول ومردود ، الا كلامه ( صلى الله عليه وسلم )[(٤)] ./ .

---

( ١ ) انظر مثلا الأضواء ١ / ١٣٦ أحكام آية ( فان احصرتم فما استيسر من الهدى ) من سورة البقرة .

( ٢ ) انظر مثلا الأضواء ٢ / ٣٦٦ ، ٣٦٧ أحكام قوله تعالى ( واعلموا انما غنمتم ... ) الاية من سورة الأنفال .

( ٣ ) أى الأمر الثانى من الأمرين الذين هما أهم المقصود بتأليف الكتاب والأول هو بيان القرآن بالقرآن .

( ٤ ) الأضواء ١ / ٦ .

## المبحث الثالث

### أسلوبه في مناقشة المخالفين

اتبع الشيخ ( رحمه الله ) في الأضواء جميع آداب البحث والمناظرة وطرقها السليمة . كيف لا وقد ألف هو في آداب البحث والمناظرة كتابا في جزئين الأول منهما في مقدمات منطقية والثاني في آداب البحث والمناظرة . وذكر في ثناياهما ما ينبغي أن يتأدب به المتناظران وظهر ذلك في أسلوبه مع المخالفين في الأضواء فمن ذلك :-

١ - الانصاف عند عرض أدلة الأقوال :-

لقد تحلى الشيخ ( رحمه الله ) بغاية الانصاف عند عرض أدلة طرفين متناقضين في قضية واحدة حتى ان القارئ ليحتار ولا يستطيع أن يحدد ما سيرجحه الشيخ منذ البداية لشدة انصافه في عرض الأدلة وعدم التحيز فهو عند عرضه لأدلة الطرف الأول يظن القارئ أنه سيرجح قولهم لشدة ما يبالغ في تقرير أدلتهم وبيان وجه الاستشهاد بها وتصحيحها من حيث السند ماكان ذلك ممكنا ثم حين ينتقل الى تقرير أدلة الفريق الثاني يبالغ في ايضاحها وكأنه يتكلم بلسان أصحاب القول نفسه ثم يعقب ذلك كله بالترجيح لما يراه راجحا في نظره ويدعم ترجيحه بسبب من أسباب الترجيح التي سنذكرها في الفصل الثالث من الباب الخامس ان شاء الله وهي عنده كثيرة .

فمن الأمثلة على ذلك بعد أن عرض أقوال أهل العلم في حد الزاني المحصن هل يجمع له بين الجلد والرجم أم يرجم فقط ولا يجلد وعرض حججهم وما ترجح به كل طائفة قولها على الأخرى حيث قال بعد عرض مرجحات القول الأول / ولا تخفى قوة هذا الاستدلال بالذي استدل به أهل هذا القول /.[١] وبعد عرض مرجحات

---

( ١ ) الأضواء ٦/٤٦ أحكام قوله تعالى " الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة " من سورة النور.

القول الثاني قال : / وهذا الدليل أيضا قوى جدا / (١) ثم بين وجه قوته ثم قال / قال مقيده ( عفا الله عنه وغفر له ) : دليل كل منهما قوى ، وأقربهما عندى أنه يرجم فقط ، ولا يجلد لأمور / (١) ثم ذكر أسباب ترجيحه لهذا القول .

وحين ذكر حجج المخالفين القائلين بوقوع الثلاث تطليقات واحدة وأنها أربعة أحاديث رابعها حديث ابن عباس عند مسلم قال : " كان الطلاق على عهد رسول الله ( صلى الله عليه وسلم ) وأبى بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة ، فقال عمر بن الخطاب : ان الناس قد استعجلوا فى أمر كانت لهم فيه اناة ، فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم " (٢) ثم سرد رواياته عند مسلم وأبى داود ثم قال / وللجمهور عن حديث ابن عباس هذا عدة أجوبة / (٣) ثم ذكر الأول منها ثم ذكر الجواب الثانى قائلا :- / الجواب الثاني عن حديث ابن عباس هو : أن معنى الحديث أن الطلاق الواقع فى زمن عمر ثلاثا كان يقع قبل ذلك واحدة ، لأنهم كانوا لا يستعملون الثلاث أصلا أو يستعملونها نادرا وأما فى عهد عمر فكثر استعمالهم لها . ومعنى قوله فأمضاه عليهم على هذا القول بأنه صنع فيه من الحكم بايقاع الطلاق ماكان يصنع قبله / (٤) ثم ذكر ترجيح ابن العربى لهذا القول ونسبته اياه الى أبى زرعة وكذا البيهقى أورده باسناده الصحيح الى أبى زرعة ثم ذكر قول النووى : وعلى هذا فيكون الخبر وقع عن اختلاف عادة الناس خاصة لا عن تغيير الحكم فى المسألة الواحدة . ثم ذكر نقل القرطبى هذا الجواب عن أبى الوليد الباجي والقاضي عبد الوهاب والكيا الطبرى ثم قال :- / قال مقيده

---

(١) الأضواء ٦ / ٤٧ ، أحكام قوله تعالى " الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة " من سورة النور .

(٢) مسلم ٢ / ١٠٩٩ ، رقم ١٤٧٢ ، وأبوداود ٢ / ٢٦١ ، والنسائى ٦ / ١٤٥ .

(٣) الأضواء ١ / ١٧٩ ، ١٨٠ أحكام قوله تعالى " الطلاق مرتان . . . " الاية من سورة البقرة .

(٤) الأضواء ١ / ١٨٣ أحكام قوله تعالى " الطلاق مرتان " . . . الآية من سورة البقرة .

( عفا الله عنه ) : ولا يخفى ما فى هذا الجواب من التعسف ، وان قال به بعض أجلاء العلماء / [١] فتراه رد هذا الجواب عن حديث ابن عباس مع أن مذهبه واختياره على خلاف ظاهر حديث ابن عباس فلم يمنعه مايذهب اليه من أن يرد الجواب المتعسف عن الحديث.

وحين ذكر جواب أهل العلم عن حديث ابن عباس بأنه ليس فيه أن النبى ( صلى الله عليه وسلم ) علم بذلك فأقره والدليل انما هو فيما علم به وأقره ، لا فيما لم يعلم به ، قال : / قال مقيده ( عفا الله عنه ) - ولا يخفى ضعف هذا الجواب، لأن جماهير المحدثين والأصوليين على أن ما أسنده الصحابي الى عهد النبى ( صلى الله عليه وسلم ) له حكم المرفوع ، وان لم يصرح بأنه بلغه ( صلى الله عليه وسلم ) وأقره / [٢] فتراه رد هذا الجواب رغم كونه يؤيد قوله على خلاف عادة بعض أصحاب المذاهب حيث يستميت فى نصرة مذهبه بكل مافيه ولو شبهة دليل .

وهو ( رحمه الله ) يذهب الى أن الجمع المذكور فى حديث ابن عباس فى الصحيحين وغيرهما وهو عند مسلم وأحمد وأصحاب السنن الا ابن ماجه بلفظ / جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر قيل لابن عباس ما أراد بذلك ؟ قال : أراد ألا يحرج أمته / [٣] انما هو جمع صورى واكد ماذهب اليه بأدلة ومرجحات ومنها قوله / ومما يدل على ذلك أيضا ما قاله الترمذى فى آخر سننه فى كتاب العلل منه ولفظه جميع ما في كتابي هذا من الحديث معمول به وبه أخذ بعض أهل العلم ، ما خلا حديثين . حديث ابن عباس " أن النبى ( صلى الله عليه وسلم ) جمع بين الظهر والعصر بالمدينة ، والمغرب

---

( ١ ) الأضواء ١ / ١٨٣ أحكام قوله تعالى ( الطلاق مرتان ) .. الآية من سورة البقرة

( ٢ ) الأضواء ١ / ١٩٦ أحكام قوله تعالى ( الطلاق مرتان ) الاية من سورة البقرة .

( ٣ ) الأضواء ١ / ٣٨٨ أحكام ( ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا ) من سورة النساء . والحديث فى البخارى ١ / ١٣٦ ، ٢ / ٦٩ ، مسلم ١ / ٤٨٩ ، رقم ٧٠٥ ، ابوداود ٢ / ٦ من ١٢١٠ - ١٢١١ ، الترمذى ١ / ٣٥٤ رقم ١٨٧ ، النسائى ١ / ٢٩٠ .

والعشاء من غير خوف ولا سفر " .. الخ وبه تعلم أن الترمذى يقول : انه لم يذهب أحد من أهل العلم الى العمل بهذا الحديث فى جمع التقديم أو التأخير فلم يبق الا الجمع الصورى فيتعين - قال مقيده ( عفا الله عنه ) - روى عن جماعة من أهل العلم أنهم أجازوا الجمع فى الحضر للحاجة مطلقا لكن بشرط أن لا يتخذ ذلك عادة. منهم ابن سيرين وربيعة وأشهب وابن المنذر والقفال الكبير وحكاه الخطابى عن جماعة من أصحاب الحديث. قال ابن حجر : وحجتهم ما تقدم فى الحديث من قوله " لئلا تحرج أمتى " وقد عرفت مما سبق أن الأدلة تعين حمل ذلك على الجمع الصورى كما ذكر والعلم عند الله تعالى /(١) فتراه تعقب الترمذى فى زعمه أنه لم يعمل به أحد من أهل العلم مع أن هذا لو صح مما يؤيد مذهبه.

وفى مسألة : اذا فرغ المتمتع من عمرته ، وكان قد ساق هديا رجح الشيخ أن له التحلل ولا يمنعه سوق الهدى من ذلك لأنه متمتع ولكنه يؤخر ذبح هدى تمتعه حتى يرمى جمرة العقبة يوم النحر ثم استرسل فى التدليل لما رجحه والجواب عما استدل به القائلون بأنه لا يجوز له الاحلال حتى يبلغ الهدى محله يوم النحر ومع ذلك فبعد أن فرغ من المناقشة قال :- / وقول من قال ان سوق الهدى فى عمرته يمنعه من الاحلال منها ، حتى ينحر يوم النحر له وجه قوى من النظر لدخوله فى ظاهر عموم قوله تعالى / ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله / وهذا المعتمر المتمتع الذى ساق معه هدى التمتع ان حلّ من عمرته حلق قبل أن يبلغ هديه محله والعلم عند الله تعالى /(٢) فتراه أعتد بقول المخالفين له فيما ذهب اليه ولم يلغ قولهم بل ذكر وجه قوته من حيث النظر ، وبعد ان ساق قولي العلماء فى حكم

---

(١) الأضواء ١/ ٣٩٣، ٣٩٤ أحكام ( ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا ) من سورة النساء .

(٢) الأضواء ٥/ ٥٧٣ أحكام قوله تعالى ( ويذكروا اسم الله ... من بهيمة الأنعام ) من سورة الحج .

الأضحية وأدلة كل منهم قال / وقد رأيت أدلة القائلين بالوجوب والقائلين بالسنة ، والواقع في نظرنا أنه ليس في شيء من أدلة الطرفين دليل جازم سالم من المعارض على الوجوب ولا على عدمه / (١) ثم شرع يوضح ذلك .

والشيخ ( رحمه الله ) يرجح نسخ الأمر بالفرع (٢) والعتيرة (٢) كما هو مذهب جماهير العلماء وكما دل عليه حديث أبي هريرة عند مسلم بلفظ / لا فرع ولا عتيرة / (٣) وفي نهاية المبحث الذي ذكر فيه قولي العلماء فيها بالنسخ وعدمه أخذ يبين أسباب ترجيحه للنسخ وهي أمور :- منها حديث مسلم الآنف الذكر ومنها أنه مذهب الجمهور . ثم قال / ومنها : أن ذلك كان من فعل الجاهلية وكانوا يتقربون بها لطواغيتهم . وللمخالف أن يقول في هذا الأخير : أن المسلمين يتقربون بها لله ويتصدقون بلحومها / (٤) فتراه رد هذا الأخير من المرجحات مع كونه -لو صح-

---

(١) الأضواء ٥/٦١٨ أحكام قوله تعالى ( فكلوا منها واطعموا البائس الفقير ) من سورة الحج .

(٢) في رواية مسلم : زاد أبو رافع : والفرع أول النتاج ، كان ينتج لهم فيذبحونه اهـ، وهو بفتح الفاء والراء وقال النووي : قال الشافعي وأصحابه وآخرون: الفرع : هو أول نتاج البهيمة كانوا يذبحونه ولا يملكونه رجاء البركة في الأم وكثرة نسلها ، وهكذا فسره كثيرون من أهل اللغة وغيرهم ، وقال كثيرون منهم : هو أول النتاج كانوا يذبحونه لآلهتهم : وهي طواغيتهم ، وكذا جاء هذا التفسير في صحيح البخاري وسنن أبي داود . وقيل هو أول النتاج لمن بلغت ابله مائه يذبحونه . وقال شمر : قال أبو مالك : كان الرجل اذا بلغت ابله مائة قدم بكرا فنحره لصنمه ويسمونه : الفرع " اهـ. كلام النووي . وأما العتيرة بعين مهملة مفتوحة ثم تاء فهي : ذبيحه كانوا يذبحونها في العشر الأول من رجب ، ويسمونها الرجبيه أيضا " ا.هـ كله من الأضواء ٥/٦٤٦ .

(٣) البخاري ٧/١١٠ ، مسلم ٣/١٥٦٤ ، رقم ١٩٧٦ ، أبوداود ٣/١٠٥ رقم ٢٨٣١ - ٢٨٣٢ ، الترمذي ٤/٩٥ رقم ١٥١٢ ، النسائي ٧/١٦٧ .

(٤) الأضواء ٥/٦٤٩ أحكام قوله تعالى ( فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير ) من سورة الحج .

من مرجحات مايذهب اليه . وفي قوله تعالى ( والذين هم للزكاة فاعلون )[١] ذكر قولي العلماء في المراد بالزكاة هنا ، هل هي زكاة الأموال أو تطهير النفس من الشرك والمعاصي بالايمان بالله وطاعته وطاعة رسله . وانصف انصافا شديدا في عرض أدلة الطرفين ومرجحات كل من القولين ولم يصرح بترجيحه أحدهما[٢]

٢ _ الاعتداد بأقوال المخالفين وذكر مايتفرع عليها :-

من الملامح البارزة أيضا في أسلوبه مع المخالفين له في الرأي هو الاعتداد بقول المخالف وعدم الضرب عنه صفحا بل انه ليجعل احتمال كون الحق مع المخالف واردا حتى انه ليذكر ما يتفرع عليه وما ينبني عليه من أحكام وهذا ناتج عن انصافه ( رحمه الله ) فهو حين يرجح أن الحلق نسك فانه يعتبر القول الآخر القائل بأنه ليس بنسك انظر اليه وهو يقول :- / ولا شك أن الذي تدل نصوص الشرع على رجحانه أن الحلاق نسك على من أتم نسكه وعلى من فاته الحج وعلى المحصر بعدو وعلى المحصر بمرض . وعلى القول الصحيح من أن الحلاق نسك فالمحصر يتحلل بثلاثة أشياء وهي النية وذبح الهدى والحلاق ، وعلى القول بأن الحلق ليس بنسك يتحلل بالنية والذبح /[٣] وحين رجح أن المراد بالقصر في قوله تعالى ( واذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفرو ... ) الآية قصر كيفيتها لا كميتها[٤] لم يلغ القول الآخر بل اعتبره وفرع عليه فروعا في الاحكام حيث قال / فروع تتعلق بهذه الآية الكريمة على القول بأنها في قصر الرباعية ، كما

---

( ١ ) الأضواء ٥/٧٥٧ أحكام قوله تعالى ( والذين هم للزكاة فاعلون ) من سورة المؤمنون .

( ٢ ) الأضواء ٥/٧٥٨ ، ٧٥٩ أحكام قوله تعالى ( والذين هم للزكاة فاعلون ) من سورة المؤمنون .

( ٣ ) الأضواء ١/١٣٧ أحكام قوله تعالى ( فان أحصرتم فما استيسر من الهدى ) من سورة البقرة .

( ٤ ) الأضواء ١/٣٣٧ أحكام قوله تعالى ( واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ) من سورة النساء .

يفهم من حديث يعلى بن أمية عن عمر بن الخطاب ( رضى الله عنهما ) عند مسلم وأحمد وأصحاب السنن كما تقدم /.[١] ثم سرد ستة فروع فى ثمان عشرة صفحة وحين رجح أن المراد بطرفي النهار صلاة الصبح أوله ، وصلاة الظهر والعصر آخره أى فى النصف الأخير منه وأشار بزلف من الليل الى صلاة المغرب والعشاء قال :- / وقال ابن كثير :- يحتمل أن الآية نزلت قبل فرض الصلوات الخمس وكان الواجب قبلها صلاتان : صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها وقيام الليل ، ثم نسخ ذلك بالصلوات الخمس ، وعلى هذا فالمراد بطرفي النهار الصلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها والمراد بزلف من الليل قيام الليل /[٢] فتراه اعتبر القول المخالف وذكر تفسير الآية عليه . مع كونه يرى بعده حيث قال معقبا على قول ابن كثير الآنف الذكر / قال مقيده ( عفا الله عنه ) الظاهر أن هذا الاحتمال الذى ذكره الحافظ ابن كثير ( رحمه الله ) بعيد ، لأن الآية نزلت فى أبى اليسر[٣] فى المدينة بعد فرض الصلوات بزمن فهي على التحقيق مشيرة لأوقات الصلاة ، وهي آية مدنية فى سورة مكية /[٤]

وبعد أن ذكر أقوال العلماء فى المحرم اذا دل محرما آخر على الصيد فقتله وأن مذهب أحمد : عليهما جزاء واحد بينهما ومذهب أهل الرأى : على كل واحد منهما جزاء كامل . ومذهب الشافعي ومالك : الجزاء كله على المحرم المباشر وليس على المحرم الدال شيء ورجح هو هذا القول الأخير قائلا / وهو الجارى على قاعدة تقديم المباشر على المتسبب فى الضمان ، والمباشر هنا يمكن تضمينه لأنه محرم وهذا

---

( ١ ) الأضواء ١ / ٣٦٠ أحكام قوله تعالى ( واذا ضربتم فى الارض فليس عليكم جناح ... ) من سورة النساء .

( ٢ ) الأضواء ١ / ٣٧٩ .

( ٣ ) قال ابن حجر فى الاصابة ٧ / ٢١٨ / بفتحتين الأنصارى اسمه كعب بن عمرو ابن عباد / .

( ٤ ) الأضواء ١ / ٣٧٩ أحكام قوله تعالى ( ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا ) من سورة النساء .

هو الأظهر وعليه فعلى الدال الاستغفار والتوبة /(١) ورغم ذلك فقد اعتبر القولين الآخرين حيث أردف قائلا :- / وبهذا تعرف حكم ما لو دل محرم محرما ، ثم دل هذا الثاني محرما ثالثا ، وهكذا فقتله الأخير . اذ لا يخفى من الكلام المتقدم أنهم على القول الأول شركاء في جزاء واحد - وعلى الثاني : على كل واحد منهم جزاء . وعلى الثالث لا شيء الا على من باشر القتل /(١) .

٣ - احترامه للأئمة ولأقوالهم :

وهو ( رحمه الله ) حين يتجرد للدليل ولا يبالي بمن خالفه مهما كان في العلم والجلالة والقدر فهو في نفس الوقت يحفظ للأئمة مكانتهم ولا يتنكر لهم ولا يسفه آراءهم أو يسخر منها بل يردها مع كامل الاحترام لهم والتماس العذر لهم ما أمكن انظر الى قوله ( رحمه الله ) : / وما روى عن طاوس ( رحمه الله ) من أنه كان لا يحضر نكاح سوداء بأبيض ولا بيضاء بأسود ويقول هذا من قول الله تعالى ( فليغيرن خلق الله ) فهو مردود بأن اللفظ وان كان يحتمله ، فقد دلت السنة على أنه غير مراد بالآية فمن ذلك انفاذه ( صلى الله عليه وسلم ) نكاح مولاه زيد بن حارثة ( رضي الله عنه ) وكان أبيض بظئره بركة أم أسامة وكانت حبشية سوداء ومن ذلك انكاحه ( صلى الله عليه وسلم ) أسامة بن زيد فاطمة بنت قيس وكانت بيضاء قرشية وأسامة أسود ، وكانت تحت بلال أخت عبد الرحمن بن عوف من بني زهرة بن كلاب وقد سها طاوس ( رحمه الله ) مع علمه وجلالته عن هذا /(٢) .

وبعد أن قرر أن القرآن العظيم بين براءة يوسف (عليه الصلاة والسلام) من الوقوع فيما لا ينبغي عند تفسيره لقوله ( ولقد همت به وهم بها لولا أن رأى برهان ربه ) حيث بين القرآن شهادة كل من له تعلق بالمسألة ببراءته ، وشهادة الله له بذلك واعتراف

---

(١) الأضواء ٢/٦٤ ( أحكام قوله تعالى ( أحل لكم صيد البحر .. ) الآية من سورة المائدة .

(٢) الأضواء ١/٤٨١ أحكام قوله تعالى ( ولآمرنهم فليغيرن خلق الله ) .

ابليس به . ثم ذكر الأدلة على شهادة كل من سبق ثم نقل كلام الرازى عند هذه الآية حيث قال / وعند هذا نقول : هؤلاء الجهال الذين نسبوا الى يوسف هذه الفضيحة ان كانوا من اتباع دين الله فليقبلوا شهادة الله تعالى على طهارته ، وان كانوا من أتباع ابليس وجنوده فليتقبلوا شهادة ابليس على طهارته ولعلهم يقولون : كنا في أول الأمر تلامذه ابليس الى أن تخرجنا عليه فزدنا في السفاهة عليه كما قال الخوارزمي :

وكنت امرءا من جند ابليس فارتقى .. بي الحال حتى صار ابليس من جندى

فلو مات قبلي كنت أحسن بعده .. طرائق فسق ليس يحسنها بعدى

فثبت بهذا الكلام أن يوسف ( عليه السلام ) برئ مما يقول هؤلاء الجهال / اهـ كلام الرازى . ثم عقب عليه الشيخ قائلا / ولا يخفى ما فيه من قلة الأدب مع من قال تلك المقالة من الصحابة وعلماء السلف الصالح . وعذر الرازى في ذلك هو اعتقاده ان ذلك لم يثبت عن أحد من السلف الصالح / (١) فتراه ينقم على الرازى ( رحمهما الله ) قلة أدبه مع من قالها من الصحابة وعلماء السلف وذلك تأدبا معهم مهما فحش غلطهم . ثم يعود فيلتمس العذر للرازى نفسه في صدور هذا القول منه وهذا غاية الادب مع أهل العلم والفضل .

ومن ذلك قوله بعد أن رجح ان معنى " فمحونا آية الليل " أى لم نجعل في القمر شعاعا كشعاع الشمس ترى به الأشياء رؤية بينه . فنقص نور القمر عن نور الشمس هو معنى الطمس على هذا القول . رجحه لمقابلته تعالى له بقوله ( وجعلنا آية النهار مبصرة ) قال عقب ذلك / والقول بأن معنى محو آية الليل : السواد الذى في القمر ليس بظاهر عندى وأن قال به بعض الصحابة الكرام وبعض أجلاء أهل العلم / (٢) فتراه رد أقوالهم

---

(١) الأضواء ٣ / ٥٨ تفسير قوله تعالى ( ولقد همت به وهم بها لولا أن رأى برهان ربه ) من سورة يوسف .

(٢) الأضواء ٣ / ( ٤٦١ تفسير قوله تعالى ( وجعلنا الليل والنهار آيتين فمحونا آية الليل . . . ) الآية من سورة الاسراء .

مع كامل الأدب والاحترام لهم ( رحمهم الله ) .

وحين نقل مخالفة مالك ( رحمه الله ) للجمهور في قولهم يسن تقليد الهدى من الغنم لحديث عائشة في الصحيحين " أنه ( صلى الله عليه وسلم ) أهدى غنما فقلدها " (١) التمس له العذر قائلا / والظاهر أن مالكا لم يبلغه حديث تقليد الغنم ولو بلغه لعمل به لأنه صحيح متفق عليه / (٢) وهو غاية في احسان الظن بالأئمة ( رحمهم الله ) .

وحين قرر منع الاستمناء باليد المعروف بجلد عميرة مستدلا بقوله تعالى ( فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون ) قال / وما روى عن الامام أحمد مع علمه وجلالته وورعه من اباحة جلد عميرة مستدلا على ذلك بالقياس قائلا : هو اخراج فضلة من البدن تدعو الضرورة الى اخراجها ، فجاز ، قياسا على الفصد والحجامة كما قال في ذلك بعض الشعراء :-

اذا حللت بواد لا أنيس به .. فاجلد عميرة لا عار ولا حرج

فهو خلاف الصواب وان كان قائله في المنزلة المعروفة التي هو بها لأنه قياس يخالف ظاهر عموم القرآن والقياس ان كان كذلك رد بالقادح المسمى فساد الاعتبار / (٣)

وحين قرر أن الصواب أن كل ولد جاءت به امرأة الصغير قبل بلوغه أنه لا يلحق به ، ولا يحتاج الى لعان ورد قول من قال من الحنابلة ومن وافقهم : ان الزوج ان كان ابن عشر سنين لحقه الولد وكذلك تسع سنين ونصف قال ( رحمه الله ) :-

/ واستدلالهم على لحوق الولد بالزوج الذى هو ابن عشر سنين بحديث ( واضربوهم

---

( ١ ) البخارى ٢/١٩٨ ، مسلم ٢/٩٥٨ رقم ١٣٢١ ، ابوداود ٢/١٤٦ رقم ١٧٥٥ ، الترمذى ٣/٢٥٢ رقم ٩٠٩ ، النسائى ٥/١٧٣ .

( ٢ ) الأضواء ٥/٥٧٥ أحكام قوله تعالى ( ويذكروا اسم الله ... على مارزقهم من بهيمة الأنعام ) من سورة الحج .

( ٣ ) الأضواء ٥/٧٧٠ أحكام قوله تعالى ( والذين هم لفروجهم حافظون ... ) الآية من سورة المؤمنون .

على الصلاة لعشر وفرقوا بينهم فى المضاجع ) ظاهر السقوط وان اعتمده ابن قدامه مع علمه وغيره من الحنابلة / (١) فهو حين يعترض بهذه الكلمة - مع علمه - انما يلقن طلبة العلم الأدب مع الأئمة مهما ظهر لهم خلاف قولهم ويدرأ شبهة يلقيها المتعصبه من المقلدين حاصلها أن مخالفة امام ما تعنى الطعن فى علمه وانتقاصه

٤ - شدته على المبتدعة :-

بيد أن هذا الأدب الجم والتواضع البالغ انما كان مع من يستحق ذلك من أهل العلم والايمان أئمة الهدى ( رحمهم الله ورضى عنهم ) أما من يقول على الله بغير علم ويحمل آيات الكتاب مالا تحتمله فلا تكريم له بل يوقف عند حده حماية لجناب الدين ودرءا عن حياضه ، انظر مثلا الى قوله ( رحمه الله ) فى سورة الحجر / تنبيه : اعلم أن مايزعمه بعض من لا علم عنده من أن الكتاب والسنة دلا على اتخاذ القبور مساجد يعنى بالكتاب قوله تعالى " قال الذين غلبوا على أمرهم لنتخذن عليهم مسجدا " ويعنى بالسنة ما ثبت فى الصحيح من أن موضع مسجد النبى ( صلى الله عليه وسلم ) كان فيه قبور المشركين - فى غاية السقوط وقائله من أجهل خلق الله / (٢) ثم شرع يرد على الاستدلال بالآية ونقل قول ابن جرير "وقد اختلف فى قائلي هذه المقالة أهم الرهط المسلمون أم هم الكفار" ثم قال ما مختصره : / فعلى القول بأنهم كفار فلا حجة فى فعلهم وعلى القول بأنهم مسلمون فلا يخفى على أدنى عاقل أن قول قوم من المسلمين فى القرون الماضية انهم سيفعلون كذا لا يعارض به النصوص الصحيحة الصريحة عن النبى ( صلى الله عليه وسلم ) الا من

---

(١) الأضواء ٦/٥٦١ أحكام قوله تعالى ( ويدرو عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات ... ) الآية من سورة النور.

(٢) الأضواء ٣/١٧٦ أحكام قوله تعالى ( ولقد كذب أصحاب الحجر المرسلين ) من سورة الحجر.

طمس الله بصيرته / (١) وكذلك قوله ( رحمه الله ) في سورة محمد في المسألة الأولى من مسائل ( أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها ) / وأعلم أيها المسلم المنصف أن من أشنع الباطل وأعظم القول بغير الحق على الله وكتابه وعلى النبى وسنته المطهرة ، ما قاله الشيخ أحمد الصاوى في حاشيته على الجلالين في سورة الكهف وآل عمران واغتر بقوله في ذلك خلق لا يحصى من المتسمين باسم طلبة العلم لكونهم لا يميزون بين حق وباطل - فقد قال الصاوى أحمد المذكور في الكلام على قوله تعالى ( ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا ) .الآية بعد أن ذكر الأقوال في انفصال الاستثناء عن المستثنى منه بزمان ما نصه :- وعامة المذاهب الأربعة على خلاف ذلك كله فان شرط حل الأيمان بالمشيئة أن تتصل ، وأن يقصد بها حل اليمين ولا يضر الفصل بتنفس أو سعال أو عطاس ، ولا يجوز تقليد ما عدا المذاهب الأربعة ولو وافق قول الصحابة والحديث الصحيح والآية ،.فالخارج عن المذاهب الأربعة ضال مضل وربما أداه ذلك للكفر ، لأن الأخذ بظواهر الكتاب والسنة من أصول الكفر .ا .هـ. منه بلفظه فانظر يا أخي ( رحمك الله ) ما أشنع هذا الكلام وما أبطله وما أجرأ قائله على الله وكتابه وعلى النبي ( صلى الله عليه وسلم ) وسنته وأصحابه سبحانك هذا بهتان عظيم - أما قوله بأنه لا يجوز الخروج عن المذاهب الأربعة ولو كانت أقوالهم مخالفة للكتاب والسنة وأقوال الصحابة فهو قول باطل بالكتاب والسنة واجماع الصحابة ( رضى الله عنهم ) واجماع الائمة الاربعة أنفسهم . . . الى أن قال :- فالذى ينصره هو الضال المضل ،

وأما قوله : ان الأخذ بظواهر الكتاب والسنة من أصول الكفر فهذا أيضا من أشنع الباطل وأعظمه ، وقائله من أعظم الناس انتهاكا لحرمة كتاب الله وسنة رسوله ( صلى الله عليه وسلم ) سبحانك هذا بهتان عظيم - والتحقيق الذى لا شك فيه وهو

---

(١) الأضواء ٣ / ١٧٦ أحكام قوله تعالى ( ولقد كذب أصحاب الحجر المرسلين ) من سورة الحجر.

الذى كان عليه أصحاب رسول الله ( صلى الله عليه وسلم ) وعامة علماء المسلمين أنه لا يجوز العدول عن ظاهر كتاب الله وسنة رسول الله ( صلى الله عليه وسلم) فى حال من الأحوال بوجه من الوجوه حتى يقوم دليل صحيح شرعي صارف عن الظاهر الى المحتمل المرجوح . والقول بأن العمل بظاهر الكتاب والسنة من أصول الكفر لا يصدر ألبتة عن عالم بكتاب الله وسنة رسوله وانما يصدر عمن لا علم له بالكتاب والسنة أصلا ، لأنه لجهله بهما يعتقد ظاهرهما كفرا والواقع فى نفس الأمر أن ظاهرهما بعيد مما ظنه أشد من بعد الشمس من اللمس / (١) ثم رد على ظن الصاوى أن ظاهر الآية حل الأيمان بالتعليق بالمشيئة المتأخر زمنها عن اليمين ثم قال ( رحمه الله ) / ومما يزيد ما ذكرنا ايضاحا ما قاله الصاوى أيضا فى سورة آل عمران فى الكلام على قوله تعالى ( فأما الذين فى قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله ) فانه قال على كلام الجلال مانصه : زيغ أى ميل عن الحق للباطل ، قوله : بوقوعهم فى الشبهات واللبس أى كنصارى نجران ومن حذا حذوهم ممن أخذ بظاهر القرآن ، فان العلماء ذكروا أن من أصول الكفر الأخذ بظواهر الكتاب والسنة " ا.هـ. فانظر ( رحمك الله ) ما أشنع هذا الكلام وما أبطله وما أجرأ قائله على انتهاك حرمات الله وكتابه وسنته ( صلى الله عليه وسلم ) وما أدله على أن صاحبه لا يدرى ما يتكلم به . فانه جعل ما قاله نصارى نجران هو ظاهر كتاب الله ، ولذا جعل مثلهم من حذا حذوهم فأخذ بظاهر القرآن . وذكر أن العلماء قالوا ان الأخذ بظواهر الكتاب والسنة من أصول الكفر مع أنه لا يدرى وجه ادعاء نصارى نجران على ظاهر القرآن أنه كفر / (٢) ثم بين الشيخ عدم علمه ثم قال / وقول الصاوى فى كلامه المذكور فى آل عمران ان العلماء قالوا : ان الأخذ

---

( ١ ) الأضواء ٧ / ٤٣٧ ، ٤٣٨ أحكام قوله تعالى ( أفلا يتدبرون القرآن . . . ) الآية من سورة محمد .

( ٢ ) الأضواء ٧ / ٤٤٠ أحكام قوله تعالى ( أفلا يتدبرون القرآن . . . ) الآية من سورة محمد .

بظواهر الكتاب والسنة من أصول الكفر. قول باطل لا يشك فى بطلانه من عنده أدنى معرفة - ومن هم الذين قالوا ان الأخذ بظواهر الكتاب والسنة من أصول الكفر ؟ سمّوهم لنا وبينوا لنا من هم ؟ والحق الذى لا شك فيه أن هذا القول لا يقوله عالم ولا متعلم لأن ظواهر الكتاب والسنة هي نور الله الذى أنزله على رسوله ليستضاء به فى أرضه وتقام به حدوده ، وتنفذ به أوامره وينصف به بين عباده فى أرضه . والنصوص القطعية التى لا احتمال فيها قليلة جدا لا يكاد يوجد منها الا أمثلة قليلة جدا كقوله تعالى ( فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة ) والغالب الذى هو الأكثر هو كون نصوص الكتاب والسنة ظواهر وقد أجمع جميع المسلمين على أن العمل بالظاهر واجب حتى يرد دليل شرعي صارف عنه الى المحتمل المرجوح وعلى هذا كل من تكلم فى الأصول فتنفير الناس وابعادها عن كتاب الله وسنة رسوله بدعوى أن الأخذ بظواهرهما من أصول الكفر هو من أشنع الباطل وأعظمه كما ترى - وأصول الكفر يجب على كل مسلم أن يحذر منها كل الحذر ويتباعد منها كل التباعد ويتجنب أسبابها كل الاجتناب فيلزم على هذا القول المنكر الشنيع وجوب التباعد من الأخذ بظواهر الوحى وهذا كما ترى - وبما ذكرنا يتبين أن من أعظم أسباب الضلال ، ادعاء أن ظواهر الكتاب والسنة دالة على معان قبيحة ليست بلائقة - والواقع فى نفس الأمر بعدها وبراءتها من ذلك - وسبب تلك الدعوى الشنيعة على ظواهر كتاب الله وسنة رسوله هو عدم معرفة مدعيها ولأجل هذه البلية العظمى والطامة الكبرى ، زعم كثير من النظار الذين عندهم فهم ، أن ظواهر آيات الصفات وأحاديثها غير لائقة بالله لأن ظواهرها المتبادرة منها هو تشبيه صفات الله بصفات خلقه . . . الى أن قال وهذه الدعوى الباطلة من أعظم الافتراء على آيات الله تعالى وأحاديث رسوله ( صلى الله عليه وسلم ) / (١)

---

(١) الأضواء ٧/ ٤٤٢ ، ٤٤٣ الكلام على ( أفلا يتدبرون القرآن . . . ) من سورة محمد .

ثم شرع فى الرد التفصيلي على ذلك والشاهد من هذا النقل الطويل قسوة الشيخ فى رده على من أعظم الفرية وقال بغير علم فللاحترام أهله الذين هم أهله أما من تجاوز حده وقال على كتاب الله وسنة رسوله بغير علم فللشيخ معهم شأن آخر - وقريب من ذلك قوله ( رحمه الله ) فى ثنايا تفسير قوله تعالى ( قل ان كان للرحمن ولد فأنا أول العابدين ) حيث قال / وما قاله الزمخشرى فى تفسير هذه الآية الكريمة يستغربه كل من رآه لقبحه وشناعته ، ولم أعلم أحدا من الكفار فيما قصّ الله فى كتابه عنهم يتجرأ على مثله أو قريب منه وهذا مع عدم فهمه لما يقول وتناقض كلامه وسنذكر هنا كلامه القبيح للتنبيه على شناعة غلطه الدينى واللغوى /(١) . . . . ثم نقل كلامه من الكشاف وفيه : / وهذا كلام وارد على سبيل الفرض والتمثيل لغرض وهو المبالغة فى نفي الولد والاطناب فيه /(٢) الى أن قال الزمخشرى :- / ونظيره أن يقول العدلي للمجبر : ان كان الله تعالى خالقا للكفر فى القلوب ومعذبا عليه عذابا سرمدا فأنا أول من يقول : هو شيطان وليس باله /(٣) ثم نقل بقية كلامه على الآية ثم قال ( رحمه الله ) / وفى كلامه هذا من الجهل بالله وشدة الجراءة عليه والتخبط والتناقض فى المعاني اللغوية ما الله به عالم /(٤) ثم شرع يفصل ذلك الى أن قال / فانظر قول هذا الضال فى ضربه المثل فى معنى هذه الآية الكريمة بقول الضال الذى يسميه العدلي : ان كان الله خالقا للكفر فى القلوب . . . الخ /(٥) الى

---

( ١ ) الأضواء ٧/٢٩٩ ، ٣٠٠ تفسير قوله تعالى ( قل ان كان للرحمن ولد فأنا أول العابدين ) من سورة الزخرف.

( ٢ ، ٣ ) الأضواء ٧/٣٠٠ تفسير قوله تعالى ( قل ان كان للرحمن ولد فأنا أول العابدين ) من سورة الزخرف.

( ٤ ) الأضواء ٧/٣٠١ تفسير قوله تعالى (قل ان كان للرحمن ولد فأنا أول العابدين) من سورة الزخرف.

( ٥ ) الأضواء ٧/٣٠٢ تفسير قوله تعالى ( قل ان كان للرحمن ولد فأنا أول العابدين ) من سورة الزخرف.

أن قال / فانظر ( رحمك الله ) فظاعة جهل هذا الانسان بالله وشدة تناقضه في المعنى العربي للآية /[١] ثم شرع يوضح ذلك ثم قال :- / وقد أعرضت عن الاطالة في بيان بطلان كلامه ، وشدة ضلاله وتناقضه لشناعته ، ووضوح بطلانه ، فهي عبارات مزخرفة وشقشقه لا طائل تحتها وهي تحمل في طياتها الكفر والجهل بالمعنى العربي للآية والتناقض الواضح /[٢] الى أن قال / فالايمان بالقدر خيره وشره الذى هو من عقائد المسلمين جعله الزمخشرى يقتضي أن الله شيطان ، سبحان الله وتعالى عما يقوله الزمخشرى علوا كبيرا وجزى الزمخشرى بما هو أهله /[٣] والمقصود من هذا النقل الاقتصار على مايتعلق بالمبحث ومن أراد قراءة الموضوع مستوفى فليرجع الى الأضواء نفسه .

وفي المسألة السادسة من مسائل قوله تعالى ( وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث . . . الاية ) أخذ يضرب الأمثلة للقياس الصحيح وقدم لذلك بقوله / وسنضرب لك أمثلة من ذلك تستدل بها على جهل الظاهرية القادح الفاضح وقولهم على الله وعلى رسوله وعلى دينه أبطل الباطل ، الذى لا يشك عاقل في بطلانه وعظم ضرره على الدين بدعوى أنهم واقفون مع النصوص وأن كل مالم يصرح بلفظه في كتاب أو سنة فهو معفو عنه ولو صرح بعلة الحكم المشتملة على مقصود الشارع من حكمه التشريع فأهدروا المصالح المقصودة من التشريع وقالوا على الله مايقتضي أنه يشرع المضار الظاهرة لخلقه /[٤]

---

( ١ ) الأضواء ٧ / ٣٠٣ تفسير قوله تعالى ( قل ان كان للرحمن ولد فأنا أول العابدين ) من سورة الزخرف .

( ٢ ) الأضواء ٧ / ٣٠٣ تفسير قوله تعالى ( قل ان كان للرحمن ولد فأنا أول العابدين ) من سورة الزخرف .

( ٣ ) الأضواء ٧ / ٣٠٤ تفسير قوله تعالى ( قل ان كان للرحمن ولد فأنا أول العابدين ) من سورة الزخرف .

( ٤ ) الأضواء ٤ / ٦٤٧ ، ٦٤٨ الكلام على قوله تعالى ( وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث . . . حكما وعلما ) من سورة الأنبياء .

ثم شرع يضرب الأمثلة ويعقب عليها وما قاله في ذلك / فانظر عقول الظاهرية وقولهم على الله ما يقتضي أنه أباح للقضاة الحكم في حقوق المسلمين في الأحوال المانعة من القدره على استيفاء النظر في الأحكام /(١) وما قاله أيضا / فانظر عقول الظاهرية وما يقولون على الله ورسوله من عظائم الأمور بدعوى الوقوف مع النص . ودعوى بعض الظاهرية أن آية " والذين يرمون المحصنات " شامله للذكور بلفظها بدعوى أن المعنى يرمون الفروج المحصنات من فروج الاناث والذكور من تلاعبهم وجهلهم بنصوص الشرع /(٢) ثم بين وجه ذلك . ثم بين أنه يلزم على قول الظاهرية أنه لو ملأ آنية كثيرة من البول ثم صبها في الماء الراكد أو تغوط فيه أن كل ذلك عفو مسكوت عنه ... الى أن قال / وهذا لو صدر من أدنى عاقل لكان تناقضا معيبا عند جميع العقلاء فكيف بمن ينسب ذلك الى الله ورسوله عياذا بالله تعالى بدعوى الوقوف مع النصوص /(٣)

ولذلك فهو ( رحمه الله ) حين قرر أن أكثر علماء الأصول على أن مفهوم الموافقة الذى المسكوت عنه فيه أولى بالحكم من المنطوق من قبيل دلالة اللفظ لا من قبيل القياس خلافا للشافعي وقوم ، وكذلك المساوى على التحقيق ثم ضرب لذلك أمثلة من القرآن والسنة قال بعد ذلك : / ولا نزاع في هذا عند جماهير العلماء وانما خالف فيه بعض الظاهرية ومعلوم أن خلافهم في مثل هذا لا أثر له /(٤) فلم يعتد بخلافهم في ذلك اذ لا وجه له من النظر .

وليس كل خلاف جاء معتبرا .. الا خلافا له وجه من النظر

وبعد ذلك كله نستطيع أن نقول : ان الشيخ ( رحمه الله ) كان منصفا كل

---

(١) الأضواء ٤/٦٤٨ نفس الموضع السابق .

(٢) الأضواء ٤/٦٤٩ كالذى قبله .

(٣) الأضواء ٤/٦٥٠ نفس الموضع السابق .

(٤) الأضواء ١/٤٣٤ أحكام قوله تعالى ( فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك ) من سورة النساء .

الانصاف مع من يخالفه فى الرأى فلم يكن يعتبر قوله هو الحق الذى لا يحتمل الباطل الا اذا كان مستندا الى نص أما فى مواضع الاجتهاد فما أشد تواضعه ( رحمه الله ) وأدبه مع أئمة الهدى ومصابيح الدجى ( رحمهم الله ورضى عنهم ) رغم مزاحمته لهم فى النظر وتوفر آلة الاجتهاد فيه فتراه يقدم المقدمات للاقدام على مخالفة الأئمة ( رحمهم الله ) كل ذلك لئلا يتخذ ذلك ذريعة للنيل منهم عند من يقرأ كلامه ولم يعرف طرائق العلماء فى البحث ولئلا يضم أذنيه عن كلامه ( رحمه الله ) من ابتلى بالتقليد الأعمى وعنده آلة النظر.

فرحمه الله رحمة واسعة لقد كان كتابه مدرسة يتعلم فيها طالب العلم الأدب والعلم معا ولا أدل على انصافه ( رحمه الله ) من أنه بالرغم من رده القاسي على الزمخشرى فى قوله الآنف الذكر إلا أن ذلك لم يمنعه من النقل من كتابه حيث نقل منه بعد هذا الرد أكثر من عشر مرات ، وأما قسوته على من ذكر فهي أيضا دليل على الانصاف والعدل وهو وضع كل أمر فى موضعه المناسب فالشدة فى موضع اللين حمق وخرق واللين فى موضع الشدة عجز وخور والقسطاس بينهما - فاعطاء كل أمر ما يستحقه هو مقتضى العدل والانصاف.

وقبل أن أختم هذا المبحث أحب أن أشير الى أن الشيخ ( رحمه الله ) قد لا يصرح باسم المخالف حينما يرد قوله وذلك ان كان من المعاصرين غالبا كما فعل بعد أن قرر أنه / لا يجوز اخراج زكاة الثمار الا من التمر اليابس والزبيب اليابس /(١) وناقش الأدلة حيث قال بعد ذلك / ومما ذكرنا تعلم أن مايدعيه بعض أهل العلم من المتأخرين من جواز اخراج زكاة النخل رطبا وبسرا غير صحيح ولا وجه له ولا دليل عليه /(٢)، ومثل ذلك قوله ( رحمه الله ) بعد أن قرر جواز الأنساك

---

(١) الأضواء ٢/٢٣٨.

(٢) الأضواء ٢/٢٤٤ أحكام قوله تعالى ( وآتوا حقه يوم حصاده ) من سورة الأنعام.

الثلاثة في الحج ما نصه : / وبذلك تعلم أن قول بعض المتأخرين بمنع الافراد مطلقا مخالف للصواب كما ترى ، والعلم عند الله تعالى /(١) ولعله يقصد به العلامه محمد ناصر الدين الألباني حيث قرر ذلك في رسالة له بعنوان ( حجة النبي صلى الله عليه وسلم ) وهو مسبوق بابن عباس ( رضي الله عنهما ) وابن القيم ( رحمه الله ) ولعل له هدفا تربويا في عدم التصريح بأسمائهم وقد رأيته فعل ذلك مع ابن العربي ( رحمه الله ) فيما أظن فبعد أن ذكر قول الشافعي ( رحمه الله ) / معنى قوله تعالى "ألا تعولوا" أي يكثر عيالكم من عال الرجل يعول اذا كثر عياله /(٢) قال ( رحمه الله ) / وقول بعضهم : ان هذا لا يصح وأن المسموع أعال الرجل بصيغة الرباعي على وزن أفعل فهو معيل اذا كثر عياله فلا وجه له /(٢) ثم بين سبب ذلك والله أعلم.

---

(١) الأضواء ٥ / ١٧٢ أحكام الحج من سورة الحج .

(٢) الأضواء ١ / ٤٢٦ الكلام على قوله تعالى ( ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم ) من سورة النساء . وانظر أحكام القرآن لابن العربي ١ / ٣١٤ - ٣١٦ وهو مالكي .

## المبحث الرابع

## مقارنة عامة بين تفسيره وتفاسير من سبقه فى آيات الأحكام

## ١ - الجصاص ٢ - الكيا الهراسى ٣ - ابن العربى
## ٤ - القرطبي

قبل أن أبدأ الحديث عن المقارنة بين مناهجهم فى كتبهم أود أن أعطى القارئ ترجمة موجزة لكل واحد منهم ( رحمهم الله ) فأقول :-

١ - الجصاص :- هو أبو بكر أحمد بن على الرازى الجصاص الحنفي كان امام الحنفية فى عصره له تصانيف منها :- أحكام القرآن وهو محل الحديث وشرح مختصر الكرخي وشرح مختصر الطحاوى وشرح جامع محمد وكتاب فى أصول الفقه وشرح الأسماء الحسنى وأدب القضاء ولد ببغداد سنة خمس وثلاثمائة ومات سابع ذى الحجة سنة سبعين وثلاثمائة ، والجصاص نسبة الى العمل بالجصّ وهو لقب له.(١)

٢ - الكيا الهراسي : هو عماد الدين أبو الحسن على بن محمد بن على الطبرى المعروف بالكيا الهراسي - وهى بكسر الكاف وفتح الياء المخففة معناه فى لغة العجم : الكبير القدر بين الناس -(٢) شيخ الشافعية فى بغداد ولد سنة خمسين وأربعمائة للهجرة وتوفي سنة أربع وخمسمائة ،(٣) وله من المصنفات " أحكام القرآن ".

٣ - ابن العربى - هو محمد بن عبدالله بن محمد بن عبدالله بن أحمد المعروف بابن العربي المعافرى الاشبيلى المالكى يكنى أبا بكر ، ولد ليلة

---

(١) انظر ص ٤ من مقدمة أحكام القرآن له وهي منقولة من كتاب " الفوائد البهية فى تراجم الحنفية لعبد الحي اللكنوى الهندى ".

(٢) وفيات الأعيان ١/٥٩٠.

(٣) الشذرات ٤/٨،٩٠.

الخميس لثمان بقين من شعبان سنة ثمان وستين وأربعمائة للهجرة ، لـه مصنفات كثيرة منها " أحكام القرآن " وهو محل المقارنة ، توفي في ربيع الأول سنة ثلاث وأربعين وخمسمائة للهجرة ( رحمه الله ) (١)

٤ - القرطبي (٢) : هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح ( باسكان الراء وبالحاء المهملة ) الأنصاري الخزرجي الأندلسي القرطبي المفسر لـه مؤلفات منها : - ١ - الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمن من السنة وآي الفرقان - وهو المقصود بالمقارنه . ٢ - الأسنى في شرح الأسماء الحسنى ٣ - التذكار في أفضل الأذكار ، وضعه على طريقه التبيان للنووي لكن هذا أتم منه وأكثر علما ٤ - التذكرة بأمور الآخرة ٥ - شرح التقصي - وغيرها . توفي ليلة الاثنين التاسع من شوال سنة احدى وسبعين وستمائة للهجرة .

أما المقارنة بين كتبهم ( رحمهم الله ) فسأحصرها في أربع مسائل وهي :- ١ - المنهج العقدي ٢ - المنهج الفقهي من حيث التمذهب والتعصب المذهبي والتجرد من ذلك ٣ - المنهج العام للكتاب من حيث شموله لجميع آيات القرآن أو عدمه ٤ - موقفهم من الاسرائيليات .

أما المنهج العقدي : - فالشيخ (رحمه الله ) يسلك مسلك السلف ( رضي الله عنهم ) في جميع أبواب الاعتقاد (٣)

أما الجصاص ( رحمه الله ) فقد ذكر عنه الدكتور محمد حسين الذهبي تحت عنوان " تأثر الجصاص بمذهب المعتزلة " (٤) نماذج

---

( ١ ) من مقدمة كتاب أحكام القرآن وهي مستخلصة من الوفيات والصلة وطبقات الحفاظ للسيوطي والأعلام للزركلي .

( ٢ ) الترجمة مقتبسة من الترجمة المثبتة في أول كتابه وهي مقتبسه من " الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب " لابن فرحون ، و" نفح الطيب " للمقري .

( ٣ ) سبق في ترجمته مايؤكد ذلك .

( ٤ ) التفسير والمفسرون ٢ / ٤٤١ .

تدل على مخالفته لمذهب السلف.

منها أنه ذكر حقيقة السحر بقوله / ومتى أطلق فهو اسم لكل أمر مموّه باطل لا حقيقة له ولا ثبات /(١) ونفى سحر النبى ( صلى الله عليه وسلم ) الثابت فى صحيح البخارى وقال / ومثل هذه الأخبار من وضع الملحدين تلعبا بالحشو الطغام .. /(٢) الخ كلامه فى تكذيب ذلك ، ومن النماذج التى ذكرها الذهبى ( رحمه الله ) نفيه رؤية الله جل وعلا عند قوله تعالى ( لا تدركه الأبصار )(٣) وقال / ولا يجوز أن يكون مخصوصا بقوله تعالى ( وجوه يومئذ ناضره الى ربها ناظرة )(٤) لأن النظر محتمل لمعان منها انتظار الثواب ... فلما كان محتملا للتأويل لم يجز الاعتراض به على مالا مساغ للتأويل فيه ، والأخبار المروية فى الرّوية انما المراد بها العلم لو صحت ... /(٥) الخ كلامه. وتحت عنوان " حملة الجصاص على معاويه ( رضى الله عنه ) "(٦) قال الذهبي ( رحمه الله ) / كما أننا نلاحظ على الجصاص أنه تبد و منه البغضاء لمعاوية ( رضى الله عنه ) /(٦) ثم ذكر ثلاثة نماذج استدل بها على كلامه(٧) ثم ختمها بقوله / وما كان أولى بصاحبنا أن يترك هذا التحامل على معاوية الصحابى ويفوض ويفوض أمره الى الله ولا يلوى مثل هذه الآيات الى ميوله وهواه /(٨)

---

( ١ ) أحكام القرآن للجصاص ١ / ٤٢ .

( ٢ ) أحكام القرآن للجصاص ١ / ٤٩ .

( ٣ ) الأنعام آية ١٠٣ .

( ٤ ) القيامة آية ٢٢ ، ٢٣ .

( ٥ ) أحكام القرآن للجصاص ٣ / ٥ .

( ٦ ) التفسير والمفسرون ٢ / ٤٤٢ .

( ٧ ) التفسير والمفسرون ٢ / ٤٤٣ وهي من كلام الجصاص على آية ٣٩ ، ٤٠ ، ٤١ من سورة الحج . وكلامه على آيه ٥٥ من سورة النور وكلامه على آية ٩ من سورة الحجرات.

( ٨ ) التفسير والمفسرون ٢ / ٤٤٣ .

والكيا الهراسي لم أقف له على شيء في هذا الباب الا كلاما يسيرا في الرد على الرافضة ،(١) وقد قال صاحب أطروحة " منهج الكيا الهراسي الطبري في كتاب أحكام القرآن" / ... فسهل الله له أساتذة أجلاء سار على طريقتهم مثل امام الحرمين ..(٢) / وامام الحرمين ( رحمه الله ) من مؤولة الصفات كما هو معلوم.

أما ابن العربي فقد قال محمد السليماني في دراسته وتحقيقه لكتاب " قانون التأويل لابن العربي " في العامل الثاني من العوامل التي شجعته على الاقدام على دراسة وتحقيق الكتاب ما نصه / ثانيا :- أنه - يعني ابن العربي - من الأوائل الذين تكلموا في علم الكلام على الطريقة الأشعرية فنثر تراثه الكلامي ..(٣)/ الخ كلامه وفي موضع آخر قال / ويذهب أبو بكر بن العربي مع الأشاعرة قولا واحدا في وجوب التأويل بل ونراه يحض على التأويل بحماس شديد في كتابه" قانون التأويل"... ثم ذكر نموذجا على ذلك ثم قال ... قلت : ويا ليت ابن العربي ( رحمه الله وعفا عنا وعنه ) دلنا على التقيد بمنهاج علماء السلف الذين يثبتون هذه المتشابهات - في نظره - بدون تحريف ولا تعطيل ولا تشبيه ولا تمثيل ولكنه ( عفا الله عنا وعنه ) أبى ألا أن يتبع منهاج الخلف الذي لا يثبت أمام أدلة وبراهين أئمة السلف ...(٤) / الخ كلامه . وقال ابن حجر في " الفتح " بعد أن ذكر عن ابن العربي تفسيره لحديث " حجبت النار بالشهوات وحجبت الجنة بالمكاره" ما نصه / قلت : بالغ كعادته في تضليل من حمل الحديث على ظاهره ... /(٥) الخ كلامه والشاهد منه

---

( ١ ) في كلامه على آية ٦٤ من سورة آل عمران ٢ / ٢٨٨ ، وآية ٦٧ سورة المائدة ٣ / ٨٥ وآية ٤٠ التوبة ٤ / ٢٠٤ ، ٢٠٥ .

( ٢ ) ص ١٠٢ وهي رسالة ماجستير في قسم الكتاب والسنة بجامعة أم القرى كتبها الأخ محمد منظور بخش .

( ٣ ) قانون التأويل دراسة وتحقيق محمد السليماني ص ١٩ .

( ٤ ) انظر ص ٣٥٢ ، ٣٥٣ من المرجع السابق .

( ٥ ) الفتح ١١ / ٣٢١ كتاب الرقاق ، باب حجبت النار بالشهوات .

قوله " كعادته " وانظر الى قول ابن العربى " رحمه الله " فى قوله تعالى " فاذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين " حيث قال / المسألة الموفية عشرين : - قوله تعالى ( يحب ) محبة الله هى ارادته ثواب العبد وقد تقدم فى كتب الأصول بيانه /[١] ولا شك أن هذا من تأويلات الأشاعرة .

أما القرطبى ( رحمه الله ) فقد كان أشعرى المعتقد ، ورد فى الفصل الثالث من الباب الأول من كتاب " القرطبي ومنهجه فى التفسير " للدكتور : القصبى محمود زلط وهو بعنوان " عقيدة القرطبي "[٢] استعراض لعقيدته فى بعض مسائل الاعتقاد ومما جاء فيه / ولسنا فى حاجة الى سرد كثير من الأدلة لبيان عقيدة القرطبى وانه كان يدين بمذهب الأشعرى ويعتنقه ويدافع عنه ونكتفى بعرض بعض النماذج من تفسيره توضح أشعريته /[٣] ثم ذكر نماذج فيها رده على المعتزلة فى مسألة أفعال العباد وغيرها وعلى الكرامية والامامية والرافضة والمشبهة والمجسمة وفى هذا الأخير تظهر مخالفته ( رحمه الله ) لما عليه أهل السنة والجماعة فى مسألة الأسماء والصفات[٤] من اثبات معانيها على الحقيقة وعدم تأويلها عن ظاهرها مع القطع بعدم مشابهتها لصفات المخلوقين وتفويض علم كيفيتها الى الله

---

( ١ ) أحكام القرآن ١ / ١٧٣ .

( ٢ ) من ص ١٥ الى ص ٦٤ .

( ٣ ) القرطبى ومنهجه فى التفسير ص ٥٤ .

( ٤ ) وانظر كتاب " المفسرون بين التأويل والاثبات فى آيات الصفات " لمحمد بن عبدالرحمن المغراوى ١ / ٢٨٧ - ٤٥٩ حيث ناقش كلام القرطبى وأحال عليه فى صفة الرحمة والغضب والرضا والاستهزاء والحياء والاستواء والكلام والوجه والارادة والمشيئة والاتيان والمجىء والنفس والمحبة والعندية واليد والفوقية والعين والمعية والقرب ومسائل غيرها كاثبات الرؤية وتفسير الكرسي وبحث الأحاديث التى فيها اثبات الصوت كل ذلك فى مائة وسبعين صفحة .

والمسألة الثانية من مسائل المقارنة بين الأضواء وبين سائر الكتب الأربعة هي مسألة التمذهب والتعصب المذهبي فالشنقيطي ( رحمه الله ) لا يرى الالتزام بأحد المذاهب الأربعة فرضا ويعلن عن منهجه في المسألة بوضوح في مبحث طويل جدا عند قوله تعالى ( أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها ) من سورة " محمد " ماترك فيه شاردة ولا وارده لها به تعلق الا ووضحها أتم ايضاح فرحمه الله رحمة واسعة ولست أرى أني بحاجة الى نقل شيء من كلامه في ذلك فقد سبق بيان التزامه بالمنهج الذي قرره في هذا المبحث عمليا بذكر نماذج من الأضواء تدل على ذلك في المبحث الثاني من الفصل الثاني من هذا الباب ومن شاء البسط فليرجع الى النماذج التي نقلتها عنه في الموضع المذكور.(١)

أما الجصاص فقد قال الدكتور محمد حسين الذهبي تحت عنوان " تعصبه لمذهب الحنفية "(٢) ما نصه : / ثم ان المؤلف ( رحمه الله وعفا عنه ) متعصب لمذهب الحنفية الى حد كبير مما جعله في هذا الكتاب يتعسف في تأويل بعض الآيات حتى يجعلها في جانبه أو يجعلها غير صالحة للاستشهاد بها من جانب مخالفيه ، والذي يقرأ الكتاب يلمس روح التعصب فيه في كثير من المواقف/(٢) ثم ذكر ثلاثة نماذج على ذلك ، وتحت عنوان " حملة الجصاص على مخالفيه "(٢) قال ( رحمه الله ) / ثم ان الجصاص مع تعصبه لمذهبه وتعسفه في التأويل ليس عف اللسان مع الامام الشافعي ( رضي الله عنه ) ولا مع غيره من الأئمة وكثيرا ما تراه يرمى

---

( ١ ) وانظر أيضا الأضواء ٧/ ٤٢٨ - ٥٨٣.

( ٢ ) التفسير والمفسرون ٢/ ٤٤٠.

الشافعي وغيره من مخالفي الحنفية بعبارات شديدة لا تليق من مثل الجصاص في مثل الشافعي وغيره من الأئمة ( رحمهم الله ) /[١]

ثم ذكر أربعة أمثلة تشهد لكلامه[٢] وكان قد استهل كلامه على الكتاب بقوله ( رحمه الله ) تحت عنوان " التعريف بهذا التفسير وطريقة مؤلفه فيه " ما نصه / يعد هذا التفسير من أهم كتب التفسير الفقهي خصوصا عند الحنفية لأنه يقوم على تركيز مذهبهم والترويج له والدفاع عنه /[٣]

أما الكيا الهراسي فقال الدكتور الذهبي تحت عنوان " أهمية هذا التفسير ومبلغ تعصب صاحبه لمذهب الشافعي " ما نصه[٤] / يعتبر هذا التفسير من أهم المؤلفات في التفسير الفقهي عند الشافعية ، وذلك لأن مؤلفه شافعي لا يقل في تعصبه لمذهبه عن الجصاص بالنسبة لمذهب الحنفية مما جعله يفسر آيات الأحكام على وفق قواعد مذهبه الشافعي ويحاول أن يجعلها غير صالحة لأن تكون في جانب مخالفيه ، وليس أدل على روح التعصب عند المؤلف من مقدمة تفسيره التي يقرر فيها " أن مذهب الشافعي ( رضي الله عنه وأرضاه ) أسد المذاهب وأقومها ، وأرشدها وأحكمها ، حتى كان نظره في أكثر آرائه ، ومعظم أبحاثه ، يترقى عن حد الظن والتخمين ، الى درجة الحق واليقين ، ولم أجد لذلك سببا أقوى ، وأوضح وأوفى من تطبيقه مذهبه على كتاب الله تعالى ، الذي : ( لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد ) وأنه أتيح له درك غوامض معانيه ، والغوص على تيار بحره لاستخراج ما فيه ، وأن الله فتح عليه من أبوابه ، ويسر عليه من أسبابه ، ورفع له من حجابه ، ما لم يسهل لمن سواه ، ولم يتأت لمن عداه "[٥]

---

( ١ ) التفسير والمفسرون ٢ / ٤٤٠ ، ٤٤١ .

( ٢ ) انظرها في " التفسير والمفسرون " ٢ / ٤٤١ .

( ٣ ) المصدر السابق ٢ / ٤٣٨ ، ٤٣٩ .

( ٤ ) نفس المصدر ٢ / ٤٤٤ ، ٤٤٥ .

( ٥ ) انظر أحكام القرآن للكيا الهراسي ١ / ٢ .

يقرر صاحبنا هذا ، وأنا لا أنكره عليه ، ولا أغض من مقام الشافعى (رحمه الله) ولكننى أقول : ان تقديم الكتاب بمثل هذا الكلام ناطق بأن الرجل متعصب لمذهبه وشاهد عليه بأنه سوف يسلك فى تفسيره مسلك الدفاع عن قواعد الشافعى ، وفروع مذهبه ، وان أداه ذلك الى التعسف فى التأويل .

واذا لم يكفك هذا دليلا على تعصب الرجل فدونك الكتاب ، لتقف بعد القراءة فيه على مبلغ تعصب صاحبه وتعسفه /. وقال تحت عنوان " تأدبه مع الأئمة وحملته على الجصاص " : ما نصه :-/ غير أن الهراسي - والحق يقال - كان عف اللسان والقلم مع أئمة المذاهب الأخرى ، ومع كل من يتعرض للرد عليه من المخالفين فلم يخض فيهم كما خاض الجصاص فى الشافعى وغيره ، وكل ما لاحظناه عليه من ذلك هو أنه وقف من الجصاص موقفا كان فيه شديد المراس ، قوى الجدال ، قاسى العبارة ، اذ أنه عرض لأهم مواضع الخلاف التى ذكرها الجصاص فى تفسيره وعاب فيها مذهب الشافعى ، ففند كل شبهة أوردها ، ودفع كل ما وجهه الى مذهب الشافعى ، بحجج قوية يسلم له الكثير منها ، كما أنه اقتص للشافعى من الجصاص، فرماه بالعبارات الساخرة ، والألفاظ المقذعة " والجزاء من جنس العمل " ./(١) ثم ذكر أمثلة تصدق كلامه . (٢)

وابن العربى قال عنه الدكتور الذهبى تحت عنوان : " تفسير ابن عربى بين انصافه واعتسافه : " ما نصه :-/ هذا ... وان الكتاب يعتبر مرجعا مهما للتفسير الفقهى عند المالكية ، وذلك لأن مؤلفه مالكى تأثر بمذهبه فظهرت عليه فى تفسيره روح التعصب له ، والدفاع عنه ، غير أنه لم يشتط فى تعصبه الى الدرجة التى يتغاضى فيها عن كل زلة علمية تصدر من مجتهد مالكى ، ولم يبلغ به التعسف الى الحد الذى يجعله يفند كلام مخالفه اذا كان وجيها ومقبولا ، والذى يتصفح هذا التفسير يلمس منه روح الانصاف لمخالفيه أحيانا ،

كما يلمس منه روح التعصب المذهبى التى تستولى

---

(١) التفسير والمفسرون ٢/ ٤٤٥ .

(٢) وهي ضمن كلام الكيا على آية ٢٣ من سورة النساء ١/ ٣٨٤ - ٣٩٠ من أحكام القرآن للكيا الهراسي .

على صاحبها فتجعله أحيانا كثيرة يرمى مخالفه وان كان اماما له قيمته ومركزه بالكلمات المقذعة اللاذعة ، تارة بالتصريح ، وتارة بالتلويح . ويظهر لنا أن الرجل كان يستعمل عقله الحر ، مع تسلط روح التعصب عليه ، فأحيانا يتغلب العقل على التعصب فيصدر حكمه عادلا لا تكدره شائبة التعصب، واحيانا - وهو الغالب - تتغلب العصبية المذهبية على العقل ، فيصدر حكمه مشوبا بالتعسف ، بعيدا عن الانصاف/ (١)

ثم ذكر نماذج من انصافه (٢) ونموذجا من تعصبه لمذهبه (٣) ونماذج تدل على مبلغ قسوته على أئمة المذاهب الأخرى وأتباعهم (٤) ختمها بقوله ( رحمه الله ) / فأنت ترى من هذه الأمثلة كلها أن الرجل ليس عفّ اللسان مع الأئمة ولا مع اتباعهم وهذه ظاهرة من ظواهر التعصب المذهبى الذى يقود صاحبه الى مالا يليق به ويدفعه الى الخروج عن حد اللطافة والكياسة / (٥)

أما القرطبى فالدكتور الذهبي قال عنه تحت عنوان " انصاف القرطبى وعدم تعصبه " / وخير ما فى الرجل أنه لا يتعصب لمذهبه المالكى بل يمشي مع الدليل

---

(١) التفسير والمفسرون ٢/٤٤٩، ٤٥٠.

(٢) منها كلامه فى آية ١٨٧ من سورة البقرة ١/٩٥ المسألة السادسة عشرة وآية ٦ من سورة المائدة المسألة السابعة والعشرون منها ٢/٥٦٧ - ٥٧١ ، والمسألة السادسة والأربعون من نفس الآية ٢/٥٨٠، ٥٨١، والآية ١٤١ من سورة الانعام المسألة الثامنة منها ٢/٧٥٩ وهذا الأخير لم يذكره الذهبى ( رحمه الله )

(٣) انظر كلامه فى آية ٨٦ من سورة النساء المسألة السابعة منها جـ١/٤٦٧ من أحكام ابن العربى .

(٤) منها كلامه فى المسألة الرابعة عشره من الآية ٢٩٩ من سورة البقرة جـ١/١٩٥ ومنها كلامه فى المسألة الثامنة والعشرين من آية ٤٣ من سورة النساء جـ١/٤٤٦ ومنها كلامه فى المسألة الحادية عشرة من الآية السادسه من سورة المائدة جـ٢/٥٦٢ ، والمسألة الثانية عشرة من آية ٣ من سورة النساء جـ١/٣١٤ ، ٣١٥ ، والمسألة الخامسة من كلامه فى آية ٢٥ من سورة النساء جـ١/٣٩٤ .

(٥) التفسير والمفسرون ٢/٤٥٤، ٤٥٥.

حتى يصل الى مايرى أنه الصواب أيا كان قائله / [١] ثم ذكر نماذج تصدق كلامه [٢] وتحت عنوان " موقفه من حملات ابن العربي على مخالفيه" قال الدكتور الذهبي / كذلك نجد القرطبي ( رحمه الله ) كثيرا ما يدفعه الانصاف الى أن يقف موقف الدفاع عمن يهاجمهم ابن العربي من المخالفين مع توجيه اللوم اليه احيانا على مايصدر منه من عبارات قاسيه في حق علماء المسلمين الذاهبين الى مالم يذهب اليه [٣] / ثم ذكر نماذج لذلك. [٤] وان كان ( عليه رحمة الله ) ليس كالشنقيطي في التجرد التام من التمذهب فتراه عندما يعرض مذهب المالكيه يتكلم عنه بقوله " عندنا "، " دليلنا " [٥] ونحوها من العبارات التي لا تجد لها في الأضواء أثرا كما سبق بيانه .

ومن حيث شمول التفسير لجميع آيات القرآن وعدمه فان الجصاص ( رحمه الله ) / يعرض لسور القرآن كلها ولكنه لا يتكلم الا عن الآيات التي لها تعلق بالأحكام فقط وهو - وان كان يسير على ترتيب سور القرآن - مبوب كتبويب الفقه وكل باب من أبوابه معنون بعنوان تندرج فيه المسائل التي يتعرض لها المؤلف في هذا الباب / [٦] فترتيب

---

( ١ ) التفسير والمفسرون ٢ / ٤٥٩ .

( ٢ ) منها كلام القرطبي ( رحمه الله ) في المسألة السادسة عشرة من آية ٤٣ من سورة البقرة جـ١ / ٣٥٣ وكلامه في المسألة الثانية والثلاثين في آية ١٧٣ من سورة البقرة جـ٢ / ٢٣٢ والمسألة السابعة عشرة من مسائل آية ١٨٥ من سورة البقرة جـ٢ / ٣٠٤ - ٣٠٥ والمسألة الثانيه عشرة من مسائل آية ١٧٨ من سورة البقرة جـ٢ / ٢٢٣ والمسألة السادسة من مسائل آية ٢٣٦ من سورة البقرة جـ٣ / ٢٠٠ . وانظر ايضا المسألة العشرين من مسائل آية ٩٥ من سورة المائدة ٦ / ٣١٦ .

( ٣ ) التفسير والمفسرون ٢ / ٤٦٢ .

( ٤ ) انظرها في كلامه على قوله تعالى ( ذلك ادنى أن لا تعولوا ) آية ٣ من سورة النساء والاحكام للقرطبي ٥ / ٢١ ، ٢٢ ، وآية ٦٧ من سورة النحل جـ١٠ / ١٣٠

( ٥ ) انظر مثلا " الجامع لأحكام القرآن" للقرطبي ٦ / ٣١٠ .

( ٦ ) التفسير والمفسرون ٢ / ٤٢٩ .

السور عنده هو الأصل فاذا جاءت آية فى حكم من أحكام الفقه انطلق منها يذكر مسائل ذلك الباب على طريقة الأبواب ولذلك فانك تجد صلاة الخوف بعد الديات وتجد باب الوضوء والتيمم بعد باب تزويج الكتابيات وباب الأذان بعد باب حد السرقة وقطع السارق وهكذا د واليك مما هو مخالف لترتيب الأبواب فى كتب الفقه والسبب فى ذلك هو ماذكرته آنفا من أن الأصل عنده هو ترتيب السور لا الأبواب.

والكيا الهراسي / يتعرض لآيات الأحكام فقط مع استيفاء ما فى جميع السور/ (١) فهو فى ذلك كالجصاص غير أنه لا يبوب مثله.

ومثله ابن العربي فهو / يتعرض لسور القرآن كلها ولكنه لا يتعرض الا لما فيها من آيات الأحكام ثم يأخذ فى شرحها آية آية .. قائلا : الآية الأولى وفيها خمس مسائل " مثلا " والآية الثانية وفيها سبع مسائل " مثلا " وهكذا حتى يفرغ من آيات الأحكام الموجودة فى السور / (٢)

أما القرطبي ( رحمه الله ) فانه يتعرض لتفسير جميع الآيات فى جميع السور / وضمن كل آية تتضمن حكما أو حكمين مسائل يبين فيها ما تحتوى عليه من أسباب النزول والتفسير والغريب والحكم. فان لم تتضمن حكما ذكر ما فيها من التفسير والتأويل / (٣) ومناهجهم جميعا على خلاف منهج الشنقيطى ( رحمه الله ) وقد سبق بيانه ، فالأصل عند الجصاص والكيا وابن العربي فيما يوردونه فى كتبهم كون الآية من آيات الأحكام غير أن الجصاص يبوب داخل الكلام على الآية أبوابا فقهية والكيا ليس كذلك أما ابن العربى فيسوق كلامه على مسائل تتضمنها الآية - وكذلك القرطبى فى آيات الأحكام غير أن الأصل الذى التزمه أن يفسر كل آية وردت فى كتاب الله ويسهب فى آيات الأحكام على وجه الخصوص .

---

( ١ ) التفسير والمفسرون ٢ / ٤٤٧.

( ٢ ) التفسير والمفسرون ٢ / ٤٤٩.

( ٣ ) الجامع لأحكام القرآن ١ / ٣ بتصرف.

أما الشنقيطي ( رحمه الله ) فالأصل عنده كون الآية لها بيان في كتاب الله فان كان لها بيان أوردها سواء كانت من آيات الأحكام أم لا وان لم يكن لها بيان في كتاب الله لم يوردها وان كانت من آيات الأحكام.

ومما يلاحظ في كتاب الجصاص / أنه ( رحمه الله ) لا يقتصر في تفسيره على ذكر الأحكام التي يمكن أن تستنبط من الآيات بل نراه يستطرد الى كثير من مسائل الفقه والخلافيات بين الأئمة مع ذكر للأدلة بتوسع كبير مما جعل كتابه أشبه ما يكون بكتب الفقه المقارن وكثيرا ما يكون هذا الاستطراد الى مسائل فقهية لا صلة لها بالآية الا عن بعد /(١)

والشنقيطي ( رحمه الله ) يشاركه في ذلك حيث لا يقتصر على الاحكام التي يمكن أن تستنبط من نص الآية بل يتجاوزها ويسترسل في ذكر أحكام تتعلق بأصل الباب الذي تدل عليه الآية. ولا أظن ذلك يسلم منه شيء من الكتب الأربعة المذكورة.

وقد بينت فيما سبق موقف الشيخ ( رحمه الله ) من الاسرائيليات أما ابن العربي فقال عنه الدكتور الذهبي ( رحمه الله ) تحت عنوان "كراهته للاسرائيليات" مانصه : - / كما أنه شديد النفرة من الخوض في الاسرائيليات ، ولذلك عندما تعرض لقوله تعالى في الآية (٦٧) من سورة البقرة ( ان الله يأمركم أن تذبحوا بقرة .. الآية " نجده يقول : ( المسألة الثانية ) في الحديث عن بني اسرائيل : كثر استرسال العلماء في الحديث عنهم في كل طريق ، وقد ثبت عن النبي ( صلى الله عليه وسلم ) أنه قال " حدثوا عن بني اسرائيل ولا حرج " ، ومعنى هذا الخبر : الحديث عنهم بما يخبرون به عن أنفسهم وقصصهم لا بما يخبرون به عن غيرهم ، لأن أخبارهم عن غيرهم مفتقرة الى العدالة وللثبوت الى منتهى الخبر ، وما يخبرون به عن أنفسهم ، فيكون من باب اقرار المرء على نفسه أو قومه ، فهو أعلم بذلك

---

(١) التفسير والمفسرون ٢/ ٤٣٩.

واذا أخبروا عن شرع لم يلزم قبوله ، ففي رواية مالك عن عمر ( رضي الله عنه ) أنه قال : رآني رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وأنا أمسك مصحفا قد تشرمت حواشيه فقال ما هذا ؟ قلت : جزء من التوراة ، فغضب وقال : والله لو كان موسى حيا ما وسعه الا اتباعي ) اهـ /(١)

أما القرطبي ( رحمه الله ) فمما قاله في مقدمة تفسيره / وأضرب عن كثير من قصص المفسرين وأخبار المؤرخين الا ما لا بد منه وما لا غنى عنه للتبيين ... /(٢) الخ كلامه ومما قاله عنه ابن فرحون / هو من أجل التفاسير وأعظمها نفعا أسقط منه القصص والتواريخ ... /(٣) وعلق الدكتور الذهبي على ذلك بقوله / ولم يسقط القصص بالمرة كما تفيده عبارة ابن فرحون بل أضرب عن كثير منها كما ذكر في مقدمة تفسيره ولهذا نلاحظ عليه أنه يروي أحيانا ما جاء من غرائب القصص الاسرائيلي /(٤) وقال مصحح طبعة " الجامع لأحكام القرآن" : أحمد عبد العليم البردوني في مقدمة الطبعة الثانية للكتاب ما نصه : / وان أخذ عليه شيء فليس الا هنات يسيرة لا تنقص من مقداره ولا تغض من قيمته فقد ينبو الحسام وقد يكبو الجواد . فمن ذلك أنه خالف ما اشترطه على نفسه في مقدمة كتابه اذ يقول ... ثم نقل كلامه الذي نقلته قريبا ثم قال :- / فليس مما لا بد منه أولا غنى عنه ماينقله عن كعب الأحبار : " أن ابليس تغلغل الى الحوت الذي على ظهره الأرض كلها ، فألقى في قلبه فقال : هل تدري ما على ظهرك يالوثيا (٥) من الأمم والشجر والدواب والناس والجبال . لو نفضتهم ألقيتهم عن ظهرك أجمع . قال : فهم لوثيا بفعل ذلك ، فبعث الله دابة فدخلت

---

(١) التفسير والمفسرون ٢ / ٤٥٥ وانظر أحكام القرآن لابن العربي ١ / ٢٣ .

(٢) القرطبي ١ / ٣ .

(٣) الديباج المذهب ص ٣١٧ نقلا عن التفسير والمفسرون ٢ / ٤٥٨ .

(٤) التفسير والمفسرون ٢ / ٤٥٩ .

(٥) اسم الحوت .

في منخره ، فعج الى الله منها فخرجت ...".(١)

وليس مما لابد منه : "أن الحية كانت خادم آدم عليه السلام في الجنة فخانته بأن مكنت عدو الله من نفسها وأظهرت العداوة له هناك ، فلما أهبطوا تأكدت العداوة وجعل رزقها التراب".(٢)

وليس مما لابد منه ما يرويه عن ابن عباس قال : "سألت اليهود النبي (صلى الله عليه وسلم) عن الرعد ماهو ؟ قال : ملك من الملائكة معه مخاريق من نار يسوق بها السحاب حيث شاء الله".(٣)

وليس مما لابد منه ماذكره عن كلب أصحاب الكهف والاختلاف في لونه وفي اسمه(٤) ولا مايرويه عن الزهري في قوله تعالى ( جاعل الملائكة رسلا أولي أجنحة مثنى وثلاث ورباع ) : أن جبريل عليه السلام قال له : يامحمد لو رأيت اسرافيل ان له لأثني عشر ألف جناح ، منها جناح بالمشرق ، وجناح بالمغرب ، وان العرش لعلى كاهله ، وانه في الأحايين ليتضاءل لعظمة الله حتى يعود مثل الوصع ...".(٥)

ولا ماذكره في قوله تعالى : ( ويحمل عرش ربك فوقهم يومئذ ثمانية ) : أن فوق السماء السابعة ثمانية أوعال(٦) بين أظلافهن وركبهن مثل مابين سماء الى سماء ، وفوق ظهورهن العرش".(٧) الى غير ذلك من الأمثلة التي ترد في مناسبات مختلفة جارى فيها من سبقه من المفسرين الذين ينقلون عن الاسرائيليات ولا يتحرون

---

(١) راجع جـ١ ص ٢٥٧.

(٢) جـ١ ص ٣١٣.

(٣) جـ١ ص ٢١٧.

(٤) راجع جـ١٠ ص ٣٧٠.

(٥) جـ١٤ ص ٣٢٠ والوصع : عصفور صغير.

(٦) الأوعال : جمع وعل ، وهو التيس الجبلي.

(٧) جـ١٨ ص ٢٦٧.

الدقة فى المعلومات الكونية خصوصا فى الكلام على خلق السموات والأرض وتأويل الآيات التى تتعرض للظواهر الطبيعيه أو تشير الى المسائل العلميه ، وللمؤلف فى ذلك كثير من العذر لأنه ( رحمه الله ) تابع فيه ثقافة عصره وما تجرى به ألسنة العلماء فى ذلك الزمان / (١)

هذه مقارنة مجملة لأهم الملامح فى هذه الكتب فى نظرى أما المقارنة التفصيلية فى المسائل فتحتاج الى بحوث مستقلة وأرجو أننى وفيت ببعض المقصود والله المستعان

---

(١) مقدمة الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ص : هـ.

# الباب الثاني

## موقفه من القضايا المختلف فيها في الأدلة النقلية وفيه خمسة فصول

الفصل الاول : في الكتاب وفيه ثلاثة مباحث :-

المبحث الاول : ضابط القراءة الشاذة وموقفه منها

المبحث الثاني : موقفه من نسخ القرآن بخبر الآحاد

المبحث الثالث: موقفه من الزيادة على النص

الفصل الثاني : في السنة وفيه مبحثان :

المبحث الاول : موقفه من الاحتجاج بالحديث المرسل

المبحث الثاني : أفعال الرسول (صلى الله عليه وسلم) أقسامها عنده وموقفه من الاحتجاج بكل قسم.

الفصل الثالث: في الاجماع وفيه مبحثان :

المبحث الاول : ضابط الاجماع عنده

المبحث الثاني : اقسام الاجماع عنده ومدى احتجاجه بكل قسم

الفصل الرابع : قول الصحابي ومدى احتجاجه به

الفصل الخامس : شرع من قبلنا - مدى احتجاجه به

## الفصـــــل الأول

### المبحث الأول
### ضابط القراءة الشاذه وموقفه منهـــا

يرى الشيخ ( رحمه الله ) أن كل مازاد عن القراءات العشر فهو شاذ لا تجـــوز القراءة به . قال ( رحمه الله ) في مقدمة كتابه / وقد التزمنا أنا لا نبين القــرآن الا بقراءة سبعية ، سواء كانت قراءة أخرى في الآية المبينة نفسها ، أو آية أخــرى غيرها ، ولا نعتمد على البيان بالقراءات الشاذة ، وربما ذكرنا القراءة الشـــاذة استشهاداً للبيان بقراءة سبعية ، وقراءة أبي جعفر ويعقوب وخلف ليست من الشـــاذ عندنا ولا عند المحققين من أهل العلم بالقراءات / [1] اهـ.

ففهم من كلامه ( رحمه الله ) أن ماعدا العشرة فهو شاذ عنده وقد صرح بذلــك في ترجمة الكتاب حين قرر أن نائب الفاعل هو ( ربيون ) في قوله تعالى ( وكأيـــن من نبي قتل معه ربيون كثير ) [2] حيث قال :- / ويستشهد له بقراءة قتل بالتشديـــد لان التكثير المدلول عليه بالتشديد يدل على وقوع القتل على الربيين ، ولأجل هـــذه القراءة رجح الزمخشري ، وابن جني ، والبيضاوي ، والآلوسي وغيرهم ان نائب الفاعـل ربيون ، وقد قدمنا أنا لا نعتمد في البيان على القراءة الشاذة ، وانما نذكرهـــا استشهادا للبيان بقراءة سبعية كما هنا / [3] وقال عند تفسير هذه الآية مـــن سورة آل عمران / وقد قدمنا في ترجمة هذا الكتاب أننا نستشهد للبيان بالقـــراءة السبعية بقراءة شاذة ، فيشهد للبيان الذى بينا به أن نائب الفاعل ربيون ، أن بعض

---

( ١ ) الأضواء ١/٥،٦ .

( ٢ ) هل نائب الفاعل في " قتل " ضمير يعود الى قوله " نبي " أو هو " ربيون " قولا ن رجح الشيخ الثاني منهما بدليل القراءة التي سماها شاذة . والآية من ســـورة آل عمران آية رقم ١٤٦ .

( ٣ ) الأضواء ١/٢٢ ترجمة الكتاب.

القراء غير السبعة قرأ قتل معه ربيون بالتشديد ، لأن التكثير المدلول عليه بالتشديد يقتضي أن القتل واقع على الربيين . . . الخ /[١] وهذه القراءة ليست من العشر بل ذكرها ابن جني في "المحتسب" وعزاها الى قتادة[٢] وقد جرى الشيخ على هذا المنهج في جميع الأضواء واليك نماذج من ذلك :-

١ - قال عند الكلام على قوله تعالى ( وأرجلكم الى الكعبين ) ما نصه / في قوله " وأرجلكم " ثلاث قراءات : واحدة شاذة واثنتان متواترتان :- أما الشاذة فقراءة الرفع وهي قراءة الحسن ، وأما المتواترتان فقراءة النصب وقراءة الخفض أما النصب : فهو قراءة نافع ، وابن عامر ، والكسائي ، وعاصم في رواية حفص من السبعة ، ويعقوب من الثلاثة . وأما الجر فهو قراءة ابن كثير ، وحمزة وأبي عمرو ، وعاصم ، في رواية أبي بكر /[٣] اهـ فتراه حكم على قراءة الرفع بالشذوذ ، لكونها ليست من القراءات العشر ، وقد ذكرها ابن جني في المحتسب ، وعزاها الى الحسن ( رحمه الله ) وبين توجيهها[٤] ورجحها على غيرها حيث قال / وكأنه بالرفع أقوى معنى ، وذلك لأنه يستأنف فيرفعه على الابتداء فيصير صاحب الجملة . واذا نصب أو جر عطفه على ما قبله ، فصار لحقا وتبعا ، فاعرفه /.[٥]

٢ - قال ( رحمه الله ) في تفسير قوله تعالى ( واني خفت الموالي من ورائي )[٦] ما نصه :-

---

(١) الأضواء ١/٢٩٣ .

(٢) المحتسب ١/١٧٣ .

(٣) الأضواء ٢/٨٠٧ .

(٤) حيث قال / أي وأرجلكم واجب غسلها أو مفروض غسلها أو مغسولة كغيرها ، ونحو ذلك / .

(٥) المحتسب ١/٢٠٨ .

(٦) مريم آية ٥ .

/ وقراءة " خفت الموالي " بفتح الخاء والفاء المشددة بصيغة الفعل الماضي بمعنى أن مواليه خفوا أي قلوا شاذة لا تجوز القراءة بها وان رويت عن عثمان بن عفان ومحمد بن علي وعلي بن الحسين وغيرهم ( رضي الله عنهم ) / [١] اهـ. وهذه القراءة أيضا ليست في العشر بل ذكرها ابن جني في المحتسب وعزاها الى من عزاها اليهم الشيخ وزاد عزوها الى زيد بن ثابت وابن عباس وسعيد بن العاص وابن يعمر وسعيد بن جبير وشبيل بن عزرة [٢] وفسرها بالتفسير الذي ذكره الشيخ ( رحمه الله )

٣ - عند كلامه على قوله تعالى ( وقد بلغت من الكبر عتيا ) [٣] قال : / وقراءة " عسيا " بالسين شاذة لا تجوز القراءة بها . وقال القرطبي : وبها قرأ ابن عباس ، وهي كذلك في مصحف أبيّ [٤] /

٤ - عند كلامه على قوله تعالى / كلا سيكفرون بعبادتهم ويكونون عليهم ضدا / قال ( رحمه الله ) :- / وفي قوله " كلا " قراءات شاذة ، تركنا الكلام عليها لشذوذها / [٥] اهـ وقد ذكر ابن جني في المحتسب منها قراءة بفتح الكاف وتشديد اللام وتنوينها " كلا " اى كل هذا الرأى والاعتقاد كلا . [٦]

٥ - عند كلامه على قوله تعالى ( فنادوا ولات حين مناص ) [٧] قال ( رحمه الله ): / أما قراءة كسر التاء وضمها فكلتاهما شاذة لا تجوز القراءة بها وكذلك قراءة كسر النون من حين فهي شاذة لا تجوز مع أن تخريج المعنى عليها مشكل

---

( ١ ) الأضواء ٤ / ٢١٣ .

( ٢ ) المحتسب ٢ / ٣٧ .

( ٣ ) مريم آية ( ٨ )

( ٤ ) الأضواء ٤ / ٢١٦ .

( ٥ ) الأضواء ٤ / ٣٨٨ .

( ٦ ) المحتسب ٢ / ٤٥ .

( ٧ ) سورة ص آية ٣ .

وتعسف له الزمخشري وجها لا يخفى سقوطه ، ورده عليه أبو حيان في "البحر المحيط" واختار ابو حيان أن تخريج قراءة الكسر أن حين مجرورة بمن محذوفة /[١]

٦ - عند قوله تعالى ( أفرأيتم ما تمنون ) قال ( رحمه الله ) : / ومنى يمنى بصيغة الثلاثي لغة صحيحة الا أن القراءة بها شاذة . وممن قرأ تمنون بفتح التاء مضارع في الثلاثي المجرد ، أبو السمال وابن السميفع /.[٢]

ويلاحظ أن جميع ماسبق ذكره من القراءات التي حكم عليها الشيخ بالشذوذ كله موافق لرسم المصحف - وعليه فما خالف رسم المصحف أحرى بالشذوذ عنده وقد صرح بذلك في مواضع منها مايلي :-

١ - عند قوله تعالى / فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن ) قال ( رحمه الله ) / ... فان قيل : كان ابن عباس وأبي بن كعب وسعيد بن جبير والسدي يقرأون ( فما استمتعتم به منهن الى أجل مسمى ) وهذا يدل على أن الآية في نكاح المتعة فالجواب من ثلاثة أوجه :- الأول : أن قولهم الى أجل مسمى لم يثبت قرآنا لاجماع الصحابة على عدم كتبه في المصاحف العثمانية ، وأكثر الاصوليين على أن ما قرأه الصحابي على أنه قرآن ولم يثبت كونه قرآنا لا يستدل به على شيء ، لأنه باطل من أصله ، لأنه لما لم ينقله الا على أنه قرآن فبطل كونه قرآنا ظهر بطلانه من أصله ... الخ الوجهين الآخرين /.[٣]

٣ - في معرض كلامه على قوله تعالى / أصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا وأحسن مقيلا / قال ( رحمه الله ) :- / وما ذكره - أي القرطبي - عن ابن مسعود من أنه قرأ " ثم ان مقيلهم لالى الجحيم " معلوم أن ذلك شاذ لا تجوز القراءة به وأن القراءة الحق " ثم ان مرجعهم لالى الجحيم " /.[٤]

---

(١) الأضواء ٧/١٨.
(٢) الأضواء ٧/٧٨٥.
(٣) الأضواء ١/٣٢٣.
(٤) الأضواء ٦/٣١٠.

٣ - فى آخر كلامه على قوله تعالى ( وجعل فيها رواسي من فوقها وبارك فيها وقدّر فيها أقواتها فى أربعة أيام " قال ( رحمه الله ) فى صدد الجمع بين قوله تعالى ( والأرض بعد ذلك دحاها ) وقوله ( ثم استوى الى السماء . . . ) ما نصه / وجمع بعض العلماء بأن معنى قوله ( والأرض بعد ذلك دحاها ) أى مع ذلك ، فلفظة بعد بمعنى مع ، ونظيره قوله تعالى ( عتل بعد ذلك زنيم ) وعليه فلا اشكال فى الاية . ويستأنس لهذا القول بالقراءة الشاذة وبها قرأ مجاهد ( والأرض مع ذلك دحاها ) /.(١)

وبعد هذا التتبع لهذه المواضع أقول : انه لا فرق عند الشيخ ( رحمه الله ) بين ما وافق رسم المصحف وما خالفه فى الحكم عليه بالشذوذ وعدم جواز القراءة به ما دام خارجا عن القراءات العشر . وهذا الذى جنح اليه الشيخ ( رحمه الله ) لا يظهر لى كل الظهور بل الذى يظهر هو رجحان ما ذهب اليه العلامة المقرىء(٢) مكي بن أبي طالب حيث قال فى الابانة :- / فان سأل سائل فقال : فما الذى يقبل من القراءات الآن ، فيقرأ به ؟ وما الذى يقبل ولا يقرأ به ؟ وما الذى لا يقبل ولا يقرأ به ؟ فالجواب : أن جميع ما روى من القراءات على ثلاثة أقسام : قسم يقرأ به اليوم وذلك ما اجتمع فيه ثلاث خلال ، وهي :

أن ينقل عن الثقات الى النبى ( صلى الله عليه وسلم ) ، ويكون وجهه فى العربية التى نزل بها القرآن شائعا ، ويكون موافقا لخط المصحف ، فاذا اجتمعت فيه هذه الخلال الثلاث قرىء به . وقطع على مغيبه وصحته وصدقه ، لأنه أخذ عن اجماع من جهة موافقته لخط المصحف ، وكفر من جحده .

والقسم الثانى : ماصح نقله عن الآحاد وصح وجهه فى العربية ، وخالف لفظ خط المصحف فهذا يقبل ، ولا يقرأ به لعلتين : احداهما : انه لم يؤخذ باجماع ، انما

---

(١) الأضواء ٧/١٢٠ .

(٢) وصفه بذلك الذهبى فى كتابه معرفة القراء الكبار ١/٣٩٥ ترجمة رقم ٣٣٣ .

أخذ بأخبار الآحاد ، ولا يثبت قرآن يقرأ به بخبر الواحد . والعلة الثانية : أنه مخالف لما قد أجمع عليه ، فلا يقطع على مغيبه وصحته ، وما لم يقطع على صحته لا تجوز القراءة به ، ولا يكفر من جحده وبئس ما صنع اذا جحده .

والقسم الثالث : هو ما نقله غير ثقة ، أو نقله ثقة ولا وجه له في العربية فهذا لا يقبل وان وافق خط المصحف ولكل صنف من هذه الأقسام تمثيل تركنا ذكره اختصارا /(١) ثم نقل كلام الطبري في كتاب القراءات له حيث قال / كل ما صح عندنا من القراءات أنه علمه رسول الله ( صلى الله عليه وسلم ) لأمته من الأحرف السبعة التي أذن الله له ولهم أن يقرأوا بها القرآن فليس لنا أن نخطئ من قرأ به اذا كان ذلك موافقا لخط المصحف . فان كان مخالفا لخط المصحف لم نقرأ به ، ووقفنا عنه وعن الكلام فيه / .

قال مكي بعد نقله / فهذا اقرار منه أن ما وافق خط المصحف مما اختلف فيه فهو من الأحرف السبعة ، على مثل ما ذهبنا اليه . وقد تقدم من قوله :(٢) ان جميع ما اختلف فيه مما يوافق خط المصحف فهو حرف واحد وأن الأحرف الستة ترك العمل بها - وهذا مذهب متناقض ./(٣)

ثم نقل كلاما لاسماعيل القاضي في كتاب القراءات له وقال في نهايته / قلت : فهذا كله من قول اسماعيل يدل على أن القراءات التي وافقت خط المصحف هي من السبعة الأحرف كما ذكرنا ، وما خالف خط المصحف أيضا هو من السبعة اذا صحت روايته ، ووجهه في العربية ، ولم يضاد معنى خط المصحف . لكن لا يقرأ به ، اذ لا يأتي الا بخبر الآحاد ، ولا يثبت قرآن بخبر الآحاد واذ هو مخالف للمصحف المجمع عليه ، فهذا الذي نقول به ونعتقده ، وقد بيناه كله /.اهـ(٤)

---

( ١ ) الابانة عن معاني القراءات ص ٥٧ - ٥٩ .

( ٢ ) سبق أن نقل مكي قول الطبري هذا من كتاب البيان في الصفحة السابقة ٥٩ .

( ٣ ) الابانة ٥٩ ، ٦٠ .

( ٤ ) الابانة عن معاني القراءات ص ٦٣ .

وكان من جواب شيخ الاسلام ابن تيمية عن سؤال وجه اليه في هذا المعنى أن قال :- / ولذلك لم يتنازع علماء الاسلام المتبوعون من السلف والائمة في أنه لا يتعين أن يقرأ بهذه القراءة المعينة في جميع أمصار المسلمين بل من ثبت عنده قراءة الأعمش شيخ حمزة أو قراءة يعقوب بن اسحاق الحضرمي ونحوهما ، كما ثبت عنده قراءة حمزة والكسائي فله أن يقرأ بها بلا نزاع بين العلماء المعتبرين المعدودين من أهل الاجماع والخلاف ، بل أكثر العلماء الأئمة الذين أدركوا قراءة حمزة كسفيان ابن عيينة وأحمد بن حنبل وبشر بن الحارث وغيرهم يختارون قراءة أبي جعفر بن القعقاع وشيبة بن نصاح المدنيين ، وقراءة البصريين كشيوخ يعقوب وغيرهم على قراءة حمزه والكسائي . وللعلماء الأئمة في ذلك من الكلام ما هو معروف عند العلماء ، ولهذا كان أئمة أهل العراق الذين ثبتت عندهم قراءات العشرة أو الأحد عشر كثبوت هذه السبعة يجمعون ذلك في الكتب ويقرؤونه في الصلاة وخارجها . وذلك متفق عليه بين العلماء لم ينكره أحد منهم . وأما الذي ذكره القاضي عياض ومن نقل من كلامه من الانكار على ابن شنبوذ الذي كان يقرأ بالشواذ في الصلاة في أثناء المائة الرابعة وجرت له قصة مشهورة فانما كان ذلك في القراءات الشاذة الخارجة عن المصحف /(١) ثم أطال الكلام حول هذا المعنى الى أن قال / فتبين بما ذكرناه أن القراءات المنسوبة الى نافع وعاصم ليست هي الأحرف السبعة التي أنزل القرآن عليها وذلك باتفاق علماء السلف والخلف ، وكذلك ليست هذه القراءات السبع هي مجموع حرف واحد من الأحرف السبعة التي أنزل القرآن عليها باتفاق العلماء المعتبرين بل القراءات الثابتة عن أئمة القراء ـ كالأعمش ويعقوب ، وخلف وأبي جعفر يزيد بن القعقاع ، وشيبة بن نصاح ونحوهم ـ هي بمنزلة القراءات الثابتة عن هؤلاء السبعة عند من ثبت ذلك عنده كما ثبت ذلك . وهذا أيضا مما لم يتنازع فيه الأئمة المتبوعون من أئمة الفقهاء والقراء وغيرهم /(٢) ... الى أن قال في ختام فتواه / وتجوز القراءة في

---

(١) مجموع الفتاوى ١٣ / ٣٩٢ ، ٣٩٣ .

(٢) مجموع فتاوى شيخ الاسلام ٣ / ٤٠٠ ، ٤٠٢ .

الصلاة وخارجها بالقراءات الثابتة الموافقة لرسم المصحف كما ثبتت هذه القراءات، وليست شاذة حينئذ والله أعلم /. (١)

وقال الحافظ المقرئ أبو الخير ابن الجزرى فى أوائل كتاب النشر فى القراءات العشر ما نصه :- / كل قراءة وافقت العربية ولو بوجه ، ووافقت أحد المصاحف العثمانية ، ولو احتمالا ، وصح سندها ، فهى القراءة الصحيحة التى لا يجوز ردها ، ولا يحل انكارها ، بل هي من الأحرف السبعة التى نزل بها القرآن ووجب على الناس قبولها ، سواء كانت عن الأئمة السبعة ، أم عن العشرة ، أم عن غيرهم، من الائمة المقبولين ، ومتى اختل ركن من هذه الأركان الثلاثة ، أطلق عليها ضعيفة أو شاذة ، أو باطلة ، سواء كانت عن السبعة أم عمن هو أكبر منهم ، هذا هو الصحيح عند أئمة التحقيق من السلف والخلف ، صرح بذلك الامام الحافظ أبو عمرو عثمان بن سعيد الدانى ، ونص عليه فى غير موضع الامام ابومحمد مكى بن أبى طالب وكذلك الامام أبو العباس أحمد بن عمار المهدوى وحققه الامام الحافظ أبو القاسم عبد الرحمن بن اسماعيل المعروف بأبى شامة وهو مذهب السلف الذى لا يعرف عن أحد منهم خلافه . قال أبو شامه ( رحمه الله ) فى كتابه " المرشد الوجيز " فلا ينبغى أن يغتر بكل قراءة تعزى الى واحد من هؤلاء الأئمة السبعة ويطلق عليها لفظ الصحة وأن هكذا أنزلت الا اذا دخلت فى ذلك الضابط وحينئذ لا ينفرد بنقلها مصنف عن غيره ولا يختص ذلك بنقلها عنهم بل ان نقلت عن غيرهم من القراء فذلك لا يخرجها عن الصحة فان الاعتماد على استجماع تلك الأوصاف لا عمن تنسب اليه فان القراءات المنسوبة الى كل قارئ من السبعة وغيرهم منقسمة الى المجمع عليه والشاذ ، غير أن هؤلاء السبعة لشهرتهم وكثرة الصحيح المجتمع عليه فى قراءتهم تركن النفس الى مانقل عنهم فوق ماينقل عن غيرهم.

.... ثم شرع ابن الجزرى فى شرح شروط القراءة الثابتة الى أن قال فى شرح

---

(١) مجموع الفتاوى ٣ / ٤٠٣ .

الشرط الثالث وقولنا : وصح سندها فانا نعني به أن يروى تلك القراءة العدل الضابط عن مثله كذا حتى تنتهي وتكون مع ذلك مشهورة عند أئمة هذا الشأن الضابطين له غير معدودة عندهم من الغلط أو مما شذ بها بعضهم وقد شرط بعض المتأخرين التواتر فى هذا الركن ولم يكتف فيه بصحة السند وزعم أن القرآن لا يثبت الا بالتواتر وأن ماجاء مجىء الآحاد لا يثبت به قرآن وهذا مما لا يخفى مافيه فان التواتر اذا ثبت لا يحتاج فيه الى الركنين الأخيرين من الرسم وغيره . اذ ماثبت من أحرف الخلاف متواترا عن النبى ( صلى الله عليه وسلم ) وجب قبوله وقطع بكونه قرانا سواء وافق الرسم أم خالفه ، واذا اشترطنا التواتر فى كل حرف من حروف الخلاف انتفى كثير من أحرف الخلاف الثابت عن هؤلاء الأئمة السبعة وغيرهم ولقد كنت قبل أجنح الى هذا القول ثم ظهر فساده وموافقه أئمة السلف والخلف قال الامام الكبير أبو شامة فى "مرشده" : وقد شاع على ألسنة جماعة من المقرئين المتأخرين وغيرهم من المقلدين أن القراءات السبع كلها متواترة أى كل فرد فرد مما روى عن هؤلاء الأئمة السبعة . قالوا : والقطع بأنها منزله من عند الله واجب ، ونحن بهذا نقول ولكن فيما اجتمعت على نقله عنهم الطرق واتفقت عليه الفرق من غير نكير له مع أنه شاع واشتهر واستفاض فلا أقل من اشتراط ذلك اذا لم يتفق التواتر فى بعضها / ثم نقل كلام مكى الذى نقلته آنفا ومثل لكل قسم من الأقسام التى ذكرها مكي بأمثلة ثم استطرد فى الكلام عن حديث الأحرف السبعة طويلا ثم قال : / وانما أطلنا هذا الفصل لما بلغنا عن بعض من لا علم له أن القراءات الصحيحة هى التى عن هؤلاء السبعة أو أن الأحرف السبعة التى أشار اليها النبى (صلى الله عليه وسلم ) هي قراءة هؤلاء السبعة بل غلب على كثير من الجهال أن القراءات الصحيحة هي التي فى الشاطبية والتيسير وأنها هي المشار اليها بقوله ( صلى الله عليه وسلم ) ( أنزل القرآن على سبعة أحرف ) حتى ان بعضهم يطلق على ما لم يكن فى هذين الكتابين أنه شاذ وكثير منهم يطلق على مالم يكن عن هؤلاء السبعة شاذا وربما كان كثير مما لم يكن

في الشاطبية والتيسير وعن غير هؤلاء السبعة أصح من كثير مما فيهما ... ثم نقل كلاما عن الامام أبي العباس أحمد بن عمار المهدوي وفيه ( القراءة المستعملة التي لا يجوز ردها ما اجتمع فيها الثلاثة الشروط فما جمع ذلك وجب قبوله ، ولم يسع أحدا من المسلمين رده ، سواء كانت عن أحد من الأئمة السبعة المقتصر عليهم في الأغلب أو غيرهم ... ثم نقل كلاما لمكي حاصله أن غير هؤلاء السبعة قد يكون أعلى رتبة وأجل قدرا منهم ... ثم نقل كلام الامام أبي عمرو الداني حيث قال ( وان القراء السبعة ونظائرهم من الأئمة متبوعون في جميع قراءتهم الثابتة عنهم التي لا شذوذ فيها . ثم قال : وقال أبو القاسم الهذلي في "كامله" : وليس لأحد أن يقول لا تكثروا من الروايات ويسمى مالم يصل اليه من القراءات شاذا لأن ما من قراءة قرئت ولا رواية رويت الا وهي صحيحة اذا وافقت رسم الامام ولم تخالف الاجماع . قلت : وقد وقفت على نص الامام أبي بكر بن العربي في كتابه "القبس" على جواز القراءة والاقراء بقراءة أبي جعفر وشيبة والأعمش وغيرهم وانها ليست من الشاذة ...... ثم ذكر أقوالا لبعض الأئمة منهم ابن تيمية في فتواه التي سبقت الاشارة اليها والاقتباس منها . ثم نقل عن أبي حيان الأندلسي كلاما وفيه ( ... وهل هذه المختصرات التي بأيدي الناس اليوم كالتيسير والتبصرة والعنوان والشاطبية بالنسبة لما اشتهر من قراءات الأئمة السبعة الا نزر من كثر وقطرة من قطر ، وينشأ الفقيه الفروعي فلا يرى الا مثل الشاطبية والعنوان فيعتقد أن السبعة محصورة في هذا فقط ، ومن كان له اطلاع على هذا الفن رأى أن هذين الكتابين ونحوهما من السبعة كثغبة (١) من دأماء (٢) وتربة في بهماء " (٣) ثم وضح أبو حيان ذلك - ثم نقل ابن الجزري نقولات حول هذا المعنى عن بعض الأئمة كالذهبي وأبي عمرو الداني وأبي بكر بن أشته الاصبهاني

---

(١) مادة " ثغب " في " لسان العرب" ( ٢٣٩/١ اختلفت فيها العبارات وحاصلها " الماء القليل" .

(٢) قال في " اللسان" ١٢ / ١٩٥ ( مادة " دأم " / أبو عبيد : والدأماء البحر على فعلاء / .

(٣) ذكر في " اللسان" لمادة " بهم " معان أقربها الى مرادنا قوله / والبهائم : اسم أرض ، وفي التهذيب البهائم : اجبل بالحمى على لون واحد / .

وأبي الفضل عبد الرحمن بن أحمد الرازى والكواشي وأبي الحسن على بن عبد الكافي السبكي وابنه وغيرهم / اهـ.[(١)]

وقد استحسن المحققون كلام ابن الجزرى ووافقوه عليه قال السيوطى فى الاتقان : / وأحسن من تكلم فى هذا النوع[(٢)] امام القراء فى زمانه شيخ شيوخنا أبو الخير بن الجزرى /[(٣)] ثم نقل أول كلامه الذى نقلناه وشيئا مما تركناه . نقلا طويلا وقال فى نهايته / قلت : أتقن الامام ابن الجزرى هذا الفصل جدا ، وقد تحرر لى منه أن القراءات أنواع . . . /[(٤)] ثم بين ذلك .

ونقله العلامة الفتوحى الحنبلى المعروف بابن النجار مقرا له مستشهدا به فى كتابه "شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير" بعد أن قال ما نصه :-/ ( فتصح الصلاة ) بقراءة ( ما وافقه وصح ) سنده ( وان لم يكن ) ما قرأ به المصلى ( من ) القراءات ( العشرة ) نص على ذلك الامام أحمد قال ابن مفلح فى " فروعه " وتصح بما وافق مصحف عثمان وفاقا للأئمة الأربعة " . وقال ابن الجزرى / ثم نقل جملا من كلامه فى تقرير المسألة .

ونقله الشوكانى فى النيل حيث قال : / والمصنف[(٥)] ( رحمه الله ) عقد هذا الباب[(٦)] للرد على من يقول انها لا تجزى فى الصلاة الا قراءة السبعة القراء المشهورين

---

( ١ ) انظر النشر فى القراءات العشر لابن الجزرى ١ / ٩ - ٤٥ مفرقا .

( ٢ ) هو النوع الثانى والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والعشرون من أنواع علوم القرآن .

( ٣ ) الاتقان ١ / ٩٩ .

( ٤ ) الاتقان ١ / ١٠٢ .

( ٥ ) هو مجد الدين عبد السلام بن تيمية صاحب "منتقى الاخبار" الذى شرحه الشوكانى "بنيل الأوطار" وهو جد شيخ الاسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام .

( ٦ ) باب الحجة فى الصلاة بقراءة ابن مسعود وأبي وغيرهما ممن أثنى على قراءته .

قالوا : لأن ما نقل آحاديا ليس بقرآن ولم تتواتر الا السبع دون غيرها فلا قرآن الا ما اشتملت عليه (١). وقد رد هذا الاشتراط امام القراءات الجزرى فقال فى النشر / ثم نقل جملا من كلامه الذى نقلته آنفا .

وقد ذهب الامام شهاب الدين القسطلانى الى ماذهب اليه ابن الجزرى وقرر ما قرره فى كتابه "لطائف الاشارات لفنون القراءات" (٢) ونقل شيئا من كلام ابن الجزرى فى منجد المقرئين فى تقرير ذلك .

ومن استحسن كلام ابن الجزرى واعتمده العلامة المحقق أحمد محمد شاكر حيث قال فى شرحه لسنن الترمذى فى باب ماجاء فى افتتاح القراءة ب ( الحمد لله رب العالمين ) بعد أن نصر مذهب الشافعي فى أن ( بسم الله الرحمن الرحيم ) آية من كل سورة لأنها كتبت فى جميع المصاحف الأمهات التى كتبها عثمان وأقرها الصحابة جميعا دون ما عداها قال الشيخ ما نصه :- / والقاعدة الصحيحة عند أئمة القراء ان القراءة الصحيحة المقبولة هي : ماصح سنده ووافق رسم المصحف ولو احتمالا وكان له وجه من العربية وأنه اذا فقد شرط من هذه الشروط فى رواية : كانت قراءة شاذة أو ضعيفة أو مردودة ، وقد ذهب بعض القراء الى أن التواتر شرط لصحة القراءة ، والحق أنه شرط فى اثبات القرآن .

وأما القراءة فيكفي فيها صحة السند مع ماسبق . وهذا الذى اعتمده امام القراء ابن الجزرى وغيره .

ولكن لم يخالف واحد منهم فى اشتراط موافقة رسم المصحف وفى أن القراءة التى تخالفه قراءة غير صحيحه ، ولو صح سندها / ... (٣) الى أن قال ( رحمه الله ) / وبعد فقد يبدو للناظر بادىء ذى بدء أن يتكره هذا القول وينكره ، لما فيه من الحكم على

---

(١) النيل ٢/٢٦٢ .

(٢) من ص ٦٧ الى ص ٧٢ .

(٣) شرح سنن الترمذى لأحمد شاكر ٢/٢١، ٢٢ .

بعض أوجه القراءات السبع بعدم الصحة ، لما شاع بين المتأخرين والعامة ، من أن هذه القراءات السبع متواترة تفصيلا ، بما فيها من بعض الاختلاف فى الحروف وبما فيها من أوجه الأداء وهذه شائعة غير صحيحة بدأ القول بها بعض متأخرى العلماء ثم تبعه فيها غيره ، ثم أذاعها عامة القراء وعامة أهل العلم من غير نظر صحيح ولا حجة بينه ، وقد ردها كثيرون من أئمة القراء والعلماء قال أبو شامة المقدسى ( ونحن وان قلنا : ان القراءة الصحيحة اليهم نسبت وعنهم نقلت فلا يلزم أن جميع ما نقل عنهم بهذه الصفة ، بل فيه الضعيف لخروجه عن الأركان الثلاثة ) /(١) ثم نقل كلام ابن الجزرى فى ذلك ثم قال / ولم يكن الأئمة السابقون من العلماء يحجمون عن نقد بعض قراءة القراء السبعة وغيرهم ، بل كثيرا ما حكموا على بعض حروفهم فى القراءة بأنها خطأ ، وقد يكون الناقد هو المخطىء ، ولكنه ينقد عن علم وحجة فلا عليه ان أخطأ ولو كانت حروف القراء كلها متواترة تفصيلا كما يظن كثير من العلماء وغيرهم لكان الناقد لحرف منها خارجا عن حد الاسلام ولم يقل بهذا أحد والعياذ بالله من أن نرمي أمثالهم بهذا /(٢). ثم ذكر أمثلة لذلك عن ابن جرير(٣) والزمخشرى والزجاج ثم قال / ولذلك كله لا نرى علينا بأسا أن نقول : ان قراءة من قرأ بحذف البسملة بين السور فى الوصل قراءة غير صحيحة ، اذ هي تخالف رسم المصحف ، فتفقد أهم شرط من شروط صحة القراءة ، وأن البسملة آية من كل سورة فى أولها سوى براءة

---

(١) شرح الترمذى ٢/٢٢.

(٢) شرح الترمذى ٢/٢٣.

(٣) هناك رسالة ماجستير نوقشت فى قسم التفسير بالدراسات العليا بالجامعة الاسلامية بعنوان " القراءات المتواترة التى أنكرها ابن جرير الطبرى فى تفسيره والرد عليه من أول القرآن الى آخر سورة التوبة " تأليف محمد عارف عثمان موسى الهررى اشراف الشيخ " عبد القادر شيبة الحمد " وهى الآن كتاب يباع وقد جرى صاحب الرسالة على أن العشر جامعة للمتواتر مانعة غيرها منه وانظر تصريحه بذلك ص ١١٠ ، ١١١ ، ١٢٠ وناقش الشروط الثلاثة لقبول القراءة التى نظمها ابن الجزرى وسبق ذكرها مناقشة ضعيفه قوّلهم فيها مالم يقولوه وحمل كلامهم =

على ما ثبت لنا تواترا صحيحا قطعيا من رسم المصحف ، والله أعلم بالصواب /. (١) وكان قد قال قبل ذلك / ولا خلاف بين أحد من أهل النقل وأهل العلم فى أن جميع المصاحف الأمهات التى كتبها عثمان بن عفان وأقرها الصحابة جميعا دون ما عداها كتبت فيها البسملة فى أول كل سورة سوى براءة ... / (٢)

فهذا الذى قرره العلامة المقرى مكي بن أبى طالب القيسى المتوفى سنة (٤٣٧هـ) فى كتابه "الابانه عن معاني القراءات" ونقله عن كبير المفسرين أبى جعفر بن جرير الطبرى المتوفى سنة (٣١٠هـ) فى كتاب "القراءات" له ، ونقله أيضا عن اسماعيل القاضي المتوفى سنة (٢٨٢هـ) فى كتاب "القراءات" له ، وقرر نحوه شيخ الاسلام أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيميه المتوفى سنة (٧٢٨هـ) فى فتاواه وزعم أنه بلا نزاع بين العلماء المعتبرين المعدودين من أهل الاجماع والخلاف وأنه مما لم يتنازع فيه الأئمة المتبوعون من أئمة الفقهاء والقراء وغيرهم. وقرره من بعده الحافظ المقرىء أبو الخير بن الجزرى المتوفى سنة (٨٣٣هـ) فى أوائل كتاب "النشر فى القراءات العشر" وزعم أنه الصحيح عند أئمة التحقيق من السلف والخلف ونقل التصريح بذلك عن

---

= مالا يحتمل من ص (١١١ - ١٢٠).
وقد بين الشيخ أحمد شاكر قصده من نقل كلام ابن جرير والزمخشرى قائلا / وقد أطال الامام ابن الجزرى القول فى الرد على الطبرى والزمخشرى فى نقدهما هذا الحرف على ابن عامر* وعقد لذلك فصلا نفيسا (٢: ٢٥٤ - ٢٥٦) ولسنا بصدد تحقيق الصواب فى هذا الخلاف هنا ، ولا ينبغى أن نحكم بالخطأ على ابن عامر ، انما نريد أن ندل على أن المتقدمين لم يكونوا يرون أن وجوه القراءة فى حروفهم متواترة كلها ، والا كان فى الاقدام على انكار بعضها جرأة غير محموده / ٢/ ٢٤.

(١) شرح الترمذى ٢/ ٢٥.

(٢) الترمذى ٢/ ١٢ بتعليق وشرح أحمد محمد شاكر ( رحمه الله )

---

* يقصد بالحرف قوله تعالى ( وكذلك زين - بضم الزاى - لكثير من المشركين قتل - بالرفع - أولادهم - بالنصب - شركائهم - بالخفض - ).

الامام الحافظ ابي عمرو عثمان بن سعيد الداني المتوفى سنة ( ٤٤٤هـ ) ونقل التنصيص عليه عن مكي المتوفى سنة ( ٤٢٧هـ ) والامام أبي العباس أحمد بن عمار المهدوي المتوفى سنة ( ٤٣٠هـ ) ونقل تحقيقه عن الامام أبي القاسم عبد الرحمن بن اسماعيل المعروف بأبي شامة المتوفى سنة ( ٦٦٥هـ ) في كتابه " المرشد الوجيز " وزعم أيضا أنه مذهب السلف الذي لا يعرف عن أحد منهم خلافه . وبين ابن الجزري أنه كان يجنح الى القول باشتراط التواتر في كل حرف من أحرف الخلاف ثم ظهر له فساده وموافقة أئمة السلف والخلف ونقل معناه عن أبي القاسم الهذلي المتوفى سنة ( ٤٦٥هـ ) في " كامله " وعن ابن العربي المتوفى سنة ( ٥٤٣هـ ) في كتابه " القبس " ونقل حول هذا المعنى عن الذهبي المتوفى سنة ( ٧٤٨هـ ) وأبي بكر بن أشته الأصبهاني المتوفى سنة ( ٣٦٠هـ ) وأبي الفضل عبد الرحمن بن أحمد الرازي المتوفى سنة ( ٤٥٤هـ ) والكواشي المتوفى سنة ( ٦٨٠هـ ) وأبي الحسن علي بن عبد الكافي السبكي المتوفى سنة ( ٧٥٦هـ ) وابنه المتوفى سنة ( ٧٧١هـ ) وقرره السيوطي المتوفى سنة ( ٩١١هـ ) في " الاتقان " والشوكاني المتوفى سنة ( ١٢٥٠هـ ) في " النيل " والقسطلاني المتوفى سنة ( ٩٢٣هـ ) في كتابه " لطائف الاشارات لفنون القراءات " وقرره أيضا العلامة المحقق أحمد محمد شاكر (ت١٣٧٧هـ في تحقيق وشرح الترمذي . وأشار اليه ابن جني المتوفى سنة ( ٣٩٢هـ ) في " المحتسب "(١)

أقول مرة أخرى هذا الذي قرره هؤلاء الائمة في مختلف العصور أظهر في نظري مما جرى عليه الشيخ ( رحمه الله رحمة واسعة ) . ولو أن الشيخ ( رحمه الله ) التزمه لربما كثرت مادة الكتاب كما وكيفا .

أما الأول : فقد يوجد من آيات القرآن التي ضرب الشيخ عن تفسيرها صفحا ما يوضحها بعض القراءات من غير العشرة في الآيات نفسها أو في آيات أخر .

وأما الثاني : فقد يكون في بعض الآيات التي فسرها الشيخ معان أخر تدل عليها قراءات من غير العشر في الآية نفسها أو في آيات أخر وهذا لا يقل أهمية عن الأول فقد

---

(١) المحتسب ١/ ٣٢، ٣٣ .

قرر العلماء أن القراءة مع القراءة تنزل منزلة الآية مع الآية الأخرى.(١) فكما أن الآيات يبين بعضها بعضا فكذلك القراءات يبين بعضها بعضا وقد صرح بذلك الشيخ ( رحمه الله ) عند تفسير قوله تعالى / ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان / فبعد أن ذكر القراءات فيها بالتضعيف والمفاعلة والتخفيف بلا ألف وكلها سبعية قال /والتضعيف والمفاعلة : معناهما مجرد الفعل بدليل قراءة " عقدتم " بلا ألف ولا تضعيف والقراءات يبين بعضها بعضا /(٢) وقد تستقل كل قراءة بمعنى فيعمل بكل قراءة في الآية وكأنها آية أخرى ويؤخذ في الاعتبار مدلول كل منهما ومن أمثلته قوله تعالى ( بل عجبت ويسخرون ) حيث قال الشيخ في تفسيرها / قرأ هذا الحرف عامة القراء السبعة غير حمزة والكسائي : عجبت بالتاء المفتوحة وهي تاء الخطاب المخاطب بها النبي (صلى الله عليه وسلم) وقرأ حمزه والكسائي " بل عجبت" بضم التاء وهي تاء المتكلم وهو الله جل وعلا وقد قدمنا في ترجمة هذا الكتاب المبارك أن القراءتين المختلفتين يحكم لهما بحكم الآيتين وبذلك تعلم أن هذه الآية الكريمة على قراءة حمزة والكسائي فيها اثبات العجب لله تعالى فهي اذا من آيات الصفات على هذه القراءة ... /(٣)

وقد يظهر التعارض في القراءتين فيعاملان معاملة الآيتين اذا ظهر تعارضهما ومن أمثلته قراءة النصب والجر في قوله تعالى ( وأرجلكم الى الكعبين ) فان قراءة الجر يفهم منها الاكتفاء بمسح الرجلين في الوضوء عن الغسل قال الشيخ عند كلامه على هذه الآية بعد أن ذكر قراءة الجر وتوجيهها ما نصه : / اعلم أولا أن القراءتين اذا ظهر تعارضهما في آية واحدة لهما حكم الآيتين كما هو معروف عند العلماء، واذا علمت ذلك فاعلم أن قراءة " وارجلكم " بالنصب صريح في وجوب غسل الرجلين في

---

(١) ممن صرح بذلك أبو اسحاق الشيرازي (٣٩٣هـ - ٤٧٦هـ) في كتابه" المعونة في الجدل" ص ٤٤ في الاعتراض الخامس من الاعتراضات على الاستدلال بالكتاب وهو الاعتراض باختلاف القراءات وموضع الشاهد قوله" والجواب أن يقول: القراءتان كالآيتين فيستعملهما".

(٢) الأضواء ٢ / ١٢٠.

(٣) الأضواء ٦ / ٦٨٠.

الوضوء فهي تفهم أن قراءة الخفض انما هي لمجاورة المخفوض مع أنها في الاصل منصوبة بدليل قراءة النصب /[1] قال ذلك جمعا بين مدلول القراءتين حين ظهر منهما التعارض وهذا الأخير[2] وان كان الشيخ لم يلتزمه التزاما تاما الا أنه مع ذلك لم يغفله بل قد يذكره أحيانا ومن أمثلته قوله عند قوله تعالى ( وقرآنا فرقناه لتقرأه على الناس على مكث ) / قرأ هذا الحرف عامة القراء " فرقناه" بالتخفيف : أى بيناه وأوضحناه وفصلناه وفرقنا فيه بين الحق والباطل . وقرأ بعض الصحابة " فرقناه" بالتشديد : أى أنزلناه مفرقا بحسب الوقائع في ثلاث وعشرين سنة /[3] فتراه ذكر هذه القراءة ووجهها مع أنها من الشاذ عنده حيث خرجت عن العشرة .

ومن أمثلته أيضا قوله عند كلامه على قوله تعالى ( وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو )[4] ما نصه :- / .. والمفاتح الخزائن جمع مفتح بفتح الميم ، بمعنى المخزن وقيل : هي المفاتيح جمع مفتح بكسر الميم وتدل له قراءة ابن السميفع : مفاتيح بياء بعد التاء جمع مفتاح /.[5] فتراه وسع مدلول الآية واستدل لصحة أحد القولين فيها بقراءة ابن السميفع وهي من غير العشر . ومن أمثلته أيضا قوله عند قوله تعالى (وهو يطعم ولا يطعم)[6] / وقرأ سعيد بن جبير ومجاهد والأعمش الفعل الأول كقراءة الجمهور والثاني بفتح الياء والعين مضارع طعم الثلاثي بكسر العين في الماضي أى أنه يرزق عباده ويطعمهم وهو جل وعلا لا يأكل ...[7] / فذكر

---

(١) الأضواء ٢ / ٨ .

(٢) أعنى ذكر ماعدا العشر من القراءات في الآيات المبينه باسم الفاعل واسم المفعول .

(٣) الاضواء ٣ / ٦٣٣ .

(٤) الأنعام آية رقم ٥٩ .

(٥) الأضواء ٢ / ١٩٥ .

(٦) الأنعام آية رقم ١٤ .

(٧) الأضواء ٢ / ١٨٦ .

قراءة ابن جبير ومجاهد والأعمش ووجهها واستدل لصحة معناها بأحد الأقوال في تفسير قوله تعالى ( الله الصمد )

لكن الذى كان سيفجر لنا ينابيع ثرة من بحر علوم الشيخ الذى لا ساحل له هو التزامه بهذا المنهج عند كل آية في كتاب الله اذا لكانت سعادتنا أعظم وجدنا أوفر وقد قال رسول الله ( صلى الله عليه وسلم ) "منهومان لا يشبعان : منهوم في علم لا يشبع ومنهوم في دنيا لا يشبع "(١) نسأل الله أن يجعلنا من الصف الاول ويعيذنا من الثاني .

---

(١) أخرجه الحاكم ( ١/ ٩٢ ) بسنده عن قتادة عن أنس بهذا اللفظ وقال "صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ولم أجد له علة " وقال الذهبي في تلخيصه " على شرطهما " ولم أجد له علة " وقال الألباني في تعليقه على المشكاة ١/ ٨٧ح ٢٦٠ بعد أن ذكر كلام الحاكم والذهبي " قلت : علته أن قتادة مدلس وقد عنعنه ، لكن الحديث عندى صحيح فان له طريقا أخرى عن حميد عن أنس عند ابن عدى وابن عساكر وله شاهد من حديث ابن عباس عند أبي خيثمة في العلم وسنده لا بأس به في الشواهد " وقال في تعليقه على كتاب العلم لأبي خيثمة زهير بن حرب النسائي ح ١٤١ حيث ذكر أبو خيثمة بسنده من طريق ليث حديثا بمعناه قال الشيخ ناصر معلقا على قوله ليث / هو ابن أبي سليم ضعيف كما تقدم مرارا لكنه لم يتفرد بهذا الحديث بل له شواهد صحح بعضها الحاكم والذهبي وقد تكلمت عليها في تعليقنا على المشكاة رقم ( ٢٦٠ ) وأزيد هنا فأقول : ان الحديث رواه الدارمي ( ١/ ٩٦ ) من طريق أخرى عن ليث به موقوفا " وهو كما قال الشيخ . وقد ذكره السيوطي في الجامع الصغير رقم ٩١١٦ بلفظ / منهومان لا يشبعان طالب علم وطالب دنيا / ونسبه الى ابن عدى عن أنس والبزار عن ابن عباس ورمز له بالضعف . وقال المناوى في فيض القدير ٦/ ٢٤٥ بعد أن أضاف نسبته الى القضاعي ما نصه / ظاهر صنيع المصنف أن ابن عدى خرجه وأقره والأمر بخلافه بل تعقبه بالرد فقال : محمد ابن يزيد أحد رجاله ضعيف كان يسرق الحديث فيحدث بأشياء منكره اهـ . ومن ثم قال ابن الجوزى في العلل حديث لا يصح ( البزار ) في مسنده ( عن ابن عباس ) قال الهيثمي فيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف / اهـ كلام المناوى .

وهل يحتج الشيخ ( رحمه الله ) بالقراءة الشاذة عنده في الأحكام أو لا ؟ .

ظاهر صنيع الشيخ في الأضواء أنه لا يحتج بها قال ( رحمه الله ) عند كلامه على قوله تعالى ( فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن ) .. الآية مانصه :- / فإن قيل كان ابن عباس وأبي بن كعب وسعيد بن جبير والسدي يقرأون ( فما استمتعتم به منهن الى أجل مسمى ) وهذا يدل على أن الآية في نكاح المتعة فالجواب من ثلاثة أوجه :-

الأول : أن قوله الى أجل مسمى لم يثبت قرآنا لاجماع الصحابة على عدم كتبه في المصاحف العثمانية وأكثر الأصوليين على أن ما قرأه الصحابي على أنه قرآن ولم يثبت كونه قرآنا لا يستدل به على شيء لأنه باطل من أصله لأنه لما لم ينقله الا على أنه قرآن فبطل كونه قرآنا ظهر بطلانه من أصله .

الثاني : أنا لو مشينا على أنه يحتج به كالاحتجاج بخبر الآحاد كما قال به قوم أو على أنه تفسير منهم للآية بذلك فهو معارض بأقوى منه ... الخ / (١) فذكر قول أكثر الأصوليين بعدم الاستدلال بما لم يثبت كونه قرآنا على شيء مقرا له ثم سلم بالقول الآخر - وهو القول بالاحتجاج به - تسليما جدليا لا حقيقيا - وقوله ( ولم يثبت كونه قرآنا ) أعم من أن يكون مخالفا للمصحف الامام أو موافقا لكنه خارج عن القراءات العشر فظاهر اللفظ يعمهما جميعا .

وهذا الذي ظهر لنا من الأضواء هو الذي قواه الشيخ في شرحه للمراقي متابعا في ذلك العلوي الشنقيطي مصنف المراقي حيث قال :

| | | |
|---|---|---|
| وليس منه ما بالآحاد روى | .. | فللقراءة به نفي قوى |
| كالاحتجاج ..... | .. | ............ |

حيث قال الشيخ ( رحمه الله ) في شرحه ما نصه :- / يعني أن المروى بالآحاد على أنه قرآن ولم يثبت كونه قرآنا كلفظ " أيمانهما " في قراءة بعض الصحابة

---

(١) الأضواء ١/٣٢٣ .

( فاقطعوا أيمانهما ) وكلفظ ( متتابعات ) فى قراءة ابن مسعود ( فصيام ثلاثة أيام متتابعات ) وكقراءة أبي وابن عباس ( النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم وهو أب لهم ) فمثل هذا لا تجوز القراءة به على القول القوى ولا يجوز الاحتجاج به ولذا لم يقل مالك والشافعي بوجوب التتابع فى صوم كفارة اليمين وقيل : تجوز القراءة به والاحتجاج . وصحح ابن السبكي جواز الاحتجاج به دون القراءة / [1] ١ . هـ فتراه أقر صاحب " المراقي " فى قوله " فللقراءه به نفي قوى كالاحتجاج " وحكى القول بجواز القراءة والاحتجاج بصيغة التضعيف ، وأما التفصيل فنسب تصحيحه الى ابن السبكي . وما فى مذكرته على روضة الناظر لا يخرج عما قرره فى شرح المراقي بل قد يقصر عنه ووجه قصوره أنه فى المذكرة قال :- / خلاصة ماذكره - يعنى ابن قدامة - فى هذا الفصل ، أن ما نقل آحادا كقراءة " متتابعات " المذكورة لا يكون قرآنا وهذا لا خلاف فيه وهل يجوز الاحتجاج به مع الجزم بأنه ليس قرآنا . قال جمع من أهل الأصول : لا يجوز الاحتجاج به لأنه رواه على أنه قرآن ، فلما بطل كونه قرآنا بطل الاحتجاج به من أصله وقال قوم : يجوز الاحتجاج به كأخبار الآحاد ، لأنه لا يخرج عن كونه مسموعا من النبى ( صلى الله عليه وسلم ) ومرويا عنه ، وهذا هو اختيار المؤلف ، وعليه فلا مانع من أخذ لزوم التتابع فى صوم كفارة اليمين من قراءة ابن مسعود متتابعات وان جزمنا أنها ليست من القرآن / [2] ووجه قصور ما فى " المذكرة " عما فى " شرح المراقى " أنه نص فى المذكرة على أنه لا خلاف فى عدم كونه قرآنا وقد حكى الخلاف فى شرح المراقى قائلا " وقيل تجوز القراءة به والاحتجاج " وقد حكى الخلاف فى ذلك ابن تيمية حيث قال / فهذه - أى القراءات المخالفة لرسم المصحف - اذا ثبتت عن بعض الصحابة فهل يجوز أن يقرأ بها فى الصلاة ؟ على قولين للعلماء هما روايتان مشهورتان عن الامام أحمد وروايتان عن مالك . احداهما : يجوز لأن الصحابة والتابعين كانوا

---

( ١ ) ( ورد الخدود شرح " مراقى السعود " ) للشيخ ( رحمه الله ) الدفتر الاول ص٤٧

( ٢ ) المذكرة فى أصول الفقه على روضة الناظر ص ٥٦ ، ٥٧ .

يقرؤون بهذه الحروف في الصلاة . والثانية : لا يجوز ذلك . وهو قول أكثر العلماء لأن هذه القراءات لم تثبت متواترة عن النبي ( صلى الله عليه وسلم ) وان ثبتت فهي منسوخة بالعرضة الأخيرة . . . الخ /(١) وحكاه أيضا ابن النجار الحنبلي في " شرح الكوكب المنير " حيث قال :- / ( و ) ما كان مما ورد ( غير متواتر وهو ما خالفه ) أي خالف مصحف عثمان ( ليس بقرآن فلا تصح ) الصلاة ( به ) لأن القرآن لا يكون الا متواترا . وهذا غير متواتر فلا يكون قرآنا . فلا تصح الصلاة به على الأصح . وعنه تصح . رواه ابن وهب عن مالك ، واختاره ابن الجوزي والشيخ تقي الدين وبعض الشافعية ، لصلاة الصحابة به . بعضهم خلف بعض. وكان المسلمون يصلون خلف أصحاب هذه القراءات كالحسن البصري وطلحة بن مصرف والأعمش. وغيرهم من أضرابهم ولم ينكر ذلك أحد عليهم. واختار المجد أنها لا تجزىء عن ركن القراءة /(٢) ولم يصرح الشيخ بالراجح في مسألة الاحتجاج به في المذكرة وقوى عدم الاحتجاج في شرح المراقي .

والذي يظهر رجحانه في هذه المسألة هو الاحتجاج به قال ابن النجار الحنبلي (ت ٩٧٢ ) في " شرح الكوكب المنير " ما نصه :- / ( وما صح منه ) أي مما لم يتواتر ( حجة ) عند أحمد وأبي حنيفة والشافعي فيما حكاه عنه البويطي في باب الرضاع وفي تحريم الجمع وعليه أكثر أصحابه . . . . الى أن قال : / وقالوا : لأنه اما قرآن أو خبر ، وكلاهما موجب للعمل . وقول المخالف " يحتمل أنه مذهب له ثم نقله قرآنا خطأ ، لوجوب تبليغ الوحي على الرسول ( صلى الله عليه وسلم ) الى من يحصل بخبره العلم " - مردود اذ نسبه الصحابي رأيه الى الرسول ( صلى الله عليه وسلم ) كذب وافتراء لا يليق به فالظاهر صدق النسبة والخطأ المذكور ان سلم لا يضر اذ المضر حينئذ كونه قرآنا لا خبرا كما ذكرناه وهو كاف - قال ابن مفلح : قال الخصم : لم يصرح

---

( ١ ) مجموع فتاوى ابن تيمية ١٣ / ٣٩٤ ، ٣٩٥ .

( ٢ ) شرح الكوكب المنير ٢ / ١٣٦ ، ١٣٧ ، ١٣٨ .

بكونه قرآنا ثم لو صرح فعدم شرط القراءة لا يمنع صحة سماعه فيقول هو مسموع من الشارع وكل قوله حجة . وهذا واضح . اهـ . وعن أحمد والشافعى ومالك رواية ليس بحجة /[١] وحاصل حجة من قال بعدم الحجية : أن الصحابى رواه على أنه قرآن فلما بطل كونه قرآنا لمخالفته لرسم الامام بطل من أصله .

وحاصل حجة من قال بالحجية : أنه مسموع من النبى ( صلى الله عليه وسلم ) فان بطلت قرآنيته يبقى حجة لأن كل مسموع عنه ( صلى الله عليه وسلم ) فهو حجة أجاب المانعون باحتمال كونه مذهبا له فنقله قرآنا خطأ[٢] ، ورد بما سبق نقله من شرح الكوكب . وفى المسألة بعض مناقشات تركتها اختصارا ولوضوح ماذكر اذ كل مابقي من المناقشات فهو حول ماذكر من الحجج وممن رجح القول بالحجية من الأصوليين ابن النجار فى شرح الكوكب[٣] وصاحب مسلم الثبوت وشارحه صاحب فواتح الرحموت[٤] والشوكانى فى " ارشاد الفحول "[٥] وممن رجح القول بعدم الحجية الآمدى فى الاحكام فى أصول الأحكام[٦] والنووى فى شرح مسلم[٧] وغيرهم والله أعلم .

---

( ١ ) شرح الكوكب المنير ٢ / ١٣٨ - ١٤٠ .

( ٢ ) ذكر ذلك عنهم صاحب شرح الكوكب كما سبق وصاحب فواتح الرحموت ٢ / ١٦ ، وهو فى الاحكام للآمدى ١ / ١٦٠ .

( ٣ ) ٢ / ١٣٨ - ١٤٠ .

( ٤ ) ٢ / ١٦ ، ١٧ .

( ٥ ) ص ٣٠ ، ٣١ .

( ٦ ) ١ / ١٦٠ - ١٦٢ .

( ٧ ) ٥ / ١٣١ ، ١٣١ .

## المبحث الثاني
## موقفه من نسخ القرآن بخبر الآحاد

تمهيد :

لا خلاف بين العلماء في جواز نسخ القرآن بالقرآن(١) ونسخ السنة المتواترة بالسنة المتواترة وجواز نسخ الآحاد بالآحاد ونسخ الآحاد بالمتواتر من السنة .(٢)

فهذه أربع مسائل هي محل اتفاق بين العلماء ، وهناك ثلاث مسائل فيها خلاف بين العلماء : ١ - نسخ السنة بالقرآن . ٢ - نسخ القرآن بالسنة المتواترة
٣ - نسخ القرآن أو المتواتر من السنة بالآحاد .

أما الأولى وهي مسألة : نسخ السنة بالقرآن فذلك جائز عند الجمهور وبه قال بعض من منع نسخ القرآن بالسنة وللشافعي في ذلك قولان نقل حكايتهما الشوكاني عن بعض العلماء وذكر أنهم جميعا صححوا الجواز .(٣)

وأما المسألة الثانية وهي : نسخ القرآن بالسنة المتواترة فذلك جائز عند الجمهور وذهب الشافعي في عامة كتبه الى أنه لا يجوز نسخ القرآن بالسنة وان كانت متواترة ونقله بعض العلماء(٤) عن أكثر الشافعية(٥)

وأما المسألة الثالثة : وهي : / نسخ القرآن بخبر الآحاد فقد وقع الخلاف في ذلك في الجواز والوقوع . أما الجواز عقلا فقال به الأكثرون . ونقل بعض العلماء(٦)

---

(١) الا ما نقل عن أبي مسلم الخراساني وانظر مراده بذلك في حاشية شرح الكوكب المنير ٣ / ٥٣٣ فما بعدها .
(٢) انظر "ارشاد الفحول" ص ١٩٠ المسألة التاسعة من مسائل النسخ .
(٣) انظر "ارشاد الفحول" ص ١٩٢ المسألة العاشرة من مسائل النسخ وانظر "الرسالة" للشافعي من ص ١٠٨ - ١١٣ .
(٤) انظر ذكرهم في ارشاد الفحول ص ١٩١ .
(٥) انظر "ارشاد الفحول" ص ١٩١ المسألة العاشرة بتصرف وحذف لا يخل .
(٦) ذكر منهم الشوكاني في "ارشاد الفحول" ابن برهان في الأوسط .

الاتفاق عليه ، وأما الوقوع فذهب الجمهور[(١)] الى أنه غير واقع ونقل بعض العلماء[(٢)] الاجماع على عدم وقوعه . وذهب جماعة من أهل الظاهر منهم ابن حزم الى وقوعه وهي رواية عن أحمد . وذهب بعض علماء الأصول[(٣)] الى التفصيل بين زمان النبي (صلى الله عليه وسلم) وما بعده ، فقالوا بوقوعه في زمانه /[(٤)] .

هذه خلاصة أقوال العلماء في هذه المسائل المختلف فيها وحديثنا سينحصر في المسألة الثالثة حيث سأذكر بايجاز حجج المانعين والمجوزين مع بيان الراجح ثم أذكر موقف الشيخ ( رحمه الله ) فأقول :- ذكر الشافعي[(٥)] (رحمه الله) أدلة المنع وهي أربعة

١ - قوله تعالى / واذا تتلى عليهم آياتنا بينات قال الذين لا يرجون لقاءنا ائت بقرآن غير هذا أو بدله ، قل مايكون لي أن أبدله من تلقاء نفسي ان أتبع الا مايوحى الي اني أخاف ان عصيت ربي عذاب يوم عظيم / فأخبر تعالى أنه فرض على نبيه اتباع مايوحى اليه ولم يجعل له تبديله من تلقاء نفسه -كما كان المبتدئ لفرضه فهو المزيل المثبت لما شاء منه جل ثناؤه ولا يكون ذلك لأحد من خلقه بدليل :

٢ - قوله تعالى / يمحو الله مايشاء ويثبت وعنده أم الكتاب / .

٣ - قوله تعالى / ما ننسخ من آية أو ننسها بأت بخير منها أو مثلها / فأخبر أن نسخ القرآن وتأخير انزاله لا يكون الا بقرآن مثله .

---

(١) نقل الشوكاني حكايته عن الجمهور عن ابن برهان وابن الحاجب وغيرهما .

(٢) ذكر منهم الشوكاني ابن السمعاني وسليم في التقريب ، ونقل حكايته عن أبي الطيب في شرح الكفاية والشيخ أبي اسحاق الرازي في اللمع .

(٣) ذكر الشوكاني منهم القاضي في التقريب والغزالي وأبا الوليد الباجي والقرطبي .

(٤) انظر "ارشاد الفحول" للشوكاني ص ١٩٠ المسألة التاسعة من مسائل النسخ .

(٥) الرسالة ١٠٦ - ١٠٨ .

٤ - قوله تعالى / واذا بدلنا آية مكان آية والله أعلم بما ينزل قالوا انما أنت مفتر /

وقد أجاب الامام أبو محمد على بن حزم عن جميع هذه الاستدلالات وذكر أدلة غيرها ونقض الاستدلال بها .

وهذا تلخيص أجوبته :-

١ - الآية الأولى لا حجة لهم فيها لأننا لم نقل انه (صلى الله عليه وسلم) بدله من تلقاء نفسه وقائل هذا كافر ، وانما نقول انه (صلى الله عليه وسلم) بدله بوحي من عند الله كما قال آمرا له أن يقول ( ان أتبع الا مايوحى الى ) والسنة وحي فجاز نسخ القرآن بالسنة .

٢ - الآية الثانية : لا حجة لهم فيها لأن كل ماجاء عنه ( صلى الله عليه وسلم ) فالله هو المثبت له وهو تعالى الماحي به لما شاء أن يمحو من أوامره وكل من عند الله وهذه حجة لنا عليهم فى أنه تعالى يمحو ماشاء بما شاء على العموم ويدخل فى ذلك السنة والقرآن .

٣ - الآية الثالثة : لا حجة لهم فيها :- أ - لأن القرآن أيضا ليس بعضه خيرا من بعض .

ب - وانما المعنى نأت بخير منها لكم أو مثلها لكم ولا شك أن العمل بالناسخ خير من العمل بالمنسوخ قبل أن ينسخ . وقد يكون الأجر على العمل بالناسخ مثل الأجر على العمل بالمنسوخ قبل أن ينسخ وقد يكون أكثر منه . ولا يكون أقل منه تفضلا من الله علينا .

جـ - والسنة مثل القرآن فى وجهين : ١ - انهما من عند الله . ٢ - استواؤهما فى وجوب الطاعة .

وانما افترقا فى أن لا يكتب فى المصحف غير القرآن ولا يتلى معه غيره مخلوطا بــه ، وفى الاعجاز فقط وليس فى العالم شيئان الا وهما يشتبهان من وجه ، ويختلفان من آخر ، ولا سبيل الى الاختلاف فى كل وجه ، ولا الى التماثل من كل وجه .

والعمل بالحديث الناسخ أفضل ، وخير من العمل بالآية المنسوخة ، وأعظم أجرا .

٤ - الآية الرابعة : لا حجة لهم فيها ايضا لأنه ( تعالى ) لم يقل اني لا أبدل آية الا مكان آية وانما قال : انه يبدل آية مكان آية . ويفعل أيضا غير ذلك وهو تبديل وحي غير متلو مكان آية ببزاهين أخر . هذا حاصل جواب ابن حزم عن أدلة الشافعي (رحمهما الله ) وقد ذكر أدلة أخر ونقضها وهي ونقضها كما يلي :-

١ - قوله تعالى :- ( لتبين للناس مانزل اليهم ) قالوا : والمبين لا يكون ناسخا وهذا خطأ من وجهين :-

أ - أن النسخ نوع من أنواع البيان لأنه بيان ارتفاع الأمر المنسوخ وبيان اثبات الأمر الناسخ .

ب - أن قولهم هذا دعوى لا دليل عليها .

٢ - قوله تعالى ( ولا تعجل بالقرآن من قبل أن يقضى اليك وحيه ) قالوا : فاذا منعه من أن يبين القرآن قبل انقضاء وحيه فهو من نسخه أشد منعا . وهذا أيضا غلط لأننا لم نجز أن ينسخ الآيات من القرآن قبل أن يقضى اليه وحي نسخها وقائل ذلك كافر عندنا - وانما قلنا : انه اذا قضى اليه ربه وحيا غير متلو بنسخ آية أبداه (صلى الله عليه وسلم ) الى الناس حينئذ بكلامه .

٣ - قوله تعالى ( قل نزله روح القدس من ربك ) قال : وهذا لا يطلق الا على القرآن . وهذا غلط أيضا اذ كل وحي أتى اليه ( صلى الله عليه وسلم ) فانما نزل به الروح القدس من ربه وفي الحديث أن جبريل نزل فصلى ، فصلى رسول الله ( صلى الله عليه وسلم ) - حتى علمه الصلوات الخمس[(١)] وليس هذا في القرآن وقد

---

(١) صلاة جبريل بالرسول هي لتحديد أوقات الصلوات نقلت عن عدد من الصحابة منهم ابن عباس خرجه الترمذي ١/٢٧٨ رقم ١٤٩ وقال حديث حسن صحيح وأبوداود ١/١٠٧ رقم ٣٩٣ ومن حديث جابر خرجه النسائي ١/٢٥١ ، والترمذي =

نزله روح القدس كما ترى.[١]

وأما أدلة المجوزين فهي -كما يلي- :-

١ - وجوب الطاعة لما جاء عن النبي (صلى الله عليه وسلم) كوجوب الطاعة لما جاء في القرآن ولا فرق . اذ كل ذلك من عند الله (وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى) فاذا كان كلامه وحيا من عند الله والقرآن وحي فنسخ الوحي بالوحي جائز.[٢]

٢ - أن النسخ تخصيص بعض الأزمان بالحكم الوارد دون سائر الأزمان ، والمانعون يجيزون تخصيص بعض الأعيان بالسنة ولا فرق بينهما . فان قيل : التخصيص لا يرفع النص والنسخ يرفعه كله . قيل : بعض النص نص ولا فرق بينهما.[٣]

٣ - أن المانعين مقرون بأن آيات كثيرة رفع رسمها ألبتة بغير قرآن اذ لو رفعت به لكان ذلك الرافع متلوا ، وليس في شيء من المتلو ذكر رفع لآية كذا مما رفع البتة ، فوجب ضرورة أن مارفع رسمه من القرآن فانما رفعته سنته (صلى الله عليه وسلم) واخباره أن ذلك قد رفع فان قالوا : رفع بالانساء قيل : ليس هو قرآنا وانما هو فعل منه تعالى وأمر بأن لا يتلى -[٤]

٤ - الناسخ في الحقيقة انما رفع استمرار حكم المنسوخ ودوامه وذلك ظني وان كان دليله قطعيا فالمنسوخ انما هو هذا الظني لا ذلك القطعي.[٥]

---

= ٢٨١/١ رقم ١٥٠ وقال حديث حسن صحيح غريب.

(١) الاحكام في أصول الأحكام ١٠٨/٤ - ١١٠.

(٢) الاحكام ١٠٧/٤ ، والأضواء ٣٦٧/٣.

(٣) الاحكام ١١٣/٤.

(٤) انظر الاحكام في أصول الأحكام ١١٣/٤.

(٥) انظر ارشاد الفحول ص ١٩١ المسألة التاسعة من مسائل النسخ . وانظر ايضا الأضواء ٥٥٩/٧.

هذه خلاصة أدلة الفريقين [١] والذى يظهر رجحانه هو أدلة المجوزين وهو الذى درج عليه الشيخ ( رحمه الله ) فى مواضع متفرقة فى الأضواء حيث صرح (رحمه الله ) بأن الحق الذى لا ينبغى العدول عنه هو جواز نسخ القرآن بالسنه فى مواضع من الأضواء منها عند كلامه على قوله تعالى ( قل لا أجد فيما أوحي الي محرما .. ) الآية من سورة الأنعام . فبعد أن ذكر أن الآية حصرت التحريم فى الأربعة المذكورة وبين أن تحريم غيرها بعدها لا ينافي الحصر الأول لتجدده بعده قال مانصه :- / وهذا هو التحقيق ان شاء الله تعالى وبه يتضح أن الحق جواز نسخ المتواتر بالسنة الصحيحة الثابت تأخرها عنه ، وان منعه أكثر أهل الأصول / [٢] وقد أفرد الشيخ ( رحمه الله ) لهذا المبحث مسألة من مسائل النسخ عند كلامه على قوله تعالى ( واذا بدلنا آية مكان آية والله أعلم بما ينزل ... ) الآية وهي المسألة السادسة حيث صدرها بقوله : / اعلم أنه لا خلاف بين العلماء فى نسخ القرآن بالقرآن ونسخ السنة بمتواتر السنة ، واختلفوا فى نسخ القرآن بالسنة كعكسه ، وفى نسخ المتواتر بأخبار الآحاد ، وخلافهم فى هذه المسائل معروف وممن قال بأن الكتاب لا ينسخ الا بالكتاب وأن السنة لا تنسخ الا بالسنة الشافعى ( رحمه الله ) قال مقيده ( عفا الله عنه ) : الذى يظهر لى - والله تعالى أعلم - هو أن الكتاب والسنة كلاهما ينسخ بالآخر لأن الجميع وحي من عند الله ... [٣] ثم ذكر أمثلة لنسخ السنة بالكتاب ونسخ الكتاب بالسنة المتواترة ثم

---

( ١ ) وهذه مواضع بسطها فى كتب الأصول بالاضافة الى المراجع السابقة :- التمهيد لأبى الخطاب الكلوذاني ٢ / ٣٨٢ - ٣٨٤ ، المستصفى للغزالى ١ / ١٢٤ ، نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر ١ / ٢٢٧ فما بعدها ، الاحكام فى أصول الأحكام للآمدى ٣ / ١٥٣ - ١٥٩ المسألة العاشرة من مسائل النسخ ، المسودة لآل تيمية ص ١٨٢ - ١٨٤ ، نهاية السول في شرح منهاج الوصول ٢ / ٥٨٦ - ٥٨٩ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣١١ ، ٣١٢ ، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣ / ٦٢ ، ٦٣ ، نشر البنود على مراقى السعود ١ / ٢٩١

( ٢ ) الأضواء ٢ / ٢٥١ .

( ٣ ) هذه من حجج ابن حزم على نسخ القرآن بخبر الآحاد . انظر الاحكام ٤ / ١٠٧ وقد سبق ذكره .

قال : / وقد قدمنا فى سورة الأنعام أن الذى يظهر لنا أنه الصواب هو أن أخبار الاحاد الصحيحة يجوز نسخ المتواتر بها اذا ثبت تأخرها عنه وأنه لا معارضة بينهما ، لأن المتواتر حق والسنة الواردة بعده انما بينت شيئا جديدا لم يكن موجودا قبل فلا معارضة بينهما ألبتة لا ختلاف زمنهما فقوله تعالى ( قل لا أجد فيما أوحي الي محرما على طاعم يطعمه ... ) الآية يدل بدلالة المطابقة دلالة صريحة على اباحة لحوم الحمر الاهلية لصراحة الحصر بالنفي والاثبات فى الآية فى ذلك . فاذا صرح النبى (صلى الله عليه وسلم) بعد ذلك يوم خيبر فى حديث صحيح بأن لحوم الحمر الأهلية غير مباحة(١) فلا معارضة ألبتة بين ذلك الحديث الصحيح وبين تلك الآية النازلة قبله بسنين لأن الحديث دل على تحريم جديد والآية مانفت تجدد شئ فى المستقبل كما هو واضح . فالتحقيق ان شاء الله هو جواز نسخ المتواتر بالاحاد الصحيحة الثابت تأخرها عنه وان خالف فيه جمهور الأصوليين ودرج على خلافه وفاقا للجمهور صاحب المراقي بقوله :

والنسخ بالاحاد للكتاب ليس بواقع على الصواب

ومن هنا تعلم أنه لا دليل على بطلان قول من قال : ان الوصية للوالدين والأقربين منسوخة بحديث ( لا وصية لوارث )(٢) والعلم عند الله تعالى /.(٣)

---

(١) نقل ذلك عدد من الصحابة منهم عبدالله بن أوفى ، انظر البخارى ٧/ ١٢٣ ، ومسلم ٣/ ١٥٣٨ رقم ١٩٣٧ ، والنسائى ٧/ ٢٠٣ ، ونقله ابن عمر وأنس بن مالك وزاهر الاسلمي والبراء بن عازب وأبوثعلبة الخشني وأحاديثهم فى الصحيحين وغيرهما .

(٢) أخرجه الترمذى من حديث عمرو بن خارجة وقال : هذا حديث حسن صحيح ٤/ ٤٣٤ رقم ٢١٢١ ، والنسائى ٦/ ٢٤٧ ، وحسنه عبدالقادر الارنؤوط انظر جامع الأصول ١١/ ٦٣٣ ، وورد أيضا من حديث أنس وأبي أمامة الباهلي .

(٣) الأضواء ٣/ ٣٦٦ - ٣٦٨ .

وعند كلامه عن التغريب في آية حد الزنا في سورة النور ذكر سبب رد الأحناف له وهو أمران :-

١ - أن الزيادة على النص نسخ .

٢ - أن المتواتر عندهم لا ينسخ بالآحاد ثم نقض الأول ونسيأتي نقله

ثم قال / وأما الأمر الثاني : وهو أن المتواتر لا ينسخ بأخبار الآحاد فقد غلط فيه جمهور الأصوليين غلطا لا شك فيه والتحقيق هو جواز نسخ المتواتر بالآحاد اذا ثبت تأخرها عنه ولا منافاة بينهما أصلا حتى يرجح المتواتر على الآحاد لأنه لا تناقض مع اختلاف زمن الدليلين لأن كلا منهما حق في وقته ... الى أن قال .. فالمتواتر في وقته قطعي ولكن استمرار حكمه الى الأبد ليس بقطعي فنسخه بالآحاد انما نفى استمرار حكمه وقد عرفت أنه ليس بقطعي كما ترى / (١)

وعند استعراضه للمسائل التي خالف فيها أبو حنيفة السنة في التنبيه الثامن من تنبيهات مسألة التقليد عند كلامه الطويل على قوله تعالى ( أفلا يتدبرون القرآن) من سورة محمد وبين أن من أسباب تركه لها اعتقاده بأن الزيادة على النص نسخ وأن المتواتر لا ينسخ بالآحاد ثم ذكر مخالفة جمهور العلماء له في المقدمة الاولى ثم بين ذلك ثم قال :-

وأما نسخ المتواتر بالآحاد . فالتحقيق الذي لا شك فيه أنه لا مانع منه ولا محذور فيه ولا وجه لمنعه ألبتة وان خالف في ذلك جمهور أهل الأصول لأن أخبار الآحاد الصحيحة الثابت تأخرها عن المتواتر لا وجه لردها ولا تعارض ألبته بينها وبين المتواتر اذ لا تناقض بين خبرين اختلف زمنهما لجواز صدق كل منهما في وقته /

ثم مثل لذلك ووضحه ثم قال : - / فتبين أن زيادة حكم طارىء لا تناقض بينها وبين ماكان قبلها وايضاح هذا أن نسخ المتواتر بالآحاد انما رفع استمرار حكم المتواتر ودلالة المتواتر على استمرار حكمه ليست قطعية حتى يمنع نسخها بأخبار

---

(١) الأضواء ٦ / ٦٣ وقد ذكر هذا الاستدلال الشوكاني في ارشاد الفحول ص ١٩١ مستدلا به على الجواز .

الآحاد الصحيحة [١] وقد قدمنا ايضاح هذا في سورة الأنعام / [٢].

ومن المفارقات أن الشيخ (رحمه الله) جعل عدم التناقض بين الدليلين دليلا على امكان النسخ . وهذا الدليل بعينه استدل به القرافي على عدم امكان النسخ حيث قال : / والجواب عن الأول : أن الآية انما اقتضت التحريم الى تلك الغاية فلا ينافيها ورود تحريم بعدها واذا لم ينافها لا يكون ناسخا لأن من شرط النسخ التنافي / [٣]

وقد صرح الشيخ (رحمه الله) بما صرح به القرافي من أن من شرط النسخ التنافي في مذكرة الأصول حيث قال في مبحث الزيادة على النص ما نصه / ... وحمل المطلق على المقيد لا يصلح دليلا على النسخ وايضاح هذا . أن الجمهور قالوا : هذا النوع من الزيادة لا تعارض بينه وبين النص الأول والناسخ والمنسوخ يشترط فيهما المنافاة بحيث يكون ثبوت أحدهما يقتضي نفي الآخر ولا يمكن الجمع بينهما ... الخ / [٤] فتراه نقل قول الجمهور مقرا له ونقله في الأضواء أيضا عن الجمهور واستظهره حيث قال / وهذا قول الجمهور - أي القول بأن الزيادة التي لا تناقض الحكم الأول ليست نسخا - ووجهه بعدم منافاة الزيادة للمزيد ومالا ينافي لا يكون ناسخا وهو ظاهر / [٥]

---

( ١ ) ذكر هذا الاستدلال الشوكاني ص ١٩١ من ارشاد الفحول ويلاحظ ان ابن حزم لم يذكره ولعل السبب أنه لا حاجة به اليه فهو يرى أن خبر الآحاد الصحيح يفيد العلم القطعي وانظر تصريحه بذلك في الأحكام من ١/١١٩ - ١٣٧ . أما الشيخ ( رحمه الله ) فهو يرى أنه قطعي من حيث ان العمل به واجب وظني من حيث مطابقة ما أخبروا به للواقع في نفس الأمر ويستدل لهذا التفصيل بالبينات في القصاص وغيره وحديث / .. فلعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ... الحديث / وبحد اللعان راجع المذكره ص ١٠٤ والرحلة ص ٩٨، ٩٩ .

( ٢ ) الأضواء ٧/٥٥٨، ٥٥٩ وما ذكره الشيخ في الأضواء ٥/٢١٣ وقرره في آداب البحث والمناظرة ١/٥٥، ٥٦ وفي المذكرة ص ٨٥ - ٨٧ لا يخرج عما نقلته عنه وهو ترجيحه الأخير خلافا لمن قرره ورجحه في الرحلة ص ٩٤ - ٩٧ من عدم جواز نسخ المتواتر بالآحاد وفاقا للجمهور .

( ٣ ) شرح تنقيح الفصول ص ٣١٢ .

( ٤ ) المذكرة ص ٧٧ .

( ٥ ) الأضواء ٢/٢٥٠ .

والذى يظهر لي فى رفع هذا التعارض بين كلام الشيخ فى الموضعين هو تنزيل كل منهما على حال غير حال الآخر . فبالنظر المجرد للدليلين مع قطع النظر عن زمنهما يشترط التنافى بينهما كما نص عليه الشيخ فى المذكرة مع عدم امكان الجمع بينهما وهذا التنافي مع عدم امكان الجمع الذى هو شرط من شروط النسخ لابد لتحققه من قطع النظر عن اتحاد الزمان وعدم اعتباره فى اشتراط التنافي - اذ لو اعتبر لما أمكن وجود دليلين متنافيين وعليه فلا يوجد نسخ ألبتة . لأن من شروط النسخ أيضا العلم بالمتأخر من الدليلين . فلا بد أن يكون أحدهما متقدما والآخر متأخراً . ومعنى هذا أن زمنهما مختلف . فتحصل مما مضى أن : اشتراط التنافي بين الدليلين انما هو بالنظر الى ذاتهما مع قطع النظر عن زمنهما وعدم اشتراط التنافي انما هو بالنظر الى زمنهما هذا ماظهر لى والعلم عند الله تعالى .

## المبحث الثالث

### موقفه من الزيادة على النص (١)

أفرد الشيخ رحمه الله لهذا المبحث مسألة من مسائل النسخ عند كلامه على قوله تعالى ( واذا بدلنا آية مكان آية والله أعلم بما ينزل .. الآية ) حيث قال ما نصه :-

/ المسألة الثامنة : أعلم أن التحقيق : أنه ما كل زيادة على النص تكون نسخا ، وان خالف في ذلك الامام أبو حنيفة رحمه الله . بل الزيادة على النص قسمان : قسم مخالف للنص المذكور قبله وهذه الزيادة تكون نسخا على التحقيق كزيادة تحريم الحمر الأهلية وكل ذى ناب من السباع مثلا على المحرمات الأربعة المذكورة في آية ( قل لا أجد فيما أوحي الي محرما على طاعم يطعمه .. ) الآية لأن الحمر الأهلية ونحوها لم يسكت عن حكمه في الآية بل مقتضى الحصر بالنفي والاثبات في قوله ( لا أجد فيما أوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا أن يكون ميته .. ) الآية صريح في اباحة الحمر الأهلية وما ذكر معها فكون زيادة تحريمها نسخا أمر ظاهر . وقسم لا تكون الزيادة فيه مخالفة للنص . بل تكون زيادة شيء سكت عنه النص الأول ، وهذا لا يكون نسخا بل بيان حكم شيء كان مسكوتا عنه : كتغريب الزاني البكر وكالحكم بالشاهد واليمين في الأموال فان القرآن في الأول أوجب الجلد وسكت عما سواه فزاد النبي صلى الله عليه وسلم حكما كان مسكوتا عنه وهو التغريب كما أن القرآن في الثاني فيه ( فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان .. ) الآية وسكت عن حكم الشاهد واليمين ، فزاد النبي صلى الله عليه وسلم حكما كان مسكوتا عنه والى هذا أشار في مراقي السعود بقوله :

---

(١) انظر بحث المسألة في الاحكام للآمدى ٣/ ١٧٠ - ١٧٧ ، فواتح الرحموت ٢/ ٩١ - ٩٥ ، التقرير والتحبير ٣/ ٧٥ - ٧٨ ، شرح الكوكب المنير ٣/ ٥٨١ - ٥٨٤ ، شرح تنقيح الفصول ٣١٧ - ٣٢١ ، نهاية السول ٢/ ٦٠٠ - ٦٠٧ ، روضة الناظر مع شرحها نزهة الخاطر ١/ ٢٠٨ - ٢١٥ ، ارشاد الفحول ١٩٤ - ١٩٦ ، المسودة لآل تيمية ١٨٧ - ١٩٢ ، المحصول جـ١ ق ٣/ ٥٤٢ ونشر البنود شرح مراقي السعود ١/ ٣٠١ ، ٣٠٢ ، مذكرة الأصول للشنقيطي ص ٧٥ - ٧٨ .

وليس نسخا كل ما أفـــادا　　فيما رسا بالنص الا زديادا /[١]

وحين ذكر ترك أبي حنيفة العمل بحديث الشاهد واليمين وحديث تغريب الزاني البكر في ضمن كلامه عن موقفه من الأئمة في مسائل ( أفلا يتدبرون القرآن ) من سورة محمد وبين عذره في ذلك ثم تعقبه قائلا :

/ لأنه ترك العمل بذلك ونحوه احتراما للنصوص القرآنية في ظنه . لأنه يعتقد أن الزيادة على النص نسخ وأن القضاء بالشاهد واليمين نسخ لقوله تعالى ( واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء )[٢] فاحترم النص القرآني المتواتر فلم يرض نسخه بخبر آحاد سنده دون سنده لأن نسخ المتواتر بالآحاد عنده رفع للأقوى بالأضعف وذلك لا يصح . وكذلك حديث تغريب الزاني البكر فهو عنده زيادة ناسخة لقوله تعالى ( الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ) والمتواتر لا ينسخ بالآحاد .[٣] فتركه العمل بهذه الأحاديث بناه على مقدمتين :

احداهما : أن الزيادة على النص نسخ .

والثانية أن المتواتر لا ينسخ بالآحاد .

وخالفه في الأولى جمهور العلماء ووافقوه في الثانية . والذي يظهر لنا ونعتقده اعتقادا جازما أن كلتا المقدمتين ليست بصحيحة ، أما الزيادة فيجب فيها التفصيل :-

فان كانت أثبتت حكما نفاه النص أو نفت حكما أثبته النص فهي نسخ . وان كانت لم تتعرض للنص بنفي ولا اثبات بل زادت شيئا سكت عنه النص فلا يمكن أن تكون نسخا لأنها انما رفعت الاباحة العقلية التي هي البراءة الأصلية ورفعها ليس نسخا اجماعا .[٤] /

---

( ١ ) الأضواء ٣ / ٣٦٨ ، ٣٦٩ .
( ٢ ) انظر التصريح بذلك في أحكام القرآن للجصاص الحنفي ١ / ٥١٨ والمسألة بتمامها من ٥١٤ - ٥٢٢ .
( ٣ ) انظر تصريح الأحناف بذلك في أحكام القرآن للجصاص ٣ / ٢٥٥ فما بعدها .
( ٤ ) الأضواء ٧ / ٥٥٦ - ٥٥٨ .

ثم بين عدم صحة المقدمة الثانية التي هي ( المتواتر لا ينسخ بالآحاد وسبق الكلام عنها في المبحث الثاني . ومن الأمثلة التي توضح موقفه من الزيادة على النص قوله عند الكلام على قوله تعالى ( وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا .. ) الآية مانصه : / واذا علمت مما ذكرنا أن جماهير العلماء منهم الأئمة الثلاثة قالوا : باشتراط الطهارة وستر العورة للطواف ، وأن أبا حنيفة خالف الجمهور في هذه المسألة فلم يشترط الطهارة ولا ستر العورة للطواف . فاعلم أن حجته في ذلك هي قاعدة مقررة في أصوله ترك من أجلها العمل بأحاديث صحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم وتلك القاعدة التي ترك من أجلها العمل ببعض الأحاديث الصحيحة متركبة من مقدمتين :-

احداهما : أن الزيادة على النص نسخ .

والثانية : أن الأخبار المتواترة لا تنسخ بأخبار الآحاد . فقال في المسألة التي نحن بصددها : قال الله تعالى في كتابه ( وليطوفوا بالبيت العتيق ) وهو نص متواتر ، فلو زدنا على الطواف اشتراط الطهارة ، والستر ، فان هذه الزيادة نسخ ، وأخبارها آحاد فلا تنسخ المتواتر الذي هو الآية (١)... الى أن قال : - والتحقيق في مسألة الزيادة على النص هو التفصيل فان كانت الزيادة أثبتت شيئا نفاه المتواتر أو نفت شيئا أثبته فهي نسخ له وان كانت الزيادة زيد فيها شيء لم يتعرض له النص المتواتر فهي زيادة شيء مسكوت عنه لم ترفع حكما شرعيا وانما رفعت البراءة الأصلية التي هي الاباحة العقلية ورفعها ليس بنسخ . مثال الزيادة التي هي نسخ على التحقيق :- زيادة تحريم الخمر بالقرآن وتحريم الحمر الأهلية بالسنة الصحيحة على قوله تعالى : ( قل لا أجد فيما أوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا أن يكون ميته أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فانه رجس ، أو فسقا أهل لغير الله به ) فان هذه الآية الكريمة لم تسكت عن اباحة الخمر والحمر الأهلية وقت نزولها بل صرحت باباحتهما

---

(١) انظر التصريح بذلك في أحكام القرآن للجصاص الحنفي ٣ / ٢٤٠ ، وفواتح الرحموت ٢ / ٩٢ ، ٩٣ .

بمقتضى الحصر الصريح بالنفي في ( لا أجد فيما أوحي الي ) والاثبات في قوله ( الا أن يكون ميته ) الآية . فتحريم شيء زائد على الأربعة المذكورة في الآية زيادة ناسخة لأنها أثبتت تحريما دلت الآية على نفيه ومثال الزيادة التي لم يتعرض لها النص بنفي ولا اثبات : زيادة تغريب الزاني البكر عاما بالسنة الصحيحة على آية الجلد وزيادة الحكم بالشاهد واليمين على آية ( فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ) .... الاية وزيادة الطهارة والستر ، التي بينا أدلتها على آية ( وليطوفوا بالبيت العتيق )[1] / هذا هو موقف الشيخ ( رحمه الله تعالى ) من الزيادة على النص وهو عند النظر الدقيق غاية في التحقيق والوضوح والسلامة من الاعتراضات التي يوجهها بعض الاصوليين . وقد أشبع المسألة بحثا ومناقشة العلامه ابن القيم رحمه الله في كتابه العظيم ( اعلام الموقعين ) في ثلاث وعشرين صفحه[2] ورد على الأحناف من اثنين وخمسين وجها وصدر البحث بفرض مناظرة ذكر فيها مذهب الأحناف في الزيادة على النص قائلا / فان قيل : السنن الزائدة على ما دل عليه القرآن تارة تكون بيانا له ، وتارة تكون منشئة لحكم لم يتعرض القرآن له ، وتارة تكون مغيرة لحكمه . وليس نزاعنا في القسمين الأولين فانهما حجة باتفاق ، ولكن النزاع في القسم الثالث وهو الذي ترجمته بمسألة الزيادة على النص .. ثم سرد ابن القيم على لسان المناظر تفصيل مذهب الأحناف منسوبا الى أئمتهم ثم أجاب عنه باثنين وخمسين وجها وان كان بعضها كالتكرار لما قبله أو تمثيلا له أو توضيحا له - وهو مبحث نفيس من أجود ماكتب في هذه المسألة فيما وقفت عليه . والمسألة بحثها الأصوليون وأطالوا فيها الاستدلال والاعتراض والنقاش وقد سبقت الاشارة الى مواضع ذلك في بعض كتب الأصول وقد عرّض امام الحرمين الجويني بالأحناف حيث عملوا بما خالف رسم المصحف مما نقله الآحاد وردوا زيادة

---

( ١ ) الأضواء ٥ / ٢١١ ، ٢١٢ وما قرره في ٢ / ٢٤٩ ، ٢٥٠ ، ٦ / ٦٢ واشار اليه في ٣ / ٥١٩ لا يخرج عما نقلته عنه .

( ٢ ) اعلام الموقعين عن رب العالمين ٢ / من ص ٣٠٦ - ٣٢٩ .

الثقة على نصوص القرآن قائلا :- / ولا يكاد يخفى أولا على ذى بصيرة أن العمل بزيادة فى القرآن بنقل الآحاد يناقض رد ما ينفرد به بعض الثقات من الزيادة فى الأخبار التى لا تقتضي العادة نقلها متواترا /.(١) والله أعلم.

---

(١) البرهان للجويني ١/٦٦٧ مسألة (٦١٣) فى الكلام عن القراءة الشاذة.

## الفصل الثاني

### المبحث الاول

### موقفه من الاحتجاج بالحديث المرسل

أولا : تعريف المرسل :

قال ابن النجار الحنبلي :- / المرسل في اصطلاح الفقهاء هو : قول غير الصحابي في كل عصر : قال النبي صلى الله عليه وسلم .. وخصه أكثر المحدثين وكثير من الأصوليين بالتابعي سواء كان من كبارهم ، وهو من لقي جماعة كثيرة من الصحابة ... أو من صغارهم ، وهو من لم يلق من الصحابة الا القليل . وقيل ماكان من صغار التابعين لا يسمى مرسلا بل منقطعا لكثرة الوسائط لغلبة روايتهم عن التابعين . وقيل : يسمى مرسلا اذا سقط من الاسناد واحد أو أكثر ، سواء الصحابي وغيره فيتحد مع المسمى بالمنقطع بالمعنى الأعم / (١) (٢)

وقد عرف الشيخ رحمه الله الارسال فقال / ومعلوم أن الارسال غير التدليس لأن الارسال في اصطلاح المحدثين هو رفع التابعي مطلقا ، أو الكبير خاصة الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم وقيل : اسقاط راو مطلقا وهو قول الأصوليين / . (٣) وعرفه في مذكرة أصول الفقه بقوله / اعلم أن المرسل في اصطلاح الأصوليين غير المرسل في الاصطلاح المشهور عند المحدثين فالمرسل عند الأصوليين ما سقطت من سنده طبقة من طبقات السند . فهو يشمل أنواع الانقطاع فيدخل فيه المنقطع والمعضل فمن قال بقبوله فانه يقبلهما .

أما في الاصطلاح المشهور عند المحدثين فهو قول التابعي مطلقا أو التابعي الكبير خاصة: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. وبعض أهل الحديث يطلق الارسال

---

( ١ ) قال المعلق على شرح الكوكب : ( وهو تعريف الجويني وذهب اليه الفقهاء وعلماء الأصول والخطيب البغدادي وجماعه من المحدثين وابن حزم الظاهري ) .

( ٢ ) شرح الكوكب المنير لابن النجار ٢/ ٥٧٤، ٥٧٥، ٥٧٦.

( ٣ ) الأضواء ١/ ٣٩٨.

على كل انقطاع كالأصوليين /.[(١)] وهذا هو حاصل كلام ابن الصلاح فى المقدمة[(٢)]

أما مرسل الصحابى فقد قال ابن الصلاح / ثم انا لم نعد فى أنواع المرسل ونحوه مايسمى فى أصول الفقه مرسل الصحابى مثل مايرويه ابن عباس وغيره من أحداث الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يسمعوه منه ، لأن ذلك فى حكم الموصول المسند لأن روايتهم عن الصحابة والجهالة بالصحابى غير قادحة لأن الصحابة كلهم عدول /[(٣)] وهذا الذى قرره ابن الصلاح فى مرسل الصحابى هو الذى درج عليه الشيخ رحمه الله فحين ذكر حديث عائشة رضي الله عنها انها قالت ( فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فى السفر والحضر فأقرت صلاة السفر وزيد فى صلاة الحضر)[(٤)] مستدلا به على قصر الصلاة المذكور فى قوله ( فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ) من سورة النساء . وذكر أنه تكلم فيه من ثمان جهات. سابعها : أنه من قول عائشة لا مرفوع أجاب عن ذلك قائلا : / وأما رده بأنه غير مرفوع فهو ظاهر السقوط لأنه مما لا مجال فيه للرأى فله حكم المرفوع ولو سلمنا أن عائشة لم تحضر فرض الصلاة فانها يمكن أن تكون سمعت ذلك من النبى صلى الله عليه وسلم فى زمنها معه ولو فرضنا أنها لم تسمعه منه فهو مرسل صحابى ومراسيل الصحابة لها حكم الوصل /.[(٥)]

وعند كلامه عن هيئات صلاة الخوف عند الشافعى رحمه الله قال / الثانية

---

(١) مذكرة أصول الفقه للشيخ الشنقيطى ص ١٤٣ بتصرف لا يخل بالمعنى .

(٢) مقدمة ابن الصلاح ص ٢٥ ، ٢٦ .

(٣) المقدمة ص ٢٦ .

(٤) أخرجه مالك عن صالح بن كيسان عن عروة بن الزبير عن عائشة ومن طريقه أخرجه البخارى ١/ ٩٤ - ٢/ ٥٢ ، ومسلم ١/ ٤٧٨ رقم ٦٨٥ ، ابوداود ٢/ ٣ رقم ١١٩٨ ، والنسائى ١/ ٢٢٥ .

(٥) الأضواء ١/ ٣٤٣ الكلام على قوله تعالى ( واذا ضربتم فى الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا ) الآية . عند بيانه أن المراد بالقصر فى الآية قصر الكيفية لا قصر الكمية . وانظر ١/ ٦٥ حيث قرر أن لها حكم الوصل .

( أى الهيئة الثانية ) : هي التى صلاها صلى الله عليه وسلم ببطن نخل ... ثم ذكر هيئتها ثم قال وصلاة بطن نخل هذه رواها جابر وأبو بكرة ، ثم ذكر تخريج حديث جابر وبعض ألفاظه ، ثم تخريج حديث أبى بكرة ، وبعض ألفاظه أيضا ثم قال : واعلال ابن القطان لحديث أبى بكرة هذا بأنه أسلم بعد وقوع صلاة الخوف بمدة مردود بأنا لو سلمنا أنه لم يحضر صلاة الخوف فحديثه مرسل صحابي ، ومراسيل الصحابة لها[1] حكم الوصل كما هو معلوم /[2] فتراه يرى قبولها ويسوق ذلك مساق التسليم ويعطيها حكم الوصل كما هو قول أكثر الأصوليين وهو الراجح[3].

أما مراسيل غير الصحابة فلم أقف على نص للشيخ رحمه الله يمكن الجزم بأنه مذهب له وظاهر صنيعه فى الأضواء أنه لا يرى الاحتجاج بها فعند كلامه عن حديث جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ( صيد البر لكم حلال وأنتم حرم مالم تصيدوه أو يصد لكم )[4] مستدلا به على ترجيح مذهب القائلين بالتفصيل بين ما صيد لأجل المحرم وما صيد لا لأجله فيحرم عليه الأول دون الثاني ذكر اعتراضا على الحديث حاصله أن المطلب بن عبد الله بن المطلب راوى الحديث عن جابر لا يعرف له سماع من جابر ثم أجاب عن هذا الاعتراض بما نقله عن النووى فى شرح المهذب وحاصله : أن ابن ابى حاتم قال : وروَىَ - أى المطلب - عن جابر ويشبه أن يكون أدركه . ومذهب مسلم بن

---

( ١ ) فى الأصل ( لهم حكم الوصل ) ولعله خطأ مطبعى بدليل ما نقلناه عنه آنفا حيث قال فيه ( لها حكم الوصل ) .

( ٢ ) الأضواء ١ / ٣٤٨ ، ٣٤٩ .

( ٣ ) روضة الناظر بشرح نزهة الخاطر العاطر ١ / ٣٢٣ .

( ٤ ) رواه الترمذى ٣ / ٢٠٣ رقم ٨٤٦ وقال وفى الباب عن أبى قتادة وطلحة وقال حديث جابر حديث مفسر والمطلب لا نعرف له سماعا عن جابر والعمل على هذا عند بعض أهل العلم لا يرون بالصيد للمحرم بأسا ، اذا لم يصطده أو لم يصطد من أجله . قال الشافعي : هذا أحسن حديث روى فى هذا الباب وأقيس والعمل على هذا وهو قول احمد واسحاق . اهـ. ابوداود ٢ / ١٧١ رقم ١٨٥١ ، والنسائى ٥ / ١٨٧ .

الحجاج الذى ادعى فى مقدمة صحيحه الاجماع فيه أنه لا يشترط فى اتصال الحديث اللقاء بل يكتفى بامكانه والامكان حاصل قطعا . ومذهب ابن المدينى والبخارى والاكثرين اشتراطه فعلى مذهب مسلم فالحديث متصل ، وعلى مذهب الأكثرين يكون مرسلا لبعض كبار التابعين . وقد سبق أن مرسل التابعى الكبير يحتج به عندنا اذا اعتضد بقول الصحابة أو قول أكثر العلماء أو غير ذلك مما سبق ، وقد اعتضد هذا الحديث فقال به من الصحابة من سنذكره فى فرع مذاهب العلماء . قال الشيخ رحمه الله بعد نقله كلام النووى هذا / فظهرت صحة الاحتجاج بالحديث المذكور على كل التقديرات ، على مذاهب الأئمة الأربعة لأن الشافعي منهم هو الذى لا يحتج بالمرسل ، وقد عرفت احتجاجه بهذا الحديث على تقدير ارساله . قال مقيده عفا الله عنه :/نعم يشترط فى قبول رواية المدلس التصريح بالسماع والمطلب المذكور مدلس ، لكن مشهور مذهب مالك وأبى حنيفة وأحمد - رحمهم الله تعالى - صحة الاحتجاج بالمرسل ولا سيما اذا اعتضد بغيره كما هنا وقد علمت من كلام النووى موافقة الشافعية ، واحتج من قال بأن المرسل حجة بأن العدل لا يحذف الواسطة مع الجزم بنسبه الحديث لمن فوقها الا وهو جازم بالعدالة والثقة فيمن حذفه حتى قال بعض المالكية : ان المرسل مقدم على المسند لأنه ما حذف الواسطة فى المرسل الا وهو متكفل بالعدالة والثقة فيما حذف بخلاف المسند فانه يحيل الناظر عليه ولا يتكفل له بالعدالة والثقة . . الى أن قال : ومن المعلوم أن من يحتج بالمرسل يحتج بعنعنة المدلس من باب أولى - فظهرت صحة الاحتجاج بالحديث المذكور عند مالك وأبى حنيفة وأحمد . . . /(١)

فبضميمة قوله رحمه الله / نعم يشترط فى قبول رواية المدلس التصريح بالسماع/ الى قوله بعد / ومن المعلوم ان من يحتج بالمرسل يحتج بعنعنة المدلس من باب أولى / يتبين عدم احتجاجه بالمرسل لأنه أقر اشتراط السماع فى قبول رواية المدلس

---

(١) الأضواء ٢/١٣٥ ، ١٣٦ .

وساقه مقـرّاً له بقوله / نعم يشترط .. الخ / ومعنى ذلك أنه لا يرى الاحتجاج بعنعنة المدلس وهي أحسن حالا من المرسل وقد صرح بهذا المعنى في موضع آخر من الأضواء حيث قال :- / ومعلوم أن الارسال غير التدليس لأن الارسال في اصطلاح المحدثين هو رفع التابعي مطلقا أو الكبير خاصة الحديث اليه صلى الله عليه وسلم وقيل : اسقاط را و مطلقا . وهو قول الأصوليين فالارسال مقطوع فيه بحذف الواسطة بخلاف التدليس . فان تدليس الاسناد يحذف فيه الراوى شيخه المباشر له ويسند الى شيخ شيخه المعاصر بلفظ محتمل للسماع مباشرة وبواسطة نحو ( عن فلان وقال فلان ، فلا يقطع فيه بنفي الواسطة بل يوهم الاتصال لأنه ، لابد فيه من معاصرة من أسند اليه أعني شيخ شيخه والا كان منقطعا كما هو معروف في علوم الحديث / (١)

فانظر الى قوله / فالارسال مقطوع فيه بحذف الواسطة بخلاف التدليس / مع قوله عن التدليس / فلا يقطع فيه بنفي الواسطة بل يوهم الاتصال ... / الخ كلامه وتذكر مع ذلك ما ذكرناه عنه آنفا من أنه لا يحتج بعنعنه المدلس يتبين لك أنه لا يحتج بالمرسل من باب أولى ، ويمكن أن يفهم ماذكرنا من قوله بعد أن ذكر طرق حديث عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب الى قباء يستخير في ميراث العمة والخالة فأنزل عليه ( لا ميراث لهما حيث قال الشيخ بعد ذكر طرقه / وهذه الطرق الموصولة والمرسلة يشد بعضها بعضا فيصلح مجموعها للاحتجاج / (٢) فيفهم منه أن آحادها لا تصلح للاحتجاج منفردة . وبعد أن ساق حديث أبي عبيدة بن عبد الله ابن مسعود عن أبيه عبد الله بن مسعود قال : كنا في غزوة ، فحبسنا المشركون عن صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، فلما انصرف المشركون أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم مناديا ، فأقام

---

(١) الأضواء ١ / ٣٩٨ ، ٣٩٩ أحكام قوله تعالى ( ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا ) .الاية من سورة النساء .

(٢) الأضواء ٢ / ٤٢١ أحكام قوله تعالى ( وأولو الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ان الله بكل شيء عليم ) من سورة الأنفال .

لصلاة الظهر ، فصلينا ، وأقام لصلاة العصر فصلينا وأقام لصلاة المغرب فصلينا ، وأقام لصلاة العشاء فصلينا .. الحديث بسنده من سنن النسائى[1] ضمن أدلة ذكرها على ما استظهره من وجوب ترتيب الفوائت فى أنفسها[2] الأولى فالأولى قال مانصه / وحديث ابن مسعود هذا أخرجه الترمذى أيضا قال الشوكاني رحمه الله فى (نيل الاوطار) : ان اسناده لا بأس به - قال مقيده عفا الله عنه : والظاهر ان اسناد حديث ابن مسعود هذا لا يخلو من ضعف لأن راويه عنه ابنه أبو عبيدة وروايته عنه مرسلة لأنه لم يسمع منه . ولكن هذا المرسل يعتضد بحديث أبى سعيد الذى قدمنا آنفا أنه صحيح ، ومن يحتج من العلماء بالمرسل يحتج به ولو لم يعتضد بغيره /[3] فتراه ضعف الحديث وعلل ذلك بالارسال ، ثم تأمل قوله ( يعتضد ) ففيها اشارة الى عدم صلاحه للاحتجاج عنده ، وعزوه الاحتجاج بالمرسل الى بعض العلماء يفهم منه فى هذا السياق أنه ( رحمه الله ) ليس لذلك .

هذا ماظهر لي من موقفه فى المرسل[4] وهو أحد أقوال العلماء فى نحو من عشرة أقوال لخصها الحافظ العلائى فى ( جامع التحصيل فى أحكام المراسيل ) قائلا :

---

(١) النسائى ١/٢٩٧ - ٢٩٨ ، والترمذى ١/٣٣٧ ، رقم ١٧٩ وقال حديث عبد الله ليس باسناده بأس ، الا أن أبا عبيده لم يسمع من عبد الله . قال العلامة أحمد شاكر : وهو منقطع كما قال الترمذى ولكنه يعتضد بحديث أبى سعيد الخدرى ، وقد ذكرناه وصححناه آنفا . سنن الترمذى ١/٣٣٨ ، وضعف الحديث الشيخ ناصر . ارواء الغليل ١/٢٥٦ رقم ٢٣٩ .

(٢) قوله ( فى أنفسها ) أى لا مع الصلاة الحاضرة فقد سبق كلامه عليها فى المسألة قبل هذه .

(٣) الأضواء ٤/٣٢٧ - ٣٢٨ أحكام قوله تعالى ( فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة ) .. الاية من سورة مريم .

(٤) وما اعتمده فى ٢/٢٣٣ ، ٢٤١ ، ٤٢٠ ، وفى ٤/٦٨ وفى ٥/٩١ ، ١٤٩ ، ٣٢٥ ، ٣٢٦ ، ٥٩٤ لايخرج عما ذكرته عنه هنا .

/ وقد تحصل من جميع ماتقدم نقله في الحديث المرسل مذاهب متعددة

أحدها : رده مطلقا حتى مراسيل الصحابة . وهذا قول الأستاذ أبي اسحاق .

وثانيها : قبول مراسيل الصحابة ورد ماعداها مطلقا

وثالثها : قبول مراسيل كبار التابعين مطلقا ورد ماعداها .

ورابعها : قبول مراسيل التابعين كلهم على اختلاف طبقاتهم دون من بعدهم .

وخامسها : قبول مراسيل التابعين وأتباعهم دون من بعدهم وهذا اختيار أكثر الحنفية .

وسادسها : قبول المرسل مطلقا وان كان من أهل هذه الأعصار ، وهو توسع بعيد جدا غير مرضي .

وسابعها : ان كان المرسِل عرف من عادته أنه لا يرسل الا عن ثقة مشهور قبل والا فلا وهو المختار كما سنقرره ان شاء الله تعالى

وثامنها : ان كان المرسِل من أئمة النقل المرجوع إليهم في الجرح والتعديل قبل مرسَله والا فلا .

وتاسعها : ان اعتضد المرسَل بشيء من تلك الوجوه التي ذكرها الشافعي قبل والا فلا . وذلك مختص بمراسيل كبار التابعين دون متأخريهم .

وعاشرها : أنه لا فرق في هذا الحكم بين كبار التابعين وصغارهم فكل من اعتضد مرسَله بشيء من ذلك كان مقبولا ، وهو محتمل أن يكون مراد الشافعي بقوله (١) / .

انتهى الغرض من كلامه رحمه الله وكان قد ساق هذه الأقوال بالتفصيل وعزاها الى قائليها وردها الى ثلاثة أقوال وهي القبول مطلقا والرد مطلقا والتفصيل (٢) والعلة في رد المرسل هي الجهل بعدالة الراوي لجواز أن لا يكون عدلا (٣) أو لا يكون ثقة

---

(١) جامع التحصيل ص ٤٨ ، ٤٩ .

(٢) جامع التحصيل ص ٣٣ .

(٣) جامع التحصيل ص ٣٦ .

أو ضابطا ومن قَبِل المرسل قال : من أسند الحديث فقد أحالك على إسناده والنظر في أحوال رواته والبحث عنهم ومن أرسل منهم حديثا مع علمه ودينه وامامته وثقته فقد قطع لك على صحته وكفاك النظر فيه .(١) ومن فصل فتفصيله راجع الى غلبة الظن بعدالة من لم يذكر في الاسناد أو عدمها . وقد ذكر ابن حجر في شرح النخبة أنه قد وجد بالاستقراء سقط سته تابعين يروى بعضهم عن بعض(٢) وكل واحد منهم يحتمل أن يكون ضعيفا وقال أيضا / فان عرف من عادة التابعى أنه لا يرسل الا عن ثقة فذهب جمهور المحدثين الى التوقف لبقاء الاحتمال وهو أحد قولى أحمد وثانيهما وهو قول المالكيين والكوفيين : يقبل مطلقا وقال الشافعى رضى الله عنه : يقبل ان اعتضد بمجيئه من وجه آخر يباين الطريق الأولى مسندا كان أو مرسلا ليترجح احتمال كون المحذوف ثقة في نفس الأمر ونقل أبو بكر الرازى من الحنفية وأبو الوليد الباجى من المالكية أن الراوى اذا كان يرسل عن الثقات وغيرهم لا يقبل مرسله اتفاقا /(٢) والله أعلم .

---

(١) جامع التحصيل ص ٣٤ .

(٢) شرح النخبة ص ٢٣ .

## المبحث الثانــــي

## أفعال الرسول (صلى الله عليه وسلم) - أقسامها عنده وموقفه من الاحتجاج بكل قسـم

يرى الشيخ (رحمه الله) أن أفعال النبي (صلى الله عليه وسلم) بالنظر الى الجبلة والتشريع تنقسم الى ثلاثة أقسام : - قسم جبلى محض ، وقسم تشريعي محض ، وقسم محتمل لهما .

قال (رحمه الله) عند كلامه عن خلاف العلماء فى الأفضل فى الحج هل هو الركوب أو المشي ما نصه / قال مقيده ( عفا الله عنه وغفر له ) : اعلم أنه قد تقرر في الأصول أن منشأ الخلاف فى هذه المسألة ... ونظائرها كون أفعال النبى (صلى الله عليه وسلم) بالنظر الى الجبلة والتشريع ثلاثة أقسام :

القسم الأول : هو الفعل الجبلى المحض : أعنى الفعل الذى تقتضيه الجبلة البشرية بطبعها كالقيام والقعود والأكل والشرب [1] ، فان هذا لم يفعل للتشريع والتأسى فلا يقول أحد : أنا أجلس وأقوم تقربا لله واقتداء بنبيه (صلى الله عليه وسلم) لأنه كان يقوم ويجلس . لأنه لم يفعل ذلك للتشريع والتأسى ، وبعضهم يقول : فعله الجبلى يقتضى الجواز وبعضهم يقول يقتضي الندب والظاهر ماذكرنا من أنه لم يفعل للتشريع ولكنه يدل على الجواز .

القسم الثانى : هو الفعل التشريعى المحض ، وهو الذى فعل لأجل التأسي والتشريع كأفعال الصلاة وأفعال الحج مع قوله : ( صلوا كما رأيتمونى أصلي ) [2] وقوله ( خذوا عنى مناسككم ) [3] .

---

( ١ ) أى من حيث هو أما من حيث هيئاته وبعض الآداب المتعلقة به فهو داخل فى القسم الثانى .

( ٢ ) جزء من حديث مالك بن الحويرث واللفظ للبخارى ١ / ١٥٣ ، وخرجه مسلم ١ / ٤٦٥ رقم ٦٧٤ .

( ٣ ) جزء من حديث جابر خرجه مسلم ٢ / ٩٤٣ رقم ١٢٩٧ وابوداود ٢ / ٢٠١ رقم =

القسم الثالث : وهو المقصود هنا : وهو الفعل المحتمل للجبلي والتشريعي ، وضابطه أن تكون الجبلة البشرية تقتضيه بطبيعتها ولكنه وقع متعلقا بعبادة بأن وقع فيها أو في وسيلتها كالركوب في الحج فان ركوبه ( صلى الله عليه وسلم ) في حجه محتمل للجبلة لأن الجبلة البشرية تقتضي الركوب كما كان يركب (صلى الله عليه وسلم) في أسفاره غير متعبد بذلك الركوب بل لاقتضاء الجبلة اياه ومحتمل للشرعي لأنه ( صلى الله عليه وسلم ) فعله في حال تلبسه بالحج وقال : ( خذوا عني مناسككم ) . ومن فروع هذه المسألة : جلسة الاستراحة [(١)] في الصلاة ، والرجوع [(٢)] من صلاة العيد في طريق أخرى غير التي ذهب فيها الى صلاة العيد ، والضجعة على الشق الأيمن بين ركعتي الفجر وصلاة الصبح [(٣)] ودخول مكة من كداء - بالفتح والمد - والخروج من كدى

---

= ١٩٧٠ والنسائي ٥/ ٢٧٠ .

( ١ ) وردت جلسة الاستراحة في حديث مالك بن الحويرث أخرجه البخاري ١/ ١٩١ و ١٩٦ ، وأبوداود ١/ ٢٢٢ رقم ٨٤٢ والنسائي ٢/ ٢٣٤ .

( ٢ ) نقل ذلك عنه (صلى الله عليه وسلم) عدد من الصحابة منهم جابر بن عبدالله أخرجه البخاري ٢/ ٢٨ .

( ٣ ) روى أبوداود عن أبي هريرة قال / قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) " اذا صلى أحدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع على يمينه " فقال له مروان بن الحكم أما يجزئ أحدنا ممشاه الى المسجد حتى يضطجع على يمينه ؟ قال عبيد الله في حديثه : قال : لا . قال : فبلغ ذلك ابن عمر فقال : أكثر أبوهريرة على نفسه قال : فقيل لابن عمر : أتنكر شيئا مما يقول ؟ قال : لا ولكنه أجترأ وجبنا قال : فبلغ ذلك أبا هريرة . قال : فما ذنبي ان كنت حفظت ونسوا / " عون المعبود شرح سنن أبي داود " ٤/ ١٣٨ ح ١٢٤٧ باب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر رقم الباب ٢٨٩ . ونقل صاحب العون عن النووي في " شرح مسلم " أنه قال : اسناده على شرط الشيخين - وفي " رياض الصالحين " قال : اسناده صحيح . ونقل أيضا عن زكريا الأنصاري في " فتح العلام " قوله : اسناده على شرط الشيخين - وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير ح ٦٥٥ وفي تخريج المشكاة ح ١٢٠٦ وقال فيه / اسناده صحيح ومن أعله فما أصاب كما بينته في التعليقات الجياد / . والحديث أخرجه الترمذي باب ماجاء في الاضطجاع بعد

- بالضم والقصر - والنزول بالمحصب بعد النفر من منى ونحو ذلك ففي كل هذه المسائل خلاف بين أهل العلم لاحتمالها للجبلي والتشريعي والى هذه المسألة أشار في " مراقي السعود " بقوله :-

وفعله المركوز في الجبلة ... كالأكل والشرب فليس ملة
من غير لمح الوصف والذى احتمل ... شرعا ففيه قل : تردد حصل
فالحج راكبا عليه يجري ... كضجعة بعد صلاة الفجر / (١)

ثم ان القسم الثاني : وهو التشريعي المحض ان كان بيانا لنص في كتاب الله فانه يأخذ حكم ذلك النص المبين من وجوب أو ندب وقد نص على ذلك عند استدلاله على اشتراط الطهارة للطواف بأن النبي ( صلى الله عليه وسلم ) توضأ ثم طاف بالبيت . . الحديث حيث ذكر اعتراضا على الحديث حاصله : أنه فعل مطلق وهو لا يدل على الوجوب فضلا عن الاشتراط ثم أجاب عن الاعتراض بأمرين ثانيهما : / ان فعله في الطواف من الوضوء له ومن هيئته التي أتى به عليهما كلها بيان وتفصيل لما أجمل في قوله تعالى ( وليطوفوا بالبيت العتيق ) وقد تقرر في الأصول : ان فعل النبي (صلى الله عليه وسلم )

---

= ركعتي الفجر باب ( ١٣١ ح ٤٢٠ ج٢ / ٢٨١ ) وقال عنه ابن تيمية : هذا باطل وليس بصحيح وانما الصحيح عنه الفعل لا الأمر بها والأمر تفرد به عبد الواحد بن زياد وغلط فيه . نقل ذلك عنه ابن القيم في زاد المعاد . ورد عليه ابو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادى في اعلام اهل العصر بأحكام ركعتي الفجر وبحث المسألة بحثا وافيا ورجح انه سنة من ص ٥٣ - ٧٤ وقد اشتط ابن حزم فقال في المحلى مسألة ( ٣٤٠ ج٣ / ٢٥٤ ) ما نصه / كل من ركع ركعتي الفجر لم تجزه صلاة الصبح الا بأن يضطجع على شقه الايمن بين سلامة من ركعتي الفجر وبين تكبيرة لصلاة الصبح . وسواء عندنا ترك الضجعة عمدا أونسيانا وسواء صلاها في وقتها أوصلاها قاضيا لها من نسيان أو عمد نوم . فان لم يصل ركعتي الفجر لم يلزمه أن يضطجع فان عجز عن الضجعة على اليمين لخوف أو مرض أو غير ذلك أشار الى ذلك حسب طاقته فقط / اهـ ثم استدل بأحاديث أصرحها حديث أبي هريرة الذى سقته آنفا وليس فيه مايدل على الشرطية كما يريد ابن حزم (رحمه الله ) بعد هذا كله أقول : ان سلم الحديث من الغلط فلا وجه لتمثيل الشيخ بها على ماذكر فيما يظهر لي والله أعلم .

(١) الأضواء ٥ / ٦٨ ، ٦٩ .

اذا كان لبيان نص من كتاب الله فهو على اللزوم والتحتم [١] ولذا أجمع العلماء على قطع يد السارق من الكوع ، لأن قطع النبى (صلى الله عليه وسلم) للسارق من الكوع بيان وتفصيل لما أجمل فى قوله تعالى ( فاقطعوا أيديهما ) لأن اليد تطلق على العضو الى المرفق والى المنكب - ثم نقل عن صاحب " الضياء اللامع شرح جمع الجوامع " ما يؤيد كلامه ثم قال :- وأشار فى " مراقى السعود " الى أن فعله (صلى الله عليه وسلم) الواقع لبيان مجمل من كتاب الله ان كان المبين بصيغة اسم المفعول واجبا فالفعل المبين له واجب بقوله :

من غير تخصيص وبالنص يرى ... وبالبيان وامتثال ظهرا

ومحل الشاهد منه قوله " وبالبيان " يعنى : أنه يعرف حكم فعل النبى (صلى الله عليه وسلم) من الوجوب أو غيره بالبيان ، فاذا بين أمرا واجبا كالصلاة والحج وقطع السارق بالفعل فهذا الفعل واجب اجماعا لوقوعه بيانا لواجب الا ما أخرجه دليل خاص، وبهذا تعلم أن الله تعالى أوجب طواف الركن بقوله ( وليطوفوا بالبيت العتيق ) وقد بينه (صلى الله عليه وسلم) بفعله وقال (خذوا عنى مناسككم) ومن فعله الذى بينه به : الوضوء له كما ثبت فى الصحيحين فعلينا أن نأخذه عنه الا بدليل ولم يرد دليل يخالف ماذكرنا / [٢] اهـ. وحين ذكر أن من أدلة القائلين بركنية السعي فى الحج والعمرة : أن النبى (صلى الله عليه وسلم) طاف فى حجه وعمرته بين الصفا والمروة سبعا قال / وقد دل على أن ذلك لابد منه دليلان :

الأول : هو ماقدمنا من أنه تقرر فى الأصول أن فعل النبى (صلى الله عليه وسلم)

---

(١) يقصد ( رحمه الله ) ( ان كان النص المبين واجبا ) بدليل بقية كلامه .

(٢) الأضواء ٥/ ٢٠٣، ٢٠٤ .

اذا كان لبيان نص مجمل من كتاب الله أن ذلك الفعل يكون لازما وسعيه بين الصفا والمروة فعل بين به المراد من قوله تعالى ( ان الصفا والمروة من شعائر الله ) والدليل على أنه فعله بيانا للآية هو قوله ( صلى الله عليه وسلم ) ( نبدأ بما بدأ الله به ) يعني الصفا لأن الله بدأ بها في قوله ( ان الصفا والمروة ) الآية وفي رواية ( أبدأ ) بهمزة المتكلم والفعل مضارع ، وفي رواية عند النسائي ( ابدءوا بما بدأ الله به ) بصيغة الأمر/ (١) ... اهـ الغرض من كلامه ( رحمه الله ) وقرر نحوا من هذا التقرير لكن باستفاضة وتوسع في النقل حين ذكر من أدلة القائلين بأنه لا يجوز ذبح دم التمتع والقران قبل يوم النحر أن النبي ( صلى الله عليه وسلم ) لم ينحر عن نفسه - وكان قارنا - ولا عن أزواجه - وكن متمتعات - الا عائشة فانها كانت قارنة على التحقيق الا يوم النحر بعد رمي جمرة العقبة حيث قرر أن فعله هذا يحمل على الوجوب لأنه بيان للآيات الدالة على الحج وقد قال ( صلى الله عليه وسلم ) ( لتأخذوا عني مناسككم ) (٢) .

وان لم يكن فعله (صلى الله عليه وسلم) بيانا لمجمل ولم يعلم هل فعله على سبيل الوجوب أو على سبيل الندب فان الشيخ (رحمه الله ) يرى أنه يحمل على الوجوب قال في صدد استدلاله لعدم جواز ذبح دم التمتع والقران قبل يوم النحر بعدم نحر النبي (صلى الله عليه وسلم) عن نفسه ولا عن أزواجه الا يوم النحر بعد رمي جمرة العقبة ما نصه : / ومما يؤيد ذلك ما اختاره بعض أهل الأصول من أن فعله ( صلى الله عليه وسلم ) الذي لم يكن بيانا لمجمل ولم يعلم هل فعله على سبيل الوجوب أو على سبيل الندب أنه يحمل على الوجوب لأنه أحوط وأبعد عن لحوق الاثم اذ على احتمال الندب والاباحة لا يقتضي ترك الفعل اثما وعلى احتمال الوجوب يقتضي الترك

---

(١) الأضواء ٥ / ٢٣١ . وانظر الترمذي ٣ / ٢١٦ رقم ٨٦٢ ، والنسائي ٥ / ٢٣٥ .

(٢) انظر الأضواء ٥ / ٥٣٣ - ٥٣٦ والحديث من رواية جابر أخرجه مسلم ٢ / ٩٤٣ رقم ١٢٩٧ ، وأبو داود ٢ / ٢٠١ ، والنسائي ٥ / ٢٧٠ .

الاثم والى هذا أشار فى " مراقى السعود " فى مبحث أفعاله (صلى الله عليه وسلم) بقوله :

وكل ما الصفة فيه تجهل      فللوجوب فى الأصح يجعل

وقال فى شرحه " نشر البنود " : يعنى أن ماكان من أفعاله ( صلى الله عليه وسلم ) مجهول الصفة أى مجهول الحكم فانه يحمل على الوجوب . الى أن قال : وكونه للوجوب هو الأصح ...

واستدل أهل هذا القول بأدلة :

* منها قوله تعالى ( لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة ... الآية ) قالوا معناه : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فله فيه أسوة حسنة ويستلزم أن من ليس له فيه أسوة حسنة فهو لا يؤمن بالله واليوم الآخر وملزوم الحرام حرام ولازم الواجب واجب وقالوا أيضا : وهو مبالغه فى التهديد على عدم الاسوة فتكون من الاسوة واجبة ولا شك أن من الأسوة اتباعه فى أفعاله .

* ومنها قوله تعالى ( وما آتاكم الرسول فخذوه .. الاية ) قالوا : وما فعله فقد آتاناه لأنه هو المشرع لنا بأقواله وأفعاله وتقريره .

* ومنها قوله تعالى ( قل ان كنتم تحبون الله فاتبعونى .. الآية ) ومن اتباعه التأسى به فى فعله ، قالوا : وصيغة الأمر فى قوله : ( فاتبعوني ) للوجوب .

* ومنها أن الصحابة لما اختلفوا فى وجوب الغسل من الوطء بدون انزال سألوا عائشة فأخبرتهم أنها هي ورسول الله ( صلى الله عليه وسلم ) فعلا ذلك فاغتسلا فحملوا ذلك الفعل الذى هو الغسل من الوطء بدون انزال على الوجوب .

* ومنها أنه (صلى الله عليه وسلم) لما خلع نعليه فى الصلاة خلعوا نعالهم فلما سألهم : لم خلعوا نعالهم ؟ قالوا : رأيناك خلعت نعليك فخلعنا نعالنا . فحملوا مطلق فعله على الوجوب فخلعوا لما خلع وأقرهم ( صلى الله عليه وسلم ) على ذلك . قالوا : فلو كان الفعل الذى لم يعلم حكمه لا يدل على الوجوب لبيّن لهم أنه لا يلزم من خلعه أن يخلعوا ولكنه أقرهم على خلع نعالهم وأخبرهم أن جبريل أخبره

أن في باطنهما قذرا [١] ... الى أن قال الشيخ ( رحمه الله ) : ومعلوم أن المخالفين القائلين بأن الفعل الذى لم يكن بيانا لمجمل ولم يعلم حكمه من وجوب لا يحمل على الوجوب بل على الندب أو الاباحة الى آخر أقوالهم ناقشوا الأدلة التى ذكرنا مناقشة معروفة في الأصول . قالوا : قوله ( وما آتاكم الرسول فخذوه ) أى ما أمركم به بدليل قوله ( وما نهاكم عنه ) فهي في الأمر والنهي لا في مطلق الفعل . ولا يخفى أن تخصيص ( وما آتاكم ) بالأمر تخصيص لا دليل عليه وذكر النهي بعده لا يعينه . وقالوا : ( ان كنتم تحبون الله فاتبعوني ) انما يكون الاتباع واجبا فيما علم أنه واجب أما اذا كان فعله مندوبا فالاتباع فيه مندوب ولا يتعين أن الفعل واجب على الأمة بالاتباع الا اذا علم أنه ( صلى الله عليه وسلم ) فعله على سبيل الوجوب أما لو كان فعله على سبيل الندب وفعلته الامة على سبيل الوجوب فلم يتحقق الاتباع بذلك . قالوا : وكذلك يقال في قوله تعالى ( لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ) الاية . فلا تتحقق الأسوة اذا كان هو ( صلى الله عليه وسلم ) فعله على سبيل الندب وفعلته أمته على سبيل الوجوب بل لا بد في الأسوة من علم جهة الفعل الذى فيه التأسي قالوا : وخلعهم نعالهم لا دليل فيه لأنه فعل داخل في نفس الصلاة وانما أخذوه من قوله ( صلى الله عليه وسلم ) ( صلوا كما رأيتموني أصلي ) لأن خلع النعال كأنه في ذلك الوقت من هيئة أفعال الصلاة قالوا وانما أخذوا وجوب الغسل من الفعل الذى أخبرتهم به عائشة لأنه صح عن النبى ( صلى الله عليه وسلم ) وجوب الغسل من التقاء الختانين أو لأنه فعل مبين لقوله ( وان كنتم جنبا فاطهروا ) والفعل المبين لاجمال النص لا خلاف فيه كما تقدم ايضاحه ، قالوا : والاحتياط في مثل هذا لا يلزم لأن الاحتياط لا يلزم الا فيما ثبت وجوبه أو كان وجوبه هو الأصل كليلة الثلاثين من رمضان ان حصل غيم يمنع رؤية الهلال عادة . أما غير ذلك فلا يلزم فيه الاحتياط كما لو حصل الغيم المانع من رؤية هلال رمضان ليلة ثلاثين من

---

( ١ ) انظر صحيح مسلم ١ / ٢٧١ رقم ٣٤٩ ، والترمذى ١ / ١٨٠ رقم ١٠٨ - ١٠٩ .

شعبان فلا يجوز صوم يوم الشك ولا يحتاط فيه لأنه لم يثبت له وجوب ولم يكن وجوبه هو الأصل الى آخر أدلتهم ومناقشاتها فلم نطل بجميعها الكلام ، ولا شك : أن الأدلة التي ذكرها الفريق الأول كقوله ( فاتبعوني ) وقوله (وما آتاكم الرسول فخذوه ) الآية وقوله ( لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ) الآية وان لم تكن مقنعة بنفسها في الموضوع فلا تقل عن أن تكون عاضدة لما قدمنا من وجوب الفعل الواقع به البيان / (١) يعني بذلك كله على فرض التسليم بأن تأخيره النحر الى يوم النحر لم يكن بيانا لآيات الحج والأمر بالهدى فيه للمتمتع والقارن،/أما على القول بالبيان فقد سبق تقريره.

واستدل الشيخ ( رحمه الله ) بهذه القاعدة عند عرضه لأدلة القائلين بوجوب الأضحية مستدلين بأنه ( صلى الله عليه وسلم ) كان يفعلها فدل على وجوبها لعدم العلم بجهة فعله لها هل هي الوجوب أو الندب فتحمل على الوجوب كما سبق بيانه. (٢) وحين بيّن أن التحقيق أنه يجب تقديم الصلوات الفوائت على الصلاة الحاضرة في المسألة الرابعة من مسائل ( فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة ... الآية ) واستدل لذلك بالحديث المتفق عليه الذي فيه أنه ( صلى الله عليه وسلم ) صلى العصر قضاء بعد غروب الشمس وقدمها على المغرب يوم الخندق (٣) استخدم هذه القاعدة في بيان أن فعله هذا يدل على الوجوب واستدل لتقرير القاعدة بخلع الصحابة نعالهم. الحديث وقد سبق وقال فيه / وهو فعل مجرد من قرائن الوجوب وغيره أقرهم على ذلك ولم ينكر عليهم فدل ذلك على لزوم التأسي به في أفعاله المجردة من القرائن .. والأدلة الكثيرة الدالة على وجوب التأسي به ( صلى الله عليه وسلم ) في الكتاب والسنة شاهدة له ... الى أن قال : ونحن نقول : الأظهر أن الأفعال المجردة تقتضي الوجوب كما

---

( ١ ) الأضواء ٥/٥٣٦ - ٥٣٩.

( ٢ ) الأضواء ٥/٦١٢.

( ٣ ) ورد من حديث جابر بن عبد الله أخرجه البخاري ١/١٤٦ ، ومسلم ١/٤٣٨ رقم ٦٣١ ، والترمذي ١/٣٣٨ رقم ١٨٠ ، والنسائي ٣/٨٤.

=

جزم به صاحب " المراقي " في البيت المذكور /.(١)

ويرى الشيخ ( رحمه الله ) أن كل فعل تشريعي فعله النبي (صلى الله عليه وسلم ) فالأصل فيه عدم الخصوص به الا ان دل دليل على الاختصاص. ومن هنا رجح عدم وجوب الاحرام على كل داخل لمكة لغرض غير الحج والعمرة مستدلا بأن النبي ( صلى الله عليه وسلم ) دخلها يوم الفتح غير محرم ورد على من زعم أن ذلك من خصائصه ( صلى الله عليه وسلم ) بقوله / لأن المقرر في الأصول وعلم الحديث أن فعله ( صلى الله عليه وسلم ) لا يختص حكمه به الا بدليل يجب الرجوع اليه لأنه هو المشرع لأمته بأقواله وأفعاله وتقريره كما هو معلوم /(٢) ويفهم من كلامه أنه ان دل دليل على الاختصاص صار مختصا به كقوله تعالى : ( وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين ) وكقوله ( صلى الله عليه وسلم ) ناهيا لهم عن الوصال ( اني لست كهيئتكم اني أبيت يطعمني ربي ويسقين )(٣)

ويقرر الشيخ ( رحمه الله ) أن الفعل قد يكون بالنظر الى ذاته مفضولا أو مكروها ويفعله النبي ( صلى الله عليه وسلم ) أو يأمر به لبيان الجواز فيصير قربة في حقه وأفضل مما هو دونه بالنظر الى ذاته واليه أشار صاحب " المراقي " بقوله :-

---

= كما روى من حديث ابن مسعود خرجه الترمذي ١/٣٣٧ رقم ١٧٩ ، والنسائي ١/٢٩٧ ، ومن حديث أبي سعيد الخدري خرجه النسائي ٢/١٧.

(١) الأضواء ٤/٣٢٤ ، ٣٢٥.

(٢) الأضواء ٥/٣٣٧.

(٣) أخرجه البخاري ٣/٣٦ ، ومسلم ٢/٧٧٤ رقم ١١٠٢ ، وابوداود ٢/٣٠٦ رقم ٢٣٦٠ من حديث ابن عمر ، وأخرجه البخاري ٣/٤٦ ، ومسلم ٢/٧٧٥ رقم ١١٠٤ ، والترمذي ٣/١٤٨ رقم ٧٧٨ من حديث أنس ، وأخرجه البخاري ٣/٤٦ ، ومسلم ٢/٧٧٤ رقم ١١٠٣ ، من حديث أبي هريرة، وأخرجه البخاري ٣/٤٧ ، وابوداود ٢/٣٠٧ رقم ٢٣٦١ من حديث ابي سعيد ، وأخرجه البخاري ٣/٤٦ ، ومسلم ٢/٧٧٦ رقم ١١٠٥ من حديث عائشة.

وربما يفعل للمكروه مبينا أنه للتنزيه
فصار في جانبه من القرب كالنهي أن يشرب من فم القرب

يقرر ذلك في أثناء بيانه أن أمره ( صلى الله عليه وسلم ) لأصحابه بفسخ الحج الى العمرة لا يدل بالضرورة على أفضلية ذلك على الافراد بل ليبين للناس أن العمرة في أشهر الحج جائزة وما فعله (صلى الله عليه وسلم) أو أمر به للبيان والتشريع فهو قربة في حقه وان كان مكروها أو مفضولا . (١)

---

(١) انظر الأضواء ٥/١٤٥ وقال الشيخ (رحمه الله) بعد تقرير ذلك مستدركا :-
/ وليس قصدنا أن التمتع والقران مكروها بل لا كراهه في واحد منهما يقينا ولكن المقصود بيان أن الفعل الذى فعله (صلى الله عليه وسلم) لبيان الجواز يكون بهذا الاعتبار أفضل من غيره وان كان غيره أفضل منه بالنظر الى ذاته / ثم ساق الأدلة الدالة على أنه فعل ذلك الفسخ لبيان الجواز وأن ذلك يختص بذلك الركب وتلك السنة .

## الفصل الثالث

### المبحث الاول : ضابط الاجماع عنده

الاجماع لغة : الاتفاق.يقال : أجمع القوم على كذا اذا اتفقوا عليه ويطلق على العزم المصمم ومنه قوله تعالى ( فأجمعوا أمركم )[١] .

وفي الاصطلاح : اتفاق علماء العصر من أمة محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته على أمر من أمور الدين[٢] والتقييد بكونه بعد وفاته هو مما استدركه الشيخ رحمه الله على ابن قدامه حيث عرفه ابن قدامه بقوله / ومعنى الاجماع فى الشرع : اتفاق علماء العصر من أمة محمد صلى الله عليه وسلم على أمر من أمور الدين /[٣] فاستدرك عليه الشيخ بقوله / وبقى عليه شرط وهوكون ذلك بعد وفاته صلى الله عليه وسلم لأنه فى حياته لا عبرة بقول غيره /[٤] وقد سبقه الى هذا الاستدراك الشيخ عبدالقادر بن بدران فى شرحه للروضه حيث قال (رحمه الله)بعد أن شرح تعريف ابن قدامه / لكن يرد عليه وعلى غيره أن الحد غير مانع لأنه يدخل فيه الاجماع فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم مع أنه لا اعتبار له ولا يسمى اجماعا فكان عليه أن يقول اتفاق مجتهدى أمة محمد بعد وفاته فى عصر ... الخ /[٥]

وذكر الشيخ رحمه الله هذا القيد فى كلامه فى المسألة الثانية من مسائل النسخ فى سورة النحل عند الكلام على قوله تعالى ( واذا بدلنا آية مكان آية والله أعلم بما ينزل قالوا انما أنت مفتر ) حيث قال فى أثنائها مانصه / وكذلك لا نسخ بالاجماع لأن الاجماع لا ينعقد الا بعد وفاته صلى الله عليه وسلم لأنه مادام حيا فالعبرة بقوله وفعله وتقريره صلى الله عليه وسلم ولا حجة معه فى قول الأمة لأن اتباعه فرض على كل

---

(١) مذكرة أصول الفقه للشنقيطى ص ١٥١ . وانظر لسان العرب ٨/٥٧،٥٨،٥٩ .

(٢) المذكرة ص ١٥١ .

(٣) نزهة الخاطر العاطر ١/٣٣١ .

(٤) المذكرة ص ١٥١ .

(٥) نزهة الخاطر العاطر ١/٣٣٢ .

أحد ولهذا لابد في تعريف الاجماع من التقييد بكونه بعد وفاته صلى الله عليه وسلم كما قال صاحب المراقي في تعريف الاجماع :

وهو الاتفاق من مجتهدى الأمة من بعد وفاة أحمد

وبعد وفاته ينقطع النسخ لأنه تشريع ولا تشريع ألبتة بعد وفاته صلى الله عليه وسلم ... / (١) الخ .

والذى جرى عليه الشيخ رحمه الله في الأضواء أنه لا يعتد بخلاف الواحد والاثنين في حكاية الاجماع اذا كان خلافهم ضعيفا أو يرده صريح القرآن ففي المسألة السابعة من مسائل المسح على الخفين قال رحمه الله / أجمع العلماء على اشتراط الطهارة المائية للمسح على الخف وأن من لبسهما محدثا أو بعد تيمم لا يجوز له المسح عليهما / (٢) .

ثم قال في نهاية كلامه في المسألة ما نصه / وما قدمنا من حكاية الاجماع على عدم الاكتفاء في المسح على الخف بالتيمم مع أن فيه بعض خلاف كما يأتي ، لأنه لضعفه عندنا كالعدم / (٣)

وعند كلامه عن أحكام قوله تعالى ( من أجل ذلك كتبنا على بنى اسرائيل .... ) الآية من سورة المائدة قال / وأعلم أن آيات القصاص في النفس فيها اجمال بينته السنة ، وحاصل تحرير المقام فيها أن الذكر الحر المسلم يقتل بالذكر الحر المسلم اجماعا ، وأن المرأة كذلك تقتل بالمرأة كذلك اجماعا وأن العبد يقتل كذلك بالعبد اجماعا ، وانما لم نعتبر قول عطاء باشتراط تساوى قيمة العبدين وهو رواية عن أحمد ولا قول ابن عباس : ليس بين العبيد قصاص لأنهم أموال لأن ذلك كله يرده صريح قوله تعالى ( كتب عليكم القصاص في القتلى ، الحر بالحر والعبد بالعبد .. ) الاية .. / (٤)

---

(١) الأضواء ٣ / ٣٦١ .
(٢) الأضواء ٢ / ٣٤ أحكام قوله تعالى ( وأرجلكم الى الكعبين ) من سورة المائدة .
(٣) الأضواء ٢ / ٣٦ .
(٤) الأضواء ٢ / ٥٩ .

وفي المسألة الأولى من مسائل الزكاة في أحكام قوله تعالى ( والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله .. ) الآية قال رحمه الله / أما نصاب الفضة فقد أجمع جميع العلماء على أنه مائتا درهم شرعي ووزن الدرهم الشرعي ستة دوانق ، وكل عشرة دراهم شرعية فهي سبعة مثاقيل ، والأوقية أربعون درهما شرعيا وكل هذا أجمع عليه المسلمون فلا عبرة بقول المريسى الذى خرق به الاجماع ، وهو اعتبار العدد في الدراهم لا الوزن ، ولا بما انفرد به السرخسي من الشافعية زاعما أنه وجه في المذهب ، من أن الدراهم المغشوشة اذا بلغت قدرا لو ضم اليه قيمة الغش من نحاس مثلا لبلغ نصابا أن الزكاة تجب فيه كما نقل عن أبي حنيفة ولا بقول ابن حبيب الأندلسي أن أهل كل بلد يتعاملون بدراهمهم ، ولا بما ذكره ابن عبد البر من اختلاف الوزن بالنسبة الى دراهم الأندلس وغيرها من دراهم البلاد ، لأن النصوص الصحيحة الصريحة التي أجمع عليها المسلمون مبينة أن نصاب الفضة مائتا درهم شرعي بالوزن الذى كان معروفا في مكة / (١) وقال بعده / فاذا حققت النص والاجماع على أن نصاب الفضة مائتا درهم شرعي وهي وزن مائة وأربعين مثقالا من الفضة الخالصة فاعلم أن القدر الواجب اخراجه منها ربع العشر باجماع المسلمين ../ (٢) الخ . ثم قال بعده بقليل أيضا / فتحصل أنه لا خلاف بين المسلمين في وجوب الزكاة في الفضة ولا خلاف بينهم في أن نصابها مائتا درهم شرعي ولا خلاف بينهم في أن اللازم فيها ربع العشر /. (٣) فتراه لم يعتد بالخلاف في الأول لضعفه عنده فهو كالعدم وفي الثاني لمعارضته صريح القرآن وفي الثالث لمخالفته النصوص الصحيحة الصريحة. ولا معارضة في ما يظهر لي بين ما ذكرته عنه هنا وبين قوله رحمه الله / وعلى فرض أن ابن عباس لم يرجع عن ذلك - أي عن اباحة ربا الفضل - فهل ينعقد الاجماع مع مخالفته ؟ فيه خلاف معروف في الأصول ، هل يلغي الواحد والاثنان

---

(١) الأضواء ٢/ ٤٣٥ ونحوه ما جرى عليه في ٢/ ٤٤١ .

(٢ ، ٣) الأضواء ٢/ ٤٣٦ .

أو لا بد من اتفاق كلّ وهو المشهور ، وهل اذا مات وهو مخالف ثم انعقد الاجماع بعده يكون اجماعا وهو الظاهر أو لا يكون اجماعا لأن الميت لا يسقط قوله بموته ، خلاف معروف في الأصول أيضا /[1] لأن اشتراط اتفاق الكل عنده واعتبار خلاف الواحد والاثنين في نقض الاجماع يحمل على ما اذا كان لخلافهما وجه من النظر وعدم اعتبار خلافهما يحمل على ما اذا كان ضعيفا لا وجه له ألبتة فهو كالعدم أو معارضا لنص صحيح صريح وكلامه السابق صريح في ذلك . ثم ان قوله عنه ( وهو المشهور ) لا يدل على ترجيحه له والله أعلم.

---

(١) الأضواء ١/٢٤٦.

## المبحث الثاني : اقسام الاجماع عنده ومدى احتجاجه بكل قسم

ينقسم الاجماع ابتداء الى مقطوع ومظنون والقطعي هو القولي المشاهد أو المنقول بعدد التواتر ، والظني كالسكوتي والمنقول بالآحاد [١]

والاجماع الذى هو حجة قاطعة عند الأصوليين هو القطعى لا الظنى [٢] والشيخ (رحمه الله) يرى قطعيته ويحتج به ومن أمثلته فى الأضواء حكايته الاجماع على تحريم ربا الجاهلية .[٣] وعلى وجوب الحج مرة واحدة فى العمر [٤] وعلى وجوب الزكاة فى الذهب [٥] وعلى كفر تارك الصلاة الجاحد لوجوبها وقتله كفرا ما لم يتب .[٦]

وأما الظنى فقد تقدم تمثيله له بالسكوتي والمنقول بالآحاد ، وهو عند الشيخ رحمه الله حجة ظنية ومن أمثلته عنده استظهاره مذهب الجمهور فى وجوب زكاة عروض التجارة مستدلا عليه قائلا / ودليل الجمهور آية وأحاديث وآثار وردت بذلك عن بعض الصحابة رضي الله عنهم ولم يعلم أن أحدا منهم خالف فى ذلك فهو اجماع سكوتى / [٧]

وقال بعد أن ذكر أثرا عن عمر رضي الله عنه فيه أنه أخذ الزكاة فى عروض التجارة ما نصه / فقد رأيت أخذ الزكاة من عروض التجارة عن عمر ولم يعلم له مخالف من الصحابة وهذا النوع يسمى اجماعا سكوتيا ، وهو حجة عند أكثر العلماء / [٨]

وفى أحكام قوله تعالى ( ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا .. ) الآية من سورة الاسراء ذكر مسائل وقال فى فروع المسألة الخامسة منها ما نصه / الفرع الأول -

---

( ١ ) انظر المذكرة ص ١٥٩ ، ١٥١ .

( ٢ ) المذكرة ص ١٥١ .

( ٣ ) الأضواء ١ / ٢٣٠ آية ( يمحق الله الربا ) من سورة البقرة .

( ٤ ) الأضواء ٥ / ٧٠ آية ( وأذن فى الناس بالحج ) من سورة الحج .

( ٥ ) الأضواء ٢ / ٤٤٢ آية ( والذين يكنزون الذهب والفضة .. ) من سورة التوبة .

( ٦ ) الأضواء ٤ / ٣١١ آية ( فخلف من بعدهم خلف ) من سورة مريم .

( ٧ ) الأضواء ٢ / ٤٥٨ آية ( والذين يكنزون .. ) من سورة التوبة .

( ٨ ) الأضواء ٢ / ٤٦٠ .

جمهور أهل العلم على أن الدية فى الخطأ وشبه العمد مؤجلة فى ثلاث سنين يدفع ثلثها فى كل واحدة من السنين الثلاث. قال ابن قدامة فى ( المغنى ) : ولا خلاف بينهم فى أنها مؤجلة فى ثلاث سنين ، فان عمر وعليا رضي الله عنهما جعلا دية الخطأ على العاقلة فى ثلاث سنين ولا نعرف لهما فى الصحابة مخالفا فاتبعهم على ذلك أهل العلم اهـ. قال مقيده عفا الله عنه : ومثل هذا يسمى اجماعا سكوتيا وهو حجة ظنية عند جماعة من أهل الأصول وأشار الى ذلك صاحب ( مراقى السعود ) مع بيان شرط الاحتجاج به عند من يقول بذلك بقوله :-

وجعل من سكت مثل من أقر .. فيه خلاف بينهم قد اشتهر

فالاحتجاج بالسكوتى نما .. تفريعه عليه من تقدما

وهو بفقد السخط والضد حرى .. مع مضي مهلة للنظر /(١)

وقد صرح الشيخ رحمه الله بترجيحه كونه إجماعا سكوتيا ظنيا فى ( مذكرة أصول الفقه ) حيث قال فيها مانصه : / اذا قال بعض الصحابة قولا فى تكليف فانتشر فى بقية الصحابة فسكتوا ففى ذلك ثلاثة أقوال والحق انه إجماع سكوتي ظني : أنه إجماع. وروى عن أحمد مايدل عليه وبه قال أكثر الشافعية أى والمالكية تنزيلا للسكوت منزلة الرضا والموافقه. ويشترط فى ذلك ألا يعلم أن الساكت ساخط غير راض بذلك القول. وأن تمضي مهلة تسع النظر فى ذلك القول بعد سماعه. ٢ - أنه حجة لا اجماع ٣ - ليس بحجة ولا اجماع لأن الساكت قد يسكت وهو غير راض لذلك أسباب متعددة كاعتقاده أن كل مجتهد مصيب أو أنه لا انكار فى مسائل الاجتهاد ونحو ذلك. وتحرير هذه المسألة أن لها ثلاث حالات :

١ - أن يعلم من قرينة حال الساكت أنه راض بذلك فهو اجماع قولا واحدا.

٢ - أن يعلم من قرينته أنه ساخط غير راض فليس باجماع قولا واحدا.

---

(١) الأضواء ٣/٥٢٩ ، ٥٣٠.

٣ - ألا يعلم منه رضى ولا سخط ففيه الأقوال الثلاثة المتقدمة ومذهب الجمهور أنه اجماع سكوتي وهو ظني كما تقدم /.(١) - وقد نص رحمه الله في شرحه للمراقي على أن الخلاف في حجية الاجماع السكوتي مبني على خلاف العلماء في السكوت هل هو رضى واقرار أولا ؟

قال رحمه الله في شرح قول صاحب المراقي :

وجعل من سكت مثل من أقر .. فيه خلاف بينهم قد اشتهر

فالاحتجاج بالسكوتي نمى .. تفريعه عليه من تقدما

ما نصه :- / يعني أن العلماء اختلفوا في السكوت هل هو رضى واقرار أولا ؟ ويجري على الخلاف في ذلك الاختلاف في الاحتجاج بالاجماع السكوتي .. الى أن قال : فعلى أن السكوت رضى واقرار فالسكوتي اجماع لدلالة السكوت على موافقة الساكتين وعلى أن السكوت ليس برضى ولا اقرار فالسكوتي ليس باجماع وهو قول الشافعي واختيار الباقلاني من المالكية . قال الشافعي : لا يصح أن ينسب للساكت قول / اهـ(٢) وقال في الأضواء / فمن قال : ان السكوت لا يعد رضى قال لأن الساكت قد يسكت عن الانكار مع أنه غير راض ومن قال انه يعد رضى قال لأن سكوته يعد قرينة دالة على رضاه واستأنسوا بقوله صلى الله عليه وسلم في البكر ( اذنها صماتها )(٣) وبعضهم يقول : تخصيص البكر بذلك يدل على أن غيرها ليس كذلك والخلاف في هذه المسألة معروف في فروع الأئمة وأصولهم ... الى ان قال : ويكثر في فروع مذهب مالك جعل السكوت كالرضا ... الى أن قال : ولكل واحد من القولين وجه من النظر /(٤)

---

(١) المذكرة ص ١٥٨ .

(٢) ورد الخدود شرح مراقي السعود ٤/ أول الثلث الأخير منه ( مخطوط ) .

(٣) البخاري ٧/ ٢٣ ، ومسلم ٢/ ١٠٣٦ رقم ١٤١٩ ، والترمذي ٣/ ٤١٥ رقم ١١٠٧ ، أبوداود ٢/ ٢٣١ رقم ٢٠٩٢ ، والنسائي ٦/ ٨٥ من حديث أبي هريرة وفي البخاري ٧/ ٢٣ ، ٢/ ١٠٣٦ رقم ١٤٢٠ ، والنسائي ٦/ ٨٥ من حديث عائشة .

(٤) الأضواء ٦/ ١٤٥ سورة النور المسألة العاشرة من مسائل اللعان .

ولو قال قائل : ان توجيهه لكلا القولين فى مسألة السكوت يدل على عدم ترجيحه كون السكوتي اجماعا لأنه بنى الخلاف فى حجيته على الخلاف فى كون السكوت رضى فعدم ترجيحه فى الأصل يدل على عدم ترجيحه فى الفرع. وعدم ترجيحه المفهوم هنا يخالف قوله فى مذكرة الأصول / والحق أنه اجماع سكوتي ظني /[1] وأن المعتمد من منهجه فى ذلك هو عدم ترجيح كونه اجماعا لاسيما أنه لم يصرح بكونه اجماعا فى الأضواء بل عزا كونه حجة الى أكثر العلماء ،[2] وجماعة من أهل الأصول -[3] أقول لو قال هذا قائل لما أبعد النجعة فيما يظهر لي لاسيما اذا تذكرنا أن الأضواء آخر كتب الشيخ رحمه الله وتضمن آخر ترجيحاته . والله أعلم.

ولمقائل أن يقول : بل المعتمد هو ما فى المذكرة لأنه صريح فى بيان موقفه منه فلا يعارض به مايفهم من صنيعه اذ المنطوق مقدم على المفهوم. والله أعلم

أما موقفه من اجماع اهل المدينة فصرح به فى قوله ( رحمه الله ) بعد أن ذكر حاصل حجة من قال : لا زكاة فى الحلي حيث قال ما نصه / وما ادعاه بعض أهل العلم من الاحتجاج لذلك بعمل أهل المدينة فيه أن بعض أهل المدينة مخالف فى ذلك والحجة بعمل أهل المدينة عند من يقول بذلك ك ( مالك ) انما هي فى اجماعهم على أمر لا مجال للرأى فيه لا ان اختلفوا ، أو كان من مسائل الاجتهاد كما أشار له فى ( مراقى السعود ) بقوله :- ( وأوجبن حجية للمدني .. فيما على التوقيف أمره بني

وقيل مطلقا .... ............. )

لأن مراده بالمدني : الاجماع المدني الواقع من الصحابة أو التابعين لا ما اختلفوا فيه كهذه المسألة وقيده بما بني على التوقيف دون مسائل الاجتهاد فى القول

---

( ١ ) انظر المذكرة ص ١٥٨ وقد سبق .

( ٢ ) أنظر الأضواء ٢ / ٤٦٠ وقد سبق .

( ٣ ) انظر الأضواء ٣ / ٥٣٠ وقد سبق .

الصحيح /[١] ويفهم من هذا السياق ترجيح الشيخ الاحتجاج باجماع أهل المدينة الواقع من الصحابة والتابعين اذا كان مبنيا على التوقيف لا ان كان من مسائل الاجتهاد[٢] وقد بين شيخ الاسلام ابن تيمية فى جواب سؤال وجه اليه عن ( صحة أصول مذهب أهل المدينة )[٣] ان اجماع أهل المدينة منه ماهو متفق عليه بين المسلمين ومنه ماهو قول جمهور ائمة المسلمين ، ومنه مالا يقول به الا بعضهم فالأول : مايجرى مجرى النقل عن النبى صلى الله عليه وسلم مثل نقلهم لمقدار الصاع والمد وترك صدقة الخضروات فذلك حجة باتفاق المسلمين . المرتبة الثانية : العمل القديم بالمدينة قبل مقتل عثمان بن عفان فهذا حجة فى مذهب مالك ، وهو المنصوص عن الشافعي ، وكذا ظاهر مذهب أحمد ومقتضى المحكي عن أبي حنيفة . المرتبة الثالثة : اذا تعارض فى المسألة دليلان كحديثين وقياسين وجهل أيهما أرجح وأحدهما يعمل به أهل المدينة ففيه نزاع ، فمذهب مالك والشافعي أنه يرجح بعمل أهل المدينة ومذهب أبى حنيفة لا يرجح بعمل أهل المدينة ولأصحاب أحمد وجهان كالقولين .

قال ابن تيمية بعد أن ذكر قول من قال : يرجح به : قيل هذا هو المنصوص عن أحمد ،ومن كلامه قال : اذا رأى أهل المدينة حديثا وعملوا به فهو الغاية .

المرتبة الرابعة : العمل المتأخر بالمدينة والذى عليه أئمة الناس أنه ليس بحجة شرعية وهو مذهب الشافعي وأحمد وأبى حنيفة وغيرهم وهو قول المحققين من أصحاب مالك .

---

(١) الأضواء ٢/٤٥٠ ، (٤٥) أحكام قوله تعالى ( والذين يكنزون الذهب والفضة ... ) الآية من سورة التوبة ولم أجد للشيخ كلاما فى هذه المسألة فى غير هذا الموضع .

(٢) ( صحة أصول مذهب اهل المدينة ) من ص ٢٥ الى ص ٣٠ .

قال ابن تيمية : ولم أر في كلام مالك مايوجب جعل هذا حجة - هذا حاصل كلام ابن تيمية في رسالته المذكورة وهو غاية في الجودة والانصاف وقد ذكر خلاله أمثلة ومناقشات واستطرادات حذفتها اختصارا والله أعلم.

## الفصل الرابع
## قول الصحابي ومدى احتجاجه به

الصحابي : / هو من لقي النبي ( صلى الله عليه وسلم ) مؤمنا به ومات على الاسلام ولو تخللت ردّة في الأصح /[١] وقد صرح الشيخ ( رحمه الله ) بعدالة جميع الصحابة عند جوابه عمن قدح في أبي الطفيل عامر بن واثله حيث قال / والجواب عن القدح في أبي الطفيل بأنه كان حامل راية المختار مردود من وجهين :-

الأول : أن أبا الطفيل صحابي وهو آخر من مات من الصحابة كما قاله مسلم وعقده ناظم " عمود النسب " بقوله :-

آخر من مات من الأصحاب له　　　أبو الطفيل عامر بن واثلة

وأبو الطفيل هذا هو عامر بن واثلة بن عبد الله بن عمرو بن جحش الليثي نسبة الى ليث بن بكر بن كنانة ، والصحابة كلهم ( رضي الله عنهم ) عدول وقد جاءت تزكيتهم في كتاب الله وسنة نبيه ( صلى الله عليه وسلم ) كما هو معلوم في محله . والحكم لجميع الصحابة بالعدالة هو مذهب الجمهور وهو الحق /[٢] ... الخ .

أما أقوالهم (رضي الله عنهم) فيمكن تقسيمها من وجهة نظر الشيخ الى قسمين من حيث الحكم عليها بالرفع وعدمه :

القسم الأول : مايحكم لها بالرفع وهي مايلي :-

١ - ما أسنده الصحابي الى عهد النبي ( صلى الله عليه وسلم ) وان لم يصرح بأنه بلغه أو أقره ، ذكر ذلك الشيخ ( رحمه الله ) عند سرده لأجوبة الجمهور عن حديث ابن عباس في عد طلاق الثلاث واحدة على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم ) وأبي بكر وصدرا من امارة[٣] عمر حيث قال مانصه

---

( ١ ) شرح نخبة الفكر لابن حجر ص ٣٧ .

( ٢ ) الأضواء ١ / ٤٠٠ أحكام قوله تعالى ( ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا ) .

( ٣ ) حديث ابن عباس أخرجه مسلم ٢ / ١٠٩٩ رقم ١٤٧٢ ، وأبوداود ٢ / ٢٦١ رقم =

/ الجواب السابع : هو ماذكره بعضهم من أن حديث طاوس المذكور ليس فيه أن النبي ( صلى الله عليه وسلم ) علم بذلك فأقره . والدليل انما هو فيما علم به وأقره لا فيما لم يعلم به ، قال مقيده ( عفا الله عنه ) ولا يخفى ضعف هذا الجواب ، لأن جماهير المحدثين والأصوليين على أن ما أسنده الصحابي الى عهد النبي ( صلى الله عليه وسلم ) له حكم المرفوع وان لم يصرح بأنه بلغه (صلى الله عليه وسلم ) وأقره /.(١)

٢ - قول الصحابي ( أمرنا ونهينا ) وما شابهها من الكلمات كما سيأتي . فحين ذكر الشيخ ( رحمه الله ) حديث ابن عباس ( رضي الله عنهما ) قال : أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت الا أنه خفف عن الحائض بسنده من صحيح (٢) البخاري قال : / وقوله " أمر " بصيغة المبني للمفعول ومعلوم في علوم الحديث وأصول الفقه أن مثل ذلك له حكم الرفع /(٣) ... الخ .

وفي حكم صوم أيام التشريق للمتمتع قال ( رحمه الله ) / مسألة صوم أيام التشريق للمتمتع يظهر لي فيها أنها بالنسبة الى النصوص الصريحة يترجح فيها عدم جواز صومها وبالنظر الى صناعة علم الحديث يترجح فيها جواز صومها وايضاح هذا أن عدم صومها دل عليه حديث نبيشة الهذلي(٤) وكعب بن مالك(٥) في صحيح مسلم ... وكلا الحديثين صريح في أن كونها : أيام أكل وشرب من لفظ النبي ( صلى الله عليه وسلم ) وهو نص صحيح صريح في عدم صومها وظاهره الاطلاق في المتمتع الذي لم يجد هديا وفي غيره ولم يثبت نص صريح من لفظ

---

= ٢١٩٩ ، والنسائي ٦/١٤٥ .

(١) الأضواء ١/١٩٦ أحكام قوله تعالى ( الطلاق مرتان .. ) الآية .

(٢) البخاري ١/٨٦ ، مسلم ٢/٩٦٣ ، رقم ١٣٢٨ .

(٣) الأضواء ٥/٢١٤ ، ٢١٥ .

(٤) أخرجه مسلم ٢/٨٠٠ رقم ١١٤١ .

(٥) أخرجه مسلم ٢/٨٠٠ رقم ١١٤٢ .

النبي ( صلى الله عليه وسلم ) ولا من القرآن يدل على جواز صومها للمتمتع الذى لم يجد هديا ... الى أن قال : وأما بالنظر الى صناعة علم الحديث فالذى يترجح هو جواز صوم[١] التشريق للمتمتع الذى لم يجد هديا لأن المشهور الذى عليه جمهور المحدثين[٢] أن قول الصحابي : أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا أو رخص لنا فى كذا ، أو أحل لنا كذا له كله حكم الرفع فهو موقوف لفظا مرفوع حكما ... ثم نقل كلام ابن الصلاح فى "علوم الحديث" فى أن هذا قول أكثر أهل الحديث وأنه الصحيح وأنه لا فرق بين أن يقول ذلك فى زمانه ( صلى الله عليه وسلم ) أو بعده ثم نقل كلام النووى فى "التقريب" فى أنه الصحيح الذى قاله الجمهور ونقل أبيات العراقى فى ( ألفيته ) فى ذلك ثم قال / وفى علوم الحديث مناقشات فى هذه المسألة معروفة والصحيح عندهم الذى عليه الأكثر : أن ذلك له حكم الرفع وبه تعلم أن حديث ابن عمر وعائشة عند البخارى[٣] لم يرخص فى أيام التشريق أن يصمن .. الحديث له حكم الرفع واذا قلنا : انه حديث صحيح مرفوع عن صحابيين فلا اشكال فى أنه يخصص به عموم حديث نبيشة وكعب بن مالك /.[٤]

٣ - تفسير الصحابي الذى له تعلّق بسبب النزول فحين بين ( رحمه الله ) تحريم اتيان النساء فى الأدبار قال / ويؤيد هذا مارواه الشيخان وأبوداود والترمذى عن جابر (رضي الله عنه ) قال : كانت اليهود تقول : اذا جامعها من ورائها جاء الولد أحول فنزلت ( نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم )[٥] فظهر من

---

( ١ ) كذا بالأصل ولعله ( صوم أيام التشريق ) كما سبق .
( ٢ ) وعزاه الآمدى فى ( الاحكام فى أصول الأحكام ) ٢/ ٩٧ الى أكثر الأئمة وعزاه فى تيسير التحرير ٣/ ٦٩ الى أكثر الحنفية .
( ٣ ) البخارى ٣/ ٥٣ .
( ٤ ) الأضواء ٥/ ٥٥٧ ، ٥٥٨ ، ٥٥٩ أحكام الحج .
( ٥ ) البخارى ٦/ ٣٦ ، مسلم ٢/ ١٠٥٨ رقم ١٤٣٥ ، الترمذى ٥/ ٢١٥ رقم ٢٩٧٨ ابوداود ٢/ ٤٩ رقم ٢١٦٣ .

هذا أن جابرا ( رضى الله عنه ) يرى أن معنى الآية فأتوهن فى القبل على أية حالة شئتم ولو كان من ورائها .

والمقرر فى علوم الحديث أن تفسير الصحابي الذى له تعلق بسبب النزول له حكم الرفع كما عقده صاحب طلعة الأنوار بقوله :

تفسير صاحب له تعلق ... بالسبب الرفع له محقق / (١)

وفى تقريره لوجوب ستر العورة للطواف قال ( رحمه الله ) / وجوب ستر العورة للطواف يدل عليه كتاب الله فى قوله تعالى فى سورة الأعراف ( يابنى آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد ) الآية وايضاح دلالة هذه الآية الكريمة على ستر العورة للطواف يتوقف أولا على مقدمتين : الأولى منهما : أن تعلم أن المقرر فى علوم الحديث أن تفسير الصحابى اذا كان له تعلق بسبب النزول أن له حكم الرفع كما أوضحناه فى سورة البقرة .قال العلوى الشنقيطي فى " طلعة الأنوار " : تفسير صاحب له تعلق .. بالسبب الرفع له محقق
وقال العراقى فى ألفيته :-

وعدّ ما فسره الصحابى ... رفعا فمحمول على الاسباب . . . / (٢)

أ . هـ الغرض من كلامه ( رحمه الله ) . وذكر نحو ذلك حين ذكر تفسير ابن مسعود لقوله تعالى ( يوم تأتي السماء بدخان مبين . . . الى قوله ( انا منتقمون ) بالجوع الذى أصاب قريشا حتى جعل أحدهم يرى ما بينه وبين السماء كهيئة الدخان من الجوع . (٣)

---

(١) الاضواء ١/ ١٤٤ أحكام قوله تعالى ( فاذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله ) .

(٢) الاضواء ٥/ ٢٠٩ أحكام الحج .

(٣) الأضواء ٣/ ٣٧٤ ، ٣٧٥ تفسير قوله تعالى ( وضرب الله مثلا قرية كانت آمنة . . . ) الآية من سورة النحل .

وتفسير ابن مسعود للآية خرجه البخارى ٦/ ١٦٤ ، ومسلم ٤/ ٢١٥٥ رقم ٢٧٩٨ ، والترمذى ٥/ ٣٧٩ رقم ٣٢٥٤ .

٤ - قول الصحابي اذا كان ليس للرأى فيه مجال : صرح بأن له حكم الرفع عند رده على ابن حزم اعلاله لحديث عاصم بن ضمرة والحارث الأعور عن عليّ ( رضي الله عنه ) عن النبى ( صلى الله عليه وسلم ) قال : ( فاذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شيء - يعنى فى الذهب - حتى يكون لك عشرون دينارا فاذا كان لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار فما زاد فبحساب ذلك" قال : فلا أدرى أعليّ يقول : فبحساب ذلك أو رفعه الى النبى ( صلى الله عليه وسلم ) ؟ ذكره الشيخ بسنده من سنن أبى داود.(١) أعل ابن حزم هذا الحديث بأن المرفوع رواية الحارث وهو ضعيف وأن رواية عاصم بن ضمرة موقوفه على عليّ ورد عليه الشيخ من وجهين :-

قال / الأول أن قدر نصاب الزكاة ، وقدر الواجب فيه كلاهما أمر توقيفى لا مجال للرأى فيه والاجتهاد ، والموقوف ان كان كذلك فله حكم الرفع كما علم فى علم الحديث والأصول قال العلوى الشنقيطي فى " طلعة الأنوار " :-

وما أتى عن صاحب مما منع فيه مجال الرأى عندهم رفع

وقال العراقي فى ألفيته :

وما أتى عن صاحب بحيث لا يقال رأيا حكمه الرفع على

ما قال فى المحصول نحو من أتى فالحاكم الرفع لهذا أثبتا . الخ /(٢)

ا . هـ المقصود من كلامه (رحمه الله )

---

( ١ ) سنن ابى داود ٢/ ٩٩ - ١٠٠ رقم ١٥٧٢ - ١٥٧٣ وحسنه عبد القادر الأرناؤوط / جامع الاصول ٤/ ٥٨٥.

( ٢ ) الأضواء ٢/ ٤٤١ أحكام قوله تعالى ( والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها ... ) الآية من سورة التوبة وانظره ٥/ ٣٠٧ كلامه على اثر ابن عباس " من نسي شيئا من نسكه أو تركه فليهرق دما ".

وعند كلامه عن أحكام قوله تعالى ( قل لا أجد فيما أوحي الى محرما ) .. الآية حيث ذكر المحرمات التى حرمت بعد ذلك وأقوال العلماء فى تحريمها وأدلتهم ونقل عن النووى ( رحمه الله ) قوله ( وصح عن عبد الله بن عمرو بن العاص موقوفا عليه أنه قال : ( لا تقتلوا الضفادع فان نقيقها تسبيح ولا تقتلوا الخفاش فانه لما خرب بيت المقدس قال : يارب سلطني على البحر حتى أغرقهم ) قال البيهقي :" اسناده صحيح "(١) قال الشيخ ( رحمه الله ) بعد نقله كلام النووى هذا ما نصه :- / قال مقيده -( عفا الله عنه )- : والظاهر فى مثل هذا الذى صح عن عبد الله بن عمرو من النهي عن قتل الخفاش والضفدع أنه فى حكم المرفوع لأنه لا مجال للرأى فيه - لأن علم تسبيح الضفدع وما قاله الخفاش لا يكون بالرأى وعليه فهو يدل على منع أكل الخفاش والضفدع /.(٢)

والذى يظهر أن الشيخ ( رحمه الله ) عزب عنه حال كتابته هذه الأسطر أن عبد الله بن عمرو ( رضى الله عنه ) من المكثرين من الأخذ عن أهل الكتاب قال الامام الذهبى ( رحمه الله ) فى ترجمته مانصه / وقد روى عبد الله أيضا عن أبى بكر وعمر ومعاذ وسراقة بن مالك وأبيه عمرو ، وعبد الرحمن بن عوف وأبى الدرداء وطائفة ، وعن أهل الكتاب ، وأدمن النظر فى كتبهم ، واعتنى بذلك /(٣) وما دام الأمر كما قال الذهبى ( رحمه الله ) فلا يمكن الجزم برفع حديثه هذا بحجة أنه مما لا مجال للرأى فيه لأن الشرط الثاني للحكم برفعه لم يتوفر وهو : أن لا يعرف الصحابي بالأخذ من الاسرائيليات والشيخ ( رحمه الله ) وان لم ينص على هذا الشرط فى هذين الموضعين من الأضواء فقد نص عليه فى مذكرة

---

(١) خرجه البيهقي فى السنن الكبرى ٣١٨/٣ وقال فهذان موقوفان فى الخفاش واسنادهما صحيح .

(٢) الأضواء ٢٧٤/٢ .

(٣) سير أعلام النبلاء ٨١/٣ رقم الترجمة ١٧ وانظر توضيح الافكار ٢٨١/١ ، ٢٨٢

الأصول حيث قال ما نصه / فان كان مما لا مجال للرأى فيه فهو فى حكم المرفوع كما تقرر فى علم الحديث . . . ان لم يعرف الصحابي بالأخذ من الاسرائيليات /.[1] هذه هى أنواع القسم الأول من أقوالهم وهو ما يحكم له بالرفع .

أما القسم الثاني : وهو مالا يحكم له بالرفع : وهو ماعدا هذه الأقسام الأربعة السالفة الذكر فهو ينقسم الى قسمين :-

أ - أن ينتشر بين الصحابة          ب - أن لا ينتشر بينهم.

والقسم الأول له حالان :-

أ - الحال الأولى :- أن ينتشر بينهم ولم يظهر له مخالف منهم وفى هذه الحال يرى الشيخ حجيته قال ( رحمه الله ) بعد أن ساق طرق حديث ( الطواف بالبيت صلاة . . . )[2] الحديث وكلام العلماء فيه مانصه :-

/ فان قيل : المحققون من علماء الحديث يرون أن الصحيح أن حديث " الطواف صلاة " موقوف لا مرفوع لأن من وقفوه أضبط وأوثق ممن رفعه . فالجواب : أنا لو سلمنا أنه موقوف ، فهو قول صحابى اشتهر ولم يعلم له مخالف من الصحابة فيكون حجة ../[3]

فتراه صرح بحجية ماكان هذا شأنه من أقوال الصحابة . وبعد أن ساق الروايات التى تدل على أن عليا ( رضي الله عنه ) كان يقول ببداءة الامام بالرجم فى حال ثبوت الزنا بالاقرار وبداءة الشهود بالرجم فى حالة ثبوته بالبينة قال ( رحمه الله ) :- / وان كان له حكم الرفع فالأمر واضح . وان كان له حكم الوقف فهي فتوى وفعل من خليفة راشد ولم يعلم أن أحدا أنكر عليه ولهذا استظهرنا بداءة البينة والامام فى الرجم

---

(١) المذكرة ص ١٦٥ .

(٢) أخرجه الترمذى ٣/٢٩٣ رقم ٩٦٠ عن ابن عباس ، والنسائى ٥/٢٢٢ وصحح اسناده عبدالقادر الأرنؤوط . انظر جامع الأصول ٣/١٩١ رقم ١٤٦٦ .

(٣) الأضواء ٥/٢٠٧ .

والعلم عند الله تعالى /[١] وعلى هذا جرى حين رجح أن الدية فى الخطأ وشبه العمد تؤجل في ثلاث سنين يدفع ثلثها فى كل سنة مستدلا بفعل عمر وعلي ( رضي الله عنهما ) ذلك ولا يعرف لهما من الصحابة مخالف حيث قال (رحمه الله) / ومثل هذا يسمى اجماعا سكوتيا وهو حجة ظنية عند جماعة من أهل الأصول ../[٢] الخ كلامه .

ولما ذكر أثر ابن عمر الذى رواه البيهقي والحاكم أنه قال ( يتيمم لكل صلاة وان لم يحدث )[٣] قال البيهقي : وهو أصح ما في الباب قال : ولا نعلم له مخالفا من الصحابة قال الشيخ (رحمه الله) : / ومثل هذا يسمى أجماعا سكوتيا وهو حجة عند أكثر العلماء .../[٤]. ولما ذكر أثر عمر فى وجوب أخذ الزكاة من عروض التجارة وأنه لم يعلم له مخالف من الصحابة قال : / وهذا النوع يسمى اجماعا سكوتيا وهو حجة عند أكثر العلماء /[٥].

ب - الحال الثانية : أن يظهر له مخالف من الصحابة وفى هذه الحال لا يجوز العمل بأحد القولين الا بترجيح . نص على ذلك الشيخ ( رحمه الله ) حين ذكر أن البيهقي روى عن عمر وعلي[٦] رضي الله عنهما أن الجماعة تقتل بالواحد حيث قال

---

( ١ ) الأضواء ٦ / ٩ ٥ أحكام قوله تعالى ( الزانية والزاني فاجلدوا .. ) الاية من سورة النور .

( ٢ ) الأضواء ٣ / ٣٠ ٥ أحكام قوله تعالى ( ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا .. ) الآية من سورة الاسراء .

( ٣ ) أخرجه البيهقى ١ / ٢٢١ وقال اسناده صحيح وقد روى عن علي وعن عمرو بن العاص وعن ابن عباس .

( ٤ ) الأضواء ٢ / ٥٥ أحكام قوله تعالى ( فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ) من سورة المائدة .

( ٥ ) الأضواء ٢ / ٤٦٠ أحكام قوله تعالى ( والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله .. ) الآية من سورة التوبة . وانظر ٥ / ٣٠٧ كلامه على اثر ابن عباس ( من نسي شيئا من نسكه أو تركه فليهرق دما ) .

( ٦ ) اثر عمر فى قتله الجماعة بالواحد خرجه البخارى تعليقا ٩ / ١٠ ، قال الحافظ =

مانصه : / ولم يعلم لهما مخالف من الصحابة فصار اجماعا سكوتيا ، واعترضه بعضهم بأن ابن الزبير ثبت عنه عدم قتل الجماعة بالواحد كما قاله ابن المنذر ، وان الخلاف واقع بين الصحابة ، والمقرر في الأصول : أن الصحابة اذا اختلفوا لم يجز العمل بأحد القولين الا بترجيح /[١] ثم ذكر مرجحات مذهب الجمهور أن الجماعة تقتل بالواحد .

القسم الثاني : أن لا ينتشر قوله بين الصحابة . ولم أقف على نص للشيخ في الأضواء يبين فيه موقفه منه ولكنه صرح في " مذكرة أصول الفقه " باستظهاره حجيته على التابعي ومن بعده قال ( رحمه الله ) / وان لم ينتشر فقيل : حجة على التابعي ومن بعده لأن الصحابي حضر التنزيل فعرف التأويل لمشاهدته لقرائن الأحوال ، وقيل ليس بحجة على المجتهد التابعي مثلا لأن كليهما مجتهد يجوز في حقه أن يخطىء وأن يصيب والأول أظهر /[٢]

وخلاصة موقف الشيخ من قول الصحابي فيما يلي :-

أولا : يعطيه حكم الرفع في أربعة أحوال :-

أ - اذا أسنده الى عهده ( صلى الله عليه وسلم ) وان لم يصرح بأنه بلغه أو أقره .

ب - قول الصحابي : أمرنا ، نهينا ، رخص لنا وما شاكلها من العبارات .

جـ - تفسير الصحابي للآية اذا كان له علاقة بسبب النزول .

د - اذا كان قوله مما ليس للرأي فيه مجال ولم يكن معروفا بالأخذ عن الاسرائيليات

---

= ابن حجر وهذا الأثر موصول الى عمر بأصح اسناد . والفتح ١٢ / ٢٠٠ . وخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨ / ٤٠ ، وأما أثر علي فخرجه البيهقي في السنن ٨ / ٤١ .

( ١ ) الأضواء ٢ / ١٠٧ ، أحكام : ( وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ) من سورة المائدة .

( ٢ ) المذكرة ص ١٦٥ ، ١٦٦ .

وفي هذه الأحوال الأربع يقدم على القياس ويخص به النص.(١)

ثانيا : يحتج به مع وقفه في حالسين :-
أ - ان اشتهر ولم يعلم له مخالف ويسميه اجماعا سكوتيا .
ب - ان لم يشتهر اصلا .
ثالثا : لا يحتج به أصلا وذلك اذا اختلف الصحابة فهو لا يرى أن قول بعضهم حجة على البعض الآخر ولا على من بعدهم كما سبق نقله.(٢) وهذه الأحوال الثلاث أعني ماعدا أحوال الرفع لا تخصص بها النصوص قال ( رحمه الله ) / واعلم أن التحقيق أنه لا يخصص النص بقول الصحابي الا اذا كان له حكم الرفع لأن النصوص لا تخصص باجتهاد أحد لأنها حجة على كل من خالفها /(٣). وعندما ذكر حديث عمر في الصحيحين أنه قال للرهط الذين جاءوه ( انشدكم الله الذى باذنه تقوم السماء والارض هل تعلمون أن رسول الله "صلى الله عليه وسلم" قال "لا نورث ما تركنا صدقة" يريد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) نفسه(٤) ... الحديث مستدلا به على أن الارث في قوله تعالى ( يرثني ويرث من آل يعقوب ) ارث علم ونبوة لا ارث مال . وذكر اعتراضا على الحديث حاصله أنه خاص به (صلى الله عليه وسلم) بدليل قول عمر فيه ( يريد رسول الله ( صلى الله عليه وسلم ) نفسه ) قال ( رحمه الله ) / فالجواب من أوجه :- الأول :- أن ظاهر صيغة الجمع شمول جميع الأنبياء فلا يجوز العدول عن هذا الظاهر الا بدليل من كتاب أو سنة . وقول عمر لا يصح تخصيص نص من نصوص السنة به لأن النصوص لا يصح تخصيصها بأقوال الصحابة على التحقيق كما هو مقرر في الاصول .../(٥) الخ الأوجه .

والعلماء مختلفون في الصور الاربع التى رجح الشيخ ( رحمه الله ) رفعها

---

(١) انظر المذكرة ص ١٦٥ ، ١٦٦ .

(٢) وانظر المذكرة ص ١٦٦ .

(٣) المذكرة ص ١٦٦ .

(٤) اخرجه البخارى ٨/ ١٨٥ ، ومسلم ٣/ ١٣٧٦ رقم ١٧٥٧ ، والترمذى ٤/ ١٥٨ رقم ١٦١٠ ، وابوداود ٣/ ١٣٩ رقم ٢٩٦٣ ، والنسائى ٧/ ١٣٦ .

(٥) الأضواء ٤/ ٢٠٧ .

فالأكثرون على أن له حكم الرفع ان قال الصحابي ( أمرنا ، نهينا ، رخص لنا ، ونحوها وكذا قوله ( من السنة ) ، وذهب بعضهم الى عدم رفعه في الحالين.[١] ونص ابن حجر[٢] على أن الخلاف فيه كالخلاف في الذي قبله.[٢]

وأما ما أسنده الصحابي الى عهده ( صلى الله عليه وسلم ) فللعلماء فيه مذاهب:-[٣]

١ - أنه موقوف جزما .

٢ - التفصيل : ان أضافه الى زمن الوحي فمرفوع عند الجمهور وان لم يضفه الى زمنه فموقوف.[٤]

٣ - أنه مرفوع مطلقا.[٥]

٤ - التفصيل بين أن يكون الفعل مما لا يخفى غالبا فيكون مرفوعا أو يخفى فيكون موقوفا.[٦]

---

(١) انظر القائلين بكلا القولين وأدلتهم ومناقشاتهم في الاحكام في أصول الاحكام لابن حزم ٢/٧٢ - ٧٦ ، التمهيد لأبى الخطاب الكلوذانى الحنبلى ٣/١٧٧ - ١٨٢ ، الاحكام في أصول الاحكام للآمدى ٢/٩٧ ، ٩٨ ، تيسير التحرير ٣/٦٩ توضيح الأفكار ١/٢٦٥ - ٢٧٠ ، وانظر شرح الكوكب المنير فقد ذكر المعلق عليه للمسألة أكثر من عشرين مرجعا ٢/٤٨٣ - ٤٨٦ ، وانظر المجموع شرح المهذب ١/٥٩ ، فتح المغيث ١/١١٢ فما بعدها ، مقدمة ابن الصلاح ص٢٤

(٢) شرح نخبة الفكر لابن حجر ص ٣٥ .

(٣) وهذه خلاصتها من فتح المغيث للسخاوى ١/١٢٠ ، ١٢١ و" توضيح الأفكار" ، للصنعانى ١/٢٧٥ ، ٢٧٦ .

(٤) انظر مقدمة ابن الصلاح ص ٢٣ .

(٥) قال ابن حجر. وهو الذى اعتمده الشيخان في كتابيهما وأكثر منه البخارى .قال الصنعانى وهو رأى الحاكم والجوينى اهـ. من" توضيح الافكار" وسيأتى بعد قليل عزو النووى اياه لكثيرين من المحدثين .

(٦) قال الصنعاني : وبه قطع الشيخ أبواسحاق الشيرازى وزاد ابن السمعانى فى كتاب القواطع ( وان كان مثله يخفى فان تكرر حمل أيضا على تقريره لأن الأغلب فيما يكثر أنه لا يخفى ) .

٥ - ان أورده الصحابي في معرض الحجة حمل على الرفع والا فهو موقوف.(١)

٦ - ان كان قائله من أهل الاجتهاد فموقوف والّا فمرفوع .

٧ - الفرق بين ( كنا نرى وكنا نفعل ) بأن الأول مشتق من الرأى فيحتمل أن يكون مستنده تنصيصا واستنباطا .(٢)

وقال النووى فى شرح المهذب / وظاهر استعمال كثيرين من المحدثين وأصحابنا فى كتب الفقه انه مرفوع مطلقا سواء أضافه او لم يضفه وهذا قوى فان الظاهر من قوله كنا نفعل أو كانوا يفعلون الاحتجاج به وأنه فعل على وجه يحتج به ولا يكون ذلك الا فى زمن رسول الله ( صلى الله عليه وسلم ) ويبلغه(٣) / أهـ.

وأما تفسير الصحابى الذى له تعلق بسبب النزول فقد ذكر ابن الصلاح فى علوم الحديث(٤) والعراقى فى ألفيته(٥) أنه مرفوع تبعا للخطيب وأبى منصور البغدادى وقيد به ابن الصلاح اطلاق الحاكم عزوه الى الشيخين القول برفع تفسير الصحابى مطلقا . وقال ابن حجر بعد ذكر الخلاف : / والحق أن ضابط ما يعتبره الصحابى ان كان مما لا مجال فيه للاجتهاد ولا منقول عن لسان العرب فحكمه الرفع والا فلا كالاخبار عن الأمور الماضية من بدء الخلق وقصص الأنبياء وعن الأمور الآتية كالملاحم والفتن والبعث وصفة الجنة والنار والاخبار عن عمل يحصل به ثواب مخصوص أو عقاب مخصوص فهذه أشياء لا مجال للاجتهاد فيها فيحكم لها بالرفع ، وأما اذا فسر الآية بحكم شرعي فيحتمل أن يكون مستفادا من النبى ( صلى الله عليه وسلم ) أو عن القواعد فلا نجزم

---

(١) قال الصنعانى : " حكاه القرطبى "

(٢) انظر المذهب السادس والسابع فى فتح المغيث ١/ ١٢٠ ، ١٢١ .

(٣) المجموع شرح المهذب ١/ ٦٠ .

(٤) علوم الحديث ص ٢٤ .

(٥) فتح المغيث شرح ألفية الحديث للسخاوى ١/ ١٢٣ ، وانظر توضيح الافكار للصنعانى ١/ ٢٨٠ - ٢٨٢ .

برفعه وكذا ان فسر مفردا فقد يكون نقلا عن اللسان فلا نجزم برفعه وهذا التحرير الذى حررناه هو معتمد خلق كثير من كبار الأئمة كصاحبى الصحيح والامام الشافعي وأبى جعفر الطبرى وأبى جعفر الطحاوى وابن مردويه فى تفسيره المسند والبيهقي وابن عبد البر فى آخرين ، الا أنه يستثنى من ذلك ان كان المفسر له من الصحابة ممن عرف بالنظر فى الاسرائيليات كمسلمة أهل الكتاب مثل عبد الله بن سلام وعبد الله بن عمرو بن العاص ... / الخ [(١)] وكلام ابن حجر هذا ينطبق أيضا على الحال الرابعة من الأحوال التى حكم الشيخ فيها لقول الصحابى بالرفع وهي : قول الصحابي اذا كان ليس للرأى فيه مجال - بالقيود التى ذكرها ابن حجر -.

اما اذا لم يكن قول الصحابى من الاحوال المذكورة فقد فصل النووى مذهب الشافعية فيه وخلاصة كلامه [(٢)] : أنه ان انتشر قول الصحابي ولم يخالف ففيه خمسة أوجه :-

١ - أنه حجة واجماع [(٣)] ٢ - انه حجة لا اجماع [(٤)]

٣ - ان كان فتيا فقيه فسكتوا عنه فهو حجة وان كان حكم امام أو حاكم فليس بحجة . [(٥)]

٤ - ان كان القائل حاكما أو اماما كان اجماعا وان كان فتيا لم يكن اجماعا . [(٦)]

ودليله أن الحكم لا يكون غالبا الا بعد مشورة ومباحثه ومناظره وينتشر انتشارا ظاهرا والفتيا تخالف هذا .

٥ - أنه ليس باجماع ولا حجة . [(٧)]

---

(١) توضيح الأفكار ١ / ٢٨١ . نقلا عن ابن حجر

(٢) من المجموع شرح المهذب ١ / ٥٨ ، ٥٩ .

(٣) وصحح هذا الوجه ابو اسحاق الشيرازى كما قال النووى .

(٤) وهو قول أبى بكر الصيرفى كما نقل النووى عن ابى اسحاق الشيرازى .

(٥) وهو قول أبى على بن أبى هريرة كما نقل النووى عن ابى اسحاق الشيرازى .

(٦) حكاه صاحب الحاوى فى خطبه الحاوى والشيخ أبو محمد الجوينى فى أول كتابه الفروق وغيرهما ، قال صاحب الحاوى هو قول ابى اسحاق المروزى . اهـ من النووى .

(٧) وهو المشهور عند الخراسانيين من الشافعية وهو المختار عند الغزالى فى =

وأقوال العلماء من غير الشافعية لا تخرج عما ذكره النووى ( رحمه الله ) من الأوجه عند الشافعية .

اما ان اختلف الصحابة ( رضى الله عنهم ) فالجديد عند الشافعية أنه لا يجوز تقليد أحد منهم بل يطلب الدليل .(١) والقديم : على أنهما دليلان تعارضا(٢) فيرجح أحدهما على الآخر بكثرة العدد فان استوى العدد قدم بالأئمة فيقدم ما عليه امام منهم على مالا امام عليه فان كان على أحدهما اكثر عددا وعلى الآخر امام مع قلتهم فهما سواء فان استويا فى العدد والائمة الا أن فى أحدهما أحد الشيخين أبى بكر وعمر (رضى الله عنهما) وفى الآخر غيرهما ففيه وجهان للشافعية :-

أحدهما : أنهما سواء . والثانى : يقدم مافيه أحد الشيخين .

وهذه الأقول فى قول الصحابى اذا خولف سواء انتشر أو لم ينتشر ، وقد سبق نص الشيخ ( رحمه الله ) على أن المقرر فى الأصول : أن الصحابة اذا اختلفوا لم يجز العمل بأحد القولين الا بترجيح . اما ان لم ينتشر قول الصحابى ولم يعلم له مخالف فليس هو اجماعا وفى حجيته قولان للشافعى الجديد أنه ليس بحجة .(٣) والقديم : أنه حجة وعليه فيقدم على القياس ولا تجوز مخالفته وفى تخصيص العموم به وجهان وعلى عدم الحجية فالقياس مقدم عليه ويسوغ للتابعي مخالفته .

هذه خلاصة لأقوال العلماء فى حجية قول الصحابى . والله أعلم .

---

= المستصفى كما قال النووى وهو مذهب أبى محمد على بن حزم فى الاحكام ٢١٩/٤ فما بعدها الى ٢٢٥ وقد ذكر الأقوال السابقة ونقضها فيما يرى .

( ١ ) لأن الجديد : أن قول الصحابى اذا لم ينتشر ليس بحجة ولو لم يعلم له مخالف . كما سيأتى وهذا مبنى عليه .

( ٢ ) لأن القديم : أن قول الصحابى حجة ولو لم ينتشر اذا لم يعلم له مخالف . كما سيأتى وهذا مبنى عليه .

( ٣ ) وصححه النووى فى المجموع ٥٨/١ .

## الفصل الخامس

## شرع من قبلنا - مدى احتجاجه به

صرح الشيخ (رحمه الله) بموقفه منه حين استدل بعموم قوله تعالى ( وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ) على قتل الرجل بالمرأة لأنه نفس بنفس حيث قال مانصه :

( نعم يتوجه على هذا الاستدلال سؤالان : -

الاول : ماوجه الاستدلال بقوله تعالى ( وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ) الآية مع أنه حكاية عن قوم موسى والله تعالى يقول ( لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا ) ثم ذكر السؤال الثاني ثم قال [(١)] :-

/ الجواب عن السؤال الأول : أن التحقيق الذى عليه الجمهور ، ودلت عليه نصوص الشرع أن كل ماذكر لنا فى كتابنا ، وسنة نبينا (صلى الله عليه وسلم) مما كان شرعا لمن قبلنا أنه يكون شرعا لنا ، من حيث انه وارد فى كتابنا ، أو سنة نبينا (صلى الله عليه وسلم)، لا من حيث انه كان شرعا لمن قبلنا ، لأنه ما قص علينا فى شرعنا الا لنعتبر به ، ونعمل بما تضمن .

والنصوص الدالة على هذا كثيرة جدا ، ولأجل هذا أمر الله فى القرآن العظيم فى غير ما آية بالاعتبار بأحوالهم ، ووبخ من لم يعقل ذلك ، كما فى قوله تعالى فى قوم لوط : ( وانكم لتمرون عليهم مصبحين ، وبالليل أفلا تعقلون ) .

ففى قوله تعالى : ( أفلا تعقلون ؟ ) توبيخ لمن مر بديارهم ، ولم يعتبر بما وقع لهم ، ويعقل ذلك ليجتنب الوقوع فى مثله ، وكقوله تعالى : ( أفلم يسيروا فى الارض

---

( ١ ) الاضواء ٢ / ٦٣ - ٧٠ مع حذف غير قليل وقد أحال على هذا الموضع فى سورة يوسف عند كلامه على آية ( وشهد شاهد من أهلها ان كان . . ) الخ الاية حيث بين أن الآية أصل فى الحكم بالقرائن ثم قال / وقد قدمنا فى سورة المائدة صحة الاحتجاج بمثل هذه القرائن وأوضحنا بالأدلة القرآنية : ان التحقيق ان شرع من قبلنا الثابت بشرعنا شرع لنا الا بدليل على النسخ غاية الايضاح - والعلم عند الله تعالى / الأضواء ٣ / ٧٠ .

فينظروا كيف كان عاقبة الذين من قبلهم دمر الله عليهم ؟ ) ، ثم هدد الكفار بمثل ذلك فقال : ( وللكافرين أمثالها ) .

وقال في حجارة قوم لوط التي أهلكوا بها ، أو ديارهم التي أهلكوا فيها : ( وما هي من الظالمين ببعيد ) ، وهو تهديد عظيم منه تعالى لمن لم يعتبر بحالهم ، فيجتنب ارتكاب ما هلكوا بسببه ، وأمثال ذلك كثير في القرآن .

وقال تعالى : ( لقد كان في قصصهم عبرة لأولي الالباب ) ، فصرح بأنه يقص قصصهم في القرآن للعبرة ، وهو دليل واضح لما ذكرنا ، ولما ذكر الله تعالى من ذكر من الأنبياء في سورة الأنعام ، قال لنبينا (صلى الله عليه وسلم) : ( أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده ) ، وأمره (صلى الله عليه وسلم) أمر لنا ، لأنه قدوتنا ، ولأن الله تعالى يقول : ( لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ) الآية ، ويقول : ( قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني ) الآية ، ويقول : ( وما آتاكم الرسول فخذوه ) ، الاية .

ويقول : ( من يطع الرسول فقد أطاع الله ) ، ومن طاعته اتباعه فيما أمر به كله ، الا ما قام فيه دليل على الخصوص به (صلى الله عليه وسلم) ، وكون شرع من قبلنا الثابت بشرعنا شرعا لنا ، الا بدليل على النسخ هو مذهب الجمهور ، منهم مالك ، وأبوحنيفة وأحمد في أشهر الروايتين ، وخالف الامام الشافعي (رحمه الله) في أصح الروايات عنه ، فقال : ان شرع من قبلنا الثابت بشرعنا ليس شرعا لنا الا بنص من شرعنا على أنه مشروع لنا . . . واستدل لذلك بقوله تعالى : ( لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا ) . وحمل الهدى في قوله : ( فبهداهم اقتده ) ، والدين في قوله : ( شرع لكم من الدين ) الاية على خصوص الأصول التي هي التوحيد دون الفروع العملية ، لأنه تعالى قال في العقائد : ( وما أرسلنا من رسول الا نوحي اليه أنه لا اله الا أنا فاعبدون ) ، وقال : ( ولقد بعثنا في كل أمة رسولا أن أعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت ) ، وقال : ( واسأل من أرسلنا من قبلك من رسلنا أجعلنا من دون الرحمن آلهة يعبدون ) .

وقال في الفروع العملية : ( لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا ) ، فدل ذلك على

اتفاقهم في الأصول ، واختلافهم في الفروع ، كما قال (صلى الله عليه وسلم): " انا معشر الأنبياء اخوة لعلات ديننا واحد " ، أخرجه البخاري في صحيحه ، من حديث أبي هريرة (رضي الله عنه).

قال مقيده (عفا الله عنه وغفر له) : أما حمل الهدى في آية ( فبهداهم اقتده ) والدين في آية ( شرع لكم من الدين ) على خصوص التوحيد دون الفروع العملية ، فهو غير مسلم ، أما الأول فلما أخرجه البخاري في صحيحه ، في تفسير سورة ص ، عن مجاهد " أنه سأل ابن عباس : من أين أخذت السجدة في ص فقال : أوما تقرأ : ( ومن ذريته داود ... أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده ) فسجدها داود فسجدها رسول الله (صلى الله عليه وسلم) (١).

فهذا نص صحيح صريح عن ابن عباس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم أدخل سجود التلاوة في الهدى في قوله : ( فبهديهم اقتده ) ، ومعلوم أن سجود التلاوة فرع من الفروع لا أصل من الأصول .

وأما الثاني : فلأن النبي (صلى الله عليه وسلم) صرح في حديث جبريل الصحيح المشهور أن اسم " الدين " يتناول الاسلام ، والايمان ، والاحسان ، حيث قال : " هذا جبريل أتاكم يعلمكم دينكم " (٢) وقال تعالى : ( ان الدين عند الله الاسلام ) ، وقال: ( ومن يبتغ غير الاسلام دينا ) ، الآية .

وصرح (صلى الله عليه وسلم) في الحديث المذكور بأن الاسلام يشمل الأمور العملية ، كالصلاة ، والزكاة ، والصوم ، والحج ، وفي حديث ابن عمر المتفق عليه

---

(١) البخاري ٢/٤٩ ، وابوداود ٢/٥٩ رقم ١٤٠٩ ، والترمذي ٢/٤٦٩ رقم ٥٧٧ ، والنسائي ٢/١٥٩ .

(٢) مسلم ١/٣٦ رقم ٨ ، والترمذي ٥/٦ رقم ٢٦١٠ ، وأبوداود ٤/٢٢٣ رقم ٤٦٩٥ ، والنسائي ٨/٩٧ .

( بني الاسلام على خمس )[1] الحديث ، ولم يقل أحد ان الاسلام هو خصوص العقائد دون الأمور العملية ، فدل على أن الدين لا يختص بذلك في قوله : ( شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا ) الآية ، وهو ظاهر جدا ،لأن خير ما يفسر به القرآن هو كتاب الله ، وسنة رسوله (صلى الله عليه وسلم) . . . الى أن قال ( رحمه الله ) وحاصل تحرير المقام في مسألة ( شرع من قبلنا ) أن لها واسطة وطرفين ، طرف يكون فيه شرعا لنا اجماعا ، وهو ما ثبت بشرعنا أنه كان شرعا لمن قبلنا ، ثم بين لنا في شرعنا انه شرع لنا ، كالقصاص ، فانه ثبت بشرعنا أنه كان شرعا لمن قبلنا ، في قوله تعالى : ( وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ) الآية ، وبين لنا في شرعنا أنه مشروع لنا في قوله : ( كتب عليكم القصاص في القتلى ) ، وطرف يكون فيه غير شرع لنا اجماعا وهو أمران :

أحدهما : مالم يثبت بشرعنا أصلا أنه كان شرعا لمن قبلنا ، كالمتلقى من الاسرائيليات ، لأن النبي (صلى الله عليه وسلم) نهانا عن تصديقهم ، وتكذيبهم فيها ، وما نهانا (صلى الله عليه وسلم) عن تصديقه لا يكون مشروعا لنا اجماعا .

والثاني : ماثبت في شرعنا أنه كان شرعا لمن قبلنا ، وبين لنا في شرعنا أنه غير مشروع لنا كالآصار ، والأغلال التي كانت على من قبلنا ، لأن الله وضعها عنا ، كما قال تعالى : ( ويضع عنهم اصرهم ، والأغلال التي كانت عليهم ) وقد ثبت في صحيح مسلم : ( أن النبي (صلى الله عليه وسلم) لما قرأ ( ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا ) أن الله قال : نعم قد فعلت .

ومن تلك الآصار التي وضعها الله عنا ، على لسان نبينا (صلى الله عليه وسلم) ما وقع لعبدة العجل ، حيث لم تقبل توبتهم الا بتقديم أنفسهم للقتل ، كما قال تعالى : ( فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا أنفسكم ذلكم خير لكم عند بارئكم فتاب عليكم ، انه هو

---

(١) البخاري ١/١٠ ، ومسلم ١/٤٥ ، رقم ١٦ ، والترمذي ٥/٥ رقم ٢٦٠٩ ، والنسائي ٨/١٠٧ .

التواب الرحيم ) .

والواسطة هي محل الخلاف بين العلماء ، وهي ماثبت بشرعنا أنه كان شرعا لمن قبلنا ، ولم يبين لنا في شرعنا أنه مشروع لنا ، ولا غير مشروع لنا وهو الذي قدمنا أن التحقيق كونه شرعا لنا ، وهو مذهب الجمهور ، وقد رأيت أدلتهم عليه ، وبه تعلم أن آية : ( وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ) ، الآية ، يلزمنا الأخذ بما تضمنته من الأحكام ... الى أن قال ( رحمه الله ) : - ولم يزل العلماء يأخذون الأحكام من قصص الأمم الماضية كما أوضحنا دليله ثم ذكر نماذج من ذلك ثم قال :- وقوله تعالى : ( لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا ) ، لا يخالف ماذكرنا ، لأن المراد به أن بعض الشرائع تنسخ فيها أحكام كانت مشروعة قبل ذلك ، ويجدد فيها تشريع أحكام لم تكن مشروعة قبل ذلك .

وبهذا الأعتبار يكون لكل شرعة ومنهاج من غير مخالفة لما ذكرنا ، وهذا ظاهر ، فبهذا يتضح لك الجواب عن السؤال الأول ، وتعلم أن ماتضمنته آية ( وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ) ، الآية مشروعة لهذه الأمة ، وأن الرجل يقتل بالمرأة كالعكس على التحقيق الذي لا شك فيه / . اهـ كلامه ( رحمه الله ) وما ذهب اليه الشيخ ( رحمه الله ) مال اليه الشوكاني في ( ارشاد الفحول )[1] وشدد ابن حزم - كما هي عادته مع مخالفيه - النكير على من قال بهذا القول[2] وذهب الى أنه ليس شرعا لنا مطلقا ، الا ماجاء في شرعنا أنه شرع لنا فنأخذه لأننا مكلفون به في شرعنا لا لأنه شرع من قبلنا والله أعلم .

---

(١) ص ٢٤٠ .

(٢) الاحكام في أصول الأحكام ٥/ ١٦٠ - ١٨٧ .

نفذ الطالب التصويبات المطلوبة
المشرف
د/ عبد المجيد محمود
عضو
محمد الخضر الناجي
عابد السفياني


المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
مركز الدراسات العليا الإسلامية المسائية




# منهج الشيخ الشنقيطي في تفسير آيات الأحكام من أضواء البيان

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية



اعداد

عبد الرحمن بن عبد العزيز السديس

اشراف

فضيلة الدكتور عبد المجيد محمود عبد المجيد ٠٠٠٠٧٧

١٤١٠ هـ

الجزء الثاني

بسم الله الرحمن الرحيم

## الباب الثالث

### موقفه من الأدلة العقلية وفيه أربعة فصول

الفصل الاول : القياس وفيه أربعة مباحث

المبحث الاول : تعريف القياس وموجز عن أركانه وأقسامه بالنظر الى الجامع بين الفرع والأصل .

المبحث الثانى : حجية القياس والرد على منكريه

المبحث الثالث : مسالك العلة

المبحث الرابع : القوادح فى صحة القياس .

الفصل الثانى : المصلحة المرسلة ومدى احتجاجه بها .

الفصل الثالث : الاستصحاب ، أقسامه عنده ومدى احتجاجه بكل قسم .

الفصل الرابع : الاستقراء التام والناقص ومدى احتجاجه بكل منهما .

## الفصل الاول

## المبحث الأول

### تعريف القياس وموجز عن أركانه وأقسامه بالنظر الى الجامع بين الفرع والأصل

عرف الشيخ ( رحمه الله ) القياس وأشار الى أركانه بايجاز وبين أقسامه وعرف كل قسم ومثل له فى المسألة الثالثة من المسائل المتعلقة بقوله تعالى ( وداود وسليمان اذ يحكمان فى الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما ) من سورة الأنبياء . وقدم لذلك بمقدمة بين فيها أنواع الاجتهاد الذى دلت عليه النصوص وموقع القياس منها قال(رحمه الله ) ما نصه (١) :-

/ المسألة الثالثه : أعلم أن الاجتهاد الذى دلت عليه نصوص الشرع أنواع متعددة : ( منها ) الاجتهاد فى تحقيق المناط ، وقد قدمنا كثيرا من أمثلته فى الاسراء ، وكان قد قال فى سورة الاسراء ما نصه :- وكذلك نوع الاجتهاد المعروف فى اصطلاح أهل الأصول ( بتحقيق المناط ) لا يمكن ان ينكره الا مكابر ، ومسائله التى لا يمكن الخلاف فيها من غير مكابر لا يحيط بها الحصر ، وسنذكر أمثله منها ، فمن ذلك قوله تعالى : ( يحكم به ذوا عدل منكم ) فكون الصيد المقتول يماثله النوع المعين من النعم اجتهاد فى تحقيق مناط هذا الحكم ، نص عليه جل وعلا فى محكم كتابه . وهو دليل قاطع على بطلان قول من يجعل الاجتهاد فى الشرع مستحيلا من أصله . والانفاق على الزوجات واجب ، وتحديد القدر اللازم لابد فيه من نوع من الاجتهاد فى تحقيق مناط ذلك الحكم . وقيم المتلفات واجبة على من أتلف ، وتحديد القدر الواجب لابد فيه من اجتهاد . والزكاة لا تصرف الا فى مصرفها ، كالفقير ولا يعلم فقره الا بأمارات ظنية يجتهد فى الدلالة عليها بالقرائن ، لأن حقيقة الباطن لا يعلمها الا الله ، ولا يحكم الا بقول العدل ، وعدالته انما تعلم بامارات ظنية يجتهد فى معرفتها بقرائن الأخذ والاعطاء وطول المعاشرة . وكذلك الاجتهاد من المسافرين فى جهة القبلة بالامارات الى غير ذلك مما لا يحصى / (٢) .

---

(١) الأضواء ٤/ ٦٠٣ - ٦١٠ .

(٢) الأضواء ٣/ ٥٨٠ .

وكثيرا ما يرد الشيخ ( رحمه الله ) اختلاف العلماء في مسائل فرعيه الى اختلافهم في تحقيق مناط الحكم فمن ذلك : الاختلاف في تحديد المسافه التي تقصر فيها الصلاة ،[١] واختلافهم في الدين هل يزكى قبل القبض وهل اذا لم يزكه قبل القبض يكفي زكاة سنة واحدة أو لابد من زكاته لما مضى من السنين ،[٢] ومن ذلك اختلاف العلماء فيما يجرى فيه الربا من اللحوم وما يجوز التفاضل فيه ومالا يجوز[٣] واختلافهم في انواع الشركة وما يجوز منها وما يمنع[٤] واختلافهم في الحمل اذا كان سقوطه بسبب ضرب انسان بطن المرأة التي القته ماهو الذي تجب فيه الغره أهو العلقة كما يقول مالك أو لا ضمان فيه حتى تظهر فيه صورة الادمي كما هو قول الأئمة الثلاثة لانه لا يتحقق حمل حتى يصور والمالكية قالوا : يمكن معرفته في حال العلقه فما بعدها ،[٥] ومنه : اختلافهم في لزوم الدم بترك جمرة أو رمي يوم أو حصاة أو حصاتين هل ذلك نسك فيلزم بتركه دم كما في أثر ابن عباس أو لا يصدق عليه أنه نسك بل هما جزء من نسك فلا يلزم بتركها دم ،[٦] وكذلك اجتهادهم في حلق بعض شعر الرأس للمحرم وما يلزم بسببه ،[٧] واختلافهم في القدر الذي تلزم به الفدية في اللبس الحرام[٨] واختلافهم في الأدهان ما يجب باستعماله فدية على المحرم ومالا يجب[٩] واختلافهم في السقط الذي يصلى عليه.[١٠]

---

(١) الاضواء ١/ ٣٧٠.
(٢) الاضواء ٢/ ٤٦٥، ٤٦٦.
(٣) الأضواء ٣/ ٢٣٢.
(٤) الأضواء ٤/ ٦٩.
(٥) الأضواء ٥/ ٣٢، ٣٣.
(٦) الأضواء ٥/ ٣٠٧، ٣٠٨.
(٧) الأضواء ٥/ ٤٠١.
(٨) الأضواء ٥/ ٤١٥.
(٩) الأضواء ٥/ ٤٣٢.
(١٠) الأضواء ٥/ ٣٦.

ويقرر الشيخ ( رحمه الله ) / أن تحقيق المناط يرجع فيه لمن هو أعرف به وان كان لا حظ له من علوم الوحي / (١) وأخيرا فان الاجتهاد الذى هو تحقيق المناط مجمع عليه في جميع الشرائع كما هو معلوم وصرح الشيخ ( رحمه الله ) بذلك فى كلامه عن المتعة الواجبة للزوجة . (٢)

ثم ذكر النوع الثانى من انواع الاجتهاد الذى دلت عليه النصوص بقوله :-

ومنها الاجتهاد فى تنقيح المناط ومن أنواعه : السبر والتقسيم ، والالحاق بنفى الفارق .

واعلم - ان الاجتهاد بالحاق المسكوت عنه بالمنطوق به قسمان :

الأول : الالحاق بنفى الفارق ، وهو قسم من تنقيح المناط كما ذكرناه آنفا ويسمى عند الشافعى القياس فى معنى الأصل ، وهو بعينه مفهوم الموافقة ، ويسمى ايضا القياس الجلى . (٣)

والثانى من نوعى الالحاق - هو القياس المعروف بهذا الاسم فى اصطلاح أهل الاصول .

أما القسم الأول الذى هو الالحاق بنفى الفارق فلا يحتاج فيه الى وصف جامع بين الأصل والفرع وهو العلة ، بل يقال فيه : لم يوجد بين هذا المنطوق به وهذا المسكوت عنه فرق فيه يؤثر فى الحكم البتة فهو مثله فى الحكم وأقسامه أربعة :

---

(١) الأضواء ٣ / ٩٢ .

(٢) الأضواء ١ / ٢٢١ .

(٣) قال عن هذا النوع فى سورة الاسراء : لا يكاد ينكره الا مكابر ٣ / ٥٢٦ وقال أيضا فى ٣ / ٥٢٨ / وأكثر أهل الأصول لا يطلقون عليه اسم القياس مع أنه الحاق مسكوت عنه بمنطوق به لعدم الفرق بينهما ، أعنى الفرق المؤثر فى الحكم / وأطلق القول فى سورة النساء حيث قال عنه / والخلاف فى كونه قياسا معروف فى الأصول / ١ / ٣٢٧

ورجح أنه من قبيل دلالة اللفظ لا من قبيل القياس فى سورة النساء ١ / ٤٣٣ ، ٤٣٤ حيث قال / وأكثر علماء الأصول على أن فحوى الخطاب أعنى مفهوم الموافقة الذى المسكوت فيه أولى بالحكم من المنطوق من قبيل دلالة اللفظ لا من قبيل القياس خلافا للشافعي وقوم . وكذلك المساوى على التحقيق / وانظر ايضا =

لأن المسكوت عنه اما أن يكون مساويا للمنطوق به في الحكم ، أو أولى به منه ، وفي كل منهما اما أن يكون نفي الفارق بينهما مقطوعا به أو مظنونا ، فالمجموع أربعة :

الأول منها ـ أن يكون المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به مع القطع بنفي الفارق كقوله تعالى : ( فلا تقل لهما أف ) فالضرب المسكوت عنه أولى بالحكم الذي هو التحريم من التأفيف المنطوق به مع القطع بنفي الفارق ، وكقوله تعالى : ( واشهدوا ذوي عدل منكم ) فشهادة أربعة عدول المسكوت عنها أولى بالحكم وهو القبول من المنطوق به وهو شهادة العدلين مع القطع بنفي الفارق .

والثاني منها : أن يكون المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به أيضا ، الا أن نفي الفارق بينهما ليس قطعيا بل مظنونا ظنا قويا مزاحما لليقين ، ومثاله نهيه ( صلى الله عليه وسلم ) من التضحيه بالعوراء ، فالتضحية بالعمياء المسكوت عنها أولى بالحكم وهو المنع من التضحية بالعوراء المنطوق بها ، الا أن نفي الفارق بينهما ليس قطعيا بل مظنونا ظنا قويا ، لأن علة النهي عن التضحية بالعوراء كونها ناقصة ذاتا وثمنا وقيمة ، وهذا هو الظاهر . وعليه فالعمياء أنقص منها ذاتا وقيمة . وهناك احتمال آخر : هو الذي منع من القطع بنفي الفارق ، وهو احتمال أن تكون علة النهي عن التضحية بالعوراء : أن العور مظنة الهزال ، لأن العوراء ناقصة البصر ، وناقصة البصر تكون ناقصة الرعي لأنها لا ترى الا مايقابل عينا واحدة ، ونقص الرعي مظنة للهزال وعلى هذا الوجه فالعمياء ليست كالعوراء ، لأن العمياء يختار لها أحسن العلف فيكون ذلك مظنة لسمنها .

والثالث منها : أن يكون المسكوت عنه مساويا للمنطوق به في الحكم مع القطع بنفي الفارق ، كقوله تعالى : ( ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما ) الآية . فاحراق أموال اليتامى واغراقها المسكوت عنه مساو للأكل المنطوق به في الحكم الذي

---

= الأضواء ١/٣٧٧، ٣٧٨، ١/٣٠٩، ٣/١٠، ٢/١٤٠ وسيأتي نقلها جميعا في الفصل الخامس من الباب الرابع ان شاء الله تعالى .

هو التحريم والوعيد بعذاب النار مع القطع بنفي الفارق .

والرابع منها : أن يكون المسكوت عنه مساويا للمنطوق به في الحكم أيضا : الا أن نفي الفارق بينهما مظنون ظنا قويا مزاحما لليقين ، ومثاله الحديث الصحيح ( من اعتق شركا له في عبد .. ) الحديث المتقدم في " الاسراء ، والكهف "[1] فان المسكوت عنه وهو عتق بعض الأمة مساو للمنطوق به وهو عتق بعض العبد في الحكم الذي هو سراية العتق المبينة في الحديث المتقدم مرارا . الا أن نفي الفارق بينهما مظنون ظنا قويا ، لأن الذكورة والأنوثة بالنسبة الى العتق وصفان طرديان[2] لا يناط بهما حكم من أحكام العتق ، كما قدمناه مستوفى في سورة " مريم " وهناك احتمال آخر هو الذي منع من القطع بنفي الفارق ، وهو احتمال أن يكون الشارع نص على سراية العتق في خصوص العبد الذكر ، مخصصا له بذلك الحكم دون الانثى ، لأن عتق الذكر يترتب عليه من الاثار الشرعية مالا يترتب على عتق الانثى ، كالجهاد والامامة والقضاء . ونحو ذلك من المناصب المختصة بالذكور دون الاناث. وقد أكثرنا من أمثلة هذا النوع الذي هو الالحاق بنفي الفارق في سورة " بني اسرائيل "[3]

ومما ذكره في الاسراء غير هذه الأمثلة مايلي :-/ قوله تعالى : ( فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره . ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره ) فانه لا شك أيضا في أن التصريح بالمؤاخذة بمثقال الذرة والاثابة عليه المنطوق به يدل على المؤاخذة والاثابة بمثقال الجبل المسكوت عنه .

وقوله صلى الله عليه وسلم : ( لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان ) لا شك في أنه يدل على منع قضاء الحكم في كل حال يحصل بها التشويش المانع من استيفاء النظر ، كالجوع والعطش المفرطين ، والسرور والحزن المفرطين ، والحقن والحقب المفرطين .

ونهيه صلى الله عليه وسلم عن البول في الماء الراكد ، لا شك في أنه يدل على

---

( ١ ) الأضواء ٣/٥٧٩ .

( ٢ ) سيأتي في مبحث المصلحة المرسلة أنهما ليسا طرديين .

( ٣ ) الأضواء ٤/٦٠٣ - ٦٠٥ .

النهى عن البول فى قارورة مثلا وصب البول من القارورة فى الماء الراكد ، اذ لا فــــرق يؤثر فى الحكم بين البول فيه مباشرة وصبه فيه من قارورة ونحوها /(١)

تعريف القياس لغة واصطلاحا :

ثم قال ( رحمه الله ) :- / ( وأما النوع الثانى من أنواع الالحاق ) - فهو القيــاس المعروف فى الأصول ، وهو المعروف بقياس التمثيل . وسنعرفه هنا لغة واصطلاحــــا ، ونذكر أقسامه ، وما ذكره بعض أهل العلم من أمثلته فى القرآن :

اعلم أن القياس فى اللغة: التقدير والتسوية ، يقال : قاس الثوب بالذراع ، وقاس الجرح بالميل ( بالكسر ) وهو المرود : اذا قدر عمقه به : ولهذا سمى الميل مقياسا ، ومن هـــذا المعنى قول البعيث بن بشر يصف جراحة أو شجة :

اذا قاسها الآسى النطاسى ادبرت　　　غثيثتها وازداد وهيا هزومها

فقوله " قاسها " يعنى قدر عمقها بالميل . والآسى : الطبيب ، والنطاسى ( بكسر النون وفتحها ) : الماهر بالطب : والغثيثة ( بثاءين مثلثتين ) : مدة الجـــرح وقيحه ، وما فيه من لحم ميت . والوهى : التخرق والتشقق . والهزوم : غمز الشــىء باليد فيصير فيه حفرة كما يقع فى الورم الشديد .

وتعريف القياس المذكور فى اصطلاح أهل الأصول - كثرت فيه عبارات الأصوليين مع مناقشات معروفة فى تعريفاتهم له . واختار غير واحد منهم تعريفه بأنه : حمــل معلوم على معلوم ، أى الحاقه به فى حكمه لمساواته له فى علة الحكم . وهذا التعريــف انما يشمل القياس الصحيح دون الفاسد . والتعريف الشامل للفاسد : هو أن تزيــد على تعريف الصحيح لفظة عند الحامل ، فتقول : هو الحاق معلوم(٢) فى حكمه لمساواته له فى علة الحكم عند الحامل ، فيدخل الفاسد فى الحد مع الصحيح ، كما أشار اليــه صاحب " مراقى السعود " بقوله معرفا للقياس :

بحمل معلوم على ما قد علم　　　للاستوا فى علة الحكم وســم

وان ترد شموله لما فســـد　　　فزد لدى الحامل والزيد أســد

---

(١) الأضواء ٥٢٦/٣ ، ٥٢٧ .

(٢) كذا فى الأصل ولعل فيه سقط كلمة " بمعلوم " ليصير " الحاق معلوم بمعلوم .. " الخ .

أركان القياس :

ثم أشار الى اركانه بقوله : " ومعلوم أن أركان القياس المذكور أربعة : وهي الأصل المقيس عليه ، والفرع المقيس ، والعلة الجامعة بينهما ، وحكم الأصل المقيس عليه .

فلو قسنا النبيذ على الخمر - فالأصل الخمر ، والفرع النبيذ ، والعلة الاسكار ، وحكم الأصل الذى هو الخمر التحريم . وشروط هذه الأركان الأربعة والبحث فيها مستوفى فى أصول الفقه ، فلا نطيل به الكلام هنا /.[١]

ولا بد من اتفاق الفرع والأصل فى الحكم صرح الشيخ ( رحمه الله ) بذلك ضمن كلامه عن حكم الفدية اللازمة فى استعمال الطيب وترجيحه انها على التخيير المذكور فى الآية[٢] علل ذلك بقوله / لأنها هي حكم الأصل المقيس عليه[٣] والمقرر فى الأصول أنه لابد من اتفاق الفرع المقيس[٤] والأصل المقيس عليه فى الحكم /[٥]

وهل يصح القياس على حكم مثبت بالقياس

ذكر الشيخ ( رحمه الله ) هذه المسألة فى الوجه الثاني من رده على من استدل على جواز ذبح الهدى قبل يوم النحر بأنه دم جبران فجاز قياسا على فدية الطيب واللباس حيث قال ( رحمه الله ) الثانى :- أنه لم يثبت نص صحيح من كتاب ولا سنة على وجوب الهدى فى الطيب واللباس حتى يقاس عليه هدى التمتع والعلماء انما أوجبوا الفدية فى الطيب واللباس قياسا على الحلق المنصوص فى آية الفدية ، والقياس على حكم مثبت بالقياس فيه خلاف معروف بين أهل الأصول . فذهبت جماعة منهم الى أن حكم الأصل المقيس عليه ، لابد أن يكون ثابتا بنص ، أو اتفاق الخصمين . وذهب آخرون الى جواز القياس على الحكم الثابت بالقياس ، كأن تقول هنا : من لبس أو تطيب فى احرامه ، لزمته فدية الأذى ، قياسا على الحلق المنصوص عليه فى قوله تعالى

---

( ١ ) الأضواء ٤ / ٦٠٦ .

( ٢ ) مراده بالآية قوله تعالى ( فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ) .

( ٣ ) الأصل المقيس عليه هنا هو كفارة حلق الرأس لعذر .

( ٤ ) الفرع المقيس هنا هو كفارة استعمال الطيب .

( ٥ ) الأضواء ٥ / ٤٣٧ أحكام الحج من سورة الحج .

( فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية ) الآية بجامع ارتكاب المحظور ، ثم تقول : ثبت بهذا القياس أن فى الطيب واللباس ، فدية فتجعل الطيب واللباس الثابت حكمهما بالقياس أصلا ثانيا ، فتقيس عليهما هدى التمتع فى جواز التقديم بجامع أن الكل دم جبران وكأن تقول : يحرم الربا فى الذرة ، قياسا على البر بجامع الاقتيات ، والادخار ، أو الكيل مثلا ثم تقول : ثبت تحريم الربا فى الذرة بالقياس على البر ، فتجعل الذرة أصلا ثانيا ، فتقيس عليها الأرز ، ونحو ذلك، فعلى أن مثل هذا لا يصح به القياس ، فسقوط الاستدلال المذكور واضح وعلى القول بصحة القياس عليه ، وهو الذى درج عليه فى مراقى السعود بقوله :-

وحكم الأصل قد يكون ملحقا لما من اعتبار الأدنى حققا

فهو قياس مختلف فى صحته أصلا ، وهو فاسد الاعتبار أيضا ، لمخالفته لسنته ( صلى الله عليه وسلم ) / (١) ،

أقسام القياس بالنظر الى الجامع بين الفرع والاصل ذكرها (رحمه الله) بقوله :

/ واعلم أن القياس المذكور ينقسم بالنظر الى الجامع بين الفرع والاصل الى ثلاثة أقسام :-

الأول : قياس العلة والثانى : قياس الدلالة

والثالث : قياس الشبه

أما قياس العلة فضابطه : أن يكون الجمع بين الفرع والاصل بنفس علة الحكم ، فالجمع بين النبيذ والخمر بنفس العلة التى هى الاسكار. والقصد مطلق التمثيل ، لأنا قد قدمنا أن قياس النبيذ على الخمر لا يصح ، لوجود النص على أن "كل مسكر خمر ، وأن ما أسكر كثيره فقليله حرام ". والقياس لا يصح مع التنصيص على أن حكم الفرع المذكور كحكم الأصل ، الا أن المثال يصح بالتقدير والغرض ومطلق الاحتمال كما تقدم . وكالجمع بين البر والذرة بنفس العلة التى هى الكيل مثلا عند من يقول بذلك ، والى

---

(١) الأضواء ٥/٥٤٦ .

هذا أشار في المراقي بقوله :

وما بذات علة قد جمعا ... فيه فقيس علة قد سمعا

وأما قياس الدلالة فضابطه : أن يكون الجمع فيه بدليل العلة لا بنفس العلة ، كأن يجمع بين الفرع والأصل بملزوم العلة أو أثرها أو حكمها . فمثال الجمع بملزوم العلة أن يقال : النبيذ حرام كالخمر بجامع الشدة المطربة ، وهي ملزوم للاسكار ، بمعنى أنها يلزم من وجود الاسكار . ومثال الجمع بأثر العلة أن يقال : القتل بالمثقل يوجب القصاص كالقتل بمحدد بجامع الاثم ، وهو أثر العلة وهي القتل العمد العدوان . ومثال الجمع بحكم العلة أن يقال : تقطع الجماعة بالواحد كما يقتلون به ، بجامع وجوب الدية عليهم في ذلك حيث كان غير عمد ، وهو حكم العلة التي هي القطع منهم في الصورة الأولى ، والقتل منهم في الثانية . وإلى تعريف قياس الدلالة المذكور أشار في مراقي السعود بقوله :

جامع ذي الدلالة الذي لزم ... فأثر فحكمها كما رسم

وقوله : " الذي لزم " بالبناء للفاعل يعني اللازم ، وتعبيره هنا باللازم تبعا لغيره غلط منه رحمه الله ، وممن تبعه هو لأن وجود اللازم لا يكون دليلا على وجود الملزوم باطباق العقلاء ، لاحتمال كون اللازم أعم من الملزوم ، ووجود الأعم لا يقتضي وجود الأخص كما هو معروف . ولذا أجمع النظار على(١) استثناء عين التالي في الشرطي المتصل لا ينتج عين المقدم ، لأن وجود اللازم لا يقتضي وجود الملزوم . والصواب ما مثلنا به من الجمع بملزوم العلة ، لأن الملزوم هو الذي يقتضي وجوده وجود اللازم كما هو معروف . فالشدة المطربة والاسكار متلازمان ، ودلالة الشدة المطربة على الاسكار انما هي من حيث انها ملزوم له لا لازم ، لما عرفت من أن وجود اللازم لا يقتضي وجود الملزوم . واقتضاؤه له هنا انما هو للملازمة بين الطرفين ، لأن كلا منهما لازم للآخر وملزوم له للملازمة بينهما من الطرفين .

---

(١) كذا بالأصل ولعل صوابه " على أن استثناء " .

وأما قياس الشبه - فقد اختلفت فيه عبارات أهل الأصول . فعرف بعضهم الشبه بأنه منزلة بين المناسب والطرد ، وعرفه بعضهم بأنه المناسب بالتبع لا بالذات ومعنى هذا كمعنى تعريف من عرفه بأنه المستلزم للمناسب .

قال مقيده ( عفا الله عنه وغفر له ) : عبارات أهل الأصول في الشبه الذي هو المسلك السادس من مسالك العلة عند المالكية والشافعية ، كلها تدور حول شيء واحد ، وهو أن الوصف الجامع في قياس الشبه يشبه المناسب من جهه ، ويشبه الوصف الطردي من جهة أخرى . وقد قدمنا في سورة " مريم " أن المناسب هو الوصف الذي تتضمن اناطة الحكم به مصلحة من جلب نفع أو دفع ضر ، والطردي هو ماليس كذلك اما في جميع الأحكام واما في بعضها : ولا خلاف بين أهل الأصول في أن ما يسمى بغلبة الأشباه لا يخرج عن قياس الشبه ، لأن بعضهم يقول انه داخل فيه ، وهو الظاهر . وبعضهم يقول هو بعينه لا شيء آخر . وغلبة الاشباه هي الحاق فرع متردد بين أصلين بأكثرهما شبها به ، كالعبد فانه متردد بين أصلين لشبهة بكل واحد منهما ، فهو يشبه المال لكونه يباع ويشترى ويوهب ويورث الى غير ذلك من أحوال المال . ويشبه الحر من حيث انه انسان ينكح ويطلق ويثاب ويعاقب ، وتلزمه أوامر الشرع ونواهيه ، وأكثر أهل العلم يقولون : ان شبهه بالمال أكثر من شبهه بالحر ، لأنه يشبه المال في الحكم والصفة معا أكثر مما يشبه الحر فيهما .

فمن شَبَهِهِ بالمال في الحكم كونه يباع ويشترى ويورث ، ويوهب ويعار ، ويدفع في الصداق والخلع ، ويرهن الى غير ذلك من التصرفات المالية .

ومن شَبَهِهِ بالمال في الصفة كونه تتفاوت قيمته بحسب تفاوت أوصافه جودة ورداءة ، كسائر الأموال . فلو قتل انسان عبدا لآخر لزمته قيمته نظرا الى أن شبهة بالمال أغلب . وقال بعض أهل العلم : تلزمه ديته كالحر زعما منه أن شبهه بالحر أغلب ، فان قيل : بأي طريق يكون هذا النوع الذي هو غلبة الاشباه من الشبه ، لأنكم قررتم أنه مرتبة بين المناسب والطردي ، فما وجه كونه مرتبة بين المناسب والطردي؟

فالجواب : أن ايضاح ذلك فيه أن أوصافه المشابهة للمال ككونه يباع ويشترى الخ طردية بالنسبة الى لزوم الدية ، لأن كونه كالمال ليس صالحا لأن يناط به لزوم ديته اذا قتل ، وكذلك أوصافه المشابهة للحر ككونه مخاطبا يثاب ويعاقب الخ ، فهي طردية بالنسبة الى لزوم القيمة : لأن كونه كالحر ليس صالحا لأن يناط به لزوم القيمة ، فهو من هذه الحيثية يشبه الطردي كما ترى . أما ترتب القيمة على اوصافه المشابهة لأوصاف المال فهو مناسب كما ترى وكذلك ترتب الدية على أوصافه المشابهة لأوصاف الحر مناسب ، وبهذين الاعتبارين يتضح كونه مرتبة بين المناسب والطردي .

ومن أمثلة أنواع الشبه غير غلبة الاشباه ـ الشبه الذي الوصف الجامع فيه لا يناسب لذاته ، ولكنه يستلزم المناسب لذاته ، وقد شهد الشرع بتأثير جنسه القريب في جنس الحكم القريب ، كقولك في الخل مائع لا تبنى القنطرة على جنسه ، فلا يرفع به الحدث ولا حكم الخبث قياسا على الدهن . فقولك " لا تبنى القنطرة على جنسه " ليس مناسبا في ذاته ، لأن بناء القنطرة على المائع في حد ذاته وصف طردي الا أنه مستلزم للمناسب : لأن العادة المطردة أن القنطرة لا تبنى على المائع القليل ، بل على الكثير كالأنهار ، والقلة مناسبة ، لعدم مشروعية المتصف بها من المائعات للطهارة العامة فان الشرع العام يقتضي أن تكون أسبابه عامة الوجود . أما تكليف الجميع بما لا يجده الا البعض فبعيد من القواعد ، فصار قولك " لا تبنى القنطرة على جنسه " ليس بمناسب وهو مستلزم للمناسب . وقد شهد الشرع بتأثير جنس القلة والتعذر في عدم مشروعية الطهارة ، بدليل أن الماء اذا قل واشتدت اليه الحاجة فانه يسقط الأمر بالطهارة به وينتقل الى التيمم .

وأما الشبه الصوري ـ فقد قدمنا الكلام عليه مستوفى في سورة " النحل " في الكلام على قوله تعالى : ( وان لكم في الأنعام لعبرة نسقيكم مما في بطونه من بين فرث ودم لبنا خالصا سائغا للشاربين ) (١) .

---

(١) الأضواء ٤/٦٠٦ - ٦٠٩ .

والذى فى سورة النحل هو قوله ( رحمه الله ) عند ذكره استدلال القائلين بطهارة المني بالقياس حيث قال :- / وأما القياس العاضد للنص فهو من وجهين : أحدهما الحاق المنى بالبيض ، بجامع أن كلا منهما مائع يتخلق منه حيوان حى طاهر ، والبيض طاهر اجماعا ، فيلزم كون المنى طاهرا أيضا .

قال مقيده ( عفا الله عنه ) : هذا النوع من القياس هو المعروف بالقياس الصورى ، وجمهور العلماء لا يقبلونه ، ولم يشتهر بالقول به الا اسماعيل بن علية ، كما أشار له فى " مراقى السعود " بقوله :-

وابن علية يرى للصورى    كالقيس للخيل على الحمير

وصور القياس الصورى المختلف فيها كثيرة ، كقياس الخيل على الحمير فى سقوط الزكاة ، وحرمة الأكل للشبه الصورى . وكقياس المنى على البيض لتولد الحيوان الطاهر من كل منهما فى طهارته . وكقياس أحد التشهدين على الآخر فى الوجوب أو الندب لتشابههما فى الصورة . وكقياس الجلسة الأولى على الثانية فى الوجوب لشبهها بها فى الصورة وكالحاق الهرة الوحشية بالانسية فى التحريم . وكالحاق خنزير البحر وكلبه بخنزير البر وكلبه الى غير ذلك من صوره الكثيرة المعروفة فى الأصول . واستدل من قال بالقياس الصورى - بأن النصوص دلت على اعتبار المشابهة فى الصورة فى الاحكام ، كقوله : ( فجزاء مثل ماقتل من النعم ) . والمراد المشابهة فى الصورة على قول الجمهور . وكبدل القرض فانه يرد مثله فى الصورة . وقد استسلف ( صلى الله عليه وسلم ) بكرا ورد رباعيا كما هو ثابت فى الصحيح . وكسروره ( صلى الله عليه وسلم ) بقوله القائف المدلجى فى زيد بن حارثة وابنه أسامة : هذه الأقدام بعضها من بعض ، لأن القيافة قياس صورى ، لأن اعتماد القائف على المشابهة فى الصورة . /. أ . هـ [1] كلامه ( رحمه الله ) عن القياس بالشبه الصورى . . . . . . ثم قال ( رحمه الله ) / وقد قدمنا فى أول سورة " براءة " كلام ابن العربى الذى قال فيه : ألا ترى الى عثمان وأعيان

---

(١) الأضواء ٣/٢٩٨، ٢٩٩.

الصحابة كيف لجئوا الى قياس الشبة عند عدم النص ، ورأوا أن قصة " براءة " شبيهة بقصة " الأنفال " فألحقوها بها . فاذا كان القياس يدخل فى تأليف القرآن : فما ظنك بسائر الأحكام ؟ والى الشبه المذكور أشار فى مراقى السعود بقوله :

والشبه المستلزم المناسبا .. مثل الوضو يستلزم التقربا
مع اعتبار جنسه القريب .. فى مثله للحكم لا الغريب
صلاحه لم يدر دون الشرع .. ولم ينط مناسب بالسمع
وحيثما أمكن قيس العلة .. فتركه بالاتفاق أثبت
الا ففى قبوله تردد .. غلبة الاشباه هو الأجود
فى الحكم والصفة ثم الحكم .. فصفة فقط لدى ذى العلم
وابن علية يرى للصورى .. كالقيس للخيل على الحمير

واعلم أن قياس الطرد يصدق بأمرين ، لأن الطرد يطلق اطلاقين : يطلق على الوصف الطردى الذى لا يصلح لاناطة حكم به لخلوه من الفائدة ، كما لو ظن بعض القائلين بنقض الوضوء بلحم الجزور : أن علة النقض به الحرارة فألحق به لحم الظبى قائلا : انه ينقض الوضوء قياسا على لحم الجزور بجامع الحرارة . فهذا القياس باطل ، لأن الوصف الجامع فيه طردى . ومثله كل ماكان الوصف الجامع فيه طرديا وهو أحد الأمرين اللذين يطلق عليهما قياس الطرد .

والأمر الثانى منهما - هو القياس الذى الوصف الجامع فيه مستنبطا بالمسلك الثامن المعروف ( بالطرد ) وهو الدوران الوجودى ، وايضاحه . أنه مقارنة الحكم للوصف فى جميع صوره غير الصورة التى فيها النزاع فى الوجود فقط دون العدم . والاختلاف فى افادته العلة معروف فى الاصول /.

تعريف قياس العكس وامثلته :

عرف الشيخ ( رحمه الله ) قياس العكس ومثل له عند ذكر استدلال القائلين بأن الحلى المباح لا زكاة فيه بالقياس حيث ذكر استدلالهم به من وجهين قال فى الثانى منهما ما نصه :-

/ الثانى من وجهى القياس : هو النوع المعروف بقياس العكس ، وأشار له فى

" مراقي السعود " بقوله في كتاب الاستدلال

منه قياس المنطقي والعكس ومنه فقد الشرط دون لبس

وخالف بعض العلماء في قبول هذا النوع من القياس ، وضابطه : هو اثبات عكس حكم شيء لشيء آخر لتعاكسهما في العلة ، ومثاله : حديث مسلم : ( أيأتي أحدنا شهوته وله فيها أجر ؟ . قال أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر ) الحديث ، فان النبي ( صلى الله عليه وسلم ) في هذا الحديث : أثبت في الجماع المباح أجرا ، وهو حكم عكس حكم الجماع الحرام ، لأن فيه الوزر ، لتعاكسهما في العلة ، لأن علة الأجر في الأول اعفاف امرأته ونفسه . وعلة الوزر في الثاني كونه زنى .

ومن أمثلة هذا النوع من القياس عند المالكية : احتجاجهم على أن الوضوء لا يجب من كثير القيء ، بأنه لما لم يجب من قليله لم يجب من كثيره عكس البول ، لما وجب من قليله وجب من كثيره .

ومن أمثلته عند الحنفية ، قولهم : لما لم يجب القصاص من صغير المثقل ، لم يجب من كبيره عكس المحدد لما وجب من صغيره وجب من كبيره .

ووجه هذا النوع من القياس في هذه المسألة التي نحن بصددها ، هو أن العروض لا تجب في عينها الزكاة ، فاذا كانت للتجارة والنماء ، وجبت فيها الزكاة ، عكس العين : فان الزكاة واجبة في عينها ، فاذا صيغت حليا مباحا للاستعمال ، وانقطع عنها قصد التنمية بالتجارة ، صارت لا زكاة فيها ، فتعاكست أحكامهما لتعاكسهما في العلة ، ومنع هذا النوع من القياس بعض الشافعية ، وقال ابن محرز : انه أضعف من قياس الشبه /. (١)

---

(١) الأضواء ٢/٤٤٩ ، ٤٥٠ .

وخلاصة هذا المبحث : أن الاجتهاد الذى دلت عليه النصوص أنواع متعددة منها :

١ - الاجتهاد فى تحقيق المناط ولا ينكره الا مكابر ومسائله لا تحصر ويرجع فيه لمن هو أعرف به وان كان لا حظ له من علوم الوحى .

٢ - الاجتهاد فى تنقيح المناط ومن أنواعه :-

أ - السبر والتقسيم .

ب - الالحاق بنفي الفارق

والحاق المسكوت عنه بالمنطوق به قسمان :

أ - الالحاق بنفى الفارق وهو قسم من تنقيح المناط كما ذكر قريبا ويسمى عند الشافعي : القياس فى معنى الأصل وهو بعينه مفهوم الموافقة ويسمى القياس الجلي . فهذه ثلاثة اسماء مترادفة .

وأقسامه أربعة لأن المسكوت عنه اما ان يكون مساويا للمنطوق به فى الحكم أو أولى به منه وفى كل منهما اما أن يكون نفي الفارق بينهما مقطوعا به أو مظنونا فالمجموع أربعة .

ب - النوع الثانى من أنواع الالحاق هو القياس المعروف بهذا الاسم عند الاصوليين وهو الحاق معلوم بمعلوم فى حكمه لمساواته له فى علة الحكم عند الحامل.

وأقسامه بالنظر الى الجامع بين الفرع والأصل ثلاثة :-

١ - قياس العلة ٢ - قياس الدلالة ٣ - قياس الشبه

ومن قياس الشبه : القياس الصورى وجمهور العلماء لا يقبلونه

ومن قياس العلة : قياس الطرد وهو يصدق بأمرين لأن الطرد يطلق اطلاقين

١ - يطلق على الوصف الطردى الذى لا يصلح لاناطة الحكم به لخلوه من الفائدة .

٢ - ويطلق على القياس الذى الوصف الجامع فيه مستنبطا بالمسلك الثامن المعروف بالطرد وهو الدوران الوجودى وهو مقارنة الحكم للوصف فى جميع صوره غير الصورة التى فيها النزاع فى الوجود فقط دون العدم .

ومن قياس العلة : قياس العكس وضابطه اثبات عكس حكم شيء لشيء آخر لتعاكسهما فى العلة .

## المبحث الثانـــي

## حجية القياس والرد على منكريـــــــه

ذكر الشيخ ( رحمه الله ) أدلة مشروعية القياس وناقش منكريه في موضعين من الأضواء :
أولهما : عند قوله تعالى في سورة " الاسراء " ( ولا تقف ماليس لك به علم ) بعـــد أن أبطل استدلال ابن حزم ومن تبعه بها وبأمثالها من الآيات / على منع الاجتهـــاد في الشرع مطلقا وتضليل القائل به ومنع التقليد من أصله / (١) حيث بين أن هـــذا الاستدلال / من وضع القرآن في غير موضعه وتفسيره بغير معناه كما هو كثير في الظاهرية لأن مشروعية سؤال الجاهل للعالم وعمله بفتياه أمر معلوم من الدين بالضرورة ، ومعلـوم أنه كان العامي يسأل بعض أصحاب النبي ( صلى الله عليه وسلم ) فيفتيه فيعمل بفتيــاه ولم ينكر ذلك أحد من المسلمين كما أنه من المعلوم أن المسألة ان لم يوجد فيهـــا نص من كتاب الله أو سنة نبيه ( صلى الله عليه وسلم ) فاجتهاد العالم حينئذ بقـــدر طاقته في تفهم كتاب الله وسنة نبيه ( صلى الله عليه وسلم ) ليعرف حكم المسكوت عنه من المنطوق به لا وجه لمنعه وكان جاريا بين أصحاب النبي ( صلى الله عليه وسلم ) ولم ينكره أحد من المسلمين / (٢) ثم وعد بايضاح المسألة والاستدلال لها ورد شبه المخالفيـن كالظاهرية والنظام ومن قال بقولهم في سورة " الأنبياء " والحشر " وقد وفى بما وعد فـي سورة " الأنبياء " وهو ثاني الموضعين الذين سبقت الاشارة اليهما ومات ( رحمه اللـه ) قبل أن يبدأ في سورة الحشر ولم أر الشيخ عطية وفى بوعده

وقد استدل في سورة الاسراء على مشروعية الاجتهاد في مسائل الشرع بالنصوص التالية :-

١ - قوله ( صلى الله عليه وسلم ) ( اذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجـــران واذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر ) ذكره بسنده من صحيحي البخاري ومسلم عن عمرو بن العاص وأبي هريرة ( رضي الله عنهما ) (٢) وقال / وهذا يقطع دعـوى

---

(١) الأضواء ٣ / ٥٧٨ .

(٢) الأضواء ٣ / ٥٨١ ، ٥٨٢ الكلام على قوله تعالى ( ولا تقف ماليس لك به علم ) مـن سورة الاسراء . وانظر البخاري ٩ / ١٣٢ ، ومسلم ٣ / ١٣٤٢ رقم الحديـــث =

الظاهرية : منع الاجتهاد من أصله وتضليل فاعله والقائل به قطعا باتا كما ترى /[١]

وقال ايضا / فان قيل : الاجتهاد المذكور في الحديث هو الاجتهاد في تحقيق المناط دون غيره من أنواع الاجتهاد فالجواب : أن هذا صرف لكلامه ( صلى الله عليه وسلم ) عن ظاهره من غير دليل يجب الرجوع اليه وذلك ممنوع /[١] وقال / ومحاولة ابن حزم تضعيف هذا الحديث المتفق عليه الذى رأيت أنه في أعلى درجات الصحيح لاتفاق الشيخين عليه لاتحتاج الى ابطالها لظهور سقوطها كما ترى /[١]

٢ - حديث معاذ حين بعثه ( صلى الله عليه وسلم ) الى اليمن قال ( فبم تحكم ؟ ) قال : بكتاب الله قال :(فان لم تجد ) قال : بسنة رسول الله ( صلى الله عليه وسلم ) قال : فان لم تجد ) قال : اجتهد رأيي قال : فضرب رسول الله ( صلى الله عليه وسلم ) في صدره وقال : الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله (صلى الله عليه وسلم ) لما يرضى رسول الله ( صلى الله عليه وسلم )

ذكر الشيخ ( رحمه الله ) قول ابن كثير في مقدمة تفسيره ( وهذا الحديث في المسند والسنن باسناد جيد )[٢] وذكر أيضا قول ابن قدامة في روضة الناظر ( قالوا : هذا الحديث يرويه الحارث بن عمرو عن رجال من أهل حمص والحارث والرجال مجهولون . قاله الترمذى . قلنا : قد رواه عبادة بن نسي عن عبدالرحمن بن غنم عن معاذ ( رضى الله عنه )"[٣] ثم قال الشيخ ( رحمه الله ) / وهذه الرواية هي مراد ابن كثير بقوله : هذا الحديث في المسند والسنن باسناد جيد /[٣] ثم قال / وحديث معاذ هذا تلقته الأمة قديما وحديثا بالقبول /[٣] ولكنه في سورة "الأنبياء" نص على

---

= ١٧١٦ وأبوداود ٣/٢٢٩ رقم ٣٥٧٤ والترمذى ٣/٦١٥ رقم ١٣٢٦، والنسائى ٨/٢٢٤ .

(١) المصدر السابق ٣/٥٨١، ٥٨٢ .

(٢) الأضواء ٣/٥٨٣ الكلام على قوله تعالى ( ولا تقف ماليس لك به علم ) من سورة الاسراء . والحديث خرجه ابوداود ٣/٣٠٣ رقم ٣٥٩٢ - ٣٥٩٣ ، والترمذى ٣/٦١٦ رقم ١٣٢٧ وقال : هذا حديث لانعرفه الا من هذا الوجه وليس اسناده عندى بمتصل .

(٣) الأضواء ٣/٥٨٣ .

أن رواياته فى المسند والسنن كلها من طريق أناس من أصحاب معاذ عن معاذ عنه ( صلى الله عليه وسلم ).[١] وأما الرواية المتصلة التى ذكرها عن ابن قدامة فقال عنها : / فهذا الاسناد وان كان متصلا ورجاله معروفون بالثقة فانى لم أقف على من خرج هذا الحديث من هذه الطريق الا ماذكره العلامة ابن القيم ( رحمه الله ) فى "اعلام الموقعين"[٢] عن أبى بكر الخطيب بلفظ : وقد قيل ان عبادة بن نسي رواه عن عبدالرحمن بن غنم عن معاذ اهـ منه ولفظه "قيل" صيغة تمريض[٣] كما هو معروف /[١] ثم ذكر قول ابن كثير / "وقد رواه ابن ماجه من وجه آخر عنه الآ أنه من طريق محمد ابن سعيد بن حسان وهو المصلوب أحد الكذابين عن عبادة بن نسي عن عبدالرحمن عن معاذ به نحوه " / وتعقبه الشيخ بقوله / وما ذكره ابن كثير ( رحمه الله ) ...... لم أره فى سنن ابن ماجه والذى فى سنن ابن ماجه بالاسناد المذكور من حديث معاذ غير المتن المذكور ... ثم ساقه بسنده عنه ( صلى الله عليه وسلم ) أنه قال لمعاذ حين بعثه الى اليمن "لا تقضين ولا تفصلن الا بما تعلم وان أشكل عليك أمر فقف حتى تبينه أو تكتب الىّ فيه"[٤] اهـ. منه ثم قال الشيخ / وما أدرى أوهم الحافظ ابن كثير فيما ذكر ؟ أو هو يعتقد أن معنى "تبينه" فى الحديث أى تعلمه باجتهادك فى استخراجه من المنصوص فيرجع الى معنى الحديث المذكور وعلى كل حال فالرواية المذكورة من طريق عبادة بن نسي عن ابن غنم عن معاذ فيها كذاب ..... الى أن قال " فاذا علمت بهذا انحصار طرق الحديث المذكور ... فى الطريقتين المذكورتين علمت وجه تضعيف الحديث ممن ضعفه وأنه يقول طريق عبادة بن نسي عن ابن غنم لم تسندوها ثابتة من وجه صحيح اليه . والطريق الأخرى التى فى المسند

---

( ١ ) الاضواء ٤/٦٠٠ .

( ٢ ) انظر أعلام الموقعين ١/٢٠٢ .

( ٣ ) ومثلها لفظة "روى" وبها صدر الشيخ ( رحمه الله ) سياقه لحديث معاذ فى سورة الاسراء .

( ٤ ) سنن ابن ماجه ١/٢١ رقم ٥٥ . قال الشيخ ناصر الالبانى :- موضوع . ضعيف ابن ماجه ٦ .

والسنن فيها الحارث بن أخي المغيرة وهو مجهول والرواة فيها أيضا عن معاذ مجاهيل فمن أين قلتم بصحتها ؟ / [1] ثم التمس العذر لابن كثير في تجويد اسناد الطريق المذكورة في المسند والسنن بقوله / لعله يرى أن الحرث المذكور ثقة وقد وثقه ابن حبان وأن أصحاب معاذ لا يعرف فيهم كذاب ولا متهم / [1] ثم أيد توجيهه لكلام ابن كثير بقول ابن القيم في اعلام الموقعين / " فهذا حديث ان كان عن غير مسمين فهم أصحاب معاذ فلا يضره ذلك لأنه يدل على شهرة الحديث وأن الذى حدث له الحرث بن عمرو عن جماعة من أصحاب معاذ لا واحد منهم وهذا أبلغ في الشهرة من أن يكون عن واحد منهم ولو سمي كيف وشهرة أصحاب معاذ بالعلم والدين والفضل والصدق بالمحل الذى لا يخفى ولا يعرف في أصحابه متهم ولا كذاب ولا مجروح بل أصحابه من أفاضل المسلمين وخيارهم لا يشك أهل العلم بالنقل في ذلك كيف وشعبة حامل لواء هذا الحديث؟ وقال بعض أئمة الحديث : اذا رأيت شعبة في اسناد حديث فاشدد يديك به . . . ثم ذكر كلام الخطيب الذى نقلته آنفا ثم قال . . على أن أهل العلم قد نقلوه واحتجوا به فوقفنا بذلك على صحته عندهم . . ثم ذكر أحاديث يرى أن أسانيدها لم تثبت ومع ذلك قبلت حيث قال :- وان كانت هذه الأحاديث لا تثبت من جهة الاسناد ولكن لما تلقتها الكافة عن الكافه غنوا بصحتها عندهم عن طلب الاسناد لها فكذلك حديث معاذ لما احتجوا به جميعا غنوا طلب الاسناد له " اهـ / [2] قال الشيخ ( رحمه الله ) عقب كلام ابن القيم / وحديث عمرو بن العاص وأبى هريرة الثابت في الصحيحين [3] شاهد له كما قدمنا وله شواهد غير ذلك ستراها ان شاء الله تعالى / [4]

---

( ١ ) الاضواء ٤ / ٦٠١ .

( ٢ ) الأضواء ٤ / ٦٠٢ .

( ٣ ) هو حديث " اذا حكم الحاكم فاجتهد . . . الخ " وهو الدليل الأول وقد سبق ذكره قريبا .

( ٤ ) الأضواء ٤ / ٦٠٣ .

٣ - قال الشيخ (رحمه الله) : / ومن الأدلة الدالة على أن الحاق النظير بنظيره في الشرع جائز : ما أخرجه الشيخان في صحيحيهما عن ابن عباس ( رضي الله عنهما ) قال : جاءت امرأة الى النبي ( صلى الله عليه وسلم ) فقالت : يارسول الله ، ان أمي ماتت وعليها صوم نذر ، أفأصوم عنها ؟ قال : " أفرأيت لو كان على أمك دين فقضيته أكان يؤدي ذلك عنها "؟ قالت : نعم. قال : " فصومي عن أمك " وفي رواية لهما عنه قال : جاء رجل الى النبي ( صلى الله عليه وسلم ) فقال : يارسول الله ، ان أمي ماتت وعليها صوم شهر ، أفأقضيه عنها ؟ قال : " لو كان على أمك دين ، أكنت قاضيه عنها " ؟ قال : نعم. قال : " فدين الله أحق أن يقضى " (١) اهـ.

واختلاف الرواية في هذا الحديث لا يعد اضطرابا ، لأنها وقائع متعددة : سألته امرأة فأفتاها : وسأله رجل فأفتاه بمثل ما أفتى به المرأة ، كما نبه عليه غير واحد .

وهذا نص صحيح عن النبي (صلى الله عليه وسلم) صريح في مشروعية الحاق النظير بنظيره المشارك له في علة الحكم ، لأنه ( صلى الله عليه وسلم ) بين الحاق دين الله تعالى بدين الآدمي ، بجامع أن الكل حق مطالب به تسقط المطالبة به بأدائه الى مستحقه. وهو واضح في الدلالة على القياس كما ترى . / (٢)

٤ - ثم قال / ومن الأدلة الدالة على ذلك أيضا : ما رواه الشيخان في صحيحيهما أيضا من حديث أبي هريرة ( رضي الله عنه ) قال : جاء رجل من بني فزارة الى النبي ( صلى الله عليه وسلم ) فقال : ان امرأتي ولدت غلاما أسود . فقال النبي ( صلى الله عليه وسلم ) : " هل لك ابل "؟ قال : نعم. قال : " فما ألوانها " ؟ قال : حمر. قال : " فهل يكون فيها من أورق "؟ قال : ان فيها لورقا . قال : " فأنى أتاها ذلك ؟ قال : عسى أن يكون نزعه عرق . قال : " وهذا عسى أن يكون

---

(١) خرجه البخاري ٣ / ٤٤ ، ومسلم ٢ / ٨٠٤ رقم ١١٤٨ ، وأبوداود ٣ / ٢٣٦ رقم ٣٣٠٧ - ٣٣٠٨ ، والترمذي ٣ / ٩٥ رقم ٧١٦ .

(٢) الأضواء ٣ / ٥٨٤ .

نزعه عرق "[١] اهـ.

فهذا نص صحيح عن النبي ( صلى الله عليه وسلم ) صريح في قياس النظير على نظيره وقد ترتب على هذا القياس حكم شرعي ، وهو كون سواد الولد مع بياض أبيه وأمه ، ليس موجبا للعان ، فلم يجعل سواده قرينه على أنها زنت بانسان اسود ، لامكان ان يكون في اجداده من هو أسود فنزعه الى السواد سواد ذلك الجد ، كما أن تلك الابل الحمر فيها جمال ورق يمكن أن لها أجدادا ورقا نزعت ألوانها الى الورقة . وبهذا اقتنع السائل /.[٢]

٥ - ثم قال / ومن الأدلة الدالة على الحاق النظير بنظيره : ما رواه أبو داود والامام أحمد ، والنسائي ، عن عمر ( رضي الله عنه ) قال : هششت يوما فقبلت وأنا صائم ، فأتيت النبي ( صلى الله عليه وسلم ) فقلت : صنعت اليوم أمرا عظيما . قبلت وأنا صائم . ؟ فقال رسول الله ( صلى الله عليه وسلم ) : " أرأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم " ؟ فقلت : لا بأس بذلك . فقال ( صلى الله عليه وسلم ) " فمه "[٣] اهـ

فان قيل : هذا الحديث قال فيه النسائي : منكر

قلنا : صححه ابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم ، قاله الشوكاني في نيل الأوطار

قال مقيده ( عفا الله عنه ) : هذا الحديث ثابت واسناده صحيح . ثم نقله بسنده من سنن أبي داود ودرس طبقات سنده دراسة نقدية ثم قال :-/ فهذا اسناد صحيح رجاله ثقات كما ترى . فهو نص صحيح صريح في أنه ( صلى الله عليه وسلم ) قاس القبلة على المضمضة ، لأن المضمضة مقدمة الشرب ، والقبلة مقدمة الجماع ، فالجامع بينهما

---

( ١ ) خرجه البخاري ٧/٦٨ ، ومسلم ٢/١١٣٧ رقم ١٥٠٠ ، وأبوداود ٢/٢٧٨ رقم ٢٢٦٠ ، ٢٢٦١ ، ٢٢٦٢ ، والترمذي ٤/٤٣٩ رقم ٢١٢٨ .

( ٢ ) الأضواء ٣/٥٨٥ .

( ٣ ) ابوداود ٢/٣١١ رقم ٢٣٨٥ ، وذكره ابن حبان في صحيحه ٥/٢٢٣ رقم ٣٥٣٦ ، وابن خزيمة في صحيحه ٣/٢٤٤ رقم ١٩٩٩ ، والحاكم في مستدركه وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي ١/٤٣١ .

أن كلا منهما مقدمة المفطر ، وهى لا تفطر بالنظر لذاتها /.(١)

ثم قال ( رحمه الله ) :-/ فهذه الأدلة التى ذكرنا فيها الدليل الواضح على أن الحاق النظير بنظيره من الشرع لا مخالف له ، لأنه ( صلى الله عليه وسلم ) فعله والله يقول : ( لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنه ) ، وهو ( صلى الله عليه وسلم)لم يفعله الا لينبه الناس له .

فان قيل : انما فعله ( صلى الله عليه وسلم ) لأن الله أوحى اليه ذلك .

قلنا : فعله حجة فى فعل مثل ذلك الذى فعل ، ولو كان فعله بوحى كسائر أقواله وأفعاله وتقريراته ، فكلها تثبت بها الحجة ، وان كان هو ( صلى الله عليه وسلم ) فعل مافعل من ذلك بوحى من الله تعالى /.(٢)

٦ - عند مناقشته لاستدلال منكرى القياس بقوله تعالى ( فان تنازعتم فى شىء فردوه الى الله والرسول ... ) الآية قال مانصه :/تنبيه : استدل منكرو القياس بهذه الآية الكريمة أعنى قوله تعالى ( فان تنازعتم فى شىء فردوه الى الله ) الاية على بطلان القياس قالوا : لأنه تعالى أوجب الرد الى خصوص الكتاب والسنه دون القياس وأجاب الجمهور : بأنه لا دليل لهم فى الآية ، لأن الحاق غير المنصوص بالمنصوص لوجود معنى النص فيه لا يخرج عن الرد الى الكتاب والسنة ، بل قال بعضهم الآية متضمنة لجميع الأدلة الشرعية ، فالمراد باطاعة الله العمل بالكتاب وباطاعة الرسول العمل بالسنة ، وبالرد اليهما القياس ، لأن رد المختلف فيه غير المعلوم من النص الى المنصوص عليه ، انما يكون بالتمثيل والبناء عليه ، وليس القياس شيئا وراء ذلك .

وقد علم من قوله تعالى : ( فان تنازعتم ) أنه عند عدم النزاع يعمل بالمتفق عليه ، وهو الاجماع قاله الألوسى فى تفسيره /.(٣)

---

(١) الأضواء ٣/٥٨٥،٥٨٦.

(٢) الأضواء ٣/٥٨٦.

(٣) الأضواء ١/٣٣٣،٣٣٤.

هذا وقد نقل الشيخ ( رحمه الله ) عن ابن القيم في اعلام الموقعين في اثبات القياس ومناقشة منكريه والزامهم به بضرب الأمثلة له من كتاب الله نحوا من ثلاث عشرة صفحة (١) قال الشيخ بعد آخرها / وكل ذلك يدل على أن الحاق النظير بالنظير من الشرع لا مخالف له كما يزعمه الظاهرية ومن تبعهم / والله أعلم.

---

(١) انظرها في الأضواء ٦١٢/٤ الى ص ٦٢٥ وللشيخ ( رحمه الله ) مناقشة طويلة لابن حزم ومن وافقه ألقاها في درسه في التفسير في الحرم النبوي وفرغها من الشريط الشيخ عطيه محمد سالم ثم عرضها عليه فأقرها وهي الآن مطبوعة في آخر مذكرته في أصول الفقه في عشرين صفحة وذلك في تفسيره لقوله تعالى " ما منعك الا تسجد اذ أمرتك " في رمضان عام ١٣٨٩هـ.

## المبحث الثالث

## مسالك العلة عنده

تعريف العلة :

قال الشيخ ( رحمه الله ) في " مذكرة أصول الفقه " في تعريف العلة ما نصه / وهي الجامع بين الفرع والأصل وهو الوصف المشتمل على الحكمة الباعثة على تشريع الحكم / (١)

تعريف الحكمة :

قال ( رحمه الله ) : واعلم : أن الحكمة في اصطلاح أهل الأصول : هي الفائدة التي صار بسببها الوصف علة للحكم ، فتحريم الخمر مثلا حكم والاسكار هو علة هذا الحكم ، والمحافظة على العقل من الاختلال : هي الحكمة التي من أجلها صار الاسكار علة لتحريم الخمر ، وقد عرف صاحب المراقي الحكمة بقوله :

وهي التي من أجلها الوصف جرى .. علة حكم عندى كل من درى

وعلة الرخصة بقصر الصلاة والافطار في رمضان : هي السفر ، والحكمة التي صار السفر علة بسببها : هي تخفيف المشقة على المسافر مثلا ، وهكذا (٢)

السبب الشرعي هو العلة :

وقد صرح الشيخ ( رحمه الله ) في موضعين من الأضواء بترجيحه كون السبب الشرعي هو العلة حيث قال في كلامه على قوله تعالى ( ان المتقين في جنات وعيون ) من سورة الذاريات ما نصه / لا يخفى على من عنده علم بأصول الفقه أن هذه الآية الكريمة فيها الدلالة المعروفة عند أهل الأصول بدلالة الايماء والتنبيه على أن سبب نيل هذه الجنات والعيون هو تقوى الله والسبب الشرعي هو العلة على الاصح / (٣)

وعند قوله تعالى ( واقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واطيعوا الرسول لعلكم ترحمون ) قال مانصه / هذه الآية الكريمة تدل على أن اقامة الصلاة وايتاء الزكاة وطاعة الرسول ( صلى الله عليه وسلم ) سبب لرحمه الله تعالى سواء قلنا ان "لعل" في قوله

---

(١) المذكرة ص ٢٧٥ .

(٢) الأضواء ٥ / ٤٣٠ .

(٣) الأضواء ٧ / ٦٦٥ ، ٦٦٦ .

( لعلكم ترحمون ) حرف تعليل أو ترج لأنها ان قلنا : انها حرف تعليل فاقامة الصلاة وما عطف عليه سبب لرحمة الله لأن العلل أسباب شرعية ... / [١] الخ كلامه

الحكم يدور مع العلة وجودا وعدما :-

وهل يشترط في صحة العلة انعكاسها بحيث يعدم الحكم كلما عدمت كما أنه يشترط اطرادها بحيث يوجد الحكم كلما وجدت وهو معنى قولهم : الحكم يدور مع العلة وجودا وعدما ؟ .

يرى الشيخ ( رحمه الله ) أن هذه قاعدة أغلبية اذ قد يوجد الحكم مع تخلف علته وذلك فيما أ - اذا كان الحكم معللا بأكثر من علة فان تخلفت علة وجد بالأخرى . ومثاله في الأضواء قوله ( رحمه الله ) :- / تنبيهان :- الأول : ان قيل ما الحكمة في الرمل بعد زوال علته التي شرع من أجلها والغالب اطراد العلة وانعكاسها بحيث يدور معها المعلل بها وجودا وعدما ؟ . فالجواب : أن بقاء حكم الرمل مع زوال علته ، لا ينافي أن لبقائه علة أخرى ، وهي أن يتذكر به المسلمون نعمة الله عليهم حيث كثرهم وقواهم بعد القلة والضعف ، كما قال تعالى ( واذكروا اذ أنتم قليل مستضعفون في الأرض تخافون أن يتخطفكم الناس فآواكم وأيدكم بنصره ) الآية وقال تعالى عن نبيه شعيب ( واذكروا اذ كنتم قليلا فكثركم ) الآية .

وصيغة الأمر في قوله : اذكروا في الآيتين المذكورتين تدل على تحتيم ذكر النعمة بذلك ، واذا فلا مانع من كون الحكمة في بقاء حكم الرمل ، هي تذكر نعمة الله بالقوة بعد الضعف ، والكثرة بعد القلة ، وقد أشار الى هذا ابن حجر في الفتح ومما يؤيده أن رسول الله ( صلى الله عليه وسلم ) رمل في حجة الوداع بعد زوال العلة المذكورة ، فلم يمكن بعد ذلك تركه لزوالها ، والعلم عند الله تعالى /. [٢]

ب - أو كان معللا بعلة واحدة ولكن ورد دليل ببقاء الحكم مع ذهاب العلة ومثاله

---

(١) الأضواء ٦/ ٢٤٧ .

(٢) الأضواء ٥/ ١٩٥ ، ١٩٦ .

فى الأضواء قوله ( رحمه الله ) /تنبيه : فى هذا الحديث [١] دليل لمن قال من أهل الأصول : باشتراط انعكاس العلة فى صحتها ، لأن علة تحريم ادخار لحوم الأضاحى فوق ثلاث : هى وجود دافة فقراء البادية ، الذين دفوا عليهم. ولما زالت هذه العلة زال الحكم معها ، ودوران الحكم مع علته فى العدم ، هو المعروف فى الاصطلاح بانعكاسها . والمقرر فى الأصول : أن محل القدح فى العلة بعدم انعكاسها فيما اذا كانت علة الحكم واحدة ، لا ان كانت له علل متعددة ، فلا يقدح فى واحدة منها بعدم العكس ، لأنه اذا انعدمت واحدة منها ثبت الحكم بالعلة الأخرى ، كالبول ، والغائط ، لنقض الوضوء مثلا . فان البول يكون معدوما وعلة النقض ثابتة بخروج الغائط وهكذا . وكذلك مع كونها علة واحدة لابد أيضا فى القدح فيها ، بعدم العكس من عدم ورود دليل ببقاء الحكم مع ذهاب العلة ، فان دل دليل على بقاء الحكم ، مع انتفاء العلة ، فلا يقدح فيها بعدم العكس ، كالرمل فى الأشواط الأول ، من الطواف، فان علته هى أن يعلم المشركون : أن الصحابة أقوياء ولم تضعفهم حمى يثرب. وهذه العلة قد زالت مع أن حكمها وهو الرمل فى الأشواط المذكورة باق لوجود الدليل على بقائه ، لأنه(صلى الله عليه وسلم) رمل فى حجة الوداع ، والعلة المذكورة معدومة قطعا زمن حجة الوداع كما قدمنا ايضاحه ، والى هذه المسألة أشار صاحب" مراقى السعود" فى مبحث القوادح بقوله :

وعدم العكس مع اتحاد .. يقدح دون النص بالتمادى /

جـ ـ أو كان الحكم معللا بالمظان فانه لا يتخلف بتخلف حكمته ومثاله من الأضواء قوله ( رحمه الله ) / قال مقيده ( عفا الله عنه وغفر له ) : لزوم الفدية للأخشم الذى لا يجد ريح الطيب ، اذا استعمل الطيب ، مبنى على قاعدة هى : أن المعلل بالمظان

---

(١) ذكره الشيخ ( رحمه الله ) برواياته من الصحيحين ومضمونه تحريم ادخار لحوم الاضاحى بعد ثلاث ثم اباحة ذلك معللا النهى الأول بالدافة قائلا " انما نهيتكم من أجل الدافة التى دفت فكلوا وادخروا وتصدقوا ".

لا يتخلف بتخلف حكمته ، لأن مناط الحكم مظنة وجود حكمة العلة ، فلو تخلفت فى صورة لم يمنع ذلك من لزوم الحكم كمن كان منزله على البحر ، وقطع مسافة القصر فى لحظة فى سفينة ، فانه يباح له قصر الصلاة والفطر فى رمضان بسفره هذا الذى لا مشقة فيه ، لأن الحكم الذى هو الرخصة علق بمظنة المشقة فى الغالب، وهو سفر أربعة برد مثلا والمعلل بالمظان لا تتخلف أحكامه ، بتخلف حكمها فى بعض الصور كما عقده بعض أهل العلم بقوله :

ان علل الحكم بعلة غلب ... وجودها اكتفى بذا على الطلب

لها بكل صورة ........ ............... الخ

وايضاحه : أن الغالب كون الانسان يجد ريح الطيب ، فأنيط الحكم بالأغلب الذى هو وجوده ريح الطيب ، فلو تخلفت الحكمة فى الأخشم الذى لا يجد ريح الطيب لم يتخلف الحكم لا ناطته بالمظنة ، وقد أوضحنا هذه المسألة وأكثرنا من أمثلتها فى غير هذا الموضع . وقد تقرر فى الأصول : أن وجود الحكم مع تخلف حكمته من أنواع القادح المسمى بالكسر ، وقد أشار الى ذلك صاحب " المراقى " بقوله فى مبحث القوادح :

والكسر قادح ومنه ذكرا ... تخلف الحكمة عنه من درا

وهذا الذى قررنا فى مسألة الأخشم مبني على القول بأن الكسر بتخلف الحكمة عن حكمها لا يقدح فى المعلل بالمظان كما أوضحنا والعلم عند الله تعالى /.(١) وأن القادح المسمى بالكسر انما هو فى غير ما ذكر.

العلة قد تخصص معلولها وقد تعممه: نص الشيخ (رحمه الله) على ذلك فى موضعين : أ - قال (رحمه الله)

/ قال مقيده (عفا الله عنه) : التحقيق أن السباع العادية ليست من الصيد ، فيجوز قتلها للمحرم ، وغيره فى الحرم وغيره . لما تقرر فى الأصول من أن العلة تعمم معلولها ، لأن قوله " العقور " علة لقتل الكلب ، فيعلم منه أن كل حيوان طبعه العقر كذلك .

---

(١) الأضواء ٥/٤٢٩ ، ٤٣٠ .

ولذا لم يختلف العلماء في أن قوله ( صلى الله عليه وسلم ) في حديث أبي بكرة المتفق عليه " لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان "[١] أن هذه العلة التي هي في ظاهر الحديث الغضب تعم معلولها فيمتنع الحكم للقاضي بكل مشوش للفكر ، مانع من استيفاء النظر في المسائل كأئنا ما كان غضبا أو غيره كجوع وعطش مفرطين ، وحزن وسرور مفرطين ، وحقن وحقب مفرطين ، ونحو ذلك ، والى هذا أشار في " مراقي السعود " بقوله في مبحث العلة :

وقد تخصص وقد تعمم .. لأصلها لكنها لا تخرم /[٢]

ب - وقال في موضع آخر ما نصه / ومن أمثلته قول كثير من الناس : ان آية الحجاب أعني قوله تعالى ( واذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب ) خاصة بأزواج النبي (صلى الله عليه وسلم ) ، فان تعليله تعالى لهذا الحكم الذي هو ايجاب الحجاب بكونه أطهر لقلوب الرجال والنساء من الريبة في قوله تعالى ( ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن ) قرينة واضحة على ارادة تعميم الحكم ، اذ لم يقل أحد من المسلمين ، ان غير أزواج النبي (صلى الله عليه وسلم) لا حاجة الى أطهرية قلوبهن وقلوب الرجال من الريبة منهن . وقد تقرر في الأصول : أن العلة قد تعم معلولها ، واليه أشار في " مراقي السعود " بقوله :

وقد تخصص وقد تعمم .. لأصلها لكنها لا تخرم

انتهى محل الغرض من كلامنا في الترجمة المذكورة .

وبما ذكرنا تعلم أن في هذه الآية الكريمة ، الدليل الواضح على أن وجوب الحجاب حكم عام في جميع النساء ، لا خاص بأزواجه ( صلى الله عليه وسلم ) ، وان كان أصل اللفظ خاصا بهن لأن عموم علته دليل على عموم الحكم فيه /[٣].

---

( ١ ) خرجه البخاري ٩ / ٨٢ ، ومسلم ٣ / ١٣٤٢ رقم ١٧١٧ ، وأبوداود ٣ / ٣٠٢ ، رقم ٣٥٨٩ ، والترمذي ٣ / ٦٢٠ رقم ١٣٣٤ ، والنسائي ٨ / ٢٣٧ .

( ٢ ) الأضواء ٢ / ١٣٩ .

( ٣ ) الأضواء ٦ / ٥٨٤ .

مسالك العلة :

وقد ذكر الشيخ ( رحمه الله ) مسالك العلة بقوله : / وأعلم أن القياس وما يتعلق به موضح فى فن أصول الفقه ، والأدلة التى تدل على أن الوصف المعين علة للحكم المعين هى المعروفة بمسالك العلة ، وهى عشرة عند من يعد منها الغاء الفارق ، وتسعة عند من لا يعده منها ، وهى : النص ، والاجماع ، والايماء ، والسبر والتقسيم ، والمناسبة ، والشبه ، والدوران ، والطرد ، وتنقيح المناط ، والغاء الفارق ، والتحقيق أنه نوع من تنقيح المناط كما قدمنا . وقد نظمها بعضهم بقوله :

| | |
|---|---|
| مسالك علة رتب فنص | فاجماع فايماء فسبر |
| مناسبة كذا شبه فيتلو | له الدوران طرد يستمر |
| فتنقيح المناط فألغ فرقا | وتلك لمن أراد الحصر عشر |

ومحل ايضاحها فن أصول الفقه ، وقد أوضحناها فى غير هذا المحل /.(١)

وقد سبق فى المبحث الأول من هذا الفصل التمثيل لالغاء الفارق[١] وتنقيح المناط[٢] حيث بين هناك أن الغاء الفارق نوع من تنقيح المناط وأن من أنواعه أيضا : السبر والتقسيم وسأنقل كلامه فى مسلك السبر والتقسيم قريبا ان شاء الله .

وسبق التمثيل أيضا للشبه[٣] الذى هو المسلك السادس من مسالك العلة والطرد[٤] الذى هو المسلك الثامن عندما نقلت كلام الشيخ ( رحمه الله ) على أقسام القياس باعتبار الجامع بين الفرع والأصل . وسبق هناك أيضا أمثلة للمناسبة[٥] والدوران[٦] . ومثل فى شرح المراقى لمسلك الاجماع[٧] بالاجماع على أن العلة فى حديث الصحيحين " لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان" هي تشويش الغضب للفكر ، وقوله ( صلى الله عليه وسلم ) " انما نهيتكم من أجل الدافة . . . " الحديث المذكور قريبا يصلح مثالا للنص[٨] الصريح . أما غير الصريح وهو الظاهر فمثاله قول الشيخ ( رحمه الله ) فى قوله تعالى ( أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا ) الآية من سورة الحج ما نصه / وقوله " بأنهم ظلموا " الباء فيه سببية وهي من حرف التعليل كما تقرر فى مسلك النص الظاهر من

---

(١) الأضواء ٤/ ٦١٠، ٦١١ .

مسالك العلة / (١)

مسلك السبر والتقسيم :-

أما مسلك السبر والتقسيم فقد وضحه وبينه أتم بيان في المسألة الثالثة من المسائل المتعلقة بقوله تعالى ( أطلع الغيب أم اتخذ عند الرحمن عهدا ) من سورة مريم حيث قال ( رحمه الله ) :-/ أعلم أن السبر والتقسيم عند الأصوليين يستعمل في شيء خاص وهو استنباط علة الحكم الشرعي بمسلك السبر والتقسيم . وضابط هذا المسلك عند الأصوليين أمران : الأول ـ هو حصر أوصاف الأصل المقيس عليه بطريق من طرق الحصر التي سنذكر بعضها ان شاء الله تعالى . والثاني : ابطال ماليس صالحا للعلة بطريق من طرق الابطال التي ستذكر أيضا بعضها ان شاء الله تعالى . وزاد بعضهم أمرا ثالثا : وهو الاجماع على أن حكم الأصل معلل في الجملة لا تعبدي ، والجمهور لا يشترطون هذا الأخير ، والحاصل أن هذا الدليل يتركب عند الأصوليين من أمرين الأول : حصر أوصاف المحل . والثاني : ابطال ماليس صالحا للعلة ، فان كان الحصر والابطال معا قطعيين فهو دليل قطعي ، وان كانا ظنيين أو أحدهما ظنيا فهو دليل ظني . ومثال ماكان الحصر والابطال فيه قطعيين قوله تعالى : ( أم خلقوا من غير شيء أم هم الخالقون ) لأن حصر أوصاف المحل في الأقسام الثلاثة قطعي لا شك فيه لأنهم اما أن يخلقوا من غير شيء أو يخلقوا أنفسهم أو يخلقهم خالق غير أنفسهم . ولا رابع البتة . وابطال القسمين الأولين قطعي لا شك فيه : فيتعين أن الثالث حق لا شك فيه ، وقد حذف في الآية لظهوره . فدلالة هذا السبر والتقسيم على عبادة الله وحده قطعية لا شك فيها ، وان كان المثال بهذه الآية للقطعي من هذا الدليل انما يصح على المراد به عند الجدليين دون الأصوليين ، لأن المراد التمثيل للقطعي من هذا الدليل ولو بمعناه الأعم ، والقطعي منه لا يمكن الاختلاف فيه . وأما الظني فان العلماء يختلفون فيه لاختلاف ظنون المجتهدين عند نظرهم في المسائل . وقد اختلفوا في الربا في أشياء كثيرة كالتفاح ونحوه . والنورة ونحوها بسبب اختلافهم في ابطال ماليس

---

(١) الأضواء ٥/٦٩٩ .

بصالح فيقول بعضهم : هذا وصف يصح ابطاله ، ويقول الآخر : هو ليس بصالح فيلزم ابطاله كقولهم مثلا فى حصر أوصاف البر الذى هو الأصل مثلا المحرم فيه الربا اذا أريد قياس الذرة عليه مثلا ، أما أن يكون علة تحريم الربا فى البر الكيل أو الطعم أو الاقتيات والأدخار أو هما وغلبة العيش به أو المالية والملكية فيقول المالكى غير الاقتيات والادخار باطل ، ويدعى أن دليل بطلانه عدم الاطراد الذى هو النقض. ويقول الحنفى والحنبلى غير الكيل من تلك الأوصاف باطل ، والكيل هو العلة التى هى مناط الحكم ، ويستدل على ذلك بأحاديث كحديث حيان بن عبيد الله عند الحاكم ، وفيه بعد ذكر الستة التى يمنع فيها الربا ، "وكذلك كل ما يكال أو يوزن" وبالحديث الصحيح الذى فيه . "وكذلك الميزان" كما قدمناه مستوفى فى سورة البقرة فى الكلام على آية الربا . ويقول الشافعى غير الطعم باطل ، والعلة فى تحريم الربا فى البر الطعم ، ويستدل بحديث معمر بن عبد الله عند مسلم " الطعام بالطعام مثلا بمثل " الحديث (١) كما تقدم ايضاحه ايضا فى البقرة . وهذا النوع من القياس الذى يختلف المجتهدون فى العلة فيه هو المعروف عند أهل الأصول بمركب الأصل ، وأشار اليه فى " مراقى السعود " بقوله :

وان يكن لعلتين اختلفا .. تركب الاصل لدى من سلفا

وأشار الى مركب الوصف بقوله :

مركب الوصف اذا الخصم منع .. وجود ذا الوصف فى الأصل المتبع

والقياس المركب بنوعيه المذكورين لا تنهض الحجة به على الخصم خلافا لبعض الجدليين والى كون رده بالنسبة للخصم المخالف هو المختار . أشار فى " مراقى السعود " بقوله :

ورده انتفى وقيل يقبل .. وفى التقدم خلاف ينقل

والضمير فى قوله " ورده " راجع الى المركب بنوعيه وهذا هو الحق ، فلا تنهض الحجة بقول الشافعى ان العلة فى تحريم الربا فى البر الطعم ـ على الحنفى والحنبلى القائلين انها الكيل كالعكس وهكذا . أما فى حق المجتهد ومقلديه فظنه المذكور حجة ناهضة له ولمقلديه

---

( ١ ) مسلم ٣/ ١٢١٤ ، رقم ١٥٩٢ .

طرق حصر أوصاف المحل :-

واعلم أن لحصر أوصاف المحل طرقا ، أ : - منها أن يكون الحصر عقليا كما قدمنا في آية ( أم خلقوا من غير شيء أم هم الخالقون ) . وكقولك : اما أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم ) عالما بهذا الأمر الذي تدعو الناس اليه او غير عالم به : كما يأتي ايضاحه . فأوصاف المحل محصورة في الأمرين المذكورين اذ لا ثالث البتة . لأنه لا واسطة بين الشيء ونقيضه كما هو معروف. ب - ومنها أن يدل على الحصر المذكور اجماع ، ومثل له بعض الأصوليين باجبار البكر البالغة على النكاح عند من يقول به ، فان علة الاجبار اما الجهل بالمصالح ، واما البكارة : فان قال المعترض : أين دليل حصر الأوصاف في الأمرين ؟ أجيب - بأنه الاجماع على عدم التعليل بغيرهما ، فلو ادعى المستدل حصر أوصاف المحل فقال المعترض : أين دليل الحصر ؟ فقال المستدل : بحثت بحثا تاما عن أوصاف المحل فلم أجد غير ما ذكرت ، أو قال : الأصل عدم غير ما ذكرت ، فالصحيح أن هذا يكفيه في اثبات الحصر. فان قال المعترض : أنا أعلم وصفا زائدا لم تذكره : قيل له : بينه ، فان لم يبينه سقط اعتراضه . وان بين وصفا زائدا على الأوصاف التي ذكرها المستدل بطل حصر المستدل بمجرد ابداء المعترض الوصف الزائد ، الا أن يبين المستدل أنه لا يصلح للعلية فيكون اذاً وجوده وعدمه سواء . وقول من قال : انه لا يكفيه قوله : بحثت فلم أجد غير هذا - خلاف التحقيق . وأشار في " مراقي السعود " الى هذا المسلك من مسالك العلة بقوله :

والسبر والتقسيم قسم رابع .. أن يحصر الأوصاف فيه جامع

ويبطل الذي لها لا يصلح .. فما بقي تعيينه متضح

معترض الحصر في دفعه يرد .. بحثت ثم بعد بحثي لم أجد

أو انفقاد ما سواها الأصل .. وليس في الحصر لظن حظل

وهو قطعي اذا ما نميا .. للقطع والظني سواه وعيا

حجية الظني عند الأكثر .. في حق ناظر وفي المناظر

ان يبد وصفا زائدا معترض .. وفي به دون البيان الغرض

وقطع ذي السبر اذا منحتم .. والأمر في ابطاله منبهم

وقوله فى هذه الأبيات " فى حق ناظر وفى المناظر " محله مالم يدع المناظر علة غير علته ، وان ادعاها فلا تكون علة أحدهما حجة على الآخر ، كما أوضحناه آنفا ، وكما أشار له بقوله المذكور آنفا " ورده انتفى .. " الخ .

طرق ابطال ماليس صالحا للعلة :

واذا حصل حصر أوصاف المحل فابطال غير الصالح منها له طرق معروفة :

منها : بيان أن الوصف طردى محض ، اما بالنسبة الى جميع الأحكام كالطول والقصر ، والبياض والسواد ، أو بالنسبة الى خصوص الحكم المتنازع فى ثبوته أو نفيه ، كالذكورة والأنوثة بالنسبة الى باب العتق ، فانه لا فرق فى أحكام العتق بين الذكر والأنثى ، لأن الذكورة والأنوثة بالنسبة اليه وصفان طرديان[1] ، وان كانا غير طرديين فى غير العتق كالارث والشهادة والقضاء وولاية النكاح ، فان الذكر فى ذلك ليس كالأنثى . ويعرف كون الوصف طرديا ( أى لا مدخل له فى التعليل أصلا ) باستقراء موارد الشرع ومصادره ، اما مطلقا ، واما فى بعض الأبواب دون بعضها كما قدمناه آنفا . ومثال ابطال الطردى فى جميع الأحكام - ماجاء فى بعض روايات الحديث فى المجامع فى رمضان ، فان فى بعض الروايات أنه أعرابى . وفى بعضها أنه جاء ينتف شعره ويضرب صدره ، والقاعدة المقررة فى الأصول أن المثال لا يعترض ، لأن المراد منه بيان القاعدة . ويكفى فيه الفرض ومطلق الاحتمال ، كما أشار له فى " مراقى السعود " بقوله :

والشأن لا يعترض المثال ۞ اذ قد كفى الفرض والاحتمال

فاذا عرفت ذلك فاعلم : أن كونه أعرابيا ، وكونه جاء يضرب صدره وينتف شعره من أوصاف المحل فى هذا الحكم ، وهى أوصاف يجب ابطالها وعدم تعليل وجوب الكفارة بها ، لأنها أوصاف طردية لا تحصل من اناطة الحكم بها فائدة أصلا ، فالأعرابى وغيره فى ذلك سواء . ومن جاء فى سكينة ووقار ، ومن جاء يضرب صدره وينتف شعره فى ذلك سواء أيضا . ومثال الابطال بكون الوصف طرديا فى الباب الذى فيه النزاع دون غيره حديث من أعتق شركا له فى عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم

---

(١) سيأتى فى فصل « المصلحة المرسلة » مايدل على انهما ليسا طرديين .

العبد عليه قيمة عدل ، فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد ..[1] الحديث ، وهو متفق عليه من حديث ابن عمر ، وقد قدمناه في سورة "الاسراء والكهف" فلفظ العبد الذكر في هذا الحديث وصف طردى ، فمن أعتق شركا له في أمة فكذلك ، لأنه عرف من استقراء الشرع أن الذكورة والأنوثة بالنسبة الى العتق وصفان طرديان لا تناط بهما أحكام العتق ، وان كانت الذكورة والأنوثة غير طرديين في غير العتق كالميراث والشهادة كما تقدم . والوصف الطردى في اصطلاح أهل الأصول : هو ما علم من الشرع الغاؤه وعدم اعتباره ، لأنه ليس في اناطة الحكم به مصلحة أصلا فهو خال من المناسبة ،

ب : ومن طرق الابطال بعد ثبوت الحصر ألا تظهر للوصف مناسبة . والمناسبة في اصطلاح أهل الأصول : هي كون اناطة الحكم بالوصف تترتب عليها مصلحة فعدم المناسبة المذكورة من طرق ابطاله في مسلك السبر ، وان كان عدم ظهور المناسبة في الوصف لا يبطله في بعض المسالك غير السبر كالايماء على الأصح والدوران . فالأحوال ثلاثة :

الأول : أن تظهر المناسبة ، وظهورها لابد منه في مسلك السبر ومسلك المناسبة والاخالة .

الثاني : ألا تظهر المناسبة ولا عدمها . وهذا يكفي في الدوران والايماء على الصحيح .

الثالث : أن يظهر عدم المناسبة ، فيكون الوصف طرديا كما تقدم قريبا .

جـ : ومن طرق الابطال بعد ثبوت الحصر ـ كون الوصف ملغى وان كان مناسبا للحكم المتنازع فيه ، ويكون الالغاء باستقلال الوصف المستبقى بالحكم دونه في صورة مجمع عليها ، حكاه الفهري . ومثاله ـ قول الشافعي : ان الكيل والاقتيات ونحو ذلك أوصاف ملغاة بالنسبة الى تحريم الربا في ملء كف من البر ، لأنه لا يكال ولا يقات لقلته ، فعلة تحريم الربا فيه الطعم لاستقلال علة الطعم بالحكم دون غيرها من الأوصاف في هذه الصورة ، والقصد مطلق التمثيل لا مناقشة الأمثلة .

---

(١) خرجه البخاري ٣/١٧٥ ، ومسلم ٢/١١٣٩ رقم ١٥٠١ وابوداود ٤/٢٤ رقم ٣٩٤٠ .

د : ومن طرق الابطال بعد ثبوت الحصر ـ كون الوصف الذى أبقاه المستدل متعديا من محل الحكم الى غيره ، والوصف الذى يريد المعترض ابقاءه قاصر على محل الحكم . قال صاحب ( الضياء اللامع ) : وذلك يشبه تعارض العلة المتعدية والقاصرة ، وهو كما قال ، ومثاله : اختلاف الأئمة (رحمهم الله ) فى علة الكفارة فى الافطار عمدا فى نهار رمضان . فبعضهم يقول : العلة فى ذلك خصوص الجماع . وبعضهم يقول : العلة فى ذلك انتهاك حرمة رمضان . فكون الوصف المعلل به فى هذا الحكم الجماع يقتضى عدم التعدى عن محل الحكم الى غيره ، فلا تكون كفارة الا فى الجماع خاصة . وكونه فى هذا الحكم انتهاك حرمة رمضان يقضى التعدى من محل الحكم الى غيره ، فتلزم الكفارة فى الأكل والشرب عمدا فى نهار رمضان بجامع انتهاك حرمة رمضان فى الجميع من جماع وأكل وشرب ، فيترجح هذا الوصف بكونه متعديا على الآخر لقصوره على محل الحكم وقصدنا التمثيل لا مناقشة الأمثلة . ولا ينافى ماذكرنا أن يأتى من يقول : العلة الجماع بمرجحات أخر لعلته ، وأشار فى "مراقى السعود" الى طرق الابطال المذكورة بقوله :

أبطل لما طردا يرى ويبطل غير مناسب له المنخزل

كذاك بالالغا وان قد ناسبا ويتعدى وصفه الذى اجتبى

هذا هو حاصل كلام أهل الأصول فى المقصود عندهم بهذا الدليل الذى هو السبر والتقسيم / (١)

مسلك الايماء والتنبيه

ذكر الشيخ ( رحمه الله ) ضابط مسلك الايماء والتنبيه فى سورة الأحزاب فى الكلام على آية الحجاب بقوله :ـ / ومسلك العلة الذى دل على أن قوله تعالى : ( ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن ) هو علة قوله تعالى : ( فاسألوهن من وراء حجاب ) هو المسلك المعروف فى الأصول بمسلك الايماء والتنبيه ، وضابط هذا المسلك المنطبق على جزئياته : هو أن يقترن وصف بحكم شرعى على وجه لو لم يكن فيه ذلك الوصف علة لذلك الحكم لكان الكلام معيبا عند العارفين ، وعرف صاحب "مراقى السعود" دلالة الايماء والتنبيه فى مبحث دلالة الاقتضاء والاشارة والايماء ، والتنبيه بقوله :

---

(١) الأضواء ٤/٣٦٩ - ٣٧٤ .

دلالة الايماء والتنبيـــــه | فى الفن تقصد لدى ذويـــــه
أن يقرن الوصف بحكم ان يكن | لغير علة يعبه من فطـــــن

وعرف أيضا الايماء والتنبيه فى مسالك العلة بقوله :

والثالث الايما اقتران الوصف | بالحكم ملفوظين دون خلـــف
وذلك الوصف أو النظيـــــر | قرانه لغيرها يضيـــــر

فقوله تعالى : ( ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن ) لو لم يكن علة لقوله تعالى : (فاسألوهن من وراء حجاب) لكان الكلام معيبا غير منتظم عند الفطن العارف.

واذا علمت أن قوله تعالى : ( ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن ) هو علة قولـــــه ( فاسألوهن من وراء حجاب) وعلمت أن حكـــم العلـــة عـــــام فاعلـــم أن العلة قد تعمم معلولها ، وقد تخصصه كما ذكرنا فى بيت " مراقـــى السعود " ، به تعلم أن حكم آية الحجاب عام لعموم علته ، واذا كان حكم هذه الآية عاما ، بدلالة القرينة القرآنية . فاعلم أن الحجاب واجب ، بدلالة القرآن على جميـــع النساء / .(١)

وأمثلة هذا المسلك فى الأضواء كثيرة ١ ـ فمن ذلك قوله تعالى ( وكذلك نجزى مـــن أسرف )(٢) قال الشيخ ( رحمه الله ) فيها / وقد دل مسلك الايماء والتنبيه علـــى أن ذلك الجزاء لعلة اسرافهم على أنفسهم فى الطغيان والمعاصى /.(٣)

٢ ـ وعند ما ذكر حديث عائشة أنه ( صلى الله عليه وسلم ) قال لها ( افعلـــى مايفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهرى ) عند الشيخين و" حتـــى تغتسلى " عند مسلم(٤) قال ( رحمه الله ) :ـ / يدل مسلك الايماء والتنبيه علـــى

---

( ١ ) الأضواء ٦ / ٥٨٥ .
( ٢ ) آية ٢٧ من سورة " طه ".
( ٣ ) الأضواء ٤ / ٥٥١ .
( ٤ ) خرجه البخارى ١ / ٨٠ ، ومسلم ٢ / ٨٧٠ رقم ١٢١١ .

أن علة منعها من الطواف هو الحدث الذى هو الحيض فيفهم منه اشتراط الطهارة من الجنابة للطواف كما ترى /.[١]

٣- وعند قوله تعالى ( ان المتقين فى جنات وعيون ) من سورة الذاريات قال (رحمه الله ) / لا يخفى على من عنده علم بأصول الفقه أن هذه الآية الكريمة فيها الدلالة المعروفة عند أهل الأصول بدلالة الايماء والتنبيه على أن سبب نيل الجنات والعيون هو تقوى الله والسبب الشرعي هو العلة على الأصح /[٢]

وكثيرا ما ينص الشيخ ( رحمه الله ) على أن الفاء من حروف التعليل وأن التعليل بها هو من مسلك الايماء والتنبيه.

فمن أمثلة التعليل بها فى الأضواء قوله ( صلى الله عليه وسلم ) ( لا تصلوا فى مبارك الابل فانها خلقت من الشياطين ) أخرجه ابوداود وقواه ابن حجر فى الفتح[٣] قال الشيخ ( رحمه الله ) :- / واعلم أن العلماء اختلفوا فى علة النهي عن الصلاة فى أعطان الابل. فقيل : لأنها خلقت من الشياطين كما تقدم فى الحديث عن النبى ( صلى الله عليه وسلم ) وهذا هو الصحيح فى التعليل لأن النبى ( صلى الله عليه وسلم ) قال" لا تصلوا فى مبارك الابل فانها خلقت من الشياطين وترتيبه كونها خلقت من الشياطين بالفاء على النهي يدل على أنه هو علته كما تقرر فى مسلك النص ومسلك الايماء والتنبيه /[٤]

ومن أمثلته قوله ( رحمه الله ) / وقوله فى هذه الآية الكريمة ( كان من الجن ففسق عن أمر ربه ) ظاهر فى أن سبب فسقه عن أمر ربه كونه من الجن وقد تقرر فى الأصول فى مسلك النص وفى مسلك " الايماء والتنبيه" أن الفاء من الحروف الدالة على التعليل كقولهم : سرق فقطعت يده أى لأجل سرقته ، وسها فسجد أى لأجل سهوه.[٥] ومن هذا القبيل

---

( ١ ) الأضواء ٥ / ٢٠٥ أحكام الحج من سورة الحج.

( ٢ ) الأضواء ٧ / ٦٦٦.

( ٣ ) نقله عنه الشيخ فى الأضواء ٣ / ١٧٩ وهو فى أبى داود ١ / ١٣٣ رقم ٤٩٣ وحسن اسناده عبد القادر الأرنؤوط فى التعليق على جامع الأصول ٥ / ٤٦٩ رقم ٣٦٦٢.

( ٤ ) الأضواء ٣ / ١٨٠ أحكام قوله تعالى ( ولقد كذب أصحاب الحجر المرسلين ) من سورة الحجر.

( ٥ ) وذكر هذين المثالين أيضا فى ٤ / ٥٣١.

قوله تعالى ( والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ) أي لعلة سرقتهما . وكذلك قوله هنا ( كان من الجن ففسق ) أي لعلة كينونته من الجن لأن هذا الوصف فرق بينه وبين الملائكة لأنهم امتثلوا وعصا هو /(١) وجعل من ذلك قوله تعالى ( فوسوس لهما الشيطان قال يا آدم هل أدلك على شجرة الخلد وملك لا يبلى فأكلا منها ) أي بسبب تلك الوسوسة فبدت لهما سوءاتهما أي بسبب ذلك الأكل(٢) ومن ذلك حديث ابن عباس المتفق عليه قال : كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض(٣) ... فأمرهم أن يجعلوها عمرة فتعاظم ذلك عندهم ... ) الخ قال الشيخ ( رحمه الله ) :- / قالوا : فقوله في هذا الحديث المتفق عليه : كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض، وترتيبه بالفاء على ذلك قوله فأمرهم أن يجعلوها عمرة ظاهر كل الظهور في أن السبب الحامل له ( صلى الله عليه وسلم ) على أمرهم : أن يجعلوا حجهم عمرة ، هو أن يزيل من نفوسهم بذلك اعتقادهم أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض ، فالفسخ لبيان الجواز كما دل عليه هذا الحديث المتفق عليه ، لا لأن الفسخ في حد ذاته أفضل ، وقد تقرر في مسلك النص ، ومسلك الايماء والتنبيه أن الفاء من حروف : التعليل ، كما قدمناه مرارا قالوا : فنقول: من زعم أن قوله في الحديث المذكور كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور لا ارتباط بينه ، وبين قوله فأمرهم أن يجعلوها عمرة ظاهر السقوط كما ترى ، لأنه لو لم يقصد به ذلك ، لكان ذكره قليل الفائدة /(٤).

ومن أمثلته عند الشيخ قوله ( صلى الله عليه وسلم ) في الذى وقع عن راحلته فأوقصته فمات " اغسلوه ولا تقربوه طيبا ولا تغطوا وجهه فانه يبعث يوم القيامة يلبى "(٥)

---

( ١ ) انظر الأضواء ٤/ ١١٩ .

( ٢ ) الأضواء ٤/ ٥٣١ .

( ٣ ) أخرجه البخارى ٢/ ١٦٧ ، ومسلم ٢/ ٩٠٩ رقم ١٢٤٠ .

( ٤ ) الأضواء ٥/ ١٤٦ .

( ٥ ) أخرجه البخارى ٢/ ٩١ ، ومسلم ٢/ ٨٦٥ رقم ١٢٠٦ ، وأبوداود ٣/ ٢١٩ رقم ٣٢٣٨ .

حيث قال ( رحمه الله ) :- / وترتيبه ( صلى الله عليه وسلم على ذلك بالفاء قوله " فانه يبعث يوم القيامة ملبيا " دليل على أن علة منع ذلك الطيب كونه محرما ملبيا والدلالة على العلة المذكورة : هي من دلالة مسلك الايماء والتنبيه ، كما هو معروف فى الأصول /(١) . ومن أمثلته عنده قوله تعالى لداود عليه السلام " ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله "(٢) وقوله تعالى حاكيا قول مؤمن آل فرعون " وأفوض أمرى الى الله ان الله بصير بالعباد فوقاه الله سيئات ما مكروا "(٣) ، ومنه قوله تعالى ( ذلك بأنهم آمنوا ثم كفروا فطبع على قلوبهم فهم لا يفقهون )(٤) ، وقوله تعالى ( كل كذب الرسل فحق وعيد )(٥) ، وقوله تعالى ( انا كنا قبل فى أهلنا مشفقين فمن الله علينا ووقانا عذاب السموم )(٦)

الفاء تفيد التعليل فى كلام الشارع ثم الراوى الفقيه ثم الراوى غير الفقيه :- وضح الشيخ ( رحمه الله ) ذلك وضرب له أمثلة فى سورة الحج حيث قال (رحمه الله ) ما نصه :- / تنبيه : اعلم أن ما يظنه كثير من أهل العلم من أن حديث عائشة هذا الدال على أن السعي لا بد منه وأنه لا يتم بدونه حج ولا عمرة أنه موقوف عليها غير صواب بل هو مرفوع ومن أصرح الأدلة فى ذلك أنها رتبت بالفاء في الرواية المتفق عليها قولها : فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما ، على قولها : قد سن رسول الله ( صلى الله عليه وسلم ) الطواف بينهما ، وهو صريح فى أن قولها : ليس لأحد أن يترك الطواف بينهما ، لأجل أنه ( صلى الله عليه وسلم ) سن الطواف بينهما ، ودل هذا الترتيب بالفاء على أن مرادها بأنه سنه أنه فرضه بسنته كما جزم به ابن حجر فى الفتح ، مقتصرا عليه

---

(١) الأضواء ٥/٣٦٢، ٣٦٣.
(٢) الأضواء ٧/٢٥ الآية المذكورة من سورة " ص "
(٣) الأضواء ٧/٨٩.
(٤) الأضواء ٧/١١٠.
(٥) الأضواء ٧/٦٤٦.
(٦) الأضواء ٧/٦٩٠.

مستدلا له بأنها قالت : ما أتم الله حج امرئ ولا عمرته ، لم يطف بين الصفا والمروة ، فقولها : ان النبى ( صلى الله عليه وسلم ) سن الطواف بينهما وترتيبها على ذلك بالفاء قولها : فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما ، وجزمها بأنه لا يتم حج ولا عمرة ، الا بذلك دليل واضح على أنها انما أخذت ذلك مما سنه رسول الله ( صلى الله عليه وسلم ) ، لا برأى منها ، كما ترى .

وقد تقرر فى الأصول فى مبحث النص الظاهر من مسالك العلة أن الفاء فى الكتاب والسنة تفيد التعليل ، وكذلك هى فى كلام الراوى الفقيه ، فهو المرتبة الثانية بعد الوحى من كتاب ، أو سنة ، ثم يلى ذلك الفاء من الراوى غير الفقيه .

ومثاله فى الوحى قوله تعالى ( والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ) اى لعلة سرقتهما . وقوله تعالى ( قل هو أذى فاعتزلوا النساء فى المحيض ) أى لعلة كون الحيض أذى .

ومثاله فى كلام الراوى . حديث أنس المتفق عليه : أن يهوديا رض رأس جارية بين حجرين ، فقيل لها : من فعل بك هذا فلان أو فلان ؟ حتى سمى اليهودى ، فأومأت برأسها فجئ به فاعترف ، فأمر به فرض رأسه بحجرين . فقول أنس فى هذا الحديث الصحيح : فأمر به فرض رأسه بحجرين : أى لعلة رضه رأس الجارية المذكورة ، بين حجرين .

ومن أمثلة ذلك ما رواه أبوداود فى سننه ، عن عمران بن حصين " ان النبى (صلى الله عليه وسلم ) صلى بهم فسها فسجد سجدتين ، ثم تشهد ثم سلم " اهـ. أى سجد لعلة سهوه ، وكذلك قول عائشة ( رضى الله عنها ) : قد سن رسول الله ( صلى الله عليه وسلم ) الطواف بينهما ، فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما ، أى لأجل أن النبى ( صلى الله عليه وسلم ) سن ذلك : أى فرضه بسنته كما تقدم ايضاحه ، والى افادة الفاء التعليل فى كلام الشارع ثم الراوى الفقيه ثم الراوى غير الفقيه أشار فى " مراقى السعود " بقوله فى مراتب النص الظاهر :

فالفاء للشارع فالفقيـــــه ففيره يتبع بالشبيــــه /(١)

وكذلك التعليل بأن المكسورة المشددة هو من مسلك الايماء والتنبيه ولها أمثلة كثيرة فى الأضواء منها قوله تعالى ( ولا تقف ماليس لك به علم ان السمع والبصـــر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا )(٢) ومنها ماذكره فى قوله ( رحمه الله ) :- / وقول من قال : انه أمر بخلعهما احتراما للبقعه يدل له أنه أتبع أمره بخلعهما بقولـــه ( انك بالوادى المقدس طوى ) وقد تقرر فى مسلك ( الايماء والتنبيه ) أن "ان" من حروف التعليل /(٣) ومنها قوله تعالى ( يا أيها الناس اتقوا ربكم ان زلزلة الساعة شىء عظيم ) حيث قال ( رحمه الله ) :- / وقوله تعالى فى هذه الآية الكريمـــة ( اتقوا ربكم ان زلزلة الساعة شىء عظيم ) يدل على أن عظم الهول يوم القيامة موجب واضح للاستعداد لذلك الهول ، بالعمل الصالح ، فى دار الدنيا ، قبل تعـــذر الامكان لما قدمنا مرارا من أن ان المشددة المكسورة تدل على التعليل ، كما تقـــرر فى الأصول فى مسلك الايماء والتنبيه ، ومسلك النص الظاهر : أى اتقوا الله ، لأن أمامكم أهوالا عظيمة ، لا نجاة منها الا بتقواه جل وعلا /(٤)

ومن الأمثلة قوله ( صلى الله عليه وسلم ) الثابت فى الصحيح "اذا التقـــى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول فى النار قالوا :- يارسول الله قد عرفنا القاتـــل فما بال المقتول ؟ قال : انه كان حريصا على قتل صاحبه"(٥) ، ومن الأمثلة عنــده

---

(١) الأضواء ٥/٢٣٧، ٢٣٨، ٢٣٩.

(٢) الأضواء ٣/٥٩٠.

(٣) الأضواء ٤/٢٩٢ الكلام على قوله تعالى من سورة مريم ( وناديناه من جانـب الطور الايمن وقربناه نجيا ) عند ذكره قوله تعالى ( فاخلع نعليك انك بالـواد المقدس طوى ) وانظر ايضا ٤/١٤٥.

(٤) الأضواء ٥/١٤.

(٥) الأضواء ٥/٦٠ والحديث أخرجه البخارى ٩/٦٤، ومسلم ٤/٢٢١٣ رقـم ٢٨٨٨ ، وابوداود ٤/١٠٣، رقم ٤٢٦٨، والنسائى ٧/١٢٥، من حديـث أبى بكـرة .

قوله تعالى ( قال اخسئوا فيها ولا تكلمون انه كان فريق من عبادى يقولون .... ) الآيات حيث قال الشيخ فيها / قد تقرر في الأصول في مسلك الايماء والتنبيه أن ان المكسورة المشدده من حروف التعليل كقولك عاقبه انه مسئ أى لأجل اساءته وقوله في هذه الآية ( انه كان فريق من عبادى ) الآيتين يدل فيه لفظ ان المكسورة المشددة على أن من الأسباب التي أدخلتهم النار هو استهزاؤهم وسخريتهم من هذا الفريق المؤمن .../ (١) الخ كلامه ( رحمه الله ) .

ومن الأمثلة قوله تعالى ( انا كذلك نفعل بالمجرمين . انهم كانوا اذا قيل لهم لا اله الا الله يستكبرون ) حيث قال / فلفظة ان في قوله تعالى ( انهم كانوا ... ) الآية من حروف التعليل كما تقرر في الأصول في مسلك الايماء والتنبيه وعليه فالمعنى : كذلك نفعل بالمجرمين لأجل أنهم كانوا في دار الدنيا اذا قيل لهم ( لا اله الا الله يستكبرون) أى يتكبرون عن قبولها ولا يرضون أن يكونوا أتباعا للرسل / (٢) ومن الأمثلة قوله ( رحمه الله ) بعد أن قرر القاعدة ما نصه :- / ... فقوله " انه كان في اهله مسرورا " علة لقوله " فسوف يدعو ثبورا ويصلى سعيرا " / (٣) وقوله بعد أن أشار الى القاعدة أيضا ما نصه :- / فقوله تعالى (انهم كانوا قبل ذلك مترفين ) الآية علة لقوله ( في سموم وحميم ) الآية /. (٤)

وخلاصة هذا المبحث :

١ - أن العلة هى الجامع بين الفرع والأصل وهو الوصف المشتمل على الحكمة الباعثة على تشريع الحكم .

٢ - وأن الحكمة هي الفائدة التى صار بسببها الوصف علة للحكم

٣ - وأن السبب الشرعي هو العلة على الأصح

٤ - وأن قاعدة " الحكم يدور مع العلة وجودا وعدما " قاعدة أغلبية اذ قد يوجد الحكم مع تخلف علته وذلك :-

---

(١) الأضواء ٥/٨٢٧ .
(٢) الأضواء ٦/٦٨٥ .
(٣) الأضواء ٧/٦٩٠ .
(٤) الأضواء ٧/٦٩١ .

أ ـ اذا كان معللا بأكثر من علة فان تخلفت علة وجد بالأخرى
ب ـ اذا كان معللا بعلة واحدة ولكن ورد دليل ببقاء الحكم مع ذهاب العلة
جـ ـ اذا كان معللا بالمظان

٥ ـ العلة قد تعمم معلولها وقد تخصصه

٦ ـ مسالك العلة تسعة على التحقيق وهي :-
النص ، والاجماع ، والايماء ، والسبر والتقسيم ، والمناسبة ، والشبه ، والدوران ، والطرد ، وتنقيح المناط. والتحقيق أن الغاء الفارق نوع من تنقيح المناط وقد سبق الكلام على جميعها الا السبر والتقسيم ، والايماء.

٧ ـ السبر والتقسيم ضابطه أمران : ـ ١ ـ حصر أوصاف الاصل المقيس عليه بطريق من طرق الحصر كأن يكون الحصر عقليا أو يكون دل عليه اجماع.
٢ ـ ابطال ماليس صالحا للعلة بطريق من طرق الابطال ومنها
أ ـ بيان أن الوصف طردى محض اما بالنسبة لجميع الاحكام أو بالنسبة الى خصوص الحكم المتنازع فى ثبوته أو نفيه.
ب ـ عدم ظهور مناسبة للوصف ، والمناسبة : هي كون اناطة الحكم بالوصف تترتب عليها مصلحة. فعدم المناسبة المذكورة من طرق ابطاله فى مسلك السبر. وان كان عدم ظهور المناسبة فى الوصف لا يبطله فى بعض المسالك كالايماء على الاصح والدوران.
جـ ـ كون الوصف ملغى وان كان مناسبا للحكم المتنازع فيه . ويكون الالغاء باستقلال الوصف المستبقى بالحكم دونه فى صورة مجمع عليها .
د ـ كون الوصف الذى ابقاه المستدل متعديا من محل الحكم الى غيره والوصف الذى يريد المعترض ابقاءه قاصرا على محل الحكم.

٨ ـ مسلك الايماء والتنبيه ضابطه : أن يقترن وصف بحكم شرعى على وجه لو لم يكن فيه ذلك الوصف علة لذلك الحكم لكان الكلام معيبا عند العارفين.

٩ ـ التعليل بالفاء من مسلك الايماء والتنبيه وهي تفيد التعليل فى كلام الشارع ثم فى كلام الراوى الفقيه ثم غير الفقيه.

١٠ ـ التعليل بان المكسورة المشددة من مسلك الايماء والتنبيه.

## المبحث الرابع

## القوادح في صحة القياس

قال الشيخ ( رحمه الله ) في كلامه الطويل في القياس في سورة الأنبياء ما نصه :-

/ وأما القوادح في الدليل من قياس وغيره ، فهي معروفة في فن الأصول وقد نظمها باختصار الشيخ عمر الفاسي بقوله :

القدح بالنقض وبالكسر معا ... تخلف العكس وبالقلب اسمعا
وعدم التأثير بالوصف وفي ... أصل وفرع ثم حكم فاقتفي
والمنع والفرق وبالتقسيم ... وباختلاف الضابط المعلوم
وفقد الانضباط والظهور ... والخدش في تناسب المذكور
وكون ذاك الحكم لا يفضي الى ... مقصود ذي الشرع العزيز فاقبلا
والخدش في الوضع والاعتبار ... والقول بالموجب ذا اعتبار
وابدأ باستفسار في الاجمال ... أو الغرابة بلا اشكال (١) /

وقد ورد في الأضواء استعمال بعض هذه القوادح في أثناء عرض الشيخ ( رحمه الله ) للأدلة ومناقشاته لها فمما ورد :-

أولا القدح بفساد الاعتبار :- قال الشيخ ( رحمه الله ) :-

/ وفساد الاعتبار من القوادح المجمع على القدح بها وهو بالنسبة الى القياس ان يكون القياس مخالفا لنص من كتاب أو سنة أو اجماع / (٢) ومن أمثلته في الأضواء :-

١ - قوله ( رحمه الله ) :- / تنبيه : مثل قياس ابليس نفسه على عنصره الذي هو النار وقياسه آدم على عنصره الذي هو الطين واستنتاجه من ذلك أنه خير من آدم ولا ينبغي أن يؤمر بالسجود لمن هو خير منه مع وجود النص الصريح الذي هو قوله تعالى ( اسجدوا لآدم ) يسمى في اصطلاح الأصوليين فاسد الاعتبار واليه الاشارة بقول صاحب " مراقي السعود " :

والخلف للنص أو اجماع دعا .. فساد الاعتبار كل من وعى

---

(١) الأضواء ٤/٦١١ .

(٢) الأضواء ٥/٥٤٣ وانظر أيضا ٥/٥٤٥ .

فكل من رد نصوص الوحي بالأقيسه فسلفه في ذلك ابليس /...[(١)] الخ كلامه .

٢ - لما ذكر قول جماعة من العلماء بعدم حرمة قطع الشوك في الحرم وتعليلهم ذلك بقولهم " لأنه يؤذي بطبعه فأشبه السباع من الحيوان "[(٢)] قال ( رحمه الله ) :-

/ قال مقيده ( عفا الله عنه ) : قياس شوك الحرم على سباع الحيوان مردود من وجهين :-

الأول : أن السباع تتعرض لأذى الناس وتقصده بخلاف الشوك .

الثاني : أنه مخالف لقوله ( صلى الله عليه وسلم ) " لا يعضد شوكه "[(٣)] والقياس المخالف للنص فاسد الاعتبار .

قال في " مراقي السعود " :

والخلف للنص أو اجماع دعا ... فساد الاعتبار كل من وعى

وفساد الاعتبار قادح مبطل للدليل كما تقرر في الأصول /[(٤)]

٣ - عندما ذكر قول من قال : ان اللواط زنى فيجلد مرتكبه مائة ان كان بكرا ويغرب سنة ويرجم ان كان محصنا وهو أحد قولي الشافعي واحدى الروايتين عن أحمد وذكر من أدلتهم على ذلك : قياس اللواط على الزنى بجامع أن الكل ايلاج فرج في فرج محرم شرعا مشتهى طبعا وذكر رده بأن القياس لا يكون في الحدود لأنها تدرأ بالشبهات ثم ذكر أن الأكثرين على جوازه ثم قال / الا أن قياس اللائط على الزاني يقدح فيه بالقادح المسمى " فساد الاعتبار " لمخالفته لحديث ابن عباس المتقدم : أن الفاعل والمفعول به يقتلان مطلقا ، أحصنا أو لم يحصنا ،

---

(١) الأضواء ١/٧٣ الكلام على قوله تعالى ( الا ابليس أبى واستكبر ) .

(٢) ذكره في الأضواء ٢/١٥٦ نقلا عن المغني .

(٣) أخرجه البخاري ٣/١٨ ومسلم ٢/٩٨٦ رقم ١٣٥٣ عن ابن عباس .

(٤) الأضواء ٢/١٥٦ أحكام قوله تعالى ( أحل لكم صيد البحر ) من سورة المائدة

ولا شك أن صاحب الفطرة السليمة لا يشتهى اللواط ، بل ينفر منه غاية النفور بطبعه كما لا يخفى /(١)

٤ - قوله ( رحمه الله ) فى أجوبته على أدلة القائلين بجواز ذبح هدى التمتع عند احرام الحج أو عند الاحلال من العمرة مانصه / أما استدلالهم بأن هدى التمتع له سببان فجاز بأحدهما قياسا على الزكاة بعد ملك النصاب وقبل حلول الحول فهو مردود بكونه فاسد الاعتبار . . . وهذا القياس مخالف للسنة الثابتة عنه ( صلى الله عليه وسلم ) التى هي النحر يوم النحر كما قدمنا ايضاحه /(٢) . الخ

٥ - عند ذكره ماروى عن الامام أحمد من اباحة الاستمناء باليد مستدلا على ذلك بالقياس قائلا هو اخراج فضلة من البدن تدعو الضرورة الى اخراجها فجاز قياسا على الفصد والحجامة . ورده بأنه فاسد الاعتبار لأنه يخالف ظاهر عموم القرآن وهو قوله تعالى ( والذين هم لفروجهم حافظون الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون ) قال بعده مانصه / وهذا العموم لا شك أنه يتناول بظاهره ناكح يده وظاهر عموم القرآن لا يجوز العدول عنه الا لدليل من كتاب أو سنة يجب الرجوع اليه أما القياس المخالف له فهو فاسد الاعتبار كما أوضحنا /(٣).

القادح الثانى : وجود الفرق بين الأصل والفرع ومن أمثلته فى الأضواء قوله ( رحمه الله ) / أما الذكور الأقوياء فلم يرد فى الكتاب ولا السنة دليل يدل على جواز رميهم جمرة العقبة قبل طلوع الشمس لأن جميع الأحاديث الواردة فى الترخيص فى ذلك كلها فى الضعفة وليس شىء منها فى الأقوياء الذكور وقد قدمنا أن قياس القوى على الضعيف الذى رخص له من أجل ضعفه قياس مع وجود الفارق وهو مردود كما هو مقرر فى الأصول واليه أشار فى " مراقى السعود " بقوله

---

( ١ ) الأضواء ٣ / ٤٤ أحكام قوله تعالى ( وماهى من الظالمين ببعيد ) من سورة هود
( ٢ ) الأضواء ٥ / ٤٣ أحكام الحج من سورة الحج .
( ٣ ) الأضواء ٥ / ٧٧ أحكام الآية المذكورة من سورة " المؤمنون " وهذا القادح هو =

والفرق بين الأصل والفرع قدح .. ابداء مختص بالأصل قد صلح

أو مانع في الفرع .. الخ ومحل الشاهد منه قوله : "ابداء مختص بالأصل قد صلح" لأن معترض قياس القوى على الضعيف في هذه المسألة يبدى وصفا مختصا بالأصل دون الفرع صالحا للتعليل وهو الضعف لأن الضعف الموجود في الأصل المقيس عليه الذى هو علة الترخيص المذكور ليس موجودا في الفرع المقيس الذى هو الذكر القوى (١) كما ترى والعلم عند الله تعالى / (٢)

ومن امثلته في الأضواء قوله ( رحمه الله ) ناقلا عن القائلين ان اللائط لا يقتل ولا يحد حد الزنى وانما يعزر بالضرب والسجن ، في ردهم على من ألحقه بالزنى مانصه / قالوا : ولا يصح الحاقه بالزنى لوجود الفارق بينهما لأن الداعى في الزنى من الجانبين بخلاف اللواط ولأن الزنى يفضي الى الاشتباه في النسب وافساد الفراش بخلاف اللواط / (٣) ثم ذكر بيت المراقى الآنف الذكر.

القادح الثالث : النقض : ومثاله في الأضواء قوله ( رحمه الله ) :- / وأجاب المخالفون عن هذا - (٤) بأنه لو سلم أن عدم الانذار في دار الدنيا علة لعدم التعذيب في الآخرة ، وحصلت علة الحكم التى هى عدم الانذار في الدنيا ، مع فقد الحكم الذى هو

---

= الذى درج على ألسنة العلماء بقولهم "لا قياس مع النص" ومقصودهم لا قياس في مواجهه النصوص وردها أما القياس الموافق للنص فلا مانع منه قال الشيخ ( رحمه الله ) / ومعلوم في الأصول: أن القياس الموافق للنص لا مانع منه لأنه دليل آخر عاضد للنص ولا مانع من تعاضد الأدلة / انظر الأضواء ٣/ ٢٩٧ وقد درج عند العلماء قولهم : هذه المسألة دل عليها الكتاب والسنة والاجماع والقياس .

( ١ ) بالأصل "القول" وهو خطأ طباعى أو سبق قلم وصوابه ماذكرت.

( ٢ ) الأضواء ٥/ ٢٨٠ أحكام الحج من سورة الحج

( ٣ ) الأضواء ٣/ ٤٥ أحكام قوله تعالى ( وما هى من الظالمين ببعيد ) من سورة هود وانظر ايضا الأضواء ٥/ ٥٤٤ في رده على من قاس تقديم نحر الهدى عن يوم النحر على تقديم الصوم الذى هو بدل الهدى عن يوم النحر بأنه قياس مع الفارق ثم ذكر ثلاث فوارق بينهما ٥/ ٥٤٥ .

( ٤ ) المشار اليه بقوله" هذا" هو أن عدم الانذار في الدنيا علة لعدم التعذيب في الآخرة

عدم التعذيب في الآخرة للنص في الأحاديث على التعذيب فيها ، فان وجود علة الحكم مع فقد الحكم المسمى في اصطلاح أهل الأصول بـ" النقض " تخصيص للعلة ، بمعنى أنه قصر لها على بعض أفراد معلولها بدليل خارج كتخصيص العام ، أى قصره على بعض أفراده بدليل . والخلاف في النقض هل هو ابطال للعلة ، أو تخصيص لها معروف في الأصول ، وعقد الأقوال في ذلك صاحب " مراقي السعود " بقوله في مبحث القوادح :

منها وجود الوصف دون الحكم ... سماه بالنقض وعاة العلم
والأكثرون عندهم لا يقدح ... بل هو تخصيص وذا مصحح
وقد روى عن مالك تخصيص ... ان يك الاستنباط لا التنصيص
وعكس هذا قد رآه البعض ... ومنتقى ذى الاختصار النقض
ان لم تكن منصوصة بظاهر ... وليس فيما استنبطت بضائر
ان جا لفقد الشرط أو لما منع ... والوفق في مثل العرايا قد وقع

فقد اشار في الابيات الى خمسة أقوال في النقض : هل هو تخصيص أو ابطال للعلة مع التفاصيل التى ذكرها في الأقوال المذكورة .

واختار بعض المحققين من أهل الأصول : أن تخلف الحكم عن الوصف ان كان لأجل مانع منع من تأثير العلة ، أو لفقد شرط تأثيرها فهو تخصيص للعلة ، والا فهو نقض وابطال لها . فالقتل العمد العدوان علة لوجوب القصاص اجماعا .

فاذا وجد هذا الوصف المركب الذى هو القتل العمد العدوان ، ولم يوجد الحكم الذى هو القصاص في قتل الوالد ولده لكون الأبوة مانعا من تأثير العلة في الحكم - فلا يقال هذه العلة منقوضة ، لتخلف الحكم عنها في هذه الصورة ، بل هى علة منع من تأثيرها مانع ، فيخصص تأثيرها بما لم يمنع منه مانع .

وكذلك من زوج أمته من رجل ، وغره فزعم له أنها حرة فولد منها ، فان الولد يكون حرا ، مع أن رق الأم علة لرق الولد اجماعا ، لأن كل ذات رحم فولدها بمنزلتها ، لأن الغرر مانع منع من تأثير العلة التى هى رق الأم في الحكم الذى هو رق الولد .

وكذلك الزنى ، فانه علة للرجم اجماعا .

فاذا تخلف شرط تأثير هذه العلة التى هى الزنى في هذا الحكم الذى هو الرجم

ونعنى بذلك الشرط الاحصان ، فلا يقال انها علة منقوضة بل هى علة تخلف شرط تأثيرها . وأمثال هذا كثيرة جدا ، هكذا قاله بعض المحققين .

قال مقيده ( عفا الله عنه ) : الذى يظهر : أن آية " الحشر " دليل على أن النقض تخصيص للعلة مطلقا ، والله تعالى أعلم. ونعنى بآية ٩ الحشر " قوله تعالى فى بنى النضير : ( ولولا أن كتب الله عليهم الجلاء لعذبهم فى الدنيا ولهم فى الآخرة عذاب النار ) .

ثم بين جل وعلا علة هذا العقاب بقوله : ( ذلك بأنهم شاقوا الله ورسوله ) الآية وقد يوجد بعض من شاق الله ورسوله ، ولم يعذب بمثل العذاب الذى عذب به بنو النضير ، مع الاشتراك فى العلة التى هى مشاقة الله ورسوله .

فدل ذلك على أن تخلف الحكم عن العلة فى بعض الصور تخصيص للعلة لا نقض لها والعلم عند الله تعالى .

أما مثل بيع التمر اليابس بالرطب فى مسألة بيع العرايا فهو تخصيص للعلة اجماعا لا نقض لها ، كما أشار له فى الأبيات بقوله :

والوفق فى مثل العرايا قد وقع /(١) ... الخ كلامه

القادح الرابع : الكسر وماله فى الأضواء قوله ( رحمه الله ) :-

/ قال مقيده ( عفا الله عنه وغفر له ) : لزوم الفدية للأخشم الذى لا يجد ريح الطيب ، اذا استعمل الطيب ، مبنى على قاعدة هى : أن المعلل بالمظان لا يتخلف بتخلف حكمته ، لأن مناط الحكم مظنة وجود حكمة العلة ، فلو تخلفت فى صورة لم يمنع ذلك من لزوم الحكم كمن كان منزله على البحر ، وقطع مسافة القصر فى لحظة فى سفينة ، فانه يباح له قصر الصلاة والفطر فى رمضان بسفره ، هذا الذى لا مشقة فيه ، لأن الحكم الذى هو الرخصة علق بمظنة المشقة فى الغالب ، وهو سفر أربعة برد مثلا والمعلل

---

(١) الأضواء ٣/٤٧٩ - ٤٨١ وانظر ايضا الأضواء ٢/٢٥٨، ٢٥٩ أحكام قوله تعالى ( قل لا أجد فيما أوحي الي محرما ... ) الآية من سورة الأنعام.

بالمظان لا تتخلف أحكامه بتخلف حكمها في بعض الصور كما عقده بعض أهل العلم بقوله :

ان علل الحكم بعلة غلب — وجودها اكتفى بذا على الطلب

لها بكل صورة ...... — ............. الخ

وايضاحه : أن الغالب كون الانسان يجد ريح الطيب ، فأنيط الحكم بالأغلب الذى هو وجوده ريح الطيب ، فلو تخلفت الحكمة فى الأخشم الذى لا يجد ريح الطيب لم يتخلف الحكم لاناطته بالمظنة ، وقد أوضحنا هذه المسألة وأكثرنا من أمثلتها فى غير هذا الموضع .

وقد تقرر فى الأصول : أن وجود الحكم مع تخلف حكمته من أنواع القادح المسمى بالكسر ، وقد أشار الى ذلك صاحب المراقى بقوله فى مبحث القوادح :

والكسر قادح ومنه ذكرا — تخلف الحكمة عنه من درا

وهذا الذى قررنا فى مسألة الأخشم مبنى على القول ، بأن الكسر بتخلف الحكمة عن حكمها ، لا يقدح فى المعلل بالمظان ، كما أوضحنا ، والعلم عند الله تعالى /. (١)

القادح الخامس : القول بالموجب : قدح به الشيخ ( رحمه الله ) فى موضعين من الأضواء :-

١ - قوله ( رحمه الله ) فى رده على من استدل بما رواه أحمد وأبويعلى عن ابن عباس قال : طلق ركانة بن عبد يزيد امرأته ثلاثا فى مجلس واحد فحزن عليها حزنا شديدا فسأله النبى ( صلى الله عليه وسلم ) كيف طلقتها ؟ قال : ثلاثا فى مجلس واحد فقال النبى ( صلى الله عليه وسلم ) "انما تلك واحدة فارتجعها ان شئت فارتجعها" (٢) مانصه : / وبالجملة فهذا الدليل يقدح فيه بالقادح المعروف عند أهل الأصول بالقول بالموجب فيقال : سلمنا أنها فى

---

(١) الأضواء ٥/٤٢٩، ٤٣٠.

(٢) الحديث أخرجه الامام أحمد ١/٢٦٥. وصحح اسناده العلامة أحمد شاكر فى تحقيقه للمسند ٤/١٢٣ رقم ٢٣٨٧، وخرجه ابو يعلى ٤/٣٧٩ رقم ٢٥٠٠.

مجلس واحد ولكن من أين لك أنها بلفظ واحد فافهم /. (١) . . الخ كلامه

٢ - بعد أن ذكر الأحاديث الدالة على أنه ( صلى الله عليه وسلم ) كان قارنا في حجة الوداع واستدلال بعض العلماء بها على أفضلية القران على الافراد قال مانصه / وقد علمت مما تقدم أن القائلين بأفضلية الافراد يقدحون في دلالة أحاديث القران على أفضليته على الافراد بالقادح المعروف عند أهل الأصول بالقول بالموجب فيقولون : سلمنا أنه كان قارنا مع بقاء نزاعنا في أفضلية القران على الافراد لأن قرانه وأمره أصحابه بالتمتع لم يكن لأفضلية القران والتمتع في حد ذاتيهما على الافراد بل هما في ذلك الوقت أفضل لسبب منفصل وان كان الافراد أفضل منهما في حد ذاته ، لما قدمنا من أن الفعل المفضول أوالمكروه اذا كان لبيان الجواز كان أفضل بهذا الاعتبار من الفعل الذى هو أفضل منه في حد ذاته كما قدمنا ايضاحه / (٢)

القادح السادس : القلب : ومثاله في الأضواء قوله ( رحمه الله ) في أجوبته على أدلة القائلين بجواز ذبح الهدى عند احرام الحج أو عند الاحلال من العمرة قبل يوم النحر ما نصه / واستدلالهم بحديث جابر المتقدم عند مسلم قال " فأمرنا اذا أحللنا أن نهدى ويجتمع النفر منا في الهدية " وذلك حين أمرهم أن يحلوا من حجهم مردود بالقادح المسمى في اصطلاح أهل الأصول بالقلب لأن حديث جابر المذكور حجة عليهم لا لهم وذلك هو عين القلب وايضاحه أن لفظ الحديث " وذلك حين أمرهم أن يحلوا من حجهم " والاشارة في قوله : وذلك راجعة الى الأمر بالهدية والاشتراك فيها والحديث صريح في أن ذلك حين احلالهم من حجهم وذلك انما وقع يوم النحر لأنه لا احلال من حج ألبته قبل يوم النحر / (٣)

هذا ما وجدته في الأضواء من القوادح في الدليل من قياس وغيره والله أعلم.

---

( ١ ) الأضواء ١ / ١٧٧ أحكام قوله تعالى ( الطلاق مرتان ) من سورة البقرة .

( ٢ ) الأضواء ٥ / ١٦٩ أحكام الحج من سورة الحج .

( ٣ ) الأضواء ٥ / ٥٤٨ أحكام الحج من سورة الحج .

## الفصل الثانـــــي

## المصلحة المرسلة : ومدى احتجاجه بهـــا

المصلحة في اللغة : الصلاح والمصلحة واحدة المصالح قاله ابن منظور فى اللســان[(١)] وفي الاصطلاح قال الغزالي / أما المصلحة فهي عبارة فى الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة ولسنا نعني به ذلك فان جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق ، وصــــلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم . لكنا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع. ومقصود الشرع من الخلق خمسة وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهـــم فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة ، وكل ما يفوت هذه الأصول فهــو مفسدة ودفعها مصلحة /[(٢)] وعرف الشيخ ( رحمه الله ) المصلحة المرسلة بقوله / هــي الوصف المناسب الذى يتضمن ترتب الحكم عليه مصلحة والحال أنه لم يرد نص مــــن الشارع على اعتبار نفس ذلك الوصف فى نفس ذلك الحكم ولا على عدم اعتباره فيه ووصفـــت بأنها مصلحة واستصلاح لما فيها من مطلق المصلحة للناس ووصفت بالارسال لا رسالهـــا أى اهمالها عما يدل على اعتبارها أو عدم اعتبارها /[(٣)] ولفهم هذا التعريف ذكــــر الشيخ ( رحمه الله ) مقدمات لابد من معرفتها بعضها آخذ برقاب بعض رتبها الشيخ ( رحمه الله ) وساقها سياقا حسنا فى رسالة له بعنوان ( المصالح المرسلة ) قال فيهـا مانصه / اعلم أولا أن المصالح التي عليها مدار التشريع السماوي ثلاث :

الأولى منها : درء المفاسد وهي المعروف عند الأصوليين بالضروريات.[(٤)]

---

(١) لسان العرب ٣٤٨/٣ مادة ( صلح ) .

(٢) المستصفى ١٣٩/١ - ١٤٠.

(٣) (رحلة الحج الى بيت الله الحرام) للشيخ الشنقيطى ص ١٧٥ جوابا عن سؤال وجهه اليه بعض العلماء عن المصالح المرسلة ودليل المالكية على الاستدلال بهـــا . مدة اقامته بالمعهد الدينى بأم درمان بالسودان .

(٤) قال الشيخ ( رحمه الله ) فى ( مذكرة أصول الفقه ) ص ١٦٩ / وهي ستـــة =

والثانية : جلب المصالح وهو المعروف عند الأصوليين بالحاجيات.(١)

والثالثة : الجرى على مكارم الأخلاق وأحسن العادات وهو المعروف عند الأصوليين بالتحسينيات والتتميميات(٢) وكل واحدة من هذه المصالح الثلاث قد تكون مرسلة وغير مرسلة . واذا علمت ذلك فاعلم أن الوصف من حيث هو وصف لا يخلو من واحدة من ثلاث حالات لا رابع لها :

الأولى : أن تكون اناطة الحكم بذلك الوصف تتضمن احدى المصالح الثلاثة المذكورة آنفا .

الثانية : أن تكون اناطة الحكم بذلك الوصف لا تتضمن مصلحة أصلا لا بالذات

---

= لأن درء المفسدة اما عن الدين أو النفس أو العقل أو النسب أو المال أو العرض ومن فروع درء المفاسد نصب الأئمة ووجوب قتل المرتد وعقوبة المضل صيانة للدين وتحريم القتل ووجوب القصاص فيه صيانة للأنفس وتحريم الخمر ووجوب الجلد فيها صيانة للعقول وتحريم الزنا ووجوب الحد فيه صيانة للنسب وتحريم السرقة ووجوب القطع فيها صيانة للمال وتحريم القذف ووجوب الحد فيه صيانة للأعراض / .

(١) وقال في المذكرة ص ١٦٩ / ومنها تسليط الولي على عقد نكاح الصغيرة لحاجة تحصيل الكفء خوفا من فواته ومن فروعها : المساقاة والكرى في العقود / .

(٢) وقال في المذكرة ص ١٦٩ / ومن فروعها خصال الفطرة كاعفاء اللحى وقص الشارب ومنها تحريم المستقذرات ووجوب الانفاق على الأقارب الفقراء كالآباء والابناء / وانظر تفصيل القول في هذه المصالح الثلاث مع ضرب الأمثلة والشواهد الكثيرة لها من كتاب الله في الأضواء ٣/ ٤٤٨ - ٤٥٢ الكلام على قوله تعالى ( ان هذا القرآن يهدى للتي هي أقوم ) من سورة الاسراء . وانظر أيضا الأضواء ٥/ ٢٢٣ حيث نص الشيخ ( رحمه الله ) على أن / القاعدة المقررة في الأصول : أن درأ المفاسد مقدم على جلب المصالح / حيث رجح بها تأخير ركعتي الطواف حتى يخرج وقت النهي . وكذا جميع ذوات الاسباب.

ولا بالتبع أعني الاستلزام .

الثالثة : أن تكون اناطة الحكم بذلك الوصف لا تتضمن مصلحة بالذات ولكنها تتضمنها بالتبع ، أي الاستلزام . فان كانت اناطة الحكم به تتضمن احدى المصالح الثلاثة المذكورة فهو المعروف عند الأصوليين بالوصف المناسب كاناطة تحريم الخمر بالاسكار فانها تتضمن مصلحة حفظ العقل ودرء المفسدة عن العقل من الضروريات كما هو معلوم. وان كانت اناطة الحكم به لا تتضمن مصلحة أصلا لا بالذات ولا بالتبع فهو المعروف في الاصطلاح بالوصف الطردي ولا يصح التعليل به اجماعا .

واعلم أن الوصف الطردي الذي لا مناسبة فيه ولا تتضمن اناطة الحكم به مصلحة أصلا ينقسم الى قسمين :

أحدهما : أن يكون طرديا في جميع أحكام الشرع كالطول والقصر لأن اناطة الحكم بذلك خالية من المصلحة أصلا .

الثاني منهما: أن يكون الوصف طرديا في بعض الأحكام دون بعض كالذكورة والأنوثة بالنسبة الى العتق . فان أحكام العتق لا ترى شيئا منها يناط بخصوص الذكورة أو الأنوثة (١) فهما طرديان بالنسبة الى العتق . مع أن الذكورة والانوثة غير طرديين في أحكام أخرى غير العتق كالميراث لقوله تعالى ( فللذكر مثل حظ الانثيين ) وكالشهادة

---

(١) بل وجد منها ما أنيط بذلك فعن أبي أمامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( أيما امرئ مسلم أعتق امرأ مسلما كان فكاكه من النار يجزئ كل عضو منه عضوا منه وأيما امرئ مسلم اعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكة من النار يجزئ كل عضو منهما عضوا منه وأيما امرأة مسلمة اعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار يجزئ كل عضو منها عضوا منها ) أخرجه الترمذي ح ١٥٤٧ في الايمان والنذور: باب ماجاء في فضل من اعتق . قال ابن القيم في الزاد ٢ / ٣٣٢ ( وهذا حديث صحيح ) وقال المعلق ( ورجاله ثقات وله شاهد عند أبي داود (٣٩٦٧) وابن ماجة (٢٥٢٢) من حديث مرة بن كعب وآخر من حديث عبد الرحمن بن عون عند الطبراني ) فعتق الرجل على هذا الحديث يختلف عن عتق المرأة في الجزاء الأخروي . ولئن انتقض هذا المثال فالقاعدة صحيحة ويبحث لها عن مثال آخر.

لقوله تعالى ( فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء ) الى غير ذلك من الأحكام التى تعتبر فيها الذكورة والأنوثة غير العتق .

وان كانت اناطة الحكم به لا تتضمن مصلحة بالذات ولكنها تستلزمها بالتبع فذلك الوصف هو الجامع بين الأصل والفرع فى نوع القياس المسمى بقياس الشبه ... الى أن قال : واذا علمت بما ذكرنا انقسام الوصف باعتبار تضمنه المصلحة وعدمها الى مناسب وطردى وشبهي فاعلم أن الوصف المناسب الذى هو المقصود بالكلام ينقسم الى ثلاثة أقسام : واحد منها صادق بصورتين فيصير مجموع الصور أربعا وايضاح ذلك: أن المصلحة التى تضمنها الوصف فصار مناسبا بسبب تضمنه لها تنقسم الى ثلاث حالات لا رابعة لها :-

الاولى : أن يدل دليل خاص من الشرع على اعتبار تلك المصلحة وعدم اهدارها كالاسكار بالنسبة الى تحريم الخمر والصغر بالنسبة الى الولاية على المال .

الثانية : أن يدل دليل خاص على اهدارها وعدم اعتبارها . كما لو ظاهر الملك من امرأته فمصلحة الزجر والردع فى تخصيص تكفيره بالصوم لأن الصوم هو الذى يردعه عن العود الى مثل ذلك . أما الاعتاق والاطعام فهو أسهل شيء على الملوك لأنهم لا يبالون به لخفته عليهم ولكن الشرع الكريم ألغى هذه المصلحة وأهدرها كما قال تعالى ( ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة ) . واعلم أن الشرع الكريم لا يلغى اعتبار مصلحة ويحكم باهدارها الا لتحصيل مصلحة أخرى أهم فى نظر الشرع منها لأن عتق الرقبه واخراجها من الرق أهم فى نظر الشرع من التضييق على الملك بالصوم لينزجر بالتكفير بذلك .

الثالثة : هي أن لا يدل دليل خاص على اعتبار مناسبة ذلك الوصف ولا على اهداره . فان دل الدليل الخاص على اعتبار تلك المصلحة فهو المعروف بالمؤثر والملائم.(١) وان دل الدليل الخاص على اهدار تلك المصلحة فهو المعروف عند أكثر

---

(١) قال الشيخ (رحمه الله) فى ( رحلة الحج .. ) ص ١٧٧ مانصه / وقولنا المتقدم فى تعريف المصالح المرسلة : والحال أنه لم يرد نص من الشارع على =

أهل الأصول بالغريب وأن لم يدل الدليل الخاص على اعتبارها ولا على اهدارها فهى المصلحة المرسلة . وانما قيل لها مصلحة لأن المفروض تضمن الوصف المذكور لاحدى المصالح الثلاث وانما قيل لها مرسلة لارسالها اى اطلاقها عن دليل خاص يقيد ذلك الوصف بالاعتبار أو بالاهدار وتسمى المرسل والمصالح المرسلة والاستصلاح ثم ذكر كلام أهل العلم فيها ومناقشاتهم فى حجيتها وقال فى نهاية كلامه مانصه :/فالحاصل أن الصحابة (رضى الله عنهم) كانوا يتعلقون بالمصالح المرسلة التى لم يدل دليل على الغائها ولم تعارضها مفسدة راجحة أو مساوية وأن جميع المذاهب يتعلق أهلها بالمصالح المرسلة وان زعموا التباعد منها ومن تتبع وقائع الصحابة وفروع المذاهب علم صحة ذلك . ولكن التحقيق أن العمل بالمصلحة المرسلة أمر يجب فيه التحفظ وغاية الحذر حتى يتحقق صحة المصلحة وعدم معارضتها لمصلحة أرجح منها أو مفسدة أرجح منها أو مساوية لها وعدم تأديتها الى مفسدة فى ثانى حال .

واعلم أن العمل بالمصالح المرسلة المذكورة ليس تشريعا جديدا خاليا عن دليل أصلا بل من يعمل بها من العلماء كمالك وغيره يستند فى ذلك الى أمور منها :-

عمل الصحابة (رضى الله عنهم) بها من غير أن ينكر منهم أحد وهم خير أسوة.(١)

---

= اعتبار ذلك الوصف فى ذلك الحكم ولا على عدم اعتباره لأنه اذا ورد من الشارع مايدل على اعتبار الوصف فى الحكم فهو المؤثر ان دل النص أو الاجماع على اعتبار عين الوصف فى عين الحكم أى نوعه فى نوعه . والملائم ان دل على اعتبار نوع الوصف فى جنس الحكم أو جنس الوصف فى نوع الحكم أو جنس الوصف فى جنس الحكم . . . . ثم ذكر الغريب ثم قال . . فالحاصل أن القسمة رباعية وهي أن الوصف المناسب للعلية ينقسم من حيث اعتبار الشرع له فى ربط الأحكام وعدم اعتباره الى أربعة أقسام مؤثر وملائم وغريب ومرسل / . . . ثم ذكر برهان الحصر فى هذه الاقسام الأربعة .

(١) وقال فى ( رحلة الحج ) ص ١٧٥ / ودليل المالكيه على العمل بالمصالح المرسلة اجماع الصحابة الاجماع السكوتى على العمل بها فى وقائع كثيرة بانضمام بعضها الى بعض يحصل القطع / ثم ذكر جملا من عمل الصحابة بها ص ١٧٥ ، ١٧٦ وذكر ذلك أيضا فى رسالة " المصالح المرسلة " ص ١١ ، ١٢ ، ١٣ وقال =

ومنها أنه قد علم من استقراء الشرع الكريم محافظته على المصالح وعدم اهدارها ولا سيما ان كانت المصلحة متمحضه لم تستلزم مفسدة ولم تعارض مصلحة راجحة ولم تصادم نصا من الوحي .. /[(١)] الخ كلامه ( رحمه الله ) .

فتحصل من كلامه أنه يرى العمل بالمصلحة المرسلة بشروط :-

١ - تحقق صحة المصلحة . ٢ - عدم معارضتها لمصلحة أرجح منها .

٣ - عدم معارضتها لمفسدة أرجح منها أو مساوية لها .

٤ - عدم تأديتها الى مفسدة في ثاني حال .

وقد مثل (رحمه الله ) لذلك كله بقوله / فمثال معارضتها لمصلحة أرجح منها : غرس شجر العنب فان منع وجوده في الدنيا يستلزم مصلحة هي السلامة من عصر الخمر منه ولكن مصلحة السلامة من عصر الخمر من العنب باعدامه من الأرض معارضة بمصلحة أرجح منها وهي انتفاع عامة الناس بالعنب والزبيب فهذه المصلحة الراجحة تقدم على تلك المصلحة المرجوحة :

وانظر تدلي دوالي العنب في كل مشرق وكل مغرب

ومن أمثلة هذا أيضا : اجماع المسلمين قديما وحديثا على جواز مساكنة الرجال والنساء في البلد الواحد ولم ينقل عن أحد أنه قال يجب عزل النساء عن الرجال واسكانهن منفردات عليهن حصون قوية وأبواب من حديد مفاتيحها بيد من عرف بالتقوى والعفاف وكبر السن والغنى بالزوجات . مع أن عزل النساء فيه مصلحة السلامة من الزنا لأن كون الجميع في بلد واحد قد يكون ذريعة الى التوصل الى الفاحشة بالاشارات ورمي الأوراق التي فيها مواعيد والاتصال من فوق السطوح كما قال نصر بن حجاج بن

---

= بعد ذكرها في " الرحلة " / وأمثال هذا من أصحاب النبي (صلى الله عليه وسلم) كثير جدا من غير نكير ولا معارض وهذا يدل دلالة واضحة على العمل بالمصالح المرسلة / ص ١٧٦ .

(١) رسالة " المصالح المرسلة " ص ٦ - ١٠ وص ٢١ وانظر تعريفا بهذه الرسالة في مصنفات الشيخ ( رحمه الله ) .

علاط السلمي :

ليتني في المؤذنين نهـــارا  انهم ينظرون من في السطـــوح

فيشيرون أو يشار اليهـــم  حبذا كل ذات دل مليـــح

لأن مصلحة تعاون الذكور والاناث على الدين والدنيا في البلد الواحد بأن يكون الرجل ونساؤه في دارهم يتعاونون بأن يقوم كل بما يليق به من الخدمة أرجح من مصلحة قطع الذريعة الى الزنا باجتماع الجنسين في البلد الواحد .

ومثال استلزام المصلحة مفسدة راجحة أو مساوية ما اذا طلب المسلمون فداء أساراهم من الكفار فامتنع الكفار أن يقبلوا الفداء الا بسلاح يعلم به أن ذلك السلاح ييسر لهم قتل عدد الأسارى أو اكثر من المسلمين . فان كان ييسر لهم قتل قدر الاسارى فالمفسدة مساوية . وان كان ييسر لهم قتل اكثر منهم فالمفسدة راجحة .

ومثال تأدية المصلحة الى مفسدة في ثاني حال : أعني متجددة في المستقبل ما وقع من مؤمني قوم نوح عليه السلام فان تصويرهم لرجالهم الصالحين يغوث ويعوق ونسر وود وسواع في حالته الأولى مصلحة وهي التي قصدوها بتصويرهم لأنهم اذا رأوا صورهم تذكروا صلاحهم وعباداتهم فبكوا وعبدوا الله وأطاعوه ولكنهم لم يعلموا أن هذه المصلحة مستلزمة في المستقبل لمفسدة هي أعظم المفاسد وهي : أن ذلك التصوير وسيلة للكفر البواح والشرك بالله لأنهم لما مات أهل العلم منهم وبقي أهل الجهل زين لهم الشيطان عبادة تلك الصور فعبدوها وذلك أول شرك وقع في الأرض وهو أعظم مفسدة قد استلزمتها مصلحة مرسلة . ولم يتفطن لها عند استعمال المصلحة . وذلك يستوجب الحذر التام من العمل بالمصالح المرسلة خوف استلزامها بعض المفاسد التي تتجدد في المستقبل كما ذكرنا آنفا (١) /.

وحين ذكر ( رحمه الله ) زعم بعض الملاحدة أن تعدد الزوجات يلزمه الخصام

---

(١) رسالة " المصالح المرسلة " ص ٢٢ ، ٢٣ .

والشغب الدائم المفضي الى نكد الحياة ورده ومما قاله في رده[١] : / فلو فرضنا أن المشاغبة المزعومة في تعدد الزوجات مفسدة أو أن ايلام قلب الزوجة الأولى بالضرة مفسدة لقدمت عليها تلك المصالح الراجحة التي ذكرناها[٢] كما هو معروف في الأصول قال في " مراقي السعود " عاطفا على ما تلغى فيه المفسدة المرجوحة في جنب المصلحة الراجحة :

أو رجح الاصلاح كالاسارى تفدى بما ينفع للنصارى

وانظر تدلى د والى العنب في كل مشرق وكل مغرب

ففداء الأسارى مصلحة راجحة ودفع فدائهم النافع للعدو مفسدة مرجوحة فتقدم عليها المصلحة الراجحة - أما اذا تساوت المصلحة والمفسدة أو كانت المفسدة أرجح كفداء الأسارى بسلاح يتمكن بسببه العدو من قتل قدر الأسارى أو أكثر من المسلمين فان المصلحة تلغى لكونها غير راجحة كما قال في المراقي :

اخرم مناسبا بمفسد لزم للحكم وهو غير مرجوح علم ./

ثم ذكر مثال العنب واجتماع الرجال والنساء في البلد الواحد المذكورين آنفا .

وما ذهب اليه الشيخ (رحمه الله) بالشروط المذكورة هو أقوم الأقوال وأقربها الى مقاصد الشريعة فيما يظهر لي والله أعلم.

<u>وللعلماء في الاحتجاج بالمصلحة المرسلة أقوال أجملها في ثلاثة</u> :

١ - المنع من بناء الأحكام عليها مطلقا أي سواء كانت واقعة في رتبة الضروريات أو الحاجيات أو التحسينيات .[٣]

---

(١) الاضواء ٣/ ٤١٦، ٤١٧ ولم أجد للشيخ (رحمه الله) كلاما له علاقة بموضوع " المصالح المرسلة" في الأضواء غير هذا الموضع والموضعين الذين أحلت عليهما في بداية هذا البحث. وانظر ٦/ ٦٠٣ ، ٧/ ٧٤٤.

(٢) سبق أن ذكرها الشيخ رحمه الله ص ٤١٥ ، ٤١٦.

(٣) واليه ذهب القاضي الباقلاني وأكثر الشافعية ومتأخروا الحنابلة وهو المشهور في بعض الكتب عن الحنفية . انظر تيسير التحرير ٤/ ١٧١ ، والاعتصام ٢/ ١١١ =

٢ - القول ببناء الأحكام عليها بشرط أن تكون حقيقية عامة مطلقا أى فى الضروريات والحاجيات والتحسينيات.[1]

٣ - المنع من بناء الأحكام عليها فى التحسينيات والحاجيات وتجويزه فى الضروريات[2]

وهذه الأقوال فى التجويز والمنع والتفصيل انما هي فى أحكام المعاملات والعادات والسياسات الشرعية التى ينظر فيها الى مصالح الناس ويقصد بالأحكام التى تشرع لها تحقيق تلك المصالح أما أحكام العبادات والمقدرات كالحدود والكفارات وفروض الارث وشهور العدة بعد الموت أو الطلاق وكل ما شرع محددا واستأثر الشارع بعلم المصلحة فيما حدد به فقد اتفقت كلمة العلماء على أنه لا يجوز الاستصلاح فيها.[3] والله أعلم.

---

= وانظر الروضة ص ٨٧، والأحكام للآمدى ٤/١٦٠.

( ١ ) واليه ذهب الأئمة الأربعة وانظر شرح حديث لا ضرر ولا ضرار للطوفي تحقيق مصطفى زيد ملحق بـ "المصلحة فى التشريع الاسلامى" ص ٢١٥، وتيسير التحرير ٤/١٧١، الاعتصام ٢/١١١، الأحكام للآمدى ٤/١٦٠، وروضة الناظر ص ٨٧، وقد نقل عن الشافعي المنع وللمتحقق من رد ذلك انظر "المصلحة فى التشريع الاسلامى" للدكتور مصطفى زيد ص ٣٨ - ٤٠، ٤٣، ٤٥، ٤٨ وانتهى ايضا الى ترجيح أن أبا حنيفة يرى بناء الأحكام على المصالح المرسلة.

( ٢ ) هذا آخر قولي الغزالى وهو الذى قرره فى المستصفى ١/١٤١ وقرر فى "شفاء العليل" ص ٢٠٩ جوازه فى الحاجيات أيضا.

( ٣ ) انظر شرح حديث "لا ضرر ولا ضرار" للطوفي تحقيق مصطفى زيد ملحق بكتاب "المصلحة فى التشريع الاسلامى ونجم الدين الطوفى" ص ٢١١، ٢١٢، ٢١٣، ٢٤٠. والمصلحة فى التشريع الاسلامى ص ٦١ ومصادر التشريع الاسلامى فيما لا نص فيه لخلاف ص ٨٩، ٩٧ - ٩٨.

## الفصل الثالث

## الاستصحاب: أقسامه عنده ومدى احتجاجه بكل قسم

الاستصحاب في اللغة : طلب الصحبة . وهى مقارنة الشيء ومقاربته يقال : استصحبه دعاه الى الصحبة ولازمه ويقال : استصحب الكتاب وغيره وكل شيء لازم شيئا فقد استصحبه.(١)

وفي الاصطلاح قال الغزالى : / عبارة عن التمسك بدليل عقلي أو شرعى وليس راجعا الى عدم العلم بالدليل بل الى دليل مع العلم بانتفاء المغير أو مع ظن انتفاء المغير عند بذل الجهد في البحث والطلب /.(٢)

وقال ابن القيم : / الاستصحاب استفعال من الصحبة وهى استدامة اثبات ماكان ثابتا أو نفي ماكان منفيا /(٣)

وقال الشوكاني / معناه أن ماثبت في الزمن الماضى فالأصل بقاؤه فى الزمن المستقبل مأخوذ من المصاحبة وهي بقاء ذلك الأمر ما لم يوجد مايغيره فيقال : الحكم الفلانى قد كان فيما مضى وكل ماكان فيما مضى ولم يظن عدمه فهو مظنون البقاء /.(٤)

وقال الشيخ (رحمه الله) ما نصه / والمعروف في الأصول ان الاستصحاب أربعة أقسام :-

الأول : استصحاب العدم الأصلى حتى يرد الناقل عنه وهو البراءة الأصلية والاباحة العقلية كقولنا : الأصل براءة الذمة من الدين فلا تعمر بدين الا بدليل ناقل عن الأصل يثبت ذلك . والأصل براءة الذمة من وجوب صوم شهر آخر غير رمضان

---

(١) انظر معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٣ / ٣٣٥ مادة صحب ، القاموس المحيط ٩١/١ مادة صحبة .

(٢) المستصفى ١٢٨/١.

(٣) اعلام الموقعين ٣٣٩/١.

(٤) ارشاد الفحول ص ٢٣٧ .

وانظر في تعريفه في اللغة :- معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٣ / ٣٣٥ مادة " صحب " =

فيلزم استصحاب هذا العدم حتى يرد ناقل عنه وهكذا .

النوع الثاني : استصحاب الوصف المثبت للحكم حتى يثبت خلافه كاستصحاب بقاء النكاح وبقاء الملك وبقاء شغل الذمة حتى يثبت خلافه .

الثالث : استصحاب حكم الاجماع في محل النزاع والأكثر على أن هذا الأخير ليس بحجة وهو (رحمه الله)[1] يرى أنه حجة وكلا الأولين حجة بلا خلاف في الجملة .

الرابع : الاستصحاب المقلوب وقد قدمنا ايضاحه وأمثلته في سورة " التوبة " /[2]

وكان قد عرفه في سورة " التوبة " بقوله / والاستصحاب المقلوب : هو الاستدلال بثبوت أمر في الزمن الحاضر على ثبوته في الزمن الماضي لعدم مايصلح للتغيير من الأول الى الثاني . . . /[3] ثم نقل في معناه عن صاحب جمع الجوامع ونشر البنود ومثل له بقوله قبل ذلك متصلا به مانصه / قال مقيده عفا الله عنه - الاستدلال بهذه الزيادة على الحديث المرفوع التي ذكرها مالك في " الموطأ " " فتلك المعادن لا يؤخذ منها الا الزكاة الى اليوم " من نوع الاستدلال بالاستصحاب المقلوب وهو حجة عند جماعة من العلماء من المالكية والشافعية /[3] وبين ذلك بقوله بعد ذلك / ووجهه في المسألة التي نحن بصددها : أن لفظ " فتلك المعادن لا يؤخذ منها الا الزكاة الى اليوم يدل بالاستصحاب المقلوب أنها كانت كذلك في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لعدم مايصلح للتغير كما ذكرنا /[4] فتراه في النصوص السابقة ذكر أن القسمين .

---

= والقاموس المحيط ١/ ٩١ مادة صحب . وفي تعريفه عند الأصوليين المستصفى ١/ ١٢٨ ، كشف الاسرار ٣/ ٣٧٧ .

(١) يعني ابن القيم لأن كلام الشيخ هذا في ضمن نقل له عن ابن القيم (رحمه الله)

(٢) الأضواء ٤/ ٦٥٤ ، ٦٥٥ أحكام " وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث . . . " من سورة الأنبياء .

(٣) الأضواء ٢/ ٤٦٨ .

(٤) الأضواء ٢/ ٤٦٩ كلاهما أحكام قوله تعالى ( والذين يكنزون الذهب والفضة ) الآية من سورة التوبة المسألة السادسة " في زكاة المعادن والركاز " .

الأولين : حجة بلا خلاف في الجملة . وأما الثالث : فعزا الى الأكثر أنه ليس بحجة والى ابن القيم : أنه حجة .

وأما الرابع فذكر أنه حجة عند جماعة من العلماء من المالكية والشافعية .

وأما ابن القيم (رحمه الله) فقد ذكر أن الثاني لا خلاف فيه بقوله / ولم يتنازع الفقهاء في هذا النوع وانما تنازعوا في بعض أحكامه لتجاذب المسألة أصلين متعارضين /(١) ثم مثل له . وأما الأول فقال فيه / فأما النوع الأول فقد تنازع الناس فيه : فقالت طائفة من الفقهاء والأصوليين انه يصلح للدفع لا للابقاء كما قاله بعض الحنفية ومعنى ذلك أنه يصلح لأن يدفع به من ادعى تغيير الحال لابقاء الامر على ماكان فان بقاءه على ماكان انما هو مستند الى موجب الحكم لا الى عدم المغيّر له فاذا لم نجد دليلا نافيا ولا مثبتا أمسكنا لا نثبت الحكم ولا ننفيه بل ندفع بالاستصحاب دعوى من أثبته فيكون حال المتمسك بالاستصحاب كحال المعترض مع المستدل فهو يمنعه الدلالة حتى يثبتها لا أنه يقيم دليلا على نفي ما ادعاه وهذا غير حال المعارض فالمعارض لون والمعترض لون فالمعترض يمنع دلالة الدليل والمعارض يسلم دلالته ويقيم دليلا على نقيضه . وذهب الأكثرون من أصحاب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم الى أنه يصلح لابقاء الأمر على ماكان عليه ، قالوا : لأنه اذا غلب على الظن انتفاء الناقل غلب على الظن بقاء الأمر على ما كان عليه /.(٢)

والذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ أن حكاية ابن القيم لهذا الخلاف في النوع الاول لا يعارض قول الشيخ ( رحمه الله ) / وكلا الأولين حجة بلا خلاف في الجملة / لأن قوله " في الجملة " يدل على ذلك فهو لم ينف مطلق الخلاف وانما نفى الخلاف المطلق ـ والخلاف الذي ذكره ابن القيم ليس في أصل الاحتجاج به فهذا موضع اتفاق كما قال الشيخ ( رحمه الله ) وانما في محل الاحتجاج به هل هو الدفع والابقاء وهو

---

(١) اعلام الموقعين ١/ ٣٤٠ .

(٢) اعلام الموقعين ١/ ٣٣٩ .

قول الأكثرين أو هو الدفع فقط كما هو قول بعض الحنفية .

وأما الثالث فذكر ابن القيم فيه خلاف العلماء وذكر جملة من القائلين بكل قول وحجج كل ورجح أنه حجة بقوله / والتحقيق أن هذا دليل من جنس استصحاب البراءة /(١) ثم ذكر حجج هذا القول وقال في نهاية كلامه / فتأمله فانه التحقيق في هذه المسألة /(٢)

وأما الرابع وهو : الاستصحاب المقلوب ، فلم يذكره ابن القيم أصلا بل اقتصر على ذكر الثلاثة الأول . وتعقبه الشيخ قائلا / وجعلها هو (رحمه الله) ثلاثة أقسام وأطال فيها الكلام والمعروف في الأصول أن الاستصحاب أربعة أقسام /(٣) ثم ذكر ما نقلناه عنه آنفا . وقد ذكر الشيخ (رحمه الله) الأدلة على أن استصحاب العدم الأصلي قبل ورود الدليل الناقل عنه حجة في الاباحة في كلامه على قوله تعالى ( والأرض وضعها للأنام ) حيث قال : / تنبيه : اعلم أن علماء الأصول يقولون : ان الانسان لا يحرم عليه شيء الا بدليل من الشرع ويقولون : ان الدليل على ذلك عقلي وهو البراءة الأصلية المعروفة بالاباحة العقلية وهي استصحاب العدم الأصلي حتى يرد دليل ناقل عنه . ونحن نقول : انه قد دلت آيات من كتاب الله على أن استصحاب العدم الأصلي قبل ورود الدليل الناقل عنه حجة في الاباحة . ومن ذلك أن الله لما أنزل تشديده في تحريم الربا في قوله تعالى ( فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله . . ) الآية وكانت وقت نزولها عندهم أموال مكتسبة من الربا اكتسبوها قبل نزول التحريم بين الله تعالى لهم أن مافعلوه من الربا على البراءة الاصلية قبل نزول التحريم لا حرج عليهم فيه اذ لا تحريم الا ببيان وذلك في قوله تعالى ( فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ماسلف ) وقوله " ماسلف" أي ما مضى قبل نزول التحريم . ومن الآيات الدالة على ذلك قوله تعالى ( ولا تنكحوا مانكح آباؤكم من النساء الا ما قد سلف ) وقوله تعالى ( وأن تجمعوا بين

---

( ١ ) اعلام الموقعين ١ / ٣٤٢ .

( ٢ ) أعلام الموقعين ١ / ٣٤٤ .

( ٣ ) الأضواء ٤ / ٦٥٤ أحكام ( وداود وسليمان ) الآية من سورة الأنبياء .

الأختين الا ما قد سلف ) والأظهر أن الاستثناء فيهما في قوله ( الا ما قد سلف ) منقطع أي : لكن ما سلف من ذلك قبل نزول التحريم فهو عفو لأنه على البراءة الأصلية ومن أصرح الآيات الدالة على ذلك قوله تعالى ( وما كان الله ليضل قوما بعد اذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون ) لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما استغفر لعمه أبي طالب بعد موته على الشرك واستغفر المسلمون لموتاهم المشركين عاتبهم الله في قوله ( ماكان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى .. ) الآية ندموا على الاستغفار لهم - فبين الله لهم ان استغفارهم لهم لا مؤاخذة به لأنه وقع قبل بيان منعه وهذا صريح فيما ذكرنا وقد قدمنا أن الأخذ بالبراءة الأصلية يعذر به في الأصول أيضا في الكلام على قوله تعالى ( وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ) وبينا هناك كلام أهل العلم في ذلك وأوضحنا ماجاء في ذلك من الآيات القرآنية . والعلم عند الله تعالى /.(١) ومن أمثلة النوع الثاني وهو استصحاب الوصف المثبت للحكم حتى يثبت خلافه ماذكره الشيخ ( رحمه الله ) في أحكام قوله تعالى ( الزاني لا ينكح الا زانية أو مشركة ... ) الآية حيث قال في فروعها ما نصه / الفرع الثاني : اعلم أن أظهر قولي أهل العلم عندي أنه لا يجوز نكاح المرأة الحامل من الزنا قبل وضع حملها بل لا يجوز نكاحها حتى تضع حملها خلافا لجماعة من أهل العلم قالوا يجوز نكاحها وهي حامل وهو مروي عن الشافعي وغيره وهو مذهب أبي حنيفة لأن نكاح الرجل امرأة حاملا من غيره فيه سقي الزرع بماء الغير وهو لا يجوز ويدل لذلك قوله تعالى ( وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ) ولا يخرج من عموم هذه الآية الا ما أخرجه دليل يجب الرجوع اليه فلا يجوز نكاح حامل حتى ينتهي أجل عدتها وقد صرح الله بأن الحوامل أجلهن أن يضعن حملهن فيجب استصحاب هذا العموم(٢) ولا يخرج منه الا ما أخرجه

---

(١) الاضواء ٧/٧٤٥،٧٤٦.

(٢) قال في نشر البنود شرح مراقي السعود ٢/٢٦٠ مانصه / وأما استصحاب العموم والنص الى أن يوجد مخصص أو ناسخ فليسا من الاستصحاب بحال لأن =

دليل من كتاب أو سنة /[١] ومن أمثلته أيضا قوله عند ذكر مرجحات عموم ( وأن تجمعوا بين الأختين ) على عموم ( أو ما ملكت أيمانهم ) ما نصه : / الوجه الرابع : أنا لو سلمنا المعارضة بين الآيتين فالأصل في الفروج التحريم حتى يدل دليل لا معارض له على الاباحة /[٢] هذا ما وجدته من كلام الشيخ ( رحمه الله ) في الاستصحاب في الأضواء ولم أعثر على غير ذلك وقد سبق أن ذكرت أنواعه من كلامه . وذكرت أقوال العلماء واحتجاجهم بكل نوع منه في ما نقلته عن ابن القيم وعن الشيخ (رحمهما الله) والله أعلم .

---

= الحكم مستند الى الدليل لا الى الاستصحاب قاله الابيارى منا وامام الحرمين قال الامام الرازى : وان سمى هذا منم استصحابا لم يناقش / .

( ١ ) الأضواء ٦ / ٨٣ . وانظر مثله الأضواء ٢ / ٣٨٩ ، ٣٩٠ أحكام ( واعلموا انما غنمتم .. ) ومثله ايضا ١ / ١٣٩ حيث رد على من حمل أحاديث ( أفعل ولا حرج ) في حجه (صلى الله عليه وسلم) على من قدم الحلق جاهلا أو ناسيا وان كان سياق حديث ابن عمرو المتفق عليه يدل على ان السائل جاهل لأن بعض تلك الأحاديث الواردة في الصحيح ليس فيها ذكر النسيان والجهل قال / فيجب استصحاب عمومها حتى يدل دليل على التخصيص بالنسيان والجهل/.

( ٢ ) الاضواء ٥ / ٧٦٣ أحكام قوله تعالى ( والذين هم لفروجهم حافظون ) الآيات من سورة المؤمنون .

## الفصل الرابع
## الاستقراء التام والناقص ومدى احتجاجه بكل منهما

الاستقراء لغة : التتبع من قولك استقريت البلاد اذا تتبعتها قرية فقرية وبلدا فبلدا - قاله فى نشر البنود ،(١) وفى تعريفه فى الاصطلاح قال مانصه :-

/ وحاصله أن يستقرى أى يستدل باثبات الحكم للجزئيات الحاصل تتبع حالها على ثبوته للكلى بتلك الجزئيات وبواسطة ثبوته للكلى بهذا الطريق يثبت للصورة المخصوصة المتنازع فيها /(١)

وقال عن هذا التعريف مانصه / هو الموافق لاصطلاح المناطقة فانه عندهم عبارة عن الاستدلال بالجزئيات على الكلى وعند الأصوليين : الاستدلال بحال ماعدا صورة النزاع من الجزئيات المعلوم بالتتبع على صورة النزاع /.(٢)

وينقسم الاستقراء الى تام وغير تام / فالتام هو أن يعم الاستقراء غير صورة الشقاق أى النزاع بأن يكون ثبوت الحكم فى ذلك الكلي بواسطة اثباته بالتتبع فى جميع جزئياته ماعدا صورة التنازع وهو دليل قطعي فى اثبات الحكم فى صورة النزاع عند الأكثر ولا خلاف فى حجيته /(٣)

/ وغير التام من الاستقراء هو أن يكون ثبوت الحكم فى الكلي بواسطة اثباته بالتتبع في بعض الجزئيات الخالي عن صورة النزاع بشرط أن يكون ثبوت الحكم للبعض يحصل معه ظن عموم الحكم ولا يتقيد البعض بكونه الأكثر وان قيد به كثير من المناطقة /.(٤)

والشيخ ( رحمه الله ) يرى حجية الاستقراء التام وينفي الخلاف فى ذلك فعندما بين أن الأمر فى قوله تعالى ( واذا حللتم فاصطادوا )(٥) لا يدل على ايجاب الاصطياد

---

(١) نشر البنود ٢/٢٥٧.
(٢) نشر البنود ٢/٢٥٨.
(٣) نشر البنود ٢/٢٥٧.
(٤) نشر البنود ٢/٢٥٧، ٢٥٨.
(٥) المائدة آية (٢).

عند الاحلال استدل له بالاستقراء قائلا / ويدل له الاستقراء في القرآن فان كل شيء كان جائزا ثم حرم لموجب ثم أمر به بعد زوال ذلك الموجب فان ذلك الأمر كله في القرآن للجواز . . . ثم ذكر أمثله لذلك ثم قال . . . وبهذا تعلم أن التحقيق الذى دل عليه الاستقراء التام في القرآن أن الأمر بالشيء بعد تحريمه يدل على رجوعه الى ماكان عليه قبل التحريم من اباحة أو وجوب . . . الى أن قال وهذا هو الحق في المسألة الأصولية . . الى أن قال . . وقد تقرر في الأصول أن الاستقراء التام حجة بلا خلاف وغير التام المعروف بالحاق الفرد بالأغلب حجة ظنية كما عقده في " مراقي السعود" في كتاب الاستدلال بقوله :

| | |
|---|---|
| ومنه الاستقراء بالجزئي | على ثبوت الحكم للكلي |
| فان يعم غير ذى الشقاق | فهو حجة بالاتفاق |
| وهو في البعض الى الظن انتسب | يسمى لحوق الفرد بالذى غلب / (١) |

. . . الخ كلامه رحمه الله

وفي الدليل الثاني من أدلة جماهير أهل العلم القائلين : بأنه لابد أن يخرج المكي عند ارادة العمرة الى الحل قال مانصه / الدليل الثاني : هو الاستقراء وقد تقرر في الأصول أن الاستقراء من الأدلة الشرعية ونوع الاستقراء المعروف عندهم بالاستقراء التام حجة بلا خلاف وهو عند أكثرهم دليل قطعي وأما الاستقراء الذى ليس بتام وهو المعروف عندهم بالحاق الفرد بالأغلب فهو حجة ظنية عند جمهورهم والاستقراء التام المذكور هو : أن تتبع الأفراد فيوجد الحكم في كل صورة منها ماعدا الصورة التى فيها النزاع فيعلم أن الصورة المتنازع فيها حكمها حكم الصور الأخرى التى ليست محل النزاع .

واذا علمت هذا فاعلم أن الاستقراء التام أعني تتبع أفراد النسك دل على أن كل نسك من حج أو قران أو عمرة غير صورة النزاع لابد فيه من الجمع بين الحل والحرم

---

(١) الأضواء ٢/ ٣، ٤، ٥. أحكام قوله تعالى ( واذا حللتم فاصطادوا ) .

حتى يكون صاحب النسك زائرا قادما على البيت من خارج كما قال تعالى ( يأتوك رجالا وعلى كل ضامر . . . ) الآية . فالمحرم بالحج أو القران من مكة لابد أن يخرج الى عرفات وهي في الحل ، والآفاقيون يأتون من الحل لحجهم وعمرتهم فجميع صورة النسك غير صورة النزاع لابد فيها من الجمع بين الحل والحرم فيعلم بالاستقراء التام أن صورة النزاع لابد فيها من الجمع أيضا بين الحل والحرم/ثم ذكر بيتي المراقي المذكورين آنفا، ثم قال شارحا الثانى منهما . . . وقوله : فان يعم . . البيت : يعني أن الاستقراء اذا عم الصور كلها غير صورة النزاع فهو حجة في صورة النزاع بلا خلاف، والشقاق : الخلاف ، فقوله ( غير ذى الشقاق ) أى غير محل النزاع /(١)

ولما ذكر خلاف العلماء في شهادات اللعان المذكورة في قوله تعالى ( فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله ) . . وهل هى شهادات أو ايمان ورجح أنها أيمان مؤكدة بالشهادة وأيد ترجيحه هذا بأمور قال في الثالث منها ما نصه / الثالث : ما قاله ابن العربى : قال : والفيصل أنها يمين لا شهادة أن الزوج يحلف لنفسه في اثبات دعواه وتخليصه من العذاب وكيف يجوز لأحد أن يدعي في الشريعة أن شاهدا يشهد لنفسه بما يوجب حكما على غيره هذا بعيد في الأصل معدوم في النظر ا.هـ. قال الشيخ معقبا على كلام ابن العربى : وحاصل استدلاله هذا : أن استقراء الشريعة استقراء تاما يدل على أنه لم يوجد فيها شهادة انسان لنفسه بما يوجب حكما على غيره ، وهو استدلال قوى لأن المقرر في الأصول : أن الاستقراء التام حجة . كما أوضحناه مرارا /اهـ(٢)

ولم أجد في الأضواء غير هذه النماذج للاستقراء ونخلص منها الى أن الشيخ ( رحمه الله ) يرى الاحتجاج بالاستقراء التام وينفى الخلاف في ذلك ويحكى عن أكثرهم أنه دليل قطعي ومن أمثلته عنده مسألة : هل يلزم المكى الخروج الى الحل عند

---

(١) الأضواء ٣٢٩/٥ ، ٣٣٠ أحكام الحج من سورة الحج .

(٢) الأضواء ١٣٥/٦ أحكام قوله تعالى ( ويدرؤ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات . . ) . الآيات من سورة النور . وانظر ٧٦٦/٥ فما بعدها ، ٤٤٢/٤ ، ٦٥/٣ فما بعدها حيث استخدم الشيخ دليل الاستقراء فيها جميعا .

ارادة العمرة . ومسألة شهادات اللعان هل هي شهادات أو أيمان وقد سبق نقـــل كلامه فى الاستدلال لهما بالاستقراء التام .

وأما غير التام وهو المعرف بالحاق الفرد بالأغلب فيحكى أن المقرر فى الاصول : أنه حجة ظنية عند جمهورهم ويقرر ذلك ولا يعترض عليه . هذا خلاصة ما وقع لى من كـــلام الشيخ ( رحمه الله ) فى الأضواء فى هذه المسألة والله أعلم .

# الباب الرابع

موقفه من دلالات الألفاظ وأثر ذلك فى استنباط الأحكام وفيه ستة فصول

الفصل الاول : العام والخاص وفيه أربعة مباحث :-

المبحث الاول : حد العام وحكم العمل به

المبحث الثانى : صيغ العموم

المبحث الثالث : مسائل بحثها الأصوليون فى باب العام ورأى الشيخ فيها .

المبحث الرابع : بعض قضايا التخصيص والمخصصات

الفصل الثانى : المطلق والمقيد وأحوال الاطلاق مع التقييد عنده

الفصل الثالث: المجمل والمبين وفيه ثلاثة مباحث :-

المبحث الاول : تعريف المجمل والمبين وحكم كل منهما

المبحث الثانى : أسباب الاجمال

المبحث الثالث : ماهو البيان الذى يرفع الاجمال

الفصل الرابع : المشترك اللفظى - مدى احتجاجه به على معنييه أومعانيه

الفصل الخامس : المفهوم وأقسامه وموانع اعتباره وفيه مبحثان :

المبحث الاول : المفهوم - أقسامه ومدى احتجاجه بكل قسم

المبحث الثانى : موانع اعتبار مفهوم المخالفة عنده

الفصل السادس: الحقيقة والمجاز وفيه مبحثان :-

المبحث الاول : تعريف الحقيقة والمجاز وحكم اللفظ اذا دار بين أنواع الحقيقة

المبحث الثانى : موقف الشيخ (رحمه الله) من المجاز فى كتاب الله

## الفصل الاول

## المبحث الأول

### حد العام وحكم العمل بـــه

#### أولا : حده :-

قال الشوكاني / وهو فى اللغة شمول أمر لمتعدد سواء كان الأمر لفظا أو غيره ومنه قولهم : عمهم الخير اذا شملهم وأحاط بهم /(١) وأما فى الاصطلاح : فقـــد ذكره الشيخ ( رحمه الله )التعريفين الذين عرفه بهما ابن قدامة( رحمه اللـــــه ) ورد الأول منهما . وجوّد الثاني وزاد عليه ثلاث كلمات فصار تعريفه بعد زيـــادة الشيخ : العام : كلام مستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد دفعة بلا حصر من اللفظ . ووصف هذا التعريف بأنه تام جامع مانع . ثم ذكر محترزاته بقولـــــه / فخرج بقوله : مستغرق لجميع ما يصلح له : ما لم يستغرق نحو بعض الحيـــوان الانسان ، وخرج بقوله : دفعة : النكرة فى سياق الاثبات كرجل فانها مستغرقـــة ولكن استغراقها بدلي لا دفعة واحدة ، وخرج بقوله : بلا حصر لفظ عشرة مثـلا : لأنه محصور باللفظ فلا يكون من صيغ العموم على رأى الأكثرين ، وخرج بقولـــه : بحسب وضع واحد : المشترك كالعين فلا يسمى عاما بالنسبة الى شموله الجاريـــة والباصرة لأنه لم يوضع لهما وضعا واحدا بل لكل منهما وضع مستقل . وعرف العـــام فى المراقي بقوله :-

ما استغرق الصالح دفعه بلا .. حصر من اللفظ كعشر مثـلا /(٢)

ومن خلال ذكر المحترزات ظهر الفرق بين العام والمشترك ، حيث العـــام وضع لما يشمله بحسب وضع واحد أما المشترك فلكل ما يشمله وضع مستقل .

وظهر الفرق بينه وبين المطلق حيث استغراق العام دفعة واحدة ، واستغراق المطلق بدلي لا دفعة واحدة .

---

( ١ ) ارشاد الفحول للشوكانى ص ١١٢ .

( ٢ ) مذكرة أصول الفقه للشنقيطى ص ٢٠٣ ، ٢٠٤ .

ثانيا : حكم العمل به :

والشيخ ( رحمه الله ) يرى وجوب استصحاب عموم العام حتى يرد ما يخصصه ويحكى الاجماع على ذلك وكل عام قابل للتخصيص عنده فما ورد فيه اجماع أو نص صالح للتخصيص خصص ويبقى العام حجة في ما لم يقم دليل على اخراجه من حكم العام وحقيقة فيه وهذا هو حال غالب ما في الكتاب والسنة من العمومات.

صرح الشيخ ( رحمه الله ) بكل ما سبق في مواضع من الأضواء منها :-

١ - عند كلامه الطويل عن حياة الخضر وذكر قول القرطبي ان حديث ( ما من نفس منفوسة اليوم تأتي عليها مائة سنة وهي حية يومئذ )[1] وان كان عمومه مؤكد الاستغراق ليس نصا فيه ورد عليه قوله هذا ثم قال / ولو فرضنا صحة ما قاله القرطبي ( رحمه الله تعالى ) من أنه ظاهر في العموم - لا نص فيه وقررنا أنه قابل للتخصيص كما هو الحق في كل عام فان العلماء مجمعون على وجوب استصحاب عموم العام حتى يرد دليل مخصص صالح للتخصيص سندا ومتنا فالدعوى المجردة عن دليل من كتاب أو سنة لا يجوز أن يخصص بها نص من كتاب أو سنة اجماعا /[2]

وبعد أن ذكر الدليل على استثناء الدجال من حديث ( ما من نفس منفوسة ) .. الحديث قال مانصه / وهذا نص صالح للتخصيص يخرج الدجال من عموم حديث موت كل نفس في تلك المائة والقاعدة المقررة في الأصول : أن العموم يجب ابقاؤه على عمومه فما أخرجه نص مخصص خرج من العموم وبقي العام حجة في بقية الأفراد التي لم يدل على اخراجها دليل كما قدمناه مرارا وهو الحق ومذهب الجمهور ، وهو غالب ما في الكتاب والسنة من العمومات يخرج منها بعض الأفراد

---

( ١ ) خرجه مسلم من حديث جابر ٤/ ١٩٦٦ رقم ٢٥٣٨ ، والترمذي ٤/ ٥٢٠ رقم ٢٢٥١ ، والامام أحمد ٣/ ٣٧٩ .

( ٢ ) الأضواء ٤/ ١٧٢ الكلام على قوله تعالى ( فوجدا عبدا من عبادنا آتيناه رحمة من عندنا ... ) الاية .

بنص مخصص ويبقى العام حجة فى الباقي والى ذلك أشار فى مراقى السعود فى مبحث التخصيص بقوله :-

وهو حجة لدى الأكثران .. مخصص له معينا يبين / (١)

٢ - عند ذكر خلاف العلماء فى نجاسة الخمر هل هى عينية كما هو مذهب الجمهور أو لا ؟ قال مانصه :- / وجماهير العلماء على أن الخمر نجسة العين لما ذكرنا ، وخالف فى ذلك ربيعة والليث ، والمزنى صاحب الشافعى ، وبعض المتأخرين من البغداديين والقرويين ، كما نقله عنهم القرطبى فى تفسيره .

واستدلوا لطهارة عينها بأن المذكورات معها فى الاية من مال ميسر ، ومال قمار وأنصاب وأزلام ليست نجسة العين ، وان كانت محرمة الاستعمال .

وأجيب من جهة الجمهور بأن قوله ( رجس ) يقتضى نجاسة العين فى الكل ، فما أخرجه اجماع ، أو نص خرج بذلك ، وما لم يخرجه نص ولا اجماع ، لزم الحكم بنجاسته ، لأن خروج بعض ما تناوله العام بمخصص من المخصصات ، لا يسقط الاحتجاج به فى الباقى ، كما هو مقرر فى الأصول ، واليه الاشارة بقول صاحب " مراقى السعود " :-

وهو حجة لدى الأكثران .. مخصص له معينا يبين / (٢)

٣ - عند ما ذكر تحريم أكل الكلب وذكر من أدلته : أنه لو جاز أكله لجاز بيعه ثم ذكر حديث مسلم عن رافع بن خديج عنه ( صلى الله عليه وسلم ) ( ثمن الكلب خبيث ) (٣) الحديث قال / وذلك نص فى التحريم لقوله تعالى : ( ويحرم عليهم

---

(١) الأضواء ٤/ ١٧٦ وانظر أيضا ٣/ ٤٧٩ الكلام على قوله تعالى ( وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ) من سورة الاسراء .

(٢) الأضواء ٢/ ١٢٩ أحكام قوله تعالى ( يأيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر ... ) الاية من سورة المائدة .

(٣) مسلم ٣/ ١١٩٩ رقم ١٥٦٨ ، وأبوداود ٣/ ٢٦٦ رقم ٣٤٢١ ، والترمذى ٣/ ٥٧٤ رقم ١٢٧٥ .

الخبائث ) الآية .

فان قيل : ماكل خبيث يحرم لما ورد في الثوم أنه خبيث ، وفي كسب الحجام أنه خبيث . مع أنه لم يحرم واحد منهما .

فالجواب : أن ما ثبت بنص أنه خبيث كان ذلك دليلا على تحريمه ، وما أخرجه دليل يخرج ، ويبقى النص حجة فيما لم يقم دليل على اخراجه ، كما هو الحكم في جل عمومات الكتاب ، والسنة يخرج منها بعض الأفراد بمخصص ، وتبقى حجة في الباقي . وهذا مذهب الجمهور ، واليه أشار في " مراقي السعود " بقوله :

وهو حجة لدى الأكثر ان .. مخصص له معينا يبن /(١)

٤ - قوله ( رحمه الله ) في الوجه الثاني من أوجه ترجيح عموم ( وأن تجمعوا بين الأختين ) على عموم ( أو ما ملكت أيمانهم ) ما نصه :- / الوجه الثاني : ان آية ( أو ما ملكت أيمانهم ) ليست باقية على عمومها باجماع المسلمين ، لأن الأخت من الرضاع لاتحل بملك اليمين ، اجماعا للاجماع على أن عموم أو ما ملكت أيمانهم يخصصه عموم ( وأخواتكم من الرضاعة ) وموطوءة الأب لاتحل بملك اليمين اجماعا ، للاجماع على أن عموم ( أو ما ملكت أيمانهم ) يخصصه عموم ( ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء ) الآية .

والأصح عند الأصوليين في تعارض العام الذي دخله التخصيص ، مع العام الذي لم يدخله التخصيص : هو تقديم الذي لم يدخله التخصيص ، وهذا هو قول جمهور أهل الأصول ، ولم أعلم أحدا خالف فيه ، الا صفي الدين الهندي والسبكي .

وحجة الجمهور أن العام المخصص ، اختلف في كونه حجة في الباقي ، بعد التخصيص ، والذين قالوا : هو حجة في الباقي . قال جماعة منهم : هو مجاز في

---

(١) الأضواء ٢ / ٢٥٨ أحكام قوله تعالى ( قل لا أجد فيما أوحي ... ) الآية من سورة الأنعام .

الباقي ، وما اتفق على أنه حجة ، وأنه حقيقة ، وهو الذى لم يد خله التخصيص أولى مما اختلف فى حجيته ، وهل هو حقيقة ، أو مجاز ؟ وان كان الصحيح : أنه حجة فى الباقى ، وحقيقة فيه ، لأن مطلق حصول الخلاف فيه يكفى فى ترجيح غيره عليه ، وأما حجة صفى الدين الهندى والسبكى ، على تقديم الذى دخله التخصيص فهى أن الغالب فى العام التخصيص ، والحمل على الغالب أولى ، وأن ما دخله التخصيص يبعد تخصيصه مرة أخرى ، بخلاف الباقى على عمومه /.(١)

وخلاصة ماسبق :-

١ - يجب استصحاب عموم العام حتى يرد مايخصصه.

٢ - أن ذلك أمر مجمع عليه

٣ - كل عام قابل للتخصيص وفرق بين عبارة الشيخ هذه وبين قول بعضهم ما من عام الا قد خصص لأنه ليس كل ماقبل التخصيص بالقوة خصص بالفعل وقد بين الشاطبي(٢) وابن تيمية(٣) أن هناك عمومات مشتهرة منتشرة فى الكتاب والسنة يعمل بعمومها دون تخصيص.

٤ - أن التخصيص لابد أن يكون بدليل صالح للتخصيص وهو الاجماع أو النص الصالح سندا ومتنا أما الدعوى المجردة عن دليل من اجماع أو نص صالح للتخصيص لا يجوز أن يخصص بها نص من كتاب أو سنة.

٥ - أن هذا أمر مجمع عليه.

٦ - أن العام يبقى حجة فى ما لم يقم دليل على اخراجه من حكم العام وحقيقة فيه.

٧ - أن هذا حال غالب ما فى الكتاب والسنة من العمومات.

---

(١) الأضواء ٥/٧٦٢ المسألة الاولي من المسائل المتعلقة بقوله تعالى ( الا على أزواجهم أو ماملكت أيمانهم ) من سورة المؤمنون.

(٢) انظر الموافقات ٣/١٩٤.

(٣) انظر مجموع الفتاوى ٢٩/١٦٦.

## المبحث الثانى

## صيـغ العمـوم

ذكر الأصوليون للعموم صيغا منها ماهو متفق على أنه صيغة عموم بينهم ومنها ما اختلفوا فيه وسأذكر ان شاء الله ما وجدته فى الأضواء منها مبينا رأى الشيخ ( رحمه الله ) فى كل منها فأقول :-

أولا : الموصولات : وهذه أمثلة لها من الأضواء :-

١ - اسم الموصول " الذى " " والتى " وفروعهما من مثنى وجمع :-

صرح الشيخ ( رحمه الله ) بعمومها فى مواضع منها

أ - قوله ( رحمه الله ) عند قوله تعالى " والذى قال لوالديه أف لكما . . . " الآية ما نصه / التحقيق ان شاء الله أن " الذى " فى قوله " والذى قال لوالديه " بمعنى الذين ، وأن الآية عامة فى كل عاق لوالديه مكذب بالبعث ، والدليل من القرآن على أن الذى بمعنى الذين وأن المراد به العموم أن " الذى " فى قوله " والذى قال لوالديه " مبتدأ خبره قوله تعالى ( أولئك الذين حق عليهم القول ) الآية والاخبار عن لفظه الذى فى قوله ( أولئك الذين حق عليهم القول ) بصيغة الجمع صريح فى أن المراد بالذى العموم لا الافراد وخير ما يفسر به القرآن القرآن . . . ثم رد قول من قال انها نازلة فى عبد الرحمن بن أبى بكر ثم قال . . وغاية ما فى هذه الآية الكريمة هو اطلاق الذى وإرادة الذين وهو كثير فى القرآن وفى كلام العرب لأن لفظ الذى مفرد ومعناها عام لكل ما تشمله صلتها وقد تقرر فى علم الأصول أن الموصولات كالذى والتى وفروعهما من صيغ العموم كما أشار له فى " مراقي السعود " بقوله :-

صيغـة كل أو الجميـــع .. وقد تلا الذى التى الفروع /(١)

ثم ذكر أمثلة من القرآن وكلام العرب لاطلاق الذى وإرادة الذين .

---

( ١ ) الأضواء ٧ / ٣٨٧ تفسير الآية المذكورة من سورة الاحقاف.

ب - قوله ( رحمه الله ) فى ضمن كلامه على قوله تعالى من سورة الاسراء ( وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ) فى صدد ذكره للأدلة على أنه لا يدخل أحد النار الا بعد الاعذار والانذار على ألسنة الرسل ما نصه / ومن ذلك قوله جل وعلا ( وسيق الذين كفروا الى جهنم زمرا ... الى قوله تعالى ولكن حقت كلمة العذاب على الكافرين ) وقوله فى هذه الآية ( وسيق الذين كفروا ) عام لجميع الكفار . وقد تقرر فى الاصول : أن الموصولات كالذى والتى وفروعهما من صيغ العموم لعمومها فى كل ماتشمله صلاتها وعقده فى " مراقى السعود " بقوله فى صيغ العموم ب

صيغة كل أو الجميع .. وقد تلا الذى التى الفروع

ومراده بالبيت : أن لفظه " كل وجميع والذى والتى " وفروعهما كل ذلك من صيغ العموم ... وهو ظاهر فى أن جميع أهل النار قد أنذرتهم الرسل فى دار الدنيا فعصوا أمر ربهم كما هو واضح /.(١)

٢ - " من وما " الموصولتان :-

صرح الشيخ ( رحمه الله ) بعمومهما فى مواضع منها

أ - قوله ( رحمه الله ) فى أحكام قوله تعالى من سورة البقرة ( ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا الا أن يخافا أن لا يقيما حدود الله فان خفتم أن لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به ... ) الآية مانصه / فروع : الاول : ظاهر هذه الآية الكريمة أن الخلع يجوز بأكثر من الصداق وذلك لأنه تعالى عبر بما الموصولة فى قوله ( فلا جناح عليهما فيما افتدت به ) وقد تقرر فى الأصول أن الموصولات من صيغ العموم لأنها تعم كل ماتشمله صلاتها ... ثم ذكر

---

( ١ ) الأضواء ٣ / ٤٧٣ بحذف يسير لا يخل بالمعنى ، وانظر مثل هذا الكلام فى ٢ / ٣٣٧ الكلام على قوله تعالى ( واذا أخذ ربك من بنى آدم .... ) الآية من سورة الأعراف.

بيت المراقي المذكور سابقا ثم قال : وهذا هو مذهب الجمهور / .[١]

ب - قوله ( رحمه الله في مسألة دخول مؤمني الجن الجنة بعد أن ذكر من أدلة من أثبت ذلك قوله تعالى ( ولمن خاف مقام ربه جنتان ) مانصه / وقد تقرر في الأصول أن الموصولات من صيغ العموم فقوله " لمن خاف " يعم كل خائف مقام ربه ثم صرح بشمول ذلك للجن والانس معا بقوله ( فبأى آلاء ربكما تكذبان ) / ..[٢] الخ كلامه .

٣ - الألف واللام " ال " الموصولة :-

صرح الشيخ بعمومها عند قوله تعالى ( الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ) حيث قال فيها / ظاهر هذه الآية الكريمة : أن كل زانية وكل زان يجب جلد كل واحد منهما مائة جلدة لأن الألف واللام في قوله ( الزانية والزاني ) ان قلنا : انهما موصول وصلتهما الوصف الذى هو اسم الفاعل الذى هو الزانية والزاني فالموصولات من صيغ العموم وان قلنا : انهما للتعريف لتناسي الوصفية وأن مرتكب تلك الفاحشة يطلق عليه اسم الزاني كاطلاق أسماء الأجناس فان ذلك يفيد الاستغراق فالعموم الشامل لكل زانية وكل زان هو ظاهر الآية على جميع الاحتمالات /[٣] ثم ذكر المخصصات القرآنية لهذا العموم في الآية.

---

( ١ ) الأضواء ١/ ٢٠٩ أحكام الآية المذكورة من سورة البقرة وبنحوه صرح عند ذكره حديث ( التمر بالتمر والحنطة بالحنطة .. الخ " وفى آخره في رواية الحاكم ( وكذلك ما يكال ويوزن أيضا ) في كلامه الطويل في اثبات القياس على منكريه عند قوله تعالى ( اذ نفشت فيه غنم القوم .. ) الآية من سورة الأنبياء.

( ٢ ) الأضواء ٧/ ٤٠٣ الكلام على قوله تعالى ( ياقومنا اجيبوا داعى الله .. ) الآية من سورة الاحقاف . وانظر أيضا ٤/ ٤٥٩ كلامه ( رحمه الله ) على حديث " من بدل دينه فاقتلوه " في مسألة قتل الساحر عند قوله تعالى في سورة طه ( ولا يفلح الساحر حيث أتى ) .

( ٣ ) الأضواء ٦/ ٥ الكلام على الآية المذكورة من سورة النور.

ثانيا : المضاف الى المعرف بأل :-

ذكر ذلك الشيخ ( رحمه الله ) فى التنبيه الأول فى قوله تعالى ( والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا ) حيث ذكر فيه أن تعارضها مع قوله تعالى ( وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن ) من باب تعارض الأعمين من وجه والمقرر فى الأصول الترجيح بينهما فيخصص عموم المرجوح بالراجح ثم قال / وقد بينت السنة الصحيحة أن عموم "وأولات الأحمال مخصص لعموم ( والذين يتوفون منكم ) الآية مع أن جماعة من الأصوليين ذكروا أن الجموع المنكرة لا عموم لها وعليه فلا عموم فى آية البقرة لأن قوله : ( ويذرون أزواجا ) جمع منكر فلا يعم بخلاف قوله ( وأولات الأحمال ) فانه مضاف الى معرف بأل والمضاف الى المعرف بها من صيغ العموم كما عقده فى " مراقى السعود" : بقوله عاطفا على صيغ العموم :-

. . . . . . . . . . . . . .  ..  ومامعرفا بأل قد وجدا

أو باضافة الى معرف  ..  اذا تحقق الخصوص قد نفي / (١)

ثالثا : لفظة " كلما " :-

قال الشيخ ( رحمه الله ) بعد أن ذكر قوله تعالى ( كلما ألقى فيها فوج سألهم خزنتها ألم يأتكم نذير . . . ) الآية ما نصه / ومعلوم أن لفظة كلما فى قوله ( كلما ألقي فيها فوج ) صيغة عموم / (٢) وقد سبق نقل كلام الشيخ ( رحمه الله ) فى أن " كل وجميع " من صيغ العموم .

---

( ١ ) الأضواء ١ / ٢١٨ .

( ٢ ) الأضواء ٢ / ٣٣٧ الكلام على قوله تعالى ( واذ أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذريتهم . . . ) الآية من سورة الأعراف.

رابعا : المفرد الذى هو اسم جنس اذا أضيف الى معرفة :-

قال الشيخ ( رحمه الله ) فى كلامه على قوله تعالى ( انما حرم عليكم الميتة والدم ) من سورة البقرة بعد أن ذكر حل ميتة البحر مستدلا بقوله تعالى ( احل لكم صيد البحر وطعامه ) وقوله ( صلى الله عليه وسلم ) فى البحر ( هو الطهور ماؤه الحل ميتته )[1] ما نصه / وقد قدّمنا ثبوت هذا الحديث وفيه التصريح من النبى ( صلى الله عليه وسلم ) بأن ميتة البحر حلال وهو فصل فى محل النزاع . وقد تقرر فى الأصول أن المفرد اذا اضيف الى معرفة كان من صيغ العموم كقوله ( فليحذر الذين يخالفون عن أمره ) وقوله ( وان تعدوا نعمةالله لا تحصوها ) واليه أشار فى " مراقى السعود " بقوله عاطفا على صيغ العموم :

. . . . . . . . . . . . . .    ..    وما معرفا بأل قد وجدا

أو باضافة الى معرف    ..    اذا تحقق الخصوص قد نفى

وبه تعلم أن قوله ( صلى الله عليه وسلم ) " ميتته" يعم بظاهره كل ميتة مما فى البحر /.[2]

وبعد كلامه على قوله تعالى ( وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها ان الله لغفور رحيم ) من سورة النحل قال / وفى هذه الآية الكريمة دليل على أن المفرد اذا كان اسم جنس وأضيف الى معرفة أنه يعم كما تقرر فى الأصول لأن"نعمة الله " مفرد أضيف الى معرفة فعم النعم . . . /[3] ثم استشهد ببيت المراقى الآنف الذكر.

وفى المسألة السادسة من المسائل المتعلقة بقوله تعالى ( فخلف من بعدهم

---

( ١ ) الحديث خرجه ابود اود من حديث ابى هريرة ١/ ٢١ رقم ٨٣ والترمذى ١/ ١٠٠ رقم ٦٩ ،والنسائى ١/ ١٧٦ ،والحاكم ١/ ١٤١ ،وصححه عبد القادر الأرناؤوط فى تحقيقه على جامع الأصول ٧/ ٦٢.

( ٢ ) الأضواء ١/ ٩٢.

( ٣ ) الأضواء ٣/ ٢٥٣.

خلف أضاعوا الصلاة . . . ) الآية من سورة مريم وهي : هل يجب القضاء على من ترك الصلاة عمدا تكاسلا حتى خرج وقتها وهو معترف بوجوبها قال / و من أقوى الأدلة على وجوب القضاء على التارك عمدا عموم الحديث الصحيح الذى قدمناه فى الاسراء الذى قال فيه النبي ( صلى الله عليه وسلم ) " فدين الله أحق أن يقضى "(١) فقوله " فدين الله " اسم جنس مضاف الى معرفة فهو عام فى كل دين كقوله ( وان تعدوا نعمة الله ) الآية ، فهو عام فى كل نعمة ، ولا شك أن الصلاة المتروكة عمدا دين لله فى ذمة تاركها فدل عموم الحديث على أنها حقيقة جديرة بأن تقضى ولا معارض لهذا العموم / .(٢)

خامسا : النكرة فى سياق النفي وفي سياق النهي والشرط وفى سياق الامتنان :

أما فى سياق النفي والنهي فقد صرح بعمومها في مواضع من الأضواء منها :-

١ - قوله ( رحمه الله ) بعد أن ساق أدلة منع استعمال الطيب للمحرم ومنها حديث مسلم فى الذى وقصته راحلته فمات / ففى لفظ فى صحيح مسلم فأمر النبي ( صلى الله عليه وسلم ) أن يغسل بماء وسدر وأن يكفن فى ثوبين ولا يمس طيبا . . . . الحديث . وفى لفظ فى صحيح مسلم فقال النبى ( صلى الله عليه وسلم ) " اغسلوه ولا تقربوه طيبا ولا تغطوا وجهه فانه يبعث يوم القيامة يلبي "(٣) فقوله " ولا يمس طيبا " فى الرواية الأولى نكرة فى سياق النفي ، وقوله " ولا تقربوه طيبا " فى الرواية الثانية نكرة فى سياق النهي وكلتاهما من صيغ العموم كما هو مقرر فى الأصول فهو

---

( ١ ) انظر صحيح البخارى ٨/١٧٧ ، والنسائى ٥/١١٦ .

( ٢ ) الأضواء ٤/٣٣٢ ، ٣٣٣ وانظر أيضا ٥/٧٧٦ فبعد أن ذكر القراءتين فى قوله تعالى ( والذين هم على صلواتهم يحافظون ) بالافراد والجمع قال / والمعنى واحد لأن المفرد الذى هو اسم جنس اذا اضيف الى معرفة كان صيغة عموم كما هو معروف فى الأصول / .

( ٣ ) مسلم ٢/٨٦٥ رقم ١٢٠٦ ، البخارى ٢/٩٢ .

يدل على منع جميع أنواع الطيب للمحرم /.(١)

٢ - قوله ( رحمه الله ) فى المسألة السادسة والعشرين من المسائل المتعلقة بقوله تعالى ( والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء ... ) الآية من سورة النور فى صدد ذكره لأدلة العلماء على أقوالهم فى حكم من قتل أو أصاب حدا خارج الحرم ثم لجأ الى الحرم حيث قال ما نصه / وأما الذين منعوا القتل فى الحرم دون ما سواه من الحدود التى لا قتل فيها والقصاص فى غير النفس فقد احتجوا بأن الحديث الصحيح الذى هو حديث أبى شريح المتفق عليه فيه ( فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما )(٢) .. الحديث . قالوا : تصريحه ( صلى الله عليه وسلم ) بالنهى عن سفك الدم دون غيره دليل على أنه ليس كغيره ولا يقاس غيره عليه لأن النفس أعظم حرمة مما لا يستوجب القتل من حد أو قصاص فى غير النفس فيبقي غير القتل داخلا فى عموم النصوص المقتضية له فى كل مكان وزمان ويخرج خصوص القتل من تلك العمومات بهذا الحديث الصحيح ويؤيده أن قوله "دما" نكرة فى سياق النفي وهي من صيغ العموم فيشمل العموم المذكور اراقة الدم فى قصاص أو حد أوغير ذلك /(٣) وهذا الاستدلال فيه ما فيه ولذلك رجح الشيخ القول باستيفاء كل حق وجب شرعا من اللاجيء الى الحرم قتلا كان أو غيره لأن ذلك أوجبه الله وفعله طاعة وقربة وليس فى طاعته انتهاك لحرمة حرمه رجح ذلك بأنه أجرى الأقوال على القياس . وأما أجراها على الأصول وهو أولاها عند الشيخ هو الجمع بين الأدلة وذلك بقول من قال يضيق على اللاجيء الى الحرم فلا يباع له ولا يشترى منه ولا يجالس ولا يكلم حتى يضطر الى الخروج فيستوفى منه .

---

(١) الأضواء ٥/٣٦٢ أحكام الحج من سورة الحج .

(٢) خرجه البخارى ١/٣٦ ، ومسلم ٢/٩٨٧ رقم ١٣٥٤ ، والترمذى ٣/١٧٣ رقم ٨٠٩ ، والنسائى ٥/٢٠٥.

(٣) الأضواء ٦/١٢٩ ، ١٣٠.

غير أن النكرة فى سياق النفى لا تكون نصا صريحا فى العموم الا فى ثلاثة مواضع ذكر الشيخ منها فى الأضواء موضعين هما :-

الموضع الأول : اذا ركبت مع " لا " النافية للجنس فبنيت على الفتح :- نص على ذلك الشيخ حين ذكر الأدلة على أن من حلق قبل أن ينحر لا شئ عليه من اثم أو فدية والتى فيها جوابه ( صلى الله عليه وسلم ) بقوله ( لا حرج) لمن قال له : (حلقت قبل أن أذبح ) قال الشيخ / والأحاديث بمثل هذا كثيرة وهي تدل دلالة لا لبس فيها على أن من حلق قبل أن ينحر لا شئ عليه من اثم ولا فدية لأن قوله " لا حرج " نكرة فى سياق النفي ركبت مع " لا " فبنيت على الفتح والنكرة اذا كانت كذلك فهي نص صريح فى العموم فالأحاديث اذن نص صريح فى عموم النفي لجميع أنواع الحرج من اثم وفدية والله تعالى أعلم /.(١)

الموضع الثانى : اذا زيدت قبلها " من " نص على ذلك فى مواضع منها :-

١ - عند ترجيحه مذهب مالك وأبى حنيفة الى عدم تعين الصعيد الذى له غبار لأن " من " فى قوله تعالى( فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ) لابتداء الغاية أى مبدأ المسح كائن من الصعيد الطيب وليست للتبعيض اذ عليه يتعين التراب الذى له غبار وهو قول الشافعي وأحمد : رجح الأول بقوله / ... فاعلم أن فى هذه الآية الكريمة(٢) اشارة الى هذا القول ... وذلك فى قوله تعالى ( ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ) فقوله " من حرج" نكرة فى سياق النفي زيدت قبلها " من " والنكرة اذا كانت كذلك فهي نص فى العموم كما تقرر فى الأصول قال فى " مراقي السعود " عاطفا على صيغ العموم :-

وفى سياق المنفي يذكر .. اذا بنى أو زيد من منكر

---

( ١ ) الأضواء ١/ ١٣٩ أحكام قوله تعالى ( فان أحصرتم فما استيسر من الهدى ) من سورة البقرة.

( ٢ ) يعنى قوله تعالى ( فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه مايريد الله ليجعل عليكم من حرج ) من سورة المائدة وهي الآية التى هو بصدد الكلام فيها .

فالآية تدل على عموم النفي فى كل أنواع الحرج والمناسب لذلك كون " من " لابتداء الغاية لأن كثيرا من البلاد ليس فيه الا الرمال أو الجبال فالتكليف بخصوص مافيه غبار يعلق باليد لا يخلو من حرج فى الجملة /[(١)]

٢ - عند ترجيحه عموم قوله تعالى ( ولو يؤاخذ الله الناس بظلمهم ماترك عليها من دابة ) فى كل من يطلق عليه اسم الدابة وفاقا للجمهور وخلافا لمن قال يختص بالكفار فقط لأن الذنب ذنبهم كما قال به بعض العلماء.[(٢)]

٣ - عند رده كلام القرطبي على قوله ( صلى الله عليه وسلم ) فيما رواه مسلم " ما من نفس منفوسة اليوم تأتي عليها مائة سنة وهي حية يومئذ "[(٣)] ضمن أدلة القائلين بوفاة الخضر حيث قال فى ضمن رده على القرطبي / ... لأن زيادة " من " قبل النكرة فى سياق النفي تجعلها نصا صريحا فى العموم لا ظاهرا فيه كما هو مقرر فى الأصول ... /[(٤)] .. الخ كلامه.

وقد ذكر الشيخ ( رحمه الله ) المواضع التى تطرد فيها زيادة " من " لتوكيد العموم بقوله :- / وتطرد زيادتها للتوكيد المذكور قبل النكرة فى سياق النفي فى ثلاثة مواضع :

---

( ١ ) الأضواء ٢ / ٣٦، ٣٧.

( ٢ ) الأضواء ٣ / ٢٨٨، ٢٨٩ الكلام على الآية المذكورة من سورة النحل .

( ٣ ) سبق تخريجه فى المبحث الأول من هذا الفصل .

( ٤ ) الأضواء ٤ / ١٧٢ الكلام على قوله تعالى ( فوجدا عبدا من عبادنا آتيناه رحمة من عندنا وعلمناه من لدنا علما ) من سورة الكهف.
وانظر ايضا تصريحه بذلك فى ٦ / ٦٦٠ عند قوله تعالى ( يا حسرة على العباد ما يأتيهم من رسول الا كانوا به يستهزؤون ) من سورة يس، ٧ / ٦٥١ التنبيه المتعلق بقوله تعالى ( ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد ) من سورة ق، ٤ / ٢٧٨ قوله تعالى ( ماكان لله أن يتخذ من ولد ) من سورة مريم .

قبل الفاعل كقوله تعالى ( ما أتاهم من نذير ) .

وقبل المفعول كهذه الآية - يعني قوله تعالى ( ما كان لله أن يتخذ من ولد )

وكقوله ( وما أرسلنا من قبلك من رسول الا نوحي اليه ) الآية

وقبل المبتدأ كقوله ( ما لكم من اله غيره ) /(١)

أما ثالث المواضع التى تكون فيها النكرة فى سياق النفي نصا صريحا فى العموم فلم أجد له مثالا فى الأضواء وقد ذكره فى " مذكرة أصول الفقه " بقوله / الثالثة الملازمة للنفى ، كالعريب(٢) والصافر(٣) والدابر(٤) والديار(٥) . ثم قال .. وفيما سوى هذه الثلاثة فهي ظاهرة فى العموم كالعاملة فيها " لا " عمل ليس /(٦)

أما النكرة فى سياق الامتنان فقد صرح بعمومها وكذلك فى سياق النفي والنهي والشرط عند استرواحه عدم جواز مناكحة الانس الجن قائلا :- / قال مقيده ( عفا الله عنه ) : لا أعلم فى كتاب الله ولا فى سنة نبيه ( صلى الله عليه وسلم ) نصا يدل على جواز مناكحة الانس الجن ، بل الذى يستروح من ظواهر الآيات عدم جوازه .

---

( ١ ) الأضواء ٤/ ٢٧٨ .

( ٢ ) قال فى اللسان ١/ ٥٩٢ / وما بالدار عريب ، ومعرب : أى أحد الذكر والانثى فيه سواء ، ولا يقال فى غيره النفي / ا.هـ منه مادة " عرب " .

( ٣ ) قال فى اللسان ٤/ ٤٦٤ مادة " صفر " / وقولهم : ما في الدار صافر اى أحد يصفر ... وما بها صافر : أى ما بها أحد كما يقال : مابها ديار وقيل اى مابها أحد ذو صفير / ا.هـ.

( ٤ ) قال فى " اللسان " ٤/ ٢٦٨ / ودابر الشيء : آخره ... ودابر القوم : آخر من يبقى منهم ويجيء فى اخرهم / ا.هـ. منه مادة " دبر " .

( ٥ ) قال فى " اللسان " ٤/ ٢٩٨ مادة " دور " / ويقال : ما بالدار ديار ما بها أحد وهو فيعال من دار يدور ... وهو فيعال من درت وأصله ديوار .... وما بالدار دورى ولا ديار ولا ديور على ابدال الواو من الياء أى مابها أحد ، لا يستعمل الا فى النفي / .اهـ.

( ٦ ) المذكرة ص ٢٠٦ .

فقوله فى هذه الآية الكريمة : ( والله جعل لكم من انفسكم أزواجا . . ) الآية . ممتنا على بنى آدم بأن أزواجهم من نوعهم وجنسهم - يفهم منه أنه ما جعل لهم أزواجا تباينهم كمباينة الانس للجن ، وهو ظاهر . ويؤيده قوله تعالى : ( ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة ) . فقوله : ( أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا ) فى معرض الامتنان - يدل على أنه ما خلق لهم أزواجا من غير أنفسهم ، ويؤيد ذلك ما تقرر فى الأصول من " أن النكرة فى سياق الامتنان تعم " فقوله : ( جعل لكم من أنفسكم أزواجا ) جمع منكر فى سياق الامتنان فهو يعم ، واذا عم دل ذلك على حصر الازواج لنا فيما هو من أنفسنا ، اى من نوعنا وشكلنا . مع أن قوما من أهل الأصول زعموا " أن الجموع المنكرة فى سياق الاثبات من صيغ العموم " . والتحقيق أنها فى سياق الاثبات لا تعم ، وعليه درج فى " مراقى السعود " حيث قال فى تعداده للمسائل التى عدم العموم فيها أصح :

منه منكر الجموع عرفا .. وكان والذى عليه انعطفا

أما فى سياق الامتنان فالنكرة تعم . وقد تقرر فى الأصول " أن النكرة فى سياق الامتنان تعم " ، كقوله : ( وأنزلنا من السماء ماء طهورا ) أى فكل ماء نازل من السماء طهور . وكذلك النكرة فى سياق النفي أو الشرط أو النهي ، كقوله : ( مالكم من اله غيره ) ، وقوله : ( وان أحد من المشركين . . ) الآية ، وقوله : ( ولا تطع منهم آثما . . ) الآية /. (١)

ويلاحظ أن الشيخ يرجح أن الجموع المنكرة فى سياق الاثبات ليست من صيغ العموم وفاقا لصاحب المراقى وخلافا لقوم من أهل الأصول .

وقد ذكر المسألة دون ترجيح فى أحكام قوله تعالى ( والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا ) من سورة البقرة. (٢)

---

( ١ ) الأضواء ٣ / ٣٢١ .

( ٢ ) الأضواء ١ / ٢١٨ .

أما النكرة فى سياق الاثبات فهى اطلاق لا عموم صرح الشيخ ( رحمه الله ) بذلك عند كلامه عن مسألة شمول العام والمطلق للفرد النادر وغير المقصود ضمن مناقشاته لأدلة القائلين بحياة الخضر فى سورة الكهف عند قوله تعالى ( فوجدا عبدا من عبادنا آتيناه رحمة من عندنا وعلمناه من لدنا علما ) (١).

والفعل فى معنى النكرة فهو صيغة عموم فى سياق النفي والنهي والشرط صرح الشيخ ( رحمه الله ) بذلك وبين وجهه فى مواضع منها :-

١ - قوله ( رحمه الله ) :- / وقوله تعالى فى هذه الآية : ( لم تقدروا عليها ) فعل فى سياق النفي ، والفعل فى سياق النفي من صيغ العموم على التحقيق ، كما تقرر فى الأصول . ووجهه ظاهر ، لأن الفعل الصناعى " أعنى الذى يسمى فى الاصطلاح فعل الأمر أو الفعل الماضى أو الفعل المضارع " ينحل عند النحويين ، وبعض البلاغيين عن مصدر وزمن ، كما أشار له فى الخلاصة بقوله :

المصدر اسم ما سوى الزمان من　　　مدلولى الفعل كأمن من أمن

وعند جماعة من البلاغيين ينحل عن مصدر وزمن ونسبة ، وهذا هو الظاهر كما حرره بعض البلاغيين ، فى بحث الاستعارة التبعية .

فالمصدر اذن كامن فى مفهوم الفعل اجماعا ، فيتسلط النفي الداخل على الفعل على المصدر الكامن فى مفهومه ، وهو فى المعنى نكرة ، اذ ليس له سبب يجعله معرفة ، فيئول الى معنى النكرة فى سياق النفى . وهى من صيغ العموم .

فقوله : ( لم تقدروا عليها ) فى معنى لا قدرة لكم عليها ، وهذا يعم سلب جميع أنواع القدرة ، لأن النكرة فى سياق النفي تدل على عموم السلب وشموله لجميع الافراد الداخلة تحت العنوان ، كما هو معروف فى محله .

وبهذا تعلم أن جميع أنواع القدرة عليها مسلوب عنهم ، ولكن الله جل وعلا أحاط بها فأقدرهم عليها ، لما علم من الايمان والاخلاص فى قلوبهم ( وان جندنا لهم

---

(١) الأضواء ٤/ ١٧٤ .

الغالبـــون) / . (١)

٢ - ومنها قوله ( رحمه الله ) في ضمن رده أدلة القائلين بحياة الخضر بعد أن ذكر حديث استغاثة النبي ( صلى الله عليه وسلم ) بربه يوم بدر من صحيح مسلم وفيه ( اللهم ان تهلك هذه العصابة من أهل الاسلام لا تعبد في الارض) (٢) الحديث قال مانصه :- / ومحل الشاهد منه قوله ( صلى الله عليه وسلم ) : " لا تعبد في الأرض" فعل في سياق النفي فهو بمعنى : لا تقع عبادة لك في الأرض ، لأن الفعل ينحل عن مصدر وزمن عند النحويين . وعن مصدر ونسبة وزمن عند كثير من البلاغيين فالمصدر كامن في مفهومه اجماعا ،فيتسلط عليه النفي فيؤول الى النكرة في سياق النفي ، وهي من صيغ العموم كما تقدم ايضاحه في سورة " بني اسرائيل" والى كون الفعل في سياق النفي والشرط من صيغ العموم أشار في " مراقي السعود " بقوله عاطفا على مايفيد العموم :

ونحو لا شربت أو ان شربا .. واتفقوا ان مصدر قد جلبا

فاذا علمت أن معنى قوله ( صلى الله عليه وسلم ) :" ان تهلك هذه العصابة لا تعبد في الارض" أي لا تقع عبادة لك في الأرض .

فاعلم أن ذلك النفي يشمل بعمومه وجود الخضر حيا في الأرض ، لأنه على تقدير وجوده حيا في الأرض فان الله يعبد في الأرض ، ولو على فرض هلاك تلك العصابة من أهل الاسلام لأن الخضر مادام حيا فهو يعبد الله في الارض / (٣) ... الخ .

٣ - قوله ( رحمه الله ) عند قوله تعالى ( ولا يفلح الساحر حيث أتى) من سورة" طه " ما نصه :- / قد قدمنا في سورة " بني اسرائيل " أن الفعل في سياق

---

( ١ ) الأضواء ٣ / ٤٥٤ الكلام على قوله تعالى ( ان هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم ) .

( ٢ ) أخرجه مسلم من حديث ابن عباس ٣ / ١٣٨٣ رقم ١٧٦٣ ، والترمذي ٥ / ٢٦٩ رقم ٣٠٨١ .

( ٣ ) الأضواء ٤ / ١٦٥، ١٦٦ .

النفى من صيغ العموم ، لأنه ينحل عند بعض أهل العلم عن مصدر وزمان ، وعند بعضهم عن مصدر وزمان ونسبة ، فالمصدر كامن فى مفهومه اجماعا ، وهذا المصدر الكامن فى مفهوم الفعل فى حكم النكرة فيرجع ذلك الى النكرة فى سياق النفي وهي صيغة عموم عند الجمهور. فظهر أن الفعل فى سياق النفي من صيغ العموم ، وكذلك الفعل فى سياق الشرط ، لأن النكرة فى سياق الشرط أيضا صيغة عموم وأكثر أهل العلم على ماذكرنا من أن الفعل فى سياق النفي أو الشرط من صيغ العموم ، خلافا لبعضهم فيما اذا لم يؤكد الفعل المذكور بمصدر ، فان أكد به فهو صيغة عموم بلا خلاف ، كما أشار الى ذلك فى " مراقى السعود " بقوله عاطفا على صيغ العموم :

ونحو لا شربت أو ان شربا .. واتفقوا ان مصدر قد جلبا

والتحقيق فى هذه المسألة : أنها لا تختص بالفعل المتعدى دون اللازم ، خلافا لمن زعم ذلك ، وأنه لا فرق بين التأكيد بالمصدر وعدمه ، لاجماع النحاة على أن ذكر المصدر بعد الفعل تأكيد للفعل ، والتأكيد لا ينشأ به حكم ، بل هو مطلق تقوية لشئ ثابت قبل ذلك كما هو معروف. وخلاف العلماء فى عموم الفعل المذكور هل هو بدلالة المطابقة أو الالتزام . معروف ، واذا علمت ذلك - فاعلم أن قوله تعالى فى هذه الآية الكريمة : ( ولا يفلح الساحر ) الآية . يعم نفي جميع أنواع الفلاح عن الساحر وأكد ذلك بالتعميم فى الامكنة بقوله : ( حيث أتى ) وذلك دليل على كفره لأن الفلاح لا ينفى بالكلية نفيا عاما الاعمن لا خير فيه وهو الكافر ، ويدل على ماذكرنا أمران /:[(١)] ثم ذكر الأمرين وهما الآيات الدالة على كفر الساحر. والثانى : ماعرف باستقراء القرآن من أن الغالب فيه أن لفظة ( لا يفلح ) يراد بها الكافر.

---

( ١ ) الأضواء ٤/٤٤١ ، ٤٤٢ وانظر تطبيقه هذه القاعدة على قوله تعالى ( ولما يدخل الايمان فى قلوبكم ) فى تفسيرها من سورة الحجرات ٧/٦٣٨ ، ٦٣٩
وفى سورة الزخرف فى الكلام على قوله تعالى ( ياعباد لا خوف عليكم اليوم ولا أنتم تحزنون الذين آمنوا بآياتنا وكانوا مسلمين ) ٧/٢٧٩ ، ٢٨٠ .

ولا يكون الفعل صيغة عموم اذا كان فى سياق الاثبات ذكر ذلك الشيخ ( رحمه الله ) وبين وجهه عند كلامه عن حديث ابن عباس فى جمعه ( صلى الله عليه وسلم ) بالمدينة من غير خوف ولا مرض فبعد أن قرر أنه جمع صورى قال مانصه / واعلم أن لفظة جمع فعل فى سياق الاثبات ، وقد قرر أئمة الأصول أن الفعل المثبت لا يكون عاما فى أقسامه قال ابن الحاجب فى مختصره الاصولى فى مبحث العام مانصه : الفعل المثبت لا يكون عاما فى أقسامه مثل صلى داخل الكعبة فلا يعم الفرض والنفل الى أن قال : وكان يجمع بين الصلاتين لا يعم وقتيهما وأما تكرر الفعل فمستفاد من قول الراوى كان يجمع كقولهم كان حاتم يكرم الضيف الخ .

قال شارحه العضد مانصه ، واذا قال كان يجمع بين الصلاتين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء فلا يعم جمعهما بالتقديم فى وقت الاولى والتأخير فى وقت الثانية ، وعمومه فى الزمان لا يدل عليه أيضا ، وربما توهم ذلك من قوله كان يفعل فانه يفهم منه التكرار كما اذا قيل : كان حاتم يكرم الضيف وهو ليس مما ذكرناه فى شئ ، لأنه لا يفهم من الفعل ، وهو يجمع . بل من قول الراوى ، وهو كان ، حتى لو قال : جمع لزال التوهم ، انتهى محل الغرض منه بلفظه بحذف يسير لما لا حاجة اليه فى المراد عندنا فقوله : حتى لو قال : جمع زال التوهم ، يدل على أن قول ابن عباس فى الحديث المذكور جمع لا يتوهم فيه العموم ، واذن فلا تتعين صورة من صور الجمع الا بدليل منفصل وقد قدمنا الدليل على أن المراد الجمع الصورى .

وقال صاحب جمع الجوامع عاطفا على مالا يفيد العموم ما نصه ، والفعل المثبت ونحو كان يجمع فى السفر .

قال شارحه صاحب الضياء اللامع ، مانصه ، ونحو كان يجمع فى السفر : أى بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، لاعموم له أيضا ، لأنه فعل فى سياق الثبوت فلا يعم جمعهما بالتقديم فى وقت الأولى ، والتأخير الى وقت الثانية ، بهذا فسر الرهونى كلام ابن الحاجب الى أن قال : وانما خص المصنف هذا الفعل الا خير بالذكر مع كونه فعلا فى سياق الثبوت ، لأن فى كان معنى زائد ، وهو

اقتضاؤها مع المضارع التكرار عرفا فيتوهم منها العموم نحو كان حاتم يكرم الضيفان وبهذا صرح الفهرى والرهونى وذكر ولى الدين عن الامام فى المحصول أنها لا تقتضى التكرار عرفا ولا لغة.

قال ولى الدين والفعل فى سياق الثبوت لا يعم كالنكرة المثبتة ، الا أن تكون فى معرض الامتنان كقوله تعالى : ( وأنزلنا من السماء ماء طهورا ) اهـ. من الضياء اللامع لابن حلولو.

قال مقيده ( عفا الله عنه ) وجه كون الفعل فى سياق الثبوت لا يعم هو أن الفعل ينحل عند النحويين ، وبعض البلاغيين عن مصدر وزمن وينحل عند جماعة من البلاغيين عن مصدر وزمن ونسبة ، فالمصدر كامن فى معناه اجماعا ، والمصدر الكامن فيه لم يتعرف بمعرف فهو نكرة فى المعنى ومعلوم أن النكرة لا تعم فى الاثبات وعلى هذا جماهير العلماء (١) /.

وبعد أن ذكر قول النووى ( رحمه الله ) فى شرحه لمسلم ( ان رمله ( صلى الله عليه وسلم ) فى كل الشوط من الحجر الى الحجر فى حجة الوداع ناسخ للمشي بين الركنين الثابت فى حديث ابن عباس لأنه متأخر عنه والمتأخر ينسخ المتقدم ) قال الشيخ مانصه :- / قال مقيده ( عفا الله عنه وغفر له ) : لا يتعين النسخ الذى ذكره النووى لما تقرر فى الأصول عن جماعة من العلماء ، أن الأفعال لا تعارض بينها ، فلا يلزم نسخ الآخر منها للأول ، بناء على أن الفعل لا عموم له ، فلا يقع فى الخارج الا شخصيا لا كليا ، حتى ينافى فعلا آخر ، فجائز أن يقع الفعل واجبا فى وقت ، وفى وقت آخر بخلافه.

قال ابن الحاجب فى مختصره الأصولى : مسألة لا يتعارضان كصوم وأكل ، لجواز تحريم الأكل فى وقت ، واباحته فى آخر . الخ ، ومحل عدم تعارض الفعلين

---

(١) الأضواء ١/٣٤٣ ، ٣٤٤ أحكام قوله تعالى ( ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا ) من سورة النساء.

المذكور ما لم يقترن بالفعلين ، قول يدل على ثبوت الحكم ،والا كان آخر الفعلين ناسخا للأول عند قوم ، وعند آخرين لا يكون ناسخا ، كما لو لم يقترن بهما قول ، وعن مالك والشافعي يصار الى الترجيح بين الفعلين ، ان اقترن بهما القول وان لم يترجح أحدهما ، فالتخيير بينهما مثال الفعلين اللذين لم يقترن بهما قول يدل على ثبوت الحكم مشيه ( صلى الله عليه وسلم ) بين الركنين اليمانيين ورمله في غير ذلك من الاشواط الثلاثة الأول في عمرة القضاء ، مع رملة في الجميع في حجة الوداع ومثال الفعلين اللذين اقترن بهما قول يدل على ثبوت الحكم صلاته ( صلى الله عليه وسلم ) صلاة الخوف على صفات متعددة ، مختلفة كما أوضحناه في سورة النساء ، مع أن تلك الأفعال المختلفة اقترنت بقول يدل على ثبوت الحكم ، وهو قوله ( صلى الله عليه وسلم ) " صلوا كما رأيتموني أصلي " (١) فالجاري على الأصول حسبما ذكرنا عن جماعة منهم : ابن الحاجب ، والعضد ، والرهوني ، وغيرهم أن طواف الأشواط كلها ليس ناسخا للمشي بين الركنين ، وأن صيغة صلاة الخوف فيها الأقوال المارة (٢) قيل كل صورة بعد أخرى ، فهي ناسخة لها ، وقيل كلها صحيحة لم ينسخ منها شيء وقيل : بالترجيح بين صورها ، وان لم يترجح واحد ، فالتخيير . والى هذه المسألة أشار صاحب " مراقي السعود " بقوله :

ولم يكن تعارض الأفعال .. في كل حالة من الأحوال
وان يك القول بحكم لامعا .. فآخر الفعلين كان رافعا
والكل عند بعضهم صحيح .. ومالك عنه روى الترجيح
وحيثما قد عدم المصير .. اليه فالأولى هو التخيير

وقال صاحب الضياء اللامع شرح جمع الجوامع : تنبيه : لم يتعرض المصنف للتعارض بين الفعلين ، وصرح الرهوني وغيره ، بأنه لا تعارض بينهما في الحقيقة سواء تماثل الفعلان ، أو اختلفا ، وسواء أمكن الجمع بينهما ، أو لم يمكن

---

( ١ ) خرجه البخاري من حديث مالك ١/١٥٣ .
( ٢ ) كذا بالأصل ولعلها رمل .

لأن الفعل لاعموم له من حيث هو اذ لا يقع فى الأعيان ، الا مشخصا فلا يكون كليا حتى ينافى فعلا آخر ، فجاز أن يكون واجبا فى وقت مباحا فى آخر ، وهذا مالم يقترن بالفعل قول : يدل على ثبوت الحكم كقوله ( عليه الصلاة والسلام ) " صلوا كما رأيتمونى أصلى " ورأوه صلى صلاة الخوف على صفات متعددة فقال الأبيارى : هذا كاختلاف القولين على الصحيح ، والمتأخر ناسخ ، وقيل : يصح ايقاعها على كل وجه من تلك الوجوه ، وبه قال القاضى ، وللشافعى ميل اليه وقيل يطلب الترجيح كما قال مالك والشافعى ، انتهى محل الغرض منه /(١)

غير أن الفعل فى سياق الاثبات ان كان مضارعا بعد لفظه " كان" فانه يدل على كثرة التكرار والمداومة على ذلك الفعل صرح الشيخ ( رحمه الله ) بذلك فى مواضع منها :

١ - قوله ( رحمه الله ) بعد أن ساق حديث البخارى وفيه أنه كان يأخذ زكاة التمر تمرا لا بلحا ولا رطبا قال مانصه / فهذا الحديث الصحيح نص صريح فى أنه ( صلى الله عليه وسلم ) كان يأخذ صدقة النخل تمرا بعد الجذاذ وقد تقرر فى الأصول أن صيغة المضارع بعد لفظة كان فى نحو كان يفعل كذا تدل على كثرة التكرار والمداومة على ذلك الفعل فقول أبى هريرة فى هذا الحديث المرفوع الصحيح كان ( صلى الله عليه وسلم ) يؤتى بالتمر عند صرام النخل . . . الحديث يدل دلالة واضحة على أن اخراج التمر عند الجذاذ هو الذى كان يفعل دائما فى زمنه ( صلى الله عليه وسلم ) وهو الذى يأخذ فى الزكاة ذلك التمر اليابس فمن ادعى جواز اخراج زكاة النخل رطبا أو بلحا فهو مخالف لما كان عليه رسول الله ( صلى الله عليه وسلم ) /(٢)

---

( ١ ) الأضواء ٥ / ١٩٨ ، ١٩٩ أحكام الحج من سورة الحج .

( ٢ ) الأضواء ٢ / ٢٤٣ أحكام قوله تعالى ( وآتوا حقه يوم حصاده ) من سورة الانعام

٢ - قوله ( رحمه الله ) بعد أن ساق حديث مسلم عن عائشة بلفظ " أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم ) كان يغسل المني ثم يخرج الى الصلاة فى ذلك الثوب وأنا أنظر الى أثر الغسل فيه "[1] ما نصه / قال مقيده ( عفا الله عنه ) : وهذه الرواية الثابتة فى صحيح مسلم تقوى حجة من يقول بالنجاسة لأن المقرر فى الأصول أن الفعل المضارع بعد لفظة " كان " يدل على المداومة على ذلك الفعل فقول عائشة فى رواية مسلم هذه " أن رسول الله ( صلى الله عليه وسلم ) كان يغسل " تدل على كثرة وقوع ذلك منه ومداومته عليه وذلك يشعر بتحتم الغسل /.[2]

سادسا : حذف المفعول :-

قال ( رحمه الله ) بعد أن ذكر الأدلة على عدم جواز لبس المعصفر ومنها حديث على ( رضى الله عنه ) وفى بعض رواياته "نهانى رسول الله ( صلى الله عليه وسلم ) . . . وعن لبس المعصفر "[3] وذكر قول من زعم اختصاص هذا الحكم بعلي ورده من ثلاثة أوجه قال فى الثانى منها ما نصه / الوجه الثانى : أنه ثبت فى صحيح مسلم عن على ( رضى الله عنه ) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم ) نهى عن لبس القسي والمعصفر وعن تختم بالذهب "[4] بحذف مفعول نهى . وحذف المفعول فى ذلك يدل على عموم الحكم على التحقيق كما حرره القرافى فى شرح التنقيح من أن مثل نهى ( صلى الله عليه وسلم ) عن كذا صيغة عموم بما لا يدع مجالا للشك وممن انتصر لذلك : ابن الحاجب وغيره واختاره الفهرى . والحاصل : ان التحقيق فى مثل نهى ( صلى الله عليه وسلم ) عن بيع الغرر وقضى بالشفعة وقضى بالشاهد

---

( ١ ) مسلم ١ / ٢٣٩ رقم ٢٨٩ ، والبخارى ١ / ٦٤ .

( ٢ ) الأضواء ٣ / ٢٩٩ ، ٣٠٠ أحكام قوله تعالى ( وان لكم فى الانعام لعبرة . . . ) الآية من سورة النحل .

( ٣ ) مسلم ٣ / ١٦٤٨ رقم ٢٠٧٨ ، والترمذى ٤ / ٢١٩

( ٤ ) مسلم ٣ / ١٦٤٨ ، رقم ٢٠٧٨ ، وابوداود ٤ / ٤٦ رقم ٤٠٤٤ .

واليمين ونحو ذلك : أنه يعم كل غرر وكل شفعة وكل شاهد ويمين وان خالف في ذلك كثير من الأصوليين كما حررنا أدلة الفريقين وناقشناها في غير هذا الموضع /. (١)

وقد التمست الموضع الذى أشار اليه الشيخ في الأضواء فلم أجده أما في المذكرة فقد قال / قلت : اقتضاؤه العموم هو الحق لأن الصحابى عدل عارف فلا يروى مايدل على العموم الا وهو جازم بالعموم والحق جواز نقل الحديث بالمعنى وعدالة الصحابى تنفي احتمال منافاة حكايته لما حكى كما هو ظاهر / (٢) وقبل ذلك ذكر حجة القائلين بأنه لا يعم وهي قولهم " الحجة في المحكي لا في الحكاية والمحكي غير عام ". (٢)

سابعا : ترك الاستفصال مع قيام الاحتمال :-

صرح الشيخ ( رحمه الله ) بذلك في مواضع عدة منها :-

١ - قوله ( رحمه الله ) في مسألة من مات وكان الحج قد وجب عليه لا ستطاعته بنفسه أو بغيره عند من يقول بذلك وكان قد ترك مالا هل يجب أن يحج ويعتمر عنه من ماله ؟ بعد أن ذكر الأحاديث الدالة على أن من مات وقد وجب عليه الحج قبل موته أن يحج عنه وفيها أن امرأة سألته : ان أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت افأحج عنها قال : " نعم حجي عنها . أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته اقضوا الله فالله أحق بالوفاء " (٣) رواه البخارى وفي رواية عند البخارى أن رجلا سأل : ان أختي نذرت أن تحج وأنها ماتت ؟ فأجابه ( صلى الله عليه وسلم ) بنحو ماسبق . قال الشيخ بعد ذكر هذا الحديث / وقال المجد في المنتقى بعد أن أشار لحديث البخارى هذا : وهو يدل على صحة الحج عن الميت من الوارث

---

( ١ ) الأضواء ٥/ ٤٤٠ أحكام الحج من سورة الحج .

( ٢ ) مذكرة أصول الفقه ص ٢١١ وعزا فيها القول بعدم العموم للأكثر وتبعهم في ذلك صاحب المراقي .

( ٣ ) خرجه البخارى من حديث ابن عباس ٨/ ١٧٧ ، والنسائى ٥/ ١١٦ .

وغيره حيث لم يستفصله أوارث هو أو لا ؟ وشبهه بالدين . انتهى . وقد تقرر في الأصول ؛ أن عدم الاستفصال من النبي ( صلى الله عليه وسلم ) أي طلب التفصيل في أحوال الواقعة ينزل منزلة العموم القولي واليه أشار في " مراقي السعود " بقوله :

ونزلن ترك الاستفصال .. منزلة العموم في الأقوال

وخالف في هذا الأصل أبو حنيفة ( رحمه الله ) كما هو مقرر في الأصول مع بيان الخلاف في المسائل الفقهية تبعا للخلاف في هذا الأصل المذكور / (١)

٢ - بعد أن ذكر خلاف العلماء في ركوب الهدى قال / قال مقيده ( عفا الله عنه وغفر له ) : أظهر الأقوال دليلا عندي في ركوب الهدى واجبا أو غير واجب هو : أنه ان دعته ضرورة لذلك جاز والا فلا لأن أخص النصوص الواردة في ذلك بمحل النزاع وأصرحها فيه مارواه مسلم في صحيحه ثم ساقه بسنده عن جابر أنه ( صلى الله عليه وسلم ) قال :" اركبها بالمعروف اذا ألجئت اليها حتى تجد ظهرا " وفي رواية عنه في صحيح مسلم " اركبها بالمعروف حتى تجد ظهرا " (٢) ثم ناقش أدلة المخالفين ثم قال . . . وانما قلنا : ان الظاهر أنه لا فرق في الحكم المذكور بين الهدى الواجب وغيره لأنه ( صلى الله عليه وسلم ) قال لصاحب البدنة " اركبها " وهي مقلدة نعلا وقد صرح له تصريحا مكررا بأنها بدنة ولم يستفصله النبي ( صلى الله عليه وسلم ) هل تلك البدنة من الهدى الواجب أو غيره (٣) وترك الاستفصال ينزل منزلة العموم في الأقوال كما تقدم ايضاحه مرارا / (٤)

---

( ١ ) الأضواء ٥/ ١٠٠ أحكام الحج من سورة الحج .

( ٢ ) خرجه مسلم ٢/ ٩٦١ رقم ١٣٢٤ ، وابوداود ٢/ ١٤٧ رقم ١٧٦١ .

( ٣ ) يشير الى الحديث سبق أن ذكره وهو ماثبت في الصحيحين أنه (صلى الله عليه وسلم ) رأى رجلا يسوق بدنة فقال : اركبها . قال : يارسول الله انها بدنة فقال : اركبها قال : انها بدنة . قال اركبها ويلك في الثانية أو في الثالثة " البخاري ٢/ ١٩٥ ، ومسلم ٢/ ٩٦٠ رقم ١٣٢٣ والترمذي ٣/ ٢٥٤ رقم ٩١١ .

( ٤ ) الأضواء ٥/ ٥٨٠ ، ٥٨١ أحكام الحج .

٣ - فى المسألة الثانية من المسائل المتعلقة بقوله تعالى ( وما جعل أزواجكم اللائي تظاهرون منهن أمهاتكم ")من سورة الأحزاب وهي فى بيان العود الذى رتب الله عليه الكفارة فى قوله " ثم يعودون لما قالوا " قال مانصه / اعلم أولا أن مارجحه ابن حزم من قول داود الظاهرى وحكاه ابن عبد البر عن بكير بن الأشج والفراء وفرقه من أهل الكلام وقال به شعبة : من أن معنى " ثم يعودون لما قالوا " هو عودهم الى لفظ الظهار فيكررونه مرة أخرى قول باطل بدليل أن النبى ( صلى الله عليه وسلم ) لم يستفصل المرأة التى نزلت فيها آية الظهار هل كرر زوجها صيغة الظهار أولا ؟ وترك الاستفصال ينزل منزلة العموم فى الأقوال كما تقدم مرارا والتحقيق أن الكفارة ومنع الجماع قبلها لا يشترط فيهما تكرير صيغة الظهار /.(١)

وقد بين اختياره فى معنى العود بقوله / الذى يظهر لى والله تعالى أعلم : أن العود له مبدأ ومنتهى فمبدؤه العزم على الوطء ومنتهاه الوطء بالفعل ، فمن عزم على الوطء فقد عاد بالنية فتلزمه الكفارة لاباحة الوطء ومن وطيء بالفعل تحتم فى حقه اللزوم وخالف بالاقدام على الوطء قبل التكفير / ثم ذكر أدلته على هذا الترجيح .

---

(١) الأضواء ٦/٥١٦ وانظر مثالا للقاعدة فى ٦/٥٤٧ ضمن مسائل الظهار من سورة الاحزاب.

## المبحث الثالث

## مسائل بحثها الأصوليون فى باب العام ورأى الشيخ ( رحمه الله ) فيهـا

### أولا : هل العام والمطلق يشملان الفرد النادر والفرد غير المقصود ؟

صرح الشيخ ( رحمه الله ) بأن أصح القولين عند علماء الأصول شمولهما لذلك وأوضح ذلك غاية واستدل له وذكر بعض الفروع التى تبنى على الخلاف فى ذلك فى كلامه على وفاة الخضر ( عليه السلام ) عند قوله تعالى من سورة الكهف ( فوجدا عبدا من عبادنا آتيناه رحمة من عندنا وعلمناه من لدنا علما ) حيث قال مناقشا فقرة من كلام القرطبى الذى رد به استدلال من استدل بحديث ( لا تأتي مائة سنة وعلى الأرض نفس منفوسة اليوم ) وله روايات فى الصحيحين وغيرهما على موت الخضر ( عليه السلام ) قال (رحمه الله) ما نصه :- / وقوله " ان الخضر ليس مشاهدا للناس ولا ممن يخالطهم حتى يخطر ببالهم حالة مخاطبة بعضهم بعضا " يقال فيه : ان الاعتراض يتوجه عليه من جهتين :

الأولى : ان دعوى كون الخضر محجوبا عن أعين الناس كالجن والملائكة ـ دعوى لا دليل عليها والأصل خلافها ، لأن الأصل أن بنى آدم يرى بعضهم بعضا لا تفاقهم فى الصفات النفسية ، ومشابهتهم فيما بينهم .

الثانية : أنا لو فرضنا أنه لا يراه بنو آدم ، فالله الذى أعلم النبى بالغيب الذى هو " هلاك كل نفس منفوسة فى تلك المائة " عالم بالخضر ، وبأنه نفس منفوسة ولو سلمنا جدليا أن الخضر فرد نادر لا تراه العيون ، وأن مثله لم يقصد بالشمول فى العموم ـ فأصح القولين عند علماء الأصول شمول العام والمطلق للفرد النادر والفرد غير المقصود . خلافا لمن زعم أن الفرد النادر وغير المقصود لا يشملهما العام ولا المطلق .

قال صاحب جمع الجوامع فى " مبحث العام " ما نصه : والصحيح دخول النادرة

وغير المقصودة تحته . فقوله :" النادرة وغير المقصودة " ، يعنى الصورة النادرة وغير المقصودة . وقوله :" تحته " يعنى العام . والحق أن الصورة النادرة ،وغير المقصود، صورتان لا واحدة ، وبينهما عموم وخصوص من وجه على التحقيق ، لأن الصورة النادرة قد تكون مقصودة وغير مقصودة . والصورة غير المقصودة قد تكون نادرة وغير نادرة . ومن الفروع التى تبنى على دخول الصورة النادرة فى العام والمطلق وعدم دخولها فيهما اختلاف العلماء فى جواز دفع السبق - بفتحتين - فى المسابقة على الفيل . وأيضاحه - أنه جاء فى الحديث الذى رواه أصحاب السنن والامام أحمد من حديث ابى هريرة أن النبى ( صلى الله عليه وسلم ) قال :" لا سبق الا فى خف أو نصل أو حافر " ولم يذكر فيه ابن ماجه " أو نصل" والفيل ذو خف ، وهو صورة نادرة . فعلى القول بدخول الصورة النادرة فى العام يجوز " دفع السبق - بفتحتين - فى المسابقة على الفيلة . والسبق المذكور هو المال المجعول للسابق وهذا الحديث جعله بعض علماء الأصول مثالا لدخول الصورة النادرة فى المطلق لا العام . قال لأن قوله :" الا فى خف " نكرة فى سياق الاثبات ، لأن ما بعد " الا " مثبت ، والنكرة فى سياق الاثبات اطلاق لا عموم . وجعله بعض أهل الأصول مثالا لدخول الصورة النادرة فى العام .

قال الشيخ زكريا : وجه عمومه مع أنه نكرة فى الاثبات أنه فى حيز الشرط معنى ، اذ التقدير : الا اذا كان فى خف . والنكرة فى سياق الشرط تعم ، وضابط الصورة النادرة عند أهل الأصول هى : أن يكون ذلك الفرد لا يخطر غالبا ببال المتكلم لندرة وقوعه . ومن أمثلة الاختلاف فى الصورة النادرة : هل تدخل فى العام والمطلق أو لا - اختلاف العلماء فى وجوب الغسل من خروج المنى الخارج بغير لذة ، كمن تلدغه عقرب فى ذكره فينزل منه المنى . وكذلك الخارج بلذة غير معتادة كالذى ينزل فى ماء حار ، أو تهزه دابة فينزل منه المنى . فنزول المنى بغير لذة ، أو بلذة غير معتادة صورة نادرة ، ووجوب الغسل منه يجرى على الخلاف المذكور فى

دخول الصور النادرة فى العام والمطلق وعدم دخولها فيهما . فعلى دخول تلك الصورة النادرة فى عموم " انما الماء من الماء " فالغسل واجب ، وعلى العكس فلا .

ومن أمثلة ذلك فى المطلق ما لو أوصى رجل برأس من رقيقه ، فهل يجوز دفع الخنثى ، أو لا ؟ فعلى دخول الصورة النادرة فى المطلق يجوز دفع الخنثى ، وعلى العكس فلا . ومن أمثلة الاختلاف فى دخول الصورة غير المقصودة فى الاطلاق : ما لو وكل رجل آخر على أن يشترى له عبدا ليخدمه ، فاشترى الوكيل عبدا يعتق على الموكل ، فالموكل لم يقصد من يعتق عليه ، وانما اراد خادما يخدمه فعلى دخول الصورة غير المقصودة فى المطلق يمضى البيع ويعتق العبد وعلى العكس فلا . والى هاتين المسألتين أشار فى " المراقى " بقوله :

هل نادر فى ذى العموم يدخل .. ومطلق أو لا خلاف ينقل
فما لغير لذة والفيل .. ومشبه فيه تنافى القيل
وما من القصد خلا فيه اختلف .. وقد يجىء بالمجاز متصف

وممن مال الى عدم دخول الصور النادرة وغير المقصودة فى العام والمطلق أبو اسحاق الشاطبى ( رحمه الله تعالى )

قال مقيده ( عفا الله عنه ) : الذى يظهر رجحانه بحسب المقرر فى الأصول ـ شمول العام والمطلق للصور النادرة ، لأن العام ظاهر فى عمومه حتى يرد دليل مخصص من كتاب أو سنة . واذا تقرر أن العام ظاهر فى عمومه وشموله لجميع الأفراد فحكم الظاهر أنه لا يعدل عنه . بل يجب العمل به الا بدليل يصلح للتخصيص وقد كان الصحابة ( رضى الله عنهم ) يعملون بشمول العمومات من غير توقف فى ذلك وبذلك تعلم أن دخول الخضر فى عموم قوله تعالى : ( وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد .. ) الآية وعموم قوله ( صلى الله عليه وسلم ) : ( أرأيتكم ليلتكم هذه فانه على رأس مائة سنة لا يبقى على وجه الأرض ممن هو عليها اليوم أحد ) هو الصحيح ، ولا يمكن خروجه من تلك العمومات الا بمخصص صالح للتخصيص .

ومما يوضح ذلك : أن الخنثى صورة نادرة جدا ، مع أنه داخل فى عموم آيات

المواريث والقصاص والعتق ، وغير ذلك من عمومات أدلة الشرع . / (١)

ثانيا : الحكم منه ( صلى الله عليه وسلم ) لا يعم والفتوى تعم :

صرح الشيخ ( رحمه الله ) بذلك بعد أن ذكر خلاف العلماء في سلب القاتل هل يحتاج الى تنفيذ الامام أو لا ؟ حيث قال مانصه :-

/ تنبيه :- جعل بعض العلماء منشأ الخلاف في سلب القاتل ، هل يحتاج الى تنفيذ الامام أو لا ، هو الاختلاف في قول النبي ( صلى الله عليه وسلم ) : " من قتل قتيلا " الحديث ، هل هو حكم ؟ وعليه فلا يعم بل يحتاج دائما الى تنفيذ الامام ، أو هو فتوى ؟ فيكون حكما عاما غير محتاج الى تنفيذ الامام.

قال صاحب " نشر البنود " شرح " مراقي السعود " في شرح قوله :

وسائر حكاية الفعل بما .. منه العموم ظاهرا قد علما

مانصه : " تنبيه : حكى ابن رشد خلافا بين العلماء ، في قوله ( صلى الله عليه وسلم ) : " من قتل قتيلا له عليه بينة ، فله سلبه " ، هل يحتاج سلب القتيل الى تنفيذ الامام ، بناء على أن الحديث حكم فلا يعم ، أو لا يحتاج اليه بناء على أنه فتوى ، وكذا قوله لهند " خذي ما يكفيك ، وولدك بالمعروف " فيه خلاف ، هل هو حكم فلا يعم ، أو فتوى فيعم . / (٢)

ثالثا : الخطاب الخاص به ( صلى الله عليه وسلم ) هل يعم حكمه الأمة أو لا ؟

قال (رحمه الله ) عند قوله تعالى ( وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين ) مانصه / ظاهر هذه الآية الكريمة أن المتعة حق لكل مطلقة على مطلقها المتقي سواء أطلقت قبل الدخول أم لا ؟ فرض لها صداق أم لا ؟ ويدل لهذا العموم قوله تعالى ( يا أيها النبي قل لأزواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها

---

( ١ ) الأضواء ٤/١٧٣ ، ١٧٤ ، ١٧٥ .

( ٢ ) الأضواء ٢/٣٩٣ أحكام قوله تعالى ( واعلموا أنما غنمتم .. ) الآية من سورة الانفال .

فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا ) مع قوله لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة " الآية - وقد تقرر فى الأصول أن الخطاب الخاص به ( صلى الله عليه وسلم ) يعم حكمه جميع الأمة الا بدليل على الخصوص كما عقده فى " مراقى السعود " بقوله :-

وما به قد خوطب النبي .. تعميمه فى المذهب السني

وهو مذهب الأئمة الثلاثة خلافا للشافعى القائل بخصوصه به ( صلى الله عليه وسلم ) الا بدليل على العموم كما بيناه فى غير هذا الموضع / ... الخ تحريره للمسألة وتفصيله فيها على ضوء قوله تعالى فى سورة البقرة ( لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن ) ثم قال ( وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف مافرضتم ) وقوله تعالى فى الأحزاب ( يا أيها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا ) . وما حكاه الشيخ ( رحمه الله ) هنا مقررا عن الائمة الثلاثة استدل له بأدلة قوية فى مواضع من الأضواء منها :-

١ - قوله ( رحمه الله ) فى ضمن مناقشاته لمسألة قتل الرجل بالمرأة فى أحكام قوله تعالى ( من أجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل ... ) الآية من سورة المائدة ما نصه : / وأما الخطاب الخاص بالنبي( صلى الله عليه وسلم ) فى نحو قوله ( فبهداهم اقتده ) فقد دلت النصوص على شمول حكمه للأمة كما فى قوله تعالى ( لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنه ) الآية الى غيرها مما تقدم من الآيات وقد علمنا من استقراء القرآن العظيم حيث يعبر فيه دائما بالصيغة الخاصة به ( صلى الله عليه وسلم ) ثم يشير الى أن المراد عموم حكم الخطاب للأمة كقوله فى أول سورة الطلاق : ( يا أيها النبى ) ، ثم قال : ( اذا طلقتم النساء ) الآية فدل على دخول الكل حكما تحت قوله : ( يا أيها النبى ) ، وقال فى سورة التحريم : ( يا أيها النبى لم تحرم ) ، ثم قال : ( قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم ) فدل على عموم حكم الخطاب بقوله : ( يا أيها النبى ) ، ونظير ذلك أيضا فى سورة الأحزاب فى قوله تعالى : ( يا أيها النبى اتق الله ) ، ثم قال : ( ان الله

كان بما تعملون خبيرا ) ، فقوله ( بما تعملون ) يدل على عموم الخطاب بقوله : ( يا أيها النبى ) ، وكقوله ( وما تكون فى شأن ) ، ثم قال : ( ولا تعملون من عمل الا كنا عليكم شهودا ) ، الآية.

ومن أصرح الأدلة فى ذلك آية الروم ، وآية الأحزاب ، أما آية الروم فقوله تعالى ( فأقم وجهك للدين حنيفا ) ، ثم قال : ( منيبين اليه ) ، وهو حال من ضمير الفاعل المستتر ، المخاطب به النبى ( صلى الله عليه وسلم ) فى قوله : ( فأقم وجهك ) ، الآية . وتقرير المعنى : فأقم وجهك يانبى الله ، فى حال كونكم منيبين ، فلو لم تدخل الأمة حكما فى الخطاب الخاص به ( صلى الله عليه وسلم ) لقال : منيبا اليه ، بالافراد ، لإجماع أهل اللسان العربى على أن الحال الحقيقية أعنى التى لم تكن سببية تلزم مطابقتها لصاحبها افرادا وجمعا وتثنية ، وتأنيثا وتذكيرا ، فلا يجوز أن نقول : جاء زيد ضاحكين ، ولا جاءت هند ضاحكات، وأما آية الأحزاب ، فقوله تعالى فى قصة زينب بنت جحش الأسدية ( رضى الله عنها ) : ( فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها ) ، فان هذا الخطاب خاص بالنبى ( صلى الله عليه وسلم ) ، وقد صرح تعالى بشمول حكمه لجميع المؤمنين فى قوله : ( لكيلا يكون على المؤمنين حرج ) الآية ، وأشار الى هذا أيضا فى الأحزاب بقوله : ( خالصة لك من دون المؤمنين ) ، لأن الخطاب الخاص به ( صلى الله عليه وسلم ) فى قوله : ( وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبى ) . الآية ، لو كان حكمه خاصا به (صلى الله عليه وسلم ) لأغنى ذلك عن قوله : ( خالصة لك من دون المؤمنين ) كما هو ظاهر ، وقد ردت عائشة ( رضى الله عنها ) على من زعم أن تخيير الزوجة طلاق بأن رسول الله ( صلى الله عليه وسلم ) خير نساءه فاخترنه فلم يعده طلاقا مع أن الخطاب فى ذلك خاص به ( صلى الله عليه وسلم ) فى قوله تعالى ( يا أيها النبى قل لأزواجك ان كنتن تردن ...) الآيتين.

وأخذ مالك ( رحمه الله ) بينونة الزوجة بالردة من قوله ( لئن أشركت ليحبطن عملك ) وهو خطاب خاص به ( صلى الله عليه وسلم ) (1) /.

---

(1) الأضواء ٢/٦٥، ٦٦، ٦٧.

٢ - قوله ( رحمه الله ) فى الكلام على قوله تعالى من سورة الاسراء ( لا تجعل مع الله الها آخر فتقعد مذموما مخذولا ) ما نصه :- / قوله تعالى : ( لا تجعل مع الله الها آخر فتقعد مذموما مخذولا ) . . الظاهر أن الخطاب فى هذه الآية الكريمة متوجه الى النبى ( صلى الله عليه وسلم ) ليشرع لأمته على لسانه اخلاص التوحيد فى العبادة له جل وعلا ، لأنه ( صلى الله عليه وسلم ) معلوم أنه لا يجعل مع الله الها آخر ، وأنه لا يقعد مذموما مخذولا .

ومن الآيات الدالة دلالة واضحة على أنه ( صلى الله عليه وسلم ) يوجه اليه الخطاب ، والمراد بذلك التشريع لأمته لا نفس خطابه هو ( صلى الله عليه وسلم ) قوله تعالى : ( اما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما ) لأن معنى قوله ( اما يبلغن . . . ) الآية : أى أن يبلغ عندك والداك أو أحدهما الكبر فلا تقل لهما أف. ومعلوم أن والديه قدماتا قبل ذلك بزمن طويل ،فلا وجه لاشتراط بلوغهما أو أحدهما الكبر بعد أن ماتا منذ زمن طويل ، الا أن المراد التشريع لغيره ( صلى الله عليه وسلم ) ومن أساليب اللغة العربية خطابهم انسانا والمراد بالخطاب غيره. ومن الأمثلة السائرة فى ذلك قول الراجز ، وهو سهل بن مالك الفزارى.

اياك أعنى واسمعى ياجاره . . . . . . . . . .

ثم ذكر سبب هذا المثل ثم قال : وذهب بعض أهل العلم الى أن الخطاب فى قوله : ( لا تجعل مع الله الها آخر ) ونحو ذلك من الآيات - متوجه الى المكلف. ومن أساليب اللغة العربية : افراد الخطاب مع قصد التعميم ، كقول طرفة بن العبد فى معلقته :

ستبدى لك الأيام ماكنت جاهلا . . ويأتيك بالأخبار من لم تزود (١) /

---

(١) الأضواء ٣/٤٩٤ ، ٤٩٥.

٣ ـ قوله ( رحمه الله ) فى الكلام على قوله تعالى فى سورة ص ( ياداود انا جعلناك خليفة فى الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله . . . ) الآية مانصه :ـ / ومعلوم أن نبى الله داود ، لا يحكم بغير الحق ، ولا يتبع الهوى ، فيضله عن سبيل الله ، ولكن الله تعالى ، يأمر أنبياءه ( عليهم الصلاة والسلام ) ، وينهاهم ، ليشرع لأممهم .

ولذلك أمر نبينا ( صلى الله عليه وسلم ) ، بمثل ما أمر به داود ، ونهاه أيضا عن مثل ذلك ، فى آيات من كتاب الله كقوله تعالى : ( وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط ) وقوله تعالى :ـ ( وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله اليك ) وكقوله تعالى : ( ولا تطع الكافرين والمنافقين ) وقوله تعالى : ( ولا تطع منهم آثما أوكفورا ) وقوله تعالى : ( ولا تطع من أغفلنا قلبه عن ذكرنا واتبع هواه ) الآية . . . الى أن قال :ـ وقول بعض أهل العلم ان الخطاب فى قوله ( اما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما " الآية هو الخطاب بصيغة المفرد ، الذى يراد به عموم كل من يصح خطابه . كقول طرفة بن العبد فى معلقته :

ستبدى لك الأيام ماكنت جاهلا . . ويأتيك بالأخبار من لم تزود

اى ستبدى لك ويأتيك أيها الانسان الذى يصح خطابك ، وعلى هذا فلا دليل فى الآية ، غير صحيح ، وفى سياق الآيات قرينة قرآنية واضحة دالة على أن المخاطب بذلك هو النبى ( صلى الله عليه وسلم ) وعليه فالاستدلال بالآية ، استدلال قرآنى صحيح ، والقرينة القرآنية المذكورة ، هى أنه تعالى قال فى تلك الأوامر والنواهى التى خاطب بها رسوله ( صلى الله عليه وسلم ) ، التى أولها ( وبالوالدين احسانا اما يبلغن عندك الكبر ) الآية . ماهو صريح ، فى أن المخاطب بذلك هو النبى ( صلى الله عليه وسلم ) ، لا عموم كل من يصح منه الخطاب ، وذلك فى قوله تعالى ( ذلك مما أوحى اليك ربك من الحكمة ولا تجعل مع الله الها آخر فتلقى فى جهنم

ملوما مدحورا ) /(١)

رابعا : النص القولي العام يشمل حكمه النبي ( صلى الله عليه وسلم ) :-

صرح الشيخ ( رحمه الله ) بذلك بعد أن رجح حديث ميمونة وأبى رافع في أن النبي ( صلى الله عليه وسلم ) تزوجها وهو حلال على حديث ابن عباس أنه تزوجها وهو محرم حيث قال مانصه : / ومن أقوى الأدلة الدالة على أن حديث ابن عباس لا تنهض به الحجة على جواز عقد النكاح في حال الاحرام هو : أنا لو سلمنا أن النبي ( صلى الله عليه وسلم ) تزوج ميمونة وهو محرم لم تكن في ذلك حجة على جواز ذلك بالنسبة الى أمته ( صلى الله عليه وسلم ) لأنه ثبت عنه في صحيح مسلم وغيره من حديث عثمان بن عفان ( رضي الله عنه ) ما يدل على منع النكاح في حال الاحرام وهو عام لجميع الأمة والأظهر دخوله هو ( صلى الله عليه وسلم ) في ذلك العموم فاذا فعل فعلا يخالف ذلك العموم المنصوص عليه بالقول دل على أن ذلك الفعل خاص به ( صلى الله عليه وسلم ) لتحتم تخصيص ذلك العموم القولي بذلك الفعل فيكون خاصا به ( صلى الله عليه وسلم ) . وقد تقرر في الأصول : أن النص القولي العام

---

( ١ ) الأضواء ٧ / ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧ وما بينه الشيخ ( رحمه الله ) هنا من عدم صحة قول من قال ان الخطاب في قوله ( اما يبلغن ... ) الآية لعموم من يصح خطابه ، ظن أنه بينه في الاسراء فأحال عليها في كلامه على قوله تعالى ( فان كنت في شك مما أنزلنا اليك .. ) الآية في كلامه الطويل على قوله تعالى ( قل ان كان للرحمن ولد ... ) الآية انظر الأضواء ٧ / ٣٠٨ ، ٣٠٩ وانظر ايضا ٢ / ٢٨٥ قوله تعالى ( فلا يكن في صدرك حرج منه ) من سورة الأعراف و ٣ / ٦٣٤ قوله تعالى ( وقل الحمد لله الذى لم يتخذ ولدا ... ) الآية من سورة الاسراء و ٦ / ٣٨٤ قوله تعالى ( فلا تدع مع الله الها آخر فتكون من المعذبين ) من سورة الشعراء و ٦ / ٤٩١ قوله تعالى ( ولا يستخفنك الذين لا يوقنون ) من سورة الروم و ٦ / ٥١٣ قوله تعالى ( يا أيها النبي اتق الله ولا تطع الكافرين والمنافقين ) الآية من سورة الأحزاب حيث طبق القاعدة في جميع الآيات المذكورة وأحال على المواضع التى نقلنا بسطه للقاعدة فيها .

الذى يشمل النبي بظاهر عمومه لا بنص صريح اذا فعل النبى ( صلى الله عليه وسلم ) فعلا يخالفه كان ذلك الفعل مخصصا لذلك العموم القولى فيكون ذلك الفعل خاصا به ( صلى الله عليه وسلم ) وقد اشار صاحب " مراقى السعود " الى ذلك فى كتاب السنة بقوله :-

فى حقه القول بفعل خصصا .. ان يكفيه القول ليس نصا /(١)

وضمن ذكره لأجوبته المالكيه على حديث عائشة " طيبت رسول الله ( صلى الله عليه وسلم ) لحرمه حين أحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت " وهو فى الصحيحين بألفاظ كثيرة قال مانصه / ومنها :(٢) أن حديث يعلى من قول النبى ( صلى الله عليه وسلم ) بلفظه الصريح فى الأمر بازالة الطيب وانقائه من البدن وظاهره العموم لما قدمنا أن خطاب الواحد يعم حكمه الجميع لاستواء الجميع فى التكليف والعموم القولى لا يعارضه فعل النبى ( صلى الله عليه وسلم ) لأنه مخصص له كما تقرر فى الأصول كما أوضحناه سابقا /(٣) ثم ذكر بيت " المراقى " المذكور آنفا .

خامسا : هل العبيد داخلون فى عمومات الكتاب والسنة ؟

رجح الشيخ ( رحمه الله ) أن الصحيح هو دخولهم فيها فى ثلاثة أقوال للعلماء فى المسألة ذكرها وذكر بعض ماينبني على الخلاف فى المسألة وصحح دخولهم فيها عند مناقشته لمسألة قتل الحر بالعبد فى أحكام قوله تعالى ( من أجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس . . . الآية من سورة المائدة فبعد أن ذكر استدلال ابى حنيفة (رحمه الله ) على قتل الحر بالعبد بعموم " المؤمنون" فى قوله ( صلى الله عليه وسلم ) " المؤمنون تتكافأ دماؤهم . . . " الحديث وعموم "النفس" فى قوله تعالى ( أن النفس بالنفس . . ) وقوله ( صلى الله عليه وسلم )

---

( ١ ) الأضواء ٥ / ٣٧٢ أحكام الحج من سورة الحج .

( ٢ ) أى من أجوبة المالكية على حديث عائشة المذكور . والشيخ يرى العمل به انظره/٤٦١

( ٣ ) الأضواء ٥ / ٤٥٧ أحكام الحج من سورة الحج .

" والنفس بالنفس " قال مانصه / وأجيب من جهة الجمهور بما ستراه الآن ، ان شاء الله تعالى أما دخول قتل الحر بالعبد فى عموم المؤمنين من حديث ( المؤمنون تتكافؤ دماؤهم ) ، وعموم النفس بالنفس فى الآية . والحديث المذكور فاعلم أولا أن دخول العبيد فى عمومات نصوص الكتاب والسنة اختلف فيه علماء الأصول على ثلاثة أقوال :

الأول : وعليه أكثر العلماء : أن العبيد داخلون فى عمومات النصوص ، لانهم من جملة المخاطبين بها .

الثانى : وذهب اليه بعض العلماء من المالكية ، والشافعية ، وغيرهم أنهم لا يدخلون فيها الا بدليل منفصل ، واستدل لهذا القول بكثرة عدم دخولهم كعدم دخولهم فى خطاب الجهاد ، والحج ، وكقوله تعالى : ( والمطلقات يتربصن ) الآية فالاماء لا يدخلن فيه .

الثالث : وذهب اليه الرازى من الحنفية أن النص العام ان كان من العبادات فهم داخلون فيه ، وان كان من المعاملات لم يدخلوا فيه ، وأشار فى " مراقى السعود " الى أن دخولهم فى الخطاب العام هو الصحيح الذى يقتضيه الدليل بقوله :

والعبد والموجود والذى كفر .. مشمولة له لدى ذوى النظر

وينبنى على الخلاف فى دخولهم فى عمومات النصوص ، وجوب صلاة الجمعة على المملوكين ، فعلى أنهم داخلون فى العموم فهى واجبة عليهم ، وعلى أنهم لا يدخلون فيه الا بدليل منفصل ، فهى غير واجبة عليهم ، وكذلك اقرار العبد بالعقوبة ببدنه ينبني أيضا على الخلاف المذكور ، قاله صاحب " نشر البنود شرح مراقى السعود " فى شرح البيت المذكور آنفا ، فاذا علمت هذا ، فاعلم أنه على القول بعدم دخول العبيد فى عموم نصوص الكتاب والسنة ، فلا اشكال . وعلى القول بدخولهم فيه ، فالجواب عن عدم ادخالهم فى عموم النصوص التى ذكرناها يعلم من أدلة الجمهور الآتية ان شاء الله على عدم قتل الحر بالعبد /.(١)

---

(١) الأضواء ٢/ ٧٢ ، ٧٣ .

وانما قلت انه صحح القول بدخولهم مع أنه لم يصرح به هنا لأنه نقل تصحيح " صاحب المراقي " له مقرا له ولم يتعقبه بشيء ومن عادته ( رحمه الله ) أن يتعقبه ان لم يرتض قوله، أضف الى ذلك قوله ( رحمه الله ) في الفرع الثاني من فروع المسألة الخامسة من مسائل قوله تعالى ( الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ) من سورة النور وهي في خلاف العلماء في التغريب سنه مع الجلد حيث قال بعد أن قرر أن المملوك لا يغرب ما نصه :- / وقد قدمنا اختلاف الأصوليين في العبيد هل يدخلون في عموم نصوص الشرع ، لأنهم من جملة المكلفين ، أو لا يدخلون في عموم النصوص ، الا بدليل منفصل لكثرة خروجهم من عموم النصوص ، كما تقدم ايضاحه .

وقد قدمنا أن الصحيح هو دخولهم في عموم النصوص الا ما أخرجهم منه دليل ، واعتمده صاحب " مراقي السعود " بقوله :

والعبد والموجود والذى كفر .. مشمولة له لدى ذوى النظر

واخراجهم هنا من نصوص التغريب ، لأنه ( صلى الله عليه وسلم ) أمر بجلد الأمة الزانية وبيعها ، ولم يذكر تغريبها ، ولأنهم مال ، وفي تغريبهم اضرار بالمالك . وفي الحديث ( لا ضرر ولا ضرار ) والعلم عند الله تعالى /.(١)

فتراه قال وقد قدمنا أن الصحيح هو دخولهم في عموم النصوص الا ما أخرجهم منه دليل مع أنه لم يقدم كلاما غير مانقلته عنه .

وقال في المسألة الثانية عشرة من مسائل الظهار في قوله تعالى ( وما جعل ازواجكم اللائى تظاهرون منهن امهاتكم ) من سورة الأحزاب ما نصه :- / المسألة الثانية عشرة : اعلم أن العلماء اختلفوا في العبد والذمي هل يصح منهما ظهار ؟ وأظهر أقوالهم عندى في ذلك : أن العبد يصح منه الظهار ، لأن الصحيح دخوله في عموم النصوص العامة ، الا ما أخرجه منه دليل خاص ، كما تقدم ، واليه الاشارة

---

(١) الأضواء ٦/ ٦٦، ٦٧ .

يقول صاحب " مراقى السعود " :-

والعبد والموجود والذى كفر .. مشمولة له لدى ذوى النظر

وعليه فهو داخل فى عموم قوله : ( والذين يظاهرون من نسائهم ) ولا يقدح فى هذا أن قوله : ( فتحرير رقبة ) لا يتناوله ، لأنه مملوك لا يقدر على العتق لدخوله فى قوله ( فمن لم يجد فصيام شهرين ) فالأظهر صحة ظهار العبد وانحصار كفارته فى الصوم ، لعدم قدرته على العتق والاطعام /.[1]

فتراه يقول : / لأن الصحيح دخوله فى عموم النصوص العامة الا ما أخرجه دليل خاص كما تقدم ولم يتقدم سوى ماذكرت والله أعلم .

سادسا : هل النساء يدخلن فى الجموع الصحيحة المذكرة ونحوها مما يختص بجماعة الذكور أولا يدخلن الا بدليل منفصل ؟

تعرض الشيخ لهذه المسألة فى ثلاثة مواضع :-

الأول : فى نهاية كلامه على قوله تعالى ( صراط الذين أنعمت عليهم ) من سورة الفاتحة حيث ذكر تنبيهين قال فى الثاني منهما ما نصه :- / الثانى : قد علمت أن الصديقين من الذين أنعم الله عليهم . وقد صرح تعالى بأن مريم ابنة عمران صديقة فى قوله ( وأمة صديقة ) الآية - واذن فهل تدخل مريم فى قوله تعالى ( صراط الذين أنعمت عليهم ) أو لا ؟

الجواب : أن دخولها فيهم يتفرع على قاعدة أصولية مختلف فيها معروفة ، وهي هل ما فى القرآن العظيم والسنة من الجموع الصحيحة المذكرة ونحوها مما يختص بجماعة الذكور تدخل فيه الاناث أولا يدخلن فيه الا بدليل منفصل ؟ فذهب قوم الى انهن يدخلن فى ذلك . وعليه : فمريم داخلة فى الآية واحتج أهل هذا القول

---

( ١ ) الأضواء ٦ / ٥٤٠ .

بأمرين :

الاول : اجماع أهل اللسان العربى على تغليب الذكور على الاناث فى الجمع .

والثانى : ورود آيات تدل على دخولهن فى الجموع الصحيحة المذكرة ونحوها كقوله تعالى فى مريم نفسها ( وصدقت بكلمات ربها وكتبه وكانت من القانتين ) وقوله فى امرأة العزيز ( يوسف أعرض عن هذا واستغفرى لذنبك انك كنت من الخاطئين ) وقوله فى بلقيس ( وصدها ماكانت تعبد من دون الله ، انها كانت من قوم كافرين ) وقوله فيما كالجمع المذكر السالم : ( قلنا اهبطوا منها جميعا ) الآية - فانه تدخل فيه حواء اجماعا . وذهب كثير الى انهن لا يدخلن فى ذلك الا بدليل منفصل . واستدلوا على ذلك بآيات كقوله ( ان المسلمين والمسلمات ، والمؤمنين والمؤمنات - الى قوله - أعد الله لهم مغفرة وأجرا عظيما ) وقوله تعالى : ( قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم ) ثم قال ( وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ) الآية فعطفهن عليهم يدل على عدم دخولهن . وأجابوا عن حجة أهل القول الأول بأن تغليب الذكور على الاناث فى الجمع ليس محل نزاع . وانما النزاع فى الذى يتبادر من الجمع المذكر ونحوه عند الاطلاق . وعن الآيات بأن دخول الاناث فيها . انما علم من قرينة السياق ودلالة اللفظ ، ودخولهن فى حالة الاقتران بما يدل على ذلك لا نزاع فيه . وعلى هذا القول : فمريم غير داخلة فى الآية والى هذا الخلاف أشار فى " مراقى السعود " بقوله :

وما شمول من للأنثى جنف .. وفى شبيه المسلمين اختلفوا /(١)

الثانى : فى الكلام على قوله تعالى ( فاعف عنهم واستغفر لهم ) من سورة آل عمران ولم يزد على أن أحال على الموضع الأول .(٢)

الثالث : قوله ( رحمه الله ) فى المسألة الثانية من المسائل المتعلقة بقوله تعالى ( والذين هم لفروجهم حافظون الا على أزواجهم ... ) الآيات من سورة " المؤمنون " ما نصه / اعلم أن أهل العلم أجمعوا على أن حكم هذه الآية الكريمة

---

( ١ ) الأضواء ١/ ٤٣، ٤٤ .

( ٢ ) الأضواء ١/ ٢٩٧ .

فى التمتع بملك اليمين فى قوله ( والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم أو ماملكت أيمانهم ) خاص بالرجال دون النساء فلا يحل للمرأة أن تتسرى عبدها وتتمتع به بملك اليمين وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم وهو يؤيد قول الأكثرين أن النساء لا يدخلن فى الجموع المذكرة الصحيحة الا بدليل منفصل كما أوضحنا أدلته فى سورة الفاتحة (١) / .

وكلامه هذا الأخير يفهم منه ميله الى قول الأكثرين بعدم دخولهن فى ذلك والله أعلم .

سابعا : خطاب الواحد يعم حكمه الأمة :-

صرح الشيخ ( رحمه الله ) بذلك فى موضعين :

الأول : عند تقريره النهي عن لبس المعصفر فى مسائل الحج من سورة الحج حيث قال فى الوجه الثالث من الأوجه التى رد بها قول من قال ان رواية على المذكورة فى صحيح مسلم ( نهانى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ... وعن لباس المعصفر ) تدل على اختصاص هذا الحكم بعلى لأنه قال : نهاني بياء المتكلم حيث قال ما نصه :- / الوجه الثالث : أن رواية نهانى التى احتج بها مدعى اختصاص هذا الحكم بعلىّ : تدل أيضا على عموم الحكم ، لأن خطاب النبى ( صلى الله عليه وسلم ) لواحد من أمته يعم حكمه جميع الأمة لاستوائهم فى أحكام التكليف ، الا بدليل خاص يجب الرجوع اليه ، وخلاف أهل الأصول فى خطاب الواحد ، هل هو من صيغ العموم الدالة على عموم الحكم ، خلاف فى حال لا خلاف حقيقي ، فخطاب الواحد عند الحنابلة صيغة عموم ، وعند غيرهم من الشافعية ، والمالكية وغيرهم : أن خطاب الواحد لا يعم ، لأن اللفظ للواحد لا يشمل بالوضع غيره ، واذا كان لا يشمله وضعا فلا يكون صيغة عموم ، ولكن أهل هذا القول موافقون : على أن حكم خطاب الواحد عام لغيره لكن بدليل آخر غير خطاب الواحد ، وذلك الدليل بالنص والقياس .

---

(١) الأضواء ٥/ ٧٦٨، ٧٦٩ .

أما القياس فظاهر ، لأن قياس غير ذلك المخاطب عليه بجامع استواء المخاطبين في أحكام التكليف من القياس الجلي والنص ، كقوله ( صلى الله عليه وسلم ) في مبايعة النساء " اني لا أصافح النساء ، وما قولي لامرأة واحدة الا كقولي لمائة امرأة ".

قالوا : ومن أدلة ذلك حديث " حكمي على الواحد حكمي على الجماعة " .

قال ابن قاسم العبادي في الآيات البينات : اعلم أن حديث " حكمي على الواحد حكمي على الجماعة " لا يعرف له أصل بهذا اللفظ ، ولكن روى الترمذي وقال : حسن صحيح ، والنسائي ، وابن ماجه ، وابن حبان ، قوله ( صلى الله عليه وسلم ) في مبايعة النساء " اني لا أصافح النساء " وساق الحديث كما ذكرناه .

وقال صاحب " كشف الخفاء ومزيل الألباس " ، عما اشتهر من الأحاديث ، على ألسنة الناس " : حكمي على الواحد حكمي على الجماعة ، وفي لفظ : كحكمي على الجماعة ، ليس له أصل بهذا اللفظ ، كما قال العراقي : في تخريج أحاديث البيضاوي . وقال في الدرر كالزركشي لا يعرف ، وسئل عنه المزي ، والذهبي فأنكراه نعم يشهد له ما رواه الترمذي ، والنسائي من حديث أميمة بنت رقيقة ، فلفظ النسائي " ما قولي لامرأة واحدة الا كقولي لمائة امرأة " ولفظ الترمذي " انما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة " وهو من الأحاديث التي ألزم الدارقطني الشيخين باخراجها ، لثبوتها على شرطهما .

وقال ابن قاسم العبادي في شرح الورقات الكبير : حكمي على الجماعة لا يعرف له أصل ، الى آخره قريبا مما ذكرنا عنه اهـ .

قال مقيده ( عفا الله عنه وغفر له ) : الحديث المذكور ثابت من حديث أميمة بنت رقيقة بقافين مصغرا : وهي صحابية من المبايعات ، ورقيقة أمها : وهي أخت خديجة بنت خويلد وقيل عمتها واسم أبيها بجاد بموحدة ثم جيم ابن عبد الله بن عمير التيمي تيم ابن مرة وأشار الى ذلك في " المراقي " بقوله :-

خطاب واحد لغير الحنبلي .. من غير رعي النص والقيس الجلي / (١)

---

(١) الأضواء ٥/ ٤٤٠ - ٤٤٢ .

والثانى :- عند ذكره الأدلة الدالة على أن حكم آية الحجاب وهى قوله تعالى ( واذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب ... ) الآية عام ولا يختص بأمهات المؤمنين حيث قال : / ومن الأدلة على أن حكم آية الحجاب عام هو ما تقرر فى الأصول من أن خطاب الواحد يعم حكمه جميع الأمة ولا يختص الحكم بذلك الواحد المخاطب / ثم أحال على ما قرره فى سورة الحج ونقله بنصه.(١)

ثامنا : العام الوارد فى معرض المدح أو الذم هل عمومه معتبر ؟

قال الشيخ ( رحمه الله ) فى الوجه الثالث من أوجه ترجيح عموم "وأن تجمعوا بين الأختين" على عموم "أو ما ملكت أيمانهم" ما نصه :- / الوجه الثالث : أن عموم ( وأن تجمعوا بين الاختين ) غير وارد فى معرض مدح ولا ذم وعموم ( أو ما ملكت أيمانهم ) وارد فى معرض مدح المتقين والعام الوارد فى معرض المدح أو الذم اختلف العلماء فى اعتبار عمومه فأكثر العلماء على أن عمومه معتبر كقوله تعالى ( ان الابرار لفى نعيم وان الفجار لفى جحيم ) فانه يعم كل بر مع أنه للمدح وكل فاجر مع أنه للذم قال فى " مراقى السعود " :

وما أتى للمدح أو للذم .. يعم عند جل أهل العلم

وخالف فى ذلك بعض العلماء منهم الامام الشافعى ( رحمه الله ) قائلا ان العام الوارد فى معرض المدح أو الذم لا عموم له لأن المقصود الحث فى المدح والزجر فى الذم ولذا لم يأخذ الامام الشافعى بعموم قوله تعالى ( والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله... ) فى الحلي المباح لأن الآية سيقت للذم فلا تعم عنده الحلي المباح واذا علمت ذلك فاعلم أن العام الذى لم يقترن بما يمنع اعتبار عمومه أولى من المقترن بما يمنع اعتبار عمومه عند بعض العلماء /.(٢)

تاسعا : صورة سبب النزول قطعية الدخول فى معنى الآية :

صرح الشيخ ( رحمه الله ) بذلك فى مواضع من الأضواء مخالفا بذلك الامام

---

( ١ ) الأضواء ٦/ ٥٨٩ - ٥٩١.
( ٢ ) الأضواء ٥/ ٧٦٣ المسألة الاولى من مسائل قوله تعالى ( والذين هم لفروجهم حافظون ) من سورة المؤمنون.

مالكا ( رحمه الله ) القائل فيما روى عنه بظنية دخولها فى ذلك .

فمن ذلك قوله ( رحمه الله ) بعد أن ذكر قول بعض العلماء فى أن المراد بالاحصار فى قوله تعالى ( فان أحصرتم فما استيسر من الهدى ) حصر العدو خاصة دون المرض ونحوه ما نصه :- / وحجة هذا القول متركبة من أمرين : الأول :- أن الآية الكريمة التى هي قوله تعالى ( فان أحصرتم فما استيسر من الهدى .... ) نزلت فى صد المشركين النبي ( صلى الله عليه وسلم ) وأصحابه وهم محرمون بعمرة عام الحديبية عام ست باطباق العلماء وقد تقرر فى الأصول : أن صورة سبب النزول قطعية الدخول فلا يمكن اخراجها بمخصص فشمول الآية الكريمة لاحصار العدو الذى هو سبب نزولها قطعى فلا يمكن اخراجه من الآية بوجه وروى عن مالك ( رحمه الله ) أن صورة سبب النزول ظنية الدخول لا قطعيته وهو خلاف قول الجمهور واليه أشار فى " مراقى السعود " بقوله

واجزم بادخال ذوات السبب .. وارو عن الامام ظنا تصب

وبهذا تعلم أن اطلاق الاحصار بصيغة الرباعى على ماكان من عدو صحيح فى اللغة العربية بلا شك كما ترى (١) وأنه نزل به القرآن العظيم الذى هو فى أعلا درجات الفصاحة والاعجاز / (٢)

ثم ذكر الأمر الثاني وهو ماورد من الآثار فى أن المحصر بمرض ونحوه لا يتحلل الا بالطواف والسعى ثم ذكر طرفا منها .

ومن ذلك قوله ( رحمه الله ) بعد أن ذكر مذاهب العلماء فى اعتبار أقوال القافة ما نصه : / واعلم أن الذين قالوا باعتبار أقوال القافة اختلفوا فمنهم من قال :

---

(١) قال ذلك لأنه سبق أن نقل خلاف علماء العربية فأكثرهم يقول : الاحصار ما كان من مرض أما ما كان من عدو فهو الحصر . وعكس بعضهم فقال : الاحصار من العدو والحصر من المرض وقال جماعة : كلاهما يستعمل فى كليهما . وانظر ذلك فى الأضواء ١ / ١٢٣ ، ١٢٤ .

(٢) الأضواء ١ / ١٢٤ ، ١٢٥ أحكام الآية المذكورة أعلاه .

لا يقبل ذلك الا فى أولاد الاماء دون أولاد الحرائر ومنهم من قال : يقبل ذلك فى الجميع . قال مقيده ( عفا الله عنه ) : التحقيق اعتبار ذلك فى أولاد الحرائر والاماء لأن سرور النبي ( صلى الله عليه وسلم ) وقع فى ولد حرة وصورة سبب النزول قطعية الدخول كما تقرر فى الأصول وهو قول الجمهور وهو الحق خلافا للامام مالك ( رحمه الله ) قائلا : ان صورة السبب ظنية الدخول وعقده صاحب " مراقى السعود " بقوله :

واجزم بادخال ذوات السبب .. وارو عن الامام ظنا تصب / (١)

ومن المواضع التى صرح فيها بذلك قوله ( رحمه الله ) مانصه :- / قال مقيده ( عفا الله عنه وغفر له ) : وجوب ستر العورة للطواف يدل عليه كتاب الله فى قوله تعالى فى سورة الاعراف ( يابنى آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد ) الآية وايضاح دلالتها على ذلك يتوقف أولا على مقدمتين :- . . . ثم ذكر الاولى وحاصلها : أن تفسير الصحابى الذى له تعلق بسبب النزول له حكم الرفع ثم قال .. المقدمة الثانية هي أن تعلم أن صورة سبب النزول قطعية الدخول عند جماهير الاصوليين وهو الصواب ان شاء الله تعالى . فاذا علمت ذلك ؛ فاعلم أن سبب نزول قوله تعالى ( خذوا زينتكم عند كل مسجد ) أنهم كانوا يطوفون بالبيت عراة . فكانت المرأة تطوف بالبيت وهى عريانه فتقول : من يعيرنى ثوبا تجعله على فرجها وتقول :-

اليوم يبدو بعضه أو كله .. وما بدا منه فلا أحله

فنزلت هذه الآية فى هذا السبب ( يابني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد ) (٢) الآية ومن زينتهم التى أمروا بأخذها عند كل مسجد : لبسهم الثياب عند المسجد الحرام للطواف لأنه هو صورة سبب النزول فدخولها فى حكم الآية قطعي عند الجمهور . . . فالأمر فى "خذوا" شامل لستر العورة للطواف وهو أمر حتم أوجبه الله

---

( ١ ) الأضواء ٣ / ٥٨٨ مسألة فى قوله تعالى ( ولا تقف ماليس لك به علم ) تتعلق بالقيافه .

( ٢ ) بالأصل ( ياأيها الذين آمنوا خذوا . . . ) وهو سبق قلم وصوابه ماذكرت.

مخاطبا به بني آدم وهو السبب الذى نزل فيه الأمر / [١] وهناك أمثلة استخدم فيها هذه القاعدة منها قوله ( رحمه الله ) بعد ذكر قول جماعة من العلماء : لا يجوز تزويج الزاني لعفيفه ولا عكسه وذكر أدلتهم من القرآن والسنة قال / ومن أدلة أهل هذا القول أن جميع الأحاديث الواردة فى سبب نزول آية ( الزاني لا ينكح الا زانية أو مشركة ) الآية كلها فى عقد النكاح وليس واحد منها فى الوطء والمقرر فى الأصول أن صورة سبب النزول قطعية الدخول وأنه قد [٢] جاء فى السنة ما يؤيد صحة ماقالوا فى الآية من أن النكاح فيها التزويج وأن الزاني لا يتزوج الا زانية مثله .. ثم ذكر طرفا منها ثم قال : قالوا : فهذه الأحاديث وأمثالها تدل على أن النكاح فى قوله ( الزاني لا ينكح الا زانية أو مشركة ) أنه التزويج لا الوطء وصورة سبب النزول قطعية الدخول كما تقرر فى الأصول / [٣] ... الخ

عاشرا : العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب :-

استعمل الشيخ ( رحمه الله ) هذه القاعدة فى الأضواء مرارا عدة واستدل لها عند استدلاله بعموم حديث حذيفة ( رضى الله عنه ) أنه ( صلى الله عليه وسلم ) قال ( الذهب والفضة والحرير والديباج هي لهم فى الدنيا ولكم فى الآخرة ) على تحريم لبس الفضة لأن الثلاث المذكورات معها يحرم لبسها بلا خلاف قال بعد استدلاله بذلك وبيان القرآن أنه شامل للبس الفضة والشرب فيها ما نصه :/ تنبيه فان قيل : عموم حديث حذيفة المذكور الذى استدللتم به ، وبيان القرآن أنه شامل

---

( ١ ) الأضواء ٥/٢٠٩ ، ٢١٠ مع حذف يسير لا يخل .

( ٢ ) بالأصل : "جاء قد فى السنة" وصوابه ماذكرت .

( ٣ ) الأضواء ٦/٧٧ ، ٧٩ أحكام الآية المذكورة اعلاه من سورة النور وانظر أيضا ١/١٥ الترجمة و ٦/٥٧٧ أحكام قوله تعالى ( انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت " من سورة الاحزاب. وانظر أيضا ٧/٤٣٠ ، ٤٣١ الكلام على قوله تعالى ( أفلا يتدبرون القرآن ) من سورة محمد .

للبس الفضة والشرب فيها ، وقلتم : ان كونه واردا فى الشرب فى آنية الفضة لا يجعله خاصا بذلك . فما الدليل فى ذلك على أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

فالجواب ـ أن النبي ( صلى الله عليه وسلم ) سئل عما معناه : هل العبرة بعموم اللفظ أو بخصوص السبب ؟ فأجاب بما معناه : أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

قال البخارى فى صحيحه : حدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع ، حدثنا سليمان التيمى ، عن ابى عثمان عن ابن مسعود ( رضى الله تعالى عنه ) : أن رجلا أصاب من امرأة قبلة ، فأتى رسول الله ( صلى الله عليه وسلم ) فذكر ذلك له ، فأنزلت عليه ( وأقم الصلاة طرفى النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين ) قال الرجل : ألى هذه ؟ قال " لمن عمل بها من أمتى " اهـ . لفظ البخارى فى التفسير فى " سورة هود " وفى رواية فى الصحيح قال " لجميع أمتى كلهم " اهـ

فهذا الذى أصاب القبلة من المرأة نزلت فى خصوصه آية عامة اللفظ ، فقال للنبي ( صلى الله عليه وسلم ) : ألى هذه ؟ ومعنى ذلك : هل النص خاص بى لأنى سبب وروده ؟ ، أو هو على عموم لفظه ؟ وقول النبى ( صلى الله عليه وسلم ) له : " لجميع أمتى " معناه أن العبرة بعموم لفظ ( ان الحسنات يذهبن السيئات ) لا بخصوص السبب . والعلم عند الله تعالى /.(١)

وذكر لها مثالا فى تفسيره لقوله تعالى ( وكان الانسان اكثر شيء جدلا ) حيث قال ( رحمه الله ) : / وما فسرنا به قوله تعالى ( وكان الانسان اكثر شيء جدلا ) من أن معناه كثرة خصومة الكفار ومماراتهم بالباطل ليدحضوا به الحق هو السياق الذى نزلت فيه الآية الكريمة لأن قوله ( ولقد صرفنا فى هذا القرآن للناس من كل مثل ) أى ليذكروا ويتعظوا وينيبوا الى ربهم بدليل قوله ( ولقد صرفنا فى هذا القرآن ليذكروا ) وقوله ( وتلك الامثال نضربها للناس لعلهم يتذكرون ) فلما أتبع ذلك

---

(١) الأضواء ٣/٢٥٠.

بقوله ( وكان الانسان اكثر بشئ جدلا ) ـ علمنا من سياق الآية أن الكفار أكثروا الجدل والخصومة والمراء لادحاض الحق الذى اوضحه الله بما ضربه فى هذا القرآن من كل مثل . ولكن كون هذا هو ظاهر القرآن وسبب النزول لا ينافى تفسير الآية الكريمة بظاهر عمومها ، لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما بيناه بأدلته فيما مضى . ولأجل هذا لما طرق النبى ( صلى الله عليه وسلم ) عليا وفاطمة ( رضى الله عنهما ) ليلة فقال : ( ألا تصليان ) ؟ وقال على ( رضى الله عنه ) يارسول الله ( صلى الله عليه وسلم ) انما أنفسنا بيد الله ، فاذا شاء أن يبعثنا بعثنا . انصرف النبي (صلى الله عليه وسلم ) راجعا وهو يضرب فخذه ويقول : ( وكان الانسان أكثر شئ جدلا ) والحديث مشهور متفق عليه . فايراده ( صلى الله عليه وسلم ) الآية على قول على ( رضى الله عنه ) ( انما أنفسنا بيد الله ، فاذا شاء أن يبعثنا بعثنا ) ـ دليل على عموم الآية الكريمة ، وشمولها لكل خصام وجدل (١) ./.

وقد أكثر الشيخ ( رحمه الله ) من الاستدلال بهذه القاعدة فى الأضواء فمن ذلك :

١ ـ عند كلامه فى أحكام قوله تعالى ( والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم ) من سورة النساء (٢) .

٢ ـ وعند كلامه على قوله تعالى ( ليس بأمانيكم ولا أمانى أهل الكتاب ) من سورة النساء (٣) أيضا .

٣ ـ فى المسألة الأولى من المسائل المتعلقة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتى ذكرها الشيخ ( رحمه الله ) بعد تفسيره لقوله تعالى ( يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم ) (٤) من سورة المائدة حيث

---

( ١ ) الأضواء ٤/ ١٣٣ ، ١٣٤ .

( ٢ ) الأضواء ١/ ٣٢١ .

( ٣ ) الأضواء ١/ ٤٢٠ .

( ٤ ) الأضواء ٢/ ١٧٣ .

ذكر في آخرها قوله تعالى ( فمالهم عن التذكرة معرضين كأنهم حمر مستنفرة فرت من قسورة )(١) مستدلا بعموم لفظها على أن المعرض عن التذكير كالحمار.

٤ - عند ذكره احتجاج من قال باستحقاق القاتل سلب المقتول مطلقا بعموم الأدلة حيث قال / لأن النبي ( صلى الله عليه وسلم ) صرح بأن من قتل قتيلا فله سلبه ولم يخصص بشيء والعبرة بعموم الألفاظ لا بخصوص الأسباب كما علم في الأصول /.(٢)

٥ - عند كلامه على قوله تعالى ( وان كادوا ليفتنونك عن الذى أوحينا اليك لتفترى علينا غيره ) من سورة الأسراء.(٣)

٦ - في آخر كلامه على قوله تعالى ( أتل ما أوحي اليك من كتاب ربك ) من سورة الكهف.(٤)

٧ - عند كلامه على قوله تعالى ( ما اشهدتهم خلق السموات والأرض ولا خلق أنفسهم وما كنت متخذ المضلين عضدا ) من سورة الكهف حيث قال / وفي هذه الآية الكريمة التنبيه على أن الضالين المضلين لا تنبغي الاستعانة بهم والعبرة بعموم الألفاظ لا بخصوص الاسباب /(٥)

٨ - في ضمن كلامه على قوله تعالى(قل هل ننبؤكم بالأخسرين أعمالا الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا ) من

---

( ١ ) سورة المدثر آية رقم ٤٩، ٥٠.

( ٢ ) الأضواء ٢ / ٣٩٠ المسألة الخامسة من مسائل قوله تعالى ( واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسة ) الآية من سورة الأنفال.

( ٣ ) الأضواء ٣ / ٦١٩.

( ٤ ) الأضواء ٤ / ٨٦.

( ٥ ) الأضواء ٤ / ١٢٥.

سورة الكهف. (١)

٩ - عند كلامه على قوله تعالى ( فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيّا ) من سورة مريم حيث رجح أن الخلف فيها هم اليهود والنصارى وغيرهم من الكفار الذين خلفوا انبياءهم وصالحيهم قبل نزول الآية فأضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات ثم قال / وعلى كل حال فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فكل خلف اضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات يدخلون في الذم والوعيد المذكور في هذه الآية /. (٢)

١٠ - عند كلامه على قوله تعالى ( ما أنزلنا عليك القرآن لتشقى ) من سورة " طه" (٣)

١١ - وفي أحكام الحج من سورة الحج بعد أن رجح أن الحج لا يجب على من يعيش في طريقه بتكفف الناس وأن ذلك لا يعد استطاعة مستدلا بأدلة منها عموم قوله تعالى ( ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج ) حيث ذكر القاعدة المذكورة بعد استدلاله بالآية المذكورة على ما ذكر. (٤)

١٢ - في الفرع الثالث من الفروع المتعلقة بأحكام قوله تعالى ( الزاني لا ينكح الا زانية أو مشركة . . . ) الآية (٥) من سورة النور.

١٣ - عند قوله تعالى ( ويوم يعض الظالم على يديه يقول ياليتني اتخذت مع الرسول سبيلا ) . . . الآيات من سورة الفرقان حيث ذكر القاعدة المذكورة بعد أن بين سبب نزول الآيات. (٦)

١٤ - عند استدلاله بقوله تعالى ( واذا قيل لهم تعالوا الى ما أنزل الله والى

---

( ١ ) الأضواء ٤ / ١٩٢.
( ٢ ) الأضواء ٤ / ٣٠٨.
( ٣ ) الأضواء ٤ / ٤٠١.
( ٤ ) الأضواء ٥ / ٧٨.
( ٥ ) الأضواء ٦ / ٨٤.
( ٦ ) الأضواء ٦ / ٣١٣.

الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدودا ) [١] على أن من دعى الى العمل بالقرآن والسنة وصد عن ذلك أنه من جملة المنافقين ثم ذكر القاعدة [٢] المذكورة

١٥ - وبعد أن استدل بقوله تعالى ( قل ارأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا قل آلله أذن لكم أم على الله تفترون ) وقوله ( ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام ... ) الآية وقوله تعالى ( قل هلم شهداءكم الذين يشهدون أن الله حرم هذا ) على منع المقلد تقليدا أعمى من أن يقول : هذا حلال وهذا حرام ذكر القاعدة المذكورة حيث اعتبر عموم لفظ الآيات ولم يعتبر سبب نزولها . [٣]

## حادى عشر : ذكر بعض أفراد العام بحكم العام لا يخصصه :

صرح الشيخ ( رحمه الله ) بهذه القاعدة واحتج لها واستدل بها فى قوله ( رحمه الله ) فى الجواب الثالث من أجوبته على من استدل بحديث مسلم عنه ( صلى الله عليه وسلم ) ( ... وجعلت لنا الأرض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء ) على تعين التراب الذى له غبار يعلق باليد دون غيره من أنواع الصعيد قائلا ان تخصيصه بالطهورية فى مقام الامتنان يفهم منه أن غيره من أنواع الصعيد ليس كذلك حيث أجاب الشيخ عن ذلك من ثلاثة أوجه قال فى ثالثها ما نصه :- / الثالث : أن التربة فرد من أفراد الصعيد ، وذكر بعض أفراد العام بحكم العام لا يكون مخصصا له عند الجمهور ، سواء ذكرا فى نص واحد كقوله تعالى : ( حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ) ، أو ذكرا فى نصين

---

( ١ ) الآية ٦١ من سورة النساء .

( ٢ ) الأضواء ٧ / ٤٨٠ سورة محمد الكلام على قوله تعالى ( أفلا يتدبرون القرآن ) الآية .

( ٣ ) الأضواء ٧ / ٥٤٣ سورة محمد الكلام على قوله تعالى ( أفلا يتدبرون القرآن ) الاية . وانظر أيضا ٧ / ٥٨٧ و ٥ / ٢٨٣ .

كحديث ( ايما اهاب دبغ فقد طهر ) عند احمد ، ومسلم ، وابن ماجه ، والترمذى وغيرهم مع حديث ( هلا انتفعتم بجلدها ) يعنى شاة ميتة عند الشيخين ، كلاهما من حديث ابن عباس ، فذكر الصلاة الوسطى فى الأول ، وجلد الشاة فى الأخير لا يقتضى أن غيرهما من الصلوات فى الأول ، ومن الجلود فى الثانى ليس كذلك ، قال فى " مراقى السعود " عاطفا على مالا يخصص به العموم :

وذكر ما وافقه من مفرد .. ومذهب الراوى على المعتمد .

ولم يخالف فى عدم التخصيص بذكر بعض أفراد العام بحكم العام ، الا أبو ثور محتجا بأنه لا فائدة لذكره الا التخصيص .

وأجيب من قبل الجمهور بأن مفهوم اللقب ليس بحجة ، وفائدة ذكر البعض نفي احتمال اخراجه من العام / (١)

واستدل بها فى قوله ( رحمه الله ) فى الجواب الأول من أجوبته على من استدل بقول حذيفة ( رضى الله عنه ) ان النبي ( صلى الله عليه وسلم ) نهانا عن الحرير والديباج والشرب فى آنية الذهب والفضة ... الخ وربما رواه عنه حذيفة أنه ( صلى الله عليه وسلم ) قال ( لا تشربوا فى آنية الذهب والفضة ولا تلبسوا الحرير والديباج فانها لهم فى الدنيا ولكم فى الآخرة / على أن النهى انما هو عن الشرب فى آنية الفضة لا لبسها وكان الشيخ ( رحمه الله ) قد استدل ببعض روايات حديث حذيفة المذكور على تحريم لبس الفضة على الرجال ونصها ( الذهب والفضة والحرير والديباج هي لهم فى الدنيا ولكم فى الآخرة ) قائلا / يدخل فى عمومه تحريم لبس الفضة لأن الثلاث المذكورات معها يحرم لبسها بلا خلاف / (٢) وأجاب عن الاعتراض المذكور من ثلاثة أوجه قال فى الأول منها مانصه :- / الأول : ان الرواية المتقدمة عامة بظاهرها فى الشرب واللبس معا ، والروايات المقتصرة على الشرب فى

---

(١) الأضواء ٢ / ٣٨ أحكام قوله تعالى ( فتيمموا صعيدا طيبا ) الآية من سورة المائدة .

(٢) الأضواء ٣ / ٢٤٥ .

آنيتها دون اللبس ذاكرة بعض أفراد العام ساكتة عن بعضها . وقد تقرر في الاصول " ان ذكر بعض افراد العام بحكم العام لا يخصصه " وهو الحق كما بيناه في غير هذا الموضع . واليه أشار في " مراقي السعود " بقوله عاطفا على مالا يخصص به العموم على الصحيح :

وذكر ما وافقه من مفرد .. ومذهب الراوى على المعتمد / (١)

وحين ذكر رواية النسائي لحديث " لا حرج " والتى فيها أنه ( صلى الله عليه وسلم ) كان يسأل أيام منى فيقول لا حرج فقال رجل ( رميت بعد ما أمسيت ) قال : " لا حرج " وذكر قبلها رواية البخارى وفيها : كان النبي ( صلى الله عليه وسلم ) يسأل يوم النحر بمنى فيقول : لا حرج ) ... في ضمن أدلة القائلين بجواز الرمى ليلا : قال بعد ايرادهما ما نصه : / فان قيل : صيغة الجمع في رواية النسائي تخصص بيوم النحر الوارد في رواية البخارى فيحمل ذلك الجمع على المفرد نظرا لتخصيصه به . ويؤيد ذلك : أن في رواية أبي داود وابن ماجه لحديث ابن عباس المذكور ، يوم منى بالافراد فالجواب / (٢) .... ثم قرر القاعدة بنفس تقريره واستدلاله لها في سورة المائدة وقد سبق نقله .

---

( ١ ) الأضواء ٣ / ٢٤٥ .

( ٢ ) الأضواء ٥ / ٢٨٤ ، ٢٨٥ أحكام الحج من سورة الحج . وانظر ايضا الوجه الثاني من وجهي الجمع بين الآيات الدالة على عموم رسالته لجميع العالمين وبين قوله تعالى في الشورى ( لتنذر أم القرى ومن حولها ) وكذلك في الانعام حيث ان ذكر أم القرى هو من ذكر بعض افراد العام بحكم العام وذلك لا يخصصه . الأضواء ٧ / ١٥٩ .

## المبحث الرابـــــع

### بعض قضايا التخصيص والمخصصـــــات

أولا : قضايا التخصيص :

أ - سبق أن نقلت عن الشيخ ( رحمه اللـه ) أن الحق فى كل عام أنه قابـــل للتخصيص.[1]

ب - ثم هذا التخصيص للأدلة العامة لا بد له من نص صرح الشيخ ( رحمه اللـه ) بذلك فى مواضع منها :

١ - قوله ( رحمه الله ) بعد أن ذكر مذهب أحمد ( رحمه الله ) فيمـــا يعيش فى البر من حيوان البحر وأن ميتته حرام فلا بد من ذكاته الا مالا دم فيه كالسرطان فانه يباح عنده من غير ذكاة ما نصه / واحتج لعدم اباحـــة ميتة ما يعيش فى البر بأنه حيوان يعيش فى البر له نفس سائله فلم يبح بغيـــر ذكاة كالطير وحمل الأدلة التى ذكرنا على خصوص مالا يعيش الا فى البحـــر /[2] والأدلة التى ذكر الشيخ هي / قوله تعالى ( أحل لكم صيد البحر وطعامـــه ) ولا طعام له غير صيده الا ميتته كما قاله جمهور العلماء وهو الحق ويؤيـــده قوله ( صلى الله عليه وسلم ) فى البحر ( هو الطهور ماؤه الحل ميتته ) /[3] ثم قال الشيخ معقبا على مذهب أحمد ( رحمه الله ) / ولا يخفى أن تخصيـــص الأدلـة العامة يحتاج الى نص فمذهب مالك والشافعى أظهر دليلا واللـــه تعالى أعلم /[4] وكان قد ذكر مذهبهما قبل ذلك وخلاصته : / اباحـــة ميتة الحيوان البحرى كان يعيش فى البر أولا /[5]

---

( ١ ) انظر الأضواء ٤ / ١٧٢.

( ٢ ) الأضواء ١ / ٩٣

( ٣ ) الأضواء ١ / ٩٢.

( ٤ ) الأضواء ١ / ٩٤.

( ٥ ) انظر الأضواء ١ / ٩٢ ، ٩٣ أربعتها فى أحكام قوله تعالى ( انما حرم عليكـــم =

٢ - قوله ( رحمه الله ) فى صدد احتجاجه لتحريم لبس الفضة على الرجال مانصه / فقول النبي ( صلى الله عليه وسلم ) فى هذا الحديث الصحيح " الذهب والفضة والحرير والديباج هي لهم فى الدنيا ولكم فى الآخرة " يدخل فى عمومه تحريم لبس الفضة لأن الثلاث المذكورات معها يحرم لبسها بلا خلاف وما شمله عموم نص ظاهر من الكتاب والسنة لا يجوز تخصيصه الا بنص صالح للتخصيص كما تقرر فى علم الأصول /.(١)

٣ - بعد أن رجح أن الحج لا يجب على من يعيش فى طريقه بتكفف الناس وأن سؤال الناس لا يعد استطاعة وذكر استدلال ابن القاسم على ذلك بعموم قوله تعالى ( ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج ) الآية وذكر حمل كثير من متأخرى المالكية قول ابن القاسم على من ليس عادته السؤال فى بلده ، قال ما نصه / قال مقيده ( عفا الله عنه وغفر له ) : ظاهر الآية الكريمة العموم فى جميع الذين لا يجدون ما ينفقون فتخصيصها بمن ليس عادته السؤال بدون دليل من كتاب أو سنة لا يصح ولا يعول عليه وقد تقرر فى الأصول أنه لا يمكن تخصيص العام الا بدليل يجب الرجوع اليه سواء كان من المخصصات المتصلة أو المنفصلة /.(٢)

جـ - والشيخ ( رحمه الله ) يرى جواز تخصيص عموم المتواتر بأخبار الآحاد لأن التخصيص بيان والبيان يجوز بكل ما يزيل اللبس(٣) وسيأتى لهذه المسألة مزيد بسط وشواهد من كلامه فى الفصل الثالث من هذا الباب " المجمل والمبين "

---

= الميتة والدم ) من سورة البقرة .

( ١ ) الأضواء ٣ / ٢٤٦ أحكام قوله تعالى ( وهو الذى سخر البحر لتأكلوا منه لحما طريا وتستخرجوا منه حلية تلبسونها ) الآية من سورة النحل .

( ٢ ) الأضواء ٥ / ٧٨ أحكام الحج من سورة الحج .

( ٣ ) انظر ذلك فى ترجمة الكتاب ١ / ٣٢ ، وفى ٥ / ٥٥٩ أحكام الحج من سورة الحج .

د ـ وكذلك يرى جواز تخصيص النص بنوع تنقيح المناط المعروف بالغاء الفارق الذى يسميه بعض الأصوليين قياسا فمن أمثلته عنده تخصيص عموم الزاني فى قوله تعالى ( الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ) بقياس العبد الزاني على الأمة المنصوص على تشطير العذاب عليها فى قوله ( فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ) قال ( رحمه الله ) ما نصه :ـ/ قوله تعالى : ( فاذا أحصن فان أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ) لم يبين هنا هذا العذاب الذى على المحصنات ـ وهن الحرائر ـ الذى نصفه على الاماء ـ ولكنه بين فى موضع آخر أنه جلد مائة بقوله ( الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ) فيعلم منه أن على الأمة الزانية خمسين جلدة ويلحق بها العبد الزانى فيجلد خمسين ، فعموم الزانية مخصوص بنص قوله تعالى : ( فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ) وعموم الزانى مخصوص بالقياس على المنصوص ، لأنه لا فارق البتة بين الحرة والأمة الا الرق ، فعلم أنه سبب تشطير الجلد فأجرى فى العبد لا تصافه بالرق الذى هو مناط تشطير الجلد ، وهذه الآية عند الأصوليين من أمثلة تخصيص عموم النص بالقياس ، بناء على أن نوع تنقيح المناط المعروف بالغاء الفارق يسمى قياسا ، والخلاف فى كونه قياسا معروف فى الأصول /. (١)

وذكر هذا المعنى فى سورة النور فى تفسير قوله تعالى ( الزانية والزانى فاجلدوا ... " الآية وزاد عليه قوله ( رحمه الله ) / فالمخصص لعموم الزانى فى الحقيقة : هو ما أفادته آية ( فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ) وان سماه الأصوليون تخصيصا بالقياس فهو فى الحقيقة تخصيص آية بما فهم من آية أخرى / (٢) وظاهره أنه لا يرى تسميته قياسا بل يسميه مفهوم موافقة . (٣)

---

( ١ ) الأضواء ١ / ٣٢٧ أحكام الآية المذكورة من سورة النساء .

( ٢ ) الأضواء ٦ / ٧ أحكام الآية المذكورة من سورة النور .

( ٣ ) انظر الأضواء ٤ / ٦٠٣ وانظر أيضا فصل المفهوم والمنطوق من هذا الباب .

هـ - موقفه من تعارض العام والخاص :

يرى الشيخ ( رحمه الله ) أن الخاص اذا ورد على العام فانه يقضي عليه مطلقا موافقا للجمهور ومخالفا لأبي حنيفة في ذلك ذكر ذلك في مواضع من الأضواء منها

١ - قوله ( رحمه الله ) بعد أن ذكر مذاهب العلماء وأدلتهم في حكم أكل لحم الضبع ما نصه / قال مقيده ( عفا الله عنه ) : للمخالف أن يقول : أحاديث النهي عامة في كل ذي ناب من السباع ودليل اباحة الضبع خاص ولا يتعارض عام وخاص لأن الخاص يقضي على العام فيخصص عمومه به كما هو مقرر في الأصول /.(١)

٢ - عند ما ذكر احتجاج من قال بصحة الصلاة في المقابر واليها بعموم حديث " جعلت لي الأرض مسجدا " قائلين : ان عمومه يشمل المقابر قال ما نصه / ويجاب عن هذا الاستدلال من وجهين :- أحدهما : أن أحاديث النهي منه ( صلى الله عليه وسلم ) عن الصلاة في المقبرة والى القبر خاصة وحديث " جعلت لي الارض مسجدا " عام . والخاص يقضى به على العام كما تقرر في الأصول عند الجمهور .../(٢) ثم ذكر الثاني . ومثله جمعه بين أحاديث النهي عن الصلاة الى القبور وأحاديث الصلاة على الميت في المقبرة بقوله / وللمخالف أن يقول لا يتعارض عام وخاص فحديث " لا تصلّوا الى القبور " عام في ذات الركوع والسجود والصلاة على الميت. والأحاديث الثابتة في الصلاة على قبر الميت خاصة ، والخاص يقضى به على العام /.(٣)

٣ - بعد أن ذكر أقوال العلماء في أهل الفترة وأدلتهم ومما ذكره تقديم القائلين

---

(١) الأضواء ٢/٢٦٥ أحكام قوله تعالى ( قل لا أجد فيما أوحي الي محرما على طاعم يطعمه ) الآية من سورة الأنعام .

(٢) الأضواء ٣/١٧٣ أحكام قوله تعالى ( ولقد كذب أصحاب الحجر المرسلين ) من سورة الحجر.

(٣) الأضواء ٣/١٧٥ أحكام قوله تعالى ( ولقد كذب أصحاب الحجر المرسلين ) من سورة الحجر.

بعذرهم القاطع الذى هو آية ( وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ) على أخبار الآحاد الدالة على تعذيب بعض أهل الفترة كحديثي أبويه ( صلى الله عليه وسلم ) وهما فى النار ثم ذكر جواب مخالفيهم وهو / أن الآية عامة والحديثين كلاهما خاص فى شخص معين والمعروف فى الأصول أنه لا يتعارض عام وخاص لأن الخاص يقضى على العام كما هو مذهب الجمهور خلافا لأبى حنيفة ( رحمه الله ) كما بيناه فى غير هذا الموضع /. (١)

٤ - قوله ( رحمه الله ) / وأما قول سعيد بن المسيب والشافعى ، بأن آية ( الزانى لا ينكح الا زانية أو مشركة ) منسوخة بقوله ( وأنكحوا الأيامى منكم ) فهو مستبعد ، لأن المقرر فى أصول الشافعى ومالك وأحمد هو أنه لا يصح نسخ الخاص بالعام ، وأن الخاص يقضى على العام مطلقا ، سواء تقدم نزوله عنه أو تأخر ، ومعلوم أن آية ( وأنكحوا الأيامى منكم ) الآية أعم مطلقا من آية ( الزانى لا ينكح الا زانية ) الآية ، فالقول بنسخها لها ممنوع على المقرر فى أصول الأئمة الثلاثة المذكورين ، وانما يجوز ذلك على المقرر فى أصول أبى حنيفة ( رحمه الله ) ، كما قدمنا ايضاحه فى سورة الانعام ، وقد يجاب عن قول سعيد ، والشافعى بالنسخ بأنهما فهماه من قرينة فى الآية ، وهى أنه لم يقيد الأيامى الأحرار بالصلاح ، وانما قيد بالصلاح فى أيامى العبيد والاماء ولذا قال بعد الآية : ( والصالحين من عبادكم وامائكم ) /. (٢)

---

(١) الأضواء ٣ / ٤٧٨ الكلام على قوله تعالى ( وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ) من سورة الاسراء.

(٢) الأضواء ٦ / ٨١ أحكام قوله تعالى ( الزانى لا ينكح الا زانية أو مشركة ) . . الآية من سورة النور وانظر ايضا الأضواء ١ / ٩٧ فى صيد البحر وطعامه و ١ / ٢٣٧ ، الجواب الرابع عن حديث اسامة " لا ربا الا فى النسيئة " ٤ / ٤٦٢ مسألة الساحر الذى لم يبلغ به سحره الكفر ولم يقتل به انسانا هل يقتل أو لا ؟

فتحصل مما سبق ما يلى :-

١ - الخاص يقضى على العام مطلقا سواء تقدم نزوله عنه أو تأخر فلا يصح نسخ الخاص بالعام.

٢ - أن هذا هو مذهب الجمهور.

٣ - أما أبو حنيفة فلا يلزم عنده تخصيص العام بالخاص بل يتعارضان فيرجح بينهما نقل ذلك الشيخ عنه بقوله فى ضمن أحكام قوله تعالى ( وآتوا حقه يوم حصاده ) من سورة الأنعام ما نصه / أما أبو حنيفة فقد احتج على وجوب الزكاة فى كل ما تنبته الأرض من قليل وكثير بعموم هذه الآية الكريمة التى نحن بصددها . لأن الله قال فيها ( وآتوا حقه يوم حصاده ) الآية وبعموم قوله تعالى ( ياأيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ماكسبتم ، ومما أخرجنا لكم من الأرض ) الآية وبعموم قوله ( صلى الله عليه وسلم ) " فيما سقت السماء العشر " الحديث ولم يقبل تخصيصه بحديث ( ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة" ، لأن القاعدة المقررة فى أصوله ( رحمه الله ) أن العام قطعى الشمول والتناول لجميع أفراده ، كما أشار له فى " مراقى السعود " بقوله :-

وهو على فرد يدل حتما .. وفهم الاستغراق ليس جزما

بل هو عند الجل بالرجحان .. والقطع فيه مذهب النعمان

فما كان أقل من خمسة أوسق يدخل عنده دخولا مجزوما به فى عموم الآيات المذكورة ، والحديث . فلا يلزم عنده تخصيص العام بالخاص ، بل يتعارضان وتقديم مادل على الوجوب أولى من تقديم مادل على غيره للاحتياط فى الخروج من عهدة الطلب /. (١)

---

(١) الأضواء ٢/٢٢٥ . وانظر أيضا ١٧/٦ ضمن أحكام آية ( الزانية والزانى ) من سورة النور.

ثانيا : المخصصات : مما وجدته في الأضواء من الكلام على المخصصات ما يلي :-

١ - بدل البعض من الكل من المخصصات المتصلة :-

قال (رحمه الله) في كلامه على قوله تعالى ( وأسروا النجوى الذين ظلموا ) ما نصه / وفي قوله ( الذين ظلموا ) أوجه كثيرة من الاعراب معروفة ، وأظهرها عندي أنها بدل من الواو في قوله ( أسروا ) بدل بعض من كل وقد تقرر في الأصول أن بدل البعض من الكل من المخصصات المتصلة ، كقوله تعالى ( ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ) فقوله " من " بدل من " الناس " : بدل بعض من كل وهي مخصصة لوجوب الحج بأنه لا يجب الا على من استطاع اليه سبيلا / (١)

٢ - ومن أمثلة المخصصات المنفصلة العرف المقارن للخطاب :

قال ( رحمه الله ) في أحكام قوله تعالى ( يمحق الله الربا ) من سورة البقرة ضمن كلامه عن علة الربا ما نصه / قال مقيده ( عفا الله عنه ) :- الاستدلال بحديث معمر المذكور على أن علة الربا الطعم لا يخلو عندي من نظر - والله تعالى أعلم - لأن معمرا المذكور لما قال : قد كنت أسمع النبي ( صلى الله عليه وسلم ) يقول ( الطعام بالطعام مثلا بمثل ) قال عقبه : وكان طعامنا يومئذ الشعير كما رواه عنه أحمد ومسلم ، وهذا صريح في أن الطعام في عرفهم يومئذ الشعير وقد تقرر في الأصول أن العرف المقارن للخطاب من مخصصات النص العام وعقده في " مراقي السعود " بقوله في مبحث المخصص المنفصل عاطفا على ما يخصص العموم :-

والعرف حيث قارن الخطابا .. ودع ضمير البعض والأسبابا / (٢)

ثم ذكر مذهب أحمد وأبي حنيفة وهو أن العلة في الأصناف الأربعة كونها مكيلة

---

( ١ ) الأضواء ٤/٥٥٥٠

( ٢ ) الأضواء ١/٢٤٩ ، ٢٥٠ وانظر أيضا ٧/٥٧١ ففيه نحو من ذلك غير أنه قال / والمقرر في أصول مالك أن العرف المقارن .. الخ / ولعل ذلك لأن الكلام في المسائل التي قال بعض العلماء ان مالكا خالف فيها السنة /.

جنس ثم استدل له ثم قال / وهذا القول أظهرها دليلا /[1]

٣ - ولما كان الاستثناء من المخصصات المتصلة وفي بعض مسائله خلاف بين علماء الأصول أحببت أن أبين رأى الشيخ ( رحمه الله ) في ثلاث من مسائله هي :-

أ - الاستثناء بعد جمل متعاطفة هل يرجع لجميعها أو للأخيرة فقط ؟

ب - حكم الاستثناء من الاستثناء .

ج - هل الاستثناء المنقطع صحيح واقع أو لا ؟

أما المسألة الأولى فالشيخ ( رحمه الله ) يرى أن الصواب في رجوع الاستثناء لجميع الجمل المتعاطفة قبله أو بعضها يحتاج الى دليل منفصل لأن الدليل قد يدل على رجوعه للجميع أو لبعضها دون بعض وربما دل الدليل على عدم رجوعه للأخيرة التي تليه . صرح الشيخ ( رحمه الله ) بترجيحه هذا واستدل له بعد أن رد استدلال داود الظاهري بقوله تعالى ( أو ماملكت ايمانهم فانهم غير ملومين ) على اباحة جمع الأختين بملك اليمين من خمسة أوجه قال بعد أن بينها مانصه / فهذه الأوجه الخمسة يرد بها استدلال داود الظاهري ، ومن تبعه على اباحته جمع الاختين بملك اليمين ، محتجا بقوله ( أو ما ملكت أيمانهم ) ولكن داود يحتج بآية أخرى يعسر التخلص من الاحتجاج بها ، بحسب المقرر في أصول الفقه المالكي والشافعي والحنبلي ، وايضاح ذلك أن المقرر في اصول الأئمة الثلاثة المذكورين أنه ان ورد استثناء بعد جمل متعاطفة ، أو مفردات متعاطفة ، أن الاستثناء المذكور يرجع لجميعها خلافا لأبي حنيفة القائل يرجع الى الجملة الأخيرة فقط ، قال في " مراقي السعود " :

وكل مايكون فيه العطف .. من قبل الاستثنا فكلا يقفو

دون دليل العقل أو ذى السمع ............ الخ

واذا علمت أن المقرر في أصول الأئمة الثلاثة المذكورين رجوع الاستثناء لكل المتعاطفات ، وأنه لو قال الواقف في صيغة وقفه : هو وقف على بني تميم وبني زهرة

---

( ١ ) الأضواء ١/٢٥١ .

والفقراء الا الفاسق منهم ، أنه يخرج من الوقف فاسق الجميع لرجوع الاستثناء الى الجميع ، وأن أبا حنيفة وحده هو القائل برجوعه الى الجملة الأخيرة فقط . ولذلك لم يقبل شهادة القاذف ، ولو تاب وأصلح ، وصار أعدل أهل زمانه لأن قوله تعالى ( ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون الا الذين تابو ) يرجع عنده الاستثناء فيه للأخيرة فقط وهى ( وأولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا ) اى فقد زال عنهم اسم الفسق ، ولا يقبل رجوعه لقوله تعالى ( ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا ) الا الذين تابو ، فاقبلوا شهادتهم بل يقول : لا تقبلوا لهم شهادة أبدا مطلقا بلا استثناء لاختصاص الاستثناء عنده بالجملة الأخيرة ، ولم يخالف أبو حنيفة أصوله فى قوله ( والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التى حرم الله الا بالحق ولا يزنون ) الى قوله ( الا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا ) الآية فان هذا الاستثناء راجع لجميع الجمل المتعاطفة قبله عند أبى حنيفة ، وغيره . ولكن أبا حنيفة لم يخالف فيه أصله لأن الجمل الثلاث المذكورة جمعت فى الجملة الأخيرة التى هى ( ومن يفعل ذلك يلق أثاما ) لأن الاشارة فى قوله : ذلك راجعة الى الشرك ، والقتل والزنى فى الجمل المتعاطفة قبله فشملت الجملة الأخيرة معانى الجمل قبلها ، فصار رجوع الاستثناء لها وحدها ، عند أبى حنيفة ، على أصله المقرر : مستلزما لرجوعه للجميع .

واذا حققت ذلك فاعلم أن داود يحتج لجواز جمع الأختين بملك اليمين أيضا ، برجوع الاستثناء فى قوله ( الا ماملكت ايمانكم ) لقوله ( وأن تجمعوا بين الأختين ) فيقول : قوله تعالى ( وأن تجمعوا بين ) وقوله ( والمحصنات من النساء ) يرجع كل منهما الاستثناء فى قوله ( الا ماملكت أيمانكم ) فيكون المعنى : وحرم عليكم أن تجمعوا بين الأختين الا ما ملكت أيمانكم فلا يحرم عليكم فيه الجمع بينهما ، وحرمت عليكم المحصنات من النساء ، الا ماملكت أيمانكم ، فلا يحرم عليكم وقد أوضحنا معنى الاستثناء من المحصنات فى محله من هذا الكتاب المبارك ، وبهذا تعلم أن احتجاج داود برجوع الاستثناء فى قوله ( الا ماملكت ايمانكم ) الى قوله

( وأن تجمعوا بين الأختين ) جار على أصول المالكية والشافعية والحنابلة ، فيصعب عليهم التخلص من احتجاج داود هذا .

قال مقيده ( عفا الله وغفر له ) : الذى يظهر لى أن الجواب عن استدلال داود المذكور من وجهين .

الأول منها : أن فى الآية نفسها قرينة مانعة من رجوع الاستثناء ، الى قوله ( وأن تجمعوا بين الأختين ) لما قدمنا من أن قوله ( الا ما ملكت أيمانكم ) أى بالسبى خاصة مع الكفر ، وأن المعنى" والمحصنات من النساء ،الا ماملكت ايمانكم" أى وحرمت المتزوجات من النساء ، لأن المتزوجة لا تحل لغير زوجها الا ما ملكت أيمانكم بالسبى مع الكفر فان السبى يرفع حكم الزوجية عن المسبية ، وتحل لسابيها بعد الاستبراء كما قال الفرزدق :

وذات حليل أنكحتها رماحنا .. حلال لمن يبنى بها لم تطلق

واذا كان ملك اليمين فى قوله : ( الا ماملكت أيمانكم ) فى السبى خاصة كما هو مذهب الجمهور كان ذلك مانعا من رجوعه الى قوله : ( وأن تجمعوا بين الأختين ) لأن محل النزاع فى ملك اليمين مطلقا ، وقد قدمنا فى سورة النساء أن قول من قال : ( الا ما ملكت أيمانكم ) مطلقا ، وأن بيع الأمة طلاقها أنه خلاف التحقيق وأوضحنا الأدلة على ذلك .

الوجه الثانى : هو أن استقراء القرآن يدل على أن الصواب فى رجوع الاستثناء لجميع الجمل المتعاطفة قبله أو بعضها ، يحتاج الى دليل منفصل ، لأن الدليل قد يدل على رجوعه للجميع أو بعضها ، دون بعض . وربما دل الدليل على عدم رجوعه للأخيرة التى تليه . واذا كان الاستثناء ربما كان راجعا لغير الجملة الأخيرة التى تليه ، تبين أنه لا ينبغى الحكم برجوعه الى الجميع الا بعد النظر فى الأدلة ومعرفة ذلك منها ، وهذا القول الذى هو الوقف عن رجوع الاستثناء الى الجميع أو بعضها المعين ، دون بعض ، الا بدليل مروى عن ابن الحاجب من المالكية والغزالى من الشافعية ، والآمدى من الحنابلة ، واستقراء القرآن يدل على أن هذا القول هو الاصح ، لأن الله يقول ( فان تنازعتم فى شىء فردوه الى الله والرسول )

الآية واذا رددنا هذه المسألة الى الله ، وجدنا القرآن دالا على صحة هذا القول وبه يندفع أيضا استدلال داود .

فمن الآيات الدالة على ذلك قوله تعالى : ( فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله الا أن يصدقوا ) فالاستثناء راجع للدية ، فهى تسقط بتصدق مستحقها بها، ولا يرجع لتحرير الرقبة قولا واحدا ، لأن تصدق مستحق الدية بها لا يسقط كفارة القتل خطأ .

ومنها قوله تعالى : ( فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا ) الآية فالاستثناء لا يرجع لقوله ( فاجلدوهم ثمانين جلدة ) لأن القاذف اذا تاب لا تسقط توبته حد القذف وما يروى عن الشعبى من أنها تسقطه ، خلاف التحقيق الذى هو مذهب جماهير العلماء .

ومنها قوله تعالى : ( فان تولوا فخذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم ولا تتخذوا منهم وليا ولا نصيرا الا الذين يصلون الى قوم بينكم وبينهم ميثاق ) .

فالاستثناء فى قوله : ( الا الذين يصلون الى قوم ) الآية لا يرجع قولا واحدا ، الى الجملة الأخيرة ، التى تليه أعنى قوله تعالى : ( ولا تتخذوا منهم وليا ولا نصيرا ) لأنه لا يجوز اتخاذ ولى نصير من الكفار أبدا ، ولو وصلوا الى قوم بينكم وبينهم ميثاق ، بل الاستثناء راجع للأخذ والقتل فى قوله : ( فخذوهم واقتلوهم ) والمعنى : فخذوهم بالأسر واقتلوهم الا الذين يصلون الى قوم بينكم ، وبينهم ميثاق ، فليس لكم أخذهم بأسر ولا قتلهم لأن الميثاق الكائن لمن وصلوا اليهم يمنع من اسرهم وقتلهم كما اشترطه هلال بن عويمر الاسلمى فى صلحه مع النبى ( صلى الله عليه وسلم ) كما ذكروا أن هذه الآية : نزلت فيه وفى سراقة بن مالك المدلجى ، وفى بنى جذيمة بن عامر واذا كان الاستثناء ربما لم يرجع لأقرب الجمل اليه فى القرآن العظيم : الذى هو فى الطرف الأعلى من الاعجاز تبين أنه ليس نصا فى الرجوع الى غيرها .

ومن ذلك أيضا قوله تعالى : ( ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان الا قليلا ) على ما قاله : جماعات من المفسرين ، لأنه لولا فضل الله ورحمته

لا تبعوا الشيطان كلا بدون استثناء قليل أو كثير كما ترى .

واختلفوا في مرجع هذا الاستثناء ، فقيل : راجع لقوله : ( أذاعوا به ) .

وقيل : راجع لقوله ( لعلمه الذين يستنبطونه منهم ) واذا لم يرجع للجملة التي تليه ، لم يكن نصا في رجوعه لغيرها .

وقيل : ان هذا الاستثناء راجع للجملة التي تليه . وأن المعنى : ولولا فضل الله عليكم ورحمته بارسال محمد ( صلى الله عليه وسلم ) لا تبعتم الشيطان في الاستمرار ، على ملة آبائكم من الكفر ، وعبادة الأوثان الا قليلا كمن كان على ملة ابراهيم في الجاهلية ، كزيد بن نفيل وقس بن ساعدة وورقة بن نوفل ، وأمثالهم وذكر ابن كثير أن عبد الرزاق روى عن معمر عن قتادة في قوله : ( لا تبعتم الشيطان الا قليلا ) معناه لا تبعتم الشيطان كلا ، قال : والعرب تطلق القلة ، وتريد بها العدم واستدل قائل هذا القول بقول الطرماح بن حكيم يمدح يزيد بن المهلب .

أشم ندى كثير النوادى .. قليل المثالب والقادحه

يعني : لا مثلبة فيه ، ولا قادحة . وهذا القول ليس بظاهر كل الظهور وان كانت العرب تطلق القلة في لغتها ، وتريد بها العدم كقولهم : مررت بأرض قليل بها الكراث والبصل ، يعنون لا كراث فيها ولا بصل . ومنه قول ذى الرمة :

انيخت فألقت بلدة فوق بلدة .. قليل بها الأصوات الا بغامها

يريد : أن تلك الغلاة لا صوت فيها غير بغام ناقته . وقول الآخر :

فما بأس لو ردت علينا تحية .. قليلا لدى من يعرف الحق عابها

يعني لا عاب فيها : أى لا عيب فيها عند من يعرف الحق ، وأمثال هذا كثير في كلام العرب ، وبالآيات التي ذكرنا تعلم : أن الوقف عن القطع برجوع الاستثناء لجميع الجمل المتعاطفة قبله الا لدليل ، هو الذى دل عليه القرآن في آيات متعددة ، وبدلالتها يرد استدلال داود المذكور أيضا والعلم عند الله تعالى / (١)

---

(١) الأضواء ٥/٧٦٣ - ٧٦٨ أحكام قوله تعالى ( الا على أزواجهم أو ماملكت ايمانهم ) من سورة المؤمنون .

وفى المسألة الثانية من المسائل المتعلقة بقوله تعالى ( والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء ... ) الآية من سورة النور بسط المسألة بنحو مما ذكره هنا وزاد قوله ( رحمه الله ) :- ( وممن قال كقول أبى حنيفة من أهل العلم : القاضى شريح ، وابراهيم النخعى ، وسعيد بن جبير ، ومكحول ، وعبد الرحمن بن زيد بن جابر ، وقال الشعبى والضحاك : لا تقبل شهادته الا اذا اعترف على نفسه بالكذب قاله ابن كثير ). (١) وقوله ( ولا يبعد أنه ان تجرد من القرائن والأدلة كان ظاهرا فى رجوعه للجميع / (٢)

أما المسألة الثانية فالشيخ ( رحمه الله ) يرى جواز الاستثناء من الاستثناء قال ( رحمه الله ) فى كلامه على قوله تعالى فى سورة الحجر ( الا آل لوط انا لمنجوهم أجمعين الا امرأته قدرنا انها لمن الغابرين ) ما نصه :- / تنبيه :- فى هذه الآية الكريمة دليل واضح لما حققه علماء الأصول من جواز الاستثناء من الاستثناء لأنه تعالى استثنى آل لوط من اهلاك المجرمين بقوله : (الا آل لوط انا لمنجوهم أجمعين ) ثم استثنى من هذا الاستثناء امرأة لوط بقوله : ( الا امرأته قدرنا انها لمن الغابرين ) وبهذا تعلم أن قول ابن مالك فى الخلاصة :

* وحكمها فى القصد حكم الأول *

ليس صحيحا على اطلاقه وأوضح مسألة تعدد الاستثناء بأقسامها صاحب " مراقى السعود " فى مبحث المخصص المتصل بقوله :

وذا تعدد بعطف حصل .. بالاتفاق مسجلا للأول
الا فكل للذى به اتصل .. وكلها مع التساوى قد بطل
ان كان غير الأول المستغرقا .. فالكل للمخرج منه حققا
وحيثما استغرق الأول فقط .. فألغ واعتبر بخلف فى النمط / (٣)

---

(١) الأضواء ٦/ ٩٠

(٢) الأضواء ٦/ ٩٢.

(٣) الأضواء ٣/ ١٥٥ ، ١٥٦ الكلام على الآية المذكورة من سورة الحجر.

أما المسألة الثالثة فالشيخ ( رحمه الله ) يرى صحة وقوع الاستثناء المنقطع وفاقا لجماهير الأصوليين وخلافا للامام أحمد وبعض الشافعية قال ( رحمه الله ) مبينا ذلك والفرق بين الاستثناء المتصل والمنقطع وما ينبنى على الخلاف فى وقوعه من الفروع الفقهية ومبينا ان الخلاف فى صحته هو فى الحقيقة خلاف لفظى فى تنبيهات ثلاث فى كلامه على قوله تعالى ( لا يسمعون فيها لغوا الا سلاما ) من سورة مريم مانصه :

/ والظاهر أن قوله ( الا سلاما ) استثناء منقطع ، أى لكن يسمعون فيها سلاما لأنهم يسلم بعضهم على بعض ، وتسلم عليهم الملائكة ، كما يدل على ذلك قوله تعالى : ( تحيتهم فيها سلام .. ) الآية ، وقوله : ( والملائكة يدخلون عليهم من كل باب. سلام عليكم بما صبرتم .. ) الآية . كما تقدم مستوفى .

وهذا المعنى الذى أشار له هنا جاء فى غير هذا الموضع أيضا كقوله فى الواقعة ( لا يسمعون فيها لغوا ولا تأثيما . الا قيلا سلاما سلاما ) وقد جاء الاستثناء المنقطع فى آيات أخر من كتاب الله ، كقوله تعالى (وما لهم به من علم الا اتباع الظن ... ) الآية ، وقوله : ( وما لأحد عنده من نعمة تجزى الا ابتغاء وجه ربه الأعلى ) ، وقوله : ( لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الأولى ) ، وكقوله : ( يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم ....) الآية ، الى غير ذلك من الآيات . فكل الاستثناءات المذكورة فى هذه الآيات منقطعة . ونظير ذلك من كلام العرب فى الاستثناء المنقطع قول نابغة ذبيان :

وقفت فيها أصيلا لا أسائلها .. عيت جوابا وما بالربع من أحد

الا الأوارى لأيا ما أبينها .. والنؤى كالحوض بالمظلومة الجلد

" فالأوارى " التى هى مرابط الخيل ليست من جنس " الأحد " . وقول الفرزدق :

وبنت كريم قد نكحنا ولم يكن .. لها خاطب الا السنان وعامله

وقول جران العود :

وبلدة ليس بها أنيس .. الا اليعافير والا العيس

" فالسنان " ليس من جنس " الخاطب " و " اليعافير والعيس " ليس واحد منهما من جنس " الأنيس " . وقول ضرار بن الأزور :

أجاهد اذ كان الجهاد غنيمة .. ولله بالعبد المجاهد أعلم
عشية لا تغنى الرماح مكانها .. ولا النبل الا المشرفى المصمم

وبهذا الذى ذكرنا تعلم صحة وقوع الاستثناء المنقطع كما عليه جماهير الأصوليين خلافا للامام أحمد بن حنبل وبعض الشافعية القائلين : بأن الاستثناء المنقطع لا يصح ، لأن الاستثناء اخراج ما دخل فى اللفظ ، وغير جنس المستثنى منه لم يدخل فى اللفظ أصلا حتى يخرج بالاستثناء .

تنبيهات :

الأول : اعلم أن تحقيق الفرق بين الاستثناء المتصل والمنقطع يحصل بأمرين يتحقق بوجودهما أن الاستثناء متصل ، وان اختل واحد منهما فهو منقطع : الأول - أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه ، نحو : جاء القوم الا زيدا ، فان كان من غير جنسه فهو منقطع ، نحو : جاء القوم الا حمارا . الثانى : أن يكون الحكم على المستثنى بنقيض الحكم على المستثنى منه . ومعلوم أن نقيض الاثبات النفى كالعكس ومن هنا كان الاستثناء من النفي اثباتا ، ومن الاثبات نفيا ، فان كان الحكم على المستثنى ليس نقيض الحكم على المستثنى منه فهو منقطع ولو كان المستثنى من جنس المستثنى منه . فقوله تعالى ( لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الأولى ) استثناء منقطع على التحقيق ، مع أن المستثنى من جنس المستثنى منه . وكذلك قوله : ( لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم ) وانما كان منقطعا فى الآيتين لأنه لم يحكم على المستثنى بنقيض الحكم على المستثنى منه . فنقيض : لا يذوقون فيها الموت ) : هو يذوقون فيها الموت . وهذا النقيض الذى هو ذوق الموت فى الآخرة لم يحكم به على المستثنى بل حكم بالذوق فى الدنيا ، ونقيض ( لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ) كلوها بالباطل ولم يحكم به فى المستثنى .

فتحصل أن انقطاع الاستثناء قسمان : أحدهما بالحكم على غير جنس المستثنى منه ، كقولك : رأيت أخويك الا ثوبا . الثانى : بالحكم بغير النقيض ، نحو : رأيت أخويك الا زيدا لم يسافر .

التنبيه الثانى :

اعلم أنه ينبنى على الخلاف فى صحة الاستثناء المنقطع بعض الفروع الفقهية ، فلو أقر رجل لآخر فقال : له على ألف دينار الا ثوبا ، فعلى القول بعدم صحة الاستثناء المنقطع يكون قوله ( الا ثوبا ) لغوا وتلزمه الألف كاملة. وعلى القول بصحة الاستثناء المنقطع لا يلغى قوله " الا ثوبا " وتسقط قيمة الثوب من الألف. والذين قالوا تسقط قيمته اختلفوا فى توجيهه على قولين : احدهما - أنه مجاز ، وأنه أطلق الثوب وأراد قيمته. والثانى : أن فيه اضمارا ، اى حذف مضاف ، يعنى : الا قيمة ثوب . فمن قال يقدم المجاز على الاضمار قال " الا ثوبا " مجاز ، أطلق الثوب وأراد القيمة ، كاطلاق الدم على الدية. ومن قال يقدم الاضمار على المجاز قال " الا ثوبا " اى الا قيمة ثوب . واعتمد صاحب " مراقى السعود " تقديم المجاز على الاضمار فى قوله :

وبعد تخصيص مجاز فيلى .. الاضمار فالنقل على المعول

ومعنى البيت : أن المقدم عندهم التخصيص ، ثم المجاز ، ثم الاضمار ، ثم النقل ، مثال تقديم التخصيص على المجاز اذا احتمل اللفظ كل واحد منهما - قوله تعالى : ( فاقتلوا المشركين ) يحتمل التخصيص ، لأن بعض المشركين كالذميين والمعاهدين أخرجهم دليل مخصص لعموم المشركين . ويحتمل عند القائلين بالمجاز أنه مجاز مرسل ، أطلق فيه الكل وأراد البعض ، فيقدم التخصيص لأمرين : أحدهما : أن اللفظ يبقى حقيقة فيما لم يخرجه المخصص ، والحقيقة مقدمة على المجاز الثانى أن اللفظ يبقى مستصحبا فى الأفراد الباقية بعد التخصيص من غير احتياج الى قرينة. ومثال تقديم المجاز على الاضمار عند احتمال اللفظ لكل واحد منهما - قول السيد لعبده الذى هو أكبر منه سنا : أنت أبى ، يحتمل أنه مجاز مرسل ، من اطلاق الملزوم وارادة اللازم . أى أنت عتيق ، لأن الأبوة يلزمها العتق . ويحتمل الاضمار اى أنت مثل أبى فى الشفقة والتعظيم. فعلى الأول يعتق . وعلى الثانى لا يعتق ومن أمثلته المسألة التى نحن بصددها . ومثال تقديم الاضمار على النقل عند

احتمال اللفظ لكل واحد منهما قوله تعالى : ( وحرم الربا ) يحتمل الاضمار ، أى أخذ الربا وهو الزيادة فى بيع درهم بدرهمين مثلا . وعلى هذا لو حذف الدرهم الزائد لصح البيع فى الدرهم بالدرهم . ويحتمل نقل الربا الى معنى العقد ، فيمتنع عقد بيع الدرهم بالدرهمين . ولو حذف الزائد فلا بد من عقد جديد مطلقا .

قال مقيده ( عفا الله عنه ) : وعلى هذين الوجهين اللذين ذكروهما فى " له على ألف دينار الا ثوبا " وهما الاضمار والنقل يرجع الاستثناء الى كونه متصلا ، لأن قيمة الثوب من جنس الألف التى أقربها . سواء قلنا ان القيمة مضمرة ، او قلنا انها معبر عنها بلفظ الثوب .

التنبيه الثالث :

اعلم أن الخلاف فى صحة الاستثناء المنقطع هو فى الحقيقة خلاف لفظى لأن الذين منعوه لم يمنعوه بالكلية ، وانما قالوا : انه ليس من الاستثناء الحقيقى ، لأن أداة الاستثناء فيه بمعنى لكن ، فهو الى الاستدراك أقرب منه الى الاستثناء وبعض القائلين بالاستثناء المنقطع يقول : ان الثوب فى المثال المتقدم لغو ، ويعد ندما من المقر بالألف . والنسبة بين الاستثناء المتصل والمنقطع عند القائلين به قيل انها نسبة تواطؤ . وقيل : انها من قبيل الاشتراك . والى مسألة الاستثناء المنقطع والفرق بينه وبين المتصل أشار فى " مراقى السعود " بقوله :

والحكم بالنقيض للحكم حصل .. لما عليه الحكم قبل متصل
وغيره منقطع ورجحا .. جوازه وهو مجاز أوضحا
فلتنم ثوبا بعد ألف درهم .. للحذف والمجاز أو للندم
وقيل بالحذف لدى الاقرار .. والعقد معنى الواو فيه جار
بشركة وبالتواطى قالا .. بعض وأوجب فيه الاتصالا

وما ذكرنا من أن الاستثناء فى قوله تعالى : ( لا يسمعون فيها لغوا الا سلاما ) منقطع هو الظاهر . وقيل : هو من قبيل تأكيد المدح بما يشبه الذم ، كقول نابغة ذبيان :

ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم .. بهن فلول من قراع الكتائب

وقول الآخر

فما بك في من عيب فاني .. جبان الكلب مهزول الفصيل

وعلى هذا القول فالآية كقوله : ( وما تنقمون منا الا أن آمنا بآيات ربنا .. ) الآية

وقوله : ( وما نقموا الا أن أغناهم الله ورسوله من فضله ) ونحو ذلك من الآيات كما

تقدم مستوفى في سورة براءة (١) / .

---

( ١ ) الأضواء ٤/ ٣٣٥ - ٣٣٩ .

## الفصل الثاني

### المطلق والمقيد - وأحوال الاطلاق مع التقييد عنده

المطلق في اللغة : مأخوذ من مادة تدور على معنى الانفكاك من القيد (١)

وفي الاصطلاح : ذكر الشوكاني له عدة حدود :-

الحد الأول : مادلّ على شائع في جنسه - (٢) ومعنى هذا أن يكون حصة محتملة لحصص كثيرة مما يدرج تحت أمر ، فيخرج من قيد الدلالة المهملات. ويخرج من قيد الشيوع المعارف كلها لما فيها من التعيين اما شخصا نحو زيد وهذا . أو حقيقة نحو الرجل وأسامة - أو حصة نحو - فعصى فرعون الرسول - أو استغراقا نحو الرجال - وكذا كل عامٍّ ولو نكرة نحو كل رجل - ولا رجل .

الحد الثاني : مادل على الماهية بلا قيد من حيث هي هي من غير أن تكون له دلالة على شيء من قيوده ، والمراد بها عوارض الماهية اللاحقة لها في الوجود . (٣)

الحد الثالث : هو الدال على الماهية بقيد الوحدة . (٤)

الحد الرابع : هو مادل على الذات دون الصفات.

وقال الصفي الهندي : المطلق الحقيقي : ما دل على الماهية فقط .

والاضافي مختلف نحو رجل ورقبة فانه مطلق بالاضافة الى " رجل عالم " و" رقبة مؤمنة " ومقيد بالاضافة الى الحقيقي لأنه يدل على واحد شائع وهما قيدان زائدان

---

(١) شرح الكوكب المنير ٣/ ٣٩٢. وانظر لسان العرب ١٠/ ٢٢٥ - ٢٣١ مادة " طلق ".

(٢) وعزاه لابن الحاجب واعترض عليه بشموله للنكرة .

(٣) وذكر اعتراضا عليه بالنكرة وذكر رد الاصفهاني في شرح المحصول بأنه لا يسوى بين المطلق والنكرة لأن المطلق الدال على الماهية من حيث هي هي والنكرة الدالة على الماهية بقيد الوحدة الشائعة .

(٤) عزاه للآمدي وأورد عليه الاعتراض بالتسوية بين المطلق والنكرة .

على الماهية .(١)

والمقيد في اللغة : اسم مفعول قيد أي ضبطه بقيد سواء كان القيد حسيا أو معنويا .(٢)

وفي الاصطلاح : قال الشوكاني / هو ما يقابل المطلق على اختلاف هذه الحدود المذكورة في المطلق فيقال فيه : هو ما دل لا على شائع في جنسه فتدخل فيه المعارف والعمومات كلها . أو يقال في حده : هو ما دل على الماهية بقيد من قيودها . أو ما كان له دلالة على شيء من القيود / .(٣)

واذا ورد اللفظ مطلقا حمل على اطلاقه ، واذا ورد مقيدا حمل على تقييده .(٤)

وان ورد مطلقا في موضع مقيدا في آخر فذلك عند الشيخ (رحمه الله) له أربعة أحوال ذكرها ( رحمه الله ) عند ذكر خلاف العلماء وحججهم في الرقبة في كفارة الظهار هل يشترط فيها الايمان أو لا يشترط ؟ حيث قال مانصه / وحاصل تحرير المقام في مسألة تعارض المطلق والمقيد أن لها أربع حالات :

الأولى : أن يتحد حكمهما وسببهما معا كتحريم الدم فان الله قيده في سورة الأنعام بكونه مسفوحا في قوله ( الا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا ) وأطلقه عن القيد بكونه مسفوحا في سورة النحل والبقرة والمائدة قال في النحل ( انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به ) وقال في البقرة ( انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله ) وقال في المائدة ( حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير . . . ) الاية .

---

(١ ، ٣ ، ٤ ) ارشاد الفحول ص ١٦٤ ، وانظر تعريفات الأصوليين للمطلق في البرهان ١/ ٣٥٦ ، الاحكام للآمدي ٣/ ٣ ، كشف الاسرار ٢/ ٢٨٦ ، المحصول ج ١ ق ٢/ ٥٢١ ، نشر البنود ١/ ٢٦٤ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٦٦ .

(٢) هذا حاصل مايمكن أن يذكر في معنى المقيد لغة بعد النظر في مادة " قيد " في لسان العرب ٣/ ٣٧٢ - ٣٧٤ .

وجمهور العلماء(١) يقولون بحمل المطلق على المقيد فى هذه الحالة التى هي اتحاد السبب والحكم معا ولذلك لا يرون بالحمرة التى تعلو القدر من أثر تقطيع اللحم بأسا لأنه دم غير مسفوح .

قالوا : وحمله عليه أسلوب من أساليب اللغة العربية لأنهم يثبتون ثم يحذفون اتكالا على المثبت ومنه قول قيس بن الخطيم الأنصارى :

نحن بما عندنا وأنت بما .. عندك راض والرأى مختلف

فحذف ( راضون ) لدلالة ( راض ) عليه . وقول ضابئ بن الحارث البرجمي :

فمن يك أمسى بالمدينة رحله .. فاني وقيّار بها لغريب

والأصل فانى غريب وقيار أيضا غريب فحذف إحدى الكلمتين لدلالة الأخرى عليها ، وقول عمرو بن أحمر الباهلى :-

رماني بأمر كنت منه ووالدى .. بريئا ومن أجل الطوي رماني

يعنى كنت بريئا منه وكان والدى بريئا منه أيضا . وقول النابغة الجعدى :

وقد زعمت بنو سعد بأني .. وما كذبوا كبير السن فان

يعنى زعمت بنو سعد أني فانٍ وما كذبوا ... الخ وقالت جماعة من أهل الأصول : ان حمل المطلق على المقيد بالقياس لا بدلالة اللفظ وهو أظهرها . وقيل بالعقل وهو أضعفها وأبعدها .

الحالة الثانية : هي أن يتحد الحكم ويختلف السبب كالمسألة التى نحن بصددها

---

(١) ذكر الشوكاني فى ارشاد الفحول ص ١٦٤ ، ١٦٥ أن القاضي الباقلانى وابن فورك والقاضى عبد الوهاب والكيا الطبرى وغيرهم نقلوا الاتفاق على حمله فى هذه الحال . وأن ابن برهان نقل فى " الأوسط خلاف أصحاب أبى حنيفة فى هذا القسم وصحح من مذهبهم أنه يحمل . وأن أبا زيد الحنفى وأبا منصور الماتريدى نقلا أن أبا حنيفة يقول بالحمل فى هذه الصورة . وأن الطرسوسى حكى الخلاف فيه عن المالكية وبعض الحنابلة ورده الشوكانى بأن من جملة من نقل الاتفاق القاضى عبد الوهاب وهو من المالكية .

فان الحكم فى آية المقيد وآية المطلق واحد وهو عتق رقبة فى كفارة ولكن السبب فيهما مختلف لأن سبب المقيد قتل خطأ وسبب المطلق ظهار ومثل هذا المطلق يحمل على المقيد عند الشافعية والحنابلة وكثير من المالكية ولذا شرطوا الايمان فى كفارة الظهار حملا لهذا المطلق على المقيد خلافا لأبى حنيفة ومن وافقه.قالوا : ويعتضد حمل هذا المطلق على المقيد بقوله صلى الله عليه وسلم فى قصة معاوية بن الحكم السلمي رضى الله عنه ( اعتقها فانها مؤمنه ) ولم يستفصله عنها هل هي كفارة أو لا وترك الاستفصال فى مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم فى الأقوال قال فى " مراقي السعود " :-

ونزلن ترك الاستفصال .. منزلة العموم فى الأقوال

الحالة الثالثة : عكس هذه وهي الاتحاد فى السبب مع الاختلاف فى الحكم فقيل يحمل فيه المطلق على المقيد وقيل : لا.وهو قول أكثر العلماء ومثلوا له بصوم الظهار واطعامه فسببهما واحد وهو الظهار وحكمهما مختلف لأن أحدهما تكفير بصوم والآخر تكفير باطعام وأحدهما مقيد بالتتابع وهو الصوم والثاني مطلق عن قيد التتابع وهو الاطعام فلا يحمل هذا المطلق على هذا المقيد . والقائلون بحمل المطلق على المقيد فى هذه الحالة مثلوا لذلك باطعام الظهار فانه لم يقيد بكونه من قبل أن يتماسا مع أن عتقه وصومه قد قيدا بقوله ( من قبل أن يتماسا ) فيحمل هذا المطلق على المقيد فيجب كون الاطعام قبل المسيس ومثل له اللخمى بالاطعام فى كفارة اليمين حيث قيد بقوله ( من أوسط ما تطعمون أهليكم ) مع اطلاق الكسوة عن القيد بذلك فى قوله ( أو كسوتهم ) فيحمل هذا المطلق على المقيد فيشترط فى الكسوة أن تكون من أوسط ما تكسون أهليكم.

الحالة الرابعة : أن يختلفا فى الحكم والسبب معا ولا حمل في هذه اجماعا (١)

---

(١) قال الشوكانى فى هذه الحال ما نصه / فلا يحمل أحدهما على الآخر بالاتفاق كما حكاه القاضى أبو بكر الباقلانى وامام الحرمين الجوينى والكيا الهراسي وابن برهان والآمدى وغيرهم / الارشاد ص ١٦٤ .

وهو واضح . وهذا فيما اذا كان المقيد واحدا . أما اذا ورد مقيدان بقيدين مختلفين فلا يمكن حمل المطلق على كليهما لتنافي قيديهما ولكن ينظر فيهما . فان كان أحدهما أقرب للمطلق من الآخر حمل المطلق على الأقرب له منهما عند جماعة من العلماء فيقيد بقيده . وان لم يكن أحدهما أقرب له فلا يقيد بقيد واحد منهما ويبقى على اطلاقه اذ لا ترجيح بلا مرجح .

ومثال كون أحدهما أقرب للمطلق من الآخر صوم كفارة اليمين فانه مطلق عن قيد التتابع والتفريق مع أن صوم الظهار مقيد بالتتابع في قوله تعالى ( فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ) وصوم التمتع مقيد بالتفريق في قوله تعالى ( فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجعتم ) واليمين أقرب الى الظهار من التمتع لأن كلا من صوم الظهار واليمين صوم كفارة بخلاف صوم التمتع فيقيد صوم كفارة اليمين بالتتابع عند من يقول بذلك ولا يقيد بالتفريق الذي في صوم التمتع وقراءة ابن مسعود : "فصيام ثلاثة أيام متتابعات" لم تثبت لاجماع الصحابة على عدم كتب "متتابعات" في المصاحف العثمانية .

ومثال كونهما ليس أحدهما أقرب للمطلق من الآخر : صوم قضاء رمضان فان الله تعالى قال فيه ( فعدة من أيام أخر ) ولم يقيده بتتابع ولا تفريق مع أنه تعالى قيد صوم الظهار بالتتابع وصوم التمتع بالتفريق وليس أحدهما أقرب الى صوم قضاء رمضان من الآخر فلا يقيد بقيد واحد منهما بل يبقى على الاختيار ان شاء تابعه وان شاء فرقه والعلم عند الله تعالى /(١) فتلخص من هذا النقل أن للمطلق مع المقيد أربعة أحوال :

الأولى : اتحادهما في الحكم والسبب : وحكى عن جمهور العلماء القول بحمل المطلق على المقيد في هذه الحال والقول بأن حمله عليه أسلوب عربي . وحكى عن

---

(١) الأضواء ٦/ ٥٤٥ - ٥٤٨ نقلا عن / دفع ايهام الاضطراب / للشيخ رحمه الله مع زيادة يسيرة منه عليه للايضاح .

جماعة من أهل الأصول أن حمله عليه بالقياس لا بدلالة اللفظ واستظهر هذا القول ، وحكى بصيغة التمريض أن حمله عليه انما هو بالعقل وقال عن هذا القول ( وهو أضعفها وأبعدها ) ومثل لهذه الحال بمسألة تحريم الدم حيث ورد في ثلاثة مواضع مطلقا وفي الأنعام مقيدا بكونه مسفوحا .

الثانية : عكس الأولى وهي أن يختلفا في الحكم والسبب وحكي الاجماع على أنه لا يحمل المطلق فيها على المقيد - ولم يمثل لها في الأضواء ولكنه مثل لها في موضع آخر بقوله تعالى ( والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ) فأطلق ولم يقيد بتحديد موضع القطع من اليد مع قوله تعالى ( فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق ) فقيد غسل الأيدي بكونه الى المرافق فلا يحمل اطلاق اليد في الآية الأولى على التقييد في الآية الثانية اجماعا لاختلاف الحكم والسبب فالحكم في الأولى قطع وفي الثانية غسل والسبب في الأولى السرقة وفي الثانية القيام الى الصلاة .(١)

الحال الثالثة : أن يتحد الحكم ويختلف السبب وفي هذه الحال يحمل المطلق على المقيد عند الشافعية والحنابلة وكثير من المالكية خلافا لأبي حنيفة ومن وافقه القائلين بعدم الحمل ومثل لها بعتق الرقبة فانها مقيدة بالايمان في قتل الخطأ ومطلقة في كفارة الظهار .

الحال الرابعة : عكس الثالثة وهي الاتحاد في السبب والاختلاف في الحكم وحكى عن أكثر العلماء القول بعدم حمل المطلق على المقيد فيها وعن بعضهم الحمل . ومثل لها بصوم الظهار واطعامه فسببهما واحد وحكمهما مختلف فقيد أحدهما بالتتابع وهو الصوم وأطلق الاطعام عن قيد التتابع وذكر أمثلة أخرى .

ومن أمثلة حمله للمطلق على المقيد في حال اتحادهما في الحكم والسبب قوله رحمه الله ولم يبين الله تعالى في هذه الآية أعني قوله جل وعلا ( وأشهدوا اذا تبايعتم ) اشتراط العدالة في الشهود ولكنه بينه في مواضع أخر كقوله

---

(١) سمعت هذا بصوته المسجل في اشرطة الكاسيت من دروس التفسير بالمسجد النبوي .

( ممن ترضون من الشهداء ) وقوله ( واشهدوا ذوى عدل منكم ) وقد تقرر في الأصول أن المطلق يحمل على المقيد كما بيناه في غير هذا الموضع /(١)

ومن أمثلته قوله رحمه الله / قول الله تعالى ( ان الذين كفروا بعد ايمانهم ثم ازدادوا كفرا لن تقبل توبتهم )قال بعض العلماء : يعنى اذا أخروا التوبة الى حضور الموت فتابوا حينئذ وهذا التفسير يشهد له قوله تعالى ( وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر أحدهم الموت قال انى تبت الآن ولا الذين يموتون وهم كفار ) وقد تقرر في الأصول حمل المطلق على المقيد ولا سيما اذا اتحد الحكم والسبب كما هنا /(٢)

ومن أمثلته حمل المطلق في قوله تعالى ( ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله ) على المقيد في قوله تعالى ( ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر . . . ) الآية حيث قال بعد ذكر الآيتين ما نصه / ومقتضى الاصول حمل هذا المطلق على هذا المقيد فيقيد احباط العمل بالموت على الكفر وهو قول الشافعي ومن وافقه خلافا لمالك القائل باحباط الردة العملَ مطلقاً والعلم عند الله تعالى /.(٣)

ومن أمثلته أيضا قوله بعد أن ذكر الأحاديث في الصحيحين في الأمر بقتل الفواسق الخمس في الحل والحرم وذكر منها الغراب ما نصه :/ والجارى على الأصول تقييد الغراب بالأبقع وهو الذى فيه بياض لما روى مسلم من حديث عائشة في عد الفواسق الخمس المذكورة ، والغراب الأبقع . والمقرر في الأصول حمل المطلق على المقيد .

وما أجاب به بعض العلماء من أن روايات الغراب بالاطلاق متفق عليها فهي أصح

---

(١) الأضواء ١/ ٢٦٤ احكام ( وأشهدوا اذا تبايعتم ) من سورة البقرة .

(٢) الأضواء ١/ ٢٨١ وانظر أيضا الأضواء ١/ ١٩٦ ففيه مثال لذلك من السنة .

(٣) الأضواء ٢/ ٧ أحكام ( ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله ) الآية من سورة المائدة وأحال على هذا الموضع في الأضواء ٤/ ٣٣١ .

من رواية القيد بالأبقع لا ينهض اذ لا تعارض بين مقيد ومطلق لأن القيد بيان للمراد من المطلق /. (١)

ومن أمثلته أيضا قوله / وأعلم أن هذا الذى ذكرنا أدلته من الكتاب والسنة من أن الكافر ينتفع بعمله الصالح فى الدنيا كبر الوالدين وصلة الرحم واكرام الضيف والجار والتنفيس عن المكروب ونحو ذلك كله مقيد بمشيئة الله تعالى كما نص على ذلك بقوله ( من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد ... ) الآية ، فهذه الآية الكريمة مقيدة لما ورد من الآيات والأحاديث وقد تقرر فى الأصول ان المقيد يقضي على المطلق ولا سيما اذا اتحد الحكم والسبب كما هنا وأشار له فى "مراقى السعود" بقوله : وحمل مطلق على ذاك وجب ان فيهما اتحد حكم والسبب / (٢)

ومن أمثلته عنده أيضا حمل المطلق فى حديث ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم قال ( والخفاف لمن لم يجد النعلين ) وفى حديث جابر أنه صلى الله عليه وسلم قال ( من لم يجد نعلين فليلبس خفين ) على المقيد فى حديث ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم قال ( لا يلبس المحرم القمص ... ولا الخفاف الا أحد لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ... ) حيث قال / واطلاق الخفين فى حديث ابن عباس وجابر المذكورين يجب تقييده بما فى حديث ابن عمر من قطعهما أسفل من الكعبين لوجوب حمل المطلق على المقيد ولا سيما اذا اتحد حكمهما وسببهما كما هنا كما هو مقرر فى الأصول /. (٣)

---

(١) الأضواء ٢ / ١٣٨ أحكام ( أحل لكم صيد البحر ) من سورة المائدة ويلاحظ تصريح الشيخ بأن القيد بيان للمراد من المطلق وهو مارجحه ابن الحاجب والشوكانى وقيل بل القيد نسخ أى دال على نسخ حكم المطلق السابق . وانظر إرشاد الفحول ص ١٦٥ .

(٢) الأضواء ٣ / ٤٩٤ الكلام على قوله تعالى ( ومن أراد الآخرة وسعى لها سعيها وهو مؤمن فأولئك كان سعيهم مشكورا ) من سورة الاسراء

(٣) الأضواء ٥ / ٣٦٠ أحكام ( وأذن فى الناس بالحج ) من سورة الحج .

ومن أمثلته أيضا قوله بعد أن ذكر خلاف العلماء في ركوب الهدى ورجح أنه إن دعته اليه ضرورة جاز والا فلا مستدلا على ذلك بما رواه مسلم عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال ( إركبها بالمعروف اذا ألجئت إليها حتى تجد ظهرا ) حيث قال / فهذا الحديث الصحيح فيه التصريح منه صلى الله عليه وسلم بأن ركوب الهدى انما يجوز بالمعروف اذا الجأت اليه الضرورة ... الى ان قال : فهذا المقيد الذى فى هذا الحديث تقيد به جميع الروايات الخالية عن القيد لوجوب حمل المطلق على المقيد عند جماهير أهل العلم ولا سيما ان اتحد الحكم والسبب كما هنا /.(١)

ومن أمثلة حمل المطلق على المقيد عند اتحاد الحكم واختلاف السبب قوله رحمه الله : / قوله تعالى ( فتحرير رقبة ) لم يقيد هنا ( رقبة ) كفارة اليمين بالايمان وقيد به كفارة القتل خطأ . وهذه من مسائل المطلق والمقيد فى حالة اتفاق الحكم مع اختلاف السبب وكثير من العلماء يقولون فيه بحمل المطلق على المقيد فتقيد رقبة اليمين ، والظهار بالقيد الذى فى رقبة القتل خطأ حملا للمطلق على المقيد وخالف فى ذلك أبو حنيفة ومن وافقه /.(٢)

ومن أمثلة اتحاد السبب واختلاف الحكم قوله رحمه الله فى الفرع السادس عشر من فروع المسألة السابعة عشرة من المسائل المتعلقه بقوله تعالى ( وما جعل أزواجكم اللائى تظاهرون منهن أمهاتكم ) وهى مسألة كفارة الظهار حيث قال / اعلم أن أكثر أهل العلم على أن الاطعام لا يجب فيه التتابع لأن الله تعالى أطلقه عن قيد التتابع ولأن أكثر أهل الأصول على أن المطلق لا يحمل على المقيد ان اتحد سببهما واختلف حكمهما كما فى هذه المسألة ولا سيما على القول الأصح فى حمل المطلق على المقيد أنه من قبيل القياس لامتناع قياس فرع على أصل مع اختلافهما فى

---

(١) الأضواء ٥/٥٨٠ أحكام ( وأذن فى الناس بالحج ) من سورة الحج .

(٢) الأضواء ٢/١٢٧ أحكام قوله تعالى ( فتحرير رقبة ) من سورة المائدة .

الحكم كما هو معروف في محله / (١) ويظهر من هذا المثال أن الشيخ رحمه الله يرى عدم حمل المطلق على المقيد في هذه الحال لأنه عزاه الى أكثر أهل العلم وأقره ولو كان يرى خلافه لذكر ذلك كما حصل منه ذلك في مواضع أقربها مخالفته لأكثر العلماء القائلين بأن حمل المطلق على المقيد أسلوب عربي حيث رجح أنه بالقياس لا بدلالة اللفظ ويؤكد ذلك قوله ( ولا سيما على القول الأصح ... الخ ) وهو يرجح هذا القول فينتج ترجيحه لعدم الحمل ويزيده تأكيدا قوله ( لامتناع قياس فرع على أصل مع اختلافهما في الحكم . فهذه الأمور الثلاثة تدل على أنه يرى عدم الحمل في هذه الحال . فتحصل مما سبق أن الشيخ رحمه الله يرى حمل المطلق على المقيد في حالين :

الاولى : ان اتحد سببهما وحكمهما - وفاقا لجماهير أهل العلم بل قد نقل بعض العلماء الاتفاق عليه كما سبق ذكره .

الثانية : ان اتحد حكمهما واختلف سببهما وفاقا لجمهور العلماء وخلافا لأبي حنيفة رحمه الله ومن وافقه - ولا يرى حمله عليه في حالين :-

الأولى : ان اختلف سببهما وحكمهما - وهذا لا خلاف فيه بين العلماء كما سبق بيانه .

الثانية : ان اختلف حكمهما واتحد سببهما وفاقا لأكثر أهل العلم.

وبعض العلماء كابن قدامة في الروضه يجعلهما حالا واحدة ويقول : لا يحمل ان اختلف حكمهما أي سواء اتحد السبب أو اختلف . وانما فرق الشيخ بينهما لاختلاف موقف العلماء منهما فالأولى لا خلاف بينهم في عدم الحمل فيها والثانية : قال بعض العلماء بالحمل فيها والله أعلم.

بقي بعد ذلك أن نقول ان الشيخ رحمه الله لا يحمل المطلق على المقيد وان اتحد حكمهما اذا وجد دليل يمنع من ذلك الحمل ومن أمثلة ذلك قوله رحمه الله .

---

(١) الاضواء ٦/٥٦٧ أحكام ( وما جعل ازواجكم .. ) الاية من سورة الاحزاب.

/ تنبيه : قد علمت مما ذكرنا في روايات حديث ابن عمر المتفق عليه أن في بعض رواياته المتفق عليها تقييد أمر الرجال بالاذن للنساء في الخروج الى المسجد بالليل وفي بعضها الاطلاق وعدم التقييد بالليل وهو أكثر الروايات كما أشار له ابن حجر في الفتح .

وقد يتبادر للناظر أن الأزواج ليسوا مأمورين بالاذن للنساء الا في خصوص الليل لأنه أستر ويترجح عنده هذا بما هو مقرر في الأصول من حمل المطلق على المقيد فتحمل روايات الاطلاق على التقييد بالليل فيختص الاذن المذكور بالليل .

قال مقيده عفا الله عنه وغفر له : الأظهر عندي تقديم روايات الاطلاق وعدم التقييد بالليل لكثرة الأحاديث الصحيحة الدالة على حضور النساء الصلاة معه صلى الله عليه وسلم في غير الليل كحديث عائشة المتفق عليه المذكور آنفا الدال على حضورهن معه صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح وهي صلاة نهار لا ليل ولا يكون لها حكم صلاة الليل بسبب كونهن يرجعن لبيوتهن لا يعرفن من الغلس لأن ذلك الوقت من النهار قطعا لا من الليل وكونه من النهار مانع من التقييد بالليل والعلم عند الله تعالى /.(١)

---

(١) الأضواء ٦/ ٢٣٥ أحكام قوله تعالى / في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه / الآيات من سورة النور .

## الفصل الثالث

### المبحث الأول : تعريف المجمل والمبين وحكم كل منهما

وضع الشيخ ( رحمه الله ) مقدمة لكتابه ( أضواء البيان ) عرف فيها البيان والاجمال في اللغة وفي اصطلاح الأصوليين وفرق بين المبهم والمجمل بأن المبهم أعم من المجمل عموما مطلقا وذكر الدليل على التعريف الذى رجحه للمجمل . وبين حكم النص والظاهر والمجمل بعد أن عرف كلا منهما وعرف التأويل استطرادا ، وبين أن اللفظ قد يكون مجملا من وجه واضح الدلالة من وجه آخر فقال في ذلك كله مانصه :-

/ اعلم أولا أن المجمل في اللغة : هو المجموع ، وجملة الشيء مجموعه ، وأما في الاصطلاح فقد اختلفت فيه عبارات أهل الأصول ، والتحقيق : أنه هو ما احتمل معنيين أو أكثر من غير ترجح لواحد منهما أو منها على غيره وعرفه في مراقي السعود بقوله :

وذو وضوح محكم والمجمل ... هو الذى المراد منه يجهل

وأعلم أن المبهم أعم من المجمل عموما مطلقا ، فكل مجمل مبهم ، وليس كل مبهم مجملا ، فمثل قولك لعبدك : تصدق بهذا الدرهم على رجل ، فيه إبهام وليس مجملا لأن معناه لا اشكال فيه ، لأن كل رجل تصدق عليه به حصل به المقصود ، والدليل على أن المجمل هو ماذكرنا أن اللفظ لا يخلو من أحد أمرين :

اما أن يدل على معنى واحد لا يحتمل غيره فهو النص نحو : ( تلك عشرة كاملة )

واما أن يحتمل غيره ، وهذا له حالتان :

الأولى : أن يكون أحد المحتملين أظهر.

والثانية : أن يتساويا بأن لا يكون أحدهما أظهر من الآخر ، فان كان أحد المعنيين أظهر فهو الظاهر ومقابله محتمل ، وان استويا فهو المجمل كما ذكرنا ، وحكم النص أنه لا يعدل عنه الا بنسخ ، وحكم الظاهر أنه لا يعدل عنه الا بدليل أقوى منه يدل على صرف اللفظ عن ظاهره المتبادر منه الى المحتمل المرجوح ، وحكم المجمل أن يتوقف فيه حتى يدل دليل مبين المقصود من المحتملين ، وصرف اللفظ عن ظاهره المتبادر منه الى المحتمل المرجوح هو المعروف في اصطلاح أهل الأصول بالتأويل ،

وسيأتي ايضاح أنواع التأويل كلها ان شاء الله تعالى في آل عمران .

وأعلم أن اللفظ قد يكون واضح الدلالة من وجه مجملا من وجه آخر كقوله تعالى : ( وآتوا حقه يوم حصاده ) فانه واضح في ايتاء الحق ، مجمل في مقداره ، لاحتماله النصف أو أقل أو أكثر ، والى هذا أشار في مراقي السعود بقوله :

وقد يجيء الاجمال من وجه ومن … وجه يراه ذا بيان من فطن

وأما البيان فهو لغة : اسم مصدر بمعنى التبيين ، وهو الايضاح والاظهار كالسلام بمعنى التسليم ، والكلام بمعنى التكليم ، والطلاق بمعنى التطليق ، وقد يطلق على المبين والمبين بالكسر والفتح ، ومن أهل الأصول من يطلق البيان على كل ايضاح (١) سواء أتقدمه خفاء أم لا ، وكثير من الأصوليين لا يطلقون البيان بالاصطلاح الأصولي الا على اظهار ماكان فيه خفاء وعليه درج في مراقي السعود بقوله معرفا للبيان في الاصطلاح :

تصيير مشكل من الجلي … وهو واجب على النبي

اذا أريد فهمه وهو بما … من الدليل مطلقا يجلو العمى

فكل مايزيل الاشكال يسمى بيانا في الاصطلاح بمعنى المبين بالكسر ، وسترى ان شاء الله في هذا الكتاب المبارك من أنواع البيان وأنواع ما به البيان مافيه كفاية (٢) / .

وما ذكره هنا في حكم المجمل ذكره أيضا عند ذكره لأدلة القائلين بالقصاص بالقسامة حيث ذكروا ما ثبت في رواية متفق عليها في حديث سهل وفيها أنه صلى الله عليه وسلم قال لأولياء المقتول : ( تحلفون خمسين يمينا وتستحقون قاتلكم أو صاحبكم ... ) / قالوا فعلى أن الرواية ( قاتلكم ) فهي صريح في القود بالقسامة وعلى أنها

---

(١) وهو الذي جرى عليه الشيخ ( رحمه الله ) في الأضواء وانظر الاضواء ١/ ١٣ - ٢٨ .

(٢) الأضواء ١/ ٣١ ، ٣٢ .

( صاحبكم ) فهي محتملة لذلك احتمالا قويا - وأجيب من جهة المخالف بأن هذه الرواية لا يصح الاحتجاج بها للشك في اللفظ الذى قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولو فرضنا أن لفظ الحديث في نفس الأمر ( صاحبكم ) لا حتمل أن يكون المراد به المقتول وأن المعنى : تستحقون ديته ، والاحتمال المساوى يبطل الاستدلال كما هو معروف في الأصول لأن مساواة الاحتمالين يصير بها اللفظ مجملا والمجمل يجب التوقف عنه حتى يرد دليل مبين للمراد منه /.(١) والفرض التمثيل والا فالشيخ رحمه الله يرجح القود بالقسامة(٢) فهو يخالف من احتجوا بالقاعدة في تحقيق مناطها ويتفق معهم في صحتها . وصرح بذلك أيضا في كلامه على قوله تعالى : ( وانه لعلم للساعة فلا تمترن بها ) وترجيحه أن الضمير ( وانه ) راجع الى عيسى لا الى القرآن ولا الى النبي صلى الله عليه وسلم وذكر بحثا طويلا في اثبات أن عيسى عليه السلام لم يمت بل رفع وفيه نفي دلالة قوله تعالى ( اني متوفيك ) على أن عيسى عليه السلام قد توفى فعلا من أربعة أوجه . وذكر في الوجه الأول مذاهب الأصوليين فيما دار بين الحقيقة اللغوية والحقيقة العرفية . وانها ثلاثة : الأول : تقديم العرفية ، الثاني : تقديم اللغوية ، الثالث : الاجمال لا حتمال هذه وتلك . ثم بين أنه لا دلالة في الآية على موت عيسى عليه السلام على القول الأول والثاني . ثم قال / وأما على القول بالاجمال فالمقرر في الأصول أن المجمل لا يحمل على واحد من معنييه ولا معانيه بل يطلب بيان المراد منه بدليل منفصل وقد دل الكتاب والسنة على أنه لم يمت وأنه حي /.(٣)

---

(١) الأضواء ٣/٥٥٧ أحكام قوله تعالى ( ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل انه كان منصورا ) من سورة الاسراء .

(٢) انظر الأضواء ٣/٥٦١ .

(٣) الأضواء ٧/٢٧٣ سورة الزخرف .

## المبحث الثاني : أسباب الاجمال عنده

ذكر الشيخ ( رحمه الله ) أسبابا كثيرة للاجمال في مواضع متفرقة من الأضواء ولكنه أشار الى جملة منها في مقدمة الكتاب فمما أشار اليه في مقدمة الكتاب مايلي :

أولا : الاشتراك وهو ثلاثة أقسام :

١ - الاشتراك في اسم ومثل له بقوله تعالى ( ثلاثة قروء ) لأن القرء مشترك بين الطهر والحيض.(١) وبقوله تعالى ( وليطوفوا بالبيت العتيق ) لأن العتيق يطلق بالاشتراك على القديم وعلى المعتق من الجبابرة وعلى الكريم وكلها قيل به في الآية.(٢)

٢ - الاشتراك في فعل ومثل له بقوله تعالى ( والليل اذا عسعس) فانه مشترك بين اقبال الليل وادباره (٢)، وبقوله تعالى ( ثم الذين كفروا بربهم يعدلون ) فانه مشترك بين قوله عدل به غيره اذا سواه به وبين قولهم عدل بمعنى مال وصد.(٢)

٣ - الاشتراك في حرف ومثل له بقوله تعالى ( ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم وعلى أبصارهم غشاوة ) فان الواو في قوله : وعلى سمعهم وقوله : وعلى ابصارهم محتملة للعطف على ماقبلها وللاستئناف.(٣) ومثل له أيضا بقوله تعالى ( والراسخون في العلم ) فان الواو فيها محتملة للعطف فيكون الراسخون في العلم يعلمون تأويل المتشابه ومحتملة للاستئناف فيكون الله تعالى مستأثرا بعلمه دون خلقه.(٤) ومثل له أيضا بقوله تعالى ( فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ) فان لفظة ( من ) مشتركة بين التبعيض وابتداء الغاية وبالأول قال الشافعي وأحمد ( رحمهما الله ) فاشترطا صعيدا له غبار يعلق باليد ، وبالثاني قال

---

(١) الأضواء ١/ ٧.

(٢) الأضواء ١/ ٨.

(٣) الأضواء ١/ ٨ ، ٩.

(٤) الاضواء ١/ ٩.

مالك وأبوحنيفة ( رحمهما الله ) فلم يشترطا ماله غبار بل أجازا التيمم على الرمل والحجارة .(١)

ثانيا : الابهام ، وهو أقسام :

١ - ابهام في اسم جنس جمعا كان أو مفردا . ومثل لاسم الجنس المجموع بقوله تعالى ( فتلقى آدم من ربه كلمات ) ، ومثل لاسم الجنس المفرد بقوله تعالى ( وتمت كلمة ربك الحسنى على بني اسرائيل بما صبروا .. ) الاية . فالكلمات والكلمة مبهمتان جاء بيانهما في كتاب الله .(٢) ومثله قوله تعالى ( ولكن حقت كلمة العذاب على الكافرين ) ومثل له أيضا بقوله تعالى ( وأوفوا بعهدى أوف بعهدكم )(٢) وقوله ( حتى يبلغ أشده ) فالعهد والأشد مبهمان جاء بيانهما في كتاب الله .(٣)

٢ - ابهام في اسم جمع ومثل له بقوله تعالى ( كم تركوا من جنات وعيون ، وزروع ومقام كريم ، ونعمة كانوا فيها فاكهين ، كذلك وأورثناها قوما آخرين ) فالقوم اسم جمع وهو مبهم هنا في سورة الدخان وكذلك في سورة الأعراف في قوله تعالى ( وأورثنا القوم الذين كانوا يستضعفون مشارق الأرض .. ) الاية . وجاء البيان عنهم في كتاب الله .(٤) ومن أمثلته قوله تعالى ( وصدها ماكنت تعبد من دون الله انها كانت من قوم كافرين ) فان القوم هنا اسم جمع وهو مبهم جاء بيانه في كتاب الله .(٤)

٣ - ابهام في صلة الموصول ومثل له بقوله تعالى ( أحلت لكم بهيمة الأنعام الا مايتلى عليكم .. ) فقد أبهم المتلو هنا وهو صلة الموصول .(٤) ومثل له أيضا بقوله تعالى ( صراط الذين أنعمت عليهم ) فقد أبهم هؤلاء الذين أنعم عليهم .(٤)

---

(١) الأضواء ١/ ٩ ، ١٠ .

(٢) انظر الأضواء ١/ ١٠ .

(٣) انظر الأضواء ١/ ١٠ ، ١١ .

(٤) الاضواء ١/ ١١ .

ومثل له أيضا بقوله تعالى ( وتخفي في نفسك ما الله مبديه ) فقد أبهم هـــذا الذى أخفاه النبى صلى الله عليه وسلم فى نفسه وأبداه الله ، وكل ذلك جـــاء بيانه فى كتاب الله .(١)

٤ ـ الابهام فى معنى حرف ومثل له بقوله تعالى : ( وانفقوا مما رزقناكم ) فان لفظـة من فيه للتبعيض ولكن هذا البعض المدلول عليه بحرف التبعيض المأمور بانفاقــه مبهم هنا ، وقد بينه تعالى بقوله : ( ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو ) الآيـة والعفو الزائد على الحاجة الضرورية .(٢)

ثالثا : الاحتمال فى مفسر الضمير قال الشيخ ( رحمه الله ) : ( وهو كثير ، ومـــن أمثلته قوله تعالى فى سورة العاديات ( وانه على ذلك لشهيد ) فان الضمير يحتمـــل أن يكون عائدا الى الانسان ، وأن يكون عائدا الى رب الانسان المذكور فى قولـــه : ( ان الانسان لربه لكنود ) ولكن النظم الكريم يدل على عوده الى الانسان وان كان هـو الأول فى اللفظ بدليل قوله بعده : ( وانه لحب الخير لشديد ) فانه للانسان بلا نـزاع وتفريق الضمائر بجعل الأول للرب والثانى للانسان لا يليق بالنظم الكريم ) .(٢)

---

(١) انظر الأضواء ١/ ١١، ١٢ .

(٢) الأضواء ١/ ١٢ .

## المبحث الثالث : ماهو البيان الذى يرفع الاجمال

يرى الشيخ رحمه الله جواز بيان المتواتر بالآحاد والمنطوق بالمفهوم صرح بذلك وناقش المخالفين فيه بقوله رحمه الله فى الترجمة ما نصه / واعلم أن التحقيق جواز بيان المتواتر من كتاب أو سنة بأخبار الآحاد وكذلك يجوز بيان المنطوق بالمفهوم كما قدمنا خلافا لقوم منعوا ذلك زاعمين أن المنطوق أظهر من المفهوم ، والاظهر لا يبين بالأخفى ، وحكاه الباجى عن أكثر المالكية وأجيب بأنه ما كل منطوق يقدم على المفهوم بل بعض المفاهيم أقوى دلالة على الأمر من دلالة المنطوق عليه ، ألا ترى أن دلالة مفهوم حديث ( فى الغنم السائمة زكاة ) عند من لا يرى الزكاة فى المعلوفة أظهر فى عدم الزكاة فى المعلوفة ، من دخولها فى عموم منطوق حديث / فى أربعين شاة شاة / لأن المفهوم أخص بها وأقوى دلالة فيها من عموم المنطوق ، والى هذا أشار فى مراقى السعود بقوله :

وبين القاصر من حيث السند　　　أو الدلالة على مايعتمد

فالبيان بالقاصر سندا كبيان المتواتر بالآحاد ، والبيان بالقاصر دلالة كبيان المنطوق بالمفهوم كما قدمنا ، والمراد بقصوره فى الدلالة أغلبية ذلك لا لزومه فى كل حال كما أشرنا اليه آنفا ، وحكى القاضى الباقلانى عن جماعة من العراقيين أن المبين بالفتح ان كان وجوبه يعم جميع المكلفين كالصلاة فلا يبين الا بمتواتر ، واليه أشار فى مراقى السعود بقوله :

وأوجبن عند بعض علما　　　اذا وجوب ذى الخفاء عما

ولا يخفى سقوط هذا القول وأنه لا وجه لرد حديث صحيح دال على بيان نص من غير معارض بدعوى أنه لم يتواتر ومنع بيان المتواتر مطلقا بالآحاد أشد سقوطا / . (١)

وقد صرح بجواز البيان بما هو دون المبين دلالة وسندا وذكر أنه المقرر فى الأصول فى الجواب الخامس من أجوبته على الاعتراضات على الاستدلال بحديث أبى داود

---

(١) الأضواء ١ / ٣٣٠ .

الدال على أن نصاب الذهب عشرون دينارا والواجب فيه ربع العشر[١] وأحال على ما أوضحه في الترجمة، وصرح بذلك أيضا حين بين أن الجمع في حديث ابن عباس المتفق عليه أنه صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر قيل لابن عباس ما أراد بذلك قال : أراد أن لا يحرج أمته . يجب حمله على الجمع الصوري لوجوب الجمع بين هذا الحديث وأحاديث مواقيت الصلاة ثم قال بعد ذلك / ومما يدل على أن الحمل المذكور متعين ما أخرجه النسائي عن ابن عباس بلفظ ( صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا أخر الظهر وعجل العصر وأخر المغرب وعجل العشاء . فهذا ابن عباس راوي حديث الجمع قد صرح بأن ما رواه من الجمع المذكور هو الجمع الصوري فرواية النسائي هذه صريحة في محل النزاع مبينة للاجمال الواقع في الجمع المذكور وقد تقرر في الأصول أن البيان بما سنده دون سند المبين جائز عند جماهير الأصوليين . وكذلك المحدثون وأشار اليه في " مراقي السعود " بقوله في مبحث البيان :

وبين القاصر من حيث السند أو الدلالة على مايعتمد[٢]

وحين ذكر الحديث المتفق عليه عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال ( لا نورث ماتركنا صدقة ) وذكر اعتراضا محصله أن ذلك خاص به صلى الله عليه وسلم فلا يدخل فيه نبي الله زكريا[٣] أجاب عن ذلك من أوجه قال في الثالث منها / ماجاء من الأحاديث صريحا في عموم عدم الارث المالي في جميع الأنبياء . . / ثم ذكر طرفا منها نقلا عن

---

( ١ ) الاضواء ٢ / ٤٤٢ أحكام قوله تعالى ( والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها . . . ) الآية من سورة التوبة .

( ٢ ) الأضواء ١ / ٣٨٨ أحكام قوله تعالى ( ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا ) من سورة النساء .

( ٣ ) لأن ذلك في تفسير قوله تعالى عن زكريا ( واني خفت لموالي من ورائي . . الى قوله يرثني ويرث من آل يعقوب واجعله رب رضيا ) آية ٥ من سورة مريم حيث بين الشيخ رحمه الله أنها وراثة العلم والدين لا المال كما سيأتي .

ابن حجر ثم قال / وهذه الروايات التي أشار لها يشد بعضها بعضا وقد تقرر في الأصول أن البيان يصح بكل مايزيل الاشكال ولو قرينة أو غيرها كما قدمناه موضحا في ترجمة هذا الكتاب المبارك وعليه فالأحاديث التي ذكرنا تبين أن المقصود من قوله في الحديث المتفق عليه ( لا نورث ) أنه يعني نفسه كما قال عمر، وجميعَ الأنبياء كما دلت عليه الروايات المذكورة . والبيان إرشاد ودلالة . يصح بكل شيء يزيل اللبس عن النص من نص أو فعل أو قرينة أو غير ذلك قال في ( مراقي السعود ) في تعريف البيان وما به البيان :

| | |
|---|---|
| تصيير مشكل من الجلي | وهو واجب على النبي |
| اذا أريد فهمه وهو بما | من الدليل مطلقا يجلو العمى |

وبهذا الذى قررنا تعلم : أن قوله هنا ( يرثني ويرث من آل يعقوب ) يعني وراثة العلم والدين لا المال / [1] وذكر نحو ذلك في الدليل الثاني من أدلة القائلين بأن فسخ الحج الى العمرة الذى أمر به صلى الله عليه وسلم انما هو لبيان الجواز وأنه خاص بذلك الركب وتلك السنة حيث ذكر أحاديث فيها أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن ذلك فقال : ( بل لكم خاصة ) ومنها حديث مسلم عن أبي ذر قال : كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة . قالوا : ومراده بالمتعة : فسخ الحج الى العمرة بدليل رواية أبي داود عن أبي ذر كان يقول فيمن حج ثم فسخها بعمرة : لم يكن ذلك الا للركب الذين كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . وضعف المخالفون هذه الرواية بأن في سندها ابن اسحاق وقد عنعن وهو مدلس . وأجابوا من وجهين :

١ - الاحتجاج بها عند من يحتج بالمرسل من باب أولى وهم الائمة الثلاثة وشاهدنا في الجواب الثاني حيث قال فيه رحمه الله / أن المقصود من رواية أبي داود المذكورة بيان المراد برواية مسلم والبيان يقع بكل مايزيل الابهام ولو قرينة

---

(١) الأضواء ٤ / ٢٠٨ .

أو غيرها كما هو مقرر في الأصول وقد قدمناه مرارا أيضا /.[١] ومثل ذلك قوله رحمه الله في مناقشته لمسألة صوم أيام التشريق للمتمتع العاجز عن الهدى وفاته صيام الأيام الثلاثة قبل يوم النحر ما نصه / ... ولو كان ظاهر الآية[٢] يدل على صومها كما ذكره ابن حجر عن الطحاوى فلا مانع من تخصيص عمومها بالحديث المرفوع.[٣] وقد قدمنا في ترجمة هذا الكتاب المبارك[٤] أن التحقيق جواز تخصيص عموم المتواتر بأخبار الآحاد كما هو معلوم لأن التخصيص بيان[٥] والبيان يجوز بكل مايزيل اللبس ولهذا كان جمهور العلماء على جواز بيان المتواتر بأخبار الآحاد كتخصيص عموم ( وأحل لكم ماوراء ذلكم ) وهو متواتر بحديث ( لا تنكح المرأة على عمتها أو خالتها ) وهو خبر آحاد وقد أكثرنا من أمثلته في هذا الكتاب المبارك[٦] وكذلك أجاز الجمهور تخصيص المنطوق بالمفهوم كتخصيص عموم ( في أربعين شاة شاة ) وهو منطوق بمفهوم المخالفة في حديث ( في الغنم السائمة زكاة ) عند من يقول بذلك. والحاصل : أن المبين باسم الفاعل يجوز أن يكون دون المبين باسم المفعول في السند وفي الدلالة وإليه أشار في مراقي السعود بقوله :

وبين القاصر من حيث السند أو الدلالة على مايعتمد

وقد أوضحنا هذا وذكرنا كلام أهل العلم فيه في ترجمة هذا الكتاب المبارك /.[٧]

---

( ١ ) الأضواء ٥/١٤٩ أحكام ( وأذن في الناس بالحج ) من سورة الحج.

( ٢ ) مراده بالآية قوله تعالى ( فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجعتم ) من سورة البقرة.

( ٣ ) مراده بالحديث المرفوع قول عائشة وابن عمر رضي الله عنهم لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن الا لمن لم يجد الهدى ) أخرجه البخاري.

( ٤ ) انظر الأضواء ١/٣٢، ٣٣.

( ٥ ) وصرح بذلك في ٧/٦٨٦ حيث قال / ومن المعلوم أن التخصيص بيان كما تقرر في الأصول /.

( ٦ ) انظر شيئا من الأمثلة في الأضواء ١/٣٨٨، ٢/٤٤٢، ٤/٢٠٨، ٥/١٤٩ وقد سبق نقلها جميعا.

( ٧ ) الأضواء ٥/٥٥٩، ٥٦٠ أحكام الحج من سورة الحج.

ولا مانع عند الشيخ رحمه الله من بيان المدني بالمكي كعكسه صرح بذلك رحمه الله في تفسيره لقوله تعالى ( ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا ) حيث قال / لم يبين هنا هل أجاب دعاءهم هذا أولا ؟ وأشار الى أنه أجابه بقوله في الخطأ ( وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ) الآية وأشار الى أنه أجابه في النسيان بقوله ( واما ينسينك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين ) فانه ظاهر في انه قبل الذكرى لا اثم عليه في ذلك ولا يقدح في هذا أن آية ( واما ينسينك الشيطان ) مكية وآية ( لا تؤاخذنا ان نسينا ) مدنية اذ لا مانع من بيان المدني بالمكي كعكسه . وقد ثبت في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قرأ ( ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا ) قال الله تعالى : نعم /. (١)

ومن حيث المنطوق والمفهوم بين الشيخ رحمه الله في ترجمة الكتاب أن أقسام البيان أربعة قال رحمه الله / وأعلم أن أقسام البيان في هذا الكتاب المبارك بالنسبة الى المنطوق والمفهوم أربعة لأن كلا من المبين باسم المفعول والمبين باسم الفاعل قد يكون منطوقا وقد يكون مفهوما فالمجموع أربعة من ضرب حالتي المنطوق في حالتي المفهوم :-

الأولى : بيان منطوق بمنطوق كبيان قوله تعالى ( الا مايتلى عليكم ) بقوله (حرمت عليكم الميتة ) الآية .

الثانية : بيان مفهوم بمنطوق كبيان قوله ( هدى للمتقين ) بمنطوق قوله تعالى ( والذين لا يؤمنون في آذانهم وقر وهو عليهم عمى ) وقوله ( ولا يزيد الظالمين الا خسارا ) .

الثالثة : بيان منطوق بمفهوم كبيان قوله تعالى ( حرمت عليكم الميتة والدم ) الاية بمفهوم آية الأنعام فان تحريم الدم مطلقا منطوق هنا وقوله تعالى في الأنعام ( أو دما

---

(١) الأضواء ١/ ٢٦٤ .

مسفوحا ) يدل بمفهوم مخالفته على أن غير المسفوح ليس كذلك فبين هذا المفهوم ان المراد بالدم في الآية الأولى غير المسفوح . ومن أمثلته بيان قوله ( والزاني ) بمفهوم الموافقة في قوله ( فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ) فانه يفهم من مفهوم موافقته أن العبد الذكر كالأمة في ذلك يجلد خمسين فيبين هذا المفهوم أن المراد بالزاني خصوص الحر . . . الى أن قال : ومن أمثلة بيان المنطوق بالمفهوم قوله في الخمر ( رجس من عمل الشيطان ) فانه يدل على أنها نجسة العين لأن الرجس هو المستقذر الخبيث ويدل له مفهوم قوله في شراب الآخرة ( وسقاهم ربهم شرابا طهورا ) فان مفهومه أن خمر أهل الدنيا ليست كذلك كما قاله الفراء وغير واحد . .

الرابعة : بيان مفهوم بمفهوم ومثاله قوله تعالى ( والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب ) على القول بأن المراد بالمحصنات الحرائر كما روى عن مجاهد فانه يدل بمفهومه على أن الأمة الكتابية لا يجوز نكاحها . ويدل لهذا أيضا مفهوم قوله تعالى : ( ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات) فمفهوم قوله "المؤمنات" يدل على منع تزويج الإماء الكافرات ولو عند الضرورة وهو بيان مفهوم بمفهوم كما ترى /.(١)

---

(١) الأضواء ٢٩/١ ، ٣٠ .

## الفصل الرابع
## المشترك اللفظي - مدى احتجاجه به على معنييه أو معانيه

المشترك : هو اللفظة الموضوعة لحقيقتين مختلفتين أو أكثر وضعا أولا من حيث هما كذلك . قاله الشوكاني رحمه الله ثم قال مبينا محترزات التعريف / فخرج بالوضع مايدل على الشيء بالحقيقة وعلى غيره بالمجاز . وخرج بقيد الحيثية : المتواطئ فانه يتناول الماهيات المختلفة لكن لا من حيث هي كذلك بل من حيث انها مشتركة في معنى واحد /(١) وللشيخ (رحمه الله) كلام في تعريف المشترك والمتواطئ تظهر به العلاقة بينهما . قال في قسم المقدمات المنطقية وهو القسم الاول من كتابه ( آداب البحث والمناظرة ) مانصه :(٢) / واعلم أن الكلي ينقسم تقسيمات مختلفه باعتبارات مختلفة وسنذكر هنا بعض المهم منها :- اعلم أن الكلي ينقسم باعتبار استواء معناه في أفراده وتفاوته فيها الى متواطئ ومشكك . فالمتواطئ : هو الكلي الذى استوت افراده في معناه كالانسان والرجل والمرأة فان حقيقة الانسانية والذكورة والانوثة مستوية في جميع الأفراد وانما التفاضل بأمور زائدة على مطلق الماهية . والمشكك : هو الكلي الذى تتفاوت أفراده في معناه بالقوة ، والضعف مثلا كالنور والبياض فالنور في الشمس أقوى منه في السراج والبياض في الثلج أقوى منه في العاج وهكذا .

وينقسم الكلي أيضا باعتبار تعدد مسماه وعدم تعدده الى مشترك ومنفرد :-

فان كان له مسميان فصاعدا يسمى بكل منهما بوضع خاص فهو المشترك كالعين للباصرة والجارية . والقرء : للطهر والحيض . وهكذا . وان كان مسماه واحدا فهو المنفرد كالانسان والحيوان فان الحقيقة الذهنية التي هي مسمى اللفظ واحدة وانما التعدد في الأفراد الخارجية كما تقدم / . ويبدو لي من كلام الشيخ هذا أن بينهما عموما وخصوصا وجهيا فالمشترك أعم من المتواطئ من حيث انه قد تستوى أفراده في

---

(١) ارشاد الفحول ص ١٩ .

(٢) آداب البحث والمناظرة ١/ ١٩ .

معناه وقد تتفاوت ولكن ذلك بعد ارادة أحد معانيه فالعين الجارية مثلا تتفاوت افرادها فى معناها قوة وضعفا فهي من هذه الحيثية ( مشكك ) لا من حيث حقائقها المختلفه التى هي الباصرة والجارية ، والجاسوس والذهب مثلا والقرء عندما يراد به الحيض مثلا تتفاوت أفراده فى معناه قوة وضعفا وقلة وكثرة . فهو مشكك من هذه الحيثية لا من حيث ان حقائق القرء مختلفة اذ هى الطهر والحيض . ومثال كون المشترك متواطأ العين مرادا بها الذهب مثلا أو الباصرة أو الجاسوس - فهي من هذه الحيثية متواطئ لا من حيث ان حقائق العين مختلفة كما أسلفت . والمتواطئ أعم من المشترك من حيث انه قد يكون له مسميان فصاعدا يسمى بكل منهما بوضع خاص وهو المشترك وقد لا يكون له الا مسمى واحد وهو المنفرد وقد سبق التمثيل للمتواطئ المشترك أما مثال المتواطئ المنفرد فكالانسان فهو متواطئ من حيث ان حقيقة الانسانية مستوية فى جميع الأفراد وهو منفرد من حيث ان الحقيقة الذهنية التي هى مسمى اللفظ واحدة وانما التعدد فى الأفراد الخارجية هذا ماظهر لي فى الفرق بينهما والله أعلم.(١)

وقد اختلف العلماء فى استعمال المشترك فى كل معانيه على مذاهب لخصها ابن النجار فى شرح الكوكب المنير حيث قال / وأما ارادة المتكلم باللفظ المشترك استعماله في كل معانيه ففيه مذاهب :

أحدها : وهو الصحيح : يصح كقولنا : العين مخلوقة ويريد جميع معانيها وعلى هذا أكثر الأصحاب ...(٢) الى أن قال : ونسب الى الشافعي وقطع به من أصحابه :

---

(١) للتوسع فى هذه المسألة . انظر شرح الكوكب المنير ١/١٣٢ - ١٣٥ وقد أحال المحقق فى الحاشية الى مواضع بسط هذه المسألة .

(٢) قال محقق شرح الكوكب / انظر هذا القول فى هذه المسألة فى المستصفى ٢/٧١ ، الاحكام للآمدى ٢/٢٤٢ ، البرهان ١/٣٤٣ ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢/١١١ ، ١١٢ ، التبصرة ص ١٨٤ ، تيسير التحرير ١/٢٣٥ ، مختصر البعلي ص ١١٠ ، أثر الاختلاف فى القواعد الاصولية ص ٢٢٨ ، المنخول ص ١٤٧ ، جمع الجوامع ١/٢٩٧ / .

ابن ابى هبيرة ومثله بقوله تعالى ( ان الله وملائكته يصلون على النبى ) فان الصلاة من الله : الرحمة . ومن الملائكة : الدعاء ، وكذا لفظ ( شهد الله أنه لا اله الا هو ) وشهادته تعالى علمه . وشهادة غيره اقراره بذلك . وبقوله تعالى ( ولا تنكحوا مانكح آباؤكم من النساء ) النكاح : العقد والوطء مرادان منه اذا قلنا : النكاح مشترك وقطع به الباقلاني ونقله أبوالمعالى عن مذهب المحققين وجماهير الفقهاء.[1] ويكون اطلاقه على معانيه أو معنييه مجازا لا حقيقه نقله صاحب ( التلخيص ) من الشافعية عن الشافعي واليه ميل امام الحرمين واختاره ابن الحاجب وتبعه فى ( جمع الجوامع )[2] وقيل : حقيقة.[3]

المذهب الثانى : يصح اطلاقه على معنييه أو معانيه بقرينة متصلة

المذهب الثالث : صحة استعماله فى معنييه فى النفي دون الاثبات لأن النكرة فى سياق النفي تعم.[4]

المذهب الرابع : صحة استعماله فى غير مفرد ، فان كان جمعا كاعتدى بالأقراء أو مثنى كقرأين صح .

المذهب الخامس : صحة استعماله ان تعلق أحد المعنيين بالآخر نحو قوله

---

(١) قال محقق الكتاب / انظر المنخول ص١٤٧ ، المستصفى ٧٢/٢ ، ٧٤ ، الاحكام للآمدى ٢٤٢/٢ وما بعدها ، العدة ٧٠٣/٢ ، المسودة ص١٦٦ / .

(٢) قال محققا الكتاب / انظر جمع الجوامع والمحلى عليه ١/ ٢٩٤ ، مختصر ابن الحاجب والعضد ١١١/٢ ، ١١٢ ، التبصرة ص١٨٤ ، البرهان ١/ ٣٤٤ ، تيسير التحرير ١/ ٢٣٥ / .

(٣) قال المحقق / نقل عن القاضي أبى بكر الباقلاني والمعتزلة : أنه يصح حقيقة ان صح الجمع ( انظر مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ١١٢/٢ ، تيسير التحرير ١/ ٢٣٥ ، جمع الجوامع ١/ ٢٩٥ ) .

(٤) قال المحقق / انظر : العضد على ابن الحاجب ١١٢/٢ ، مختصر البعلي ص١١١ ، أثر الاختلاف فى القواعد الأصولية ص ٢٣٠ ، المسودة ص١٦٨ ) .

تعالى ( أو لامستم النساء ) فان كلا من اللمس باليد والوطء لازم للآخر.

المذهب السادس : يصح استعماله بوضع جديد لكن ليس من اللغة فان اللغة منعت منه .(١)

المذهب السابع : لا يصح مطلقا ، اختاره من أصحابنا القاضي وأبو الخطاب وابن القيم وحكاه عن الأكثرين /(٢)(٣)

وقال أيضا / فعلى الجواز : هو ظاهر في معنييه أو معانيه فيحمل على جميعها لأنه لا تدافع بينها(٤)

---

(١) قال المحقق / انظر : العضد على ابن الحاجب ١١٢/٢ ، المعتمد ٣٢٦/١/

(٢) قال المحقق / ذهب الى ذلك أصحاب أبي حنيفة كالكرخي وأبو هاشم الجبائي وأبو عبد الله البصري من المعتزلة والامام الفخر الرازي والغزالي وامام الحرمين ونقله القرافي عن مالك وأبي حنيفة وفي قول عند الحنفية أن حكم المشترك الوقف . انظر المعتمد ٣٢٤/١ ، التبصرة ص ١٨٤ ، الاحكام للآمدي ٢٤٢/٢ تيسير التحرير ٢٣٥/١ ، المستصفى ٧٢/٢ ، أصول السرخسي ١٢٦/١ ، ١٦٢ كشف الاسرار ٣٩/١ ، وما بعدها ٣٣/٢ ، أثر الاختلاف في القواعد الاصولية ص ٢٣٠ ، التمهيد ص ٤٢ ، المسودة ص ١٦٨ / .

(٣) شرح الكوكب المنير ١٨٩/٣ - ١٩٢ ، ونقل كلام ابن القيم في ( جلاء الافهام في الصلاة والسلام على خير الانام ) ومنه قوله ( الأكثرون لا يجوزون استعمال اللفظ المشترك في معنييه لا بطريق الحقيقة ولا بطريق المجاز قال : وقد ذكرنا على ابطال استعمال اللفظ المشترك في معنييه معا بضعة عشر دليلا في مسألة ( القرء ) في كتاب ( التعليق على الاحكام ) .

(٤) قال محقق الكتاب / وهو قول الشافعي وهو كثير في كلام القاضي الباقلاني وأصحابه وقال العضد : فيحمل عند التجرد عن القرائن عليهما ولا يحمل على أحدهما خاصة الا بقرينة . العضد على ابن الحاجب ١١٢/٢ ، ١١٣ ومابعدها وانظر مختصر البعلي ص ١١٠ ، المنخول ص ١٤٧ / .

وقيل : هو مجمل ، فيرجع الى مخصص /[(١)] [(٢)] هذه خلاصة أقوال العلماء في المسألة

أما الشيخ (رحمه الله) فهو يرى أن التحقيق جواز حمل المشترك على معنييه قال رحمه الله في أحكام قوله تعالى ( وأرجلكم الى الكعبين ) بعد أن ذكر الأحاديث المصرحة بوجوب غسل الرجلين ما نصه / والأحاديث في الباب كثيرة جدا وهي صحيحة صريحة في وجوب غسل الرجلين في الوضوء وعدم الاجتزاء بمسحهما .[(٣)] وقال بعض العلماء : المراد بمسح الرجلين غسلهما . والعرب تطلق المسح على الغسل أيضا ، وتقول تمسحت بمعنى : توضأت ومسح المطر الأرض أي غسلها ومسح الله مابك أي غسل عنك الذنوب والأذى . ولا مانع من كون المراد بالمسح في الأرجل هو الغسل ، والمراد به في الرأس المسح الذي ليس بغسل ، وليس من حمل المشترك على معنييه ولا من حمل اللفظ على حقيقته ومجازه لأنهما مسألتان كل منهما منفردة عن الأخرى . مع أن التحقيق جواز حمل المشترك على معنييه كما حققه الشيخ تقي الدين أبو العباس ابن تيمية رحمه الله في رسالته في علوم القرآن وحرر أنه هو الصحيح في مذاهب الائمة الأربعة رحمهم الله /[(٤)] فترى الشيخ رحمه الله يصرح بأنه التحقيق في المسألة ، والذي رأيته في رسالة ابن تيمية في علوم القرآن المطبوعة باسم ( مقدمة في أصول التفسير ) ما نصه / ... واما لكون اللفظ المشترك يجوز أن يراد به معنياه اذ قد جوز ذلك أكثر الفقهاء المالكية والشافعية والحنبلية وكثير من أهل الكلام ../[(٥)] قال ذلك ( رحمه الله ) ضمن كلامه عن أسباب

---

( ١ ) قال المحقق / قال البعلي : وهو ماصرح به القاضي وابن عقيل/مختصر البعلي ص ١١١ ولكن القاضي صرح في مكان أنه مجمل وصرح في مكان آخر أنه عام . انظر العدة ١/١٤٥، ٢/٥١٣ .

( ٢ ) شرح الكوكب المنير ٣/١٩٢، ١٩٣ .

( ٣ ) قال ذلك جوابا عن اعتراض حاصله : أن قراءة الجر الدالة على مسح الرجلين في الوضوء هي المبينه لقراءة النصب . حيث أجاب بأن ذلك تأباه السنة ثم ذكر الأحاديث ثم قال مابعاليه .

( ٤ ) الاضواء ٢/١٤، ١٥ أحكام قوله تعالى ( وأرجلكم الى الكعبين ) من سورة المائدة .

( ٥ ) مقدمة في أصول التفسير ص ٥٠، ٥١ .

تنازع السلف فى التفسير وليس فى كلامه ( رحمه الله ) مايفيد ماذكره الشيخ وقد قرأت الرسالة كاملة فلم أر فيها ماذكره الشيخ فلعله يقصد رسالة غيرها فى علوم القرآن . ومن المواضع التى صرح فيها بترجيحه فى هذه المسألة قوله(رحمه الله) فى أحكام قوله تعالى ( الزانى لا ينكح الا زانية أومشركة والزانية لا ينكحها الا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين ) بعد أن ساق أقوال أهل العلم وأدلتهم فى مسألة نكاح الزانية والزانى ومناقشتها قال ( رحمه الله ) ما نصه :ـ / قال مقيده(عفا الله عنه وغفر له): هذه الآية الكريمة من أصعب الآيات تحقيقا ـ لأن حمل النكاح فيها على التزويج لا يلائم ذكر المشركة والمشرك ، وحمل النكاح فيها على الوطء لا يلائم الأحاديث الواردة المتعلقة بالآية فانها تعين أن المراد بالنكاح فى الاية : التزويج ولا أعلم مخرجا واضحا من الاشكال فى هذه الآية الا مع بعض تعسف. وهو أن أصح الأقوال عند الأصوليين كما حرره أبو العباس بن تيمية فى رسالته فى علوم القرآن وعزاه لأجلاء علماء المذاهب الأربعة هو جواز حمل المشترك على معنييه أو معانيه . فيجوز أن تقول عد اللصوص البارحة على عين زيد وتعنى بذلك أنهم عوّروا عينه الباصرة وغوّروا عينه الجارية وسرقوا عينه التى هي ذهبه أو فضته ـ واذا علمت ذلك فاعلم أن النكاح مشترك بين الوطء والتزويج خلافا لمن زعم أنه حقيقة فى أحدهما مجاز فى الآخر كما اشرنا له سابقا . واذا جاز حمل المشترك على معنييه فيحمل النكاح فى الآية على الوطء وعلى التزويج معا . ويكون ذكر المشركة والمشرك على تفسير النكاح بالوطء دون العقد وهذا هو نوع التعسف الذى أشرنا له ، والعلم عند الله تعالى . وأكثر أهل العلم على اباحة تزويج الزانية والمانعون لذلك أقل وقد عرفت أدلة الجميع /.(١)

ومما له تعلق بهذا الفصل قوله(رحمه الله)ضمن جوابه عمن استدل بقوله(صلى الله عليه وسلم) ( دعى الصلاة أيام أقرائك ) على أن المراد بالقروء فى قوله تعالى ( ثلاثة

---

(١) الأضواء ٦ / ٨١ ، ٨٢ أحكام قوله تعالى ( الزانى لا ينكح الا زانية أو مشركة .. ) الاية من سورة النور . وقد أحال على هذا الموضع فى الأضواء ٧ / ٦٦٠ فى تفسير قوله تعالى ( والذاريات ذروا ... وان الدين لواقع ) .

قروء )الحيضات لأنها هي المرادة في الحديث بلا خلاف - وأجاب الشيخ عن ذلك بأن ارادتها في الحديث لا يمنع ارادة الأطهار في الآية ثم قال مانصه / والحق الذى لا شك فيه أن المشترك يطلق على كل واحد من معنييه أو معانيه في الحال المناسبة لذلك ، والقرء في حديث ( دعي الصلاة أيام أقرائك ) مناسب للحيض دون الطهر لأن الصلاة انما تترك في وقت الحيض دون وقت الطهر ولو كان اطلاق المشترك على أحد معنييه يفيد منع اطلاقه على معناه الآخر في موضع آخر لم يكن في اللغة اشتراك أصلا . لأنه كلما أطلقه على أحدهما منع اطلاقه له على الآخر فيبطل اسم الاشتراك من أصله . . ./ [1] الخ كلامه ( رحمه الله ) وهو واضح . هذا ما وقفت عليه من كلام الشيخ في الأضواء مما له صلة بهذا الفصل . وقد قال الشوكاني في "ارشاد الفحول" بعد أن ذكر أدلة من جوز حمله على معنييه أو معانيه وناقشها ما نصه / اذا عرفت هذا لاح لك عدم جواز الجمع بين معنى المشترك أو معانيه ولم يأت من جوّزه بحجة مقبولة / ثم ذكر الأقوال الأخرى في المسألة وقد سبق ذكرها والله أعلم .

---

( ١ ) الأضواء ١/ ١٥٥ ، ١٥٦ أحكام قوله تعالى ( والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ) من سورة البقرة .

## الفصل الخامس

## المبحث الأول

## المفهوم أقسامه ومدى احتجاجه بكل قسم

عرفه الشيخ ( رحمه الله ) وعرّف المنطوق بقوله / وتعريفها المشهور عند أهل الأصول هو أن المنطوق : ما دل عليه اللفظ في محل النطق . والمفهوم : ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق /.(١)

وصرّح ( رحمه الله ) في مواضع عدّة من الأضواء بأن المنطوق مقدم على المفهوم(٢) عند تعارضهما وعدم امكان الجمع بينهما - وصرح أيضا بجواز تخصيص المنطوق بالمفهوم وعزاه للجمهور قال ( رحمه الله ) : / وكذلك أجاز الجمهور تخصيص المنطوق بالمفهوم كتخصيص عموم ( في أربعين شاة شاة ) وهو منطوق بمفهوم المخالفة في حديث ( في الغنم السائمة زكاة ) عند من يقول بذلك /(٣) وقد بين قسمي المفهوم وعرّفهما وبين أقسامهما بقوله / أما المفهوم فهو قسمان : ١ - مفهوم موافقة ٢ - مفهوم مخالفة . أما مفهوم الموافقة فهو مايكون فيه المسكوت عنه موافقا لحكم المنطوق مع كون ذلك مفهوما من لفظ المنطوق ... الى أن قال : وهو أربعة أقسام : لأن المسكوت عنه تارة يكون أولى بالحكم من المنطوق . وتارة يكون مساويا وكلا هذين القسمين يكون ظنيا وقطعيا ... الى ان قال : وأما مفهوم المخالفة فهو أن يكون المسكوت عنه مخالفا لحكم المنطوق ... ويسمى دليل الخطاب وتنبيه الخطاب ، وهو ثمانية أقسام :- مفهوم الحصر والغاية والشرط ، والوصف ، والعدد والظرف زمانا كان أو مكانا ومفهوم العلة ومفهوم اللقب /.(٤)

وقد حكى الاجماع على أن قسمة المفهوم ثنائية وذكر أقسام مفهوم المخالفة حيث قال

---

( ١ ) المذكرة في أصول الفقه للشيخ ( رحمه الله ) ص ٢٣٤ .

( ٢ ) ستأتي أقواله ونماذج على ذلك في اسباب الترجيح عنده في باب التعارض والترجيح

( ٣ ) الأضواء ٥ / ٦٠ أحكام ( وأذن في الناس بالحج ) من سورة الحج .

( ٤ ) مذكرة أصول الفقه ص ٢٣٧ - ٢٣٩ مع اختصار وحذف الأمثلة ومناقشتها .

/ ولا يخفى أنا اذا أردنا تحقيق هذا المفهوم المدّعى[(١)] وجدناه معدوما من أصله للاجماع على أن قسمة المفهوم ثنائية اما أن يكون مفهوم موافقة أو مخالفة ولا ثالث. ولا يدخل هذا المفهوم المدعى فى شيء من أقسام المفهومين أما عدم دخوله في مفهوم الموافقة بقسميه فواضح وأما عدم دخوله فى شيء من أنواع مفهوم المخالفة فلأن عدم دخوله فى مفهوم الحصر أو الغاية أو العدد أو الظرف واضح فلم يبق من أنواع مفهوم المخالفة يتوهم دخوله فيه الا مفهوم الشروط أو اللقب فليس داخلا فى واحد منهما فظهر عدم دخوله فيه أصلا /[(٢)] ثم بين وجه توهم دخوله فيهما وأجاب عنه.

ومن أمثلة مفهوم الموافقة فى الأضواء مايلي :-

١ - قوله ( رحمه الله ) فى الكلام على قوله تعالى ( فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك ) مانصه / وقد أشار تعالى فى موضعين الى أن هذا الظرف - يعنى قوله تعالى ( فوق اثنتين ) - لا مفهوم مخالفة له وأن للبنتين الثلثين أيضا - . . . ثم ذكر الأول وأوضحه ثم قال : الموضع الثانى : هو قوله تعالى فى الاختين ( فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك ) لأن البنت أمس رحما وأقوى سببا فى الميراث من الأخت بلا نزاع . فاذا صرح تعالى : ( بأن للأختين الثلثين علم أن البنتين كذلك من باب أولى . وأكثر العلماء على أن فحوى الخطاب أعنى مفهوم الموافقة الذى المسكوت فيه أولى بالحكم من المنطوق من قبيل دلالة اللفظ لا من قبيل القياس خلافا للشافعي وقوم كما علم فى الأصول فالله تبارك وتعالى لمّا بين أن للأختين الثلثين أفهم بذلك أن البنتين كذلك من باب أولى وكذلك لما صرح أن لما زاد عن الاثنتين من

---

(١) مراده بالمفهوم المدعي : مفهوم قوله تعالى حاكيا عن منذر الجن فى قوله لقومه ( ياقومنا أجيبوا داعي الله وآمنوا به يغفر لكم من ذنوبكم ويجركم من عذاب أليم ) وكونها دالة على عدم دخول مؤمني الجن الجنة بالمفهوم.

(٢) الأضواء ٧/٤٠٣ ، ٤٠٤ .

البنات الثلثين فقط ولم يذكر حكم ما زاد على الاثنتين من الأخوات أفهم أيضا من باب أولى أنه ليس لما زاد من الأخوات غير الثلثين لأنه لما لم يعط للبنات علم أنه لا تستحقه الأخوات فالسكوت عنه في الأمرين أولى بالحكم من المنطوق به وهو دليل على أنه قصد أخذه منه /.(١)

٢ - قوله في الفرع السادس من الفروع المتعلقة بقوله تعالى ( وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ) الآية على القول بأنها في قصر الرباعية مانصه :-

/ الفرع السادس : لا يجوز للمسافر في معصية القصر لأن الترخيص له والتخفيف عليه اعانه له على معصيته ويستدل لهذا بقوله تعالى ( فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لاثم ) فشرط في الترخيص في الاضطرار الى أكل الميته كونه غير متجانف لاثم ويفهم من مفهوم مخالفته أن المتجانف لاثم لا رخصة له والعاصي بسفره متجانف لاثم والضرورة أشد في اضطرار المخمصة منها في التخفيف بقصر الصلاة . ومنع ماكانت الضرورة اليه ألجأ بالتجانف للاثم يدل على منعه به فيما دونه من باب أولى وهذا النوع من مفهوم الموافقة(٢) من دلالة اللفظ عند الجمهور لا من القياس خلافا للشافعي وقوم كما بيناه مرارا في هذا الكتاب وهو المعروف بالغاء الفارق وتنقيح المناط ويسميه الشافعي " القياس في معنى الأصل " وبهذا قال مالك والشافعي وأحمد .

وخالف في هذه المسألة أبو حنيفة ( رحمه الله ) فقال : يقصر العاصي بسفره كغيره لاطلاق النصوص ولأن السفر الذى هو مناط القصر ليس معصية بعينه وبه قال الثورى والأوزاعي والقول الأول أظهر عندى والله تعالى أعلم /(٣)

---

( ١ ) الأضواء ١/ ٣٠٩ ، ٣١٠ .

( ٢ ) في الأضواء ( المخالفة ) بدل الموافقة وهو سبق قلم من الشيخ ( رحمه الله ) وصوابه ما أثبت بدليل ماقبله وما بعده .

( ٣ ) الأضواء ١/ ٣٧٧ ، ٣٧٨ .

٣ - قوله عند أحكام قوله تعالى ( فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك ) الآية ما نصه :- / صرح في هذه الآية الكريمة بأن الأختين يرثان الثلثين والمراد بهما الاختان لغير أم بأن تكونا شقيقتين أو لأب باجماع العلماء . ولم يبين هنا ميراث الثلاث من الأخوات فصاعدا ولكنه أشار في موضع آخر الى أن الأخوات لا يزدن عن الثلثين ولو بلغ عددهن مابلغ وهو قوله تعالى في البنات ( فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ماترك) ومعلوم أن البنات أمس رحما وأقوى سببا في الميراث من الأخوات فاذا كن لا يزدن على الثلثين ولو كثرن فكذلك الأخوات من باب أولى . وأكثر علماء الأصول على أن فحوى الخطاب أعني مفهوم الموافقة الذى المسكوت فيه أولى بالحكم من المنطوق من قبيل دلالة اللفظ لا من قبيل القياس خلافا للشافعي وقوم . وكذلك المساوى على التحقيق .

فقوله تعالى ( فلا تقل لهما أف) يفهم منه من باب أولى حرمة ضربهما وقوله ( فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ) .. الآية يفهم منه من باب أولى أن من عمل مثقال جبل يراه من خير أو شر . وقوله ( وأشهدوا ذوى عدل منكم ) يفهم منه من باب أولى قبول شهادة الثلاثة والأربعة مثلا من العدول . ونهيه ( صلى الله عليه وسلم ) عن التضحية بالعوراء يفهم منه من باب أولى النهى عن التضحية بالعمياء وكذلك في المساوى فتحريم أكل مال اليتيم يفهم منه بالمساواة منع احراقه واغراقه . ونهيه (صلى الله عليه وسلم ) عن البول في الماء الراكد يفهم منه كذلك أيضا النهي عن البول في اناء وصبه فيه . وقوله ( صلى الله عليه وسلم) ( من أعتق شركا له في عبد ) .. الحديث يفهم منه كذلك أن الأمة كذلك ولا نزاع في هذا عند جماهير العلماء وانما خالف فيه بعض الظاهرية ومعلوم أن خلافهم في مثل هذا لا أثر له . وبذلك تعلم أنه تعالى لما صرح بأن البنات وان كثرن ليس لهن غير الثلثين علم أن الاخوات كذلك من باب أولى والعلم عند الله تعالى /(١)

---

(١) الأضواء ١ / ٤٣٣ ، ٤٣٤ .

٤ - بعد أن ذكر خلاف العلماء في المراد بالكلب العقور هل هو الأسد أو الحيّة أو الذئب أو كل ما عقر الناس وعدا عليهم وأخافهم كالأسد والنمر والفهد والذئب وهو قول الجمهور أو هو الكلب المتعارف عليه كما هو قول أبي حنيفة ولا يلحق به في هذا الحكم سوى الذئب. ورجح أن السباع العادية ليست من الصيد فيجوز قتلها للمحرم وغيره في الحرم وغيره مستدلا لذلك برواية أبي داود وأحمد والترمذي وابن ماجه عن أبي سعيد أنه ( صلى الله عليه وسلم ) سئل عما يقتل المحرم فقال : الحية والعقرب والفويسقة ويرمي الغراب ولا يقتله والكلب العقور والحدأة والسبع العادي ثم ذكر تضعيف بعض أهل العلم للحديث وتعقبه من وجهين قال في الثاني منهما ما نصه : - / الوجه الثاني : أنا لو فرضنا ضعف هذا الحديث فانه يقويه ماثبت من الأحاديث المتفق عليها من جواز قتل الكلب العقور في الاحرام وفي الحرم. والسبع العادي اما أن يدخل في المراد به أو يلحق به الحاقا صحيحا لا مراء فيه. وما ذكره الامام أبو حنيفة ( رحمه الله ) من أن الكلب العقور يلحق به الذئب فقط لأنه أشبه به من غيره لا يظهر لأنه لا شك في أن فتك الأسد والنمر مثلا أشد من عقر الكلب والذئب وليس من الواضح أن يباح قتل ضعيف الضرر ويمنع قتل قويّه لأن فيه علة الحكم وزيادة. وهذا النوع من الالحاق من دلالة اللفظ عند أكثر أهل الأصول لا من القياس خلافا للشافعي وقوم كما قدمنا في سورة النساء / .(١)

أما مفهوم المخالفة فقد تكرر احتجاج الشيخ ( رحمه الله ) بأكثر أقسامه في الأضواء ورجح عدم الاحتجاج ببعضها كمفهوم اللقب فمن المواضع التي نص فيها على عدم الاحتجاج به مايلي :-

١ - قوله في المسألة الثانية من المسائل المتعلقة بقوله تعالى ( يسبح له فيها بالغدو والآصال * رجال ) الآية مانصه : / اعلم أن الضمير المؤنث في

---

(١) الأضواء ٢ / ١٤٠ أحكام قوله تعالى ( أحل لكم صيد البحر ) .. الآية من سورة المائدة .

قوله ( يسبح له فيها ) راجع الى المساجد المعبر عنها بالبيوت فى قوله ( فى بيوت أذ ن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه ) والتحقيق : أن البيوت المذكورة هي المساجد . واذا علمت ذلك فأعلم أن تخصيصه من يسبح له فيها بالرجال في قوله : ( يسبح له فيها بالغد و والآصال رجال ) يدل بمفهومه على أن النساء يسبحن له في بيوتهن لا فى المساجد وقد يظهر للناظر أن مفهوم قوله " رجال" مفهوم لقب . والتحقيق عند الأصوليين أنه لا يحتج به . قال مقيده ( عفا الله عنه وغفر له ) : لا شك أن مفهوم لفظ الرجال مفهوم لقب بالنظر الى مجرد لفظه وأن مفهوم اللقب ليس بحجة على التحقيق كما أوضحناه في غير هذا الموضع . ولكن مفهوم الرجال هنا معتبر وليس مفهوم لقب على التحقيق وذلك لأن لفظ الرجال - وان كان بالنظر الى مجرده اسم جنس جامد وهو لقب بلا نزاع - فانه يستلزم من صفات الذكورة ماهو مناسب لاناطة الحكم به والفرق بينه وبين النساء لأن الرجال لا تخشى منهم الفتنة وليسوا بعورة بخلاف النساء . ومعلوم أن وصف الذكورة وصف صالح لاناطة الحكم به الذى هو التسبيح فى المساجد والخروج اليها دون وصف الأنوثة .

والحاصل : أن لفظ الرجال فى الآية وان كان فى الاصطلاح لقبا فان مايشتمل عليه من أوصاف الذكورة المناسبة للفرق بين الذكور والاناث يقتضى اعتبار مفهوم المخالفة فى لفظ " رجال" فهو فى الحقيقة مفهوم صفة لا مفهوم " لقب" لأن لفظ الرجال مستلزم لأوصاف صالحة لاناطة الحكم به ، والفرق فى ذلك بين الرجال والنساء كما لا يخفى / . (١)

وقد تضمن كلامه هذا أمرين :- ١ - ان مفهوم اللقب ليس بحجة على التحقيق وهذا نص كلامه . ٢ - ان مفهوم الصفة حجة عنده وهذا يظهر من قوله ( ولكن مفهوم الرجال هنا معتبر وليس مفهوم لقب على التحقيق ) وقوله

---

(١) الأضواء ٦ / ٢٢٨ أحكام الآية المذكورة من سورة النور .

( فان مايشتمل عليه من أوصاف الذكورة المناسبة للفرق بين الذكور والانــــاث يقتضى اعتبار مفهوم المخالفة فى لفظ " رجال " فهو فى الحقيقة مفهوم صفـــــة لا مفهوم لقب ) . أما الأمر الأول وهو عدم الاحتجاج بمفهوم اللقب فقد صـــرح بترجيحه فى مواضع أخر منها :-

٢ - قوله فى الجواب الثاني عمن استدل بحديث حذيفة فى صحيح مسلم عن النبـــى ( صلى الله عليه وسلم ) أنه قال ( فضلنا على الناس بثلاث . . . وذكر منهـــا وجعلت لنا الأرض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد المـاء ) على تعين التراب الذى له غبار يعلق باليد دون غيره من أنواع الصعيد فـــى التيمم حيث قال مانصه : / الثاني : أن مفهوم التربة مفهوم لقب وهو لا يعتبـــر عند جماهير العلماء وهو الحق كما هو معلوم فى الأصول /(١)

٣ - قوله عند تقريره أن الكبائر لا تنحصر فى سبع ما نصه : / التحقيق أنها لا تنحصر فى سبع وأن مادل من الأحاديث على أنها سبع لا يقتضي انحصارها فى ذلـــك العدد لأنه انما دل على نفى غير السبع بالمفهوم وهو مفهوم لقب والحق عـــدم اعتباره /.(٢)

ثم بين عدم اعتباره حتى لو قيل انه مفهوم عدد لأن زيادة الكبائر عن سبـــع دل عليها المنطوق وهو مقدم على المفهوم .

٤ - وقد بسط القول فى مفهوم اللقب فى مسألة دخول مؤمنى الجن الجنة ورده علـــى من استدل على عدمه بقوله تعالى ( يغفر لكم من ذنوبكم ويجركم من عذاب أليم ) وقد سبق نقل بعض مناقشته لذلك وننقل الآن مايتعلق بمفهوم اللقب مـــــن المناقشة . قال ( رحمه الله ) :- ( وأما وجه توهم دخوله(٣) فى مفهوم اللقـــب

---

(١) الأضواء ٢ / ٣٨ أحكام قوله تعالى ( فتيمموا صعيدا طيبا ) الآية من سورة المائدة

(٢) الأضواء ٧ / ١٩٩ تفسير قوله تعالى ( والذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحـش ) الآية من سورة الشورى .

(٣) أى دخول مفهوم ( يغفر لكم من ذنوبكم . . . ) فى مفهوم اللقب .

فلأن اللقب في اصطلاح الأصوليين هو مالم يمكن انتظام الكلام العربي دونه أعني المسند اليه سواء كان لقبا أو كنية أو اسما أو اسم جنس أو غير ذلك وقد أوضحنا اللقب غاية في المائدة .[1] والجواب عن عدم دخوله في مفهوم اللقب أن الغفران والاجارة من العذاب المدعى بالفرض أنهما لقبان لجنس مصدريهما وأن تخصيصهما بالذكر يدل على نفي غيرهما في الآية مسندان لا مسند اليهما بدليل أن المصدر كامن في الفعل ولا يستند الى الفعل اجماعا مالم يرد مجرد لفظه على سبيل الحكاية . ومفهوم اللقب عند القائل به انما هو فيما اذا كان اللقب مسندا اليه لأن تخصيصه بالذكر عند القائل به يدل على اختصاص الحكم به دون غيره والا لما كان للتخصيص بالذكر فائدة كما عللوا به مفهوم الصفة . وأجيب من جهة الجمهور بأن اللقب ذكر ليمكن الحكم لا لتخصيصه بالحكم اذ لا يمكن الاسناد بدون مسند اليه . ومما يوضح ذلك أن مفهوم الصفة الذى حمل عليه اللقب عند القائل به انما هو في المسند اليه لا في المسند لأن المسند اليه هو الذى تراعى أفراده وصفاتها فيقصد بعضها بالذكر دون بعض فيختص الحكم بالمذكور . أما المسند فانه لا يراعى فيه شيء من الأفراد والأوصاف أصلا وانما يراعى فيه مجرد الماهية التي هي الحقيقة الذهنية ولو حكمت مثلا على الانسان بأنه حيوان فان المسند اليه الذى هو الانسان في هذا المثال يقصد به جميع أفراده لأن كل فرد منها حيوان بخلاف المسند الذى هو الحيوان في هذا المثال فلا يقصد به الا مطلق ماهيته وحقيقته الذهنية من غير مراعاة الأفراد لأنه لو روعيت أفراده لاستلزم الحكم على الانسان بأنه فرد آخر من أفراد الحيوان كالفرس مثلا . والحكم بالمباين على المباين باطل اذا كان ايجابيا

---

(١) هكذا قال (رحمه الله) ولم أر في سورة المائدة سوى مانقلته عنه في المثال الثاني من أمثلة مفهوم اللقب والايضاح هنا أكثر منه هناك .

باتفاق العقلاء . وعامة النظار على أن موضوع القضية [١] اذا كانت غير طبيعية يراعى فيه ما يصدق عليه عنوانها من الأفراد باعتبار الوجود الخارجي ان كانت خارجية أو الذهني ان كانت حقيقية . وأما المحمول [٢] من حيث هو فلا تراعى فيه الأفراد ألبتة ، وانما يراعى فيه مطلق الماهية . ولو سلمنا تسليما جدليا ان مثل هذه الآية يدخل في مفهوم اللقب فجماهير العلماء على أن مفهوم اللقب لا عبرة به وربما كان اعتباره كفرا كما لو اعتبر معتبر مفهوم اللقب في قوله تعالى ( محمد رسول الله ) فقال : يفهم من مفهوم لقبه أن غير محمد ( صلى الله عليه وسلم ) لم يكن رسول الله فهذا كفر باجماع المسلمين . فالتحقيق أن اعتبار مفهوم اللقب لا دليل عليه شرعا ولا لغة ولا عقلا سواء كان اسم جنس أو اسم عين أو اسم جمع أو غير ذلك . فقولك جاء زيد لا يفهم منه

---

( ١ ) قال الشيخ ( رحمه الله ) في آداب البحث والمناظرة قسم المقدمات المنطقية ص ١٠ ما نصه / واعلم أن الموضوع في اصطلاح المنطقيين هو المعروف في المعاني بالمسند اليه وفي النحو بالمبتدأ أو الفاعل والنائب عن الفاعل / وقال في المصدر السابق ص ٤١ ما نصه : / والقضية في الاصطلاح هي التصديق وقد تقدم ايضاحه وتسمى - القضية - والخبر والتصديق وقد قدمنا أنه هو ما يعبر عنه في المعاني بالاسناد الخبري وفي النحو بالجملة الاسمية أو الفعلية / وقد سبق أن عرف التصديق في ص ٨ بقوله / وأما علم التصديق فهو اثبات أمر لأمر بالفعل أو نفيه عنه بالفعل / .

( ٢ ) قال في المصدر السابق ص ١٠ / والمحمول في اصطلاحهم هو المعروف في المعاني بالمسند وفي النحو بالخبر أو الفعل / ثم قال / وانما سمي الموضوع موضوعا لأن المحمول صفة من صفات الموضوع أو فعل من أفعاله والصفة لابد لها من موصوف والفعل لابد له من فاعل فالأساس الذي وضع لامكان اثبات الصفات أو نفيها هو المحكوم عليه . ولذا سمّي موضوعا كالأساس للبنيان وسمي الآخر محمولا لأنه كسقف البنيان لابد له من أساس يبنى عليه . فلو قلت زيد عالم أو زيد ضارب فالعلم صفة زيد والضرب فعله ولا تمكن صفة بدون موصوف ولا فعل بدون فاعل فصار المحكوم عليه كأنه وضع أساسا للحكم فسمي موضوعا وسمي ما يسند اليه من صفات وأفعال محمولا لأنها لا تقوم بنفسها فلابد لها من أساس تحمل عليه / اهـ .

عدم مجيء عمرو . وقولك رأيت أسدا لا يفهم منه عدم رؤيتك لغير الأسد . والقول بالفرق بين اسم الجنس فيعتبر واسم العين فلا يعتبر لا يظهر . فلا عبرة بقول الصيرفي وأبي بكر الدقاق وغيرهما من الشافعية ولا بقول ابن خويز منداد وابن القصار من المالكية ولا بقول بعض الحنابلة باعتبار مفهوم اللقب لأنه لا دليل على اعتباره عند القائل به الا أنه يقول : لو لم يكن اللقب مختصا بالحكم لما كان لتخصيصه بالذكر فائدة كما علل به مفهوم الصفة لأن الجمهور يقولون : ذكر اللقب ليسند اليه وهو واضح لا اشكال فيه . وأشار صاحب " مراقي السعود " الى تعريف اللقب بالاصطلاح الأصولي وأنه أضعف المفاهيم بقوله :

أضعفها اللقب وهو ما أبى .. من دونه نظم الكلام العربي / (١)

وقد تضمن كلامه هذا أمورا منها : -

١ - تعريف مفهوم اللقب عند الأصوليين وأنه : مالم يمكن انتظام الكلام العربي دونه وهو المسند اليه سواء كان لقبا أو كنية أو اسما أو اسم جنس أو غير ذلك .

٢ - أن حجة من اعتبره هي قولهم : لو لم يكن اللقب مختصا بالحكم لما كان لتخصيصه بالذكر فائدة .

٣ - أن جماهير العلماء ممن قال بالمفهوم على عدم اعتبار مفهوم اللقب ويجيبون عن دليل من اعتبره بقولهم : انما ذكر اللقب ليمكن الحكم عليه والاسناد اليه .

٤ - أن الشيخ يرى أن اعتبار مفهوم اللقب لا دليل عليه شرعا ولا لغة ولا عقلا سواء كان اسم جنس أو اسم عين أو اسم جمع أو غير ذلك وأن القول بالفرق بين اسم الجنس واسم العين فيعتبر الأول دون الثاني لا يظهر .

هذا خلاصة موقفه من مفهوم اللقب أما بقية أنواع مفهوم المخالفة السبعة فهو يرى الاحتجاج بها واليك شواهد ذلك وسأبتدىء بأقواها ثم

---

(١) الأضواء ٧/٤٠٥، ٤٠٦، ٤٠٧، تفسير قوله تعالى ( ياقومنا أجيبوا داعي الله ... ) من سورة الأحقاف.

الذى يليه وهكذا مستندا فى ذلك الى ترتيب الشيخ لها مبتدئا وناقلا مقرا حيث قال ( رحمه الله ) ما نصه / ومعلوم أن مفهوم الشرط أقوى من مفهوم الظرف لأن مفهوم الشرط لم يقدم عليه من المفاهيم الا ما قال فيه بعض العلماء : انه منطوق لا مفهوم وهو النفي والاثبات و" انما " من صيغ الحصر ، والغاية ، وغير هذا يقدم عليه مفهوم الشرط قال فى " مراقى السعود " مبينا مراتب مفهوم المخالفة :-

اعلاه لا يرشد الا العلما فما لمنطوق بضعف انتمى

فالشرط فالوصف الذى يناسب فمطلق الوصف الذى يقارب

فعدد ثمة تقديم يلى وهو حجة على النهج الجلى

وقال صاحب " جمع الجوامع " ما نصه :- " مسألة : الغاية قيل منطوق والحق مفهوم يتلوه الشرط فالصفة المناسبة ، فمطلق الصفة غير العدد ، فالعدد ، فتقديم المعمول ... الخ /. (١)

ومن خلال كلامه هذا يتبين أن ترتيبها حسب قوة الاحتجاج بها كما يلى :-

١ - النفي والاثبات من مفهوم الحصر وقال بعض العلماء أنه منطوق لا مفهوم وبذلك جزم الشيخ ( رحمه الله ) فى " مذكرة أصول الفقه " حيث قال / وأقوى صيغ الحصر " النفي والاثبات " نحو " لا اله الا الله " فالأصوليون يقولون منطوقها نفي الألوهية عن غيره جل وعلا ومفهومها اثباتها له وحده جل وعلا والبيانيون يعكسون ، قلت : الحق الذى لا شك فيه : أن النفي والاثبات كلاهما منطوق صريح فلفظة " لا " صريحة فى النفي ، ولفظة " الا " صريحة فى الاثبات . فعدّ مثل هذا من المفهوم غلط فيما يظهر لي وقد نبه عليه صاحب " نشر البنود " وانما يكون للحصر مفهوم فى الأدوات الأخر نحو : انما ، وتقديم المعمول وتعريف الجزأين ونحو ذلك /. (٢)

٢ - ما انتمى الى المنطوق بضعف : أى ما قال بعض العلماء انه منطوق والراجح

---

(١) الاضواء ١ / ٣١٠ ، ٣١١ ، أحكام قوله تعالى " فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ماترك ... " الآية من سورة النساء .

(٢) المذكرة ص ٢٣٨ .

أنه مفهوم . وهو " انما " من أدوات الحصر . ومفهوم الغاية .

٣ - مفهوم الشـرط .

٤ - مفهوم الوصف المناسب.

٥ - مفهوم مطلق الوصف.

٦ - مفهوم العدد

٧ - مفهوم الحصر بتقديم ما حقه التأخير .

٨ - مفهوم الظرف زمانا كان أو مكانا .

فمثال الحصر بالنفي والاثبات وهو منطوق عنده قوله ( رحمه الله ) / اعلم أنـه قد دل النص الصحيح على أن من نذر أن يسافر الى مسجد ليصلي فيه كمسجد البصرة أو الكوفة أو نحو ذلك لا يلزمه السفر الى مسجد من تلك المساجد وليصل الصلاة التى نذرها به فى موضعه الذى هو به والنص الصحيح المذكور هو حديث " لا تشد الرحـال الا الى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ومسجدى هذا ومسجد بيت المقدس " والجارى على الأصول : أنه لا يخرج من هذا الحصر الذى صرح به النبى ( صلى الله عليه وسلم) فى هذا الحديث الصحيح الا ما أخرجه نص صحيح يجب الرجوع اليه من كتـاب أو سنة /(١) ... الخ .

ومثال مفهوم الغاية قوله ( رحمه الله ) فى صدد ذكره لأدلة القائلين بقتـل تارك الصلاة عمدا تهاونا وتكاسلا اذا كان معترفا بوجوبها ما نصه / ومنهـا ما رواه الشيخان عن ابن عمر (رضي الله عنهما) قال قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول اللـه ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم ألا بحقها" اهـ

---

(١) الاضواء ٥/٦٨٦ الفرع الثامن من فروع مسألة النذر فى أحكام قوله تعالـى ( وليوفوا نذورهم ) من سورة الحج .

فهذا الحديث الصحيح يدل على أنهم لا تعصم دماؤهم ولا أموالهم الا باقامة الصلاة كما ترى /[١] وهذا استدلال بمفهوم الغاية وقد ذكر الشيخ ( رحمه الله ) جواب القائلين بعدم قتله وهم أبو حنيفة ومن وافقه عن هذا الحديث وما شاكله من أدلة القائلين بقتله وفيها أنها انما دلت على ذلك بالمفهوم . حيث قال / قالوا : والأدلة التي ذكرتم انما دلت عليه بمفاهيمها أعنى مفاهيم المخالفة كما تقدم ايضاحه وحديث ابن مسعود[٢] دل على ذلك بمنطوقه والمنطوق مقدم على المفهوم ، مع أن المقرر في أصول الامام أبي حنيفة ( رحمه الله ) أنه لا يعتبر المفهوم المعروف بدليل الخطاب الذي هو مفهوم المخالفة - وعليه فانه لا يعترف بدلالة الأحاديث المذكورة على قتله لأنها انما دلت عليه بمفهوم مخالفتها وحديث ابن مسعود دل على ذلك بمنطوقه /.[٣]

ومثال مفهوم الشرط استدلاله ( رحمه الله ) بمفهوم الشرط في قوله تعالى ( وان كانت واحدة فلها النصف ) على أن مازاد عن واحدة من البنات اثنتين فصاعدا ليس لهن النصف بدلالة مفهوم الشرط في هذه الآية[٤] بل لهن الثلثان بدلالة أدلة أخرى وقدم ذلك على مفهوم الظرف في قوله تعالى ( فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك ) لأن مفهوم الشرط أقوى من مفهوم الظرف كما سبق بيانه.[٤]

---

( ١ ) الأضواء ٤ / ٣٤ أحكام قوله تعالى ( فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلاة . . . ) الآية من سورة مريم.

( ٢ ) هو قوله (صلى الله عليه وسلم) ( لا يحل دم امرىء مسلم الا باحدى ثلاث. الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة ) متفق عليه واحتج به الأحناف على عدم قتل تارك الصلاة.

( ٣ ) الأضواء ٤ / ٣٢٠ أحكام ( فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة . . ) الآية من سورة مريم.

( ٤ ) الأضواء ١ / ٣٠ أحكام قوله تعالى ( فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ماترك . . ) الآية من سورة النساء.

ومن أمثلة مفهوم الشرط أيضا قوله ( رحمه الله ) في صدد ذكره لأدلة القائلين بقتل تارك الصلاة ما نصه / فمنها قوله تعالى ( فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ) فان الله تعالى في هذه الآية اشترط في تخليه سبيلهم اقامتهم الصلاة ويفهم من مفهوم الشرط أنهم ان لم يقيموها لم يخل سبيلهم وهو كذلك /.(١)

ومن أمثلة مفهوم الصفة ماسبق أن نقلت من كلامه ( رحمه الله ) وفيه تصريحه باعتباره(٢) وأزيد هنا قوله ( رحمه الله ) بعد أن قرر أنه اذا بيع حائط نخل بعد أن أبر فثمرته للبائع الا أن يشترطها المبتاع فهى له مستدلا بقوله ( صلى الله عليه وسلم ) ( من ابتاع نخلا بعد أن تؤبّر فثمرتها للبائع الذى باعها الا أن يشترطها المبتاع ) متفق عليه من حديث ابن عمر ( رضى الله عنهما ) قال ( رحمه الله ) مانصه عطفا على كلام سابق :-

/ . . . وخلافا للامام أبى حنيفة والأوزاعي ( رحمهما الله تعالى ) فى قولهما انها للبائع فى الحالين والحديث المذكور يرد عليهما بدليل خطابه أعنى مفهوم مخالفته لأن قوله ( صلى الله عليه وسلم) ( من ابتاع نخلا قد أبرت ) الحديث يفهم منه أنها ان كانت غير مؤبرة فليس الحكم كذلك والا كان قوله " قد أبرت " وقوله " بعد أن تؤبر" فى بعض الروايات لغوا لا فائدة فيه فيتعين أن ذكر وصف التأبير ليحترز به عن غيره ومعلوم أن الامام أبا حنيفة ( رحمه الله ) لا يقول بحجية مفهوم المخالفة فالجارى على أصوله أن النبى ( صلى الله عليه وسلم ) فى الحديث المذكور نص على حكم الثمرة المؤبرة وسكت عن غير المؤبرة فلم يتعرض لها أصلا /.(٣)

---

( ١ ) الأضواء ٤ / ٣١٤ أحكام ( فخلف من بعدهم خلف . . ) الآية من سورة مريم وانظر أيضا ٥ / ٣٩٦ ، ٣٩٧ فى أحكام الحج فى سورة الحج حول الاحتجاج بظاهر قوله تعالى ( فمن كان منكم مريضا أوبه اذى من رأسه ففديه . . " الاية

( ٢ ) انظر النموذج الأول فى الكلام عن عدم احتجاجه بمفهوم اللقب.

( ٣ ) الأضواء ٣ / ١٣٨ ، ١٣٩ أحكام قوله تعالى ( وأرسلنا الرياح لواقح ) من سورة الحجر.

والذى يظهر فى هذا المثال أنه من نوع مفهوم الصفة .

ومن أمثلته أيضا قوله ( رحمه الله ) بعد أن ذكر الأدلة الدالة على أن دية الكافر نصف دية المسلم وبين أن هذا القول أصح الأقوال دليلا وأنه أقوى من قول أبى حنيفة ومن وافقه ان دية أهل الذمة كدية المسلمين . ومن قول الشافعي ومن وافقه انها قدر ثلث دية المسلم مناقشا أدلتهم رادا لها قائلا بعد ذلك مانصه / والأدلة التى ذكرنا دلالتها على النصف من دية المسلم أقوى ويؤيدها : أن فى الكتاب الذى كتبه النبى ( صلى الله عليه وسلم ) لعمرو بن حزم ( وفى النفس المؤمنة مائة من الابل ) فمفهوم قوله ( المؤمنة ) أن النفس الكافرة ليست كذلك . على أن المخالف فى هذا الامام أبو حنيفة ( رحمه الله ) والمقرر فى أصوله : أنه لا يعتبر دليل الخطاب أعني مفهوم المخالفة كما هو معلوم عنه ولا يقول بحمل المطلق على المقيد فيستدل باطلاق النفس عن قيد الايمان فى الأدلة الأخرى على شمولها للكافر /. (١)

ومن امثلته أيضا قوله ( رحمه الله ) / قوله تعالى ( ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات ) ظاهر هذه الآية الكريمة أن الأمة لا يجوز نكاحها ولو عند الضرورة الا اذا كانت مؤمنه بدليل قوله ( من فتياتكم المؤمنات ) فمفهوم مخالفته أن غير المؤمنات من الاماء لا يجوز نكاحهن على كل حال . وهذا المفهوم يفهم من مفهوم آية أخرى وهي قوله تعالى ( والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب ) فان المراد بالمحصنات فيها الحرائر على أحد الأقوال ويفهم منه أن الاماء الكوافر لا يحل نكاحهن ولو كن كتابيات . وخالف الامام أبوحنيفة ( رحمه الله ) فأجاز نكاح الأمة الكافرة ، وأجاز نكاح الاماء لمن عنده طول ينكح به الحرائر لأنه لا يعتبر مفهوم المخالفة كما عرف فى أصوله ( رحمه الله ) /. (٢)

---

( ١ ) الأضواء ٣/ ٥٣٨ أحكام قوله تعالى ( ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا . . . الى قوله : منصورا ) من سورة الاسراء .

( ٢ ) الأضواء ١/ ٣٢٥ أحكام قوله تعالى ( ومن لم يستطع منكم طولا . . ) الآية من سورة النساء .

فهذه النماذج مع ماسبق في مفهوم اللقب تدل على أنه يعتبر مفهوم المخالفة اجمالا ومفهوم الصفة خصوصا . ومثال مفهوم العدد من الأضواء ماذكره على سبيل التسليم الجدلي عند تقريره عدم انحصار الكبائر في سبع حيث قال / التحقيق أنها لا تنحصر في سبع وأن مادل عليه (١) من الأحاديث على أنها سبع لا يقتضي انحصارها في ذلك العدد لأنه انما دل على نفي غير السبع بالمفهوم وهو مفهوم لقب والحق عدم اعتباره ولو قلنا انه مفهوم عدد لكان غير معتبر أيضا لأن زيادة الكبائر على السبع مدلول عليها بالمنطوق .. / (٢) الخ كلامه .

ومثل لمفهوم العدد في " المذكرة " بقوله تعالى " ( فاجلدوهم ثمانين جلدة ) وقال : يفهم منه أنه لا يجلد أكثر من ذلك (٣)

ومثال مفهوم الظرف قوله ( رحمه الله ) في صدد ذكره أدلة القائلين بقتل تارك الصلاة ما نصه :- / ومنها مارواه مسلم في صحيحه عن أم سلمة ( رضي الله عنها ) عن النبي ( صلى الله عليه وسلم ) أنه قال :- ( انه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون فمن كره فقد برئ ومن أنكر فقد سلم ولكن من رضي وتابع ) قالوا يارسول الله ، ألا نقاتلهم ؟ قال : ( لا ماصلوا ) هذا لفظ مسلم في صحيحه - و(ما) في قوله ( ماصلوا ) مصدرية ظرفية أي لا تقاتلوهم مدة كونهم يصلون . ويفهم منه أنه ان لم يصلوا قوتلوا ، وهو كذلك /. (٤)

ومثال مفهوم العلة قوله ( رحمه الله ) في نفس الصدد المذكور آنفا ما نصه / ومنها ما أخرجه الشيخان عن أبي سعيد الخدري ( رضي الله عنه ) قال : بعث

---

(١) هكذا في الأضواء ، ولو حذفت كلمة ( عليه ) لاستقام المعنى .

(٢) الأضواء ٧/ ١٩٩ الكلام على قوله تعالى ( والذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش) الآية من سورة الشورى .

(٣) المذكرة ص ٢٣٨ .

(٤) الأضواء ٤/ ٣١٤ ، ٣١٥ أحكام قوله تعالى ( فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة .. ) الآية من سورة مريم .

على ( رضى الله عنه ) وهو باليمن الى النبى ( صلى الله عليه وسلم ) بذهيبة فقسمها بين أربعة فقال رجل : يارسول الله اتق الله . فقال ( ويلك أولست أحق أهل الأرض أن يتقي الله ) ؟ ثم ولى الرجل ، فقال خالد بن الوليد يارسول الله ، ألا أضرب عنقه ؟ فقال : " لا ، لعله أن يكون يصلى ) فقال خالد : وكم من مصل يقول بلسانه ماليس فى قلبه ؟ فقال رسول الله ( صلى الله عليه وسلم ) ( اني لم أومر أن انقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم ) مختصر من حديث متفق عليه . فقوله (صلى الله عليه وسلم ) فى هذا الحديث الصحيح ( لا ) يعنى لا تقتله وتعليله ذلك بقوله ( لعله أن يكون يصلى ) فيه الدلالة الواضحة على النهى عن قتل المصلين ويفهم منه أنه ان لم يصلّ يقتل وهو كذلك / .(١)

---

(١) الأضواء ٤ / ٣١٤ أحكام قوله تعالى ( فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة .. ) الآية من سورة مريم .

## المبحث الثانـــي

### موانع اعتبار مفهوم المخالفه عنـــده

على الرغم مما سبق ذكره من اعتبار الشيخ ( رحمه الله ) لمفهوم المخالفة بجميـــع أقسامه عدا مفهوم اللقب الآ أن هناك أحوالا لا يقول فيها بالمفهوم وهي مايسمى عنـــد الأصوليين بـ " موانع اعتبارمفهوم المخالفة " وهي كما يلى :-

١ - كون المنطوق ذكر لأنه الجارى على الغالب.

٢ - كونه ذكر للامتنان .

٣ - كونه ذكر جوابا لسؤال .

٤ - كونه ذكر لموافقة الواقع .

واليك نماذج وأمثلة من الأضواء تدل على عدم اعتبار مفهوم المنطوق الذى هـــذا شأنه .

أولا : ترك العمل بالمفهوم لكون المنطوق ذكر لجريه على الغالب فمن أمثلة ذلك:

قوله ( رحمه الله ) بعد أن ذكر أن بعض العلماء أخذوا من قوله تعالي ( وان كنتـــم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضه ) أن الرهن لا يكون مشروعا الا فى السفـــــر ورده بأنه ( صلى الله عليه وسلم ) رهن درعا عند يهودى بالمدينة . . وهو فـــــى البخارى عن أنس وفي الصحيحين عن عائشة مانصه / فدل الحديث الصحيح علـــــى أن قوله ( وان كنتم على سفر ) لا مفهوم مخالفة لأنه جرى على الأمر الغالب اذ الغالب أن الكاتب لا يتعذر فى الحضر وانما يتعذر فى السفر . والجرى على الغالب من موانـــع اعتبار مفهوم المخالفة كما ذكرناه فى هذا الكتاب مرارا والعلم عند الله تعالى /.(١)

ومن أمثلته قوله ( رحمه الله ) / وقال جماعة ان المراد بالقصر فى قوله ( انتقصروا من الصلاة ) هو قصر الصلاة فى السفر. قالوا : ولا مفهوم مخالفة للشرط الذى هـــو

---

(١) الأضواء ١ / ٢٦١ أحكام قوله تعالى ( وان كنتم على سفر ) الآية من ســـــورة البقــرة .

قوله ( ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ) لأنه خرج مخرج الغالب حال نزول هذه الآية فان في مبدأ الاسلام بعد الهجرة كان غالب أسفارهم مخوفة . وقد تقرر في الأصول : أن من الموانع لاعتبار مفهوم المخالفة خروج المنطوق مخرج الغالب ولهذا لم يعتبر الجمهور مفهوم المخالفة في قوله ( اللاتي في حجوركم ) لجريانه على الغالب قال في " مراقي السعود " في ذكر موانع اعتبار مفهوم المخالفة :-

أو جهل الحكم أو النطق انجلب للسؤل أو جرى على الذي غلب /(١)

ومن أمثلته أيضا قوله في جواب اعتراض ، حاصله أن مفهوم الشرط في قوله تعالى ( واذا ضربتم في الأرض ) يفهم منه أن صلاة الخوف لا تشرع في الحضر بعد التسليم على أنها في صلاة الخوف لا صلاة السفر مانصه / وجمهور العلماء على أنها تصلى في الحضر أيضا . وأجابوا بأن الشرط لا مفهوم مخالفة له أيضا لجريه على الغالب كما تقدم . . . /الخ كلامه(٢) ( رحمه الله ) . ومن أمثلته أيضا قوله ( رحمه الله ) : -بعد أن ذكر قول من أوجب جزاء الصيد في الخطأ والنسيان / لدلالة الأدلة على أن غرم المتلفات لا فرق فيه بين العامد وبين غيره ، وقالوا : لا مفهوم مخالفة لقوله ( متعمدا ) لأنه جرى على الغالب اذ الغالب أن لا يقتل المحرم الصيد الا عامد وجرى النص على الغالب من موانع اعتبار دليل خطابه أعني مفهوم مخالفته واليه الاشارة بقول صاحب " مراقي السعود " في موانع اعتبار مفهوم المخالفة :-

أو جهل الحكم أو النطق انجلب للسؤل أو جرى على الذي غلب. . /الخ(٣)

ولا يخفى أن الشيخ أقر الأصل ولم يقر ما بنوه عليه من تطبيقه في هذا الفرع بعينه اعنى قوله تعالى ( متعمدا ) لأنه عزا ذلك اليهم بقوله ( قالوا . . ) ولأنه رجح قول

---

(١) الأضواء ١/٣٤٤، ٣٤٥ أحكام قوله تعالى ( واذا ضربتم في الأرض . . ) الآية من سورة النساء.

(٢) الأضواء ١/٣٥٨ أحكام قوله تعالى ( واذا ضربتم في الارض . . . ) الآية من سورة النساء.

(٣) الأضواء ٢/١٤٣ أحكام قوله تعالى ( أحلّ لكم صيد البحر ) من سورة المائدة.

من قال بعدم الجزاء على المخطئ والناسي فقال بعد أن ذكر دليلهم وهو أمران : -

١ - مفهوم قوله تعالى ( متعمدا ) .

٢ - أن الأصل براءة الذمة فمن ادعى فعليه الدليل مانصه / قال مقيده ( عفا الله عنه ) : هذا القول قوى جدا من جهة النظر والدليل /(١) ولم يقل مثل ذلك عن القول الأول .

ومن الأمثلة أيضا ماذكره ( رحمه الله ) فى الثالث من أجوبة القائلين ليس لولي المقتول الا القصاص أو العفو مجانا فلو عفا على الديه وقال الجاني لا أرضى الا القتل أو العفو مجانا ولا أرضى الديه فليس لولي المقتول الزامه الدية جبرا عن أدلة القائلين ان الخيار للولي بين القصاص والدية حيث ذكر فيه جوابهم عن حديث ( من قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما أن يفدى واما أن يقتل ) أخرجه الشيخان بأنه جرى مجرى الغالب فلا مفهوم مخالفة له ثم قرر القاعدة الأصوليه فى ذلك ولكنه لم يقر ما بنوه عليه حيث خالفهم فى تحقيق مناطها فى هذا الحديث ورجح القول الآخر .(٢)

ومن أمثلته أيضا قوله ( رحمه الله ) / فان قيل : كيف قلتم بوجوبه على القادر على المشي على رجليه دون الراحلة مع اعترافكم بقبول تفسير النبى ( صلى الله عليه وسلم ) السبيل بالزاد والراحلة وذلك يدل على أن المشي على الرجلين ليس من السبيل المذكور فى الآية . فالجواب من وجهين :

الأول : أن الظاهر المتبادر أنه ( صلى الله عليه وسلم ) فسر الآية بأغلب حالات الاستطاعة لأن الغالب أن أكثر الحجاج آفاقيون قادمون من بلاد بعيدة . والغالب عجز الانسان عن المشي على رجليه فى المسافات الطويلة وعدم امكان سفره بلا زاد ففسر ( صلى الله عليه وسلم ) الآية بالأغلب والقاعدة المقررة فى الأصول أن النص اذا كان

---

(١) الأضواء ٢ / ١٤٤ .

(٢) الأضواء ٣ / ٥١٤ ، ٥١٥ أحكام قوله تعالى ( ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا . . . ) الآية من سورة الاسراء .

جاريا على الأمر الغالب لا يكون له مفهوم مخالفة . . . ثم ذكر مسألة منع تزويج الربيبة استطرادا ثم قال : وإذا كان أغلب حالات الاستطاعة الزاد والراحلة وجرى الحديث على ذلك فلا مفهوم مخالفة له فيجب الحج على القادر على المشي على رجليه . اما لعدم طول المسافة واما لقوة ذلك الشخص على المشي . وكذلك يجب على ذى الصنعة التى يحصل منها قوته فى سفره لأنه فى حكم واجد الزاد فى المعنى والعلم عند الله تعالى /.(١)

<u>المانع الثاني</u> : من موانع اعتبار مفهوم المخالفة : كون المنطوق ذكر فى معرض الامتنان ومن أمثلته قوله ( رحمه الله ) فى جواب اعتراض حاصله الاستدلال بقوله ( صلى الله عليه وسلم ) فيما أخرجه مسلم ، ( وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء ) على تعين التراب الذى له غبار يعلق باليد دون غيره من أنواع الصعيد ما نصه / فالجواب من ثلاثة أوجه : الأول : أن كون الأمر مذكورا فى معرض الامتنان مما يمنع فيه اعتبار مفهوم المخالفة كما تقرر فى الأصول قال فى " مراقى السعود " فى موانع اعتبار مفهوم المخالفة :

أو امتنان أو وفاق الواقع .. والجهل والتأكيد عند السامع

ولذا أجمع العلماء على جواز أكل القديد من الحوت مع أن الله خص اللحم الطرى منه فى قوله ( وهو الذى سخر البحر لتأكلوا منه لحما طريا ) لأنه ذكر اللحم الطرى فى معرض الامتنان فلا مفهوم مخالفة له ، فيجوز أكل القديد مما فى البحر /(٢) ثم ذكر الوجهين الآخرين . وحين ذكر قوله تعالى ( وهو الذى سخر البحر لتأكلوا منه لحما طريا .. ) الآية من سورة النحل قال مانصه / مسائل تتعلق بهذه الآية :- المسألة الأولى :- لا مفهوم مخالفة لقوله ( لحما طريا ) فلا يقال : يفهم من التقييد بكونه طريا أن اليابس كالقديد مما فى البحر لا يجوز أكله بل يجوز أكل القديد مما فى البحر باجماع العلماء . وقد تقرر فى الأصول : أن من موانع اعتبار مفهوم المخالفة كون النص

---

(١) الأضواء ٥ / ٩٢ ، ٩٣ أحكام قوله تعالى ( وأذن فى الناس بالحج ) من سورة الحج .

(٢) الأضواء ٢ / ٣٧ أحكام قوله تعالى ( فتيمموا صعيدا طيبا ) الاية من سورة المائدة .

مسوقا للامتنان . فانه انما قيد بالطرى لأنه أحسن من غيره فالامتنان به أتم . . . / (١)

ثم ذكر بيت "المراقى" المذكور آنفا . وبعد أن بين أن معنى المقوين فى قوله تعالى ( ومتاعا للمقوين ) المسافرون قال ( لأنهم ينتفعون بالنار انتفاعا عظيما فى الاستدفاء بها والاستضاءة واصلاح الزاد . وقد تقرر فى الأصول أن من موانع اعتبار مفهوم المخالفة كون اللفظ واردا للامتنان وبه تعلم أنه لا يعتبر مفهوما للمقوين لأنه جيء به للامتنان أى وهي متاع أيضا لغير المقوين من الحاضرين بالعمران / (٢)

المانع الثالث : كون المنطوق ورد جوابا لسؤال ومن أمثلة ذلك قوله ( رحمه الله ) بعد أن ذكر قوله ( صلى الله عليه وسلم ) ( أفعل ولا حرج ) لمن قدم الحلق على غيره فى يوم النحر برواياته المتفق عليها ورد قول من خصها بالجاهل بأمرين :

أولهما : أن بعض تلك الأحاديث ليس فيها ذكر النسيان ولا الجهل فيجب استصحاب عمومها .

الثانى : ماذكره بقوله / وقد تقرر فى علم الأصول أن جواب المسئول لمن سأله لا يعتبر فيه مفهوم المخالفة لأن تخصيص المنطوق بالذكر لمطابقة الجواب للسؤال . فلم يتعين كونه لاخراج المفهوم عن حكم المنطوق وقد أشار له فى " مراقى السعود " فى مبحث موانع اعتبار مفهوم المخالفة بقوله عاطفا على مايمنع اعتباره :

أو جهل الحكم أو النطق انجلب     للسؤل أو جرى على الذى غلب

كما يأتى بيانه فى الكلام على قوله تعالى ( الطلاق مرتان ) الآية . وبه تعلم أن وصف عدم الشعور الوارد فى السؤال لا مفهوم له / (٣)

ومن أمثلته قوله ( رحمه الله ) فى أحكام الطلاق عند قوله تعالى ( الطلاق مرتان )

---

(١) الاضواء ٣/ ٢٢٩، ٢٣٠ .

(٢) الأضواء ٧/ ٧٩٦ .

(٣) الأضواء ١/ ١٣٩، ١٤٠ أحكام قوله تعالى ( ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله ) من سورة البقره .

مانصه : / نعم لقائل أن يقول : ان كلام ابن عباس فى رواية أبى داود المذكورة وارد على سؤال أبى الصهباء وأبو الصهباء لم يسأل الا عن غير المدخول بها (١). فجواب ابن عباس لا مفهوم مخالفة له لأنه انما خصّ غير المدخول بها لمطابقة الجواب للسؤال . وقد تقرر فى الأصول أن من موانع اعتبار مفهوم المخالفة كون الكلام واردا جوابا لسؤال لأن تخصيص المنطوق بالذكر لمطابقة السؤال فلا يتعين كونه لاخراج حكم المفهوم عن المنطوق . . . / (٢) ثم ذكر بيت المراقى ومحل الشاهد منه قوله ( أو النطق انجلب للسؤل ) .

ومن أمثلته قوله ( رحمه الله ) فى الجواب عن الاستدلال بقوله تعالى : ( فلا جناح عليه أن يطوف بهما ) على وجوب السعي حيث ذكر فى ذلك جواب عائشة لعروة بن الزبير حين ظن ذلك قال الشيخ / وقد بينت له أن الآية نزلت جوابا لسؤال من ظن أن فى السعي بين الصفا والمروة جناحا واذا فذكر رفع الجناح لمطابقة الجواب للسؤال لا لاخراج المفهوم عن حكم المنطوق فلو سألك سائل مثلا قائلا : هل على جناح فى أن أصلى الخمس المكتوبة ؟ وقلت له لا جناح عليك فى ذلك لم يلزم من ذلك أنك تقول : بأنها غير واجبة وانما قلت :- لا جناح فى ذلك ليطابق جوابك السؤال . . ثم ذكر قرينتين دلتا على أنه ليس المراد رفع الجناح عمن لم يسع بين الصفا والمروة . الأولى قوله ( من شعائر ) والشعائر يجب تعظيمها ورفع الجناح عمن لم يسع لا يناسب التعظيم المأمور به لشعائر الله .

الثانية : لو أراد ذلك لقال ( فلا جناح عليه ألا يطوف بهما ) كما قالت عائشة

---

( ١ ) رواية أبى داود لحديث ابن عباس فى طلاق الثلاث فيها أن أبا الصهباء سأله : أما علمت أن الرجل كان اذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله ( صلى الله عليه وسلم ) وأبى بكر وصدرا من امارة عمر ؟ قال ابن عباس بلى كان الرجل اذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة . . الخ الحديث وقد بين الشيخ ضعف هذه الرواية .

( ٢ ) الأضواء ١٩٧/١ أحكام ( الطلاق مرتان ) من سورة البقرة .

ثم قال : وقد تقرر في الأصول أن اللفظ الوارد جوابا لسؤال لا مفهوم مخالفة له لأن المقصود به مطابقة الجواب للسؤال لا اخراج المفهوم عن حكم المنطوق . ثم أحال على ايضاحه ذلك في سورة البقرة وذكر بيت المراقي في ذلك وبين أن محل الشاهد ( أو النطق انجلب .·. للسؤل ) ثم قال : ومعنى ذلك : أن المنطوق اذا كان جوابا لسؤال فلا مفهوم مخالفة له لأن المقصود بلفظ المنطوق مطابقة الجواب للسؤال لا اخراج المفهوم عن حكم المنطوق /.(١)

المانع الرابع : كون المنطوق ذكر لمطابقة الواقع ومن أمثلته في الأضواء قوله ( رحمه الله ) في أحكام قوله تعالى ( من أجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض . . . ) الآية حيث ذكر سؤالين عن الاستدلال بها على قتل الرجل بالمرأة . الأول : حول كونها حكاية عن قوم موسى وقد قال تعالى ( لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا ) ثم ذكر السؤال الثاني ثم أجاب عن الأول وشاهدنا في الثاني حيث قال ( رحمه الله ) / والجواب عن السؤال الثاني : الذي هو : لم لا يخصص عموم النفس بالنفس بالتفصيل المذكور في قوله تعالى ( الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالانثى ) ؟ هو ماتقرر في الأصول من أن مفهوم المخالفة اذا كان محتملا لمعنى آخر غير مخالفته لحكم المنطوق يمنعه ذلك من الاعتبار . قال صاحب " جمع الجوامع " في الكلام على مفهوم المخالفة : وشرطه أن لا يكون المسكوت ترك لخوف ونحوه ، الى أن قال أو غيره مما يقتضي التخصيص بالذكر ، فاذا علمت ذلك فاعلم أن قوله تعالى ( الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالأنثى ) يدل على قتل الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالأنثى ولم يتعرض لقتل الانثى بالذكر أو العبد بالحر ولا عكسه بالمنطوق . ومفهوم مخالفته هنا غير معتبر : لأن سبب نزول الآية أن قبيلتين من العرب اقتتلتا فقالت احداهما : نقتل بعبدنا فلان بن فلان وبأمتنا فلانة بنت

---

(١) الأضواء ٥/٢٤٨ أحكام الحج في سورة الحج وانظر أيضا ٥/٢٣٥ فقد أشار الى المسألة ووعد ببحثها ووفى بوعده هنا .

فلان تطاولاً منهم عليهم وزعماً أن العبد منهم بمنزلة الحر من أولئك وأن انثاهم أيضا بمنزلة الرجل من الآخرين تطاولا عليهم واظهارا لشرفهم عليهم ، ذكر معنى هذا القرطبي عن الشعبي وقتادة . وروى ابن أبي حاتم نحوه عن سعيد بن جبير. نقله عنه ابن كثير في تفسيره والسيوطي في " أسباب النزول " وذكر ابن كثير أنها نزلت في قريظة والنضير لأنهم كان بينهم قتال وبنو النضير يتطاولون على بني قريظة . فالجميع متفق على أن سبب نزولها أن قوما يتطاولون على قوم ويقولون : ان العبد منا لا يساويه العبد منكم وانما يساويه الحر منكم ، والمرأة منا لا تساويها المرأة منكم وانما يساويها الرجل منكم فنزل القرآن مبينا أنهم سواء وليس المتطاول منهم على صاحبه بأشرف منه ولهذا لم يعتبر مفهوم المخالفة هنا / (١) ومن أمثلته أيضا قوله ( رحمه الله ) في الجواب عن اعتراض محصله أن صلاة الخوف لا تشرع في الحضر عملا بمفهوم الشرط في قوله تعالى : ( واذا ضربتم في الأرض . . . ) على القول بأنها في صلاة الخوف لا صلاة السفر وهو الذي رجحه الشيخ ( رحمه الله ) . قال في الجواب عن هذا الاعتراض مانصه / وجمهور العلماء على أنها تصلى في الحضر أيضا وأجابوا بأن الشرط لا مفهوم مخالفة له أيضا لجريه على الغالب كما تقدم أو لأنه نزل في حادثة واقعة مبينا حكمها كما روى عن مجاهد قال : كان النبي ( صلى الله عليه وسلم ) وأصحابه بعسفان والمشركون بضجنان . فتوافقوا فصلى النبي ( صلى الله عليه وسلم ) بأصحابه صلاة تامة بركوعها وسجودها فهم بهم المشركون أن يغيروا على أمتعتهم وأثقالهم فنزلت ، وهذه الحادثة وقعت وهم مسافرون ضاربون في الأرض وقد تقرر في الأصول : أن من موانع اعتبار مفهوم المخالفة كون المنطوق نازلا على حادثة واقعة ولذا لم يعتبر مفهوم المخالفة في قوله (ان أردن تحصنا ) ولا في قوله ( لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ) لأن كلا منهما نزل على حادثة واقعة فالأول نزل في اكراه ابن أبي جواريه على الزنا

---

( ١ ) الأضواء ٢ / ٧١ ، ٧٢ ، أحكام قوله تعالى ( من أجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل . . ) الآية من سورة المائدة .

وهن يردن التحصن من ذلك .

والثانى : نزل فى قوم من الأنصار والـوا اليهود من دون المؤمنين فنزل القرآن فى كل منهما ناهيا عن الصورة الواقعة من غير ارادة التخصيص بها ، وأشار اليه فى " المراقى " بقوله فى تعداد موانع اعتبار مفهوم المخالفة :ـ

أو امتنان أو وفاق الواقع والجهل والتأكيد عند السامع / (١)

هذه نماذج من الأضواء لهذه الموانع الأربعة وهناك موانع أربعة أخرى ذكرها الشيخ فى " مذكرة أصول الفقه " ونقل فيها أبيات " المراقى " فى ذلك وهي قوله :

. . . . . . . . . . . . . . . . ودع اذا الساكت عنه خافا

أو جهل الحكم أو النطق انجلب للسؤل أو جرى على الذى غلب

أو امتنان أو وفاق الواقع والجهل والتأكيد عند السامع

وفيما يلى أمثلة لما لم أجد له أمثلة فى الأضواء اسوقها من " مذكر أصول الفقه (٢) " تتميما للفائدة :ـ

١ ـ أن يكون تخصيص المنطوق بالذكر لأجل التوكيد كحديث ( لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ) الخ

٢ ـ أن يكون المتكلم لا يعرف حكم المفهوم فاذا كان المتكلم يعلم حكم السائمة ويجهل حكم المعلوفة فقال : فى السائمة زكاة يكون قوله لا مفهوم له لأن تركه للمفهوم لعدم علمه بحكمه .

٣ ـ الخوف : كأن يقول قريب العهد بالاسلام لعبده بحضرة المسلمين تصدق بهذا على المسلمين فلا يعتبر مفهوم " المسلمين " لتركه ذكر غيرهم خوفا من أن يتهم بالنفاق .

---

( ١ ) الأضواء ١/٣٥٨، ٣٥٩ أحكام ( واذا ضربتم فى الأرض . . ) الآية من سورة النساء .

( ٢ ) المذكرة ص ٢٤١ .

٤ - أن يكون السائل يعلم حكم المفهوم ويجهل حكم المنطوق فلا يكون للمنطوق مفهوم لأن تخصيصه بالذكر لأن السائل لا يجهل الا اياه .

ولا يخفى أن الجهل والخوف المذكورين لا يمكن أن يمنع بهما اعتبار مفهوم المخالفة اذا كان من كلام الله ابتداء أو كلام رسوله ( صلى الله عليه وسلم ) ابتداء فيما يبلغ عن ربه ( جلا وعلا ) لامتناع وقوع الجهل أو الخوف والحالة هذه والعلم عند الله جلا وعلا .

## الفصل السادس

## المبحث الأول

### تعريف الحقيقة والمجاز وحكم اللفظ ، اذا دار بين أنواع الحقيقة

الحقيقة في اللغة : قال الشوكاني / هو فعيلة من حق الشيء بمعنى ثبت والتاء لنقل اللفظ من الوصفية الى الاسمية الصرفة وفعيل في الأصل قد يكون بمعنى الفاعل وقد يكون بمعنى المفعول فعلى التقدير الأول يكون معنى الحقيقة : الثابتة ، وعلى الثاني يكون معناها : المثبتة /.(١)

والحقيقة في الاصطلاح : قال الشوكاني / قيل في حدها : أنها اللفظ المستعمل فيما وضع له فيشمل هذا الوضع اللغوي والشرعي والعرفي والاصطلاحي . وزاد جماعة في هذا الحد قيدا وهو قولهم ( في اصطلاح التخاطب ) لأنه اذا كان التخاطب باصطلاح واستعمل فيه ما وضع له في اصطلاح آخر لمناسبة بينه وبين ما وضع له في اصطلاح التخاطب كان مجازا مع أنه لفظ مستعمل فيما وضع له . وزاد آخرون في هذا الحد قيدا فقالوا : هي اللفظ المستعمل فيما وضع له أولا لاخراج مثل ما ذكر . وقيل في حد الحقيقة انها ما أفيد بها ما وضعت له في أصل الاصطلاح الذي وقع التخاطب به ، وقيل في حدها انها كل كلمة أريد بها عين ما وضعت له في وضع واضع وضعا لا يستند فيه الى غيره /(١)

/ وأما المجاز ، فهو مفعل من الجواز الذي هو التعدي كما يقال : جزت هذا الموضع : أي جاوزته وتعديته أو من الجواز الذي هو قسيم الوجوب والامتناع وهو راجع الى الأول لأن الذي لا يكون واجبا ولا ممتنعا يكون مترددا بين الوجود والعدم فكأنه ينتقل من هذا الى هذا /(١) وقال الشيخ (رحمه الله) في ( رحلة الحج ) ما نصه :

---

(١) ارشاد الفحول ص ٢١ وقال محمد أبو النور زهير / والحقيقه ان كانت بمعنى فاعل فالتاء فيها للتأنيث لأن فعيلا بمعنى فاعل يفرق بين المذكر فيه والمؤنث بالتاء - يقال رجل كريم وامرأة كريمة ورجل عليم وامرأة عليمة - وان كانت بمعنى مفعول فالتاء للنقل وليست للتأنيث لأنه يستوي فيه المذكر والمؤنث يقال - رجل قتيل وامرأة قتيلة - الا اذا سمي به أو جرى مجرى الأسماء بأن استعمل بدون =

/ فالمجاز : مفعل من جاز المكان يجوزه اذا تعداه ، ويحتمل أنه اسم مصدر أو مكان أو فاعل أو مفعول اذ يحتمل كونه جواز المعنى الأصلي أى تعديه الى غيره ويحتمل المحل الذى فعل فيه ذلك وهو اللفظ الذى استعمل فى غير معناه ويحتمل كون اللفظ جائزا أى متعديا محله الأصلي الى غيره . كل هذه الاحتمالات الأربعة قال بها البعض (١) /

وقال الشوكانى : فى حد المجاز فى الاصطلاح / وأما المجاز فهو اللفظ المستعمل فى غير ما وضع له لعلاقة مع قرينة ، وقيل هو اللفظ المستعمل فى غير ما وضع له أولا على وجه يصح . وزيادة قيد على وجه يصح لا خراج مثل استعمال الأرض فى السماء ، وقيل فى حده أيضا : أنه ماكان بضد معنى الحقيقة / (٢) هذا تعريف الحقيقة والمجاز عند القائل به .

وقبل أن أبين رأى الشيخ ( رحمه الله ) فيما دار بين الحقيقة الشرعية واللغوية أو بينها وبين العرفيه أقدم القول : ـ ان الحقيقة تنقسم الى ثلاثة أقسام : ١ ـ لغوية ٢ ـ شرعية ٣ ـ عرفية . والعرفية قسمان : أ ـ عرفية عامة ب ـ وعرفية خاصة فالمجموع أربعة واليك تعريف كل منها من كلام الشيخ محمد ابو النور زهير

أولا : الحقيقة اللغوية ـ وهى اللفظ المستعمل فيما وضع له لغة نحو الانسان والفرس والحر والبرد والأرض والسماء وهذا النوع لا خلاف فى امكانه ووقوعه . والقسم الثانى : الحقيقة العرفية العامة ـ وهى اللفظ الذى وضع لغة لمعنى ولكن استعمله أهل العرف العام فى غير هذا المعنى وشاع عندهم استعماله فيه مثل

---

= الموصوف مثل ( النطيحة ) اى البهيمة المنطوحة فانه يؤتى فيه بالتاء لتكون دالة على النقل من الوصفية الى الاسمية ـ والحقيقة من هذا القبيل لأنه سمي بها فكانت التاء للنقل من الوصفيه الى الاسمية / أصول الفقه محمد ابو النور زهير ٢ / ٢٤٨ وقوله (رحمه الله) فى التمثيل ( رجل قتيل وامرأة قتيلة ) لعله سبق قلم منه صوابه " وامرأة قتيل " بدليل السياق والسباق .

( ١ ) الرحلة ص ١٨١ ، ١٨٢ .

( ٢ ) ارشاد الفحول ص ٢١ .

دابة فانه وضع لغة لكل ما يدب على وجه الأرض من انسان أو حيوان ولكن استعمله أهل العرف فيما له حافر فقط كالفرس والبغل والحمار - وهذا النوع موجود كذلك .

القسم الثالث : الحقيقة العرفية الخاصة وهى اللفظ الذى وضع لغة لمعنى واستعمله أهل العرف الخاص فى غيره وشاع عندهم استعماله فيه حتى صار لا يفهم منه عندهم الا هذا المعنى - كالرفع والنصب والجر بالنسبة للنحويين والجوهر والعرض بالنسبة للحكماء والمتكلمين والنقض والقلب للأصوليين . . . وهذا النوع كذلك موجود اتفاقا وانكاره مكابرة فان أهل كل فن لهم اصطلاح خاص يعبرون عنه بألفاظ تؤدى هذا المعنى .

القسم الرابع : الحقيقة الشرعية : وهى الفاظ استعملها الشارع فى معان لم تضعها العرب لها اما لمناسبة بينها وبين المعانى اللغوية واما لغير مناسبة على الخلاف الآتى / (١) ثم ذكر الخلاف فى ذلك .

والشيخ ( رحمه الله ) يرجح أن اللفظ يجب حمله على الحقيقة الشرعية ان كانت له فان لم يكن فعلى الحقيقة العرفية ثم اللغوية فى ثلاثة أقوال للعلماء فى المسألة ذكرها ورجح ماذكرت فى مواضع منها :

أ - قوله (رحمه الله) بعد أن ذكر قولى العلماء فى المراد بسجود الظل وسجود غير المؤمنين المذكور فى قوله تعالى فى سورة الرعد ( ولله يسجد من فى السموات والأرض طوعا وكرها وظلالهم بالغدو والآصال ) ما نصه / ولا يخفى أن حاصل القولين أن أحدهما : أن السجود شرعي وعليه فهو في أهل السماوات والارض من العام المخصوص .

والثانى : أن السجود لغوى بمعنى الانقياد والذل والخضوع ، وعليه فهو باق على عمومه . والمقرر فى الأصول عند المالكية والحنابلة وجماعة من الشافعية أن النص ان دار بين الحقيقة الشرعية والحقيقة اللغوية حمل على الشرعية وهو التحقيق خلافا لأبى حنيفة فى تقديم اللغوية ولمن قال يصير اللفظ مجملا لاحتمال هذا وذاك وعقد

---

(١) أصول الفقه محمد أبو النور زهير ٢ / ٢٤٨ ، ٢٤٩ .

هذه المسألة صاحب " مراقى السعود " بقوله :-

واللفظ محمول على الشرعي .. ان لا يكن فمطلق العرفي

فاللغوي على الجلي ولم يجب .. بحث عن المجاز في الذي انتخب / (١)

فقد رجح هنا كون السجود شرعيا وحمله على الحقيقة لا على المجاز ، وصرح بأن تقديم الحقيقة الشرعية على اللغوية هو التحقيق وأما ترجيحه تقديم العرفية على اللغوية وتقديم الشرعية على العرفية ففي مواضع من الأضواء منها :-

ب - في أحكام قوله تعالى ( وما جعل أزواجكم اللائي تظاهرون منهن أمهاتكم ) من سورة الأحزاب ذكر فرعا في حكم ما لو قال لامرأته ( أنت علي كظهر أبي أو ابني ) ثم قال بعد أن ذكر خلاف العلماء فيها وأنه لا يعلم فيها نصا من كتاب ولا سنة مانصه / الذي يظهر جريان هذه المسألة على مسألة أصولية فيها لأهل الاصول ثلاثة مذاهب وهي في حكم ما اذا دار اللفظ بين الحقيقة العرفية والحقيقة اللغوية على أيهما يحمل. والصحيح عند جماعات من الأصوليين : أن اللفظ يحمل على الحقيقة الشرعية أولا ان كانت له حقيقة شرعيه ، ثم ان لم تكن شرعية حمل على العرفية ، ثم اللغوية ، وعن أبي حنيفه أنه يحمل على اللغوية قبل العرفية قال : لأن العرفية وان ترجحت بغلبة الاستعمال فان الحقيقة اللغوية مترجحة بأصل الوضع .

والقول الثالث : أنهما لا تقدم احداهما على الأخرى بل يحكم باستوائهما فيكون اللفظ مجملا لاستواء الاحتمالين فيهما فيحتاج الى بيان المقصود من الاحتمالين بنية أو دليل خارج والى هذه المسألة أشار في " مراقى السعود " بقوله : ثم ذكر البيتين السابقين وزادهما . ثالثا : وهو قول صاحب المراقي بعدهما :

ومذهب النعمان عكس ما مضى والقول بالاجمال فيه مرتضى

واذا علمت ذلك فاعلم أن قول الرجل لامرأته أنت عليّ كظهر أبي مثلا لا ينصرف في الحقيقة العرفية الى الاستمتاع بالوطء أو مقدماته ، لأن العرف ليس فيه استمتاع بالذكور

---

(١) الأضواء ٣/ ١٠٠ .

فلا يكون فيه ظهار . وأما على تقديم الحقيقة اللغوية ، فمطلق تشبيه الزوجة بمحرم ولو ذكرا يقتضي التحريم فيكون بمقتضى اللغة له حكم الظهار /.[1]

جـ ـ في كلامه عن نزول عيسى آخر الزمان ورده على من قال انه مات ومناقشته للأدلة في ذلك قال في مناقشته لاستدلالهم بقوله تعالى ( أني متوفيك ) / . . فمعنى ( اني متوفيك ) في الوضع اللغوي أي حائزك الى كاملا بروحك وجسمك . ولكن الحقيقة العرفية خصصت التوفي المذكور بقبض الروح دون الجسم . ونحو هذا مما دار بين الحقيقة اللغوية والحقيقة العرفية فيه لعلماء الأصول ثلاثة مذاهب :

الأول : هو تقديم الحقيقة العرفية وتخصيص عموم الحقيقة اللغوية بها وهذا هو المقرر في أصول الشافعي وأحمد وهو المقرر في أصول مالك الا أنهم في الفروع ربما لم يعتمدوه في بعض المسائل . . . ثم ذكر مذهب أبي حنيفة المذكور سابقا . ثم ذكر القول بالاجمال وقال عنه ( وهذا اختيار ابن السبكي ومن وافقه ) ثم قال ( واذا علمت هذا فاعلم أنه على المذهب الأول[2] الذي هو تقديم الحقيقه اللغوية على العرفية فان قوله تعالى ( اني متوفيك ) لا يدل الا على أنه قبضه اليه بروحه وجسمه ولا يدل على الموت أصلا كما أن توفي الغريم لدينه لا يدل على موت دينه . وأما على المذهب الثاني[3] : وهو تقديم الحقيقة العرفية على اللغوية فان لفظ التوفي حينئذ يدل في الجملة على الموت . ولكن سترى ان شاء الله أنه ـ وان دل على ذلك في الجملة ـ لا يدل على أن عيسى قد توفى فعلا . ثم بين ذلك نقلا عن ( دفع ايهام الاضطراب ) في كلام طويل ثم قال : وأما على القول بالاجمال فالمقرر في الأصول أن المجمل لا يحمل على واحد من معنييه ولا معانيه بل يطلب بيان المراد منه بدليل منفصل وقد دل الكتاب

---

(١) الأضواء ٦/٥٢٢ ، ٥٢٣ .

(٢) كذا قال وهو سبق قلم فما سماه الأول هو الثاني وما سماه الثاني هو الأول حسب ترتيبه .

(٣) انظر التعليق السابق .

هنا والسنة المتواترة على أنه لم يمت وأنه حي . ثم عاد يلخص ما فصله ومما قاله : وأما على القول بتقديم الحقيقه العرفيه على الحقيقة اللغوية فانه يجاب عنه من أوجه :

الأول : أن التوفي محمول على النوم وحمله عليه يدخل في اسم الحقيقة العرفية .

والثاني : أنّا وان سلمنا أنه توفي موت فالصيغة لا تدل على أنه قد وقع فعلا . (١)

الثالث : أن القول المذكور بتقديم العرفية محله فيما اذا لم يوجد دليل صارف عن ارادة العرفية الى (٢) اللغوية فان دل على ذلك دليل وجب تقديم اللغوية قولا واحدا . وقد قدمنا مرارا دلالة الكتاب والسنة المتواترة على ارادة اللغوية هنا دون العرفية . وأعلم بأن القول بتقديم اللغوية على العرفيه محله فيما اذا لم تتناس اللغوية بالكلية فان أميتت الحقيقة اللغوية بالكلية وجب المصير الى العرفية اجماعا واليه أشار في " مراقي السعود " بقوله :

أجمع ان حقيقة تمات      على التقدم له الاثبات

فمن حلف ليأكلن من هذه النخلة فمقتضى الحقيقة اللغوية أنه لا يبر يمينه حتى يأكل من نفس النخلة لا من ثمرتها ومقتضى الحقيقة العرفية أنه يأكل من ثمرتها لا من نفس جذعها . والمصير الى العرفية هنا واجب اجماعا لأن اللغوية في مثل هذا أميتت بالكلية . فلا يقصد عاقل ألبتة الأكل من جذع النخلة .

أما الحقيقة اللغوية في قوله ( اني متوفيك ) فانها ليست من الحقيقة المماتة كما لا يخفى ، ومن المعلوم في الأصول أن العرفية تسمى حقيقة عرفية ومجازا لغويا وأن اللغوية تسمى عندهم حقيقة لغوية ومجازا عرفيا / (٣)

---

( ١ ) لأن " متوفيك " وصف محتمل للحال والاستقبال والماضي . انظر الاضواء ٧ / ٢٧١

( ٢ ) كلمة " الى " اضفتها من عندى ليستقيم الكلام والأصل " العرفية اللغوية " .

( ٣ ) الأضواء ٧ / ٢٦٨ - ٢٧٥ .

والخلاصة : أن الشيخ ( رحمه الله ) يرجح أن اللفظ يجب حمله على الحقيقة الشرعية ان كانت له ، فان لم يكن فعلى الحقيقة العرفية ثم اللغوية وأن تقديم العرفية على اللغوية محله اذا لم يوجد دليل صارف عن ارادة العرفية الى اللغوية فان وجد وجب تقديم اللغوية قولا واحدا .

أما القول بتقديم اللغوية على العرفية فمحله فيما اذا لم تتناس اللغوية بالكلية فان أميتت بالكلية وجب المصير الى العرفية اجماعا ، والله أعلم .

## المبحث الثانـــي

## موقف الشيخ (رحمه الله) من المجاز في كتاب اللــه

لا نحتاج الى كبير جهد ولا اعمال فكر لنعرف موقف الشيخ ( رحمه الله ) من المجـاز في كتاب الله فقد كفانا مؤونة ذلك حيث أفصح عن رأيه في ذلك في رسالة يكفي قـــراءة عنوانها لنتعرف على رأيه ألا وهي ( منع جواز المجاز في المنزل للتعبد والاعجـــاز ) حمله على تأليفها ما رأى من أن جل أهل هذا الزمان يقولون بجواز المجاز في القرآن ولم ينتبهوا الى أنه ذريعة لنفي كثير من صفات الكمال والجلال الثابتة بالكتاب والسنـــة (١)، ورتبه / على مقدمة وأربعة فصول وخاتمة :ـ

- المقدمة : في ذكر الخلاف في وقوع المجاز في أصل اللغة ، وأنه لا يجوز في القـرآن على كلا القولين .
- الفصل الأول : في بيان أنه لا يلزم من جواز الشيء في اللغة جوازه في القـــرآن ، وذكر أمثلة لذلك .
- الفصل الثاني : في الجواب عن آيات زعموا أنها من المجاز نحو " جدارا يريـــد أن ينقض " .. الآية .
- الفصل الثالث : في الاجوبة عن اشكالات تتعلق بنفي المجاز ونفي بعض الحقائق، ويشتمل على أمور لها تعلق بالموضوع .
- الفصل الرابع : في تحقيق المقام في آيات الصفات مع نفي المجاز عنها .
- الخاتمة : في وجه مناظرة النافي لبعض الصفات بالطرق الجدلية /.(٢)

ومن تقسيمه للرسالة على هذا النحو نلحظ أنه خص للصفات فصلا من أربعة فصـــول والخاتمة أي تسع صفحات من مجموع سبع وخمسين صفحة .

---

(١) منع جواز المجاز ص ٣ بتصرف.

(٢) منع جواز المجاز ص ٤ ، ٥ .

وأدلة الشيخ على ما ذهب اليه من نفي المجاز تتلخص فيما يلي :-

١ - قال الشيخ ( رحمه الله ) :- / وأوضح دليل على منعه فى القرآن اجماع القائلين بالمجاز ، على أن كل مجاز يجوز نفيه ويكون نافيه صادقا في نفس الأمر فتقول لمن قال : رأيت أسدا يرمى ، ليس هو بأسد ، وانما هو رجل شجاع، فيلزم على القول بأن فى القرآن مجازا أن فى القرآن ما يجوز نفيه .

ولا شك أنه لا يجوز نفى شئ من القرآن ، وهذا اللزوم اليقينى الواقع بين القول بالمجاز فى القرآن وبين جواز نفى بعض القرآن قد شوهدت فى الخارج صحته ، وأنه كان ذريعة الى نفى كثير من صفات الكمال والجلال الثابتة لله فى القرآن العظيم /.(١)

٢ - افترض مناظرا يستدل بجواز المجاز فى اللغة على جوازه فى القرآن وراح يرد عليه بكثرة وقوع الأشياء المستحسنة فى اللغة عند البيانيين كاستحسان المجاز وهي ممنوعة فى القرآن بلا نزاع وشرع يذكر أمثلة كثيره على كلامه ، وهذا بعد التسليم الجدلى منه ( رحمه الله ) بجواز المجاز فى اللغة والا فهو يرجح منعه فيهما أصلا .(٢)

٣ - افترض مناظرا يقول : ان ما تسمونه أسلوبا عربيا ونسميه مجازا يجوز نفيه على قولكم كما جاز نفيه على قولنا فيلزم المحذور قولكم كما لزم قولنا . ثم أجاب عنه بالمنع من ذلك .(٣)

وقد تعرض للرد على الشيخ رحمه الله فيما ذهب اليه من منع المجاز الدكتور عبد العظيم المطعنى حيث خصص المبحث الثالث من القسم الثاني من كتاب له سماه ( المجاز فى اللغة والقرآن الكريم بين الاجازة والمنع ) وقد قسم كتابه الى ثلاثة أقسام:

---

(١) منع جواز المجاز ص ٨ ، ٩ .

(٢) من ص ١٠ - ٣٢ .

(٣) من ص ٤٠ - ٥٣ .

الأول : المجوزون للمجاز ، الثاني : المانعون منه . الثالث : نظرات جامعة فى التجويز والمنع . وقد خصص للرد على الشيخ ( رحمه الله ) اثنتين وثلاثين صفحة ويتلخص تعقبه على الشيخ فيما يلي :-

١ - أنه لم يأت بجديد بل تابع ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ورد د ما رددا . لذا كان من المسلم عند الدكتور ان يضرب عنه صفحا لولا خشيته أن يظن ظان أنه ماتركه الا لقوة حجته . وحتى تكون الدراسة وافية أو قريبة من الوفاء بموضوعها وتكون قد أحاطت بجميع أطراف النزاع قديمها وحديثها.(١)

٢ - رد ما نسبه الشيخ الى أبى اسحاق الاسفرائيني وأبى على الفارسي متابعا لابن السبكي فى ذلك . وكذلك نسبته الى ابن خويز منداد من المالكية وابن القاص من الشافعية من قولهم بنفى المجاز.(٢)

٣ - نقد قول الشيخ(رحمه الله) عن منع جواز المجاز " ويلزم قبوله كل منصف " وقوله عنه " وهو الحق " أى القول بالمنع .(٣)

٤ - نقد حكاية الشيخ اجماع القائلين بالمجاز على أن كل مجاز يجوز نفيه ويكون نافيه صادقا فى نفس الأمر . حيث نفى الدكتور هذا الاجماع عند البيانيين وقال / فالذين قالوا هذا هم الأصوليون فى سردهم لأمارات المجاز والاصوليون لا يؤخذ عنهم درس المجاز ، لأن لهذا الفن رجالا وفرسانا آخرين هم علماء البلاغة والبيان /(٤) وزعم أن الشيخ أهمل تفسير الأصوليين لهذه الجملة رغم اطلاعه عليه .

٥ - نقد قول الشيخ(رحمه الله)" ولا شيء من القرآن يجوز نفيه" بأنه لم يحدد

---

(١) انظر المجاز فى اللغة والقرآن ٢ / ١٠٠٨ .

(٢) " " " " " ٢ / ١٠١٠ .

(٣) انظر ٢ / ١٠١١ .

(٤) المجاز فى اللغة والقرآن الكريم بين الاجازة والمنع ٢ / ١٠١٢ .

المراد بالنفي.[١]

٦ - زعم أن الشيخ قال ( ان القرآن ممنوع وقوع المجاز فيه بلا نزاع ) وراح يرد عليه.[٢]

٧ - تعقب رد الشيخ على مقولة ( كل ماجاز فى اللغة جاز فى القرآن ) بأنها لم تثبت عند مجوزى المجاز وأنها لا صلة لها باثبات المجاز فى القرآن أو نفيه عنه.[٣]

٨ - قال الدكتور ( وقد تخيل الشيخ أنه بهذا الاستدلال أبو عذرة منع كثير من الفنون البلاغية من ورودها فى القرآن مثل : الرجوع ، وحسن التعليل ، وبعض أنواع المبالغة .. الخ"[١] ثم قال بعد أن رد ذلك ( فما الجديد الذى أتى به الشيخ ).[٤]

٩ - الرد على الفصل الثاني من رسالة الشيخ والذى خصصه للجواب عن آيات زعموا أنها من المجاز.[٥]

١٠ - الزعم بأن وصف الشيخ مايطلق عليه البيانيون والأصوليون "المجاز" بأنه أسلوب عربي انما تفيد لو كان القائلون بالمجاز يقولون انه أعجمى وليس بعربى.[٦]

١١ - ادعاؤه التناقض بين مذهب الشيخ الجدلي النظرى الذى أنكر فيه المجاز وبين سلوكه العملى حيث مارس فيه شيئا من المجاز وأنه قرأ أضواء البيان فى أجزائه العشرة وظفر بالكثير من التأويلات المجازية الواردة فى حر كلامه.[٧]

هذه خلاصة رد الدكتور المطعني على الشيخ (رحمه الله) ولي على بعضها تعقب أجمله فيما يلى :-

---

( ١ ) انظر ٢/ ١٠١٣، ١٠١٤.

( ٢ ) انظر ٢/ ١٠١٦.

( ٣ ) انظر ٢/ ١٠١٥، ١٠١٦.

( ٤ ) انظر ٢/ ١٠١٦.

( ٥ ) انظر ٢/ ١٠١٧ - ١٠٢٤.

( ٦ ) انظر ٢/ ١٠٢٤، ١٠٢٥.

( ٧ ) انظر ٢/ ١٠٢٦ - ١٠٤٠.

الأول : نقد الدكتور قول الشيخ (رحمه الله) عن منع المجاز في القرآن ( ويلـزم قبوله كل منصف محقق ) وعن منعه في اللغة ( هو الحق ) بقوله / ان هاتين العبارتين لم يقم الشيخ الشنقيطى ولا أحد قبله من مانعي المجاز دليلا واحدا صحيحا يلـزم منه الالزام والقبول أو يجعله حقيقا بأنه الحق فهما دعويان لم يؤيدهما دليل ولـو أن الشيخ الشنقيطي تتبع كل ماقاله الامام ابن تيمية والامام ابن القيم لما سوّلت لـه نفسه أن يقطع بالحقية والالزام /[١] وأقول قال الدكتور المطعني في آخر كتابه بعـد أن قرر أنه / لا حظر ولا خطر من وقوعه في القرآن الا الآيات التي تتحدث عن الأسمـاء والصفات /[٢] وقال / فلنحظره في كلمات الأسماء والصفات لأن تأويلها مجازيـا يؤدى الى التعطيل ، ولنطلق سراح المجاز فيما لا يؤدى فيه التأويل الى تعطيل فـي أساليب اللغة كلها وفي سائر آيات الكتاب الا ماكان منه اسما من أسماء الله الحسنـى أو صفة من صفاته القدسية وهذا هو الحق الذى يجب أن يصار اليه لوجاهة السبـب المفضى اليه ونبل الغاية الداعية اليه /[٢] ولا أرى كبير فرق بين عبارة الشيخ وعبـارة الدكتور ( وهذا هو الحق الذى يجب أن يصار اليه ) لأن نفاة المجاز يرون أن أدلـة المجازيين غير صحيحة ، وكذلك مثبتوه في الأسماء والصفات يرفضون حكم الدكتور ويرونه لم يقم عليه دليلا صحيحا .

الثاني - قال الدكتور / فقد غالى - عفا الله عنه - يعني الشيخ - في تصوير المسألة وقال : ان القرآن ممنوع وقوع المجاز فيه بلا نزاع . فاذا كان المنع بلا نزاع فلماذا وضع هو رسالته :" منع جواز المجاز . . . " وعلى من يرد فيها ؟ وقارىء هذه الدراسـة يعلم علم اليقين أن علماء الأمة أطبقوا على وقوع المجاز في القرآن ولم يشذ منهـم الا القليل فكيف يستقيم قول الشيخ ( عفا الله عنه ) ان منع وقوع المجاز في القـرآن

---

( ١ ) المجاز في اللغة والقرآن الكريم بين الاجازة والمنع ٢ / ١٠١١ .

( ٢ ) " " " " " " " " ٢ / ١١٤٢ .

لا نزاع فيه ؟ ٠ / (١)

وأقول لم يقل الشيخ ذلك بل قال / والدليل على صدق الجزئية السالبة (٢) التي نقضنا بها كليته الموجبة كثرة وقوع الأشياء المستحسنة في اللغة عند البيانيين كاستحسان المجاز وهي ممنوعة في القرآن بلا نزاع / (٣)

وهذا هو ما اعتمده الدكتور في عزوه للشيخ ذلك القول ولا أرى له فيها متمسكا اذ لا يفهم ذلك من كلام الشيخ لا من قريب ولا من بعيد .

الثالث :- قال الدكتور تحت عنوان ( ولكن هل سلم الشيخ من المجاز ؟ ) / عرفنا مذهب الشيخ الشنقيطي في المجاز وأنه من أشد أهل العصر انكارا له لا في القرآن وحده بل وفي اللغة كذلك . . . فهل ياترى سلم الشيخ من المجاز في حر كلامه فطابق مذهبه العملي السلوكي مذهبه الجدلي النظري الذي تقدم فيكون الرجل وفيا بمذهبه في الانكار ؟ أم أنه لم يسلم من القول بالمجاز في حر كلامه فكان مثل الامام ابن تيمية والامام ابن القيم له مذهبان : أحدهما : جدلي نظري أنكر فيه المجاز . وثانيهما : سلوكي عملي مارس فيه شيئا من المجاز ؟ .

الواقع أن الشيخ ( رحمه الله ) مثل الامامين له نفس المذهبين الذين لهما مع فارق واحد فقد استدللنا على مذهبي الامامين بنوعين من الأدلة . أحدهما : التأويلات المجازية . وثانيهما : ورود المجاز صريحا بلفظه ومعناه في حر كلامهما . . . أما الشيخ الشنقيطي رحمه الله فدليلنا على مذهبه السلوكي العملي نوع واحد هو كثرة التأويلات المجازية في حر كلامه فقد قرأنا كتابه " أضواء البيان " في أجزائه العشرة (٤)

---

( ١ ) المجاز في اللغة والقرآن ٢ / ١٠١٦ .

( ٢ ) قال الدكتور ٢ / ١٠١٥ موضحا ذلك عند ما نقله عن الشيخ / يشير الى قضية احتج بها هو ، وهي ( بعض ما يجوز في اللغة العربية لا يجوز في القرآن ) والتي نقض بها الكلية الموجبة وهي : كل ما جاز في اللغة العربية جاز في القرآن / .

( ٣ ) منع جواز المجاز ص ١١ .

( ٤ ) وهم الدكتور ، فالأضواء التي كتبها الشيخ سبعة أجزاء فقط ، أما الثامن =

وظفرنا بالكثير من التأويلات المجازية الواردة فى حر كلامه / [١] ثم شرع يذكر أمثلة من الأضواء تدل فى نظر الدكتور على أن الشيخ استعمل : المجاز العقلى ـ المجاز اللغوى المرسل المجاز اللغوى الاستعارى . [١] وجوابا لكلام الدكتور أقول : يبدو أن الدكتور لم يطلع على ماكتبه الشيخ ( رحمه الله ) فى " رحلة الحج . . " حيث قال / ثم طلب منا بعض صفوف طلبة العلم بالمعهد الدينى فى أم درمان أن نلقى عليهم درسا شافيا بأسلوب واضح فى أنواع المجاز والاستعارة يتبين به صحة تقسيم المجاز والاستعارة ويتضح به حد كل قسم من تلك الأقسام فكان جوابنا أنه لما كانت الاستعارة قسما من أقسام المجاز نتكلم أولا على أقسام المجاز بغاية الايضاح ثم على أقسام الاستعارة كذلك / [٢] ثم شرع فى توضيح ذلك فسود به سبعا وخمسين صفحة [٣] فلو ظفر الدكتور بذلك لكان دليله على مذهب الشيخ السلوكي العملى نوعان كدليله على مذهب ابن تيمية وابن القيم ولكن اذا علمنا أن فحول العلماء تتغير آراؤهم فى المسألة الواحدة بتغيير الزمن فان ذلك لا يجدى شيئا فالمتأخر هو المعتمد وما قرره الشيخ فى الرحلة كتبه عام ١٣٦٧هـ أما ما قرره فى رسالته فقد كتبه فى الرياض بعد استقراره بها . أما ماذكره الدكتور من الأمثلة فى أربع عشرة صفحة [٤] فليس فى شيء منها مايدل على مناقضة مذهب الشيخ السلوكي العملي لمذهبه الجدلى النظرى بل لم يرد ذكر

---

= والتاسع فمن تأليف الشيخ عطية سالم وأما العاشر فليس فيه من الأضواء شيء وان كتب على غلافه " أضواء البيان " بل فيه دفع ايهام الاضطراب ، ومنع جواز المجاز وترجمة الشيخ بقلم تلميذه عطيه سالم .

( ١ ) المجاز فى اللغة والقرآن الكريم بين الاجازة والمنع ٢ / ١٠٢٥ ، ١٠٢٦ .

( ٢ ) رحلة الحج الى بيت الله الحرام ص ١٨١ وقد طبع الكتاب " الرحله " عام ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م وكتاب الدكتور فرغ منه فى ٥ / ٣ / ١٤٠٦هـ ومدة تأليفه ثلاث سنوات أو تزيد وانظر ٢ / ١١٤٦ و ٢ / ١١٤٠ أى شرع فيه بعد صدور كتاب الرحلة .

( ٣ ) من ص ١٨١ الى ص ٢٣٨ .

( ٤ ) من ص ١٠٢٧ - ١٠٤٠ .

لفظ المجاز الا فى مثالين منهما فقط أحدهما قول الشيخ ( رحمه الله ) / ومن هنا قال بعض العلماء لفظ النكاح مشترك بين العقد والجماع وقال بعضهم هو حقيقة فى الجماع مجاز فى العقد لأنه سببه وقال بعضهم بالعكس / (١) وعلق عليه الدكتور بقوله / وعلى كل فالمجاز هنا وارد فى كلام الشيخ بلفظه ومعناه فى سياق يشعر باقراره للمجاز ولا تشم منه أية رائحة للانكار / (٢) أما أنا فلا أشم من السياق أية رائحة للاقرار ولتعلم انكاره للمجاز فى هذا المثال اقرأ ما سأنقله عن الشيخ فى الشاهد التاسع من شواهد معارضتي لدعوى الدكتور.

الثاني : قوله (رحمه الله ) وهو يقرر أن المسح قد يأتي بمعنى الغسل / وليس من حمل المشترك على معنييه ولا من حمل اللفظ على حقيقته ومجازه / (٣) علق عليه الدكتور بقوله / فهذا اعتراف منه بالمجاز / (٤) ولا أرى فيه اعترافا لأن نفى الشيء لا يدل على امكان وقوعه كما هو معلوم ، أما بقية الأمثلة فلم يرد فيها للمجاز ذكر والجواب عن الزام الدكتور - الشيخ - بها هو ما قاله الشيخ ( رحمه الله ) فى رسالته حيث قال / وكل ما يسميه القائلون بالمجاز مجازا فهو عند من يقول بنفي المجاز أسلوب من أساليب اللغة العربية / (٥)

أما على سبيل معارضة (٦) دعوى الدكتور فأقول : ان مذهب الشيخ العملى لم يناقض ما قرره فى رسالته بل هو موافق له كل الموافقة واليك الشواهد من الأضواء :-

١ - فى تفسير قوله تعالى فى سورة النساء ( وترغبون أن تنكحوهن ) بعد أن ذكر

---

(١) الأضواء ١/ ٣١٥ وقد نقله الدكتور بمعناه وأشار الى نفس الجزء والصفحة.

(٢) المجاز فى اللغة والقرآن ٢/ ١٠٣٢.

(٣) الأضواء ٢/ ١١٤ وذكره الدكتور فى ٢/ ١٠٤٠.

(٤) المجاز ٢/ ١٠٤٠.

(٥) منع جواز المجاز ص ٦.

(٦) قال الشيخ ( رحمه الله ) فى آداب البحث والمناظرة ٢/ ٦٠ / وأعلم أن المعارضة فى الاصطلاح هى اقامة الخصم الدليل المنتج نقيض الدعوى التى استدل عليها =

أن التحقيق أن الحرف المحذوف هو " عن " أى ترغبون عن نكاحهن لقلة مالهن وجمالهن " قال / وقال بعض العلماء : الحرف المحذوف هو " في " أى : ترغبون في نكاحهن ان كن متصفات بالجمال وكثرة المال مع أنكم لا تقسطون فيهن والذين قالوا بالمجاز واختلفوا في جواز حمل اللفظ على حقيقته ومجازه معا أجازوا ذلك في المجاز العقلي كقولك أغناني زيد وعطاؤه فاسناد الاغناء الى زيد حقيقة عقلية واسناده الى العطاء مجاز عقلي فجاز جمعهما. وكذلك اسناد الافتاء الى الله حقيقي . واسناده الى ما يتلى مجاز عقلي عند هم لأنه سببه فيجوز جمعهما /.(١) فتراه يقول : والذين قالوا بالمجاز .. ويقول " عند هم "

٢ - قال ( رحمه الله تعالى ) / وفي هذه الآية الكريمة سؤال معروف هو أن يقال: كيف أوقع الاذاقة على اللباس في قوله " فأذاقها الله لباس الجوع والخوف ... " الآية ... الى أن قال : قال مقيده (عفا الله عنه ) : والجواب عن هذا السؤال ظاهر وهو أنه أطلق اسم اللباس على ما أصابهم من الجوع والخوف لأن آثار الجوع والخوف تظهر على أبدانهم وتحيط بها كاللباس - ومن حيث وجد انهم ذلك اللباس المعبر به عن آثار الجوع والخوف أوقع عليه الاذاقة فلا حاجة الى ما يذكره البيانيون من الاستعارات في هذه الآية الكريمة وقد أوضحنا في رسالتنا التي سميناها " منع جواز المجاز في المنزل للتعبد والاعجاز " أنه لا يجوز لأحد

---

= خصمه وأثبتها بدليله أو المنتج ما يساوى نقيضها أو ما هو أخص من نقيضها لأن اقامته الدليل المنتج أحد الأمور الثلاثة يلزمه ابطال دعوى خصمه لأنه ان ثبت نقيضها او مساوى نقيضها أو أخص من نقيضها بدليل المعارض فقد تحقق بطلانها لاستحالة اجتماع النقيضين واستحالة اجتماع الشيء ومساوى نقيضه واستحالة اجتماع الشيء والأخص من نقيضه كما تقدم ايضاحه / اهـ.

(١) الأضواء ١ / ٤٢٢.

أن يقول ان فى القرآن مجازا وأوضحنا ذلك بأدلته وبينا أن مايسميه البيانيون مجازا أنه أسلوب من أساليب اللغة العربية .. ثم ذكر خلاف البيانيين فى الآية ثم قال : وقد ألممنا بطرف قليل من كلام البيانيين هنا ليفهم الناظر مرادهم مع أن التحقيق الذى لا شك فيه أن كل ذلك لا فائدة فيه ولا طائل تحته وأن العرب تطلق الاذاقة على الذوق وعلى غيره من وجود الألم واللذة وأنها تطلق اللباس على المعروف وتطلقه على غيره مما فيه معنى اللباس من الاشتمال كقوله " هن لباس لكم وانتم لباس لهن " ... الى قوله وكلها أساليب عربية ولا اشكال فى أنه اذا أطلق اللباس على مؤثر مؤلم يحيط بالشخص احاطة اللباس فلا مانع من ايقاع الاذاقة على ذلك الألم المحيط المعبر عنه باسم اللباس والعلم عند الله تعالى / (١)

ومن الغريب أن هذا من الأمثلة التى استدل بها الدكتور على أن الشيخ لم يسلم من القول بالمجاز فى حر كلامه .(٢)

٣ - قال الشيخ ( رحمه الله تعالى ) / ... وقال الزمخشرى : واللام فى قوله " لتفتروا على الله الكذب" من التعليل الذى لا يتضمن معنى الفرض اهـ. وكثير من العلماء يقولون هي لام العاقبة والبيانيون يزعمون أن حرف التعليل كاللام اذا لم تقصد به علة غائية : كقوله " فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا .... ) الآية وقوله هنا ( لتفتروا على الله الكذب ) ان فى ذلك استعارة تبعية فى معنى الحرف. قال مقيده ( عفا الله عنه ) : بل كل ذلك من أساليب اللغة العربية فمن أساليبها الاتيان بحرف التعليل للدلالة على العلة الغائية كقوله : ( وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط .. ) الآية ومن أساليبها الاتيان باللام للدلالة على ترتب أمر على أمر كترتب المعلول على علته الغائية وهذا

---

(١) الأضواء ٣/٣٧٨ ، ٣٧٩ ، ٣٨٠.

(٢) انظر ٢/١٠٣٦ - ١٠٣٨.

الأخير كقوله ( فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا ) لأن العلة الغائية الباعثة لهم على التقاطه ليست هي أن يكون لهم عدوا بل ليكون لهم قرة عين كما قالت امرأة فرعون ( قرة عين لي ولك لا تقتلوه عسى أن ينفعنا أو نتخذه ولدا ) ولكن لما كان كونه عدوا لهم وحزنا يترتب على التقاطهم له كترتب المعلول على علته الغائية عبر فيه باللام الدالة على ترتيب المعلول على العلة وهذا أسلوب عربي فلا حاجة الى مايطيل به البيانيون في مثل هذا المبحث /.(١)

٤ - قال ( رحمه الله ) / وقوله في هذه الآية الكريمة ( حجابا مستورا ) قال بعض العلماء هو من اطلاق اسم المفعول وارادة اسم الفاعل اي حجابا ساترا وقد يقع عكسه كقوله تعالى ( من ماء دافق )" أي مدفوق ( عيشة راضيه ) أي مرضية فاطلاق كل من اسم الفاعل واسم المفعول وارادة الآخر اسلوب من أساليب اللغة العربية والبيانيون يسمون مثل ذلك الاطلاق ( مجازا عقليا ) .../(٢) الخ وهذا من أمثلة الدكتور على تناقض مذهبي الشيخ النظري والعملي.(٣)

٥ - عند قوله تعالى ( فوجدا فيها جدارا يريد أن ينقض فأقامه ) من سورة الكهف ناقش أهل المجاز مناقشة علمية وختمها بقوله / وقد بينا في رسالتنا المسماة " منع جواز المجاز في المنزل للتعبد والاعجاز " أن جميع الآيات التي يزعمون أنها مجاز أن ذلك لا يتعين في شيء منها وبينا أدلة ذلك والعلم عند الله تعالى /(٤) فأين التناقض بين ما قرره هنا وما قرره هناك .

٦ - قوله ( رحمه الله ) عند قوله تعالى من سورة مريم ( واشتعل الرأس شيبا ) بعد أن نقل كلام الزمخشري عليها وأنها استعاره مانعه / والظاهر عندنا

---

(١) الأضواء ٣/ ٣٨١ ، ٣٨٢.

(٢) الأضواء ٣/ ٥٩٦ ، وانظر أيضا ٣/ ١٠٠ ، ٣/ ٤٨٥.

(٣) انظر ٢/ ١٠٢٨ ، ١٠٢٩.

(٤) الأضواء ٤/ ١٧٨.

كما بينا مرارا أن مثل هذا التعبير عن انتشار بياض الشيب في الرأس باشتعال الرأس شيبا أسلوب من اساليب اللغة العربية الفصحى جاء القرآن به ومنه قول الشاعر :

ضيعت حزمي في ابعادي الأملا  وما ارعويت وشيبا رأسي اشتعلا

ومن هذا القبيل قول ابن دريد في مقصورته :

واشتعل المبيض في مسوده  مثل اشتعال النار في جزل الغضا / (١)

٧ - عند قوله تعالى ( ولأصلبنكم في جذوع النخل ) من سورة طه قال بعد أن بين أن تعديه التصليب بـ ( في ) أسلوب عربي معروف ما نصه / ومعلوم عند علماء البلاغة : أن في مثل هذه الآية استعارة تبعية في معنى الحرف كما سيأتي ان شاء الله ايضاح كلامهم في ذلك ونحوه في سورة " القصص " وقد أوضحنا في كتابنا المسمى " منع جواز المجاز في المنزل للتعبد والاعجاز " أن ما يسميه البلاغيون من أنواع المجاز مجازا كلها أساليب عربية نطقت بها العرب في لغتها وقد بينا وجه عدم جواز المجاز في القرآن وما يترتب على ذلك من المحذور / (٢)

٨ - في تفسير قوله تعالى ( فكأين من قرية أهلكناها وهي ظالمه فهي خاوية على عروشها ... ) قال مانصه / وقد دلت هذه الآية الكريمة وأمثالها في القرآن على أن لفظ القرية يطلق تارة على نفس الأبنية وتارة على أهلها الساكنين بها فالاهلاك في قوله " أهلكناها " والظلم في قوله " وهي ظالمة " يراد به أهلها الساكنون بها وقوله " فهي خاوية على عروشها " يراد به الأبنية كما قال في آية " وأسأل القرية التي كنا فيها " وقال في أخرى " حتى اذا أتيا أهل قرية استطعما أهلها " . وقد بينا في رسالتنا المسماة " منع جواز المجاز في المنزل للتعبد والاعجاز " أن مايسميه البلاغيون مجاز النقص ومجاز الزيادة ليس بمجاز

---

(١) الأضواء ٤ / ٢٠٤، ٢٠٥ .

(٢) الأضواء ٤ / ٤٧٣، ٤٧٤ .

عند جمهور القائلين بالمجاز من الأصوليين وأقمنا الدليل على ذلك /.(١)

٩ - في أحكام قوله تعالى " الزاني لا ينكح الا زانية أو مشركة " من سورة النور ذكر قول الزجاج : ان النكاح لا يعرف في القرآن الا بمعنى التزويج ورده من وجهين: الأول : أن القرآن جاء فيه ذلك وذكر دليله ثم قال / الوجه الثاني : ان العرب الذين نزل القرآن بلغتهم يطلقون النكاح على الوطء والتحقيق : أن النكاح في لغتهم الوطء . قال الجوهري في صحاحه : النكاح الوطء وقد يكون العقد اه وانما سموا عقد التزويج نكاحا لأنه سبب النكاح أي الوطء واطلاق المسبب وارادة سببه معروف في القرآن وفي كلام العرب وهو ما يسميه القائلون بالمجاز المجاز المرسل كما هو معلوم عندهم في محله /.(٢)

ثم ذكر شواهد لاطلاق العرب النكاح على الوطء وقال في نهاية المسألة / ... واذا علمت ذلك فاعلم أن النكاح مشترك بين الوطء والتزويج خلافا لمن زعم أنه حقيقة في أحدهما مجاز في الاخر كما أشرنا له سابقا /.(٣)

١٠ - عند قوله تعالى ( لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ) من سورة النور بين أن في المراد بالاستئناس وجهين : - الأول : أنه من الاستئناس الظاهر الذي هو ضد الاستيحاش وقال في ضمنه / ولما كان الاستئناس لازما للاذن أطلق اللازم وأريد ملزومه الذي هو الاذن واطلاق اللازم وارادة الملزوم أسلوب عربي معروف والقائلون بالمجاز يقولون : ان ذلك من المجاز المرسل ... /(٤) الخ .

١١ - في تفسير قوله تعالى ( اذا رأتهم من مكان بعيد سمعوا لها تغيظا وزفيرا )

---

(١) الأضواء ٥/ ٧١٠ .
(٢) الأضواء ٦/ ٧٦ .
(٣) الأضواء ٦/ ٨٢ .
(٤) الأضواء ٦/ ١٦٧ .

من سورة الفرقان قال(رحمه الله) : / مسألة : اعلم أن التحقيق أن النار تبصر الكفار يوم القيامة .. ثم ذكر الآية ثم قال .. ورؤيتها اياهم من مكان بعيد تدل على حدة بصرها كما لا يخفى ، كما أن النار تتكلم كما صرح الله به في قوله ( يوم نقول لجهنم هل امتلأت وتقول هل من مزيد ) والأحاديث الدالة على ذلك كثيرة كحديث محاجة النار مع الجنة وكحديث اشتكائها الى ربها فأذن لها في نفسين ونحو ذلك ويكفي في ذلك أن الله جل وعلا صرح في هذه الآية أنها تراهم وأن لها تغيظا على الكفار وأنها تقول : هل من مزيد . وأعلم أن مايزعمه كثير من المفسرين وغيرهم من المنتسبين للعلم من أن النار لا تبصر ولا تتكلم ولا تغتاظ وأن ذلك من قبيل المجاز أو أن الذى يفعل ذلك خزنتها كله باطل ولا معول عليه لمخالفته نصوص الوحي الصحيحة بلا مستند والحق هو ماذكرنا . وقد أجمع من يعتد به من أهل العلم على أن النصوص من الكتاب والسنة لا يجوز صرفها عن ظاهرها الا لدليل يجب الرجوع اليه كما هو معلوم في محله /.(١) ثم ذكر أحاديث تؤيد ما قال .

١٢ - عند قوله تعالى " واخفض جناحك للمؤمنين " من سورة الشعراء سوّد صفحتين في معنى خفض الجناح واضافته الى الذل (٢) وقد وعد بذلك في سورة الاسراء (٣) في الكلام على قوله تعالى ( واخفض لهما جناح الذل من الرحمة ) وذلك نقلا من رسالته منع جواز المجاز .

١٣ - عند قوله تعالى ( فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا ) مبحث في أربع صفحات للرد على أهل المجاز صدره بقوله / أعلم أن التحقيق ان شاء الله أن اللام في قوله ( ليكون لهم عدوا وحزنا ) لام التعليل المعروفة بلام كي

---

(١) الأضواء ٦/ ٢٨٩ .
(٢) الأضواء ٦/ ٣٨٥ - ٣٨٧ .
(٣) الأضواء ٣/ ٤٩٧ .

وذلك على سبيل الحقيقة لا المجاز . . . ثم أوضح ذلك ثم قال : - وبهذا التحقيق تعلم أن مايقوله كثير من المفسرين وينشدون له الشواهد من أن اللام في قوله ليكون : لام العاقبه والصيرورة خلاف الصواب وأن مايقوله البيانيون من أن اللام في قوله : ليكون فيها استعارة تبعية في متعلق معنى الحرف خلاف الصواب أيضا /[(١)]

ثم أوضح مراد البيانيين وختمها بقوله / وهناك مناقشات في التبعية في معنى الحرف تركناها لأن غرضنا بيان مرادهم بالاستعارة التبعية في هذه الآية بايجاز واذا علمت مرادهم بما ذكر فاعلم أن التحقيق ان شاء الله هو ماقدمنا وقد أوضحنا في رسالتنا " منع جواز المجاز في المنزل للتعبد والاعجاز " أن التحقيق : أن القرآن لا مجاز فيه وأوضحنا ذلك بالأدلة الواضحة /.[(١)]

١٤ - عند قوله تعالى ( وينزل لكم من السماء رزقا ) من سورة "غافر" قال (رحمه الله) / أطلق جل وعلا في هذه الآية الكريمة الرزق وأراد المطر لأن المطر سبب الرزق واطلاق المسبب وارادة سببه لشدة الملابسة بينهما أسلوب عربي معروف وكذلك عكسه الذى هو اطلاق السبب وارادة المسبب كقوله :

أكلت دما ان لم أرعك بضرة .. بعيدة مهوى القرط طيبة النشر

فأطلق الدم وأراد الدية لأنه سببها ، وقد أوضحنا في رسالتنا المسماة " منع جواز المجاز في المنزل للتعبد والاعجاز " أن أمثال هذا أساليب عربية نطقت بها العرب في لغتها : ونزل بها القرآن وأن مايقوله علماء البلاغة من أن في الآية مايسمونه المجاز المرسل الذى يعدون من علاقاته السببية والمسببية لاداعي اليه ولا دليل عليه يجب الرجوع اليه /.[(٢)]

١٥ - عند قوله تعالى ( وانه لعلم للساعة ) من سورة الزخرف قال (رحمه الله) بعد

---

(١) الأضواء ٦/ ٤٥١ - ٤٥٤ ، وانظر أيضا ٦/ ٦٠٥ ، ٦٠٦ .

(٢) الأضواء ٧/ ٧٥ ، ٧٦ .

أن بين أن الضمير راجع الى عيسى : / واطلاق علم الساعة على نفس عيسى جاز على أمرين كلاهما أسلوب عربي معروف : أحدهما : أن نزول عيسى المذكور لما كان علامة لقربها كانت تلك العلامة سببا لعلم قربها فأطلق في الآية المسبب وأريد السبب واطلاق السبب وارادة المسبب أسلوب عربي معروف في القرآن وفي كلام العرب .. ثم مثل بآية ( وينزل لكم من السماء رزقا .. ) ثم قال : ومعلوم أن البلاغيين ومن وافقهم يزعمون أن مثل ذلك من نوع مايسمونه المجاز المرسل وأن الملابسة بين السبب والمسبب من علاقات المجاز المرسل عندهم /.(١) ثم ذكر الامر الثاني .

١٦ - في آخر كلامه عن حياة عيسى في الآية السابقة قال (رحمه الله ) / وقد قدمنا مرارا أنا أوضحنا أن القرآن الكريم لا مجاز فيه على التحقيق في رسالتنا المسماة ( منع جواز المجاز في المنزل للتعبد والاعجاز ) /(٢)

هذا ما وجدته في الأضواء (٣) مما يؤكد ثبات الشيخ ( رحمه الله ) على رأيه في المجاز الى وفاته ( رحمه الله ) حيث ان آخر مؤلفاته ( رحمه الله ) الجزء السابع من الأضواء وقد نقلت منه آنفا ثلاثة نماذج فيها تصريحه بذلك ولا بد أن الدكتور قد قرأ جميع النماذج التي سقتها من أكثر أجزاء الاضواء لأنه قال / فقد قرأنا كتابه " أضواء البيان " في اجزائه العشرة وظفرنا بالكثير من التأويلات المجازية الواردة في حر كلامه /(٤)

التعقيب الرابع :- رد الدكتور على قول الشيخ / وكل مايسميه القائلون بالمجاز مجازا فهو عند من يقول بنفي المجاز أسلوب من أساليب اللغة العربية /(٥) بقوله

---

( ١ ) الاضواء ٧/ ٢٦٣ ، ٢٦٤ .
( ٢ ) الاضواء ٧/ ٢٧٥ .
( ٣ ) وانظر أيضا ١/ ٤٢٢ حيث فيها مايفهم منه ذلك . وانظر ايضا ٤/ ٣٣٨ .
( ٤ ) المجاز في اللغة والقرآن ٢/ ١٠٢٦ .
( ٥ ) منع جواز المجاز ص ٦ . وانظر ص ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٨ ، ٤٦ .

/ وهذا السلوك كان يكون مفيدا فى النزاع لو كان القائلون بالمجاز يقولون ان المجاز أعجمي وليس بعربي /[1] والذى يظهر لى أن ذلك لا يلزم وأن مقصود الشيخ ان نفاه المجاز يطلقون على كل مايسميه المجازيون مجازا أسلوبا من أساليب اللغة العربية التى كلها حقائق غير مصروفة عما وضعت له أولا ، بدليل قوله رحمه الله بعد كلامه السابق متصلا به مانصه / فمن أساليبها اطلاق الأسد مثلا على الحيوان المفترس المعروف وأنه ينصرف اليه عند الاطلاق وعدم التقييد بما يدل على أن المراد غيره ، ومن أساليبها اطلاقه على الرجل الشجاع اذا اقترن بما يدل على ذلك ولا مانع من كون أحد الاطلاقين لا يحتاج الى قيد والثانى يحتاج اليه لأن بعض الأساليب يتضح فيه المقصود فلا يحتاج الى قيد وبعضها لا يتبين المراد فيه الا بقيد يدل عليه وكل منهما حقيقة فى محله . وقس على هذا جميع أنواع المجازات . . . /[2] الخ كلامه ولا شك أن الدكتور قد قرأ قول الشيخ ( وكل منهما حقيقه فى محله ) وهو يعلم أن الحقيقة عند المجازيين نقيض المجاز فالمجازيون والشيخ على طرفي نقيض وليس خلافهم لفظيا كما يقول الدكتور[3] ومما يدل على ذلك قوله ( رحمه الله ) فى مذكرة أصول الفقه / وقد بينا أنه لا ينبغى للمسلم أن يقول ان فى كتاب الله مجازا والتحقيق أن اللغة العربية لا مجاز فيها وانما هي أساليب عربية تكلمت بجميعها العرب ولو كلفنا من قال بالوضع للمعنى الحقيقي أولا ثم للمعنى المجازى ثانيا بالدليل على ذلك لعجز عن ذلك عجزا لا شك فيه /.[4]

وبالجملة فان تعقب الدكتور على رسالة الشيخ فيه تجوزات غير قليلة فى نسبة الأقوال اليه[5] وفى التشكيك فى نسبته ونسبة غيره من العلماء كابن السبكى القول بنفي

---

( ١ ) المجاز فى اللغة والقرآن ٢ / ١٠٢٤ .

( ٢ ) منع جواز المجاز ص ٦ ، ٧ .

( ٣ ) انظر قوله فى ٢ / ١٠٢٥ ، ١٠٣٦ .

( ٤ ) المذكرة ص ٦٢ .

( ٥ ) انظر على سبيل المثال التعقيب الثانى عليه .

المجاز الى بعض الأئمة معتمدا فى ذلك على ما وجده عن المنسوب اليهم من نصوص أو آثار فى المجاز [١] وأحسب أن هذا ليس منهجا علميا فى نفي نسبة الأقوال الى من نسبت اليهم لا سيما عند ما نعلم أن الائمة تختلف آراؤهم فى المسألة الواحدة باختلاف الزمن فالامام أحمد قد ينقل عنه فى المسألة الواحدة سبع روايات فأقل ومن أسباب ذلك اختلاف نتيجة اجتهاده فى المسألة وهناك تجوزات أخرى وليس المقام مقام الجواب التفصيلى عن جزئيات رده وانما أردت بيان مايتعلق بموقف الشيخ ( رحمه الله ) من المجاز فى كتاب الله وعدم تناقض مذهبه النظرى مع مذهبه العملى التطبيقى وأرجو أن أكون وفقت لبيان ذلك،وما ذهب اليه الشيخ (رحمه الله)من منع المجاز فى القرآن وفى اللغة ذهب اليه ابن تيمية [٢] وابن القيم [٣] ومن قبلهما أبو اسحاق الاسفرائينى وأبو على الفارسي [٤] .

وقال بمنعه فى القرآن دون اللغة : ابن خويز منداد من المالكية وابن القاص من الشافعية ، والظاهرية [٥] وجمهور الخلف على القول بالمجاز فى اللغة والقرآن بل قال الشوكاني (رحمه الله)/ المجاز واقع فى لغة العرب عند جمهور أهل العلم

---

( ١ ) انظر كلامه فى ذلك فى ٢ / ١٠١٠ .

( ٢ ) انظر " الايمان " من ص ٨٣ - ١١٢ .

( ٣ ) انظر مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة الجزء الثانى كاملا .

( ٤ ) منع جواز المجاز ص ٦ وقال الشوكانى فى ارشاد الفحول ص ٢٣ / وقد قيل ان أبا على الفارسي قائل بمثل هذه المقالة التى قالها الاسفرائيني وما أظن مثل أبى على يقول ذلك فانه امام اللغة العربية الذى لا يخفى على مثله مثل هذا الواضح البين الظاهر الجلى / .

( ٥ ) منع جواز المجاز ص ٧ . وقال الشوكانى فى الارشاد ص ٢٣ / وقد روى عن الظاهرية نفيه فى الكتاب العزيز وما هذا بأول مسائلهم التى جمدوا فيها جمودا يأباه الانصاف وينكره الفهم ويجحده العقل وأما ما استدل به لهم من ان المجاز كذب لأنه ينفى فيصدق نفيه وهو باطل لأن الصادق انما هو نفي الحقيقة فلا ينافى صدق اثبات المجاز / .

وخالف في ذلك أبو اسحاق الاسفرائيني وخلافه هذا يدل أبلغ دلالة على عدم اطلاعه على لغة العرب وينادى بأعلى صوت بأن سبب هذا الخلاف تفريطه في الاطلاع على ماينبغي الاطلاع عليه من هذه اللغة الشريفة وما اشتملت عليه من الحقائق والمجازات التي لا تخفى على من له أدنى معرفة بها وقد استدل بما هو أوهى من بيت العنكبوت ... ثم ذكر دليله وما استدل له به صاحب المحصول ثم قال : وعلى كل حال فهذا لا ينبغي الاشتغال بدفعه ولا التطويل في رده فان وقوع المجاز وكثرته في اللغة العربية اشهر من نار على علم وأوضح من شمس النهار قال ابن جني : أكثر اللغة مجاز ... وكما أن المجاز واقع في لغة العرب فهو أيضا واقع في الكتاب العزيز عند الجماهير وقوعا كثيرا بحيث لا يخفى الا على من لا يفرق بين الحقيقة والمجاز ... وليس في المقام من الخلاف مايقتضي ذكر بعض المجازات الواقعة في القرآن والأمر أوضح من ذلك ، وكما أن المجاز واقع في الكتاب العزيز وقوعا كثيرا فهو أيضا واقع في السنة وقوعا كثيرا والانكار لهذا الوقوع مباهتة لا يستحق المجاوبة /(١) والله أعلم

---

(١) ارشاد الفحول ص ٢٢ ، ٢٣ .

# الباب الخامس

## التعارض والترجيح ومنهجه في ذلك وفيه فصول :-

الفصل الاول : منهجه في الجمع بين ماظاهره التعارض

الفصل الثاني : القول بنسخ المتقدم من الأدلة المتعارضة بالمتأخر

الفصل الثالث : الترجيح بين الأدلة وفيه أربعة مباحث :-

المبحث الاول : المرجحات باعتبار السند

المبحث الثاني : المرجحات باعتبار المتن

المبحث الثالث : المرجحات باعتبار المدلول

المبحث الرابع : المرجحات باعتبار أمر خارج

## تمهيــــــد

## التعــارض والترجــيح

التعارض : / تفاعل من العرض - بضم العين - وهو الناحية والجهة كأن الكـــلام المتعارض يقف بعضه فى عرض بعض أى ناحيته وجهته فيمنعه من النفوذ الى حيث وجـــه ،

وفى الاصطلاح : تقابل الدليلين على سبيل الممانعة /[١] اى بحيث يمنع كـــل منهما الآخر أن يكون صالحا لما استدل به عليه .

/ وأما الترجيح : فهو اثبات الفضل فى أحد جانبي المتقابلين أو جعل الشــي ء راجحا ويقال مجازا لاعتقاد الرجحان .

وفى الاصطلاح : اقتران الأمارة بما تقوى بها على معارضتها .. والقصد منـــه تصحيح الصحيح وابطال الباطل /.[٢]

وأقسام التعارض بحسب القسمة العقلية أربعة لأنه اما أن يكون بين دليليـــن عامين أو خاصين أو أحدهما خاص والآخر عام أو أحدهما أعم من الآخر من وجه وأخص منه من وجه.[٣] والقسم الأول والثاني لكل منهما أربع أحوال :-

الحال الأولى : أن يمكن الجمع بين المتعارضين - فى الظاهر - بحيث يحمل كل منهما على حال لا يناقض الآخر فيها فيجب الجمع .

الحال الثانية : أن لا يمكن الجمع وفى هذه الحال فالمتأخر ناسخ للمتقـــدم ان علم التاريخ فيعمل به دون الأول .

الحال الثالثه : أن لا يعلم التاريخ وعندها يعمل بالراجح ان كان هناك مرجح

الحال الرابعة : أن لا يوجد مرجح ولا يعلم التاريخ وفى هذه الحال يجـــب

---

(١) ارشاد الفحول ص ٢٧٣ نقلا عن الزركشي فى البحر.

(٢) ارشاد الفحول ص ٢٧٣ .

(٣) هذا التقسيم وأحوال كل قسم مستفاد من " الاصول من علم الاصول " للشيـــخ محمد بن صالح العثيمين .

التوقف - وهذا انما يكون بحسب مايظهر للناظر فى الأدلة أما فى نفس الأمر فلا بد من أحد الأحوال الثلاثة السابقة أعني الجمع أو النسخ أو الترجيح .

أما القسم الثالث : وهو كون التعارض واقعا بين عام وخاص فيخصص العام بالخاص وقد سبق له أمثلة فى الفصل الأول من الباب الرابع .

أما القسم الرابع : وهو كون التعارض بين نصين أحدهما أعم من الآخر من وجه وأخص منه من وجه : فله ثلاثة أحوال :

الحال الأولى : أن يقوم دليل على تخصيص عموم أحدهما بالآخر فيخصص به ومن أمثلته قول الشيخ ( رحمه الله ) / هاتان الآيتان أعني قوله تعالى ( والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا ) وقوله ( وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ) من باب تعارض الأعمين من وجه والمقرر فى الأصول الترجيح بينهما والراجح منهما يخصص به عموم المرجوح كما عقده فى "المراقى" بقوله :-

وان يك العموم من وجه ظهر ... فالحكم بالترجيح حتما معتبر

وقد بينت السنة الصحيحة أن عموم ( وأولات الأحمال ) مخصص لعموم ( والذين يتوفون منكم ) الآية / (١) ... الخ كلامه .

الحال الثانية : أن لا يقوم دليل على التخصيص فيعمل بالراجح ومن أمثلته صنيعه ( رحمه الله ) بين حديث جبير بن مطعم أن النبى ( صلى الله عليه وسلم ) قال ( يابني عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة من ليل أو نهار ) (٢) وأحاديث النهي عن الصلاة فى الأوقات الثلاثة حيث قال ( رحمه الله )

---

(١) الأضواء ١/ ٢١٨ أحكام قوله تعالى ( والذين يتوفون منكم ) الآية من سورة البقرة . ويقصد بالسنة الصحيحة حديث سبيعة الأسلمية حيث وضعت بعد وفاة زوجها بليال فأذن لها النبى ( صلى الله عليه وسلم ) أن تتزوج ) متفق عليه .

(٢) أخرجه أحمد وأصحاب السنن وصححه الترمذى وغيرهم . وانظر تخريجه وتصحيحه فى التلخيص . انظر الارواء رقم ٤٨١ من جـ٢

/ والقاعدة المقرره فى الأصول : أن النصين اذا كان بينهما عموم وخصوص من وجه فانهما يظهر تعارضهما فى الصورة التى يجتمعان فيها فيجب الترجيح بينهما . . . . . - ثم ذكر بيت المراقى المذكور آنفا - ثم قال : وايضاح كون حديث جبير المذكور بينه وبين أحاديث النهي المذكورة عموم وخصوص من وجه . . هو أن أحاديث النهي عامة فى مكة وغيرها خاصة فى أوقات النهي - وحديث جبير بن مطعم عام فى أوقات النهي وغيرها خاص بمكة حرسها الله فتختص أحاديث النهي بأوقات النهي فى غير مكة ويختص حديث جبير بالأوقات التى لا ينهى عن الصلاة فيها بمكة ويجتمعان فى أوقات النهي فى مكة فعموم أحاديث النهي يشمل مكة وغيرها وعموم اباحة الصلاة فى جميع الزمن فى حديث جبير يشمل أوقات النهى وغيرها فى مكة فيظهر التعارض فى أوقات النهى فى مكة فيجب الترجيح /[1] ثم رجح أحاديث النهى على حديث جبير بأنها أصح وبأن الحاظر يقدم على المبيح .

ومثله ترجيحه ( رحمه الله ) عموم ( وأن تجمعوا بين الأختين . . ) على عموم ( أو ماملكت أيمانهم ) بعد أن بين تعارضهما فى الصورة التى يجتمعان فيها وهي الجمع بين الأختين بملك اليمين - حيث بين تحريمه مرجحا عموم ( وأن تجمعوا بين الأختين ) من خمسة أوجه .[2]

الحال الثالثة : أن لا يقوم دليل ولا يوجد مرجح لتخصيص عموم أحدهما بالثاني وهذه الحال يجب العمل بكل منهما فيما لا يتعارضان فيه والتوقف فى الصورة التى يتعارض فيها[3] ولم أجد لذلك مثالا عند الشيخ ( رحمه الله ) وانما ذكرته تتميما

---

( ١ ) الأضواء ٥ / ٢٢٦ أحكام قوله تعالى ( وأذن فى الناس بالحج ) من سورة الحج

( ٢ ) أنظر الأضواء ٥ / ٧٦٠ - ٧٦٣ أحكام قوله تعالى ( الا على ازواجهم اوما ملكت أيمانهم ) من سورة المؤمنون .

( ٣ ) والتوقف انما يكون بالنسبة للناظر فى الأدلة الذى عجز عن التوصل الى احدى طرق رفع التعارض الثلاث - الجمع فالنسخ فالترجيح - أما فى نفس الأمر فلا بد =

للقسمة / لكن لا يمكن التعارض بين النصوص فى نفس الأمر على وجه لا يمكن فيه الجمع ولا النسخ ولا الترجيح لأن النصوص لا تتناقض والرسول ( صلى الله عليه وسلم ) قد بين وبلغ ولكن قد يقع ذلك بحسب نظر المجتهد لقصوره والله أعلم /.(١)

فتحصل من التقسيم السابق وأحوال كل قسم أن الأمر في رفع التعارض الظاهر بين الأدلة عائد الى ثلاثة مسالك وهي : الجمع ثم النسخ ثم الترجيح وسأفرد كل مسلك منها بفصل أذكر منهج الشيخ ( رحمه الله ) فيه ونماذج منه .

---

= من أحد هذه الطرق فى رفع التعارض الظاهر بين الأدلة . كما سيأتى التنبيه عليه فى الاسطر التالية .

(١) الأصول من علم الأصول ص ٥٦ .

## الفصل الأول

### منهجه في الجمع بين ماظاهره التعارض

يرى الشيخ ( رحمه الله ) كشأن سائر الفقهاء البدء بالجمع بين ماظاهره التعارض وأن ذلك مقدم على القول بالنسخ والترجيح وقد صرح ( رحمه الله ) بذلك في أكثر من ثمانية عشر موضعا منها :

١ - عند جمعه بين الأدلة الدالة على حرق رحل الغال من الغنيمة والدالة على عدم حرقه بأن هذا من باب التعزير والعقوبات المالية الراجعة الى اجتهاد الأئمة فانه ( صلى الله عليه وسلم ) حرق وترك وكذلك خلفاؤه من بعده حيث قال ( رحمه الله ) / وانما قلنا ان هذا القول أرجح عندنا لأن الجمع واجب اذا أمكن وهو مقدم على الترجيح بين الأدلة كما علم في الأصول والعلم عند الله تعالى /.(١)

٢ - عند جمعه بين الأحاديث الدالة على وجوب الزكاة في الحلي والدالة على عدم وجوبها بأن الأولى / كانت في الزمن الذى كان فيه التحلي بالذهب محرما والحلي المحرم تجب فيه الزكاة اتفاقا وأما أدلة عدم الزكاة فيه فبعد أن صار التحلي بالذهب مباحا /.(٢)

ثم قال / وبهذا يحصل الجمع بين الأدلة والجمع واجب ان أمكن كما تقرر في الأصول وعلوم الحديث واليه الاشارة بقول صاحب " مراقي السعود " :-

والجمع واجب متى ما أمكنا  الا فللأخير نسخا بينا

ووجهة ظاهر لأن اعمال الدليلين أولى من الغاء أحدهما ومعلوم أن الجمع اذا أمكن أولى من جميع الترجيحات /(٢)

٣ - وعند جمعه بين حديث بلال بن الحرث المزني وأبي ذر ( رضي الله عنهما )

---

(١) الأضواء ٢/ ٤٠٧ أحكام ( واعلموا أنما غنمتم من شيء .. ) الآية من سورة الانفال .

(٢) الأضواء ٢/ ٤٥٥ ، ٤٥٦ أحكام ( والذين يكنزون الذهب والفضة .. ) الآية من سورة التوبة .

الدال على أن فسخ الحج الى العمرة خاص بذلك الركب وبين حديث جابر الذى فيه أن ذلك لأبد الأبد حيث قال / لأنه لا معارضة بين الحديثين لامكان الجمع بينهما والمقرر فى علم الأصول وعلم الحديث أنه اذا أمكن الجمع بين الحديثين وجب الجمع بينهما اجماعا ولا يرد غير الأقوى منهما بالأقوى لأنهما صادقان وليسا بمتعارضين وانما أجمع أهل العلم على وجوب الجمع بين الدليلين ان أمكن لأن اعمال الدليلين معا أولى من الغاء أحدهما كما لا يخفى / (١) ... ثم ذكر فى الجمع بينهما ما حاصله أن الخصوصية تحمل على التحتم والوجوب والأبدية محمولة على الجواز وبقاء المشروعية الى الأبد (١) فتراه فى هذه الأمثلة جميعا ينص على وجوب الجمع ما أمكن مستشهدا على ذلك ببيت صاحب المراقي فى ذلك وينص على أن هذا هو المقرر فى علم الأصول وعلوم الحديث. (٢) وينص على أنه مقدم على الترجيح (٣) ويحكى الاجماع على ذلك (٤) ويوجهه بأن اعمال الدليلين أولى من الغاء أحدهما . (٥)

---

(١) الأضواء ٥/١٥١ أحكام الحج من سورة الحج .

(٢) أنظر مثال رقم ٢ ، والأضواء ١/٣٢٤، ٣٨٨، ٣٨٩، و ٤/٣٢٢ و ٢/٤٨ و ٥/٢٧٩ ، ٢٨٠.

(٣) أنظر مثال رقم ١ ، وهو مفهوم قوله ( ان أمكن ) فى جميع الأمثلة وانظر الأضواء ٥/١٦٨، ٣٦٩، ٦٣٤.

(٤) انظر مثال رقم ٣ ، وقال الشوكاني فى النيل ص ٢٧٦ مانصه :
/ قال فى المحصول : العمل بكل منهما من وجه أولى من العمل بالراجح من كل وجه وترك الآخر انتهى وبه قال الفقهاء جميعا / .

(٥) انظر مثال رقم ٢ ، وانظر الأضواء ١/٤١٠ ، ٢/١٣٢، ٤/٣٢٢ ، ٥/١٥١.

## الفصل الثاني

## القول بنسخ المتقدم من الأدلة المتعارضة بالمتأخر

وهو المسلك الثاني الذى يسلكه الشيخ ( رحمه الله ) فى رفع التعارض بعد العجز عن الجمع ولا يذهب الى الترجيح بينهما الا ان جهل التاريخ . صرح الشيخ (رحمه الله) بذلك فى ثنايا عرضه لمناقشات أدلة المانعين من التطيب عند ارادة الاحرام وأدلة المجيزين ذلك حيث ذكر من أدلة المجيزين حديث عائشة فى الصحيحين : طيبت رسول الله ( صلى الله عليه وسلم ) لحرمه حين أحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت بألفاظه ورواياته فى الصحيحين.[1] وذكر من أدلة المانعين حديث يعلى بن أمية المتفق عليه أيضا وفيه أن النبى ( صلى الله عليه وسلم) قال للرجل المتضمخ بالخلوق "أما الطيب الذى بك فأغسله ثلاث مرات .. الخ" بألفاظه ورواياته فى الصحيحين[2] ورجحوه على حديث عائشة بمرجحات منها : أنه دال على المنع فيرجح على حديث عائشة الدال على الاباحة ثم ذكر جواب المجيزين عن هذا المرجح بقوله : / وأجابوا عن كون حديث يعلى دالا على المنع وحديث عائشة دالا على الجواز والدال على المنع مقدم على الدال على الجواز بأن محل ذلك فيما اذا جهل المتقدم منهما . أما اذا علم المتقدم فانه يجب الأخذ بالمتأخر لأنهم كانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث وقصة يعلى وقعت بالجعرانة عام ثمان بلا خلاف وحديث عائشة فى حجة الوداع عام عشر ومن المقرر فى الأصول أن النصين اذا تعارضا وعلم المتأخر منهما فهو ناسخ للأول كما هو معلوم فى محله /[3] فتراه صرح بأن الترجيح مسلك متأخر عن القول بالنسخ ان علم التأريخ وانما يقدم ان جهل التاريخ .

ومن الامثلة التى قال فيها بالنسخ عند عدم امكان الجمع اما حقيقة أو جدلا مايلى :-

---

( ١ ) انظرها فى الأضواء ٥/ ٤٥٤ .

( ٢ ) انظرها فى الأضواء ٥/ ٤٤٩ - ٤٥٢ .

( ٣ ) الأضواء ٥/ ٤٦٠ أحكام الحج من سورة الحج .

١ - نسخ حديث أسامة الدال على اباحة ربا الفضل بالأحاديث الدالة على تحريمه معللا ذلك بأنها متأخرة عن حديث أسامة .[١]

٢ - نسخ مادلت عليه آية ( فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن ) من اباحة نكاح المتعة على التسليم الجدلي بدلالتها على ذلك - بالأحاديث المتفق عليها عنه ( صلى الله عليه وسلم ) يوم خيبر ويوم فتح مكة[٢] بتحريم ذلك .

---

(١) انظر الأضواء ١/ ٢٣٦ ، ٢٣٨ أحكام قوله تعالى ( يمحق الله الربا ) من سورة البقرة .

(٢) انظر الأضواء ١/ ٣٢٤ أحكام قوله تعالى ( فما استمتعتم به منهن . . ) الآية من سورة النساء .

## الفصل الثالث

## الترجيح بين الأدلة

وهو المسلك الثالث من مسالكه في رفع التعارض ولا يذهب اليه الا عند عدم امكان الجمع وعدم معرفة المتأخر من الدليلين الذين ظاهرهما التعارض .

صرح الشيخ ( رحمه الله ) بذلك بعد أن قرر بتأكيد شديد أنه لا يمكن ألبته الجمع بين الأحاديث الدالة على أنه ( صلى الله عليه وسلم ) كان مفردا الحج والدالة على أنه كان قارنا والدالة على أنه كان متمتعا حيث قال عقب ذلك / وعلى أن الجمع غير ممكن فالمصير الى الترجيح واجب /(١) فتراه جعل الترجيح مرتبة تالية للجمع لأن الأخبار المحضة لا يدخلها النسخ لأنه يقتضي تكذيب المنسوخ منها .

وبعد أن ذكر جمع بعض العلماء بين حديث ابن عباس المتفق عليه أنه ( صلى الله عليه وسلم)تزوج ميمونة وهو محرم وبين حديثها وحديث أبي رافع أنه تزوجها ( صلى الله عليه وسلم ) وهو حلال وهو عنها في مسلم حيث فسروا قول ابن عباس " وهو محرم" بأن المراد كونه في الشهر الحرام ثم بسط ذلك من حيث اللغة ثم قال مانصه :- / ولو فرضنا أن تفسير حديث ابن عباس بما ذكر ليس بمتعين وليس بظاهر كل الظهور وأن التعارض بين الحديثين باق والمصير الى الترجيح اذا واجب وحديث ميمونة وأبي رافع أرجح من حديث ابن عباس . . . /(٢) ثم ذكر مرجحاته .

وحين رد جمع ابن حجر بين حديث أبي بردة حيث قال له ( صلى الله عليه وسلم ) " ضح بها ولا تصلح لغيرك" وفي لفظ " ولا تجزى جذعة عن أحد بعدك" وله ألفاظ وروايات في الصحيحين(٣) وحديث عقبة بن عامر في الصحيحين أيضا قال " قسم النبي ( صلى الله عليه وسلم ) فينا ضحايا فأصابني جذع فقلت يارسول الله : أصابني جذع

---

(١) الأضواء ٥/ ١٦٨ أحكام الحج في سورة الحج .

(٢) الأضواء ٥/ ٣٦٩ أحكام الحج في سورة الحج .

(٣) انظرها في الأضواء ٥/ ٦٣٠ ، ٦٣١ أحكام الحج من سورة الحج .

فقال : ضح بـه " وفي رواية البيهقي "زيادة " ولا رخصة فيها لأحد بعدك" أقـــول : حين رد جمع ابن حجر بين الحديثين قال مانصه / وبذلك كله تعلم : أن الجمع بيـن حديث أبي بردة وحديث عقبة بن عامر كالمتعذر فيجب الترجيح وحديث أبى بـــردة : أرجح والعلم عند الله تعالى /.(١) فتراه فى كلا المثالين جعل الترجيح بعد الجمع ان جهل التاريخ وقد سلك الشيخ ( رحمه الله ) فى الترجيح بين الأدلة التى ظاهرها التعارض سبلا كثيرة يمكن ردها الى أربعة أنواع :-

النوع الأول :- الترجيح باعتبار الاسناد .

النوع الثانى : الترجيح باعتبار المتن .

الثالـــث : الترجيح باعتبار المدلول .

الرابـــع : الترجيح باعتبار أمر خارج (٢) وسأفرد كل نوع منها بمبحث خـــاص ان شاء الله .

---

( ١ ) الأضواء ٥ / ٦٣٤ أحكام الحج من سورة الحج .

( ٢ ) اقتبست تقسيمها على هذا الشكل من " ارشاد الفحول" ص ٢٧٦ .

## المبحث الأول

## المرجحات باعتبار السنـــد

### كثرة الرواية من المرجحـــات (١)

رجح الشيخ ( رحمه الله) بين الأحاديث في مواضع عديدة بكثرة الرواية فمنهـــا ترجيحه أحاديث منع ربا الفضل على حديث أسامة ( رضى الله عنه ) عنه ( صلى اللـــه عليه وسلم ) قال " لا ربا الا في النسيئه " بقوله / الجواب الثاني عن حديث أسامـــة أنه رواية صحابي واحد وروايات منع ربا الفضل عن جماعة من أصحاب رسول الله ( صلى الله عليه وسلم ) رووها صريحة عنه ( صلى الله عليه وسلم ) ناطقة بمنع ربا الفضل ثـــم ذكر منهم ثلاثة عشر صحابيا وقال : وروايات جلّ من ذكرنا ثابته في الصحيح ثم قال : واذا عرفت ذلك فرواية الجماعة من العدول أقوى وأثبت وأبعد من الخطأ من روايـــة الواحد وقد تقرر في الأصول أن كثرة الرواة من المرجحات وكذلك كثرة الأدلة كمـــا عقده في " مراقي السعود " في مبحث الترجيح باعتبار حال المروى بقوله :

وكثـرة الدليل والروايـــة ∴ مرجح لـــدى ذوى الدرايـــة

والقول بعدم الترجيح بالكثرة ضعيف وقد ذكر سليم الرازى أن الشافعي أومأ اليه وقد ذهب اليه بعض الشافعية والحنفية /. (٢)

ومنها قوله ( رحمه الله ) / أما القول بوجوب زكاة الحلي فله مرجحات :- منها : أن من رواه من الصحابة عن النبى ( صلى الله عليه وسلم ) أكثر كما قدمنا روايته عـــن عبد الله بن عمرو بن العاص وعائشة وأم سلمة وأسماء بنت يزيد ( رضي الله عنهم ) . أما القول بعدم وجوب الزكاة فيه فلم يرو مرفوعا الا من حديث جابر كما تقدم . وكثـــرة

---

(١) هو الوجه الأول من أوجه الترجيح التى ذكرها الحازمي في " الاعتبار " ص ٩ ، وهو الوجه الاول من المرجحات باعتبار السند في " ارشاد الفحول " ص ٢٧٦ .

(٢) الأضواء ١/ ٢٣٦ ، ٢٣٧ ، أحكام قوله تعالى ( يمحق الله الربا ) البقرة .

الرواة من المرجحات على التحقيق كما قدمنا في سورة البقرة في الكلام على آية الربا /[١] ومنها قوله في صدد ذكر أجوبة المخالفين للقول بالاكتفاء بطواف واحد وسعي واحد للمتمتع ما نصه : / الجواب الثالث : أن عدم طواف المتمتع بعد رجوعه من منى الثابت في الصحيح رواه جابر وحده وطوافه بعد رجوعه من منى رواه في الصحيح ابن عباس وعائشة وما رواه اثنان أرجح مما رواه واحد /[٢] ثم ذكر بيت " المراقي " الذي سبق ذكره آنفا . ومنها قوله / ومن المرجحات التي رجح بها بعض العلماء حديث تزويجه ( صلى الله عليه وسلم ) ميمونه وهو حلال على حديث تزويجه اياها وهو محرم أن الأول رواه أبو رافع وميمونه والثاني رواه ابن عباس وحده وما رواه الاثنان أرجح مما رواه الواحد كما هو مقرر في الأصول واليه الاشارة بقول صاحب " المراقي " /[٣] ثم ذكر البيت المذكور آنفا .

(( الحديث الأقوى سندا مرجح على ما دونه في قوة السند ))

(( حديث صححه بعض أهل العلم أولى مما لم يرد فيه شئ أصلا ))

(( الحديث الضعيف من المرجحات ان لم يوجد ما يعارضه ))

استخدم الشيخ ( رحمه الله ) هذه المرجحات في مواضع فالأول عند ذكره مرجحات القول بوجوب زكاة الحلي حيث قال / . . . ومنها أن أحاديثه كحديث عمرو بن شعيب ومن ذكر معه أقوى سندا من حديث سقوط الزكاة الذي رواه عافيه بن أيوب /[٤] .

---

( ١ ) الأضواء ٢ / ٤٥٤ ، ٤٥٥ أحكام قوله تعالى ( والذين يكنزون الذهب . . ) الآية من سورة التوبة .

( ٢ ) الأضواء ٥ / ١٨٥ أحكام آية الحج من سورة الحج .

( ٣ ) الأضواء ٥ / ٣٧١ أحكام الحج وانظر ٥ / ١٦٨ حيث رجح أحاديث القران على ما سواها بكثرة من رواها من الصحابة وهم سبعة عشر صحابيا بخلاف أحاديث الافراد فلم يروها الا عدد قليل .

( ٤ ) الأضواء ٢ / ٤٥٥ أحكام ( والذين يكنزون الذهب والفضة ) الآية من سورة التوبة .

والثاني :- في قوله ( رحمه الله ) / قال مقيده ( عفا الله عنه وغفر له ) : أقرب الأقوال عندى للصواب فى هذه المسألة قول من قال ان الظهار المؤقت يصح ويزول بانقضاء الوقت لأنه جاء مايدل عليه عن النبى ( صلى الله عليه وسلم ) فى حديث حسنه الترمذى وصححه ابن خزيمة وابن الجارود وبعض طرقه لا يقل عن درجة الحسن وان أعل عبد الحق وغيره بعض طرقه بالارسال لأن حديثا صححه بعض أهل العلم أقرب للصواب مما لم يرد فيه شيء أصلا /.(١)

والثالث :- عند ما ذكر خلاف العلماء فى حد المحارب هل الامام مخير بين القتل أو الصلب أو قطع الأيدى والأرجل من خلاف أو النفي من الأرض كما هو ظاهر الآية لأن " أو " تدل على التخيير . وهو مذهب مالك أو الآية منزلة على أحوال وفيها قيود مقدره وايضاحه أن المعنى : أن يقتلوا اذا قتلوا ولم يأخذوا المال أو يصلبوا اذا قتلوا وأخذوا المال أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف اذا أخذوا المال ولم يقتلوا أحدا أو ينفوا من الأرض اذا أخافوا السبيل ولم يقتلوا أحدا ولم يأخذوا مالا . وهو قول الشافعي وأحمد وغير واحد من السلف والأئمة ثم ذكر حديثا رواه ابن جرير عن أنس من طريق ابن لهيعة وفيه " فسأل رسول الله ( صلى الله عليه وسلم ) عن القضاء فيمن حارب فقال : من سرق وأخاف السبيل فاقطع يده بسرقته ورجله باخافته ومن قتل فاقتله ، ومن قتل وأخاف السبيل واستحل الفرج الحرام فاصلبه " ثم بين ضعف هذا الحديث ثم قال وهو محل الشاهد / ولكن هذا الحديث وان كان ضعيفا فانه يقوى هذا القول الذى عليه أكثر أهل العلم ونسبه ابن كثير للجمهور /.(٢)

---

(١) الاضواء ٦ / ٥٤١ أحكام ( وما جعل أزواجكم اللائى تظاهرون منهن أمهاتكم ) من سورة الأحزاب .

(٢) الأضواء ٢ / ٨٩ أحكام ( من أجل ذلك كتبنا على بنى اسرائيل ) الآية من سورة المائدة .

(١)
(( خبر صاحب الواقعة المروية مقدم على خبر غيره ))

(٢)
(( خبر الراوي المباشر لما روى مقدم على خبر غيره ))

(٣)
(( خبر المتحمل بعد البلوغ مقدم على المتحمل قبله ))

كل هذه المرجحات الثلاثة ذكرها الشيخ ( رحمه الله ) عند ترجيحه حديث ميمونه وأبى رافع أن النبي ( صلى الله عليه وسلم ) نكحها وهو حلال على حديث ابن عباس أنه ( صلى الله عليه وسلم ) نكحها وهو حرام حيث قال / وحديث ميمونه وأبى رافع أرجح من حديث ابن عباس لأن ميمونة هي صاحبة القصة ولا شك أن صاحب القصة أدرى بما جرى له في نفسه من غيره . وقد تقرر في الأصول أن خبر صاحب الواقعة المروية مقدم على خبر غيره لأنه أعرف بالحال من غيره والأصوليون يمثلون له بحديث ميمونة المذكور مع حديث ابن عباس واليه أشار في " مراقي السعود " في مبحث الترجيح باعتبار حال الراوي بقوله عاطفا على ما ترجح به رواية أحد الراويين على رواية الآخر :

أو راويا باللفظ أو ذا الواقع .. وكون من رواه غير مانع

ومحل الشاهد منه قوله : أو ذا الواقع : أي يقدم خبر ذي الواقع المروي على خبر غيره كخبر ميمونة مع خبر ابن عباس . ومما يرجح به حديث أبى رافع على حديث ابن عباس أن أبا رافع هو رسوله اليها يخطبها عليه فهو مباشر للواقعة وابن عباس ليس كذلك وقد تقرر في الأصول ترجيح خبر الراوي المباشر لما روى على خبر غيره لأن المباشر لما روى أعرف بحاله من غيره والأصوليون يمثلون له بخبر أبى رافع المذكور " أنه ( صلى الله عليه وسلم ) تزوج ميمونه وهو حلال " قال : وكنت الرسول فيما بينهما

---

(١) انظر الوجه الثامن من أوجه الترجيح في " الاعتبار " ص ١١ والنوع العاشر من المرجحات باعتبار السند في " ارشاد الفحول " ص ٢٧٧ .

(٢) انظر الوجه السابع من أوجه الترجيح في " الاعتبار " ص ١١ والنوع الحادى عشر من المرجحات باعتبار السند في " ارشاد الفحول " ص ٢٧٧ .

(٣) انظر الوجه الرابع في " الاعتبار " ص ١٠ .

مع حديث ابن عباس المذكور " أنه تزوجها وهو محرم ومما يرجح به حديث ميمونة وحديث أبي رافع معا على حديث ابن عباس : أن ميمونه وأبا رافع كانا بالغين وقت تحمل الحديث المذكور وابن عباس ليس ببالغ وقت التحمل . وقد تقرر في الأصول ترجيح خبر الراوى المتحمل بعد البلوغ على المتحمل قبله لأن البالغ أضبط من الصبى لما تحمّل /.(١)

من حفظ حجة على من لم يحفظ ، والأقوى حفظا يقدم على من دونه (٢)

استخدم الشيخ ( رحمه الله ) هذين المرجحين في مواضع منها : ترجيحه رواية أفادت أنه ( صلى الله عليه وسلم ) أنفذ الطلاق الثلاث دفعة على حكاية ابن عباس أنها كانت تقع واحدة بقوله ( رحمه الله ) / وأيضا فالتصريح بأنه ( صلى الله عليه وسلم ) أنفذ الثلاث دفعة في الرواية المذكورة أولى بالاعتبار من كلام ابن عباس المذكور لأن من حفظ حجة على من لم يحفظ وهذا الصحابى حفظ انفاذ الثلاث /.(٣) والمرجح الثاني استعمله في ترجيح أحاديث منع ربا الفضل على حديث أسامة " لا ربا الا في نسيئه " حيث قال مانصه / ومن مرجحات أحاديث منع ربا الفضل على حديث أسامة الحفظ فان في رواته أبا هريرة وأبا سعيد وغيرهما ممن هو مشهور بالحفظ /.(٤)

---

(١) الأضواء ٥/ ٣٦٩ ، ٣٧٠ أحكام الحج من سورة الحج .

(٢) انظر المرجح السابع من المرجحات باعتبار السند في " ارشاد الفحول " ص٢٧٧ ، والوجه الثاني من أوجه الترجيح التى ذكرها الحازمي في أول كتابه " الاعتبار " ص ١٠ .

(٣) الأضواء ١/ ١٦٤ أحكام قوله تعالى " الطلاق مرتان " من سورة البقرة وانظر ٢/ ٤٤٧ .

(٤) الأضواء ١/ ٢٣٧ أحكام قوله تعالى " يمحق الله الربا " من سورة البقرة .

## الرفع يرجح على الوقف والمسند يقدم على المرسل (١) لأنهما زيادة ثقة وزيادة الثقة مقبولة

عند ما ذكر الشيخ ( رحمه الله ) حديث أبي داود عن أبي هريرة مرفوعا قال : ان الله يقول " أنا ثالث الشريكين مالم يخن أحدهما صاحبه فاذا خانه خرجت من بينهما " قال / والسند الذي أخرجه به أبوداود الظاهر منه أنه صالح للاحتجاج ... الى ان قال واعلال الحديث بأنه روى موقوفا من جهة أخرى يقال فيه ان الرفع زيادة وزيادة العدول مقبولة كما تقرر في الأصول وعلوم الحديث /. (٢) وحين ذكر مارواه الامام أحمد وأبوداود وابن حبان والبيهقي عن جابر قال : أقام النبي ( صلى الله عليه وسلم ) بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة قال مانصه / وقد صحح هذا الحديث النووي وابن حزم واعله الدارقطني في العلل بالارسال والانقطاع وأن على بن المبارك وغيره من الحفاظ رووه عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان مرسلا وأن الأوزاعي رواه عن يحيى عن أنس فقال " بضع عشرة " وبهذا اللفظ أخرجه البيهقي وهو ضعيف.

قال البيهقي بعد اخراجه له : ولا أراه محفوظا وقد روى من وجه آخر عن جابر " بضع عشرة " اهـ. وقد اختلف فيه على الأوزاعي ذكره الدارقطني في العلل وقال : الصحيح عن الأوزاعي عن يحيى أن أنسا كان يفعله. قال ابن حجر : ويحيى لم يسمع من أنس. وقال النووي في " شرح المهذب " قلت : ورواية المسند تفرد بها معمر بن راشد وهو امام مجمع على جلالته وباقي الاسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم فالحديث صحيح لأن الصحيح أنه اذا تعارض في الحديث ارسال واسناد حكم بالمسند. اهـ. منه وعقده صاحب " المراقي " بقوله :-

---

( ١ ) انظر النوع الأربعين من المرجحات باعتبار السند في " ارشاد الفحول " ص ٢٧٨

( ٢ ) الأضواء ٤ / ٥٢ ٥ أحكام قوله تعالى ﴿ فابعثوا أحدكم بورقكم هذه الى المدينة .. ) الآية من سورة الكهف.

والرفع والوصل وزيد اللفظ ∴ مقبولة عند امام الحفظ /[(١)]

وما ذهب اليه الشيخ ( رحمه الله ) انتصر له الخطيب ( رحمه الله ) فى " الكفاية " بأدلة[(٢)]. ونقضها ابن حجر ( رحمه الله ) فى " النكت على كتاب ابن الصلاح "[(٣)] وذكر مذاهب العلماء فى المسألة ومن نظر فى كلامه يتبين له أن المرجع فى ذلك الى القرائن من كثرة عدد وقوة ضبط واتقان وكثرة ملازمة واتقان لخصوص شيخ بعينه. فما احتف به شيء من هذه القرائن فهو الراجح سواء كان وصلا أم ارسالا . وسواء كان رفعا أم وقفا والله أعلم.

---

(١) الأضواء ١/٣٧٥ أحكام قوله تعالى ( واذا ضربتم فى الارض فليس عليكم جناح أن تقصروا ... ) الآية من سورة النساء.

(٢) " الكفاية " باب القول فى حكم خبر العدل اذا تفرد برواية زيادة لم يروها غيره ص ٥٩٧ - ٦٠٢ وكان قد ذكر الأقوال فى مسألة تعارض الاسناد والارسال ايضا ص ٥٨٠ ، ٥٨١ ورجح الاسناد مطلقا مادام راويه ثقة وفى ص ٥٨٧ ذكر تعارض الرفع والوقف ورجح الرفع مادام راويه ثقه ص ٥٨٨ .

(٣) " النكت على كتاب ابن الصلاح " ٢/٦٠٣ - ٦١٤ وفى النوع السادس عشر : معرفة زيادات الثقات ٢/٦٨٦ - ٧٠١ .

## المبحث الثانـي

## المرجحات باعتبار المتـــن

**المنطوق مقدم على المفهوم[(١)] :-**

من أمثلة ترجيحه ( رحمه الله ) بهذه القاعدة ترجيحه قول الجمهور بأن صلاة الخوف لا تختص بالنبي ( صلى الله عليه وسلم ) بل مشروعيتها باقية الى يوم القيامة على قول أبي يوسف والمزني ومن قال بقولهما : ان صلاة الخوف لا تشرع بعده ( صلى الله عليه وسلم ) محتجين بمفهوم الشرط في قوله تعالى : ( واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة .. )[(٢)] الآية باجماع الصحابة عليها بعده ( صلى الله عليه وسلم ) وبقوله ( صلى الله عليه وسلم ) لها(صلوا كما رأيتموني أصلي )[(٣)] قال ( رحمه الله ) / وعموم منطوق هذا الحديث مقدم على ذلك المفهوم /.[(٤)]

ومن امثلته أيضا قوله ( رحمه الله ) / وايضا فآية النحل[(٥)] ليست صريحة في منع اكل الخيل بل فهم من التعليل . وحديث جابر وحديث أسماء بنت أبي بكر[(٦)] المتفق عليهما كلاهما صريح في جواز أكل الخيل . والمنطوق مقدم على المفهوم كما تقرر في الأصول /.[(٧)]

---

( ١ ) انظر النوع السابع عشر من المرجحات باعتبار المتن في " ارشاد الفحول " ص٢٧٩

( ٢ ) النساء آية ١٠٢ .

( ٣ ) متفق عليه

( ٤ ) الأضواء ١/٣٥٨ وأنظر أمثلة لاستخدامه هذه القاعدة في الترجيح في ٤/٣٢٠ و ٧/١٩٩ ، ٤٠٣ .

( ٥ ) هي قوله تعالى ( والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينه ) استدل بها من كره أكل لحم الخيل كأبي حنيفة ومالك ( رحمهما الله )

( ٦ ) حديث جابر لفظه " نهى النبي ( صلى الله عليه وسلم ) يوم خيبر عن لحوم الحمر ورخص في لحوم الخيل " وفي لفظ في الصحيح " وأذن في لحوم الخيل " . وحديث اسماء قالت " نحرنا فرسا على عهد رسول الله ( صلى الله عليه وسلم ) فأكلناه " متفق عليهما .

( ٧ ) الأضواء ٢/٢٥٥ .

واذا تعارضت المفاهيم قدم الأقوى منها ومن أمثلة ذلك تقديمه ( رحمه الله ) مفهوم قوله تعالى ( وان كانت واحدة فلها النصف ) على مفهوم الظرف في قوله تعالى ( فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ماترك ) بأن مفهوم الشرط أقوى من مفهوم الظرف.(١)

## النهى مقدم على الأمر(٢)

هذه القاعدة مما استخدمه الشيخ ( رحمه الله ) في الترجيح ومن أمثلة ذلك قوله ( رحمه الله ) في الجواب الرابع من الأجوبة عن حديث قتادة عن الحسن عن سمرة أن رسول الله ( صلى الله عليه وسلم ) قال " من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه " مانصه / الرابع : أنه معارض بالأدلة التي تمسك بها الجمهور في عدم قتل الحر بالعبد وستأتي ان شاء الله مفصلة وهي تدل على النهي عن قتل الحر بالعبد والنهي مقدم على الأمر كما تقرر في الأصول /.(٣)

## النص الدال على المنع مقدم على الدال على الاباحة(٤)

استدل الشيخ ( رحمه الله ) بهذه القاعدة في اكثر من ست مواضع متفرقة في الأضواء منها الجواب الثالث من أجوبته عن حديث أسامة بن زيد أن رسول الله ( صلى الله عليه وسلم ) قال : ( لا ربا الا في النسيئة ) حيث قال فيه مانصه

---

(١) انظر الأضواء ١ / ٣١٠ ، ٣١١ .

(٢) انظر "ارشاد الفحول" النوع الثامن عشر من أنواع الترجيح باعتبار المتن ص ٢٧٩

(٣) الأضواء ٢ / ٧٤ أحكام قوله تعالى ( من أجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل .. ) الآية من سورة المائدة .

(٤) أنظر الوجه السادس والأربعين من أوجه الترجيح في " الاعتبار " ص ٢٠ ، ٢١ ، وارشاد الفحول النوع التاسع عشر من أنواع المرجحات باعتبار المتن ص ٢٧٩ .

/ الجواب الثالث عن حديث أسامة أنه دل على اباحة ربا الفضل وأحاديث الجماعة المذكورة دلت على منعه في الجنس الواحد من المذكورات ، وقد تقرر في الأصول أن النص الدال على المنع مقدم على الدال على الاباحة لأن ترك مباح أهون من ارتكاب حرام وقد قدمناه عن صاحب " المراقي " وهو الحق خلافا للغزالي وعيسى بن أبان وأبي هاشم وجماعة من المتكلمين حيث قالوا : هما سواء /(١) - وحين رجح ان الأوراق النقدية المتعامل بها تأخذ حكم الذهب والفضة فيمنع الربا فيها خلافا لمن جعلها بمثابة عروض التجارة فأجاز الفضل والنساء بينها وبين الذهب والفضة رجح ما ذهب اليه بأمور ، ثالثها الاحتياط وقال فيه / وقد قدمنا مرارا أن ما دل على التحريم مقدم على ما دل على الاباحة لأن ترك مباح أهون من ارتكاب حرام ... /(٢) الخ ، ومنها ترجيحه أحاديث النهي عن الصلاة التي تعم مكة وغيرها . على حديث جبير بن مطعم الدال على اباحة الصلاة بمكة أية ساعة من ليل أو نهار ، حيث يظهر تعارضهما في خصوص مكة .(٣) ومنها ترجيحه حديث يعلى بن أمية في البخاري ومسلم وفيه أن النبي ( صلى الله عليه وسلم ) قال لرجل جاء متطيبا ( أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات ... ) على حديث عائشة في الصحيحين وفيه " طيبت رسول الله (صلى الله عليه وسلم ) لحرمه حين أحرم وفيه قولها كأني أنظر الى وبيص الطيب في مفرق رسول الله ( صلى الله عليه وسلم ) وهو محرم " بأوجه ، رابعها أن حديث عائشة يقتضي اباحة الطيب لمن أراد الاحرام وحديث يعلى يقتضي منع ذلك والحاظر

---

(١) الأضواء ١/٢٣٧ أحكام قوله تعالى ( يمحق الله الربا ) من سورة البقرة .

(٢) الأضواء ١/٢٥٨ أحكام قوله تعالى ( يمحق الله الربا ) من سورة البقرة وانظر ٣/١٧٥ حيث استخدم هذه القاعدة في الترجيح .

(٣) أنظر الأضواء ٥/٢٢٦ ، ٢٢٧ أحكام قوله تعالى ( واذن في الناس بالحج ) من سورة الحج .

مقدم على المبيح (١) ومنها ترجيحه أن المتولد من بين ما يجزئ في الأضحية وما لا يجزئ فيها أنه لا يجزئ بناء على قاعدة تقديم الحاظر على المبيح (٢)، ومنها ترجيحه عموم ( وأن تجمعوا بين الاختين ) على عموم ( أو ما ملكت أيمانهم ) لينتج تحريم الجمع بين الأختين بملك اليمين من خمسة أوجه ، خامسها / أن العموم المقتضي للتحريم أولى من المقتضى للاباحة لأن ترك مباح أهون من ارتكاب حرام / (٣)

النص الدال على الوجوب مقدم على الدال على الاباحة (٤)

استخدم الشيخ ( رحمه الله ) هذه القاعدة للترجيح بها في أكثر من ثلاثة مواضع متفرقة في الأضواء منها ترجيحه الأمر بالمتعة للمطلقة قبل الدخول وان كان مفروضا لها بأن الأحوط الأخذ بظاهر عموم قوله تعالى ( يا أيها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا) حيث قال مانصه / وقد تقرر في الأصول أن النص الدال على الأمر مقدم على الدال على الاباحة وعقده في " مراقي السعود " بقوله :-

وناقل ومثبت والآمر بعد النواهي ثم هذا الآخر

على اباحة ..... ...............

فقوله ( ثم هذا الآخر ... على اباحة ) يعني أن النص الدال على أمر مقدم على النص الدال على اباحة للاحتياط في الخروج من عهدة الطلب /. (٥) ومنها ترجيحه

---

(١) انظر الاضواء ٥/ ٤٥٧ أحكام قوله تعالى ( واذن في الناس بالحج ) من سورة الحج .

(٢) انظر الأضواء ٥/ ٦٣٥ أحكام قوله تعالى ( ويذكروا اسم الله على مارزقهم من بهيمة الانعام ) من سورة الحج .

(٣) الأضواء ٥/ ٧٦٣ أحكام قوله تعالى ( الا على أزواجهم أو ماملكت أيمانهم ) من سورة المؤمنون .

(٤) انظر النوع العشرين من أنواع الترجيح باعتبار المتن في " الارشاد " ص ٢٧٩ .

(٥) الأضواء ١/ ٢٢٠ أحكام قوله تعالى ( وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين ) البقرة .

القول بوجوب زكاة الحلي بهذه القاعدة وكلامه فيها قريب جدا من كلامه الذى سقته آنفا .(١)

ومنها ترجيحه أدلة وجوب العمرة على الأدلة الدالة على عدم الوجوب بأمور منها قوله ( رحمه الله ) :- / الثاني : أن جماعة من أهل الأصول : رجحوا الخبر الدال على الوجوب على الخبر الدال على عدمه . ووجه ذلك هو الاحتياط فى الخروج من عهدة الطلب . . . / (٢) الخ كلامه ( رحمه الله ) . ومنها ترجيحه لزوم الكفارة فى نذر المعصية بهذه القاعدة .(٣)

## النص الصريح مقدم على غير الصريح (٤)

استدل الشيخ ( رحمه الله ) بهذه القاعدة الأصولية فى موضعين من الأضواء أحدهما قوله ( رحمه الله ) بعد ذكر الأحاديث الدالة على أن المدينة حرم وهى كثيرة منها حديث رافع بن خديج ( رضى الله عنه ) قال قال رسول الله ( صلى الله عليه وسلم ) ( ان ابراهيم حرّم مكة وانى أحرم مابين لابتيها ) رواه مسلم قال مانصه : / وما احتج به بعض أهل العلم على أنها غير حرام من قوله ( صلى الله عليه وسلم ) " ما فعل النغير يا أبا عمير ؟ " لا دليل فيه لأنه محتمل لأن يكون ذلك قبل تحريم المدينة ومحتمل لأن يكون صيد فى الحل ثم أدخل المدينة وقد استدل به بعض العلماء على جواز امساك الصيد الذى صيد فى الحل وادخاله المدينة وما كان محتملا لهذه الاحتمالات لا تعارض به النصوص الصريحة الصحيحة

---

( ١ ) الأضواء ٢ / ٤٥٥ أحكام قوله تعالى ( والذين يكنزون الذهب والفضة . . . ) الآية من سورة التوبة .

( ٢ ) الأضواء ٥ / ٦٥٨ أحكام العمرة فى قوله تعالى ( ثم ليقضوا تفثهم . . ) الآية من سورة الحج .

( ٣ ) انظر الأضواء ٥ / ٦٦٩ أحكام قوله تعالى ( وليوفوا نذورهم ) من سورة الحج .

( ٤ ) انظر النوع الحادى والعشرين من المرجحات باعتبار المتن فى " الارشاد " ص٢٧٩

الكثيرة التى لا لبس فيها ولا احتمال /[١] والآخر ترجيحه الحديث الدال على التغريب مع الجلد وفيه أنه ( صلى الله عليه وسلم ) قال " والذى نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله : الوليدة والغنم رد عليك ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام "[٢] الحديث على حديث أبى داود وفيه أنه ( صلى الله عليه وسلم ) جلد من اعترف عنده الحد وفى رواية " مائة "[٣] قالوا : ولو كان التغريب واجبا لما أخل به (صلى الله عليه وسلم ) بقوله ( رحمه الله ) / وأما كونه - أى كون حديث أبى داود دون حديث الجماعة - فى المتن : فلأن حديث أبى داود ليس فيه التصريح بنفى التغريب والصريح مقدم على غير الصريح كما هو معروف فى الأصول . وبه تعلم أن الأصح الذى لا ينبغى العدول عنه جمع الجلد والتغريب /[٤]

« العام الذى لم يقترن بما يمنع اعتبار عمومه أولى من المقترن بما يمنعه عند بعض العلماء »

رجح الشيخ ( رحمه الله ) بهذا المرجح عموم ( وأن تجمعوا بين الاختين ) على عموم ( أو ما ملكت أيمانهم )[٥] لأن الأول غير وارد فى معرض مدح ولا ذم والثانى وارد فى معرض مدح المتقين وما ورد فى معرض المدح أو الذم اختلف العلماء فى اعتبار عمومه .

قال الشيخ ( رحمه الله ) / فأكثر العلماء على أن عمومه معتبر كقوله تعالى

---

( ١ ) الأضواء ٢ / ١٦٢ ، ١٦٣ أحكام قوله تعالى ( أحل لكم صيد البحر . . ) الآية من سورة المائدة .

( ٢ ) أخرجه الجماعة .

( ٣ ) أخرجه ابوداود من حديث سهل بن سعد وابن عباس رضى الله عنهم .

( ٤ ) الأضواء ٦ / ٦٥ .

( ٥ ) فى مسألة : الجمع بين الأختين بملك اليمين حيث عموم الآية الأولى يدل على تحريمه وعموم الثانيه يدل على اباحته .

( ان الأبرار لفي نعيم وان الفجار لفي جحيم ) فانه يعم كل بر مع أنه للمدح وكل فاجر مع أنه للذم قال في " مراقي السعود ".

وما أتى للمدح أو للذم　　　يعم عند جل أهل العلم

وخالف في ذلك بعض العلماء منهم الامام الشافعي ( رحمه الله ) ... الى أن قال واذا علمت ذلك فاعلم أن العام الذي لم يقترن بما يمنع اعتبار عمومه أولى من المقترن بما يمنع اعتبار عمومه عند بعض العلماء / (١)

## (( الأخص في محل النزاع مقدم على الأعم ))

صرح الشيخ ( رحمه الله ) بذلك عند ترجيحه حديث جابر في صحيح مسلم قال ( أمرنا رسول الله ( صلى الله عليه وسلم ) أن نشترك في الابل والبقر كل سبعة في بدنه ) وقد ساقه الشيخ بألفاظه وأسانيده من صحيح مسلم على حديث رافع بن خديج الثابت في الصحيحين " أنه ( صلى الله عليه وسلم ) قسم فعدل عشرا من الغنم ببعير" حيث قال ما نصه : / ورواية جابر أن البدنة تكفي في الهدى عن سبعة أخص في محل النزاع من حديث رافع بن خديج " أنه ( صلى الله عليه وسلم ) جعل البعير في القسمة يعدل عشرا من الغنم " لأن هذا في القسمة وحديث جابر في خصوص الهدى . والأخص في محل النزاع مقدم على الأعم والعلم عند الله تعالى / . (٢)

## الحمل على الترتيب مقدم على الحمل على مخالفته

استخدم الشيخ ( رحمه الله ) هذا المرجح عند ابطاله لبعض الأقوال في قوله تعالى ( والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ) (٣) حيث قال ما نصه / وما زعمه بعضهم أيضا من أن الكلام فيه تقديم وتأخير

---

(١) الأضواء ٥/ ٧٦٢ ، ٧٦٣ أحكام قوله تعالى ( والذين هم لفروجهم حافظون ) الآيات من سورة ( المؤمنون ) .

(٢) الأضواء ٥/ ٥٢٠ أحكام الحج من سورة الحج .

(٣) المجادلة آية ٣ .

وتقديره: والذين يظاهرون من نسائهم فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ثم يعودون لما قالوا سالمين من الاثم بسبب الكفارة. غير صحيح أيضا لما تقرر في الأصول من وجوب الحمل على بقاء الترتيب الا لدليل واليه الاشارة بقول صاحب " مراقي السعود " :

كذاك ترتيب لايجاب العمل .. بماله الرجحان مما يحتمل /(١)

(( مالا تقدير فيه أولى مما فيه تقدير ))(٢) أو

(( الاستقلال مقدم على الاضمار ))

استخدم الشيخ ( رحمه الله ) هذا المرجح في أكثر من ثلاثة مواضع في كتابه : منها ترجيحه مذهب المالكية : أن الامام مخير بين الخلال الأربع التي ذكر الله تعالى أنها جزاء المحاربين في قوله تعالى ( انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض) حيث قال مانصه : / وظاهر هذه الآية الكريمة أن الامام مخير فيها يفعل ماشاء منها بالمحارب كما هو مدلول " أو " لأنها تدل على التخيير ... الى أن قال : وكون الامام مخيرا بينها مطلقا من غير تفصيل هو مذهب مالك ... الى أن قال : ورجح المالكية هذا القول بأن اللفظ فيه مستقل غير محتاج الى تقدير محذوف لأن اللفظ اذا دار بين الاستقلال والافتقار الى تقدير محذوف فالاستقلال مقدم لأنه هو الأصل الا بدليل منفصل على لزوم تقدير المحذوف ثم ذكر ( رحمه الله ) بيتين من " مراقي السعود " في ذلك ثم ذكر القول الآخر في الآية وأنها منزلة على أحوال وفيها قيود مقدرة ثم قال : ولا يخفى أن الظاهر المتبادر من الآية هو القول الأول لأن الزيادة على ظاهر القرآن بقيود تحتاج الى نص من كتاب أو سنة /(٣) ... الخ .

---

( ١ ) الأضواء ٦/٦١٥ أحكام ( وما جعل أزواجكم اللائي تظاهرون منهن أمهاتكم ) من سورة الأحزاب .

( ٢ ) انظر " الاعتبار " للحازمي ص ١٨ . الوجه الرابع والثلاثين من أوجه الترجيح و" ارشاد الفحول " ص ٢٧٨ النوع الثامن من المرجحات باعتبار المتن .

( ٣ ) الأضواء ٢/ ٨٦ - ٨٨ وأشار الى كلامه هنا في سورة النحل ٣/ ٣٥٥، ٣٥٦

وفي كلامه على قوله تعالى ( وما منع الناس أن يؤمنوا اذ جاءهم الهدى ويستغفروا ربهم الا أن تأتيهم سنة الأولين أو يأتيهم العذاب قبلا ) رجح أن معناها : مامنع الناس من الايمان والاستغفار اذ جاءتهم الرسل بالبينات الواضحات الا ماسبق في علمنا من أنهم لا يؤمنون بل يستمرون على كفرهم حتى تأتيهم سنة الأولين أي سنتنا في اهلاكهم بالعذاب المستأصل أو يأتيهم العذاب قبلا رجح هذا القول في تفسيرها على قول من قال ان معناها : مامنع الناس من الايمان والاستغفار الا طلبهم أن تأتيهم سنة الأولين أو يأتيهم العذاب قبلا - بقوله ( رحمه الله ) : / والقول الأول أظهر عندي لأن مالا تقدير فيه أولى مما فيه تقدير الا بحجة يجب الرجوع اليها تثبت المحذوف المقدر والله أعلم /.(١) وفي قوله تعالى ( وان من أهل الكتاب الا ليؤمنن به قبل موته ) رجح أن ضمير الغائب في قوله ( موته ) راجع الى عيسى ( عليه السلام ) لا الى الكتابي بأربع مرجحات قال في الثاني منها ما نصه / الوجه الثاني من مرجحات هذا القول أنه على القول الصحيح فمفسر الضمير ملفوظ مصرح به في قوله تعالى ( وقولهم انا قتلنا المسيح عيسى ابن مريم رسول الله ) ، وأما على القول الآخر فمفسر الضمير ليس مذكورا في الآية أصلا بل هو مقدر تقديره : ما من أهل الكتاب أحد الا ليؤمنن به قبل موته أي موت أحد أهل الكتاب المقدر . ومما لا شك فيه أن مالا يحتاج الى تقدير أرجح وأولى مما يحتاج الى تقدير /.(٢)

---

( ١ ) الأضواء ٤ / ١٣٥ - ١٣٧ .

( ٢ ) الأضواء ٧ / ٢٦٣ - ٢٦٥ تفسير قوله تعالى ( وانه لعلم للساعة فلا تمترن بها ... ) من سورة الزخرف .

## المبحث الثالث

## المرجحات باعتبار المدلول

«الخبر الناقل عن الأصل مقدم على الخبر المبقي على الأصل»[١]

هذا من المرجحات عند الشيخ ( رحمه الله ) حيث رجح به أدلة وجوب العمرة على الأدلة الدالة على عدم وجوبها فبعد أن قال / الذى يظهر لي أن ما احتج به كل واحد من الفريقين لا يقل عن درجة الحسن لغيره فيجب الترجيح بينهما /[٢] ثم رجح أدلة الوجوب من ثلاثة أوجه وشاهدنا فى الأول منها حيث قال / الأول : أن أكثر أهل الأصول يرجحون الخبر الناقل عن الأصل على الخبر المبقى على البراءة الأصلية واليه الاشاره بقول صاحب "مراقى السعود" فى مبحث الترجيح باعتبار المدلول :

وناقل ومثبت والآمر .. بعد النواهي ثم هذا الآخر

على اباحة .......... ................

لأن معنى قوله : "وناقل". أن الخبر الناقل عن البراءة الأصلية مقدم على المبقى عليها وعزاه فى شرحه المسمى "نشر البنود" للجمهور وهو المشهور عند أهل الأصول /.[٣]

«المثبت مقدم على النافي»[٤]

استخدم الشيخ ( رحمه الله ) هذه القاعدة الأصولية للترجيح فى أكثر من أربعة مواضع فى الأضواء منها حكايته امكان ترجيح أدلة عدم التوقيت للمسح على الخفين بأن القائل بها مثبت أمرا والمانع منها ناف له والمثبت أولى من النافى.[٥] وان كان رجح التوقيت بقوله ( والنفس الى ترجيح التوقيت أميل لأن الخروج من الخلاف أحوط)[٥]

---

( ١ ) انظر النوع الأول من المرجحات باعتبار المدلول فى "ارشاد الفحول" ص ٢٧٩

( ٢ ) الأضواء ٥/٦٥٧ أحكام الحج والعمرة.

( ٣ ) الأضواء ٥/٦٥٧ ، ٦٥٨.

( ٤ ) انظر النوع الثالث من المرجحات باعتبار المدلول فى "ارشاد الفحول" ص ٢٧٩.

( ٥ ) الأضواء ٢/٣١ أحكام قوله تعالى ( وأرجلكم الى الكعبين ) من سورة المائدة.

ومنها ترجيحه حديث عائشة وابن عباس ( رضي الله عنهم ) الدالين على التفريق بين القارن والمتمتع وأن القارن يفعل كفعل المفرد والمتمتع يطوف لعمرته ويطوف لحجه على حديث جابر ( رضى الله عنه ) الدال على استواء القارن والمتمتع فى لزوم طواف واحد وسعي واحد بقوله : / ... فان حديث جابر ينفى طواف المتمتع بعد رجوعه من منى ، وحديث عائشة وحديث ابن عباس يثبتانه وقد تقرر فى الأصول وعلوم الحديث أن المثبت مقدم على النافي فيجب تقديم حديث ابن عباس وعائشة ، لأنهما مثبتان على حديث جابر النافي /.(١) ومنها ترجيحه حديث بريدة فى صحيح مسلم بلفظ " فلما كان الرابعة حفر له حفرة ثم أمر به فرجم " على قول أبى سعيد فى صحيح مسلم " فما أوثقناه ولا حفرنا له " بقوله ( رحمه الله ) / فبريدة مثبت للحفر وأبو سعيد ناف له والمقرر فى الأصول وعلم الحديث : ان المثبت مقدم على النافي ... /(٢)

## الحمل على التأسيس أرجح من الحمل على التوكيد(٣)

رجح الشيخ ( رحمه الله ) بهذا المرجح فى أكثر من ستة مواضع فى الأضواء منها ترجيحه ( رحمه الله ) أن المراد بالحياة الطيبه فى قوله تعالى ( من عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فليحيينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ماكانوا يعملون )(٤) فى الدنيا وذلك بأن يوفق الله عبده الى مايرضيه ويرزقه العافيه والرزق الحلال . وليس المراد بها الحياة الطيبة فى الجنة لأنه لو صح ذلك لكان قوله ( ولنجزينهم أجرهم بأحسن ماكانوا يعملون ) تكرارا معه قال ( رحمه الله ) / وقد تقرر فى الأصول أنه

---

(١) الأضواء ٥/١٨٥ أحكام قوله تعالى ( واذن فى الناس بالحج ) من سورة الحج .

(٢) الأضواء ٦/٢ ه أحكام قوله تعالى ( والزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ) الآية من سورة النور ، وانظر ١/٦٤ ، ٣٥٦ ففيها مثال لاستخدام هذه القاعدة فى الترجيح .

(٣) انظر النوع التاسع من المرجحات باعتبار المدلول فى "الارشاد" ص ٢٧٩ .

(٤) سورة النحل آية ٩٧ .

اذا دار الكلام بين التوكيد والتأسيس رجح حمله على التأسيس .. ثم ذكر أبيات "المراقى" فى ذلك وشرحها ومما قاله فى الشرح ... وكذلك التأسيس يقدم على التأكيد وهو محل الشاهد كقوله ( فبأى آلاء ربكما تكذبان ) فى سورة "الرحمن" وقوله ( ويل يومئذ للمكذبين )(١) فى "المرسلات". قيل تكرار اللفظ فيهما توكيد وكونه تأسيسا أرجح لما ذكرنا فتحمل الآلاء فى كل موضع على ما تقدم قبل لفظ ذلك التكذيب فلا يتكرر منها لفظ. وكذا يقال فى سورة "المرسلات" فيحمل على المكذبين بما ذكر قبل كل لفظ .. الخ فاذا علمت ذلك فاعلم أنا ان حملنا الحياة الطيبة فى الآية على الحياة الدنيا كان ذلك تأسيسا وان حملناها على حياة الجنة تكرر ذلك مع قوله بعده ( ولنجزينهم أجرهم .. ) الآية لأن حياة الجنة الطيبة هي أجرهم الذى يجزونه /(٢) ومنها قوله / وقد يستدل لأن المراد بالزكاة فى هذه الآية (٣) غير الأعمال التى تزكى بها النفوس من دنس الشرك والمعاصي بأنا لو حملنا معنى الزكاة على ذلك كان شاملا لجميع صفات المؤمنين المذكورة فى أول هذه السورة فيكون كالتكرار معها والحمل على التأسيس والاستقلال أولى من غيره كما تقرر فى الأصول /(٤) وكان قد ذكر قبل ذلك ثلاث قرائن قد يستدل بها لقول القائلين بأن المراد بها زكاة المال. ومنها ترجيحه عود / الضمير المحذوف الذى هو فاعل "علم" فى قوله تعالى ( كل قد علم صلاته وتسبيحه ) الى قوله ( كل ) أى "كل من المصلين قد علم صلاة نفسه وكل من المسبحين قد علم تسبيح نفسه. لأنه على هذا القول يصير قوله تعالى ( والله عليم بما يفعلون ) تأسيسا لا تأكيد، أما على القول بأن الضمير راجع الى الله أى قد علم الله صلاته يكون قوله ( والله عليم بما يفعلون ) كالتكرار مع ذلك فيكون من قبيل التوكيد اللفظى وقد علمت أن المقرر فى الأصول : أن الحمل على التأسيس أرجح من الحمل على التوكيد كما تقدم ايضاحه /(٥)

---

(١) فى الأصل ( ويل للمكذبين ) وصوابه ما ذكر.

(٢) الأضواء ٣/٣٥٦ تفسير آية النحل ٩٧.

(٣) وهى قوله تعالى ( والذين هم للزكاة فاعلون ) آية ٤ من سورة "المؤمنون"

(٤) الأضواء ٥/٧٥٩.

(٥) أنظر الأضواء ٦/٢٤٤ بتقديم وتأخير لا يضر.

ومنها ترجيحه أن البشارة الثانية وهي قوله ( وبشرناه باسحاق نبيا من الصالحين ) غير البشارة الأولى وهي قوله ( فبشرناه بغلام حليم .. الآيات ) بقوله / لأنه لا يجوز حمل كتاب الله على أن معناه فبشرناه باسحاق ثم بعد انتهاء قصة ذبحه يقول أيضا : وبشرناه باسحاق فهو تكرار لا فائدة فيه ينزه عنه كلام الله وهو واضح في أن الغلام المبشر به أولا الذي فدي بالذبح العظيم هو اسماعيل وأن البشارة باسحاق نص عليها مستقلة بعد ذلك /[1]. ثم ذكر القاعدة التي نحن بصددها مستدلا بها على ترجيحه.

ومنها ترجيحه أن "صد" في قوله تعالى ( الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله ) متعدية وليست لازمة لأنه على الأول فهو تأسيس وعلى الثاني فهو توكيد لأن الكفر هو أعظم أنواع الصدود عن سبيل الله.[2]

ومنها ترجيحه أن "صد" في قوله تعالى ( اتخذوا أيمانهم جنة فصدوا عن سبيل الله ) متعدية قال / لأن صدودهم في أنفسهم دل عليه قوله ( اتخذوا أيمانهم جنة ) والحمل على التأسيس أولى من الحمل على التأكيد /.[3]

---

(١) الأضواء ٦ / ٦٩٢ تفسير قوله تعالى ( وقال اني ذاهب الى ربي سيهدين .. الآيات ).

(٢) الأضواء ٧ / ٤١٣ ، ٤١٤ آية رقم ١ من سورة "محمد".

(٣) الأضواء ٧ / ٨٢١ آية رقم ١٦ من سورة "المجادلة".

## المبحث الرابع

## المرجحات باعتبار أمر خارج

### الترجيح باستصحاب حكم دليل شرعي سابق لعدم الناقل(١)

وقع لي ترجيحه بذلك في موضعين أحدهما بعد أن ذكر خلاف العلماء فيمن أسر أسيرا هل يستحق سلبه الحاقا للأسر بالقتل أولا ؟ حيث قال : / والظاهر أنه لا يستحقه لعدم الدليل فيجب استصحاب عموم ( واعلموا انما غنمتم .. ) الآية حتى يرد مخصص من كتاب أو سنة صحيحة وقد أسر النبي ( صلى الله عليه وسلم ) والمسلمون أسارى بدر وقتل بعضهم صبرا كما ذكرنا ولم يعط أحدا من الذين اسروهم شيئا من أسلابهم ولا من فدائهم بل جعل فداءهم غنيمة /(٢) والموضع الثاني : عند ترجيحه عموم ( وأن تجمعوا بين الاختين ) على عموم ( أو ماملكت أيمانهم ) من خمسة أوجه قال في الرابع منها ما نصه :- / الوجه الرابع : أنا لو سلمنا المعارضة بين الآيتين فالأصل في الفروج التحريم حتى يدل دليل لا معارض له على الاباحة /(٣) وذلك في مسألة :- هل يجوز الجمع بين الأختين بملك اليمين أو لا ؟ فمقتضى الآية الأولى تحريمه ومقتضى الثانية اباحته فرجح الشيخ ( رحمه الله ) عموم الأولى .

### (( ما ليس فيه خلاف أولى مما فيه خلاف ))

هذا من المرجحات عند الشيخ ( رحمه الله ) فمن المواضع التي رجح به فيها :

ترجيحه أحاديث الجماعة من الصحابة الذين رووا عنه ( صلى الله عليه وسلم ) تحريم

---

(١) انظر النوع الأول من المرجحات بحسب الأمور الخارجة في "ارشاد الفحول" ص ٢٧٩ .

(٢) الأضواء ٢/٣٨٩، ٣٩٠ أحكام قوله تعالى ( واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسة ... ) الآية من سورة الأنفال .

(٣) الأضواء ٥/٧٦٣ أحكام قوله تعالى ( والذين هم لفروجهم حافظون .. ) الآيات من سورة المؤمنون .

ربا الفضل على حديث البراء وزيد ( رضي الله عنهما ) الدال على اباحته بقوله / وأيضا فالبراء وزيد ( رضي الله عنهما ) كانا غير بالغين في وقت تحملهما الحديث المذكور عن رسول الله ( صلى الله عليه وسلم ) بخلاف الجماعة من الصحابة الذين رووا عنه تحريم ربا الفضل فانهم بالغون وقت التحمل ورواية البالغ وقت التحمل أرجح من رواية من تحمل وهو صبي للخلاف فيها دون رواية المتحمل بالغا / (١) وترجيحه حديث ميمونة وأبى رافع أنه تزوجها ( صلى الله عليه وسلم ) وهو حلال على حديث ابى عباس أنه تزوجها ( صلى الله عليه وسلم ) وهو محرم بقوله / ومما يرجح به حديث ميمونة وحديث أبى رافع معا على حديث ابن عباس : أن ميمونه وأبا رافع كانا بالغين وقت تحمل الحديث المذكور وابن عباس ليس ببالغ وقت التحمل . وقد تقرر في الأصول ترجيح خبر الراوى المتحمل بعد البلوغ على المتحمل قبله لأن البالغ أضبط من الصبي لما تحمل وللاختلاف في قبول خبر المتحمل قبل البلوغ مع الاتفاق على قبول خبر المتحمل بعد البلوغ ، وان كان الراجح قبول خبر المتحمل قبل البلوغ اذا كان الأداء بعد البلوغ لأن المتفق عليه أرجح من المختلف فيه / (٢) وعند ما رجح عموم ( وأن تجمعوا بين الأختين .. ) على عموم (أو ما ملكت أيمانهم ) ذكر من المرجحات أن الأخيرة ليست باقية على عمومها للاجماع على أن عمومها يخصصه عموم ( وأخواتكم من الرضاعة ) فلا تحل الأخت من الرضاع بملك اليمين اجماعا ، وللاجماع أيضا على تخصيصه بعموم ( ولا تنكحوا ما نكح أباؤكم من النساء ) الآية . فلا تحل موطوءه الأب بملك اليمين اجماعا . أما قوله ( وأن تجمعوا بين الاختين ) فهي باقية على عمومها والأصح عند الأصوليين : تقديم العام الذى لم يدخله التخصيص على الذى دخله التخصيص قال ( رحمه الله ) / " وهذا هو قول جمهور أهل الأصول ولم أعلم أحدا خالف فيه

---

(١) الأضواء ١/ ٢٣٥ أحكام قوله تعالى ( يمحق الله الربا ) من سورة البقرة .

(٢) الأضواء ٥/ ٣٧٠ أحكام ( وأذن في الناس بالحج ... ) من سورة الحج .

الا صفي الدين الهندي والسبكي . وحجة الجمهور أن العام المخصص اختلف في كونه حجة في الباقي بعد التخصيص . والذين قالوا هو حجة في الباقي قال جماعة منهم : هو مجاز في الباقي . وما اتفق على أنه حجة وأنه حقيقة ، وهو الذي لم يدخله التخصيص أولى مما اختلف في حجيته وهل هو حقيقة أو مجاز ؟ وان كان الصحيح أنه حجة في الباقي وحقيقة فيه لأن مطلق حصول الخلاف فيه يكفي في ترجيح غيره عليه /. (١)

والشيخ ( رحمه الله ) يعتبر كل خلاف مهما ضعف فبعد أن قال / وقد ترجح أدلة عدم التوقيت - أي التوقيت في المسح على الخفين بيوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام بلياليها للمسافر - بأنها تضمنت زيادة ، وزيادة العدل مقبولة وبأن القائل بها مثبت أمرا والمانع منها ناف له والمثبت أولى من النافي / (٢) قال بعد ذلك متصلا به ما نصه / قال مقيده ( عفا الله عنه ) والنفس الى ترجيح التوقيت أميل لأن الخروج من الخلاف أحوط كما قال بعض العلماء :-

وان الأورع الذي يخرج من .. خلافهم ولو ضعيفا فاستبن

وقال الآخر :

وذو احتياط في أمور الدين .. من فرّ من شك الى يقين

ومصداق ذلك في قوله ( صلى الله عليه وسلم ) دع ما يريبك الى مالا يريبك ) .
فالعامل بأدلة التوقيت طهارته صحيحة باتفاق الطائفتين بخلاف غيره فاحدى الطائفتين تقول ببطلانها بعد الوقت المحدد والله تعالى أعلم /. (٢) وبعد أن ذكر النصوص الصحيحة الصريحة في اباحة لحم الخيل في مقابلة قول من حرمها وهو أحد القولين عن مالك أو قال : انها مكروهه وهو القول الآخر عنه وكل من القولين صححه

---

(١) الأضواء ٥/ ٧٦٢ أحكام ( والذين لفروجهم حافظون ) ... الآيات من سورة المؤمنون وانظر الاعتبار ص ١٩ الوجه الثامن والثلاثون من أوجه الترجيح .

(٢) الأضواء ٢/ ٣٠ ، ٣١ أحكام قوله تعالى ( وأرجلكم الى الكعبين ) من سورة المائدة .

بعض المالكية والتحريم أشهر عندهم[١] قال ما نصه : / وبهذا كله تعلم أن الـــذى يقتضى الدليل الصريح رجحانه اباحة أكل لحم الخيل والعلم عند الله تعالى . ولا يخفى أن الخروج من الخلاف أحوط . كما قال بعض أهل العلم :

وأن الأورع الذى يخرج مـــن خلافهم ولو ضعيفا فاستبـــن /[٢]

فتراه فى الموضعين ساق قول بعض أهل العلم مقرا له مستشهدا به وحاصلــــــه أن الأورع الخروج من الخلاف وان ضعف ، وهذا ليس بسديد فيما يظهر لى بـــــل الذى يظهر ما قاله بعضهـــــــم :

وليس كل خلاف جاء معتــــبرا الا خلافا له وجه من النظــــر

والمسائل التى اختلف فيها أهل العلم لا تخلو فيما يظهر لى بطريق التقسيــــــم الصحيح من أحد ثلاثة أحوال :ـ

١ ـ أن يكون لكل من القولين أو الأقوال فى المسألة دليل من كتاب أو سنة أو اجماع .

٢ ـ أن لا يكون لشىء من القولين أو الأقوال فى المسألة دليل من كتاب أو سنـــــة أو اجماع .

٣ ـ أن يكون لأحدهما أو أحدها دليل وليس للآخر دليل من كتاب ولا سنـــــــة ولا اجماع .

أما الحالة الثالثة فالذى يظهر لي كل الظهور أنه يجب المصير الى ما دل عليـــــه الدليل لا سيما ان كانت دلالته صريحة كدلالة الأحاديث التى ذكرها الشيخ على اباحة أكل لحم الخيل كما صرح الشيخ ( رحمه الله ) بصراحتها فى الدلالة على ذلك فالـــورع

---

(١) الاضواء ٢ / ٢٥٣ ، ٢٥٤ أحكام قوله تعالى ( قل لا أجد فيما أوحى الــــــى ) الآية من سورة الانعام .

(٢) الأضواء ٢ / ٢٥٧ ، ٢٥٨ أحكام قوله تعالى ( قل لا أجد فيما أوحي الـــــــى محرما . . . ) الآية من سورة الانعام

كل الورع في التمسك بما دلت عليه الأحاديث من اباحة أكل لحمها - ولا ينبغي الالتفات الى ما خالفها كائنا من كان قائلها من العلم والجلالة كما تعلمنا ذلك من الشيخ ( رحمه الله ) - فليس الورع - والحالة هذه - في الخروج من مخالفته بل الورع في مخالفته لموافقة أحاديثه ( صلى الله عليه وسلم ) أما الحالتان الأولى والثانية فلا يخلو الأمر فيهما من حالين :-

١ - أن يكون أحد القولين أو الأقوال أحوط وأبرأ للدين والذمة والاخر أو الأخرى ليس كذلك .

٢ - أن لا يكون الأمر كذلك .

فالذي يظهر لي في الحال الأولى أنه ينبغي أن يأخذ بالأحوط (١) سواء كان هو الراجح في نظر الباحث بحسب الأدلة في الحال الأولى - وهي ما اذا كان لكل من القولين دليل - أو بحسب الشواهد والقرائن في الحال الثانية - وهي حال خلو الأقوال من الدليل - أو كان الأحوط هو المرجوح وعليه ينبغي أن ينزل قولهم :

وأن الأورع الذي يخرج من .. خلافهم ولو ضعيفا فاستبن

أو لم يتبين له الراجح من القولين

أما اذا لم يكن أحد القولين أو الأقوال أحوط فالذي يظهر أنه يجب المصير الى ماترجح في نظر الباحث بحسب الأدلة في الحال الأولى أو بحسب الشواهد والقرائن في الحال الثانية - اذ لا احتياط ولا استبراء يطلب في شيء من الأقوال فلا يعدل - والحالة هذه - عما ترجح في نظر الباحث . مع اعتباره لأقوال الاخرين واحترامه لها كما تعلمنا ذلك أيضا من الشيخ ( رحمه الله ) . مثال ماكان فيه احتياط قوله ( رحمه الله ) / واذا علمت أن المراد بالزينة في القرآن ما يتزين به مما هو خارج عن أصل الخلقة وأن من فسروها من العلماء بهذا اختلفوا على قولين فقال بعضهم هي زينة لا يستلزم النظر اليها رؤية شيء من بدن المرأة كظاهر الثياب وقال بعضهم

---

(١) انظر الوجه الرابع والأربعون من أوجه الترجيح في " الاعتبار " للحازمي ص ٢٠ .

هي زينة يستلزم النظر اليها رؤية موضعها من بدن المرأة كالكحل والخضاب ونحو ذلك . قال مقيده ( عفا الله عنه وغفر له ) : أظهر القولين المذكورين عندي قول ابن مسعود ( رضي الله عنه ) : أن الزينة الظاهرة هي مالا يستلزم النظر اليها رؤية شيء من بدن المرأة الأجنبية . وانما قلنا ان هذا هو الأظهر لأنه هو أحوط الأقوال وأبعدها عن أسباب الفتنة وأطهرها لقلوب الرجال والنساء / [1] وقوله ( رحمه الله ) / واختلف العلماء في مسح الرأس في الوضوء هل يجب تعميمه فقال مالك وأحمد وجماعة : يجب تعميمه ولا شك أنه الأحوط في الخروج من عهدة التكليف بالمسح . وقال الشافعي وأبوحنيفة : لا يجب التعميم / [2] اهـ. وبعد أن ذكر أقوال العلماء في هيئات صلاة الخوف وأدلتهم قال / الذي يظهر والله تعالى أعلم أن أفضل الكيفيات الثابتة عنه صلى الله عليه وسلم ) في صلاة الخوف ماكان أبلغ في الاحتياط للصلاة والتحفظ من العدو / . [3] وحين ذكر ما غرسه الآدميون في الحرم من غير المأكول والمشموم كالأثل والعوسج قال / فأكثر العلماء على جواز قطعه وقال قوم منهم الشافعي بالمنع وهو أحوط في الخروج من العهدة / [4] ومثله أيضا قوله ( رحمه الله ) بعد أن ذكر أقوال العلماء وأدلتهم في وجوب زكاة العسل ما نصه / ولا شك أن اخراج زكاته أحوط / [5] وبعد أن ذكر أقوال العلماء وأدلتهم في وجوب زكاة الحلي قال مانصه / واخراج زكاة الحلي أحوط لأن " من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه "

---

( ١ ) الأضواء ٦ / ١٩٩ ، ٢٠٠ أحكام قوله تعالى ( ولا يبدين زينتهن الا ماظهر منها ) من سورة النور .

( ٢ ) الأضواء ٢ / ٣٥ أحكام ( وأرجلكم الى الكعبين ) من سورة المائدة .

( ٣ ) الأضواء ١ / ٣٥٧ أحكام ( فليس عليكم جناح أن تقصروا من صلاة ان خفتم ) الآية من سورة النساء .

( ٤ ) الأضواء ٢ / ١٥٦ أحكام ( أحل لكم صيد البحر ) من سورة المائدة .

( ٥ ) الأضواء ٢ / ٢٢٢ أحكام ( وآتوا حقه يوم حصادة ) من سورة الأنعام .

" دع مايريبك الى مالا يريبك " والعلم عند الله تعالى /.(١)

ومثال ماليس فيه احتياط : اختلافهم فى أصل ابليس هل هو من الجن أو من الملائكة واختلافهم فى الفرقة الثالثة من أصحاب القرية وهي التى لم تصد يوم السبت ولم تنكر على من صاد هل هلكت أو نجت . فمثل هذا يعمل فيه بالراجح فى نظر الباحث اذ لا احتياط فى شيء من الأقوال .

« أخذ الأحكام من مظانها أولى من أخذها لا من مظانها »(٢)

استخدم الشيخ ( رحمه الله ) هذا من المرجحات فى موضعين من كتابه أولهما : حين ذكر قول أبى حنيفة ببقاء وقت الظهر حتى يصير الظل مثلين فاذا زاد على ذلك يسيرا كان أول وقت العصر ، واستدلاله عليه بحديث ابن عمر المتفق عليه عنه ( صلى الله عليه وسلم ) قال : ( انما بقاؤكم فيما سلف من الأمم قبلكم كما بين صلاة العصر الى غروب الشمس . أوتى أهل التوراة التوراة فعملوا حتى اذا انتصف النهار وعجزوا فأعطوا قيراطا قيراطا ثم أوتى أهل الانجيل الانجيل فعملوا الى صلاة العصر فعجزوا فاعطوا قيراطا قيراطا ثم أوتينا القرآن فعملنا الى غروب الشمس فأعطينا قيراطين قيراطين فقال أهل الكتاب : أى ربنا أعطيت هؤلاء قيراطين قيراطين واعطيتنا قيراطا قيراطا ونحن أكثر عملا . قال الله تعالى ( هل ظلمتكم من أجركم من شيء قالوا : لا ، قال : فهو فضلى أوتيه من أشاء )" قائلا : فهذا دليل على أن وقت العصر أقصر من وقت الظهر ، ومن حين يصير ظل الشيء مثله الى غروب الشمس هو ربع النهار وليس بأقل من وقت الظهر بل هو مثله .

قال الشيخ ( رحمه الله ) معقبا على ذلك مانصه : / وأجيب عن هذا الاستدلال

---

( ١ ) الاضواء ٢ / ٤٥٧ أحكام ( والذين يكنزون الذهب ... ) الآية من سورة التوبة وانظر ٤ / ٢٢٦ أحكام قوله تعالى ( كلما دخل عليها زكريا المحراب وجد ) الآية من سورة مريم .

( ٢ ) أنظر النوع الثالث من المرجحات بحسب الأمور الخارجة فى " ارشاد الفحول " ص ٢٧٩ .

بأن المقصود من الحديث ضرب المثل لا بيان تحديد أوقات الصلاة والمقصود من الأحاديث الدالة على انتهاء وقت الظهر عندما يصير ظل الشيء مثله هو تحديد أوقات الصلاة وقد تقرر في الأصول أن أخذ الأحكام من مظانها أولى من أخذها لا من مظانها - مع أن الحديث ليس فيه تصريح بأن أحد الزمنين أكثر من الآخر وانما فيه أن عملهم أكثر وكثرة العمل لا تستلزم كثرة الزمن لجواز أن يعمل بعض الناس عملا كثيرا في زمن قليل ويدل لهذا أن هذه الأمه وضعت عنها الآصار والأغلال التي كانت عليهم/ (١)

ثانيهما : عند ترجيحه عموم ( وأن تجمعوا بين الأختين ) على عموم ( أو ما ملكت أيمانهم ) من خمسة أوجه وشاهدنا في الأول منها حيث قال مانصه / الأول منها : أن عموم ( وأن تجمعوا بين الأختين ) نص في محل المدرك المقصود بالذات لأن السورة سورة النساء وهي التي بين الله فيها من تحلّ منهن ومن لا تحل . وآية ( أو ما ملكت أيمانهم ) في الموضعين لم تذكر من أجل تحريم النساء ولا تحليلهن بل ذكر الله صفات المؤمنين التي يدخلون بها الجنة فذكر من جملتها حفظ الفرج فاستطرد أنه لا يلزم حفظه عن الزوجة والسرية .

وقد تقرر في الأصول : أن أخذ الأحكام من مظانها أولى من أخذها لا من مظانها / (٢)

**الترجيح : باجماع العلماء على مسألة مشابهة للمسألة المختلف فيها (٣)**

استخدم الشيخ ( رحمه الله ) هذا المرجح في أربعة مواضع من كتابه منها جوابه

---

(١) الأضواء ١/ ٣٨٤ ، ٣٨٥ أحكام قوله تعالى ( ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا ) من سورة النساء .

(٢) الأضواء ٥/ ٧٦١ أحكام قوله تعالى ( والذين هم لفروجهم حافظون ..... ) الآيات من سورة المؤمنون .

(٣) انظر الوجه الخامس والأربعين في " الاعتبار " ص ٢٠ .

عمن زعم أن قوله تعالى ( فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن ) في نكاح المتعة قائلا : التعبير بلفظ الأجور يدل على أن المقصود الأجرة في نكاح المتعة لأن الصداق لا يسمى أجرا . حيث قال الشيخ ( رحمه الله ) ما نصه : / فالجواب : أن القرآن جاء فيه تسمية الصداق أجرا في موضع لا نزاع فيه : لأن الصداق لما كان في مقابلة الاستمتاع بالزوجة كما صرح به تعالى في قوله ( وكيف تأخذونه ) الآية . صار له شبه قوي بأثمان المنافع فسمي أجرا ، وذلك الموضع هو قوله تعالى ( فانكحوهن باذن أهلهن وآتوهن أجورهن ) أي مهورهن بلا نزاع ومثله قوله تعالى ( والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم اذا آتيتموهن أجورهن ) الآية أي مهورهن فاتضح أن الآية في النكاح لا في نكاح المتعة ... / (١)

وحين بين أن التحقيق قتل الرجل بالمرأة مطلقا - أي سواء كانت زوجة له أم لا - قال مانصه : / فمن الأدلة على قتل الرجل بالمرأة اجماع العلماء على أن الصحيح السليم الأعضاء اذا قتل أعور أو أشل أو نحو ذلك عمدا وجب عليه القصاص، ولا يجب لأوليائه شيء في مقابلة مازاد به من الأعضاء السليمة على المقتول / (٢)

ولما ذكر أدلة عدم قتل الحر بالعبد قال مانصه / وتعتضد هذه الأدلة على أن لا يقتل حر بعبد باطباقهم على عدم القصاص للعبد من الحر فيما دون النفس فاذا لم يقتص له منه في الأطراف فعدم القصاص في النفس من باب أولى . ولم يخالف في أنه لا قصاص للعبد من الحر فيما دون النفس الا داود وابن أبي ليلى . وتعتضد باطباق الحجة من العلماء على أنه ان قتل خطأ ففيه القيمة لا الدية . وقيده جماعة

---

(١) الأضواء ١/ ٣٢٢، ٣٢٣ أحكام قوله تعالى ( فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن ) سورة النساء .

(٢) الأضواء ٢/ ٦٠ أحكام قوله تعالى ( من أجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل ... ) الآية من سورة المائدة . وانما قال ذلك لأنه نقل قبله عن بعض العلماء : أنه لا يقتل الرجل بالمرأة حتى يلتزم أولياؤها قدر ماتريد به ديته على ديتها فان لم يلتزموه أخذوا ديتها ، فرد عليهم باجماع العلماء على مسألة شبيهة بها .

بما اذا لم تزد قيمته من دية الحر /[١] ولما ذكر أن قاتل الصيد مخير فيه بين الجزاء بالمثل من النعم وبين الاطعام والصيام كما هو صريح الآية قال مانصه :/ واعلم أن الأنواع الثلاثة واحد منها يشترط له الحرم اجماعا وهو الهدى كما تقدم وواحد لا يشترط له الحرم اجماعا وهو الصوم وواحد اختلف فيه وهو الاطعام فذهب بعض العلماء الى أنه لا يطعم الا فى الحرم وذهب بعضهم الى أنه يطعم فى موضع اصابة الصيد وذهب بعضهم الى أنه يطعم حيث شاء . وأظهرها أنه حق لمساكين الحرم لأنه بدل عن الهدى أو نظير له وهو حق لهم اجماعا كما صرح به تعالى بقوله ( هديا بالغ الكعبة ) وأما الصوم فهو عبادة تختص بالصائم لا حق فيها لمخلوق فله فعلها فى أى موضع شاء /[٢]

## الحمل على الغالب أولى من الحمل على غيره[٣]

استخدم الشيخ ( رحمه الله ) هذا المرجح فى مواضع عديدة وأشار فى ترجمة الكتاب الى أنه من أنواع البيان التى تضمنها الكتاب حيث قال / ومن أنواع البيان المذكورة فى هذا الكتاب المبارك : الاستدلال على أحد المعاني الداخلة فى معنى الآية بكونه هو الغالب فى القرآن فغلبته فيه دليل على عدم خروجه من معنى الآية ومثاله قوله تعالى ( لأغلبن أنا ورسلى ) فقد قال بعض العلماء : ان المراد بهذه الغلبة الغلبه بالحجة والبيان ، والغالب هو استعمال الغلبة فى الغلبة بالسيف والسنان وذلك دليل واضح على دخول تلك الغلبة فى الآية لأن خير مايبين به القرآن القرآن /[٤]

---

( ١ ) الأضواء ٢ / ٧٨ ، ٧٩ أحكام قوله تعالى ( من أجل ذلك كتبنا على بنى اسرائيل ... ) الآية من سورة المائدة .

( ٢ ) الأضواء ٢ / ٥٠ ، ٥١ أحكام قوله تعالى ( أحل لكم صيد البحر ) من سورة المائدة .

( ٣ ) انظر النوع التاسع من المرجحات بحسب الأمور الخارجه فى " ارشاد الفحول " ص ٢٨٠ .

( ٤ ) الأضواء ١ / ١٨ ، ١٩ مقدمة الكتاب .

ثم شرع يذكر شواهد ذلك من القرآن . ومن ذلك تأييده لتفسير الفضل فى قوله تعالى ( ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم )[١] بأنه ربح التجارة بأنه غالب استعمال القرآن حيث قال بعد أن ذكر آيه ( وآخرون يضربون فى الأرض يبتغون من فضل الله )[٢] وآية ( فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض وابتغوا من فضل الله )[٣] مانصه :-/ وقد قدمنا فى ترجمة هذا الكتاب أن غلبة ارادة المعنى المعين فى القرآن تدل على أنه المراد لأن الحمل على الغالب أولى ، ولا خلاف بين العلماء فى أن المراد بالفضل المذكور فى الآية ربح التجارة كما ذكرنا /.[٤] ومن ذلك ترجيحه أن معنى التأويل فى قوله تعالى ( وما يعلم تأويله الا الله )[٥] هو حقيقة الأمر التى يؤول اليها .

وليس المراد به : التفسير وادراك المعنى حيث قال / وقد قدمنا فى مقدمة هذا الكتاب أن من أنواع البيان التى ذكرناها فيه أن كون أحد الاحتمالين هو الغالب فى القرآن يبين أن ذلك الاحتمال الغالب هو المراد لأن الحمل على الأغلب أولى من الحمل على غيره واذا عرفت ذلك فاعلم أن الغالب فى القرآن اطلاق التأويل على حقيقة الأمر التى يئول اليها /[٦] ثم ذكر الآيات الدالة على ذلك - ومن ذلك ترجيحه ( رحمه الله ) أن المراد بالزينة فى قوله تعالى (ولا يبدين زينتهن الا ماظهر منها )[٧] ما تتزين به المرأة خارجا عن أصل خلقتها ولا يستلزم النظر اليه رؤيه شئ من بدنها وفيه قال / أن لفظ الزينة يكثر تكرره فى القرآن العظيم مرادا به الزينة الخارجة عن أصل المزين بها ، ولا يراد بها بعض أجزاء ذلك الشئ المزين بها ... ثم ذكر

---

( ١ ) البقرة آية ١٩٨ .

( ٢ ) المزمل آية ٢٠ .

( ٣ ) الجمعة آية ١٠ .

( ٤ ) الأضواء ١ / ١٤٠ أحكام ( ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم ) من سورة البقرة .

( ٥ ) آل عمران آية ٧ .

( ٦ ) الأضواء ١ /٢٦٦ .

( ٧ ) النور آية ٣١ .

الآيات في ذلك ثم قال : / وكون هذا المعنى هو الغالب في لفظ الزينة في القرآن يدل على أن لفظ الزينة في محل النزاع يراد به هذا المعنى الذي غلبت ارادته في القرآن العظيم / (١)

« اللازم الذي لا يجوز غيره أولى بالتقديم من المحتمل الذي يجوز أن يكون غيره بدلا منه ولم تدل عليه قرينة »

صرح الشيخ ( رحمه الله ) بهذا المرجح بعد أن أيد ترجيحه كون معنى " القروء " في قوله تعالى ( ثلاثة قروء ) الأطهار بقرينة زيادة التاء في قوله ( ثلاثة ) لدلالتها على تذكير المعدود وهو الأطهار لأنها مذكرة والحيضات مؤنثة ثم ذكر جواب بعض العلماء عن ذلك بأن التاء انما جيء بها مراعاة للفظ وهو مذكر لا للمعنى المؤنث . ورده بما حاصله أن اللفظ اذا كان مذكرا ومعناه مؤنثا لا تلزم التاء في عدده بل تجوز فيه مراعاة المعنى فيجرد العدد من التاء وتجوز مراعاة اللفظ فتلحقه ثم قال ما نصه / ولحوقها اذن مطلق احتمال ولا يصح الحمل عليه دون قرينة تعينه بخلاف عدد المذكر لفظا ومعنى كالقرء بمعنى الطهر فلحوقها له لازم بلا شك واللازم الذي لا يجوز غيره أولى بالتقديم من المحتمل الذي يجوز أن يكون غيره بدلا عنه ولم تدل عليه قرينة كما ترى /. (٢)

موافقة النص للقياس من المرجحات (٣)

نص الشيخ ( رحمه الله ) على ذلك في صدد عرضه لأدلة القائلين ( لا زكاة في الحلي ) فبعد أن ذكر من أدلتهم حديث ( لا زكاة في الحلي ) ثم آثارا في ذلك ذكر

---

(١) الأضواء ٦/١٩٩ .

(٢) الأضواء ١/٥٢ ، ١٥٣ أحكام ( والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ) من سورة البقرة .

(٣) انظر الوجه التاسع والعشرين من أوجه الترجيح في " الاعتبار " ص ١٧ والنوع الثامن من المرجحات بحسب الأمور الخارجة في " ارشاد الفحول " ص ٢٧٩ .

القياس من وجهين ثانيهما قياس العكس وصورته فى هذه المسألة أن يقال / ان العروض لا تجب فى عينها الزكاة فاذا كانت للتجارة والنماء وجبت فيها الزكاة عكس العين فان الزكاة واجبة فى عينها فاذا صيغت حليا مباحا للاستعمال وانقطع عنها قصد التنمية بالتجارة صارت لا زكاة فيها فتعاكست أحكامهما لتعاكسهما فى العلة ... الى أن قال ولا يخفى أن القياس يعتضد به ماسبق من الحديث المرفوع والآثار الثابتة عن بعض الصحابة لما تقرر فى الأصول من أن موافقة النص للقياس من المرجحات /. (١)

## قول الصحابى يقدم على القياس وقيل العكس

ذكر الشيخ ( رحمه الله ) هذا الخلاف عند ذكره أقوال العلماء فى علو المأموم على الامام . حيث قال ما نصه / أما علو المأموم فقد تعارض فيه القياس مع فعل أبي هريرة لأن القياس يقتضي كراهة ارتفاع المأموم قياسا على ارتفاع الامام وهو قياس جلي واذا تعارض القياس مع قول الصحابى فمن الأصوليين من يقول بتقديم القياس وهو مذهب مالك وجماعة ومنهم من يقول بتقديم قول الصحابى ، ولا شك أن الأحوط تجنب علو كل واحد من الامام والمأموم على الآخر والعلم عند الله تعالى /. (٢)

وهذه المرجحات قد تتعارض فى المسألة الواحدة وعندئذ يرجح بعضها على بعض وقد نص الشيخ ( رحمه الله ) على ذلك فحين ذكر ترجيح بعض العلماء حديث تزوجه ( صلى الله عليه وسلم ) ميمونه وهو حلال على حديث تزوجه اياها وهو محرم بأن الأول رواه أبو رافع وميمونه والثانى رواه ابن عباس وحده وما رواه اثنان أرجح مما رواه واحد ورد هذا الترجيح بما ذكره ابن حجر فى الفتح حيث قال ( وصح نحوه - أى نحو حديث ابن عباس - عن عائشة وأبى هريرة ) وعليه فمن روى أنه تزوجها وهو

---

(١) الأضواء ٢/٤٤٩ ، ٤٥٠ أحكام قوله تعالى ( والذين يكنزون الذهب والفضة ... ) الآية من سورة التوبة .

(٢) الأضواء ٤/٢٢٥ ، ٢٢٦ أحكام قوله تعالى ( كلما دخل عليها زكريا المحراب .. ) الآية من سورة مريم .

محرم أكثر قال الشيخ ( رحمه الله ) اثر ذلك مانصه / فان قيل يرجح حديثهم باذا بالكثرة فالجواب : أنهم وان كثروا فميمونة وأبورافع أعلم منهم بالواقعة كما تقدم . والمرجحات يرجح بعضها على بعض وضابط ذلك عند الأصوليين هو قوة الظن ومعلوم أن ما أخبرت به ميمونة ( رضي الله عنها ) عن نفسها وأخبر به الرسول بينهما وبين زوجها ( صلى الله عليه وسلم ) الذى هو أبو رافع أقوى فى ظن الصدق مما أخبر به غيرهما وأشار في " مراقى السعود " الى ماذكرنا بقوله :

قطب رحاها قوة المظنة .. فهي لدى تعارض مئنة /(١)

ولهذا - والله أعلم - نجد الشيخ ( رحمه الله ) أحيانا يرجح فى المسألة الواحدة قولين مختلفين يرجح كلا منهما باعتبار ومن أمثلة ذلك قوله ( رحمه الله ) بعد أن ذكر أقوال العلماء وأدلتهم فى حكم تارك الصلاة عمدا مع الاعتراف بوجوبها ما نصه :-

/ وأظهر الأقوال أدلة عندى قول من قال انه كافر . وأجرى الأقوال على مقتضى الصناعة الأصولية وعلوم الحديث قول الجمهور - انه كفر غير مخرج عن الملة لوجوب الجمع بين الأدلة اذا أمكن ... / الخ كلامه ( رحمه الله ) وقد سبق نقله ، والله أعلم .

---

(١) الأضواء ٥ / ٣٧١ ، ٣٧٢ أحكام الحج فى سورة الحج .

وقد قال الشوكاني في "ارشاد الفحول" ص ٢٧٨ ما نصه / واعلم أن وجوه الترجيح كثيرة وحاصلها أن ما كان أكثر افادة للظن فهو راجح فان وقع التعارض فى بعض هذه المرجحات فعلى المجتهد أن يرجح بين ما تعارض منها / اهـ.

وقال السيوطى فى تدريب الراوى ٢ / ٢٠٢ بعد أن ذكر المرجحات مانصه / فهذه أكثر من مائة مرجح . وثم مرجحات أخر لا تنحصر ومثارها غلبة الظن / .

## الخاتمـــة

الحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات وصلى الله وسلم على رسوله محمد وآلـه وصحبه أما بعد :-

فبعد أن عشت برهة من الزمن مع هذا السفر العظيم " أضواء البيـــان" وحصلت الكثير مما فيه من العلوم وانحلت عنى به بعد توفيق الله كثير من الاشكالات وقدمت هذا البحث المتواضع الذى هو جهد المقل أختم هـــذا العمل بما قد يلقى بعض الضوء على الكتاب وما كتب عنه وعن صاحبه فأقول :

توصلت من خلال هذا البحث الى النتائج الآتية :-

١ - أهمية هذا السفر " أضواء البيان" واشتماله على كثير من الأحكام.

٢ - الحاجة الماسة الى اعادة طبعه لكثرة ما فى هذه النسخ المتداولة من أخطاء كثيرا ما تحيل المعنى .

٣ - أن الشيخ الشنقيطى فى سعة علمه وحفظه وسرعة استحضاره قد بلـــغ مرتبة الاجتهاد المطلق وقد طبق ذلك فعلا فى الأضواء وأن الأمـــة لم تشهد مثله فى ذلك منذ قرون .

٤ - أن الشيخ كان سلفي المعتقد سالكا سبيل أهل السنة والجماعة والوسطيـة فى كل الأمور.

٥ - رجوعه فى الأضواء الى اكثر من مائة مصدر كثيرا ما يكتب منها من استحضاره وقليلا ما ينقل منها نقلا .

٦ - أن أضواء البيان مدرسة فى اكثر العلوم بما يمتاز به من مزج لسائرهـــا وتذليل لعلوم الآلة فى خدمة علم الغاية الكتاب والسنة.

٧ - حرص الشيخ فى الأضواء على الوصول الى مراد الله بأقرب طريق ولذلـــك فهـــو :

أ - يضرب صفحا عما أبهم ذكره فى القرآن ولم يرد به نص صحيح فى السنة.

ب - ومثله موقفه من الاسرائيليات.

٨ - الاستطراد سمة بارزة فى الأضواء وذلك بذكر الشواهد الشعرية والنثرية ونحوها .

٩ - قد يذكر الحديث الذى يستدل به بسنده ومتنه من كتاب وقد يذكر متنه فقط وقد يسوقه بالمعنى .

١٠ - أسهم " الأضواء " فى تقديم اقتراحات لحل بعض مشكلات المسلمين اليوم .

١١ - فى بعض آيات الأحكام قد يسهب جدا كما فعل عند آيات الحج والطلاق وقد يوجز كما فعل فى مواضع أخر .

١٢ - استقلاله فى الاستنباط الفقهي وعدم تقيده بمذهب مالك الذى نشأ عليه بل خالف المالكيه فى مسائل كثيرة وخالف الجمهور فى مسائل أخرى معدودة .

١٣ - التزامه بالدليل وسيره معه حيث سار

١٤ - حرصه على التمييز لطالب العلم بين مواقع النصوص ومواقع الاجتهاد .

١٥ - انصافه عند عرض أدلة الأقوال .

١٦ - اعتداده بأقوال المخالفين وذكره ما يتفرع عليها .

١٧ - احترامه لأئمة الهدى أهل العلم والايمان .

١٨ - شدته على المبتدعه

١٩ - أنه ليس له سابقه فى منهجه فى التفسير لا ممن ألف فى آيات الاحكام ولا ممن ألف فى التفسير عموما .

٢٠ - القراءة الشاذة عنده ما خالف العشرة والمتواتره ما وافقها

٢١ - يرى نسخ القرآن بخبر الآحاد .

٢٢ - يرى أن الزيادة على النص لها طرفان وواسطة ، طرف تكون نسخا للنص وطرف ليس نسخا وواسطه هي محل الخلاف ويرجح أنها ليست نسخا .

٢٣ - لا يرى الاحتجاج بالمرسل وان أوهم كلامه ذلك فى كثير من المواضع

٢٤ - أفعال الرسول ( صلى الله عليه وسلم ) يرى أنها للوجوب فى أحوال ولغيره
فى أحوال أخر .

٢٥ - يرى الاحتجاج بالاجماع الظني

٢٦ - يرى الاحتجاج بأقوال الصحابة فى أحوال ولا يحتج بها فى أحوال أخر

٢٧ - شرع من قبلنا له طرفان وواسطة طرف لا يكون حجة اجماعا وطرف هو حجة
بالاجماع وواسطه هي محل النزاع والشيخ يرى الاحتجاج به .

٢٨ - يرى الاحتجاج بالقياس ، وله فى مسالكه وأنواعه وقوادحه ومايصح منها
وما لا يصح كلام طويل .

٢٩ - يرى العمل بالمصلحة المرسلة بشروط

٣٠ - للاستصحاب عنده اقسام وله أحكام

٣١ - يرى حجية الاستقراء .

٣٢ - اكثر من استخدام دلالات الالفاظ وبيانها عند عرض آيات الأحكام وخصوصا
صيغ العموم وقضايا التخصيص والمخصصات .

٣٣ - يرى حمل المطلق على المقيد فى حالين ولا يرى حمله فى حالين أخريين .

٣٤ - من أسباب الاجمال : أ - الاشتراك ب - الابهام
جـ - الاحتمال فى مفسر الضمير

٣٥ - يرى أن القاصر من حيث السند أو الدلالة لا مانع من بيانه لما هو أعلا
منه .

٣٦ - يرى جواز حمل المشترك على معنييه أو معانيه .

٣٧ - للمفهوم قسمان : ١ - موافقه ٢ - مخالفه ولمفهوم المخالفة ثمانية
أقسام . وله ثمانية موانع تمنع من اعتباره .

٣٨ - لا يرى وقوع المجاز فى القرآن ولا فى كلام العرب .

٣٩ - عند تعارض الأدلة فيما يظهر فانه يبدأ بالجمع بينها ان أمكن .
فان لم يمكن فانه يقول بنسخ المتقدم منها بالمتأخر ان علم التاريخ . فان

لم يعلم ذهب الى القول بالترجيح وقد ذكر فى ثنايا الأضواء نحوا من ثلاثين مرجحا منها ماهو باعتبار السند ومنها ماهو باعتبار المتن ومنها ماهو باعتبار المدلول ومنها ما هو باعتبار أمر خارج .

وبهذا القدر اكتفى وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا اله الا أنت استغفرك وأتوب اليك .

## فهرس آيات الاحكام في اضواء البيـــــان

| الآيـــة | رقمهـــا | جـ/ص من الاضواء |
| --- | --- | --- |
| ( وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين ) | ٢٤١ | ١/٢١٩ - ٢٢١ |
| ( الم تر الى الذين خرجوا من ديارهم وهـــم الوف حذر الموت فقال لهم الله موتوا ثم احياهم ) | ٢٤٣ | ١/٢٢١ |
| ( فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ماسلف ) | ٢٧٥ | ١/٢٢٨ - ٢٢٩ |
| ( يمحق الله الربا ) | ٢٧٦ | ١/٢٢٩ - ٢٥٩ |
| ( يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الــى أجل مسمى فاكتبوه ) | ٢٨٢ | ١/٢٦٠ |
| ( وان كنتم على سفر ) | ٢٨٣ | ١/٢٦٠ - ٢٦١ |
| ( واشهدوا اذا تبايعتم ) | ٢٨٢ | ١/٢٦١ - ٢٦٤ |

## سورة آل عمـــــران

| | | |
| --- | --- | --- |
| ( ومن كفر فان الله غنى عن العالمين ) | ٩٧ | ١/٢٨٢ - ٢٨٤ |

## سورة النســـــاء

| | | |
| --- | --- | --- |
| ( وآتوا اليتامى اموالهم ) | ٢ | ١/٣٠٢ |
| ( وان خفتم ان لا تقسطوا فى اليتامى فانكحـــوا ماطاب لكم من النساء ) | ٣ | ١/٣٠٤ - ٣٠٧ |
| ( للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مماترك الولدان والاقربون . . . الآية ) | ٧ | ١/٣٠٨ |
| ( يوصيكم الله فى اولادكم للذكر مثل حـــــظ الانثيين ) | ١١ | ١/٣٠٨ |
| ( فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحده فلها النصف ) | ١١ | ١/٣٠٨ - ٣١٢ |
| ( وان كان رجل يورث كلاله او امرأة وله اخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث) | ١٢ | ١/٣١٣ - ٣١٤ |
| ( فان شهدوا فامسكوهن فى البيوت حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا ) | ١٥ | ١/٣١٤ |

## سورة المائــدة

| الآيــــة | رقمهـا | ج/ص من الأضواء |
| --- | --- | --- |
| ( فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكـم وايديكم ) | ٦ | ٢/٢٦ - ٥٧ |
| ( من اجل ذلك كتبنا على بنى اسرائيل انه من قتل نفسا بغير نفس او فساد فى الارض . . ) الاية | ٣٢ | ٢/٨٨ - ٩٥ |
| ( ومن لم يحكم بما أنزل الله فاولئك هم الكافرون ) | ٤٤ | ٢/١٠١ - ١٠٤ |
| ( وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس . . ) الاية | ٤٥ | ٢/١٠٤ - ١٠٧ |
| ( لا يؤاخذكم الله باللغو فى ايمانكم ولكـن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان ) | ٨٩ | ٢/١١٦ - ١٢٧ |
| ( فتحرير رقبه ) | ٨٩ | ٢/١٢٧ |
| ( ياايها الذين آمنوا انما الخمر والميسـر والانصاب والازلام رجس ) | ٩٠ | ٢/١٢٧ - ١٣٠ |
| ( ياايها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وانتـم حرم ) | ٩٥ | ٢/١٣٠ |
| ( ومن قتله منكم متعمدا . . ) الاية | ٩٥ | ٢/١٣٠ |
| ( احل لكم صيد البحر . . الاية ) | ٩٦ | ٢/١٣١ - ١٦٨ |
| ( ياايها الذين آمنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم ) | ١٠٥ | ٢/١٦٩ - ١٧٨ |

## سورة الانعام

| | | |
| --- | --- | --- |
| ( وآتوا حقه يوم حصاده ) | ١٤١ | ٢/٢١٢ - ٢٤٦ |
| ( قل لا أجد فيما أوحى الى محرما على طاعـم يطعمه الا ان يكون ميته او دما مسفوحا . . ) الاية | ١٤٥ | ٢/٢٤٦ - ٢٧٧ |
| ( ولا تقتلوا أولادكم من املاق ) | ١٥١ | ٢/٢٧٨ |
| ( ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتى هى أحسن حتى يبلغ أشده ) | ١٥٢ | ٢/٢٧٨ - ٢٨٠ |

## سورة الانفـال

| | | |
| --- | --- | --- |
| ( يسألونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول ) | ١ | ٢/٢٤٣ - ٢٤٦ |

| الآيــــة | رقمهـــا | ج/ص من الأضواء |
|---|---|---|
| ( واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمســة وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكيـن وابن السبيل ) | ٤١ | ٤١٢ - ٣٠١/٢ |
| ( وأولوا الارحام بعضهم اولى ببعض فى كتاب الله ان الله بكل شيء عليم ) | ٧٥ | ٤٢٥ - ٤١٨/٢ |
| **ســورة التوبـــة** | | |
| ( والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونهـــا فى سبيل الله . . . الاية ) | ٣٤ | ٤٧٠ - ٤٢١/٢ |
| ( وفى الرقاب ) | ٦٠ | ٤٧١ - ٤٧٠/٢ |
| **سورة هـــود** | | |
| ( وياقوم لا اسألكم عليه مالا ان أجرى الا علـى الله ) | ٢٩ | ٢٥ - ١٩/٣ |
| ( فما لبث ان جاء بعجل حنيذ فلما رأى ايديهم لا تصل اليه نكرهم واوجس منهم خيفه . . الاية ) | ٧٠-٦٩ | ٢١ - ٢٠/٣ |
| ( وما هى من الظالمين ببعيد ) | ٨٣ | ٤٥ - ٣٩/٣ |
| **ســورة يوســف** | | |
| ( وشهد شاهد من أهلها . . ان كيدكن عظيم ) | ٢٨-٢٦ | ٧١ - ١٩/٣ |
| **سورة الرعـــد** | | |
| ( الله يعلم ما تحمل كل انثى وماتغيض الارحـام وما تزداد ) | ٨ | ٩٦ - ٨٠/٣ |
| **ســورة الحجـر** | | |
| ( وارسلنا الرياح لواقح ) | ٢٢ | ١٤١ - ١٣٤/٣ |
| ( ولقد كذب اصحاب الحجر المرسلين ) | ٨٠ | ١٩٠ - ١٦١/٣ |

| الآيـــة | رقمهـا | ج/ ص من الأضواء |
|---|---|---|
| ( وليوفوا نذورهم ) | ٢٩ | ٥/ ٦٥٩ - ٦٨٦ |
| ( وليطوفوا بالبيت العتيق ) | ٢٩ | ٥/ ٦٨٦ - ٦٨٧ |
| ( فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر ) | ٣٦ | ٥/ ٦٩٥ |

## ســورة المؤمنـــون

| الآيـــة | رقمهـا | ج/ ص من الأضواء |
|---|---|---|
| ( والذين لفروجهم حافظون . . فأولئك هـــم العادون ) | ٥ - ٧ | ٥/ ٧٥٩ - ٧٧٣ |
| ( ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين . . . احسن الخالقين ) | ١٢ - ١٤ | ٥/ ٧٧٦ - ٧٨٢ |

## ســورة النـــور

| الآيـــة | رقمهـا | ج/ ص من الأضواء |
|---|---|---|
| ( الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائـة جلدة ) | ٢ | ٦/ ٥ - ٧١ |
| ( الزانى لا ينكح الا زانية او مشركة . . وحـــرم ذلك على المؤمنين ) | ٣ | ٦/ ٧١ - ٨٤ |
| ( والذين يرمون المحصنات . . غفور رحيم ) | ٤ - ٥ | ٦/ ٨٥ - ١٣١ |
| ( ويدرؤ عنها العذاب أن تشهد . . . لمـــن الكاذبين ) | ٨ | ٦/ ١٢١ - ١٥٨ |
| ( ياأيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا . . لعلكم تذكرون ) | ٢٧ | ٦/ ١٦٦ - ١٨٦ |
| ( قل للمؤمنين يغضوا . . . ويحفظن فروجهن ) | ٣٠ - ٣١ | ٦/ ١٨٦ - ١٩٢ |
| ( ولا يبدين زينتهن الا ماظهر منها ) | ٣١ | ٦/ ١٦٢ - ٢٠٢ |
| ( وتوبوا الى الله جميعا أيه المؤمنون لعلكـــم تفلحون ) | ٣١ | ٦/ ٢٠٣ - ٢١٢ |
| ( وانكحوا الأيامى منكم والصالحين . . من فضله ) | ٣٢ | ٦/ ٢١٤ - ٢١٨ |
| ( يسبح له فيها بالغدو والآصال رجال . . ذكر الله ) | ٣٦ - ٣٧ | ٦/ ٢٢٦ - ٢٤٠ |

## المصادر والمراجع

* القرآن الكريم

١ - آداب البحث والمناظرة ط / الجامعة الاسلامية

٢ - الابانة عن معاني القراءات . لمكي بن ابي طالب /ط/ دار المأمون للتراث ، دمشق ، الطبعة الاولى ، ١٣٩٩هـ.

٣ - الاتقان في علوم القرآن للسيوطي ، ط / مطبعة الحلبي ، الطبعة الرابعة ١٣٩٨هـ.

٤ - اثر الاختلاف في القواعد الاصولية ، ط / مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٣٩٢هـ.

٥ - الاحكام في أصول الاحكام للآمدي ، ط / دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٠هـ و ط/ مؤسسة النور للطباعة ١٣٨٧هـ.

٦ - الاحكام في أصول الاحكام لابن حزم ط / دار الافاق الجديدة ، الطبعة الثانية

٧ - احكام القرآن لابن العربي ، الناشر / دار المعرفة للطباعة والنشر

٨ - احكام القرآن للجصاص ، الناشر / دار الكتاب العربي

٩ - احكام القرآن للكيا الهراسي ، /ط / المكتبة العلمية ، بيروت ، الطبعة الاولى ، ١٤٠٣هـ.

١٠ - ارشاد الفحول للشوكاني ، ط / دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٩٩هـ.

١١ - الاصابة في تمييز الصحابة ، لابن حجر ، ط / دار احياء التراث العربي بيروت ، الطبعة الاولى ، ١٣٢٨هـ.

١٢ - أصول السرخسي ، ط / مطابع دار الكتاب العربي بالقاهرة ، ١٣٧٢هـ.

١٣ - اصول الفقه / محمد ابوالنور زهير ، ط / المكتبة الفيصلية بمكة ، ١٤٠٥هـ.

١٤ - الاصول من علم الاصول للشيخ محمد بن عثيمين ، ط / جامعة الامام محمد بن سعود

١٥ - أضواء البيان في ايضاح القرآن بالقرآن للشيخ الشنقيطي ، ط / عالم الكتب ، بيروت.

١٦ - الاعتبار فى الناسخ والمنسوخ من الآثار للحازمى ، ط / بدون

١٧ - اعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم ، ط/ دارالجيل للنشر والتوزيع ، بيروت ، ١٣٩٣هـ.

١٨ - الايمان لابن تيمية ، ط / المكتب الاسلامى ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٢هـ

١٩ - البرهان للجوينى ، ط / مطابع الدوحة بقطر ، ١٣٩٩هـ.

٢٠ - بيان فضل علم السلف على علم الخلف لابن رجب ، دار الارقم للنشر والتوزيع ، الطبعة الاولى ، ١٤٠٤هـ.

٢١ - التبصرة فى أصول الفقه للشيرازى ، ط / دار الفكر بدمشق ، ١٤٠٠هـ

٢٢ - تتمة أضواء البيان للشيخ عطيه محمد سالم ، ج ٨ و ٩ من الأضواء

٢٣ - التحذير من مختصرات محمد الصابونى فى التفسير لبكر ابوزيد ، الناشر دار الرايه ، الرياض ،الطبعة الاولى ، ١٤٠٩هـ.

٢٤ - تدريب الراوى فى شرح تقريب النواوى للسيوطى ، من منشورات المكتبة العلمية بالمدينة المنورة ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٢هـ.

٢٥ - ترجمة الشيخ عطية للشنقيطى آخر ج / ١٠ من الاضواء.

٢٦ - التفسير والمفسرون لمحمد حسين الذهبى ، ط / دار الكتب الحديثة ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٦هـ.

٢٧ - التقرير والتحبير لابن امير الحاج ط / دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعةالثانية ، ١٤٠٣هـ.

٢٨ - التمهيد فى أصول الفقه ، لابى الخطاب الكلوذانى الحنبلى ، تحقيق د . مفيد أبوعمشه ، د . محمد على ابراهيم ، ط / مركز البحث العلمى بجامعة أم القرى.

٢٩ - توضيح الافكار لمعانى تنقيح الأنظار للصنعانى ، ط / مكتبة الخانجى ، الطبعة الاولى ، ١٣٦٦هـ.

٣٠ - تيسير التحرير شرح كتاب التحرير لاميرباد شاه الحنفى ، ط / مصطفى البابى الحلبى ، ١٣٥٠هـ.

٣١ - جامع التحصيل فى احكام المراسيل للحافظ العلائى ، ط / عالم الكتب بيروت ، الطبعة الثانية.

٣٢ - جامع الاصول لابن الاثير ، نشر وتوزيع : مكتبة الحلوانى ومطبعة الملاح ومكتبة دار البيان .

٣٣ - الجامع لاحكام القرآن للقرطبى ، ط / بدون

٣٤ - جمع الجوامع لابن السبكى ومعه شرح المحلى عليه ، ط / دار احياء الكتب العربية بمصر

٣٥ - حلية طالب العلم للشيخ بكر ابوزيد ، ط / دار الراية ، الرياض

٣٦ - رحلة الحج الى بيت الله الحرام للشيخ الشنقيطى ، ط/دار الشروق الطبعة الاولى ، ١٤٠٣هـ.

٣٧ - الرسالة للشافعى بتحقيق وشرح أحمد شاكر

٣٨ - رساله / المصالح المرسله / للشيخ الشنقيطى ، ط / الجامعة الاسلامية

٣٩ - سنن ابن ماجه ، ط المكتب الاسلامى ، الطبعة الاولى ، ١٤٠٧هـ.

٤٠ - سنن ابى داود ، للامام سليمان بن الاشعث السجستانى ، ط / دار احياء السنه النبويه

٤١ - سنن البيهقى ، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية ، الهند ، الطبعة الاولى ، ١٣٤٤هـ.

٤٢ - سنن الترمذى ، ط دار احياء التراث العربى

٤٣ - سنن النسائى ، ط / المكتبة العلمية ، بيروت.

٤٤ - سير اعلام النبلاء للذهبى / ط / مؤسسة الرسالة ، الطبعة الاولى ١٤٠٢هـ

٤٥ - شرح تنقيح الفصول فى اختصار المحصول للقرافى ، ط / مكتبة الكليات الازهرية ، دار الفكر ، ١٣٩٣هـ.

٤٦ - شرح حديث / لا ضرر ولا ضرار / للطوفى تحقيق مصطفى زيد ، ملحق بكتاب المصلحة فى التشريع الاسلامى ونجم الدين الطوفى

٤٧ - شرح سنن الترمذى لاحمد شاكر ، الناشر / المكتبة الاسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ

٤٨ - شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير او المختبر المبتكر شرح المختصر فى أصول الفقه لمحمد بن أحمد الفتوحى الحنبلى المعروف بابن النجار ، ط / جامعة أم القرى

٤٩ - شرح نخبة الفكر لابن حجر العسقلانى .

٥٠ - شفاء العليل للغزالى ، ط / مطبعة الارشاد ، بغداد ، ١٣٩٠هـ

٥١ - صحة أصول مذهب اهل المدينة لابن تيمية ، ط / دار الندوة الجديدة بيروت

٥٢ - صحيح ابن خزيمة ، ط / المكتب الاسلامى ، الطبعة الاولى ، ١٣٩٥هـ

٥٣ - صحيح البخارى للامام الغزالى ، مكتبة الجمهور العربية بمصر

٥٤ - صحيح مسلم للامام مسلم ، ط / دار احياء التراث العربى

٥٥ - صحيح سنن الترمذى للالبانى ، ط / المكتب الاسلامى ، بيروت ، نشر / مكتب التربية العربى لدول الخليج ، الطبعة الاولى ، ١٤٠٨هـ .

٥٦ - العدة فى اصول الفقه لابى يعلى الحنبلى ، ط / مؤسسة الرسالة ببيروت ١٤٠٠هـ .

٥٧ - العقود الدرية فى مناقب ابن تيمية لابن عبد الهادى ، ط/ مطبعة المدنى

٥٨ - علماء ومفكرون عرفتهم لمحمد المجذوب ، دار النفائس ، الطبعة الاولى ١٣٩٧هـ .

٥٩ - فتح البارى بشرح صحيح البخارى ، لابن حجر نشر وتوزيع / رئاسة البحوث العلمية والدعوة والارشاد بالمملكة

٦٠ - فتح المغيث شرح الفية الحديث للعراقى ، تأليف الامام السخاوى ، ط / دار الكتب العلمية ببيروت ، الطبعة الاولى ، ١٤٠٣هـ .

٦١ - فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت لعبد العلى الانصارى ، ط / المطبعة الاميريه ببولاق ، ١٣٢٢هـ بهامش المستصفى

٦٢ - فى ظلال القرآن لسيد قطب ، ط / دار الشروق ، الطبعة الشرعية الخامسه ، ١٣٩٧هـ .

٦٣ - القاموس المحيط للفيروزآبادى ، ط / المؤسسة العربية ، بيروت ، دار الجيل

٦٤ - قانون التأويل ، لابن العربى المالكي ، دراسة وتحقيق محمد السليمانى ط / مؤسسة علوم القرآن ، بيروت .

٦٥ - القراءات المتواتره التى انكرها ابن جرير الطبرى فى تفسيره والرد عليه من اول القرآن الى آخر سورة التوبه لمحمد عارف عثمان موسى الهررى الطبعة الاولى ، ١٤٠٦هـ.

٦٦ - القرآن الكريم كتاب أحكمت آياته للاستاذ أحمد محمد جمال ، ط / رابطة العالم الاسلامى ، ضمن سلسله دعوة الحق ، ١٤٠٢هـ.

٦٧ - القرطبى ومنهجه فى التفسير ، د / القصبى محمود زلط ، ط / دار القلم الكويت

٦٨ - كشف الاسرار للبزدوى ، ط / مطبعة دار سعاده باستانبول ، ١٣٠٨هـ.

٦٩ - الكفاية فى علم الرواية للخطيب البغدادى ، ط / دار الكتب الحديثة بالقاهرة ، الطبعة الثانية

٧٠ - لسان العرب لابن منظور ، ط / دار الفكر ، الطبعة الاولى

٧١ - المجاز فى اللغة والقرآن الكريم بين الاجازة والمنع ، د / عبد العظيم المطعنى ، ط / مكتبة وهبه ، القاهرة ، الطبعة الاولى .

٧٢ - المجموع شرح المهذب ، للنووى ، ط / دار الفكر

٧٣ - مجموع فتاوى شيخ الاسلام ، جـ٣ ، نشر وتوزيع رئاسة البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد بالمملكة.

٧٤ - المحتسب فى تبيين وجوه شواذ القراءات والايضاح عنها لابن جنى ، تحقيق على النجدى ناصف ، د / عبد الحليم النجار ، د / عبد الفتاح شلبى ، ط / المجلس الاعلى للشئون الاسلامية بالقاهرة ، ١٣٨٦هـ

٧٥ - المحصول فى علم الاصول للفخر الرازى ، ط / جامعة الامام محمد بن سعود

٧٦ - مختصر ابن الحاجب ومعه شرح العضد عليه ط / مكتبة الكليات الازهرية ١٣٩٣هـ.

٧٧ - مختصر البعلى لابن اللحام ، ط / دار الفكر بدمشق ، ١٤٠٠هـ.

٧٨ - مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطله ط / رئاسة البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد

٧٩ - مذكرة اصول الفقه على روضة الناظر للشيخ الشنقيطى ، ط / المكتبة السلفية بالمدينة ، ١٣٩١هـ.

٨٠ - مستدرك الحاكم ، الناشر دار الباز

٨١ - المستصفى للغزالى ، ط / المطبعة الاميريه ببولاق ، ١٣٢٢هـ ، الطبعة الاولى .

٨٢ - مسند ابى يعلى ، ط / دار المأمون ، الطبعة الاولى ، ١٤٠٤هـ .

٨٣ - مسند الامام أحمد ، ط / دار صادر ، بيروت.

٨٤ - المسوده لآل تيميه ، ط / مطبعة المدنى ، ١٣٨٤هـ.

٨٥ - مصادر التشريع الاسلامى فيما لا نص فيه لخلاف ، ص ٣٤٨

٨٦ - معارج الصعود الى تفسير سورة هود ، للشيخ الشنقيطى ، كتبه عبد الله ابن احمد قادرى ، ط دار المجتمع للنشر والتوزيع ، الطبعة الاولى ، ١٤٠٨هـ.

٨٧ - معجم مقاييس اللغة لابن فارس ، تحقيق عبد السلام هارون ، ط/ دار الكتب العلمية / ايران .

٨٨ - معرفة القراء الكبار ، للامام الذهبى ، ط / مؤسسة الرسالة ، الطبعة الاولى ، ١٤٠٤هـ.

٨٩ - المعين والزاد فى الدعوة والارشاد جمع سيد الامين ابن المامى الجكنى الطبعة الاولى ، ١٣٩٦هـ.

٩٠ - المغنى لابن قدامه ، الناشر / مكتبة الجمهورية العربية بمصر

٩١ - المفسرون بين التأويل والاثبات فى آيات الصفات محمد بن عبد الرحمن المغراوى ، ط / دار طيبه الرياض ، الطبعة الاولى ، ١٤٠٥هـ .

٩٢ - مقدمه ابن الصلاح ، ط / دار الكتب العلميه ، بيروت.

٩٣ - المنخول من تعليقات الاصول للغزالى ، ط / دار الفكر بدمشق ، ١٣٩٠هـ

٩٤ - منع جواز المجاز فى المنزل للتعبد والاعجاز فى الجزء العاشر من أضواء البيان .

٩٥ - منهج الكيا الهراسى فى كتاب احكام القرآن ، رسالة ماجستير فى قسم الكتاب والسنة بجامعة أم القرى كتبها الاخ محمد منظور بخش.

٩٦ - موطأ الامام مالك ، ط / دار احياء الكتب العربية

٩٧ - نزهة الخاطر العاطر ، ط / دار الكتب العلمية ، بيروت.

٩٨ - نشر البنود على مراقي السعود للعلوي الشنقيطي ، ط/ صندوق احياء التراث الاسلامي

٩٩ - النشر في القراءات العشر لابن الجزري ، ط / دار الكتب العلمية ، بيروت

١٠٠ - نظام ولائحة سير العمل في هيئة كبار العلماء ، ط / مطبعة الحكومة عام ١٣٩٤هـ.

١٠١ - النكت على كتاب ابن الصلاح للحافظ ابن حجر ، تحقيق د. ربيع بن هادي عمير ، ط / الجامعة الاسلامية بالمدينة المنوره ، الطبعة الاولى ، ١٤٠٤هـ.

١٠٢ - نهاية السول في شرح منهاج الوصول للاسنوي ، ط / مطبعة محمد علي صبيح

١٠٣ - نيل الاوطار للشوكاني ، ط / دار الجيل ، بيروت ، ١٣٩٣هـ.

١٠٤ - ورد الخدود شرح مراقي السعود ، مخطوط

الأشرطه واللقاءات الشخصية

١٠٥ - اشرطه في تفسير القرآن في المسجد النبوي للشيخ الشنقيطي .

١٠٦ - شريط البكاء من خشية رب الارض والسماء للشيخ عبد الرحيم الطحان

١٠٧ - لقاء مع الشيخ أحمد بن أحمد الشنقيطي .

١٠٨ - لقاء مع الشيخ بكر ابوزيد

١٠٩ - لقاء مع الشيخ حماد الانصاري

١١٠ - لقاء مع الدكتور عبد الله بن الشيخ الشنقيطي

١١١ - لقاء مع الدكتور محمد الخضر الناجي .

١١٢ - لقاء مع الشيخ ناصر الدين الالباني

١١٣ - لقاء مع الشيخ اسماعيل الأنصاري

١١٤ - مراسلة مع الشيخ عبد العزيز بن باز

## فهرس محتويات الرسالة

| الموضـــوع | الصفحـــة |
|---|---|
| ٦ - الاستدلال بالالهام والخواطر والرد على الصوفية والجبرية فى ذلك | ٥٨ |
| ٧ - الرد على بعض الزنادقة فى معنى قوله تعالى " واعبد ربك حتى يأتيك اليقين " | ٥٩ |
| موجز لمسائل عقدية تعرض الشيخ لبحثها | ٦٠ |
| الفصل الرابع : مآثره ومراثيه وفيه ثلاثة مباحث :- | ٦٣ - ٩٧ |
| المبحث الاول : وفاته ومراثيه | ٦٣ |
| المبحث الثانى : سمته وأخلاقه ( رحمه الله ) | ٧٢ |
| - عنايته بالعلم النافع | ٧٢ |
| - تجافيه عن الفتوى | ٧٥ |
| - زهده فى الدنيا وورعه | ٧٦ |
| - بكاؤه من خشية الله | ٨٠ |
| - سمته ودله | ٨٠ |
| المبحث الثالث : تلاميذه وأقوال علماء عصره فيه :- | ٨٦ |
| أولا : تلاميذه | ٨٦ |
| ثانيا : أقوال علماء عصره فيه | ٩٢ |
| ١ - ما أثر عنه من ذلك | ٩٢ |
| ٢ - قول الشيخ محمد بن ابراهيم | ٩٣ |
| ٣ - قول الشيخ عبد العزيز بن باز | ٩٤ |
| ٤ - قول الشيخ محمد ناصر الدين الالبانى | ٩٤ |
| ٥ - قول الشيخ حماد الأنصارى | ٩٦ |
| ٦ - قول الشيخ اسماعيل الانصارى | ٩٦ |
| الباب الاول : المنهج الفقهى فى أضواء البيان وفيه فصلان : | ٩٨ - ٢٠٣ |
| الفصل الاول : مصادره فى الكتاب وفيه ستة مباحث | ٩٨ - ١٢١ |
| المبحث الاول : مصادره من كتب التفسير | ٩٨ |
| المبحث الثانى : مصادره من كتب الحديث وشروحه | ١٠٣ |

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| ١٠ - الاكتفاء بعيون المسائل الفقهية وعدم استقصاء الفروع عند بيانه لآيات الاحكام | ١٤٢ |
| ١١ - منهجه فى عرض القضايا وخصوصا قضايا الخلاف بين العلماء | ١٤٤ |
| المبحث الثانى : استقلاله فى الاستنباط الفقهى وعدم تقيده بمذهب معين | ١٥٠ |
| أولا : مخالفته للامام مالك (رحمه الله) | ١٥١ |
| ثانيا : مخالفته لعلماء المالكية | ١٥٢ |
| ثالثا : مخالفته لجماهير العلماء | ١٥٤ |
| رابعا : التزامه بالدليل مهما ترتب على ذلك | ١٥٧ |
| خامسا : تمييزه بين مواقع النصوص ومواقع الاجتهاد فى قضايا الخلاف | ١٦٧ |
| المبحث الثالث : اسلوبه فى مناقشة المخالفين | ١٧٤ |
| أولا : الانصاف عند عرض ادلة الأقوال | ١٧٤ |
| ثانيا : الاعتداد بأقوال المخالفين وذكر ما يتفرع عليها | ١٧٩ |
| ثالثا : احترامه للائمة ولا قوالهم | ١٨١ |
| رابعا : شدته على المبتدعه | ١٨٤ |
| المبحث الرابع : مقارنه عامة بين تفسيره وتفاسير من سبقه فى آيات الاحكام : ١ - الجصاص ٢ - الكيا الهراسى ٣ - ابن العربى ٤ - القرطبى | ١٩٣ |
| - ترجمة موجزة لكل منهم | ١٩٣ |
| أولا : المنهج العقدى | ١٩٤ |
| ثانيا : المنهج الفقهى | ١٩٨ |
| ثالثا : المنهج العام | ٢٠٢ |
| رابعا : موقفهم من الاسرائيليات | ٢٠٤ |

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |

| الموضـــوع | الصفحـــة |
|---|---|
|  | ٤١٦ |

الموضوع | الصفحة